المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

التغليظ في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
أمل بنت عبد العزيز النفيسة

إشراف الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن عايد العايد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

١٤٣٠ -١٤٣١هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام، حيث أنزل علينا خير كتبه، وأرسل إلينا أفضل رسله، وشرع لنا أفضل شرائع دينه، له الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، يخلق ما يشاء ويختار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد تفضل علينا -أمة الإسلام- بدين وسط، جعله الله خير الأديان وخاتمها وأكملها والمهيمن عليها، فضلاً منه ورحمة.

وكان من خيرية هذا الدين وتميزه على سائر الأديان أن جعله الله صالحاً لكل زمان ومكان؛ فبه تصلح أخرى الناس ودنياهم، وعلى ضوء أحكامه تستقر أحوالهم وتُقضى مصالحهم.

ومما يظهر بجلاء مراعاة الدين الحنيف لأحوال الناس التيسير ورفع الحرج عن الأمة عند وقوع المشقة؛ فالشريعة الإسلامية شريعة تتوخى اليسر في أحكامها؛ فقد وضع الرحمن الرحيم عن هذه الأمة المحمدية الأغلال والآصار التي كانت على الأمم السابقة، ويسّر عليها في شؤون دينها ودنياها، إلا أن هذه الشريعة كما خففت في أحكام كثيرة، فإنها قد شددت في أخرى إصلاحا للأمة، وصيانةً للدين عن تلاعب البشر وخداعهم، وهذا مما يؤكد كمال الشريعة وعدلها وهي التي جاءت من عند اللطيف الخبير الذي خلق الخلق وعلم ما يصلح أمورهم ، ويحقق لهم السعادة في الدارين .

وقد تناول المعاصرون أحكام التخفيف في كتاباتهم، بالبحث تارة وبالرسائل تارة أخرى، إلا أنه لم يكن اختُصَّ مما كُتب على وجهٍ مستقل كتابةٌ عن أحكام التغليظ في الفقه الإسلامي، تبيّن مراعاة الشريعة لأحوال العباد وأوضاعهم ، وقيام أُسسها على إصلاح الفرد وتقويمه من كل عيب أو نقص قد يخلان بحياة الفرد أو الأمة على حدٍّ سواء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعندما أتيحت لي الفرصة للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا والإعداد لمرحلة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ارتأيت -بعد توفيق الله ثم البحث والمشاورة- اختيار **(التغليظ في الفقه الإسلامي)** موضوعًا للرسالة، سائلة الله أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

قد كان اختياري دراسة هذا الموضوع يعود لأسباب عديدة، شكَّلت في مجملها أهميّةَ الموضوع في جانبيه الأكاديمي والإثرائي ، وهي كما يأتي:

١-أن موضوع التغليظ يحتوي على مسائل وجزيئات كثيرة ومتفرقة في أكثر أبواب الفقه، وهو بأمس الحاجة إلى لم أطرافه وجمع ما تفرق من مسائله وجزئياته في رسالة علمية متخصصة .

٢-الإسهام في بيان عدل الشريعة الإسلامية وكمالها من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالتغليظ في الفقه الإسلامي.

٣-إفراط فئة من المنتسبين للعلم وأهله في الدعوة للتيسير على العامة بحجة أن الشريعة الإسلامية شريعة يسر وسهولة، وظهور التساهل من بعض المسلمين في الالتزام بالأحكام الشرعية، مجانبين بذلك الوسط والاعتدال، فكان من الأهمية بمكان تقديم دراسة توضح عظمة التشريع العدل في هذا الدين، وتحاول وضع حدٍّ للتطرف عند المفرطين في التيسير.

٤-تيسير الطريق على الباحثين والمهتمين بموضوعات الفقه ممن يريد الرجوع إلى أحكام التغليظ بصفة جزئية أو كلية.

٥-الرغبة في أن تسهم هذه الرسالة في سدِّ هذا الجانب الذي تعاني فيه المكتبة الفقهية من عدم الشمول والتخصص؛ لأنه -على حسب علمي- لا توجد حول هذا الموضوع كتابة مستقلة ومتخصصة وشاملة.

٦-تتبع الرخص والبحث عن الأيسر، دفع لبيان مسائل أحكام التغليظ في الفقه الإسلامي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقد واحد يجمع شتاته، تحقيقا للتوازن.

٧-الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية مثل : (يسروا ولا تعسروا)[١]، و(بشروا ولا تنفروا)[٢]، و(إن الدين يسر)[٣]؛ يدفع لإيضاح جوانب التغليظ التي جاءت بها الشريعة إلى جوانب التيسير الأخرى.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع من خلال أبوابه وفصوله ومباحثه إلى أمرين مهمين :

١-جمع ما يتعلق بأحكام التغليظ في الفقه الإسلامي من مصادره العديدة، وتحرير مسائله مع دراستها دارسة فقهية متكاملة.

٢-تمييز أحكام التغليظ عما سواها من الأحكام الفقهيّة الأخرى.

أهم الصعوبات:

لما كان البحث العلميّ الأكاديمي يتغيّا الحقيقة والصواب، فكان لابد من سلوك سبيله أن تحتف جنباته بالعقبات؛ وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتني فيه:

١- عدم وجود دراسات مستقلة سابقة في هذا الموضوع .

٢- عدم النص على التغليظ في كثير من الأحكام المتعلقة به، إذ لم يُنَصَّ إلا على أربع مسائل فقط، مما أحوجني إلى التأمل الطويل في استقراء الأحكام الفقهية التي تدخل تحت موضوع التغليظ .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا١/٣٨، حديث رقم(٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير٣/١٣٥٩، حديث رقم(١٧٣٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والتيسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير٣/١٣٥٨، حديث رقم(١٧٣٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ١/٢٣، حديث رقم(٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- صعوبة الاستفادة من أقراص الحاسب الآلي في بحث هذا الموضوع من خلال كلمة (التغليظ).

٤- تفرق المادة العلمية في أبواب الفقه المتعددة، مما اضطرني إلى الاطلاع على جميع الأبواب ذات العلاقة بمادة الدراسة، واستخراج الأحكام المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات اختُصَّت بموضوع أحكام التغليظ على نحو مستقل، وإنما وجدت بعض هذه الأحكام مفرقةً في ثنايا عدد من الكتب والرسائل، ومن أبرزها:

١-أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، إعداد:د.عبد المجيد محمود صلاحين، عام ١٤٢١هـ، تحدث فيه عن أقسام النجاسات من حيث التغليظ والتخفيف بصورة موجزة فيما يقارب صفحتين، ذكر من خلاله مناط التغليظ دون أن يتعرض لأقوال الفقهاء في ذلك.

أما في هذا البحث فسأبين آراء المذاهب في تحديد النجاسة المغلظة، مع بيان أحكام النجاسة المغلظة، من حيث كيفية تطهيرها، والعفو عنها.

٢-الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن، إعداد: خالد رشيد الجميلي، عام١٣٩١هـ، وقد تحدث فيه عن تغليظ الدية في القتل الخطأ، وقد عرض فيه آراء الفقهاء، إلا أنه لم يستدل لبعض الأقوال، و لم يبين حكم وصفة تغليظ الدية في القتل شبه العمد والقتل العمد، وأصل هذا البحث رسالة تقدم بها صاحبها إلى كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد.

وأما في هذا البحث فإني سأبين أحكام تغليظ الدية في القتل الخطأ وشبه العمد والقتل العمد مع بيان كيفية التغليظ في كل منها.

٣-المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، إعداد: طارق بن محمد الخويطر، عام ١٤٢٠هـ، وقد تحدث فيه عن عقوبة العائد إلى السرقة، وذكر الأقوال في ذلك، والأدلة مع مناقشة الأدلة المرجوحة، والترجيح، إلا أنه لم يتعرض إلى عقوبة العائد إلى أخذ المال في جريمة الحرابة، ولا في غيره من الجرائم، ولعل المؤلف أفرد كتابه في السرقة، ولهذا لم يتناول غيرها من الجرائم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما هذا البحث فإنه سيتناول أثر العود في تشديد العقوبة في جرائم الحدود من الزنا والقذف والسرقة والردة والخمر والحرابة، وكذلك أثر العود في تشديد العقوبة في جريمة القصاص المعفو عنه، وأثر العود في التعزير، مع ذكر الأقوال والاستدلال -إن وجدت-.

٤-اليمين ألفاظها وموانع انعقادها، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: سعاد محمد الشايقي، عام١٤٢١هـ، وقد تحدثت فيما يقارب صفحتين عن تغليظ اليمين بالزمان والمكان والعدد وحضور جمع، لكنها لم تتعرض لأقوال العلماء في ذلك بل ذكرت التغليظ في اليمين على سبيل الاستطراد، وقد نالت بهذا البحث درجة الماجستير في كلية الآداب.

أما في هذا البحث فإني سأبين أحكام تغليظ اليمين بالزمان والمكان والمصحف والهيئة مع ذكر الأقوال والأدلة، كما سأبين أحكام تغليظ اليمين في اللعان، والقسامة.

٥-تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي، إعداد: الدكتور عبد الرحمن سليمان الربيش، عام ١٤٢٤هـ، وقد تحدث فيه عن تغليظ اليمين فيما يقارب ثماني عشرة صفحة، غير أنه لم يبين حكم تغليظ اليمين بالعدد وحضور جمع.

والمختلف في هذا البحث أنه سوف يوضح أحكام تغليظ اليمين بالعدد في اللعان والقسامة، وكذلك تغليظها بحضور جمع في اللعان، كما سيبين حكم تغليظ اليمين في اللعان بالزمان والمكان.

منهج البحث:

وقد ارتسمت في هذا البحث منهجا وفق مجموعة من المعالم المنظِّمة لمسار البحث، هي كالتالي :

أولا: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها مقرونا بالدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أسلك ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب-أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء وأبدأ بالقول الراجح، ويكـــون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقـــوال الصحابة والسلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

د-توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـــ-استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ومـــا يجاب به عنها إن وجدت إجابة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة خصوصا الواقعيَّ منها.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة مباشرة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: كتابة خاتمة تمثل خلاصة الرسالة وأبرز نتائجها.

خامس عشر: ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم.

سادس عشر: أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.

-فهرس الأماكن والقبائل والفرق.

-فهرس الأشعار.

-فهرس المراجع والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

(التغليظ في الفقه الإسلامي)

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة وتفصيلها كما يلي:

المقدمة:

وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،وما يهدف إليه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث وخطته.

الباب الأول: حقيقة التغليظ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف التغليظ، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التغليظ

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتغليظ

الفصل الثاني: مشروعية التغليظ،وضوابطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية التغليظ

المبحث الثاني: ضوابط التغليظ

الفصل الثالث: أسباب التغليظ

الفصل الرابع: أنواع التغليظ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني: التغليظ في العبادات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التغليظ في النجاسة والعورة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التغليظ في النجاسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنجاسة

المطلب الثاني: تحديد النجاسة المغلظة

المطلب الثالث: أحكام النجاسة المغلظة

المبحث الثاني: التغليظ في العورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعورة

المطلب الثاني: تحديد العورة المغلظة

المطلب الثالث: العفو عن العورة المغلظة في الصلاة

الفصل الثاني: التغليظ في الجنائز والزكاة والصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترك الصلاة على الغال

المطلب الثاني: ترك الصلاة على قاتل نفسه

المطلب الثالث: ترك الصلاة على المدين

المبحث الثاني: التغليظ في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ على مانع الزكاة بخلاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: التغليظ في الزكاة على بني تغلب

المبحث الثالث: التغليظ في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ على من أفطر بجماع

المطلب الثاني: التغليظ على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر

الفصل الثالث: التغليظ في الحج وقتل الصيد والغلول من الغنيمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ على من أخر الحج وهو مستطيع بلا عذر

المطلب الثاني: التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول

المبحث الثاني: التغليظ في قتل الصيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في قتل صيد حرم مكة

المطلب الثاني: التغليظ في قتل صيد حرم المدينة

المبحث الثالث: التغليظ في الغلول من الغنيمة

الباب الثالث:التغليظ في المعاملات وأحكام الأسرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التغليظ في المعاملات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في البيع الفاسد

المبحث الثاني: التغليظ عل المماطل بالدين بالتعويض

المبحث الثالث: التغليظ في ضمان المغصوب

المبحث الرابع: التغليظ في اللقطة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في لقطة الإبل المكتومة

المطلب الثاني: التغليظ على من لم ينو تعريف اللقطة

الفصل الثاني: التغليظ في أحكام الأسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في طلاق السكران

المطلب الثاني: التغليظ في الطلاق البدعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة

المسألة الثانية: التغليظ في الطلاق زمن الحيض أوفي طهر أصابها فيه

المبحث الثاني: التغليظ في الطلاق البائن

المبحث الثالث: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير

المبحث الرابع: التغليظ على الزوج إذا ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر إضراراً بالزوجة

المبحث الخامس: التغليظ في اللعان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في اللعان بالعدد

المطلب الثاني: التغليظ في اللعان بحضور جمع

المطلب الثالث: التغليظ في اللعان بالزمان والمكان

الباب الرابع: التغليظ في الديات والعقوبات والأيمان

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التغليظ في الديات

وفيه سبعة مباحث:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: المراد بالدية والأصل فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالدية

المطلب الثاني: الأصل في الدية

المبحث الثاني: التغليظ في دية القتل العمد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغليظ الدية في القتل العمد

المطلب الثاني: صفة تغليظ الدية في القتل العمد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني

المسألة الثانية: تغليظ الدية في وجوبها حالة

المسألة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل

المطلب الثالث: تغليظ الدية في قتل المسلم الكافر عمداً

المبحث الثالث: التغليظ في دية القتل شبه العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حكم تغليظ الدية في القتل شبه العمد

المطلب الثاني: صفة تغليظ الدية في القتل شبه العمد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني

المسالة الثانية: تغليظ الدية في وجوبها حالة

المسالة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل

المبحث الرابع: التغليظ في دية القتل الخطأ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في دية القتل في الأشهر الحرم وحرم مكة

المطلب الثاني: التغليظ في دية القتل في الإحرام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: التغليظ في دية القتل في حرم المدينة

المطلب الرابع: التغليظ في دية المقتول إذا كان قريبا محرما

المطلب الخامس: صفة تغليظ الدية في القتل الخطأ

المبحث الخامس: التغليظ في دية الأطراف والجراح

المبحث السادس: ما يثبت به تغليظ الدية

المبحث السابع: التغليظ في القسامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في القسامة بالعدد

المطلب الثاني: التغليظ في القسامة باللفظ و الزمان والمكان

الفصل الثاني: التغليظ في العقوبات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ على قاذف النبي_صلى الله عليه وسلم_

المبحث الثاني: التغليظ في الزنا بالمحارم

المبحث الثالث: التغليظ في شرب المسكر في نهار رمضان

المبحث الرابع: التغليظ في سرقة ما لا قطع فيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في سرقة الثمر المعلق

المطلب الثاني: التغليظ في سرقة الماشية خارج المرعى

المطلب الثالث: التغليظ في السرقة من غير حرز

المطلب الرابع: التغليظ في السرقة دون النصاب

المبحث الخامس: التغليظ في الردة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ على من سب الله

المطلب الثاني: التغليظ على من سب رسول الله

المطلب الثالث: التغليظ على الزنديق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: التغليظ على الساحر

المبحث السادس: التغليظ في العود للجريمة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في العود إلى جرائم القصاص

المطلب الثاني: التغليظ في العود إلى الزنا

المطلب الثالث: التغليظ في العود إلى القذف

المطلب الرابع: التغليظ في العود إلى الخمر

المطلب الخامس: التغليظ في العود إلى جرائم التعزير

المطلب السادس: التغليظ في العود في السرقة

المطلب السابع: التغليظ في العود إلى الحرابة

المطلب الثامن: التغليظ في العود إلى الردة

المبحث السابع : تطبيقات معاصرة في بعض الجرائم وكيفية التغليظ فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في جرائم المخدرات

المطلب الثاني: التغليظ في جرائم المرور

المطلب الثالث: التغليظ في جريمة التزوير

المطلب الرابع: التغليظ في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

المطلب الخامس: التغليظ في جريمة غسيل الأموال

الفصل الثالث: التغليظ في اليمين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد باليمين، ومشروعية القضاء بها، وصفتها الواجبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باليمين لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية القضاء باليمين

المطلب الثالث: صفة اليمين الواجبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: ما يجري فيه تغليظ اليمين

المبحث الثالث: كيفية تغليظ اليمين في الدعاوى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغليظ اليمين باللفظ

المطلب الثاني: تغليظ اليمين بالزمان

المطلب الثالث: تغليظ اليمين بالمكان

المطلب الرابع: تغليظ اليمين بالحال

المطلب الخامس: تغليظ اليمين بالمصحف

المبحث الرابع: من يملك تغليظ اليمين

المبحث الخامس: حكم النكول عن تغليظ اليمين

الخاتمة:

وقد دونت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس ويشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.

فهرس القبائل والأماكن والفرق.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي ختْم هذه المقدمة فإني أتوجه إلى خالقي ومولاي بأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه على ما يسر وهدى ووفّق، سائلةً إياه المزيد من التوفيق لكل هدى و رشْد وصلاح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم أزجي وافرَ شكري لوالديَّ الكريمين اللذين ظلت عنايتهما تحيطني بجناحيها،داعيةً المولى الكريم أن يتغمد والدي بواسع فضله ورحمته، وأن يلبس والدتي ثوب العافية والسلامة ؛ حيث غمرني دفءُ دعواتها، وظللني حَدَبُها، وكريمُ رعايتها، فاللهم جازها بخير ما جازيت به إماءك الصالحات، وارفع لها عالي الدرجات، وتجاوز عنها الخطايا والسيئات.

كما أخص بالشكر الجزيل شيخي المشرف على هذه الرسالة: فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن عايد العايد، على ما بذله من علم وجهد، وعلى ما أفاض به على البحث والباحثة من توجيهاتٍ قيّمة، وآراءَ سديدة، ومتابعةٍ كريمة، وتعاونٍ مستمر، مما كان له الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث وإخراجه، فله مني الدعاء بعظيم المثوبة والأجر، وببركة العمر والعلم والمال والولد .

والشكر موصولٌ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً بقسم الفقه بكلية الشريعة، ومركز دراسة الطالبات، على ما تبذله خدمة لطلاب العلم عامة، وعلى تذليل العقبات أمام هذا البحث خاصة، راجية المولى الكريم أن يجازيهم بما هو أهله من الخير والتوفيق في الدارين.

كما ويسعني أن أشكر كل من أعان في إعداد هذا البحث بأي شكل من أشكال العون ولو بإستشارة، أواستعارة كتاب، أو غيرها، راجية من الله العلي القدير أن يجازيهم بالإحسان إحسانا.

والله –سبحانه- أسأل أن يتقبّل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يمنحه بركة من عنده، وقبولا منه، إنّه جوادٌ كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول

حقيقة التغليظ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف التغليظ، والألفاظ ذات الصلة به.

الفصل الثاني: مشروعية التغليظ، وضوابطه.

الفصل الثالث: أسباب التغليظ.

الفصل الرابع: أنواع التغليظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

تعريف التغليظ، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التغليظ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتغليظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف التغليظ

التغليظ لغة: مصدر غلظ، يقال غلظ يغلظ غلظة وتغليظاً، والغلظة ضد الرقة، وهي الشدة والصعوبة، يقال: غلظ يغلظ غلظاً إذا صار غليظاً، ومنه قول الله -تعالى-:] 4 5 6 7 8 9 : ; < = > Z[1]، أي مؤكداً شديد، وقوله تعالى:] 0 1 2 3 4 5 6 7 Z[2]، أي شديداً وصعباً، والتغليظ: التشديد والتوكيد، يقال غلظ عليه الشيء تغليظا: أي تشديداً، ومنه الدية المغلظة، واليمين المغلظة أي المؤكدة والمشددة[3].

التغليظ اصطلاحاً:

لم أجد -فيما وقفت عليه من كتب الفقهاء- نصاً يدل على معنى التغليظ لكنهم استعملوا هذا اللفظ في عباراتهم، ومنها:

في المذهب الحنفي: جاء في رد المحتار عن تغليظ الدية: (...فمعنى التغليظ فيها أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعاً بخلاف دية الخطأ فإنها أخماس) [4].

في المذهب المالكي: جاء في الشرح الكبير: (أن التغليظ يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيع أو تثليث، ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة[5] وما لا يقتص منه، بلغ ثلث الدية كالجائفة[6] أم لا، فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التغليظ بنسبة

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢١.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٣) انظر: العين ٣٩٨/٤، تهذيب اللغة ٩٩/٨، لسان العرب ٤٤٩/٧، كلها مادة(غلظ).

(٤) ٥٧٤/٦.

(٥) الموضحة: من الشجاج التي بلغت العظم فأوضحت عنه. انظر: مقاييس اللغة١١٩/٦، لسان العرب٦٣٥/٢، مادة (وضح).

(٦) الجائفة: الجراح التي تبلغ الجوف. انظر: لسان العرب٣٤/٩، المغرب في ترتيب المعرب ١٧٠/١، كلاهما =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما لكل جرح من الدية في النفس)[1].

في المذهب الشافعي: جاء في الوسيط: (وأما المال فلا يجري التغليظ في قليله ويجري في كثيره، وهو ما يساوي نصاب الزكاة إما مائتي درهم أو عشرين ديناراً...) [2].

في المذهب الحنبلي: جاء في الكافي: (اللعان بني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك)[3].

ومما سبق من عبارات الفقهاء يتبين أن معنى التغليظ عندهم لا يخرج عن معناه اللغوي، وبناء على ذلك يمكن تعريف التغليظ اصطلاحاً بأنه:

التشديد والتثقيل في الحكم الشرعي سواء تضمن عقوبة أو غير ذلك.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

التشديد والتثقيل: أي تشديد الحكم وتثقيله عما كان عليه أو تشديد العقوبة وتثقيلها، ويخرج بذلك تخفيف الحكم أو العقوبة .

الحكم الشرعي: هو الحكم الشرعي المترتب على ما غلظ فيه.

سواء تضمن عقوبة أو غير ذلك: أي أن التغليظ ليس بالضرورة أن يكون عقوبة، بل قد يكون عقوبة وهو الغالب، وقد يكون غير ذلك.

=

مادة(جوف).

(١) للدردير ٤/٢٦٧.

(٢) ٧/٤١٧.

(٣) لابن قدامة ٣/٢٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتغليظ

هناك ألفاظ لها صلة بلفظ التغليظ، وهي:

أولاً: الغلظة:

الغلظة في اللغة: ضد الرقة، وهي الشدة في الخلق والطبع والفعل، ومنه قول الله تعالى:] (* + Z[1] والغلظة: الشدة والقساوة والفظاظة[2].

الغلظة عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظ الغلظة بما يدل على أن معناه الشدة، ومن ذلك:

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق: (لا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه... ولا ينبغي أن يكون القاضي فظاً غليظاً جباراً عنيداً لأن المقصود منه -وهو إيصال الحقوق إلى أهلها- لا يحصل به... وغلظ الرجل: اشتد، فهو غليظ، وفيه غلظة: أي غير لين) [3].

في المذهب المالكي: جاء في مواهب الجليل عن صفات المؤذن: (... ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة)[4].

في المذهب الشافعي: جاء في الحاوي الكبير: (وإن شوهد من أولياء القصاص غلظة وحنق كانت عطاياه من الثلث، وإن لم يشاهد ذلك كانت من رأس المال)[5].

في المذهب الحنبلي: جاء في المغني عن الطلاق: (إن قال أنت طالق ملء الدنيا ونوى الثلاث وقع الطلاق، وإن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة فهي واحدة، قال أحمد فيمن قال لامرأته أنت

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١٢٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٤٩/٧، مادة (غلظ).

(٣) ٢٨٧/٦.

(٤) ٤٣٧/١.

(٥) ٢٧٤/١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طالق ملء البيت: فإن أراد الغلظة عليها يعني يريد أن تبين منه فهي ثلاث)[1].

ويظهر من خلال استعمال الفقهاء للفظي التغليظ والغلظة: أنهما بمعنى الشدة، لكن في التغليظ زيادة في الشدة، فهو على وزن (تفعيل) التي تدل على المبالغة والزيادة[5]، بينما الغلظة المراد بها الشدة، فيكون في التغليظ زيادة تشديد.

ثانياً: التعزير:

التعزير لغة: مصدر عزر يعزر تعزيراً، وللعزر معنيان:

الأول: الرد والمنع، ويكون أصل التعزير التأديب بالضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية.

والثاني: النصر، فيكون التعزير التوقير والنصر باللسان[3].

والمراد بالتعزير هنا المعنى الأول؛ لأن المقصود منه الردع والزجر ومنع الجاني من أن يعاود الجريمة.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف التعزير اصطلاحاً على ما يلي:

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق: (تأديب دون الحد)[4].

في المذهب المالكي: جاء في تبصرة الحكام: (تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارة)[5].

في المذهب الشافعي: جاء في السراج الوهاج: (تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة)[6].

في المذهب الحنبلي جاء في المغني: (العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها)[7].

---

(١) ٣٩١/٧.

(٢) انظر: المفصل ٢٧٥/١، همع الهوامع٣٢٦/٣.

(٣) انظر: لسان العرب٥٦٢/٤، تهذيب اللغة٧٨/٢، مقاييس اللغة٣١١/٤، كلها مادة(عزر)، النهاية٢٢٨/٣.

(٤) ٤٤/٥، وانظر: النيف في الفتاوى ٦٤/٢.

(٥) ٢٨٩/١، وانظر: فتوحات الوهاب ١٦٤/٥.

(٦) ٥٣٥/١، وانظر: حاشية البجيرمي٣١٣/٤ .

(٧) ١٤٨/٩، وانظر: المبدع١٠٨/٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعل التعريف الأجمع هو أن التعزير اصطلاحاً: التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة[١].

ويظهر من خلال تعريف التعزير أن التعزير مغاير للتغليظ، فالتعزير قد يكون فيه شدة وقد يكون فيه تخفيف تبعاً لاختلاف الأحوال والأشخاص وظروف الجريمة، فالتعزير فيه تناسب بين العقوبة والحال التي تستدعيها، بينما التغليظ فيه تشديد وصرامة وتثقيل في العقوبة.

ثالثاً: التأكيد:

التأكيد لغة: مصدر أكد، وأكد الشيء يؤكده تأكيداً وتوكيداً إذا شدده[٢].

التأكيد اصطلاحاً: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول[٣].

ويظهر من خلال تعريف التأكيد والتغليظ أن التغليظ موافق لمعنى التأكيد اللغوي، من جهة أن كلا منهما فيه تشديد وتقوية، لكن في معناه الاصطلاحي ليس بينه وبين التغليظ علاقة إلا أنه في بعض أحكام التأكيد يكون فيها تغليظ.

رابعاً: الإعنات:

الإعنات لغة: مصدر عنت يعنت، والعنت الشدة والمشقة، ومعناه التكليف بما يشق[٤]، ومنه قوله تعالى:] 8 9 : ; Z[٥].

الإعنات اصطلاحاً: التضييق والتشديد ولزوم ما لا يلزم[٦].

ويظهر أن الإعنات هو المشقة والتضييق والتشديد الذي لا يطيقه المكلف ويلزم نفسه به دون أن يلزمه الشارع؛ لأن الشريعة لا تلزم بما لا يطاق، بينما التغليظ: التشديد والتثقيل

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٨/١٩، المحرر ٢/١٦٣ .

(٢) انظر: لسان العرب٣/٤٦٦، مادة (وكد).

(٣) التعريفات ١/٧١.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٤/١٥٠، لسان العرب٢/٦١، كلاهما مادة (عنت).

(٥) سورة البقرة، من الآية٢٢٠.

(٦) التعريفات١/٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يطيقه المكلف ويكون فيه الردع والزجر.

خامساً: الزيادة:

الزيادة في اللغة: خلاف النقصان، من زاد يزيد زيداً وزيادة: أي ازداد.

والتزايد: التكلف فوق ما ينبغي[١]، ومنه قول الشاعر عدي بن زيد[٢]:

إذا أنت فاكهت الرجال فلا تلع[٣] وقل مثل ما قالوا ولا تتزايد[٤]

الزيادة اصطلاحاً: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر[٥].

ويظهر أن التغليظ أعلى من الزيادة كما أن بينهما عموماً وخصوصاً؛ ففي التغليظ زيادة في العقوبة وتثقيل، وليس في كل زيادة تغليظ.

سادساً: التخفيف:

التخفيف لغة: خلاف النقصان، وخف الشيء يخف صار خفيفاً[٦].

التخفيف عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظ التخفيف بما يدل على أن معناه التيسير والسهولة، ومن ذلك:

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق: (أن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأساً)[٧].

في المذهب المالكي: جاء في التاج والإكليل: (ولا يدخل الخلاف الموجود فيمن توضأ وقد

---

(١) انظر: العين ٧/٣٧٨،٣٧٧ ، مادة (زيد)، لسان العرب ٣/١٩٩، مادة (زود).

(٢) هو: عدي بن زيد بن حماد بن زيد بن أيوب التميمي العبادي، شاعر من فحول شعراء الجاهلية، كان نصرانيا من نصارى الحيرة ، قتله النعمان. انظر في ترجمته: تاريخ مدينة دمشق٤٠/٤٠١، رقم الترجمة٤٦٦٢، طبقات فحول الشعراء٢/٦٨١، رقم الترجمة٨٥١.

(٣) تلع: من لاع يلوع لوعاً، ومنه اللوعة بمعنى الضجر والحزن والجزع. انظر: لسان العرب٨/٣٢٨، تاج العروس ٢٢/١٧٦، كلاهما مادة (لوع).

(٤) انظر: عيار الشعر١/١٠٥، ١٠٦، جمهرة أشعار العرب١/١٥٢، ١٥٣.

(٥) انظر: زيادة العقوبة التعزيرية عن المقدر في جرائم الحدود ص: ٢٥.

(٦) انظر: لسان العرب ٩/ ٨٠ ٧٩، مادة (خف)، مختار الصحاح١/٧٧، مادة (خفف).

(٧) ٢/١٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين ... وإن كان الأظهر من القولين تخفيف ذلك؛ لأن الشرع قد أباح لباس الخاتم)[1].

في المذهب الشافعي: جاء في حاشية الجمل: (الاستنجاء بالحجر حيث حسب فيه العدد قبل زوال العين، أي تحسب الأولى والثانية، وإن كان المزيل للعين الثالثة لأنه محل تخفيف)[2].

في المذهب الحنبلي: جاء في شرح مختصر الخرقي[3]: (إذا تحمل من جاز له الفطر بالمرض وصام كره له ذلك؛ لإضراره بنفسه، وتركه تخفيف الله -تعالى- ورخصته المطلوب إتيانها)[4].

ويظهر أن التغليظ ضد التخفيف، فالتغليظ تشديد وصعوبة، والتخفيف تيسير وسهولة.

سابعاً: الرخصة:

الرخصة لغة: من رخص يرخص رخصة، والرخصة في الأمر التسهيل والتيسير وخلاف التشديد فيه، يقال أرخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله.

فالرخص: أصل يدل على اللين وخلاف الشدة.

والرخصة بضمة وضمتين: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه[5].

الرخصة اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[6].

---

(١) ١/١٩٦.

(٢) ١/١٨٨.

(٣) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، فقيه حنبلي، من مشايخه: أبو بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، توفي سنة ٣٤٣هـ، ودفن بدمشق، له مؤلفات منها: المختصر في الفقه. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة٢/٧٥، رقم الترجمة٦٠٨، المقصد الأرشد٢/٢٩٨، رقم الترجمة٨٠٧.

(٤) ١/٤٤٣.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٢/٥٠٠، لسان العرب٧/٤٠، كلاهما مادة (رخص)، القاموس المحيط ص:٦٢، مختار الصحاح ١/١٠١، مادة (رخص).

(٦) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة لكن اقتصرتُ على التعريف الأقوى في نظري وهو تعريف البيضاوي. انظر: المنهاج ١/٨١، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٦٦، نهاية السول ١/٧٣٠٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويظهر أن الرخصة والتخفيف كليهما أحكام خففها الشارع عما كانت عليه، وبهـــذا يتضح أن التغليظ ضد التخفيف والترخيص، ففي التغليظ تشديد وصعوبة، وفي التخفيـــف والترخيص تيسير وسهولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

مشروعية التغليظ، وضوابطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية التغليظ.

المبحث الثاني: ضوابط التغليظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

مشروعية التغليظ

دلت على مشروعية التغليظ أدلة كثيرة من الكتاب والسنة المطهرة والآثار، منها ما يلي:

أولاً: من الكتاب

١- قول الله تعالى: [a b c d e f[(١)] g h i j k l m o p q r s t u v w x Z[(٢)].

وجه الدلالة:

في الآية تهديد شديد للغال، بأنه سيأتي بما غل على رقبته يوم القيامة، وفي هذا تغليظ على الغال بعقوبة أخروية، إضافة لعقوبته الدنيوية بإحراق متاعه[(٣)].

٢- قول الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ à ä ã â Z[(٤)].

وجه الدلالة:

بينت الآية جزاء من قتل الصيد حال الإحرام بوجوب الجزاء المثلي فإن عاد فبالإضافة

---

(١) غل لغة: بمعنى خان، من فعل الغلول. انظر: لسان العرب ١/٢٠٠، مادة (غل).

اختلفت عبارات الفقهاء-رحمهم الله- في تعريف الغلول اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية: (السرقة من الغنيمة). البحر الرائق ٥/٨٣، وانظر: الهداية٢/١٣٧.

تعريف المالكية: (الخيانة من الغنيمة قبل حوزها). الشرح الكبير للدرير ٢/١٩٧، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤.

تعريف الشافعية: (الخيانة). المجموع٣/١٣٨، وانظر: حاشية الجمل ٥/٤٩١.

تعريف الحنابلة للغال: (كتم شيء مما غنمه). الروض المربع ١/٣٤٦، وانظر: كشاف القناع ٣/٩٢.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٦١.

(٣) انظر: كشاف القناع٣/٩٢.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى عقوبته الدنيوية بالجزاء ينتقم الله منه، وهذا تغليظ للعقوبة.

٣-قول الله تعالى:] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ μ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z[1].

وجه الدلالة:

بينت الآية وجوب التعداد في اليمين الواجبة لدرء حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ووجوب العدد في اليمين تغليظ لها، وهو دليل على مشروعية التغليظ.

٤-قول الله تعالى:] x y z { | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن © وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ Z[2].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بقتل المنافقين حيث وجدوا؛ ولاشك أن تحتم قتلهم حتى لو أظهروا التوبة تغليظ للعقوبة عليهم، وهو دليل على مشروعية التغليظ.

٥-قول الله تعالى:] Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x Z[3].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة النور، الآيات ٦-٩.

(٢) سورة التوبة، آية ٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينت الآية مشروعية الحلف بعد صلاة العصر أو العشاء كما فسرها العلماء، واليمين في الزمن الفاضل تغليظ لها، وهذا دليل على مشروعية التغليظ.

ثانياً:من السنة:

١-عن أبي هريرةﷺ[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[(٢)].

وجه الدلالة:

شدد النبي ﷺ في نجاسة الكلب بغسلها سبع مرات مع جعل التراب في أول هذه الغسلات، وهذا دليل على التغليظ في تطهير نجاسة الكلب لعظم نجاسته وفحشها.

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) [(٣)].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن من جامع زوجته في نهار رمضان إضافة إلى ما يجب عليه من القضاء،

---

(١) هو: أبو هريرة عبد الرحمن -وهو المشهور وقيل غير ذلك- بن صخر -وقيل غير ذلك- الدوسي اليماني، صحابي جليل، حافظ فقيه، أحفظ من روى الحديث في عصره، أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ رغبة في العلم، وروى عنه أحاديث كثيرة، توفي بالمدينة سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ وله من العمر ٧٨سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨-١٧٧٢، رقم الترجمة٣٢٠٨، الإصابة ٧/٤٢٥-٤٤٤، رقم الترجمة١٠٦٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، حديث رقم (٢٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ٢/٦٨٤، حديث رقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٢/٧٨١، حديث رقم (١١١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن عليه الكفارة الكبرى-كما بينها-، وهذا تغليظ للعقوبة على المجامع، وهو دليل على مشروعية التغليظ.

٣-عن البراء بن عازب ﷺ [١] قال: (لقيت عمي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بضرب عنق ناكح ذات المحرم، وجعل ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وفيه تغليظ على من وطئ من تحرم عليه أبدياً لاسيما إذا كان بنكاح، أكثر ممن وطئ أجنبية محرمة عليه من غير نكاح.

٤- عن عبد الله بن عمرو[٣] قال: قال النبي ﷺ: (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل أربعون منها خلفة [٤] في بطونها أولادها)[٥].

---

(١) هو: أبو عمارة -وقيل أبو عمرو- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن الأوس الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحداً وغزا مع النبي أربع عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ﷺ، توفي سنة ٧٢هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب١/١٥٥، الإصابة ١/٢٧٨، رقم الترجمة ٦١٨.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه٤/١٥٧، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الحدود٦/١٠٩، حديث رقم(٣٣٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده٢/٨٦٩، حديث رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم)، حديث رقم (١٣٦٩٦)، وأحمد في مسنده٤/٢٩٠، حديث رقم (١٨٥٨٠)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٤/١٥٧.

(٣) هو: أبو محمد وقيل غير ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، صحابي جليل، كان غزير العلم مجتهداً في العبادة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء ﷺ ، توفي سنة ٦٥هـ بمكة وقيل بالطائف وله من العمر٧٢سنة. انظر في ترجمته: الإصابة٤/١٩٢، ١٩٣، رقم الترجمة٤٨٥٠، تهذيب الكمال ١٥/٣٥٧، ٣٥٨، رقم الترجمة٣٤٥٠.

(٤) الخَلِفَة: هي الحامل من النوق، جمعها خلفات وخلائف. انظر: النهاية ١/٦٨.

(٥) رواه النسائي -واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو سوط٤/٢٣١، حديث رقم (٥٨٩٦)، و أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد٤/١٨٥، حديث رقم(٤٥٤٧)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث دل على تغليظ الدية في قتل شبه العمد بكونها تجب أرباعاً؛ لكونه لا يخلو من تفريط، وهذا دليل على مشروعية التغليظ في قتل شبه العمد.

ثالثاً: من الآثار:

١-عن ابن عمر[١]-رضي الله عنهما-(أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان[٢] ﷺ فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم)[٣].

٢-عن بجالة[٤] قال: (كنت كاتبا لجزء.....

=

والدارقطني في سننه، كتاب الديات والحدود وغيرها، باب ١٠٤/٣، حديث رقم(٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد٦٨/٨، حديث رقم (٧٠٠٠)، والحديث صحيح. انظر التلخيص الحبير١٥/٤، صحيح سنن أبي داود ٤١/٨.

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، ولد بعد البعثة بيسير، كان من صالحي الصحابة وقرائهم وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، ومن أشد الناس اتباعا للأثر، لم يشهد بدراً واستصغر في غزوة أحد ثم حضر بعدها الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة ٧٣هـ. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ١٦/١، تقريب التهذيب٣١٥/١ .

(٢) هو: أبو عبدالله و قيل أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، ولد في السنة السادسة للهجرة، هاجر الهجرتين الأولى والثانية وكان أول من خرج إلى الحبشة، تزوج رقية بنت الرسول وتوفيت عنده، فتزوج أختها أم كلثوم وتوفيت عنده، ولذلك سمي ذا النورين، قتل وله من العمر ٨٢ سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١٠٣٧/٣- ١٠٤٨، رقم الترجمة١٧٧٨، الإصابة ٤٥٦/٤-٤٥٨، رقم الترجمة٥٤٥٢.

(٣) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، كتاب القصاص، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ٣٣/٨، حديث رقم(١٥٧٠٩)، والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣١٢/٧.

(٤)هو: بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري، مكي ثقة، أدرك النبي ﷺ و لم يره، وروى عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف. انظر في ترجمته: الإصابة:٣٣٩/١، رقم الترجمة٧٦١، الجرح والتعديل٤٣٧/٢، رقم الترجمة١٧٣٧، تهذيب الكمال٨/٤، رقم الترجمة٦٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن معاوية[1]عم الأحنف بن قيس[2] إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس...)[3].

وجه الدلالة:

أمر عمر ﷺ بقتل كل ساحر، ولم يفرق بين من تاب ومن لم يتب، ولاشك أن تحتم قتل الساحر حتى وإن أظهر التوبة تغليظ للعقوبة عليه، وهو دليل على مشروعية التغليظ.

---

(١) هو: جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة بن التزال بن مرة التميمي السعدي، انظر في ترجمته: الإصابة١/٤٧٩، رقم الترجمة١١٥١. ولم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٢) هو: أبو بحر الأحنف وقيل غير ذلك بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص التميمي السعدي، تابعي أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، ثقة مأمون قليل الحديث، روى عن عمر وعثمان وعلي ﷺ وغيرهم، توفي سنة ٦٧هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/١٤٤، ١٤٥، الإصابة١/١٨٧، ١٨٨ رقم الترجمة٤٢٩.

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس ٣/١٦٨، أثر رقم(٣٠٣٤)، وأحمد في مسنده١/١٩٠، أثر رقم(١٦٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم٩/١٨٩، أثر رقم(١٨٤٣٢)، والأثر صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

ضوابط التغليظ

تمهيد:

قبل أن أبين الضوابط الفقهية كان من المناسب توضيح الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

لم يفرق بعض العلماء بين القاعدة والضابط وعرفوهما بتعريف واحد، ومنهم: الكمال ابن الهمام[١]، والفيومي[٢] فعرفوا الضابط والقاعدة بأنها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزيئاتها[٣].

لكن فرق بعض العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ومنهم تاج الدين السبكي[٤]، و الزركشي[٥]، فعرفوا:

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الكمال ابن الهمام السيواسي القاهري، ولد سنة ٧٩٠هـ، عالم حنفي كان علامة في الفقه والحديث والنحو دقيق الذهن عميق الفكر، من مشائخه: العز بن عبد السلام، والبساطي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، توفي سنة٨٦١هـ، له مؤلفات منها: شرح الهداية في الفقه، التحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الفقه. انظر في ترجمته: البدر الطالع٢/٢٠١، شذرات الذهب٧/٢٩٨.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الحموي، ولد في الفيوم في مصر، فقيه ولغوي ، توفي سنة ٧٧٠هـ، له مؤلفات منها: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم العيان، ديوان خطيب. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ١/٣٧٢، رقم الترجمة٧٨٧، كشف الظنون١/١٧١٠.

(٣) انظر: تيسير التحرير ١/١٥، حاشية العطار١/٣٢،٣١، إجابة السائل شرح بغية الأمل١/٢٥، التقرير والتحبير ١/٣٨، ٣٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي١/١١. وتاج الدين السبكي هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة٧٢٧هـ، فقيه أصولي، من مشايخه: الحافظ المزي، والذهبي، وشمس الدين بن النقيب، توفي وله من العمر ٤٤ سنة، له مؤلفات منها: الإبهاج شرح المنهاج، و طبقات الفقهاء الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه. انظر في ترجمته: شذرات الذهب٦/٢٢٢.

(٥) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي، كان إماماً في المذهب الحنبلي، من مشايخه: موفق الدين الحجاوي، توفي سنة ٧٧٤هـ. له مؤلفات منها: شرح الخرقي. انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة١١/١١٧، شذرات الذهب٦/٢٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضابط بأنه: قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد.

والقاعدة: قضية كلية تجمع فروعاً شتى.

وبهذا يتبين أن بين القاعدة والضابط فروقا، ومن أهم هذه الفروق:

أولاً: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، بينما الضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

ثانياً: القواعد تحتوي على أحكام كثيرة بينما الضابط على أحكام ليست بالكثيرة(١).

ثالثاً: الضابط لا يقتصر على القضية الكلية وإنما يشمل التعاريف، وتقاسيم الشيء، والعلامة، و على أحكام فقهية عادية لا تمثل ضابطاً، ولا قاعدة.(٢)

رابعاً: القاعدة في الأعم والأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب وأكثرها، بينما الضابط يختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة لفقيه واحد في مذهب معين يخالفه فيه آخرون(٣).

خامساً: القواعد تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط فلا يشترط فيها ذلك فقد تصاغ في جمل أو جملة(٤).

وبهذا تكون القاعدة الفقهية أعم من الضابط الفقهي من حيث الفروع وشمول المعاني.

ضوابط التغليظ:

أما ضوابط التغليظ فإن الفقهاء -رحمهم الله- لم ينصوا عليها، لكن وجدت عند التتبع والاستقراء أن التغليظ يكون فيما يلي:

أولاً: ضوابط العبادات:

ضوابط التغليظ في العبادات تنحصر فيما يلي:

١-كل نجاسة أو عورة شدد الشارع فيها غلظت حكمها.

ويندرج تحته المسائل الآتية:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ص:٥٩، ٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ص:٦٣-٦٥.

(٣) انظر: الوجيز للبورنو ص:٩.

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص:٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- التغليظ في النجاسة.

ب- التغليظ في العورة.

٢- تشرع الصلاة على كل ميت إلا من استثناه الشارع تغليظاً عليه.

ويندرج تحته:

أ-التغليظ في ترك الصلاة على قاتل نفسه.

ب- التغليظ في ترك الصلاة على الغال.

ج- التغليظ في ترك الصلاة على المدين.

٣- يغلظ في أخذ الزكاة الواجبة لمن منعها غير جاحد لها.

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ- التغليظ على مانع الزكاة بخلاً.

ب-التغليظ في الزكاة على بني تغلب.

٤- كل ما يفسد الصوم والحج يغلظ عليه.

ويندرج تحته المسائل التالية:

أ-التغليظ على من أفطر بجماع.

ب-التغليظ على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر.

ج-التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول.

٥- يباح قتل الصيد إلا ما حرم في الحرم والإحرام

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ-التغليظ في قتل صيد حرم مكة أو في الإحرام.

ب-التغليظ في قتل صيد حرم المدينة.

ثانياً: ضوابط التغليظ في المعاملات

ضوابط التغليظ في المعاملات تنحصر فيما يلي:

١-ضمان العقد الفاسد و الغصب مغلظ فيه.

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ- التغليظ في ضمان البيع الفاسد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- التغليظ في ضمان الغصب.

٢-يجب رد الدين بمثله إلا المماطل تغليظاً.

و يندرج تحته المسألة الآتية:

- التغليظ على المماطل بالدين.

٣-ما حرم الشارع التقاطه غلظ على آخذه.

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ-التغليظ في لقطة الإبل المكتومة.

ب- التغليظ على من لم ينو تعريف اللقطة.

ثالثاً: ضوابط الأسرة:

ضوابط التغليظ في الأسرة تنحصر فيما يلي:

١- الطلاق البدعي مغلظ فيه بوقوعه

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ-التغليظ في الطلاق في الحيض.

ب-التغليظ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة.

٢-نكاح المعتدة يحرمها على التأبيد

ويندرج تحته المسألة التالية:

- التغليظ في نكاح المعتدة من الغير.

٣-يغلظ على السكران في وقوع أقواله.

و يندرج تحته المسائل الآتية:

أ-التغليظ في طلاق السكران.

ب-التغليظ في ظهار السكران.

ج-التغليظ في إيلاء السكران.

٤- قصد الإضرار بترك وطء الزوجة مدة الإيلاء كالإيلاء.

ويندرج تحته المسألة الآتية:

-التغليظ على الزوج إذا ترك وطء أربعة أشهر فأكثر إضراراً بالزوجة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: ضوابط الديات

ضوابط التغليظ في الديات تنحصر فيما يلي:

١- كل دية خطأ مخففة إلا بدليل.

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ- التغليظ في دية قتل الخطأ في حرم مكة.

ب- التغليظ في دية قتل الخطأ في حرم المدينة.

ج- التغليظ في دية الخطأ في الإحرام.

د-التغليظ في دية الخطأ في الأشهر الحرم.

هـ-التغليظ في دية الخطأ في قتل القريب المحرم.

٢- دية العمد وشبهه مغلظة.

و يندرج تحته المسائل الآتية:

أ- التغليظ في دية العمد.

ب- التغليظ في دية شبه العمد.

٣- من سقط عنه القصاص غلظت عليه الدية إلا بدليل.

ويندرج تحته المسألة الآتية:

-التغليظ في قتل المسلم الكافر عمداً

خامساً: التغليظ في العقوبات

ضوابط التغليظ في العقوبات تنحصر فيما يلي:

١- من انفرد عن جنسه بمزيد ضرر غلظت عليه العقوبة.

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ- التغليظ في قذف النبي ﷺ .

ب- التغليظ في الزنا بالمحارم.

ت- التغليظ في شرب المسكر في نهار رمضان.

ج- التغليظ في العود إلى الجريمة.

د- التغليظ على من سب الله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هـ- التغليظ على من سب النبيﷺ.

و- التغليظ على الساحر.

ي- التغليظ على الزنديق.

٢-من سقطت عنه العقوبة لفوات شرط أو لوجود مانع غلظت عليه[١] .

ويندرج تحته المسائل الآتية:

أ-التغليظ في سرقة الثمر المعلق.

ب-التغليظ في سرقة الماشية في المرعى.

ج-التغليظ في سرقة مادون النصاب.

د-التغليظ في السرقة من غير حرز.

سادساً: ضوابط الأيمان:

ضوابط التغليظ في اليمين هي: تغلظ اليمين في الطلاق والدماء وفي ما له خطر.

ويندرج تحته الفروع الآتية:

أ-التغليظ في اللعان.

ب-التغليظ في القسامة.

ج-التغليظ في المال.

---

(١) هذا الضابط في الأصل قاعدة؛ وبهذا فإنه يشترك الضابط المذكور بهذا المعنى مع القاعدة في أن كلا منهما وضع لأبواب متعددة، و قد ذكر هذه القاعدة ابن رجب بلفظ:(من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم، ويتخرج على ذلك مسائل منها: إذا قتل المسلم ذمياً ضمنه بدية مسلم، ومنها ماسرق من غير حرز يتضاعف عليه الغرم، وقيل يختص بالكثر والثمر، ومنها الضالة المكتومة يضمنها بقيمتها...) القواعد ص:٣١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

أسباب التغليظ

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: وقوع المعصية في الزمن الفاضل والمكان الفاضل.

المبحث الثاني: عظم الجريمة.

المبحث الثالث: سقوط العقوبة لمانع أو لفوات شرط.

المبحث الرابع: منع أداء الواجب.

المبحث الخامس: التعدي.

المبحث السادس: فحش المغلظ فيه.

المبحث السابع: العود.

المبحث الثامن: العمد.

المبحث التاسع: التهاون في أداء اليمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

وقوع المعصية في الزمن الفاضل والمكان الفاضل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دل على مشروعية التغليظ لمن وقعت منه المعصية في الزمن الفاضل والمكان الفاضل أدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- قول الله تعالى:] > = < [@ ? Z D C B A[(١)].

وجه الدلالة:

أن مجرد العزم على الجريمة بالبيت الحرام يعاقب عليه بالعذاب الأليم دون غيره من البقاع، ووجه التشديد في عقوبة العازم على الجريمة فضلاً عن الفاعل هو شرف البقعة، وهذا دليل على مشروعية تغليظ العقوبة في الأمكنة الفاضلة.

٢-قول الله تعالى:] لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ´ µ ¶ ¸ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ Z[(٢)].

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ على قاتل الصيد في الإحرام كفارة مثله من النعم يحكم بها اثنان من أهل العدل، وفي إيجاب المثل تغليظ على الجاني لوقوع الجناية منه في زمن فاضل.

٣-عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا؟! فما بين

---

(١) سورة الحج، من الآية ٢٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) [2].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ الكفارة الكبرى على المجامع في نهار رمضان، وفي إيجاب الكفارة الكبرى تغليظ على المجامع لنقضه حرمة الصيام.

---

(١) لابتيها: أي حرتيها الشرقية والغربية. انظر: التمهيد ٦/٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص:٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

نص الفقهاء على تغليظ العقوبة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة في مواضع من كتبـــهم، ومن ذلك:

في المذهب الحنفي: جاء في الحجة: (قال أبو حنيفة[1]: إن كن النسوة الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدي وحج قابل، والمستكرهة وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليستا سواء في المأثم؛ لأنا أخذنا بالثقة في ذلك وقسنا على ما جاءت به الآثار، ألا ترى أن الله -تبارك وتعالى- جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمداً فشددت الفقهاء في ذلك، وقالوا على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد، وليسا سواء في المأثم)[2].

فوجوب الكفارة والقضاء على المرأة المكرهة بالجماع في نهار رمضان تغليظ للعقوبة عليها مع أنها معذورة، وكذلك وجوب الجزاء على قاتل الصيد خطأ في الإحرام وفي حرم مكة تغليظ للعقوبة عليه مع أنه معذور، ومؤاخذهما مع أنهما معذوران؛ لأن المعصية وقعت منهما في زمن ومكان فاضل.

في المذهب المالكي: جاء في مواهب الجليل عن ابن ناجي[3]: (الأدب يتغلظ بالزمان والمكان

---

(١) هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة ٨٠هـــ بالكوفة، وهو أحد الأئمة الأربعة، إليه تنـــسب الحنفيـــة، وهو إمام فقيه مجتهد محقق كثير العبادة، أدرك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، من مشايخه: حماد بن سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ومحارب بن دثار، توفي سنة١٥٠هـــ في بغداد. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٥/٤٠٥-٤٠٧، رقم الترجمة ٧٦٥، الجواهر المضية ١/٢٦-٣٢، النجوم الزاهرة١/١٢-١٥.

(٢) ٢/٣٢٥.

(٣) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه حافظ عارف بالنوازل والأحكام، من مشايخه: ابن عرفة ، والبرزالي، ومحمد بن عظوم، وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح رسالة ابن أبي زيد، وشـــرحان علـــى المدونة، توفي بالقيروان سنة ٨٣٨ هـــ . انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص: ٢٤٤-٢٤٥، رقـــم الترجمـــة ٨٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها)[1].

في المذهب الشافعي: جاء في التنبيه: (وإن قتل في الأشهر الحرم -وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب- أو في الحرم، أو قتل ذا رحم محرم، وجبت الدية أثلاثاً خطأ)[2].

فوجوب الدية أثلاثاً على القاتل خطأ مع أنه معذور تغليظ للعقوبة عليه؛ لوقوع القتل منه في زمن ومكان فاضل.

في المذهب الحنبلي: جاء في شرح مختصر الخرقي: (إذا أتى حداً في الحرم فإن بعض الأصحاب قال إن حده يغلظ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك، وكذلك نص أحمد[3]، وقاله جماعة من الأصحاب فيمن شرب الخمر في رمضان يغلظ حده)[4].

---

(١) ٦/٣٢٠.

(٢) ١/٢٢٣.

(٣) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام في الفقه وهو إمام المذهب الحنبلي، و إمام في الحديث والقرآن، امتحن في فتنة القول بالقرآن، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان١/٦٣، رقم الترجمة٢٠، طبقات الحنابلة١/٤-١٥، رقم الترجمة١، تذكرة الحفاظ٢/٤٣١، ٤٣٢، رقم الترجمة٤٣٨.

(٤) ٣/١٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
عظم الجريمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دلت على مشروعية التغليظ لعظم الجريمة أدلة كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى:]] \ [^ _ ` a b c d e f g Z[[1]].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ في الآية أن المستهزئ بالله ورسوله كافر لا يقبل منه إيمان بعد كفره، وهذا دليل على عدم قبول توبته لعظم جريمته.

٢-عن عكرمة[2] قال: (أتي علي رضي الله عنه[3] بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس[4] فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه)[5].

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٥.

(٢) هو: أبو عبد الله عكرمة القرشي الهاشمي مولى ابن عباس، ثقة ثبت، روى عن جابر بن عبد الله، والحسن بن علي ابن أبي طالب، وصفوان بن أمية، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/٣٩٧، رقم الترجمة٤٦٧٣، تهذيب الكمال٢٠/٢٦٥، رقم الترجمة٤٠٠٩.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بعشر سنين، كان مشهوراً بالشجاعة والفروسية والإقدام، أول من أسلم، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، قتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠هـ. انظر في ترجمته: أسد الغابة ٤/١٠٠، رقم الترجمة ٣٧٧٥، الإصابة٤/٥٦٤-٥٦٩، رقم الترجمة٥٦٩٢.

(٤) هو: أبو العباس عبد الله بن العباس بن هاشم بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بخمس سنين، حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ وله من العمر ٧١سنة وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/٩٣٣-٩٣٩، رقم الترجمة١٥٨٨، الإصابة٤/١٤١-١٥١، رقم الترجمة٤٧٨٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦/٢٥٣٦، حديث رقم(٦٥٢٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

ورد عن الفقهاء ما يدل على تغليظ العقوبة فيمن اعتدى على من عظمت مكانتـــه أو كانت الجريمة يتعدى ضررها على مايلي:

أولاً: من عظمت جريمته:

في المذهب الحنفي: جاء في الدر المختار: (وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا جماعة: منهم من تكررت ردته ...، والكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقا)[١].

في المذهب المالكي: جاء في الذخيرة: (وإن سب الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حداً ولا تسقطه التوبة، فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته)[٢].

في المذهب الشافعي: جاء في روضة الطالبين: (ومن قذف النبي ﷺ وصرح بنسبته إلى الزنا فهو كافر باتفاق الأصحاب، فإن عاد إلى الإسلام فثلاثة أوجه... والثاني: قال أبو بكر الفارسي[٣]: يقتل حدا؛ لأنه حد قذف فلا يسقط بالتوبة)[٤].

وثبوت القتل وعدم قبول توبة الساب لله أو رسوله أو نبي من الأنبياء أو قاذف الـــنبي ﷺ مع أنها من أنواع الردة تغليظ للعقوبة عليهم لعظم جرمهم.

---

(١) ٤/٢٣١.

(٢) ٣/٤٦٠.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، كان واعظاً مفسراً، من مشايخه: المزني، وابن ســـريج، تـــوفي بنيسابور في شهر رمضان سنة ٣٦١هـــ وقيل ٣٥١هـــ، له مؤلفات منها: عيون المسائل في نصوص الـــشافعي. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ١/٢٠٦، طبقات الشافعية١/١٣٣،١٣٢، رقم الترجمة ٧٢.

(٤) ١٠/٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المذهب الحنبلي: جاء في المغني عن الزاني بمحارمه: (روي عن أحمد أنه يقتل على كل حال، وبهذا قال جابر بن زيد[١] وإسحاق[٢]، وروى إسماعيل بن سعيد[٣] عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال... والعقد هنا باطل محرم وفعله جناية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنا)[٤].

وقتل الزاني بمحارمه وإن كان غير محصن وأخذ ماله إلى بيت المال تغليظ للعقوبة عليه؛ لعظم جنايته بوقوع الزنا على محارمه.

ثانياً: تعدي ضرر الجريمة

في المذهب الحنفي: جاء في الفتاوى الهندية: (الخناق[٥] والساحر يقتلان؛ لأنهما يسعيان في الأرض بالفساد، وإن تابا لم يقبل ذلك منهما، وإن أخذا ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان، وكذا الزنديق المعروف الداعي، وبه يفتى)[٦].

في المذهب المالكي: جاء في الفواكه الدواني: (يجب قتل المسلم الساحر و لا تقبل توبته، وهو الذي يصنع السحر بغيره، بأن يفرق بين المرأة وزوجها، أو يذهب عقل غيره، أو يفعل فعلا

---

(١) هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي الجوفي، ثقة فقيه كان أحد العلماء، وهو صاحب ابن عباس، روى عن الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعكرمة، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/١٣٦، رقم الترجمة٨٦٥، طبقات الحفاظ١/٣٦،٣٥، رقم الترجمة٦٥، تهذيب الكمال٤/٤٣٤، ٤٣٥، رقم الترجمة ٨٦٦.

(٢) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري المدني ، تابعي فقيه حافظ كثير الحديث ثقة، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأنس بن مالك، و ثعلبة بن أبي مالك، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١١/١٩٤، ١٩٥، رقم الترجمة ٣٦١، تهذيب الكمال٣١/٣٤٦، رقم الترجمة٦٨٣٦.

(٣) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، من مشايخه: أحمد بن حنبل، و سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، توفي سنة ٢٤٦هـ، له مؤلفات منها: كتاب البيان. انظر في ترجمته: تاريخ جرجان ١٤٢/١، رقم الترجمة١٥٩، طبقات الحنابلة:١/١٠٤، ١٠٥، رقم الترجمة ١١٣، المقصد الأرشد١/٣٦١، رقم الترجمة٢٥٨.

(٤) ٥٤/٩.

(٥) الخناق: هو من يخنق الناس. انظر: لسان العرب١٠/٩٢، مادة (خنق).

(٦) ٣٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يغير به صورة غيره، كتغير صورة إنسان بصورة حمار أو كلب)[1].

وثبوت القتل وعدم قبول توبة الساحر والزنديق تغليظ للعقوبة عليهم لتعدي ضرر جنايتهم.

في المذهب الشافعي: جاء في الوسيط: (قاطع الطريق إذا صلب قيل لا يصلى عليه تغليظا)[2].

في المذهب الحنبلي: جاء في المبدع: (وهل تقبل توبة الزنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ومن تكررت ردته، أو من سب الله أو رسوله، أو الساحر أي من كفر بسحره، على روايتين: إحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال، والأشهر أنها لا تقبل توبتهم، جزم بها في الوجيز... لأن علياً أتي بزنادقة فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة فقتلهم و لم يستتبهم ... ولأن في قبول توبته خطرا...)[3].

---

(١) ٢/٢٠٠.

(٢) ٣/٣٨٧.

(٣) ٩/١٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

سقوط العقوبة لمانع أو لفوات شرط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دل على مشروعة التغليظ لسقوط العقوبة في فوات مانع أو لفوات شرط أدلة من السنة والآثار، منها:

١- عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣]عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق[٤] فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة[٥] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين[٦] فبلغ ثمن المجن[٧] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٨].

---

(١) هو: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثقة، روى عن أبيه وعن سعيد بن المسيب والربيع بنت أم معوذ، توفي سنة ١١٨هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/٤٣٢، رقم الترجمة٥٠٥٠، الجرح والتعديل٦/٢٣٨، رقم الترجمة١٣٢٣، جامع التحصيل١/٢٤٤، رقم الترجمة٥٧٢.

(٢) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام، صدوق ثبت، روى عن جده عمرو بن العاص. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٤/٣٥١، رقم الترجمة ١٥٣٩، تقريب التهذيب ١/٢٦٧، رقم الترجمة ٢٨٠٦، الطبقات الكبرى ٥/٢٤٣.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، صحابي جليل، شهد صفين. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٣٧٥، رقم الترجمة١٣٤٠، أسد الغابة ٥/١١١، رقم الترجمة ٤٧٤٥، الإصابة ٦/٢٧، رقم الترجمة٧٨٠١. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٤) الثمر المعلق: ما كان في رؤوس الأشجار. انظر: التمهيد١٩/٢١٢.

(٥) خبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. انظر: النهاية ٢/٩.

(٦) الجرين: هو موضع يجفف فيه الثمر. انظر: عون المعبود١٢/٣٨، مرقاة المفاتيح٧/١٦٥، مختار الصحاح١/٤٣، لسان العرب ١٣/٨٧، مقاييس اللغة١/٤٤٧، مادة (جرن).

(٧) المجن: هو الترس الذي يستتر به. انظر: الدراري المضية١/٤٣٥، مختار الصحاح١/٤٨، مادة(جنن).

(٨) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ٢/١٣٦، حديث رقم (١٧١٠)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة ٣/٥٨٤، حديث رقم(١٢٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين /٣٤٤، حديث رقم (٧٤٤٦)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود ٥/٣٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن من سرق الثمر المعلق فإنه تجب عليه قيمته مضاعفة؛ نظراً لسقوط الحد عنه؛ وهذا دليل على مشروعية التغليظ في سرقة الثمر المعلق بغرامة مالية مضاعفة.

٢-عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم)[١].

وجه الدلالة:

ضاعف عثمان رضي الله عنه الدية على المسلم لإزالة القود عنه؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، ولما أزال القود شرع تغليظ الدية زجراً للقاتل.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

لم ينص-فيما اطلعت عليه- على تضعيف الغرامة فيمن سقطت عنه العقوبة إلا فقهاء المذهب الحنبلي، ومن أقوالهم في بعض الفروع ما يلي:

جاء في المغني: (وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، وقال أحمد: لا أعلم سببا يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر:[1] لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، وقال أحمد: لا أعلم سببا يدفعه)[2].

جاء في مجموع الفتاوى: (فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح[3] أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وكذلك قضى عمر بن الخطاب[4] في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع،

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، فقيه محدث مكثر عالم بالقراءات والحديث والرجال ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، توفي سنة ٤٦٣هـ، له مؤلفات منها:التمهيد شرح الموطأ، والاستيعاب، وجامع العلم وفضله، والاستذكار. انظر في ترجمته:طبقات الحفاظ١/٤٣١، رقم الترجمة٩٧٨.

(٢) ٩/١٠٥.

(٣) المراح: الموضع الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. انظر: مختار الصحاح ١/١١٠، مادة (روح).

(٤) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط القرشي العدوي، أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وقيل غير ذلك، أسلم وكان إسلامه فتحاً للمسلمين، وهو أول من دون الدوواين، وأول من اتخذ الدرة ونقش خاتمه، من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وكل مشاهد الرسول ﷺ، توفي سنة ٢٣هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/١١٤٤-١١٥٢، رقم الترجمة١٨٧٨، الإصابة٤/٥٨٨-٥٩٠، رقم الترجمة٥٧٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل)[1].

جاء في الممتع شرح المقنع: (وإن قتل المسلم كافراً عمداً أضعفت الدية؛ لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان)[2].

في كل مما سبق سقطت العقوبة عن المجرم إما لفوات شرط كما في سرقة الثمر المعلـــق، حيث إنه غير محرز، أو لوجود مانع كما في قتل المسلم الكافر، فإن المسلم لا يكافئ الكافر فلا يقاد به، ولهذا غلظت العقوبة لما سقط الحد والقصاص.

---

(١) ٢٨/١١٨، ١١٩.

(٢) ٥/٥٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع
منع أداء الواجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دل على مشروعية التغليظ عند منع أداء الواجب أدلة من السنة، منها:

١-عن بهز بن حكيم[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة[٤] في كل أربعين بنت لبون[٥] لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر[٦] ماله عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد منها شيء)[٧].

---

(١) هو: أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، وثقه جماعة من العلماء، روى عن أبيه، وعن زرارة بن أوفى، وعن هشام بن عروة، وعن غيرهم.انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٢/٤٣٠، رقم الترجمة١٧١٤، تهذيب الكمال٤/٢٥٩-٢٦٢، رقم الترجمة٧٧٥.

(٢) هو: : حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق قال عنه النسائي: لا بأس به ، روى عن أبيه وله صحبة، انظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٧/٢٠٢، ٢٠٣، رقم الترجمة١٤٦٢، تقريب التهذيب١/١٧٧، رقم الترجمة١٤٧٨.

(٣) هو: معاوية بن حيدة بن كعب بن ربيعة القشيري، صحابي جليل، روى عن النبيﷺ، غزا خراسان ومات بها. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١٤١٥، رقم الترجمة٢٤٣٤، تهذيب الكمال٢٨/١٧٢، رقم الترجمة٦٠٥١، الإصابة٦/١٤٩، رقم الترجمة٨٠٧١، تقريب التهذيب ١/٥٣٧، رقم الترجمة٦٧٥٥.

(٤) السائمة: هي التي ترعى ولاتعلف، مأخوذة من السوم أي الرعي. انظر: لسان العرب ١٢/١١٣، مادة (سوم).

(٥) بنت لبون: هي ماتم لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غيرها فصارت ذات لبن. انظر: مختار الصحاح ١/٢٤٦، مادة (لبن).

(٦) شطر: نصف الشيء، والجمع أشطر، وشطرت الشيء جعلته شيئين، وشاطره ماله ناصفه. انظر: لسان العرب٤/٤٠٧، مادة (شطر).

(٧) رواه النسائي -واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها٢/٨، حديث رقم (٢٢٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في السائمة ٢/١٠١، حديث رقم(١٥٧٥٧)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة١/٤٨٦، حديث رقم (١٦٧٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة ١/٥٥٤، حديث رقم (١٤٤٨)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن النسائي ٣/٢١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أخذ الزكاة مضاعفة من الممتنع عن أدائها عقوبة له، وجزاء منعه أداء الواجب.

٢- عن عمرو بن الشريد[١] عن أبيه[٢] عن النبي ﷺ قال: (لي[٣] الواجد[٤] يحل عرضه وعقوبته)[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن مطل الغني الواجد أداء ما يجب عليه، يقتضي استحقاق العقوبة في عرضه وبدنه وماله.

---

(١) هو: أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي، تابعي ثقة، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبيه الشريد وعبد الله بن عباس، وهو ثقة تابعي، أبوه من أصحاب الرسول. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٢٢/٦٣، رقم الترجمة٤٣٨٤.

(٢) هو الشريد بن سويد الثقفي، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي فسماه شريداً، انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٧٠٨، رقم الترجمة١٩٥، الإصابة٣/٣٤٠، رقم الترجمة ٣٨٩٦.

(٣) لواه ليّاً: بالفتح أي مطله، قال أبو عبيد: اللي المطل. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٢١، روح المعاني ٥/١٦٩، لسان العرب ١٥/٢٦٦، مادة (لي).

(٤) الواجد: الغني والمراد به في الحديث هو من قدر على الأداء فأخره. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٢٢٧، فتح الباري ٤/٤٦٥ ، عون المعبود ٩/١٣٩.

(٥) رواه وأبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الوكالة، باب في الحبس في الدين وغيره٣/٣١٣، حديث رقم(٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب في الوكالة ٤/٥٩، رقم(٦٢٨٨)، و ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة٢/٨١١، حديث رقم ٢٤٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل٦/٥١، حديث رقم (١١٠٦١)، والإمام أحمد في مسنده٤/٣٨٨، حديث رقم (١٩٤٧٤)، والحديث إسناده حسن. انظر: فتح الباري٥/٦٢، وصححه الألباني. انظر: تحقيق مشكاة المصابيح ٢/١٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

ورد عن الفقهاء-رحمهم الله-ما يدل على التغليظ لمن منـــع أداء الواجـــب، ومـــن نصوصهم ما يلي:

في المذهب الحنفي: جاء في المبسوط: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته؛ لأنه حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه) [١].

في المذهب المالكي: جاء في الاستذكار: (لي الواجد يحل عرضه؛ أي يحل من القول فيه ما لم يحل لولا مطله وليه) [٢].

في المذهب الشافعي: جاء في مغني المحتاج: (وإن أصر على الحبس و لم يفده عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره، وهكذا كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر و لم ينجع فيه الحبس، ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره) [٣].

في المذهب الحنبلي: جاء في الأحكام السلطانية: (وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها، فتؤخذ جبراً إذا أمكنت، ويحبس بها إذا تعذرت إلا أن يكون بها معسراً فينظر في ميسرته)[٤].

فمماطلة الواجد القادر على أداء ما وجب عليه تحل عرضه، وعقوبته تغلظ عليه لمنعه أداء ما وجب عليه.

---

(١) ١٨٨/٥.

(٢) ٤٩٢/٦.

(٣) ١٩٩/٣.

(٤) للقاضي أبي يعلى ص: ٢٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

العود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دلت على مشروعية التغليظ على العائد أدلة من الكتاب والسنة، ومن ذلك مايلي:

١- قول الله تعالى:] وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ à ٱنتِقَامٍ â Z[١].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل لمن قتل الصيد متعمداً وهو محرم عقوبتين؛ عقوبة للبادئ وهي المثل من النعم أو الكفارة بالإطعام أو الصيام؛ وعقوبة للعائد وهي مثل عقوبة البادئ، مع عقوبة أخرى، حيث تكفل الله ﷻ بالانتقام منه[٢]، والانتقام: هو المبالغة في العقوبة[٣]، كما قد يضاف إليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي لتهاونه بالمعصية.

٢-قول الله تعالى:] i k l m n o p q r s t u v w

x y z { | } Z[٤].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل لمن آمن ثم كفر ثم آمن ثم عاد إلى الكفر واستمر إلى الممات عدة عقوبات:

العقوبة الأولى: لا يغفر لهم ذنوبهم: بمعنى لا يستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة، بل يفضحهم على رؤوس الأشهاد.

العقوبة الثانية: أن الله لا يسددهم لإصابة طريق الحق ويوفقهم له، ولكنه يخذلهم عنه،

---

(١) سورة المائدة، من الآية٩٥ .

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦١/٧، تفسير القرآن العظيم ١٠٢/٢.

(٣) زاد المسير ٤٢٧/٢.

(٤) سورة النساء، آية ١٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبة لهم على عظم جرمهم وجرأتهم على ربهم[1].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه)[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا دليل على مشروعية تغليظ العقوبة على العائد إلى الجريمة.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥/٣٢٨.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الأشربة، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٤، حديث رقم (٤٤٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة وغيرها، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر وحد الخمر٣/٢٢٧، حديث رقم(٥١٧٢)، ورواه في المجتبى، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨/٣١٣، حديث رقم(٥٦٥٩)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٩١، حديث رقم٧٨٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة وغيرها، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ٨/٣١٣، حديث رقم(١٧٢٧٨)، والحديث صحيح. انظر: نصب الراية٣/٣٤٦، صحيح سنن النسائي٨/١٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

نص الفقهاء-رحمهم الله-على تغليظ العقوبة على العائد ، ومن نصوصهم ما يلي:

في المذهب الحنفي: جاء في رد المحتار على الدر المختار: (يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة... ...، ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه، وسيأتي... ... أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل)[١].

في المذهب المالكي: جاء في الفواكه الدواني: (إن سرق السالم الأعضاء مرة خامسة أو الناقص اليمين مرة رابعة جلد وسجن مع التعزير ... ولم يبين لظهور توبته أو موته)[٢].

في المذهب الشافعي: جاء في إعانة الطالبين: (والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ولم يعلقه بالأولياء؛ لأن ذلك لا يطلع عليه، فإن قيل قد عزر عمر ﷺ غير واحد من مشاهير الصحابة ﷺ وهم رؤوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكره أحد أجيب بأن ذلك تكرر منه)[٣].

فالزلة من ذوي الهيئات يتسامح فيها، وإذا ما تكرر هذا تغلظ العقوبة وإن كان من ذوي الهيئات لتكرار الجريمة.

في المذهب الحنبلي: جاء في السياسة الشرعية: (فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك)[٤].

---

(١) ٦٣/٤.

(٢) ٢١٥/٢.

(٣) ١٦٧/٤.

(٤) ٩٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

التعدي

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دلت على مشروعية التغليظ على المعتدي[1] أدلة من القرآن والسنة، منها مايلي:

أولاً: من القرآن الكريم

u t s r q p o m l k j i h g e d c b a [

x w v

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ عقوبة الغال الأخروية بحمل ما غل على رقبته يوم القيامة أمام الخلق جزاء غلوله، وهذا دليل على مشروعية التغليظ على المعتدي.

ثانياً: من السنة

عن جابر بن سمرة[2] قال: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[3] فلم يصل عليه)[4].

وجه الدلالة:

ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه تغليظ عليه لاعتدائه على نفسه بالقتل، وهذا دليل على مشروعية التغليظ على المعتدي بقتل نفسه.

---

(١) المعتدي اسم فاعل من التعدي وهو: مجاوزة الحد إلى غيره. انظر: العين٢/٢١٣، مادة(عدا)، مقاييس اللغة٤/٢٤٩، مختار الصحاح ١/١٧٦، كلاهما مادة(عدو).

(٢) هو: أبو عبد الله وقيل أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن حير بن رئاب العامر السوائي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وعن خاله سعد بن أبي وقاص، وعن أيوب بن خالد بن زيد الأنصاري، وغيرهم، نزل الكوفة وبها توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب١/٢٢٥،٢٢٤، الإصابة١/٤٣١، رقم الترجمة١٠١٩، تهذيب الكمال ٤/٤٣٧، رقم الترجمة٨٦٧.

(٣) المشاقص: نصال السهام إذا كانت طويلة وغير عريضة، ومفردها مشقص. انظر: النهاية ٢/٤٩٣، لسان العرب ٧/٤٨، مادة (شقص).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه،٢/٦٧٢، حديث رقم (٩٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

نص الفقهاء على ما يدل على تغليظ العقوبة على المعتدي في نصوص كثيرة منها:

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق: (لا يغسل من قتل للبغي أو قطع الطريق وإذا لم يغسلا لم يصل عليهما)[١].

في المذهب المالكي: جاء في منح الجليل: (كره صلاة الإمام أي الخليفة أو نائبه وأهل الفضل على من حده القتل، إما بحد كمحارب وتارك صلاة وزان محصن، أو قود أي قصاص كقاتل كفء إن تولاه الإمام)[٢].

فترك إمام المسلمين الصلاة على من قتل في بغي أو قطع طريق أوحد تغليظ على المقتول؛ لتعديه على الآخرين بالفساد، ولتجاوزه حدود الله.

في المذهب الشافعي: جاء في مغني المحتاج عن ضمان المغصوب: (والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل، أي إذا كان المثل موجوداً عند التلف، فلم يسلمه حتى فقده)[٣].

فضمان المغصوب إذا تلف بأكثر قيمة من حين الغصب إلى وقت تعذر مثله تغليظ على الغاصب لتعديه على حق غيره وإتلافه.

في المذهب الحنبلي: جاء في الفروع عن ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه: (لأن في امتناع الإمام ردعاً وزجراً؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له، وعنه: ولا يصلي على أهل الكبائر)[٤].

---

(١) ٢/٢١٥.

(٢) ١/٥١٣.

(٣) ٥/١٢٨.

(٤) ٢/١٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع

فحش المغلظ فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دلت السنة على مشروعية التغليظ عند فحش المغلظ فيه، ومما دلت عليه:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[١].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن ولوغ الكلب في الإناء لا يطهره إلا الغسل سبعاً مع جعل التراب في إحدى هذه الغسلات، وتشديد النبي ﷺ في الكلب نظراً لغلاظة نجاسته وفحشها أكثر من غيرها من النجاسات، ولذا غلظ في غسله وتطهيره.

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[٢].

وجه الدلالة:

شدد النبي ﷺ في حكم العورة المغلظة، فحرم النظر إليها إلا إلى الزوجة أو ذات اليمين، فإن الملك والنكاح مما يبيحان النظر إليها فقط دون سائر الناس لفحشها وسوء النظر إليها[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص:٣١.

(٢) رواه الترمذي -واللفظ له- في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ماجاء في حفظ العورة ٥/٩٧، حديث رقم (٢٧٦٩)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب التستر عند الجماع ١/٦١٨، حديث رقم(١٩٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ٥/٣١٣، حديث رقم(٨٩٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأدب، باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها٢/٢٢٥، حديث رقم(٣٠٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٤١٣، حديث رقم (٩٩٢)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/٣٠٢.

(٣) انظر: عون المعبود١١/٣٩، فيض القدير١/٩٥، نيل الأوطار٦/٢٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

ورد عن الفقهاء-رحمهم الله- في نصوصهم ما يدل على التغليظ فيمن فحش وازداد غلاظة عن غيره، ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق عن العورة المغلظة: (بأنه يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياساً على النجاسة المغلظة)[١].

في المذهب المالكي: جاء في حاشية الدسوقي[٢]: (وهي أي المغلظة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً على الراجح، السوأتان، لأن كشفها يسوء الشخص ويدخل عليه الأحزان)[٣].

فيغلظ في العورة المغلظة بعدم العفو عما زاد عن الدرهم بخلاف العورة الخفيفة، وذلك كما يغلظ في النجاسة المغلظة، لعظمهما.

في المذهب الشافعي: جاء في الإقناع: (القول في النجاسة المغلظة وإزالتها: يغسل الإناء وكل جامد ... من صيد أو غيره وجوباً من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا سبع مرات بماء طهور إحداها -في غير أرض ترابية- بتراب طهور يعم محل النجاسة)[٤].

فيغلظ في النجاسة المغلظة بالغسل سبعاً مع التراب بخلاف سائر النجاسات لغلظ نجاستها.

---

(١) ١/٢٨٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد بدسوق بمصر وتولى التدريس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ ، له مؤلفات منها: حاشية على مغني اللبيب، و الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص: ٣٦١، ٣٦٢، رقم الترجمة ١٤٤٥.

(٣) ١/٣٦٧.

(٤) للشربيني ١/٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في المذهب الحنبلي: جاء في المبدع: (العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها، فاعتبر الفحش في كل عضو بحسبه وهو معنى ما ذكره ابن عقيل[1] أنه يعفى عن يسير المخففة دون المغلظة)[2].

(١) هو: أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ، إمام فقيه أصولي مقرئ، أحد أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، من مشايخه: القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٥١٣هـ، له مؤلفات منها: الفنون، والفصول في الفقه، وعمدة الفقه، والمفردات، والتذكرة. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، رقم الترجمة ٧٠٥.

(٢) ١/٣٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثامن

التهاون في الإقدام على يمين الدعاوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دلت السنة على مشروعية تغليظ اليمين، ومنها ما يلي:

١-عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال لليهودي: (نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ: أمر اليهودي بتغليظ اليمين في حلفه، وهذا دليل على مشروعية تغليظ اليمين.

٢-عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (لما قذف هلال بن أمية[٢] امرأته قيل له: والله ليحدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أني رأيت حتى استوثقت، وسعيت حتى استبنت، لا والله لا يضربني أبداً، فنزلت آية الملاعنة، فدعاها رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل أحدكما تائب، فقال هلال: والله إني لصادق، فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات، فإن كنت كاذباً فعلي لعنة الله، فقال رسول الله ﷺ: قفوه عند الخامسة فإنها موجبة ...)[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين ١٥٤/٤، حديث رقم(٤٤٤٨)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٢٩/١.

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب الأنصاري ،شهد بدرا، وهو أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١٥٤٢/٤، رقم الترجمة٢٦٨٩، الإصابة ٥٤٦/٦، رقم الترجمة٨٩٨٤.

(٣) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى ٣٩٥/٧، حديث رقم ١٥٠٧١، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يحلف على حقه٢٧٦/٢، حديث رقم(٢٢٥٤)، والحديث صحيح. انظر: سبل السلام١٩٤/٣، صحيح سنن أبي داود ٢٧٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ هلال بن أمية أن يحلف بيمين مغلظة، وهذا دليل على مشروعية تغلـــيظ اليمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

دلت نصوص الفقهاء-رحمهم الله- على تغليظ اليمين القضائية بالكيفية التي يتحقق فيها المقصود من التغليظ، ومن نصوصهم:

في المذهب الحنفي: جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (يجوز تغليظ وتشديد اليمين على قول في حال إلحاح الخصم بذكر صفات الله الجليةِ عز وجل، ففي تغليظ اليمين للمسلم يحلف بقوله: والله عالم السر والخفايا الرحمن الرحيم بأنني غير مدين لهذا المدعي، وفي التغليظ للموسوي[1] يحلف بقوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام)[2].

في المذهب المالكي: جاء في بداية المجتهد عن اليمين: (وتغلظ بالمكان عند مالك[3] في القسامة واللعان وكذلك بالزمان؛ لأنه قال في اللعان: أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر)[4].

في المذهب الشافعي: جاء في المهذب: (وهل تغلظ اليمين فيه بالعدد فيه قولان، أحدهما: لا تغلظ لأنه يسقط فيه.....

---

(١) الموسوية: فرقة من النصارى تدعو إلى المسيح، وتؤمن بالتوراة، لها دعاة إليها وعاملون بها. انظر: الإعلام بما في دين النصارى ١/٤٩٦، وهي المرادة هنا.

كما أن من الموسوية فرقة منحرفة تزعم أن الإمامة انتقلت إلى موسى بن جعفر وأنه حي لم يمت وأنه المنتظر، ولهم لقب آخر: الممطورة؛ لأن زرارة بن أعين قال لهم يوما: أنتم أهون في عيني من الكلاب الممطورة، أراد الكلاب التي ابتلت بالمطر، والناس يطردونهم ويتحرزون منهم. انظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية ١/٣٨.

(٢) ٤/٤٤١.

(٣) أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، ولد سنة٩٣هـ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، من مشايخه: نافع بن أبي نعيم، والزهري، ونافع مولى ابن عمر-رضي الله عنهما-، توفي في المدينة سنة ١٧٩هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٤/١٣٥-١٣٨، رقم الترجمة ٥٥٠، الديباج المذهب ١/١٧.

(٤) ٢/٣٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم اللوث[1] فسقط فيه حكم التغليظ بالعدد، والثاني: أنه تغلظ بالعدد لأنه يجب فيه القصاص والدية المغلظة فوجب فيه تغليظ اليمين، فإن قلنا لا تغلظ، حلف المدعى عليه يمينا واحدة، وإن قلنا تغلظ فإن كان في جناية توجب دية كاملة كاليدين غلظ بخمسين يميناً، وإن كان فيما لا توجب دية كاملة كاليد الواحدة ففي قدر التغليظ قولان، أحدهما: أنه يغلظ بخمسين يمينا؛ لأن التغليظ لحرمة الدم وذلك موجود فى اليد الواحدة، والثاني أنه يغلظ بحصته من الدية؛ لأن ديته دون دية النفس فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس)[2].

في المذهب الحنبلي: جاء في الإنصاف: (تغلظ اليمين على المجوسي[3] بالله الذي بعث إدريس رسولاً؛ لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها، ويغلظ على الصابئ[4] بالله الذي خلق النار لأنهم يعتقدون تعظيم النار)[5].

وجاء في دليل الطالب: (وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة، فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب)[6].

---

(١) اللَوْث: التهمة، والعداوة، والمطالبات بالأحقاد. انظر: المبسوط ٢٦/١٠٨، منح الجليل ٩/١٥٨، حاشية قليوبي٤/١٦٥، شرح مختصر الخرقي٣/٧١، لسان العرب٢/١٨٥، مادة (لوث).

(٢) ٢/٣٢١.

(٣) المجوس: فرقة مشركة تعظم النار، ويجعلونها قبلة لهم ووسيلة للتقرب، ومن أقوالهم: أن الله خلق الملائكة ليدفع بهم عن نفسه. انظر: الملل والنحل ١/٢٥٥، والفرق بين الفرق ١/٣٢١.

(٤) الصابئة: فرقة مشركة تعبد الكواكب والملائكة وتجعلها وسائط بينه وبين الله، ومن مذهبهم: أن الله قائم بكل مكان وناطق بكل لسان ظاهر في كل شخص.انظر: الملل والنحل ١/١٩٥، مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب١/٩٦.

(٥) ١٢/١٢١.

(٦) ١/٣٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث التاسع

العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

مشروعية التغليظ بهذا السبب

دل الكتاب والسنة على مشروعية تغليظ العقوبة على العامد، ومن ذلك ما يلي:

١-قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s Z[1].

وجه الدلالة:

يتبين من الآيتين الكريمتين أن القاتل عمداً غير معذور في فعله، وأنه يستحق التغليظ، حيث توعده الله -سبحانه وتعالى- بالعذاب العظيم، والغضب واللعن، بخلاف القاتل خطأ فهو غير آثم-كما دلت عليه الآية-، ويستحق التخفيف، لكونه معذوراً في فعله.

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : (من قتل مؤمناً متعمداً فإنه رفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة[2]، وثلاثون جذعة[3]، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه من شيء فهو لهم)[4].

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٩٢، ٩٣.

(٢) حُقة: الأنثى من الإبل وهي مالها ثلاث سنين، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها وأن ينتفع بها. انظر: مختار الصحاح (٦٢/١)، مادة (حق).

(٣) جذعة: هي مالها أربع سنين. انظر: لسان العرب٤٥/٨، مادة (جذع)، النهاية ٢٥٠/١.

(٤) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين٨٧٧/٢، حديث رقم(٢٦٢٦)، و الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل ١١/٤، حديث رقم (١٣٨٧)، وقال: (حديث =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

يتبين من الحديث الشريف أن عقوبة القاتل عمداً عقوبة مغلظة، وهي إما القصاص أو الدية المغلظة؛ لكونه غير معذور في فعله، بخلاف القاتل خطأ فإنه لا قصاص عليه، ولكن عليه دية مخففة، لكونه معذوراً في فعله.

=

حسن غريب)، و الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٧٧/٣، حديث رقم(٢٧٥)، والإمام أحمد في مسنده ١٨٣/٢، حديث رقم(٦٧١٧)، والحديث حسن. انظر: إرواء الغليل٣٥٩/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب

ورد عن الفقهاء-رحمهم الله- ما يدل على التغليظ فيمن تعمد وارتكب المعصية أو الجريمة، ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

في المذهب الحنفي: جاء في المبسوط: (مبنى العمد على التغليظ والتشديد)[1].

في المذهب المالكي: جاء في شرح ميارة: (لزم طلاق السكران وإن اختل فيه القصد؛ لأنه كالمتعمد لإدخاله ذلك على نفسه اختياراً)[2].

فمؤاخذة السكران هنا بفعله مع أنه فاقد لعقله تغليظ عليه لتعمده إذهاب عقله بمحرم.

في المذهب الشافعي: جاء في إعانة الطالبين: (واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه: كونها مثلثة، وكونها معجلة ،وكونها على الجاني)[3].

في المذهب الحنبلي: جاء في المبدع: (العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف)[4].

---

(١) ١٣٧/٩.

(٢) ٣٨٦/١.

(٣) ١٢٤/٤.

(٤) ٣٢٨/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

أنواع التغليظ

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ بعدم العفو عن اليسير.

المبحث الثاني: التغليظ بالعقوبة المالية.

المبحث الثالث: التغليظ بالعقوبة المعنوية.

المبحث الرابع: التغليظ بالعقوبة البدنية.

المبحث الخامس: التغليظ في اليمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التغليظ بعدم العفو عن اليسير

في الفقه الإسلامي أحكام كثيرة يخفف بالعفو عن يسيرها كقليل الدم[١]، وأثر الاستنجاء[٢] وغيرها.

وهناك أحكام يغلظ فيها بعدم العفو عن يسيرها، وذلك كما في العورات التي يسوء النظر إليها وتفحش أكثر من غيرها[٣].

وكما في النجاسة التي تزيد عما سواها غلظة[٤].

---

(١) عند من يرى كون نجاسته غير غليظة؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، بينما الحنفية يرون غلظة نجاسته. انظر: المبسوط ١/١٠٥، الثمر الداني١/٢١٦، إعانة الطالبين١ /٨٢، المغني ١/٤٠٩.

(٢) الاستنجاء: هو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار. انظر: الدر المختار١/٣٣٥، الكافي لابن عبد البر١/١٧، المنهج القويم١/٩٧، الإنصاف ١/١٤٣.

وعند الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة يعفى عنه إذا لم تتجاوز المخرج. انظر: الهداية ١/ ٣٥، البحر الرائق ١/٢٥٥، الدر المختار١/ ٣٣٩، الفواكه الدواني ١/١٣٣، الذخيرة ١/٢٠٧، إعانة الطالبين ١/٨٢، المغني ١/٤١٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٢١٣، الأم١/٨٩.

(٤) انظر: حاشية الرملي١/٢٢، الإنصاف١/٣١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ بالعقوبة المالية

يغلظ الفقهاء العقوبة بالمال إتلافاً[١] وغرامة[٢] ومصادرة[٣] في بعض الأحكام التي سقطت فيها العقوبة من حد أو قصاص لمانع أو لفوات شرط من الشروط الواجبة لإقامة العقوبة.

ومن التغليظ بإتلاف المال مثلاً: إحراق متاع الغال من الغنيمة[٤].

ومن التغليظ بالغرامة المالية مثلاً: أخذ قيمة المال المسروق مضاعفة من السارق من غير حرز[٥].

ومن التغليظ بمصادرة المال أو شيء منه مثلاً: أخذ الزكاة مضاعفة من مانعها بخلاً[٦]، ومصادرته لبيت مال المسلمين.

والغرامة المالية والمصادرة من التعزير بأخذ المال.

---

(١) الإتلاف: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧.

(٢) الغرامة: ما وجب أداؤه زيادة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه١٩٥/١.

وثمة أنواع أخرى للتعزير بالمال وهي:

أ- تغيير المال كتغيير قطع الستر الذي به صورة تمثال إلى وسادتين. انظر: الحسبة في الإسلام ص:٤٢.

ب- حبس المال عن الجاني: وهو أن يمسك ولي الأمر مال الجاني مدة، ثم يعيده عليه إن ظهرت منه آثار التوبة وإلا صرفه في مصالح المسلمين. انظر: بحوث علمية نادرة ص:٢٤.

ج- تمليك الغير: وهو أن يأخذ ولي الأمر من الجاني ماله ويعطيه للمجني عليه. انظر: بحوث علمية نادرة ص:٢٣.

(٣) المصادرة: وهي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية الأشياء النقدية أو العينية الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها من الشخص المعاقب إلى بيت المال. انظر: التعزيرات البدنية وموجباتها ص:٤٣.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله٢٥٩/١.

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي١٢٦/٣.

(٦) انظر: المهذب ١٤١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال أو شيءٍ منه أو إتلافه على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بالمال، وهو قول أبي بكر[١] وعمر وعثمان وعلي ﷺ[٢]، وقول أبي يوسف[٣] من الحنفية[٤] في التعزير بأخذ المال وإتلاف المال تخريجاً على الأخذ، وقول عند المالكية[٥]، وقول الشافعي[٦] في القديم[٧]، ورواية عند الحنابلة في قليل من مسائل العقوبة به[٨]، وهو اختيار ابن تيمية[٩]، .....

---

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، أول من أسلم من الرجال، كان رجلاً محبباً لقومه ذا خلق ومعروف، وهو صاحب النبيﷺ في الغار وفي الهجرة والخليفة بعده، وروى عن النبيﷺ. انظر في ترجمته: أسد الغابة٣/٣١٥، رقم الترجمة٣٠٥٣، الإصابة ٤/١٦٩-١٧٣، رقم الترجمة٤٨٢٠.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ١/٣٨٦.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي، كان فقيهاً ثقة متقناً نشأ في طلب العلم، وكان صاحب أبي حنيفة، من مشايخه: أبو حنيفة، و هشام بن عروة، وأبو إسحاق الشيباني، توفي سنة ١٨١هـ. انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢-٢٩٤، رقم الترجمة٢٧٣، لسان الميزان٦/٣٠٠، رقم الترجمة١٠٨١.

وقد أولَ الحنفية قول أبي يوسف في القول بالتعزير بأخذ المال على أنه إمساك جزء من المال عند الحاكم ليترجر المجرم ثم يعيده إليه. انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٦١.

(٤) انظر: البحر الرائق /٤٤، مجمع الأنهر ٢/٣٧١.

(٥) اتفق فقهاء المالكية -رحمهم الله- على التعزير بإتلاف المال إذا تعلقت به الجناية أو في عوضه، جاء في الاعتصام عن التعزير بالمال عند مالك: (أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه أنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر) ٢/٣٨٢.

ومن المسائل التي يجيزون فيها التعزير بإتلاف المال: إراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا.

أما التعزير بإتلاف المال إذا لم تتعلق به الجناية، أو التعزير بأخذ المال، فللتعزير بهما قول عندهم. انظر: مواهب الجليل ٤/٣٤٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥.

(٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، فقيه حافظ، اجتمعت فيه العلوم من كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة، وعلوم العرب، من مشايخه: مالك بن أنس، ومسلم الزنجي، وإسماعيل بن جعفر، والبويطي، وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٤/١٦٣، رقم الترجمة ٥٥٨، تذكرة الحفاظ١/٣٦١، ٣٦٤، رقم الترجمة٣٥٤.

(٧) انظر: المجموع٥/٣٠١.

(٨) انظر: مطالب أولي النهى٦/٢٢٤.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى٢٨/١١١، وابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن القيم[1]، و بعض المعاصرين[2].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ à ٱنتِقَامٖ â Z[3].

وجه الدلالة:

حرم الله ﷻ قتل الصيد وبين أن جزاء قاتله متعمداً مثله من بهيمة الأنعام، وهذا دليل على جواز العقوبة بالمال.

٢-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء)[4].

=

العلامة شيخ الإسلام الحراني الدمشقي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، فقيه مجتهد محدث، كان سريع الإدراك والحفظ سيال الفهم معروفاً بالشجاعة والكرم والزهد، توفي سنة٧٢٨هـ في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة. انظر في ترجمته: معجم المحدثين١/٢٥، رقم الترجمة ٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٩١، ٤٩٢، رقم الترجمة ٥٣١.

(١) انظر: إعلام الموقعين٢/١١٧، و ابن القيم هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي شمس الدين ابن القيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، فقيه أصولي مفسر نحوي ، فقيه في المذهب الحنبلي بارع، من أبرز مشايخه: تقي الدين ابن تيمية، لازمه وسجن معه في المرة الأخيرة، توفي سنة ٧٥١هـ، له مؤلفات منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وأحكام أهل الذمة، والطرق الحكمية، وتهذيب سنن أبي دواد. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٩.

(٢) منهم الشيخ ابن عثيمين حيث ذكر جواز التعزير بالمال في مسائل منها: جواز أخذ سلب الصائد في حرم المدينة أو تضمينه مالا. انظر: الشرح الممتع ٧/٢٢٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

غلظ النبي ﷺ على مانع الزكاة بأخذها مع شطر ماله، وهذا دليل على جواز العقوبة بالمال.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، و لا يثبته بعض أهل العلم؛ لأن بهزاً رواي الحديث ليس بحجة[١].

قال ابن حبان[٢]: (لولا حديثه إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لأدخلناه في الثقات) [٣].

وقال ابن حزم[٤]: (بهز بن حكيم غير مشهور العدالة) [٥].

أجيب:

بأن بهز بن حكيم مما لا يقدح بمثله، وصحح الإمام أحمد رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وذكر أنه ليس لمن رد هذا الحديث حجة [٦].

قال ابن القيم: (وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(٢) هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه، رأساً في معرفة الحديث، من مشايخه: الحسين بن إدريس الهروي، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم، توفي في شوال سنة ٣٥٤هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ ٩٢٠/٣، رقم الترجمة٨٧٩، لسان الميزان١١٢/٥، رقم الترجمة٣٨٦.

(٣) المجروحين١٩٤/١.

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح، ولد سنة ٣٨٤هـ، كان أديباً شاعرا ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس قرأ القرآن، واشتغل بالعلوم الشرعية النافعة وفاق أهل زمانه، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١٤٤/٦، البداية والنهاية ٩١/١٢، ٩٢.

(٥) المحلى ٥٧/٦.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١٨١/٤، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣١٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا دورا باطلا، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات)[١].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كان أول الإسلام ثم نسخ[٢].

أجيب:

بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ[٣].

الوجه الثالث: أن المقصود بشطر ماله؛ أي يجعل شطرين ويؤخذ من خيار ماله من غير زيادة عدد ولا سن[٤].

أجيب:

بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب، ومادام الأخذ زائدا عن الواجب فإنه يعد عقوبة مالية[٥].

٣-عن عوف بن مالك[٦] قال: (قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد[٧] وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣١٩/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٣/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٥٧/٢.

(٤) انظر: النهاية ٤٧٣/٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١٨٢/٤.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن -وقيل غير ذلك- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، صحابي جليل، شهد الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام، وتوفي سنة ٧٣هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب١٢٢٦/٣، رقم الترجمة٢٠٠٣، الإصابة٧٤٢/٤، رقم الترجمة٦١٠٥.

(٧) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله، كان أحد أشراف قريش، والمقدم على خيول الجيش في الجاهلية، ولما أسلم كان شجاعاً أرسله أبو بكر أميراً على قتال أهل الردة، و شهد مع رسول الله فتح مكة، وكان يوليه مقدمة الجيوش،وأطلق عليه: سيف الله المسلول، توفي على فراشه زمن عمر بن الخطاب سنة ٢١هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٤٢٧/٢، رقم الترجمة٦٠٣، الإصابة٢٥٢/٢، رقم الترجمة٢٢٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم)[1].

وجه الدلالة:

منع النبي ﷺ من إعطاء عوف بن مالك سلب القاتل لما غلظ الكلام على أميره خالد بن الوليد، وكان عوف شفيع العدوي وواسطته في رد السلب.

نوقش:

بأن قضية العدوي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره؛ لأنها مما ورد على خلاف القياس؛ لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم أخذ مال الغير وأكله بالباطل[2].

٤-عن عامر بن سعد[3] (أن سعداً[4] ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم)[5].

وجه الدلالة:

أخذ سعد بن أبي وقاص ﷺ سلب من قطع الشجر في حرم المدينة، وإباحة النبي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٣، حديث رقم (١٧٥٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨٢.

(٣) هو: عامر بن سعد بن مالك بن أهيب وقيل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، ثقة، روى عن أبيه، وعن عثمان، وعائشة، وغيرهم، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال١٤/٢١، رقم الترجمة٣٠٣٨، مشاهير علماء الأمصار١/٦٦، رقم الترجمة٤٤٩.

(٤) هو: أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب وقيل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد السابقين الأولين، والعشرة المشهود لهم بالجنة، روى عن النبي كثيراً، توفي بالعقيق سنة٥٤هـ، وله من العمر ٨٣سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٦٠٦، رقم الترجمة ٦٠٦-٦١٠، الإصابة٣/٧٣، رقم الترجمة٣١٩٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ٢/٩٩٣، حديث رقم(١٣٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺذلك دليل على جواز العقوبة بالمال.

نوقش:

أن هذا من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، وقد عين النبي ﷺ نوع الفدية بأنها سلب[١].

يجاب:

بأن أخذ سلب من يقطع شجراً في حرم المدينة ليس فدية، إذ لو كان فدية لأوجبه الله –تعالى-على كل من يقطع الشجر فيه أو يصيد، كما أوجب الفدية على كل من يصيد في حرم مكة، وإنما هو عقوبة مالية تجب تغليظاً لحرمة المكان.

٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (حرق رسول الله ﷺنخل بني النضير وقطع وهي البويرة[٢] فنزلت] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 Z[٣].

وجه الدلالة:

حرق النبي ﷺ نخل بني النضير دليل على جواز العقوبة بإتلاف المال.

نوقش:

بأن حرق نخل بني النضير من قطع ذرائع الفساد[٤].

يجاب:

التسليم بأن حرق نخل بني النضير من باب سد الذرائع، لكنه من طريق إتلاف المال وهو تعزير، فدل ذلك على جواز التعزير بالمال.

٦-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، والذي نفسي بيده لقد هممت أن

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨١.

(٢) البويرة: موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم النبي بعد غزوة أحد بستة أشهر. انظر: معجم البلدان١/٥.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٥. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير وخـــرج رسول الله ٤/١٤٧٩، حديث رقم(٣٨٠٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آمر بحطب فيحطب ثم آمر رجلا فيؤم بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)[1].

وجه الدلالة:

هم النبي ﷺ بحرق بيوت من لا يحضر الجماعة، إلا أن وجود النساء فيها منعه عن ذلك، وهذا دليل على جواز العقوبة بالمال.

نوقش:

بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة[2]، فلا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال.

أجيب:

بأن النبي ﷺ لا يهم إلا بالجائز، وهذا دليل على جواز العقوبة بإتلاف المال[3] .

ويناقش:

بأن النبي ﷺ لم يمنعه من إقامة العقوبة إلا أن كون الإحراق بالنار محرم.

يجاب:

بالتسليم بأن المانع كون الإحراق محرم لكن هم النبي لذلك دليل على جواز العقوبة بالإتلاف عموماً وإن كان الصارف تحريم الحرق بالنار.

٧- عن عبد الله بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟! قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما)[4].

وجه الدلالة:

أمر النبيﷺ بحرق الثوبين المعصفرين، لكونهما من ثياب اليهود، وهذا دليل على جواز

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة ١/٢٣١، حديث رقم ٦١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف فيها ١/٤١٥، برقم ٦١٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/١٦٤٧، حديث رقم(١٠٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقوبة بالمال.

٨- عن عمران بن حصين[١] بينما رسول الله ﷺ كان في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع رسول الله ﷺ فقال:(خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) قال الراوي: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يستفاد منه جواز العقوبة بالمال لمن جنى بما يناسب ذلك؛ ليتزجر الجاني عن جريمته.

٩-عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٣]: (أن النبي ﷺ رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر قال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وهرقوها، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا)[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بكسر ما يوقد على الحمر الأنسية يعد إتلافاً وهو عقوبة مالية، فدل هذا على جواز التعزير بإتلاف المال.

---

(١) هو: أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف، صحابي جليل، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، روى عن النبيﷺ عدة أحاديث وغزا معه عدة غزوات، توفي سنة ٥٢هـ وقيل ٥٣هـ انظر في ترجمته: الاستيعاب ٨/١٢٠، رقم الترجمة١٩٦٩، الإصابة ٤/٧٠٥، رقم الترجمة٦٠١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة والأدب ، باب النهي عن لعن الدواب و غيرها ٤/٢٠٠٤، حديث رقم(٢٥٩٥).

(٣) هو: أبو مسلم -وقيل غير ذلك- سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد الله، صحابي جليل، كان شجاعاً رامياً سخياً، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، توفي سنة ٧٤هـ وله من العمر ٨٠ سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٦٣٩، رقم الترجمة١٠١٦، الإصابة٣/١٥١، رقم الترجمة٣٣٩١.

(٤) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من قتل حتريراً أوكسر صليباً أو طنبوراً، حديث رقم (١١٣٣٣)، وأحمد في مسنده ٤/٤٨، حديث رقم (١٦٥٦٠)، وأبو عوانة في مسنده ٥/٣٣، حديث رقم(٧٦٧٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط ١/٧٨، حديث رقم(٢٢٣)، والحديث حسن. انظر: إرواء الغليل٦/٣١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

بأن هذا الحديث لا حجة فيه، لأن النبي ﷺ عدل عن كسرها إلى غسلها، والغسل لا يدل على العقوبة بالمال[١].

أجيب:

أن النبي ﷺ أذن بغسلها لما رأى إذعانهم وخضوعهم للشارع المطهر[٢].

١٠-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٣].

١١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة[٤] أتى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل[٥]؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبي ﷺ أن من سرق الثمر و لم يبلغ قيمة المجن فعليه غرامته مضاعفة، وكذلك من سرق الماشية خارج المراح، وهذا دليل على جواز التعزير بالمال.

نوقش من أربعة أوجه:

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/٨٠.

(٢) انظر: فتح الباري٥/١٢٢، نيل الأوطار٦/٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص:٥٣.

(٤) مُزَينة: قبيلة تنسب إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، وهم قبيلة كبيرة منها: عبد الله بن المغفل. انظر: المؤتلف والمختلف١/١٣٢، اللباب في تهذيب الأنساب٣/٢٠٥.

(٥) حريسة الجبل: أي ما يحرس في الجبل.انظر: شرح الزرقاني٤/١٩٨.

(٦) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب في الثر المعلق يسرق، ٤/٣٣١، حديث رقم(٧٤٤٥)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن النسائي١١/٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: أن عمرو بن شعيب مختلف فيه، فقد ضعف روايته عن أبيه عن جده طائفة من علماء الحديث وذكروا بأنها لا تخلو من انقطاع وإرسال، والذين لم يضعفوه أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، لأنه إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواه[١]، وذكر يحيى بن معين[٢] أنه إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه، كما وسئل أبو داود[٣] عن حجية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر أنه ليس بحجة، ولا نصف حجة، وأيضاً سئل عنه أحمد بن حنبل فذكر أنه ربما احتج بحديثه وربما وجس في القلب منه[٤].

أجيب:

بأن هناك من احتج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإن البخاري[٥] قال: (أن أحمد وعلياً[٦] .....

---

(١) انظر: طبقات المدلسين١/٣٥، صحيح ابن حبان٦/١٥٦، تغليق التعليق٢/١٦١، الشذا الفياح٢/٥٦٥.

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، عالم حافظ ثبت متقن، ولد سنة ١٥٨هـ، روى عن ابن عيينة، وعبد الرزاق، وإسماعيل بن عيينة، وغيرهم، وتوفي سنة ٢٠٣هـ ، وقيل ٢٣٣هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ١/١٨٨، رقم الترجمة٤١٦، تهذيب الكمال٣١/٥٤٣-٥٦٦، رقم الترجمة٦٩٢٦.

(٣) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، من كبار أئمة الحديث وعلمائهم، من مشايخه: أبو عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، وعبدالله بن رجاء، وغيرهم، توفي سنة٢٧٥ هـ، له مؤلفات منها: السنن وهو أشهرها، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل . انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ٢/٥٩١- ٥٩٣، رقم الترجمة٦١٥، تقريب التهذيب١/٢٥٠، رقم الترجمة٢٥٣٣، طبقات الحفاظ١/٢٦٥، رقم الترجمة٥٩٢.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال٥/٣٢٠-٣١٩.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ولد سنة١٩٤هـ، إمام أهل الحديث في زمانه، رأس في العلم والورع والعبادة، من مشايخه: مكي بن إبراهيم، وأبو عاصم، والأنصاري، وغيرهم، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، وله من العمر٦٢سنة، من أشهر مؤلفاته: كتاب الصحيح، أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ٢/٥٥٥، ٥٥٦ رقم الترجمة٥٧٨، الثقات٩/١١٣، رقم الترجمة١٥٤٨٢، البداية النهاية١١/٥،٢٤.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابن المديني، بصري ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، حدث عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وغيرهم، توفي سنة٢٣٤هـ. انظر في ترجمته:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحتجون بحديث عمرو عن شعيب)[1].

والذهبي[2] انتصر لسنده فقال: (روايته عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا منقطعة ... ولسنا نقول إن حديثه من أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن)[3].

الوجه الثاني: أن هذا منسوخ، والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية ضمان ما أتلفت بالليل، والضمان يكون بالقيمة[4].

أجيب:

ترك النبي ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة[5].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث على سبيل التغليظ لا الوجوب، لأنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، فلا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وقد جاء في بعض روايات الحديث (ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله)[6] بالإفراد،.....

=

تقريب التهذيب١/٤٠٣، رقم الترجمة٤٧٦٠، لسان الميزان٧/٣١٢، رقم الترجمة٤١١٨، تاريخ بغداد١١/٤٥٨، رقم الترجمة٦٣٤٩.

(١) التاريخ الكبير٦/٣٤٢.

(٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، إمام حافظ، مؤرخ الإسلام، طلب الحديث وله ١٨سنة، له مؤلفات منها: سير أعلام النبلاء، الميزان، المغني في الضعفاء، التاريخ الأوسط الصغير، توفي سنة٧٤٨هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ ١/٥٢٢، رقم الترجمة ١١٤٤.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال٥/٣٢٣.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨٠. نص الحديث: (أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها)، رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستدل على ترك تضعيف الغرامة ٨/٢٧٩، حديث رقم(١٧٠٦٥)، والحديث متصل الإسناد. انظر: اختلاف الحديث١/٥٦٦، معرفة السنن والآثار٦/٤٨٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود٤/٤٢٣، حديث رقم(٨١٥١)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو أظهر كما قال السندي[1].

يجاب:

أن هذا الحديث خصص عدم وجوب الضمان بأكثر من المثل، وأما الرواية بالإفراد فتعارضها رواية المضاعفة وقد وردت في أكثر من رواية وهي تتضمن زيادة، والعمل بالزيادة أولى من إهمالها.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث وارد على سبب خاص، فلا يتعداه إلى غيره؛ لأنه مما ورد على خلاف القياس، فيقتصر فيه على محل الورود ولا تبنى عليه قاعدة[2].

أجيب:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك علماء الأصول[3].

١٢- عن عبد الله بن عباس أن رسول اللهﷺرأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺخذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول اللهﷺ)[4].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بطرح خاتم الذهب، دليل على مشروعية التعزير بالمال[5].

١٣- عن طلق.....

---

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي٨/٨٦، والسندي هو: نور الدين بن عبد الهادي المدني، وهو من الحفاظ المحققين، له مؤلفات منها: حواشي على الكتب الستة وعلى مسند أحمد، والأذكار النووية على صحيح البخاري. انظر في ترجمته: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ١/١٤٨، رقم الترجمة ٣٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار٤/١٤٠.

(٣) انظر: الإبهاج٢/١٨٥، المحصول ٣/١٨٨، ١٨٩، المستصفى١/٢٣٦، القواعد والفوائد الأصولية١/٢٤٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل١/٣٣٤، البحر المحيط٢/٣٥٢، التلخيص٢/١٥٤، حاشية العطار٢/٧٣، كشف العطار٢/٣٩٠، الفروق١/١٨٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام٣/١٦٥٥، حديث رقم(٢٠٩٠).

(٥) انظر: الحسبة في الإسلام ٢٨/١١٠، الطرق الحكمية١/٣٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن حبيب[1] قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- يقول: رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار[2].

١٤-عن البراء بن عازب قال: (لقيت عمي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) [3].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بأخذ مال ناكح امرأة أبيه، دليل على جواز العقوبة بأخذ المال.

نوقش:

أنه لم يذكر في بعض روايات الحديث أخذ ماله، وإنما اقتصر على ضرب عنقه كما في رواية الحاكم[4] التي صححها[5].

يجاب:

أنه قد ذكر أخذ المال في أكثر رواة الحديث[6]، والعمل بالزيادة أولى من إهمالها.

١٥- عن أبي هريرةرضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صادره وأخذ اثني عشر ألفا، ثم دعاه للعمل فأبى، فقال له عمر: (ولم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك؟)، فقال أبو

---

(١) هو: طلق بن حبيب العنزي، ثقة زاهد عابد من كبار العلماء، حدث عن ابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وغيرهم. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣/٦٠١-٦٠٣، رقم الترجمة ٢٣٩، الجرح والتعديل٤/٤٩٠، رقم الترجمة٢١٥٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان ٤/٦٣٨، حديث رقم(٨٧٦٣)، وقال: (هذا إسناد صحيح).

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٢.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الحاكم، ولد سنة ٣٢١هـ، حافظ صدوق ثقة، طلب العلم في صغره، من مشايخه: أبو علي بن أبي هريرة، وأبو الوليد النيسابوري، و أبو سهل الصعلوكي، توفي سنة ٤١٠هـ، من أشهر مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ١/١٩٣، ١٩٤، رقم الترجمة١٥٣، لسان الميزان٥/٢٢٢، رقم الترجمة٨١٣.

(٥) انظر: المستدرك على الصحيحين٢/٢٠٨.

(٦) ذكر ذلك أبو داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي والإمام أحمد والطبراني، وقد سبق ذلك في تخريج الحديث ص:٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هريرة: (إن يوسف نبي ابن نبي وأنا ابن أمية،... وأنا أخاف أن أقول بغير علم وأن يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي)[1].

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ عاقب أبا هريرة لما أبى العمل بأخذ بعض ماله، وهذا دليل على جواز التعزير بالمال.

١٦- عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ : (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)[2].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ على من أخذ الإبل وكتمها و لم يعرفها غرامتها مضاعفة تغليظاً عليه؛ لنهي النبي عن التقاط ضالة الإبل، ولكونه لم يعرفها.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يحتج به؛ لأنه مرسل، حيث إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا تبنى عليه قاعدة، فإنه قد ورد على واقعة معينة، فلا يتوسع في غيرها، ولا يصح القياس عليها لورود الأدلة من كتاب وسنة في تحريم أكل مال الغير بالباطل[3].

أجيب:

بمثل ما أجيب عن الوجه الرابع من مناقشة حديث التضعيف بالغرامة في سرقة الثمر

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣٧٨/٢، حديث رقم(٣٣٢٧)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين).

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب اللقطة ١٣٩/٢، حديث رقم (١٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما يجوز أخذه وما لا يجوز مما يجده ١٩١/٦، حديث رقم(١١٨٥)، والطبراني في المعجم الأوسط ١٦٨/١، حديث رقم ٥٦٢، والحديث ضعيف. انظر: السلسة الضعيفة والموضوعة ٦٩/١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٨٣/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعلق[1].

١٧- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب[2]: (أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعةﷺ[3] سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل عمر إليه فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء عبيدك قد سرقوا ناقة رجل من مزينة واعترفوا، فأمر كثير بن الصلت[4] أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: أراك تجيعهم، فوالله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك، فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم)[5].

وجه الدلالة:

تغريم عمر ﷺ لحاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لإجاعته رقيقه، وهذا دليل على جواز التعزير بالمال.

نوقش:

هذا الحديث لم يقل به أحد من الفقهاء، ولا يعمل به لمخالفته نصوص الكتاب والسنة

---

(١) انظر: ص: ٩٥.

(٢) هو: أبو محمد -وقيل أبو بكر- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، تابعي ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه، وعن أسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، توفي سنة١٠٤هـ، وله من العمر٩٢سنة. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب١١/٢١٨، رقم الترجمة٤٠٠، مشاهير علماء الأمصار١/٨٥، رقم الترجمة٦٢٥.

(٣) هو: أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعيب اللخمي، حليف بني أسد، شهد بدراً وأحدا والحديبية، توفي سنة ٣٠هـ وله من العمر ٦٣سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. انظر في ترجمته: الإصابة ٢/٤، ٥، رقم الترجمة١٥٤٠، تهذيب التهذيب ٣/١٤٧، رقم الترجمة٣٠٣.

(٤) هو: أبو عبد الله كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، ولد في عهد النبي ﷺ ، مدني تابعي ثقة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان بن عفان، وزيد ين ثابت ﷺ . انظر في ترجمته: الإصابة٥/٦٢٢، رقم الترجمة٧٤٨٤، تهذيب التهذيب٨/٣٧٥، رقم الترجمة٧٥١.

(٥) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، ٨/٢٧٨،حديث رقم (١٧٠٦٤)، والشافعي في مسنده، كتاب اختلاف الشافعي ومالك ١/١١٤، وعبدالرزاق في مصنفه، باب سرقة العبد١٠/٢٣٨، حديث رقم(١٨٩٧٧)، ومالك في الموطأ، باب القضاء في الحواري والحريسة٢/٧٤٧، حديث رقم(١٤٣٦). والحديث منقطع. انظر: علل الحديث ١/٤٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدالة على المعاقبة بالمثل، ولإجماع العلماء على أنه لا يغرم شيئاً إلا مثله[1].

أجيب:

أن هذا القضاء ثابت عن عمر ﷺ وهو حجة؛ لأن قضاء عمر لم يكن إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ، فيكون حكم قضائه كحكم قضائهم[2].

١٨-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه)[3].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بحرق متاع الغال من الغنيمة عقوبة له، وهذا بيان جليل على جواز العقوبة بالمال إتلافاً.

نوقش:

أن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني[4]، حيث ذكر عنه البخاري: أن عامة الأصحاب لا يحتجون به، وهو باطل، وكما ذكر الدراقطني[5]: أن هذا الحديث أنكروه على

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٠٩/٧، وجاء في شرح الزرقاني: (قال مالك: ليس العمل على هذا في تضعيف الغرامة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) ٤٨/٤.

(٢) انظر: الأم٢٣١/٧.

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه ،كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال ٩٦/٣، حديث رقم(٢٧١٣)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغال ما يصنع ٦١/٤، حديث رقم(١٤١٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد ١٨٣/٢، حديث رقم(٢٥٨٤) وقال عنه: (حديث صحيح الإسناد)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب لا يقطع من غل من الغنيمة ولا يحرق متاعه٢٤٠/١، حديث رقم (١٧٩٩٢)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ٦٩/٣.

(٤) هو: أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة المدني، ضعيف في الحديث، روى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر في ترجمته: المجروحين ٣٦٧/١، رقم الترجمة٤٨٨، تهذيب الكمال٨٥/١٣- ٨٨، رقم الترجمة٢٨٣٥، الكامل في الضعفاء٨٥/٤، رقم الترجمة٩١١.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، ولد سنة ٣٠٦هـ، كان حافظاً ورعاً إماماً من أئمة الحديث، من مشايخه: البغوي، وأبو داود، وأبو عمر القاضي، له مؤلفات منها:
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً[1] أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام[2]، و قد صحح أبو داود وقفه[3].

١٩- عن رفاعة بن رافع[4] قال: (بلغ عمر أن سعداً اتخذ باباً ثم قال انقطع الصويت[5] فأرسل عمر ﷺ فحرقه، ثم أخذ محمد بن مسلمة[6] بيده فأخرجه وقال: هاهنا اجلس للناس، فاعتذر إليه سعد وحلف ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين)[7].

وجه الدلالة:

أمر عمر ﷺ محمد بن مسلمة بإحراق باب قصر سعد لما انقطع عن الناس، دليل على

=

العلل، والسنن، والإفراد، توفي سنة ٣٨٣هـ وله من العمر ٧٩سنة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية١/١٦١-١٦٢، رقم الترجمة ١٢١، تذكرة الحفاظ٣/٩٩١، رقم الترجمة٩٢٥.

(١) هو: أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من خيار الصحابة وكبارهم، ومن القراء، كان يؤم الصحابة إذا سافر معهم لأنه أكثرهم قرآنا، معدود من المهاجرين، قتل يوم اليمامة سنة ١٢هـ في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٥٦٧-٥٦٩، رقم الترجمة ٨٨١، مشاهير علماء الأمصار ١/٢٣، رقم الترجمة ١٠١.

(٢) هو: أبو يعيش الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي، وهو ثقة عدل، روى عن عمر ابن عبد العزيز، وعن أبان بن الوليد بن عقبة، وعن أم الدرداء، وغيرهم. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١١/١٣٧، رقم الترجمة٢٥٩، الثقات٧/٥٥٥، رقم الترجمة١١٤٤٨.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٤/١١٤.

(٤) هو: أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي، أول من أسلم من الأنصار، شهد العقبة وبدراً، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، توفي بالمدينة سنة هـ٤١ وقيل ٤٢هـ. انظر في ترجمته: الإصابة٢/٤٨٩، رقم الترجمة٢٦٦٦، تهذيب التهذيب٣٢٤٣، رقم الترجمة٥٣٠.

(٥) الصويت: من الصوت، يقال صوت يصوت صويتاً وذلك فيما إذا صوت بإنسان فدعاه. انظر: لسان العرب ٢/٥٧، مادة (صوي).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن -وقيل غير ذلك- محمد بن مسلمة بن سلمة الخزرجي الأنصاري الحارثي، صحابي مشهور، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، توفي في صفر سنة ٤٣هـ وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٤٧٧، رقم الترجمة٢٣٤٤، الإصابة٦/٣٣، رقم الترجمة٧٨١١.

(٧) رواه الطبراني -واللفظ له- في المعجم الكبير١/١٤٤، حديث رقم٣٢١، وأحمد في مسنده١/٥٤، حديث رقم (٣٩٠)، قال ابن حجر عن هذا الحديث : (رجاله ثقات لكن فيه انقطاعا).المطالب العالية٩/٣٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جواز التعزير بإتلاف المال.

نوقش ما سبق:

أن هذا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة[١].

يجاب:

بأن قول الصحابي إذا وافق النص الشرعي يعمل به، وقد وافق النصوص الدالة على جواز التعزير بالمال.

٢٠- عن أنس ﷺ قال: (جاء أبو طلحةﷺ [٢] إلى النبي ﷺ فقال: (إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال له النبي ﷺ: أهرق[٣] الخمر واكسر الدنان [٤]، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات) [٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بكسر دنان الخمر و إهراقه، وهذا دليل على جواز العقوبة بالإتلاف.

٢١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة[٦] فآتيته.....

---

(١) انظر: نيل الأوطار٤/١٨٢.

(٢) هو: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً، ربيب أنس بن مالك، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٥٥٣ -٥٥٥، رقم الترجمة٨٥٠، الإصابة٢/٦٠٧-٦٠٩، رقم الترجمة٢٩٠٧.

(٣) أهرق: صب، يقال أهرق الماء يهرقه إهراقاً إذا صبه. انظر: مختار الصحاح ١/٢٨٩، مادة(هرق).

(٤) الدنان: جمع الدن وهو الحب، وقيل الدن أصغر من الحب له عسعس لايقعد في الأرض إلا أن يحفر له. انظر: لسان العرب ١٣/١٩٥، مادة (دنن).

(٥) رواه الدارقطني -واللفظ له- في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر ٤/٢٦٥، حديث رقم (١)، وأحمد في مسنده، والحديث ضعيف ضعفه ابن العربي وقال: (لايصح). انظر: عمدة القاري ١٣/٢٨، وصححه الألباني. انظر: تحقيق مشكاة المصابيح٢/١٠٨٣.

(٦) الشفرة: السكين العظيم. انظر: مختار الصحاح ١/١٤٤، مادة(شفر).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها فأرهفت[1]، ثم أعطانيها وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته)[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ عاقب أصحاب الخمر بشق الزقاق، والشق عقوبة مالية، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال.

٢٢- عن عائشة[3] -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض)[4].

٢٣-أن مولى لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه[5] سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما، فأعطاه عشرين ألفاً، فاشترى به الخمر ثم قدم بها الأبلة[6] فخرج إليه عثمان رضي الله عنه فلم يدع

---

(١) الرهف: مصدر الشيء الرهيف وهو اللطيف الرقيق، يقال: أرهفت السكين أي رققت وسننت. انظر: لسان العرب ٩/١٢٨، تهذيب اللغة٦/١٤٩، كلاهما مادة(رهف)، الأفعال ٢/١٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده٢/١٣٢، حديث رقم(٦١٦٥)، والحديث قال عنه الزيلعي: (رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد٥/٤.

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء وأعلمهم، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين بمكة وقيل بثلاث، ودخل بها وعمرها ٩سنين، وروت عنه الكثير، وكانت من أحب نسائه إليه، رميت بالزنا وبرأها الله مما قيل فيها، توفي النبي ﷺ وعمرها ١٨سنة، وتوفيت سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع، ولها من العمر ٦٦سنة. انظر في ترجمتها: الاستيعاب ٤/١٨٨١-١٨٨٥، رقم الترجمة٤٠٢٩.

(٤) النقض: إفساد ما أبرمت من عهد أو بناء. انظر: لسان العرب ٧/٢٤٢، مادة(نقض). والحديث رواه الدارقطني -واللفظ له- في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغيرها، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤/٢٤٣، حديث رقم (١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من بنى أو غرس في أرض غيره٦/٩١، حديث رقم(١١٢٧٢)، والحديث في إسناده ضعف. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال٥/٨.

(٥) هو: أبو الحكم مولى لعثمان بن أبي العاص. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٩/٣٥٨، رقم الترجمة١٦٢١. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٦) الأُبُلَّة: بلد بقرب البصرة من جانبها البحري. انظر: لسان العرب١١/٨، مادة(أبل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها دنا إلا كسره[1].

نوقش الاستدلال بالأثر:

أن هذا الأثر ضعيف لا يصح الاستدلال به؛ لأن في إسناده عبدالله الخراز وهو ضعيف[2].

يجاب:

بالتسليم بأن هذا الأثر ضعيف، لكن دلالته على مشروعية التعزير بالمال دلت عليها أدلة أخرى مما تعضد ما دل عليه وتقويه.

٢٤-إحراق علي ﷺ طعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر، وهدمه دار جرير بن عبد الله[3].

نوقش:

أن هذه القضايا عوقب فيها بالمال من أجل قطع ذرائع الفساد[4].

يجاب:

بالتسليم بأن هذه القضايا من باب سد الذرائع، إلا أنها بطريق إتلاف المال، وهذا دليل على جواز التعزير بالمال.

٢٥-القياس: قياس مشروعية التعزير بالمال على الكفارة المالية، فكما أن الكفارات منها ما

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير٩/٥٨، أثر رقم(٨٣٨٨)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني٣/١٩٥، أثر رقم(١٥٤٢)، والأثر في إسناده ضعف. انظر: مجمع الزوائد٤/٩٠.

(٢) هو: أبو خلف عبد الله بن عيسى بن خالد الخراز، ضعيف في الحديث، روى عن يونس بن عبيد ، وداود بن أبي هند. انظر في ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢٥١، رقم الترجمة١٠٨٦، تقريب التهذيب١٣١٧، رقم الترجمة ٣٥٢٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/١٣٩، ولم أعثر على الأثر في كتب الآثار التي اطلعت عليها. وجرير بن عبد الله هو: أبو عمرو -وقيل أبو عبد الله- جرير بن عبد الله بن جابر البجلي اليماني، صحابي جليل، كان سيداً مطاعاً بديع الجمال، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وروى عنه، وعن عمر ومعاوية -رضي الله عنهما-، توفي سنة ٥١هـ، وقيل ٥٤هـ. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب٢/٦٣،٦٤، رقم الترجمة١١٥، الإصابة١/٤٧٥، رقم الترجمة١١٣٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار٤/١٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو بدني كالصيام، ومنها ما هو مالي كالإطعام، فكذلك العقوبات منها ما هو بدني كالجلد، ومنها ما هو مالي كأخذ المال[١].

القول الثاني: لا يجوز التعزير بالمال؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢] من الحنفية[٣] في التعزير بأخذ المال، وإتلاف المال تخريجاً على الأخذ، والمالكية[٤]، وقول الشافعي في الجديد[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- عموم الآيات والأحاديث التي تدل على عصمة مال المسلم، وحرمة أخذ أموال النـــاس بغير حق، ومنها:

أ- قول الله تعالى:] w v u t s r q p o n m l k Z | { z y x[٧].

ب- قول الله تعالى:] C B A @ ? > = < ; : 9 Z R Q P O N M K J I G F E D[٨].

ج- عن أبي بكرة[٩] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فإن دماءكم وأمـــوالكم وأعراضـــكم حـــرام

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام ص: ٦٢.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولد سنة ١٣٢هـــ، وقيل غير ذلك، فقيه حنفي، من مشايخه: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، توفي سنة ١٨٩هـــ، وله من العمر ٥٧هـــ، له مؤلفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ١/١٤٣، وفيات الأعيان٤/١٨٤١٨٥، رقم الترجمة٥٦٧.

(٣) انظر: البحر الرائق٥/٤٤، مجمع الأنهر ٢/٣٧١، قال ابن عابدين: (المذهب عدم التعزير بأخذ المال) . انظـــر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٦٢، العرف الشذي٣/١٨١.

(٤) انظر: الفواكه الدواني٢/٢١٣، حاشية الدسوقي ٤/٤١٦، بلغة السالك٤/٢٦٨.

(٥) انظر المجموع ٥/٣٠١، نهاية المحتاج ٧/١٧٤.

(٦) انظر:كشاف القناع ٦/١٢٥.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٨) سورة النور، آية ٢٩.

(٩) هو: أبو بكرة نفيع بن الحارث -وقيل غير ذلك- بن كلدة بن عمرو الثقفي، من فضلاء الصحابة، وكان رجـــلاً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليكم)[1].

د- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[2].

هـ- عن أنس[3] رضي الله عنه قال النبي ﷺ : (لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه)[4].

وجه الدلالة:

ظاهر هذه الأدلة تدل على عصمة أموال الناس وتحريم أكلها بالباطل، وأخذها بغير طيب نفس، والعقوبة بالمال تنافي ذلك.

تناقش:

أن هذه الأدلة عامة وقد خصصت بالأحاديث الدالة على جواز التعزير بالمال.

٢- أن العقوبات المالية كانت في بداية الإسلام ثم نسخت، وبناء على ذلك فإن التعزير بالمال لا يجوز[5].

=

ورعاً، روى عن النبي ﷺ ، من فقهاء الصحابة، سكن بالبصرة وبها توفي سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ. انظر في ترجمته: الإصابة٦/٤٦٧، رقم الترجمة٧٨٩٩، تهذيب الكمال٣٠/٥-٩، رقم الترجمة٦٤٦٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ١/٣٧، حديث رقم (٦٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ٤/١٩٨٦، حديث رقم(٢٥٦٤).

(٣) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد الفتوح، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب، وأسيد بن حضير، سكن البصرة وبها توفي ٩٠هـ، وقيل ٩٣هـ ، وله من العمر ٩٩سنة، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب١/١٠٩-١١١، الإصابة١/١٢٦- ١٢٨، رقم الترجمة٢٧٧، تهذيب الكمال٣/٣٥٣، رقم الترجمة٥٦٨.

(٤) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً٦/١٠٠، حديث رقم(١١٣٢٥)، والدارقطني، كتاب البيوع٣/٢٥، حديث رقم (٨٧)، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل٦/١٨٠.

(٥) انظر: الديباج على مسلم٤/٢٥٦، حاشية السندي على سنن ابن ماجه٥/٢٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

أن دعوى كون العقوبة بالأموال كانت في أول الإسلام ثم نسخت ليس بثابت ولا معروف، ثم إن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، و لم يعلم هنا[١].

٣- أن التعزير بالمال يغري الظلمة من الولاة بأخذ بأموال الناس، فمنع سداً للذريعة[٢].

يناقش:

بأن التعزير بالمال يكون عند وجود سبب مسوغ له، فإن لم يكن كان ذلك ممنوعاً.

٤-أن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به من الصحابة، ولأن الواجب أدب الجاني، والأدب لا يكون بأخذ المال وإتلافه[٣].

يناقش:

بأنه قد ورد عن النبي ﷺ مايقتضي أخذ المال وإتلافه كما في أخذ شطر الزكاة من مانعها، وكما في حرق مسجد الضرار وغيرها.

٥- أن العقوبة بالمال معارضة ومنسوخة بحديث البراء وهو: أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها، قال فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: معارضة العقوبات المالية بحديث البراء في قصة ناقته في غاية الضعف؛ فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه[٥].

---

(١) انظر: المجموع٧/٣٩٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٦١، كشاف القناع ٦/١٢٥.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى٦/٢٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم ٨/٣٤٢ ، حديث رقم(١٧٤٦١)، والحديث حسن. انظر: إرواء الغليل٥/٣٦٢.

(٥) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي دواد٤/١٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: أن دعوى النسخ لا تقبل مع عدم العلم بالتاريخ، وترك النبيﷺ الغرامة في هذه القضية لا يستلزم تركها أبداً.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- بأن مرجع العقوبة بالمال إلى القاضي، فإن رأى العقوبة بها لتعدي المعاقب أو تفريطه وتهاونه أو غيرها مما يسوغها حكم بذلك، جمعاً بين الأدلة الدالة على العقوبة بالمال وبين الأدلة الدالة على تحريم أكل المال بالباطل و أخذ مال الغير من غير طيب نفس منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ بالعقوبة المعنوية[١]

تتنوع العقوبة المعنوية إلى هجر، وتوبيخ، وتشهير بالعقوبة، وعدم قبول شهادة العاصي وغيرها.

وقد اتفق الفقهاء[٢] على مشروعية العقوبة المعنوية، نظراً لورودها في النصوص الشرعية، ومنها:

- ما ورد في الربا كما في قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z[٣].

وجه الدلالة:

صرح الله ﷻ أن صاحب الربا يقوم من قبره في البعث كالمصروع الذي يتخبطه الشطان من المس والجنون، فيعرف يوم القيامة بذلك تشنيعا له[٤].

- ما ورد في الزنا في قول الله تعالى:] + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z[٥].

---

(١) العقوبة المعنوية: هي العقوبة التعزيرية التي لا تحدث ألماً ظاهراً في جسم الإنسان لكنها تؤلم شعور المجرم ونفسيته. انظر:التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه ص ٣٧.

(٢) وردت عبارات الفقهاء في القول بالعقوبة المعنوية في عدد من الجرائم منها: عدم قبول شهادة القاذف إذا حد. انظر: تبيين الحقائق٤/٢١٩، القوانين الفقهية١/٢٣٥،إعانة الطالبين٤/٢٨٩، الإنصاف١٢/٥٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل١/١٦٠، تفسير الجلالين١/٦١ ، الدر المنثور٢/١٠٢، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم١/٢٦٦، أضواء البيان١/٩٤.

(٥) سورة النور، آية ٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

في الآية تنكيل للزانين إذا جلدا بحضرة الناس، لأن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فالتشهير بالعقوبة يحصل به التقريع والتنكيل أكثر مما ينكل التعذيب، وبهذا يتبين الحكمة من أمره ﷻ بشهود طائفة يحصل بها التشهير لمن أقيم عليه الحد[١].

-ما ورد في القذف كما في قول الله تعالى:] \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q Z[٢].

وجه الدلالة:

نفى الله قبول شهادة القاذف أبدا، لأنه فاسق بقذفه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فلا تقبل شهادته توبيخاً وتنكيلاً له، وحتى يعيش مردود الشهادة فترة من الزمن لا يوثق بكلامه ولا يؤخذ منه، فيسقط اعتباره بين الناس.

وإذا تبين مما سبق مشروعية العقوبة المعنوية، فإنه يغلظ بها إذا توفر داعٍ من دواعي التغليظ؛ لردع العاصي والجاني ولزجر غيرهما.

ومن التغليظ بالعقوبة المعنوية التغليظ على قاتل نفسه بعدم الصلاة عليه[٣]، وكذلك التغليظ على المطلق طلاقا بدعياً بوقوع طلاقه[٤] وغيرهما.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٠٢.

(٢) سورة النور، آية ٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/١٥٠، الاستذكار٣/٥٢، حلية العلماء٢/١٣١، المغني ٢/٢١٩.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء٢/١٧٥، الاستذكار٦/٤، الأم٥/١٨٠، المغني ١٠/٣٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

التغليظ بالعقوبة البدنية[١]

أجمع الفقهاء[٢] على مشروعية العقوبة في البدن ،كما في السرقة، والزنا، والقصاص في النفس، أو ما دونها؛ لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ومنها:

- ما ورد في حد السرقة:] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 Z[٣].

وجه الدلالة:

بين الله عقوبة السارق والسارقة وهي قطع أيديهما عقوبة من الله وجزاء.

- ما ورد في حد قاطع الطريق: [K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l m n o Z[٤].

وجه الدلالة:

حكم الله على الساعي في الأرض فساداً بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي عقوبة على قطع الطريق والإيذاء، وجميع هذه العقوبات تقع على البدن وتؤلمه.

والعقوبة البدنية تتنوع إلى : جلد، وحبس، ونفي، وقطع يد ورجل، وقتل، وغيرها.

وإن كان القتل من أغلظها وأشدها، إلا أنه يغلظ به في بعض الأحكام لتوافر الدواعي المفضية إليه.

---

(١) العقوبة البدنية: هي العقوبة التي تمس بدن الجاني بصورة مباشرة فتؤلمه كالقتل، والجلد، وغيرها. انظر: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه ص: ٣٧.

(٢) ورد إجماع الفقهاء على العقوبة البدنية في جرائم معدودة منها: الزنا. انظر: الإجماع١/١١٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد نص الفقهاء على التغليظ بالقتل في أحكام تستدعي ذلك استقاءً من نص شـــرعي يدل عليها، ومنها:

- شارب الخمر في المرة الرابعة[١]: فشارب الخمر يحد بالـــضرب لـــشربه في المـــرة الأولى وكذلك إن عاد في الثانية والثالثة، لكن إن عاد في الرابعة تغلظ عليه العقوبـــة بالقتـــل، لأن عودته دليل على تماديه واستمرار فساده.

- والزاني بمحارمه[٢]: يحد الزاني بالأجنبية حد الزنا بالجلـــد للبكـــر والرمـــي بالحجـــارة للمحصن، لكن إن زنا بمحارمه تغلظ عليه العقوبة بالقتل؛ لأن زناه بالمحـــارم دليـــل علـــى استهانته

- والسارق في المرة الخامسة[٣]: يحد السارق حد السرقة في المرة الأولى وكذلك في الثانيـــة والثالثة والرابعة، لكن إن عاد إلى السرقة في الخامسة تغلظ عليه العقوبة بالقتل ردعـــاً لـــه، وحفظاً لأموال الناس وممتلكاتهم .

- وأيضاً من اعتاد الفساد و لم تردعه العقوبة بالضرب والحبس والتوبيخ والتشهير وغيرهـــا فإن العقوبة تغلظ عليه بالقتل، كالجاسوس[٤] والمبتدع الداعي إلى بدعته، واللواط إذا تكرر منه، وكل من لا يندفع شره إلا بالقتل[٥]، تحقيقاً للمصلحة وحفظاً للدين والعرض والمـــال والنفس.

وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في التعزير بالقتل على قولين:

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ٩٨/١، الإنصاف ٢٣٠/١.

(٢) انظر: المغني ٥٤/٩.

(٣) انظر: المبدع ١٤٢/٩.

(٤) الجاسوس: هو صاحب سر الشر. انظر: لسان العرب٣٨/٦، مادة (جسس)، تهذيب الأسماء واللغـــات١٥١/١، الكليات ٣٥٤/١.

(٥) انظر: السياسة الشرعية٩٧/١، الفتاوى الكبرى ٦٠١/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: جواز التعزير بالقتل؛ وهوالمذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول بعض أصحاب الشافعي[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦]- رحمهما الله-.

أدلتهم:

١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٧].

٢-عن عرفة الأشجعي[٨] قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٩].

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان يدلان صراحة على قتل الخارج على الإمام والمفرق لجماعة المسلمين، حيث أمر رسول الله ﷺ بقتلهما، وقتلهما ليس حداً ولا قصاصاً وإنما هو تعزير، وهذا دليل على جواز التعزير بالقتل.

---

(١) قال الحنفية بالتعزير بالقتل في مسائل منها: من اعتاد اللواط، تكرار السرقة. انظر: فتح القدير٥/٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار٤/٦٢-٦٣.

(٢) قال المالكية بالتعزير بالقتل في مسائل منها: قتل الجاسوس، والداعي إلى البدعة. انظر: تبصرة الحكام٢/٢٢٣.

(٣) نسبه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى٣٥/٤٠٦.

(٤) قال الحنابلة بالتعزير بالقتل في مسائل منها: من تكرر منه الفساد. انظر: كشاف القناع٦/١٢٤، المبدع ٩/١١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى٣٥/٤٠٦.

(٦) انظر: إغاثة اللهفان١/٣٣١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/١٤٧٢، حديث رقم(١٨٤٤).

(٨) هو: أبو حاتم عرفجة بن شريح وقيل غير ذلك الأشجعي، صحابي جليل، روى عن النبيﷺ، وعن أبي بكر الصديق ﷺ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٠٦٣، رقم الترجمة١٧٩٧، تهذيب الكمال١٩/٥٥٦، ٥٥٧، رقم الترجمة٣٨٩٩، الإصابة٤/٤٨٥، رقم الترجمة٥٥١١.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣/١٤٨٠، حديث رقم(١٨٥٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-عن عبيد الله بن أبي رافع[١] قال: (سمعت علياً ﷺ يقول: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير[٢] والمقداد بن الأسود[٣] وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٤] فإن بها ظعينة[٥] ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى[٦] بنا خلينا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[٧]، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، و لم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحملون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحملون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول

---

(١) هو: عبيد الله بن أسلم وقيل غير ذلك المدني، كان ثقة كثير الحديث، روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى٥/٢٨٢، تهذيب الكمال١٩/٣، رقم الترجمة٣٦٣٢.

(٢) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، صحابي جليل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً والحديبية والمشاهد كلها، توفي يوم الجمل سنة ٣٦هـ، وله من العمر ٦٦ أو ٦٧سنة أسلم وله ١٢سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٥١٠-٥١٦، رقم الترجمة٨٠٨، الإصابة ٢/٣٥٥ -٣٥٥٧، رقم الترجمة٢٧٩١.

(٣) هو: أبو الأسود -وقيل غير ذلك- المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، صحابي جليل، كان فارساً من الرماة، ومن الفضلاء والنجباء، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، توفي سنة٣٣هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ وله من العمر ٧٠سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٤٨٠، ١٤٨١، رقم الترجمة٢٥٦١، الإصابة ٦/٢٠٢، ٢٠٣، رقم الترجمة٨١٨٩.

(٤) روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة. انظر: معجم البلدان٢/٣٣٥.

(٥) الظعينة: المرأة في الهودج، سميت بذلك لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وقيل اسمها في الحديث سارة وقيل كنود. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/٤٠، فتح الباري٢/ ٥٢٠، ٥٢٨، لسان العرب١٣/٢٧١، مادة(ظعن).

(٦) تعادى: عدا في مشيه عدواً وهو قرب الهرولة، بمعنى تتسابق وتتسارع من العدو. انظر: كنز العمال١٠/٢٣٤، تحفة الأحوذي ٩/١٤١.

(٧) عقاصها: العقيصة هي شعر المرأة الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصولها، وقيل هي: ذوائبها المضفورة. انظر: فتح الباري ٦/١٩١، عمدة القاري١/٢٥٥، كنز العمال ١٠/٢٣٤، لسان العرب٧/٥٦، مادة(عقص).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله ﷺ: قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على إرادته قتل حاطب و لم ينكر عليه، وإنما بين له المانع من القتل وهو كون حاطب شهد بدراً، وهذا دليل على جواز التعزير بالقتل.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ : (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) [2].

وجه الدلالة:

إرادة النبي ﷺ إحراق البيوت على من لا يشهد الجماعة دليل على جواز التعزير بالقتل .

يناقش:

بأنه لا يعذب بالنار إلا الله وهو المانع من عدم إحراق النبي ﷺ لبيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وهذا دليل على عدم جواز التعزير بالقتل.

يجاب:

بأن الذي منع النبيﷺ من إحراق البيوت هي العقوبة بالنار، لا التعزير بقتل المتخلفين عن صلاة الجماعة.

٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)٣/١٠٩٥، حديث رقم٢٨٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر- رضوان الله عليهم- وقصة حاطب بن أبي بلتعة ٤/١٩٤١، حديث رقم(٢٤٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند أصحابه يتحدث عمن انتقل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، ومن قتله فله سلبه)[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بطلب الجاسوس وقتله، وهذا دليل على جواز التعزير بالقتل؛ لأن قتل الجاسوس من باب التعزير لا الحد[٢].

٦- عن ديلم الحميري[٣] رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال : اجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم)[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقتال من لم يترك شرب الخمر، دليل على جواز التعزير بالقتل.

نوقش:

أن قتل شارب الخمر منسوخ بالإجماع، فقد قال الإمام الشافعي: (والقتل منسوخ وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم)[٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٣/١١١٠، حديث رقم (٢٨٨٦).

(٢) انظر: عمدة الأحكام٤/٢٣٣.

(٣) هو: ديلم بن أبي ديلم -وقيل غير ذلك- الحميري الجيشاني، صحابي مشهور، أول وافد على النبي ﷺ من اليمن من طريق معاذ بن جبل، شهد فتح مصر ونزلها، روى عن النبي ﷺ في الأشربة. انظر: الإصابة ٢/٣٩٢، رقم الترجمة٢٤١٢.

(٤) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر٣/٣٢٨، حديث رقم٣٦٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها٨/٢٩٢، حديث رقم١٧١٤٣، والطبراني في المعجم الكبير٤/٢٢٧، حديث رقم٤٢٠٥، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود١/٢.

(٥) الأم ٦/١٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك نقل الإجماع ابن المنذر[١] حيث قال: (وأجمعوا على أن السكران في المرة الربعة لا يقتل)[٢]، والنووي[٣] وغيرهما من أهل العلم[٤].

أجيب:

أن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- يقولان بقتله[٥].

نوقشت هذه الإجابة:

أن الراوية عن عبدالله بن عمرو منقطعة بين الحسن البصري [٦] و عبدالله بن عمرو، وليس لها شاهد أو متابع تتقوى به[٧].

يجاب:

---

(١) هو: أبو أسحاق إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ ، وكان فقيها مجتهدا ورعا حافظا صدوقاً ثقة، من مشايخه: سفيان بن عيينة، وابن وهب، والوليد بن مسلم، وغيرهم، توفي في محرم سنة ٢٣٦هـ ، وقيل ٢٣٥هـ، له مؤلفات منها: الإجماع، والأوسط، والإشراف في معرفة الخلاف، والإقناع، والتفسير. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية١/٩٨، رقم الترجمة٤٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٢، رقم الترجمة١٨، طبقات الحفاظ١/٢٠٧، ٢٠٨، رقم الترجمة٤٥٩.

(٢) الإجماع١/١١٥.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧. والنووي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ابن حزام النووي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، كان فقيهاً زاهداً حافظاً للحديث وفنونه، علماً في معرفة مذهب الشافعية، من مشايخه: كمال الدين إسحاق المغربي، وأبو البقاء خالد النابلسي، وأبو إسحاق المرادي، وغيرهم، توفي سنة ٦٧٧هـ، له مؤلفات منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب، وصل فيه إلى الربا، والأذكار، ورياض الصالحين. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥-٤٠٠، رقم الترجمة ١٢٨٨، طبقات الشافعية٢/١٥٣- ١٥٧، رقم الترجمة٤٥٤.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/٨٠.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٥١٧.

(٦) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد في المدينة سنة ٢١هـ، من سادات التابعين، أحد كبار التابعين، كان عالماً فقيهاً حافظاً زاهداً ورعاً ثقةً مأموناً فصيحاً، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان١/٣٥٤، رقم الترجمة ١٤٨، تذكرة الحفاظ١/٧١-٧٢، رقم الترجمة ٦٦.

(٧) انظر: فتح الباري ١٢/٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بإنقطاع الرواية، لكن دلالة الأدلة الأخرى تعضد جواز التعزير بالقتل.

٧-عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) [١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقتل من وقع على محارمه، وقتلهم من باب التعزير لا الحد، لأن الحد لا يوجب ضرب العنق إلا أن يكون مستحلاً لهذا الزنا فيكون مرتدا[٢].

نوقش:

يؤول هذا الحديث بأن المراد من وقع على محارمه مستحلاً لذلك فيكون مرتداً يقتل كسائر المرتدين؛ لأن النبي لم يسأل عن إحصانه[٣].

يجاب:

أن النبي ﷺ وإن كان لم يسأل عن إحصانه فإنه أمر بقتله و لم يستفسر عن حاله أهو مستحل لذلك أولا، وبهذا يثبت أن قتله من باب التعزير لعظم جنايته، وهذا دليل على جواز التعزير بالقتل.

٨- عن جابر[٤] رضي الله عنه قال : (جيء رسول الله ﷺ بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما

---

(١) رواه الترمذي -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر ياخنث ٦٢/٤، حديث رقم (١٤٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢، حديث رقم(٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٢٣٢/٨، حديث رقم (١٦٧٩٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ٣٩٧/٤، حديث رقم(٨٠٥٤)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي ٤٦٢/٣.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٣٠٣/٦.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح ٣٠٢/٦، نيل الأوطار ٢٨٦/٧.

(٤) هو: أبو عبد الله -وقيل غير ذلك- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل حافظ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، شهد بيعة الرضوان، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك، وله من العمر ٩٤سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢١٩/١، ٢٢٠، رقم الترجمة ٢٨٦، أسد الغابة ٢٥٦/١-٢٥٨، الإصابة ٤٣٤/١، رقم الترجمة١٠٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر ﷺ: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه بالحجارة)[1].

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بقتل السارق في المرة الخامسة، وهذا دليل على جواز التعزير بالقتل؛ لأن قتل السارق تعزير وليس حداً.

نوقش:

الحديث ضعيف، قال عنه النسائي[2]: (وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت[3] ليس بالقوي في الحديث)[4].

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا٤/١٤٢، حديث رقم (٤٤١٠)، والنسائي في سننه، كتاب الحدود، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٤/٣٤٨، حديث رقم (٧٤٧١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ٤/٤٢٣، حديث رقم(٨١٥٣)، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، والدارقطني في سننه، كتاب الديات والحدود وغيره ٣/١٨٠، حديث رقم(٢٨٩)، وقال: (سنده ضعيف)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعا٨/٢٧٢، حديث رقم (١٧٠٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٥، حديث رقم(٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط/١٩٨، حديث رقم(١٧٠٦)، والحديث منكر. انظر: مرقاة المفاتيح٧/١٧٢، التلخيص الحبير٤/٦٨.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، ولد سنة٢١٥هـ، حافظ حجة، سمع من قتيبة ابن سعيد، وإسحاق بن راهوية، وهشام بن عمار، وغيرهم، صاحب السنن، توفي سنة ٣٠٣هـ وله من العمر ٩٩سنة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية١/٨٨، رقم الترجمة٣٣، طبقات الشافعية الكبرى٣/١٤، رقم الترجمة٨١.

(٣) هو: أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، ضعيف في الحديث، روى عن أبيه ثابت، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وحنظلة بن زيد الزرقي، وغيرهم، توفي سنة ١٥٧هـ وله من العمر٧٣ سنة. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٨/٣٠٤، رقم الترجمة١٤٠٧، تهذيب الكمال٢٨/١٨-٢٠، رقم الترجمة٥٩٨٠ .

(٤) سنن النسائي الكبرى٤/٣٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب:

بأن هناك من صحح الحديث[١]، وعلى التسليم بضعف الحديث فقد وردت أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث وتقوي القول بقتل السارق في الخامسة تعزيرا.

٩-القياس: قياس المفسد في الأرض على الصائل؛ فكما أنه إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل، فكذلك المفسد في الأرض إذا لم يندفع إلا بالقتل يقتل بجامع إلحاق الضرر بالآخرين من الكل، وعدم القدرة على المنع بغير القتل[٢].

القول الثاني: لا يجوز التعزير بالقتل؛ وهو قول عند المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤].

أدلتهم:

١- قوله تعالى:] d e f g h i j k l Z[٥].

وجه الدلالة:

نهي الله ﷻ عن قتل النفس بغير حق دليل على تحريم التعزير بالقتل .

٢- عن عبد الله بن مسعود [٦] قال: قال الرسول: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٧].

---

(١) كما في رواية الحاكم حيث قال:(حديث صحيح الإسناد)، وقد ذكر ذلك في تخريج الحديث ص:١١٨.

(٢) انظر: السياسة الشرعية ١/٩٨.

(٣) حكاه عنهم ابن عرفة. انظر: منح الجليل٩/٣٦٠، ٣٦١.

(٤) نص عليه الشافعي في الأم ٦/٣٨، و قد قال الشافعية بالقتل في مسائل، لكنها من باب الحد عندهم على ما يظهر، كاللواط. انظر: روضة الطالبين١٠/٩٠.

(٥) سورة الإسراء ، من الآية ٣٣.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابي مشهور، أول من جهر بالقرآن بمكة، وهو أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله، حدث عن الرسول ﷺ ، وعن عمر، وسعد بن معاذ -رضي الله عنهما-، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/٩٨٧، ٩٩٤، رقم الترجمة١٦٦٩، الإصابة٤/٢٣٣، رقم الترجمة٤٩٥٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات وقول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)، باب قول الله تعالى :] أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ © بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

هذا الحديث يفهم منه أن عقوبة القتل لا تكون إلا في ثلاثة أحوال، وهي: القتل العمد العدوان، والزاني المحصن، والردة، وغير هذه الأحوال لا يجوز فيها القتل تعزيراً أو حدا.

٣ - عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[١].

٤ - عن أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان يدلان على حرمة دم المسلم، وهذا يقتضي تحريم التعزير بالقتل .

يناقش ما سبق:

بأن هذه الأدلة عامة خصصتها أدلة جواز التعزير بالقتل، فيعمل بالعام على عمومه إلا ما تطرق إليه التخصيص.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- بأن مرجع التعزير بالقتل إلى القاضي، فإن رآه حكم به تبعاً لاختلاف الأحوال وظروف الجريمة؛ وذلك جمعاً بين الأدلة الدالة على عصمة دم المسلم و الأدلة الدالة على جواز التعزير بالقتل، كما أن للتعزير بالقتل وجهة، لاسيما إذا كانت الجريمة مما يمس أمن المجتمع أو نظام الإسلام، أو كان المجرم من المشتهرين بإلافساد، فالحكم به علاج للفساد وقطع لدابر أهله.

=

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ´ μ ¶ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ Z ٦/٢٥٢١، حديث رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠٢، حديث رقم (١٦٧٦).

(١) سبق تخريجه ص:١٠٥.

(٢) سبق تخريجه ص:١٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

التغليظ في اليمين

إذا وجد التهاون في أداء اليمين والجرأة في الإقدام عليها يلجأ الحاكم إلى تغليظها على الحالف بالحلف في زمن فاضل أو مكان فاضل أو بالهيئة أوفي حضور جمع من الناس.

جاء في الإنصاف: (...إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز)[١].

فتغليظ اليمين بالزمان الفاضل مثلاً: كأن يحلف الخصم بعد صلاة العصر أو في يوم الجمعة[٢].

وتغليظ اليمين بالمكان الفاضل مثلاً: كأن يحلف الخصم عند المنبر[٣].

وتغليظ اليمين باللفظ مثلاً: كأن يحلف الخصم بقوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب[٤].

وتغليظ اليمين بالهيئة مثلاً: كأن يحلف الخصم واقفا[٥].

وتغليظ اليمين بحضور جمع من الناس مثلاً: كأن يحلف المدعي أمام جمع من الناس، وهذا يحصل في أيمان اللعان، فيحلف المدعيان أمام القاضي وجمع من الناس[٦].

ولا يقتصر تغليظ اليمين على المسلم بل حتى على غير المسلم، فمن تغليظ اليمين عليه مثلاً: قول النصراني، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص[٧].

جاء في الوسيط: (والتغليظ بالمكان مستحب أو مستحق فيه قولان، وفي التغليظ بالزمان

---

(١) ١٢/١٢٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١١٤، الإنصاف١٢/١٢١.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩.

(٤) انظر: دليل الطالب/٣٥٢.

(٥) انظر: شرح ميارة١/٣٤٥.

(٦) انظر: تكملة المجموع ١٩/١٣٠.

(٧) انظر: الإنصاف١٢/١٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجمع طريقان، منهم من قطع بالاستحباب، ومنهم من قال: قولان، أما جريان ذلك في مجلس الحكم فشرط قطعا) [1].

ولعل الحكمة من تغليظ اليمين سواء باللفظ أو غيره على المسلم والكافر حتى يصيب المتهاون فيها شؤم معصيته فيردع ويتزجر عن الإيمان الكاذبة، ومن أجل قطع المنازعات ووصول الحقوق إلى أصحابها عند حصول الخصومات.

(١) ٦/١٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني

التغليظ في العبادات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التغليظ في النجاسة والعورة.

الفصل الثاني: التغليظ في الجنائز والزكاة والصيام.

الفصل الثالث: التغليظ في الحج وقتل الصيد والغلول من الغنيمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

التغليظ في النجاسة والعورة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التغليظ في النجاسة

المبحث الثاني: التغليظ في العورة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التغليظ في النجاسة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنجاسة.

المطلب الثاني: تحديد النجاسة المغلظة.

المطلب الثالث: أحكام النجاسة المغلظة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

المـــراد بالنجـــاسة

النجاسة لغة:

ضد الطهارة، من نجس ينجس نجساً إذا خبث وقذر، والجمع أنجاس: أخبـــاث، ومنـــه قول الله تعالى:] 2 3 4 Z[1]. أي أخباث أنجاس.

وتطلق على معان، أهمها وهو المراد: ضد النظافة، كقولهم: تنجس الثوب إذا اتسخ و لم يكن نظيفا[2].

النجاسة عند الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النجاسة ، ومن تعريفاتهم:

في المذهب الحنفي: جاء في بدائع الصنائع: (اسم لما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة)[3].

وفي المذهب المالكي: جاء في مواهب الجليل: (بأنها صفة حكمية توجب لموصـــوفها منـــع استباحة الصلاة به)[4].

وفي المذهب الشافعي: جاء في مغني المحتاج: (كل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيـــار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها)[5].

وفي المذهب الحنبلي: جاء في كشاف القناع: (هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار، مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل)[6].

وعند النظر في تعريفات الفقهاء للنجاسة، يظهر أنها متقاربة، فتعريف الشافعية والحنابلة

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٢٨.

(٢) انظر: تهذيب اللغة١٠ /٣١٤، أساس البلاغة٢ /٤٣٢، لسان العرب٦/٢٢٦، مادة (نجس).

(٣)١/٦٠.

(٤)١/٤٣.

(٥) ١/٧٧.

(٦)١/٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متحد القيود والمعنى، بينما يخالفه تعريف الحنفية والمالكية، والحاصل أن هذه التعريفات كلها تلتقي: في أن النجاسة مما نهى الشرع عنه، لكن البعض قد يضيف قيداً والآخر يهمله، وهذا يحصل حتى بين فقهاء المذهب الواحد، من ذلك مثلاً: ما جاء في الإنصاف: (النجاسة هي: عين مستقذرة تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص)[1]، وفي شرح منتهى الإرادات: (النجاسة: كل عين جامدة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً)[2].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف النجاسة بتعريف جامع بأنها: كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها، ويمتنع المصلي من استصحابها.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

عين: خرج ما لا جرم له.

حرم تناولها: تختص النجاسة بما حرم تناوله، وخرج المباح ، فكل ما يباح تناوله فهو طاهر.

لا لحرمتها: خرج الصيد في حال الإحرام وداخل الحرم؛ فإنه حرام لحرمته.

ولا لاستقذارها: خرج به المستقذر كالمخاط وشبهه، فليس بنجس، وإنما هو محرم لاستقذاره.

ولا لضررها: خرج به السم وشبهه، فإنه حرام لضرره، وليس بنجس[3].

يمتنع المصلي من استصحابها:خرج ما يباح الصلاة معه فليس بنجس.

ويلحظ من التعريف اللغوي والاصطلاحي للنجاسة أن تعريف النجاسة اصطلاحاً وإن أضيفت إليه بعض القيود، إلا أنه يشترك مع التعريف اللغوي في القذر والخبث ووجوب التطهر.

---

(١) ١/٢٦.

(٢) ١/١٥٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع١/٢٠، ٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

تحديد النجاســـة المغلظة

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في تحديد النجاسة المغلظة على خمسة أقوال:

القول الأول: النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب فقط[١]؛ وهو قول الشافعي في القـــديم[٢]، واختيار النووي[٣] من الشافعية، وبعض المعاصرين[٤].

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[٥])، وفي رواية: (أخراهن بـــالتراب)[٦]، وفي روايـــة (إحداهن بالتراب)[٧].

---

(١) يعم جميع أنواع الكلاب المعلم وغيره. انظر: المجموع٢/٥٢٣، قال النووي: (ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ).شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٤.

(٢) انظر: المهذب١/٤٩، الوجيز للغزالي ص: ٢٨، المجموع٢/٥٣٨.

(٣) انظر: المجموع٢/٥٣٨.

(٤) منهم: الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله. انظر: الشرح الممتع١/٣٥٦.

(٥) سبق تخريجه ص:٣١.

(٦) رواه الترمذي- واللفظ له- في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب١/١٥١، حديث رقم(٢٨٠) ، والبيهقي في سننه ،كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة١/٢٤٨، حديث رقم(١١٠٥)، والحديث حسن صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/٦٨.

(٧) رواه النسائي – واللفظ له- في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب و إراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه١/٧٨، حديث رقم(٦٩)، والطبراني في المجتبى، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء من ولوغ الكلب فيه١/١٧٧، حديث رقم (٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده١/١٢١، حديث رقم (٣٩)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس١/٢٥، حديث رقم (٥٢)، والحديث إسناده حسن . انظر: التلخيص الحبير ١/٤٠، كشف الخفاء ١/١١٣، وقال عنه الألباني: (صحيح). صحيح سنن النسائي ١/٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن عبد الله بن المغفل[١] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أمر النبي ﷺ بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً، وفي رواية ثمان، وهذا دليل على تغليظ نجاسته[٣].

القول الثاني: النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، وهو المشهور عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- استدلوا على نجاسة الكلب المغلظة بما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- استدلوا على نجاسة الخنزير بـــ:

القياس: قياس الخنزير على الكلب في النجاسة، بل الخنزير أشد نجاسة من الكلب لما يلي:

---

(١) هو: أبو زياد، وقيل غير ذلك عبد الله بن مغفل بن عفيف بن أسحم بن ربيعة المزني، صحابي جليل، من أصحاب الشجرة، وأحد البكائين، والعشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس في الدين، توفي سنة ٥٧هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/٩٩٦، رقم الترجمة١٦٦٧، أسد الغابة٣/٤٠٩، رقم الترجمة٣١٨٩، الإصابة٥/٢١٣، رقم الترجمة٦٦٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه –واللفظ له- في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب١/١٣٠، حديث رقم (٣٦٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/٥٤، حديث رقم (٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى١/٢٥١، حديث رقم (١١١٨)، وأبو شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الكلب يلغ في الإناء١/١٥٩، حديث رقم(١٨٣٤)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه١/١٣٠.

(٣) انظر:شرح مختصر الخرقي١/٢٠.

(٤) انظر:الأم ١/٦، حلية العلماء١/٢٤٣، إعانة الطالبين ١/٩٨، كفاية الأخيار١/٧١، مغني المحتاج١/٧٨، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب١/٣٣.

(٥) انظر: المغني ١/٤٦، المبدع ١/١٣٦، الإنصاف ١/٣١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- أن الخنزير مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، بينما يندب قتل الكلب عند الضرر دون غيره.

ب-أن الخنزير منصوص على تحريمه، بينما تحريم الكلب مختلف فيه[1].

نوقش ما سبق من وجهين:

الوجه الأول: قياس الخنزير على الكلب لا يصح لما يلي:

١ - قياس الخنزير على الكلب قياس في مقابل النص فلا يقبل.

أجيب:

بأن الشارع لم ينص على الخنزير؛ لأن العرب لم يكونوا يعتادونه، بخلاف الكلب فإنهم كانوا يعتادونه كثيراً[2].

تناقش هذه الإجابة:

بأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد النبي ﷺ ولو كانت نجاسته مغلظة لبينها؛ لأن ترك البيان في موضع الحاجة لا يجوز، وهذا دليل على أن نجاسته كغيره من النجاسات.

٢-الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه و لم يرد في الخنزير نص بتغليظ نجاسته.

٣-أن الملائكة- عليهم السلام- لا تدخل بيتا فيه كلب، وليس غيره في معناه، فلا يصح قياس الخنزير عليه[3].

الوجه الثاني: القول بأن الخنزير نجس نجاسة مغلظة؛ لأنه لا يقتنى بحال منتقض بالحشرات

---

(١) انظر: المجموع٢/٥٢٤، فتح الوهاب١/٣٧، الإقناع للشربيني ١/٩٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ٣/١١٧٠، حديث رقم(٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة٣/١٦٦٥،حديث رقم(٢١٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإنها لا تقتنى وليست نجسة[1].

أجيب:

الخنزير يفارق الحشرات بما يلي:

١- أن الخنزير مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، والحشرات يندب قتلها عند الضرر.

٢- أن الخنزير يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه، بينما الحشرات لا يمكن الانتفاع منها بحمل شيء عليها [2].

تناقش هذه الإجابة:

بأن الخنزير وإن كان يفارق الحشرات فيما ذكر إلا أن إلحاقه بالكلب في النجاسة المغلظة لأنه لا يقتنى بحال لا يسلم به؛ لأن النجاسة المغلظة لا تقوم على مدى جواز الاقتناء من عدمه، بدليل الحشرات، فهي لا تقتنى وليست بنجسة، والكلب نجس نجاسة مغلظة، وورد جواز اقتنائه في الصيد والحراسة والحرث[3]، فثبت بهذا أن الخنزير وإن كان نجساً إلا أن نجاسته ليست مغلظة.

٣- استدلوا على النجاسة المغلظة المتولدة من الكلب أوالخنزير بـ:

أن المتولد من النجاسة نجس تغليباً للنجاسة، والمتولد من الخبيث خبيث تغليباً للخبث؛ ولما كان المتولد من الخنزير أو من الكلب مخلوق من جنس مثله، أخذ حكمه في تغليظ النجاسة؛ لكون نجاسة ما خلق منهما وهي الكلب والخنزير مغلظة [4].

يناقش:

---

(١) انظر: مغني المحتاج١/٧٨.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ١/٩٢.

(٣) ورد جواز اتخاذ الكلب في هذه الحالات من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك٣/١٢٠٣، حديث رقم(١٥٧٥).

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ١/٣٠، شرح مختصر الخرقي١/٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النجاسة المغلظة خاصة بالكلب ولا يلحق بها الخنزير ولا المتولد من أحدهما؛ لورود النص في الكلب خاصة، وبناء عليه لا يكون الخنزير ولا المتولد من الكلب والخنزير نجساً نجاسة مغلظة.

القول الثالث: النجاسة المغلظة هي ما ورد فيه نص و لم يعارضه آخر؛ وهو قول أبي حنيفة(١).

واستدل بـ:

١ - النص حجة والاختلاف ليس بحجة، قال الله تعالى:] **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** Z(٢) ، فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة(٣).

يناقش:

بالتسليم بكون النص حجة، لكن ورود النص بنجاسة شيء معين لا يدل على تغليظ نجاسته، وإنما يدل على كونه نجساً.

القول الرابع: النجاسة المغلظة هي ما اتفق الفقهاء على نجاسته؛ وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٤).

دليلهم:

يعد الاجتهاد كالنص، قال الله تعالى:] **فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي** Z(٥) فكما ثبت التغليظ بالنص يثبت بالاجتهاد(٦).

يناقش:

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٥، البحر الرائق ١/٢٤٠، نور الإيضاح١/٤٣.

(٢) سورة الحشر، من الآية ١ .

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي ١/١٠١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/٧٤، حاشية الطحطاوي ١/١٠١، رد المحتار على الدر المختار١/٣١٨.

(٥) سورة الحشر من الآية ٢ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بكون الاجتهاد يعمل به وإن كان النص مقدماً عليه، لكن الاتفاق على نجاسة معين لا يدل على تغليظ نجاسته، وإنما يدل على كونه نجساً باتفاق الفقهاء.

القول الخامس: النجاسة المغلظة هي ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه، والخمر والقيء المتغير والدم المسفوح والكثير من دم الحيض، والخنزير والكافر والميتة إلا السمك والجراد(١) وما لا دم له، عند المالكية بالاتفاق، ولحم الجلالة و لعاب الكلب وشعر الخنزير وبول الصبي وقليل دم الحيض عند بعضهم(٢)، وهي نجاسة ما لا يؤكل لحمه.

أدلتهم:

١ - استدلوا على التغليظ في نجاسة ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه بما يلي:

أ- عن البراء الأنصاري(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا بأس ببول ما أكل لحمه)(٤).

وجه الدلالة:

دل مفهوم المخالفة من الحديث على تغليظ نجاسة فضلات ما لم يؤكل لحمه(٥).

---

(١) يرى المالكية طهارة السمك والجراد لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (أحلت لنا ميتتان، الحوت والجراد)، رواه ابن ماجه في سننه ٢/١٠٧٣، حديث رقم (٣٢١٨)، والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة٣/٢٣٧.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر١/١٨، الذخيرة ١/١٨٦، القوانين الفقهية١/٢٦، الخلاصة الفقهية ١/٢٠٩.

تنبيه:

ذكرت النجاسات المغلظة عند المالكية و لم اكتفِ بذكر الضابط كما عند الحنفية؛ لأن المالكية عدوا النجاسات المغلظة وذكروا أن نجاسة ما يؤكل لحمه مخففة و لم ينصوا على الضابط كما فعل الحنفية.

(٣) هو: البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري أخو أنس الأنصاري، صحابي جليل، كان خادماً لرسول الله ﷺ ، شجاعاً، ذا نكاية في الحروب، شهد أحداً وما دونها من المشاهد، وممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٢٠هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/١٥٣، أسد الغابة١/٢٥٩، رقم الترجمة٣٩١، الإصابة١/٢٧٩، رقم الترجمة٦٢٠.

(٤) رواه الدارقطني –واللفظ له- في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه١/١٢٨، حديث رقم(٣) ، كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه الكبرى١/٢٥٢، والحديث إسناده ضعيف جداً، انظر: التلخيص الحبير ١/٤٣، السلسة الضعيفة والموضوعة ١٠/٤٢١.

(٥) انظر: الدراري المضية ١/١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب[١]، وهو ضعيف متروك الحديث[٢].

قال ابن حزم: (خبر باطل موضوع؛ لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات)[٣].

الوجه الثاني: أنه معارض بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[٤].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في نجاسة جميع البول؛ لأن أمر النبي ﷺ بالتنزه منه، وإخباره بأن عامة عذاب القبر منه، دليل على تغليظ نجاسته[٥].

أجيب:

أن هذا ورد في بول الناس لا في بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان[٦].

تناقش هذه الإجابة:

---

(١) هو: أبو عبدالله سوار بن مصعب الهمذاني الكوفي ،كان مؤذناً ضعيفاً متروك الحديث، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير٤/١٦٩، رقم الترجمة٢٣٥٩، لسان الميزان ٣/١٢٨، رقم الترجمة٤٤٨.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٤٥٤، سنن البيهقي الكبرى ١/٢٥٢، معرفة السنن والآثار١/٢٤١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/٣٤٣.

(٣) المحلى ١/١٨١.

(٤) رواه الدارقطني –واللفظ له- في سننه ،كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه١/١٢٨، حديث رقم(٧)، والبيهقي في السنن الكبرى١/٢٥٢، حديث رقم(١١٢٢)، والحديث إسناده ضعيف جدا. انظر: التلخيص الحبير١/٤٣.

(٥) انظر: سبل السلام١/٨٢.

(٦) انظر: السيل الجرار١/٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بأن هذا الحديث قد ورد في بول الناس؛ لأن أمر النبي ﷺ بالتتره من البول إنما يتوجه إلى من يعقل وهم الناس، لكن ليس في الحديث دلالة على تغليظ نجاسة البول؛ لأن الأمر بالتتره والتطهر منه لا يقتضي التغليظ، إذ إن صحة العبادة توجب التطهر من النجاسات إن أمكن ذلك.

ويناقش-وجه الاستدلال من الحديث-:

قولهم بتغليظ نجاسة ما عدا فضلات ما يؤكل لحمه معارض في المني بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على أن المني غير نجس، إذ لو كان نجساً لأمر النبي ﷺ بغسله[1].

ب- عن عمار بن ياسر[2] رضي الله عنه قال: (مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة[3] بين يدي إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال لي النبي ﷺ يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني[4] والدم والقيء)[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على التغليظ في نجاسة ما خرج من السبيلين من بول وغائط ومني؛ لأن النبي ﷺ بين أنه لا يكفي في الطهارة منها إلا الغسل.

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني١/٢٣٨، حديث رقم(٢٨٨).

(٢) هو: أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي، صحابي جليل، أحد السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، آخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة - رضي الله عنهما-، وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧هـ، ودفن بها، وله من العمر ٩٣سنة، وقيل ٩٢سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١١٣٥، أسد الغابة ٤/١٤٠، رقم الترجمة٣٧٩٠، الإصابة ٤/٥٧٥، رقم الترجمة ٥٧٠٨ .

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، انظر: لسان العرب١٤/٣٣٣، مادة(ركا).

(٤) المنيُّ: ماء أبيض ثخين للرجل وأصفر رقيق للمرأة، يخرج عند الشهوة بتدفق ويعقبه فتور. انظر: بدائع الصنائع١/٣٧، الفواكه الدواني١/٣١١، المجموع٢/١٥٧، المغني١/٤١٧، لسان العرب١٥/٢٩٤.

(٥) رواه البيهقي-واللفظ له- في سننه الكبرى ١/١٤، رقم ٤١، وقال : (فهذا باطل لا أصل له)، و الطبراني في المعجم الأوسط ٦/١١٣، وأبو يعلى في مسنده٣/١٨٥، والحديث ضعيف. انظر: نيل الأوطار ١/٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا تقوم به الحجة أصلاً؛ لبلوغه في الضعف إلى حد لا يصلح معه للاحتجاج به[١].

الوجه الثاني: قولهم بتغليظ نجاسة ماعدا فضلات ما يؤكل لحمه معارض في المني بما ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على أن المني غير نجس، إذ لو كان نجساً لأمر النبي ﷺ بغسله[٢].

ج- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عن علي ﵁ قال: كنت رجلا مذاء[٣] فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال : (توضأ واغسل ذكرك)[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على نجاسة المذي؛ لأن أمر النبي ﷺ بغسله دليل على تغليظ نجاسته[٥].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

أنه ورد ما يدل على نضح[٦] ما يصيبه المذي من الفرج والثوب، من ذلك:

١- أن المقداد بن الأسود ﵁ سأل رسول الله ﷺ عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ : (توضأ وانضح فرجك)[٧].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي١/٢٠٦.

(٢) انظر: الاستذكار ١/٢٧٨، والحديث سبق تخريجه ص: ١٣٥.

(٣) المَذْيُ: ماء أبيض رقيق لزج يخرج من غير تدفق ولا يعقبه فتور، قال ابن الصلاح: يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف أصفر رقيقاً. انظر: بدائع الصنائع ١/٣٧، الخلاصة الفقهية ١/١٦، إعانة الطالبين ١/٨٣، المغني ١/٢١١، لسان العرب١٥/٢٧٥، مادة (مذي).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل المذي والوضوء منه١/١٠٥، حديث رقم(٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب وَاستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/٢٤٩، حديث رقم(٣٠٦).

(٥) انظر: الاستذكار ١/٢٧.

(٦) النضح: الرش. انظر: مختار الصحاح١/٢٧٧، مادة(نضح).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المذي١/٢٤٧، حديث رقم(٣٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - عن سهل بن حنيف[١] ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:(إنما يجزئك منه الوضوء فقلت فكيف بما يصيب ثوبي منه قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه)[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن النضح يكفي في رفع نجاسة المذي، والنضح فحسب لا يزيل عين المذي كما يزيله الغسل، فتبين بذلك أن المذي نجس نجاسة مخففة، وأن النضح كاف لرفع نجاسته[٣].

٢ - استدلوا على نجاسة الخمر:

أ- قول الله تعالى:] $ % & [٤] ' [٥]) [٦] (* + , Z[٧].

---

(١) هو: أبو ثابت وقيل غير ذلك سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري العوفي، صحابي من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وثبت فيها، وشهد يوم أحد وبايعه النبي ﷺ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت، توفي سنة ٣٨هـ، وصلى عليه علي. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٦٦٢/٢، ٦٦٣، رقم الترجمة١٠٨٤، الإصابة١٩٨/٣، رقم الترجمة ٣٥٢٩.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الطهارة ، باب في المذي ٥٤/١، حديث رقم (٢١٠)، و ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ٢٩٦/١، حديث رقم (٥٠٦)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ١٩٧/١، حديث رقم (١١٥) ، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود١٤٥/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٠٥/١، السيل الجرار٣٥/١.

(٤) الميسر: اللعب بالقداح، ويسمى القمار، ومعناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل. انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩، التفسير الكبير٣٩/٦، لسان العرب٢٩٨/٥، مادة(يسر).

(٥) الأنصاب: هي ما ينصب فيعبد من دون الله، وقيل هي الأصنام، وقيل هي خلاف الأصنام، لأن الأصنام تكون مصورة منقوشة وهي ضد ذلك. انظر: التفسير الكبير١١٨/٣٠، لسان العرب٧٥٩/١، مادة(نصب).

(٦) الأزلام: جمع زلم، وفيه لغتان: فتح الزاي وهو أشهر، وضمها وهي: السهام، وكانت العرب في الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي ويضعونها في وعاء فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة أدخل يده في ذلك الوعاء فإن خرج الأمر مضى وإن خرج النهي كف. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل١٦٨/١، المغرب في ترتيب المعرب٣٦٧/١، مادة(زلم).

(٧) سورة المائدة، من الآية ٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن الخمر رجس من عمل الشيطان، وهذا دليل على تغليظ نجاسته.

نوقش:

ليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام، ومما يؤكد ذلك اقتران لفظ الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي طاهرة بالإجماع، وهذا دليل على أن المراد بالرجس الحرام وليس النجس[١].

ب- عن أبي ثعلبة الخشني[٢] ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا)[٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بغسل آنية الكفار بعد أن أخبر بأنهم يشربون فيها الخمر ويأكلون الخنزير، وهذا دليل على التغليظ في نجاسة الخمر، ولو أنها ليست بنجسة لما أمر بغسل الآنية بعدها[٤].

نوقش:

لا ملازمة بين التحريم والنجاسة؛ لأن الحديث فيه دلالة على تحريم الأكل والشرب من

---

(١) انظر: السيل الجرار ١/٣٥.

(٢) هو: أبو ثعلبة جرثوم، وقيل جُرْهُم، وقيل غير ذلك بن وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن الحاف بن قضاعة الخشني ، صحابي من أهل بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهما، شهد حنيناً، وتوفي سنة ٧٥ هـ . انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/٦١٨، رقم الترجمة٢٨٨٦، الإصابة ٧/٥٩، رقم الترجمة٩٦٥٨.

(٣) رواه أبو داود- واللفظ له- في سننه، كتاب الأشربة، باب٣/٣٦٣، حديث رقم(٣٨٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، ٤/١٢٩، حديث رقم، وقال :"حديث حسن"، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم ١٠/١٠، حديث رقم (١٩٤٩٧)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٣/٣٦٣.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مأكول أهل الكتاب ومشروبهم، للقطع بتحريمها، لكن ليس فيه دلالة على نجاسة الخمر والخنزير[1].

٣- استدلوا على نجاسة الخنزير بـ:

قول الله تعالى:] } | { ~ رِجْسٌ Z[2].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن لحم الخنزير رجس، والرجس النجس، وهذا دليل على تغليظ نجاسة الخنزير.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية والمقصود منها، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس، فإن الله تعالى قال:] p o n m l k j i ~ رِجْسٌ Z[3] أي حرام.

الوجه الثاني: لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر، كما في قول الله تعالى:] S T U Z[4]، وأيضاً كما ورد في حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه: الأمر بغسل آنية أهل الكتاب معللاً ذلك بأنهم كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإيجاب الغسل فيها؛ لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجساً، فإن ذلك حكم آخر غير مقصود للشارع، وعلى تقدير الاحتمال بكون الغسل لأجل نجاستها فإن المحتمل لا ينتهض للاحتجاج به على محل النزاع[5].

---

(١) انظر: السيل الجرار ١/٣٦.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٥) انظر: السيل الجرار ١/٣٨-٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - استدلوا على نجاسة الكافر:

أ- قول الله تعالى:] 2 3 4 Z[(١)].

وجه الدلالة:

ورد في الآية بيان نجاسة الكافر، وهذا دليل قاطع على تغليظ نجاسته للنص.

نوقش:

الآية دلت على نجاسة الكافر، لكن ليس فيها دلالة على تغليظ نجاستهم، بدليل ورود إباحة طعام أهل الكتاب في قول الله تعالى:] وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ Z[(٢)]، وورود إباحة نكاح نسائهم في قول الله تعالى:] ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ Z[(٣)]، وورد جواز الأكل والشرب في آنيتهم، و لم يعب عليهم النبي ﷺ[(٤)].

ب- عن أبي ثعلبة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا)[(٥)].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٤) انظر: السيل الجرار ١/٣٩. ونص هذا الحديث عند أبي داود في سننه عن جابر ﷺ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ٣/٣٦٣، حديث رقم(٣٨٣٨)، وأحمد في مسنده ٣/٣٧٩، حديث رقم (١٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأطعمة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ١/٣٢، حديث رقم(١٢٤)، والحديث صحيح. انظر: خلاصة الأحكام١/٨٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمر النبي ﷺ بغسل آنية الكفار عند استعمالها دليل على تغليظ نجاستهم، إذ لو كان الكافر طاهراً أو نجساً نجاسة خفيفة لما أمر بغسل آنيته.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن غسل آنية الكفار، لأجل أنهم كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون الخنازير، وليس في الحديث دليل على نجاستهم.

الوجه الثاني: على التسليم بنجاسة الكفار - لأن الأمر بغسل آنيتهم دليل على ذلك - فإن جواز الأكل فيها بعد غسلها دليل على عدم تغليظ نجاستهم.

٥ - استدلوا على تغليظ نجاسة الميتة بـ :

أ- قول الله تعالى:] ! " # Z[1].

وجه الدلالة:

تحريم الله لأكل الميتة، دليل على تغليظ نجاسة لحمها وكل أجزائها.

يناقش:

لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فالشيء قد يكون طاهراً ومحرما، كما في الخمر والميسر وغيرهما مما هو محرم طاهر.

ب- قول الله تعالى:] w v u t s r q p o n m l k j i [

x y z { | } ~ رِجْسٌ Z[2].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن الميتة والدم المسفوح والخنزير رجس، والرجس هو النجس كما ورد في بعض كلام المفسرين، منهم الرازي[3] حيث قال: (أنه تعالى قال في هذه الآية:] { | =

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي بن الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري، ولد في الري سنة ٥٤٤هـ ، كان مفسراً متكلماً شافعياً، من مشائخه: البغوي، وكمال السمعاني، ونجد الدين الجيلي. توفي بهرات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

{ ~ رِجْسٌ Z[1] ومعناه أنه تعالى حرم لحم الخنزير لكونه نجساً)[2].

يناقش:

المراد بالرجس الخبيث الذي لا يحل أكله، كما ورد عند بعض المفسرين، ومن ذلك ما جاء في تفسير السمرقندي[3]حيث قال: (أو لحم خنزير فإنه رجس أي حرام)[4].

ج- عن عبد الله بن عكيم[5] ﷺ قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة[6] وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[7] ولا عصب[8].

=

سنة ٦٠٦هـ. له مؤلفات منها: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح أسماء الله الحسنى، وشرح المفصل للزمخشري، ومناقب الشافعي. انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للسيوطي١/ ١١٥، ١١٦، رقم الترجمة ١١٩، طبقات الفقهاء ١/٢٦٣، ٢٦٤.

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٢) التفسير الكبير ١٣/١٨٠.

(٣) هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، توفي سنة ٣٩٣هـ. له مؤلفات منها: تفسير القرآن، والنوازل في الفقه، وخزانة الأكمل. انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للأدنوري١/٩١، رقم الترجمة ١٢٢.

(٤) تفسير السمرقندي ١/٥٠٩.

(٥) هو: أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني، صحابي ثقة، أدرك زمان النبي ﷺ ، واختلف في سماعه عنه، روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة -رضي الله عنهم-، وروى عن غيرهم، توفي عام ٨٨ هـ في ولاية الحجاج. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٩٤٩، رقم الترجمة ١٦١٠، تهذيب التهذيب٥/٢٨٣، رقم الترجمة٥٥٤.

(٦) جهينة: قبيلة من قبائل الحجاز الكبيرة، تمتد منازلها في تهامة على الساحل من ينبع شمالاً إلى ديار بلي جنوباً، وتنقسم إلى بطنين كبيرين: بني مالك، وبني موسى، وكل بطن إلى أفخاذ ثم عشائر. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/٣١٧، معجم قبائل العرب ١/٢١٤، ٢١٥.

(٧) إهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. انظر: لسان العرب ١/٢١٧، مادة (أهب).

(٨) عصب: اللحم الصلب. انظر: تهذيب اللغة٢/٣١، مادة(عصب)، المحكم والمحيط الأعظم١/٤٥٠، أساس البلاغة ١/٤٢٢، مادة(عصب).

والحديث رواه ابن ماجه - واللفظ له- في سننه، كتاب الطهارة، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، (٢/١١٩٣)، حديث رقم (٣٦٠)، والترمذي في سننه ٤/٢٢١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

منع النبي ﷺ من الانتفاع بشيء من إهاب الميتة وعصبها دليل على نجاستها، ولا ينافي ذلك تخصيص أحاديث طهارة الإهاب بالدبغ[١]؛ فإن العام يبنى على الخاص، وهي أحاديث صحيحة تقوي نجاسة مطلق الميتة؛ لأن قوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٢] يفيد أنه كان نجسا[٣].

يناقش:

بالتسليم بنجاسة الميتة؛ لأن النهي عن الانتفاع بشيء منها، دليل على نجاستها، لكن

=

رقم(١٧٢٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٣/٨٣، حديث رقم(٤٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة ٤/١٠٣، حديث رقم (١٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ١/١٦، حديث رقم(٥٠)، والحديث صحيح. انظر: تحفة الأحوذي ٥/٣٢٦، صحيح سنن ابن ماجه٢/١١٩٤.

(١) الدبغ لغة: بسكون الدال التطهير ، وبالكسر: ما يدبغ به الأديم. انظر: مختار الصحاح١/٨٣، لسان العرب ٨/٤٢٤، كلاهما مادة (دبغ).

والدبغ عند الفقهاء: هو تطهير الجلد من الخبث بمطهر سواء كان ملحاً أو شباً أو قرظا.

وهو عند الحنفية نوعان:

أ- حقيقي: التطهير بالشب والقرظ.

ب-حكمي: بالتشميس والإلقاء في الريح. انظر: رد المحتار على الدر المختار١/٢٠٣، المبسوط ٢٤/٢٣.

وعند المالكية خلاف فيما يشترط في الدباغ والأشهر عنهم: التطهير بمطهر بحيث يزيل رائحته ورطوبته ويحفظ الجلد من الاستحالة. انظر: مواهب الجليل ١/١٠١.

وعند الشافعية خلاف في وجوب الماء في الدبغ، والأشهر عنهم حصولها بأي رطب سواء الماء أو غيره. انظر: تحفة المحتاج٣/٣٣٢، الوسيط١/٢٣٠.

وعند الحنابلة خلاف في اشتراط التشميس في الدبغ، والمذهب عدم الاشتراط. انظر: الفروع ١/٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في سننه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧، حديث رقم(٣٦٦)، ورواه ابن ماجه-واللفظ له- في سننه، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت٢/١١٩٣، حديث رقم(٣٦٠٩).

(٣) انظر: الاستذكار ٥/٣٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس في الحديث دلالة على تغليظ نجاستها؛ بدليل جواز الانتفاع بها بعد الدبغ، كما في حديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

يجاب:

أن حديث طهارة جلد الميتة بعد الدبغ خاص، وأحاديث نجاسة الميتة عامة، وهي أحاديث صحيحة تقوي نجاسة مطلق الميتة؛ لأن قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، يفيد أنه كان نجسا[1]، والعام يبنى على الخاص.

تناقش هذه الإجابة:

بالتسليم بأن أحاديث نجاسة الميتة عامة، لكن ليس في الحديث دلالة على تغليظ نجاستها.

د- عن أبي واقد الليثي[2] رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة[3] الإبل وأليات الغنم[4] فقال ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[5].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن ما أبين من جسم الحي نجس؛ لأنه كالميتة، وهي نجسة بدلالة الكتاب

---

(١) انظر: الاستذكار٥/٣٠٤.

(٢) هو: أبو واقد الحارث بن مالك ويقال عوف بن مالك الليثي، صحابي جليل شهد فتح مكة وحنيناً مع النبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث، سكن مكة، وتوفي بالمدينة سنة ٦٨هـ ، وله من العمر٧٥ سنة. انظر في ترجمته: الإصابة ٧/٤٥٦، رقم الترجمة١٠٦٩٥، تقريب التهذيب ١/٦٨٢، رقم الترجمة ٨٤٣٣.

(٣) أسنمة الإبل: هي ما يعلوها. انظر: النهاية ٢/٤٠٩.

(٤) أليات: العجيزة، أو ما يعلو العجيزة من الشحم .انظر: تاج العروس ٣٧/٩٥، مادة(ألى).

(٥) رواه الترمذي-واللفظ له-في سننه، كتاب الأطعمة، باب ماقطع من الحي فهو ميت٤/٧٤، حديث رقم(١٤٨٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٩٢، حديث رقم (٨٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٣، حديث رقم(٧٩) ، والدارمي في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو٢/١٢٨، حديث رقم(٢٠١٨)، وابن الجعد في مسنده ١/٤٣٤، حديث رقم (٢٩٥٢)، والحديث صحيح. انظر: فيض القدير٥/٤٦١، صحيح سنن الترمذي٤/٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسنة[1].

يناقش:

بمثل نوقشت به إجابة الدليل السابق.

٦-استدلوا على نجاسة الدم:

أ- قول الله تعالى:] t u v w x y z { | } ~ رِجْسٌ Z[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تغليظ نجاسة الدم المسفوح، لأن معنى قوله رجس: قذر، كما فسره الرازي-رحمه الله[3].

ب- عن أسماء[4] -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه[5].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض دليل على تغليظ نجاسته، وهذا يتحقق في الكثرة و القلة .

ج- عن عمار بن ياسر ﷺ قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة بين يدي إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال لي النبي ﷺ: (يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل

---

(١) كما سبق في ص: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام، من الآية١٥١.

(٣) انظر: التفسير الكبير١/١٨٠.

(٤) هي: أسماء بنت عبد الله بن عثمان بنت أبي بكر الصديق، صحابية من المهاجرات، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، تعرف بذات النطاقين؛ لشقها نطاقها نصفين وربطها بأحده سقاء النبي ﷺ وطعامه في هجرته إلى المدينة، توفيت بمكة سنة ٦٣هـ. انظر في ترجمتها: الاستيعاب ٤/١٧٨٢، رقم الترجمة٣٢٢٦، الإصابة٧/٤٨٦، ٤٨٧، رقم الترجمة ١٠٧٩٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٩١، حديث رقم(٢٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء)[1].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في تغليظ نجاسة الدم؛ لأن أمر النبي ﷺ بغسله دليل على كون نجاسته مغلظة.

يناقش ما استدلوا به:

الأحاديث السابقة وإن دلت على نجاسة الدم إلا أنه لا دلالة فيها على تغليظ نجاسة الدم فيكون الدم كسائر النجاسات غير المغلظة.

٧- استدلوا على النجاسة المغلظة في القيء المتغير:

القيء المتغير يستحيل إلى فساد واستحالته إلى فساد دليل على كون نجاسته مغلظة[2].

يناقش:

بالتسليم بنجاسة القيء المتغير، لكن نجاسته ليست مغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة يشدد فيها مالا يشدد في غيرها، والقيء المتغير لا يخرج عن غيره من سائر النجاسات غير المغلظة بنص يقضي تغليظ نجاسته.

٨- استدلوا على النجاسة المغلظة في الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[3].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على التغليظ في نجاسة ولوغ الكلب، بدليل وجوب غسل الإناء من ولوغه سبعاً مع جعل التراب في أول الغسلات.

نوقش وجه الاستدلال:

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٥.

(٢) انظر: منح الجليل ١/٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص:٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر بالغسل سبعاً ليس من أجل نجاسة الكلب وإنما هو للتعبد، فالكلب طاهر وكذلك كل أجزائه[1].

يجاب:

بعدم التسليم بكون الكلب طاهراً؛ لأن ورود الدليل بتطهيره بسبع غسلات إحداها بالتراب ظاهر الدلالة في تغليظ نجاسته.

٩- استدلوا على نجاسة الجلالة[2]:

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)[3].

وجه الدلالة:

نهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها دليل على تغليظ نجاستها[4].

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: لا ملازمة بين التحريم والنجاسة، فتحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها لا يقتضي نجاستها، ثم إن النهي عن لبن الجلالة قد اختلف في طهارته؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر لبنها بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا[5].

الوجه الثاني: النهي عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها لا يستلزم نجاسة غير ذلك منها،

---

(١) كما هو عند بعض المالكية. انظر: شرح مختصر خليل ٢/١١٤، جامع الأمهات١/٤٠، مواهب الجليل١/١٧٥.

(٢) الجلالة: هي الدجاج التي أكثر علفها النجاسة من عذرة الناقة أو البقرة أو الشاة. انظر: البحر الرائق ٨/٢٠١، التاج والإكليل ٣/٢٢٩، المجموع ٩/٢٦، الروض المربع ٣/٣٤٩.

(٣) رواه أبو داود- واللفظ له- في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/٣٥١، حديث رقم (٣٧٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب الذبائح، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/٢٧٠، حديث رقم(١٨٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة ٢/١٠٦٤، حديث رقم(٣١٨٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٢/٤٠، حديث رقم(٢٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ٩/٣٣٢،حديث رقم(١٩٢٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٠٤، حديث رقم(١٣١٨٧). والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٧٢٠.

(٤) انظر: الذخيرة ١/١٨٨، التمهيد ١٥/١٨٢.

(٥) انظر: عون المعبود١/١٨٥، السيل الجرار١/٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كرجيعها وبولها، ولا يصح إلحاق ذلك بالقياس على الأكل والشرب؛ لأن الحكم في الأصل تحريم الأكل والشرب، وفي الفرع النجاسة، وهما مختلفان، وليس القياس إلا إثبات مثل حكم الأصل في الفرع(١).

١٠ -استدلوا على نجاسة المذكى من الحيوان المحرم الأكل:

- قول الله تعالى: [i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ **رِجۡسٌ** Z(٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن نجاسة الخنزير مغلظة؛ لأن الرجس في اللغة القذر، فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأن الله ﷻ سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير(٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الدم ولحم الميتة وإن كانا نجسين فإن نجاستهما ليست مغلظة، وكذلك ما عطف عليهما وهو الخنزير، لأن المعطوف عليه يشارك المعطوف في الحكم كما عند النحويين(٤).

الوجه الثاني: ليس بالضرورة أن يراد بالرجس النجس؛ لأن المفسرين اختلفوا في معناه، فبعضهم فسره بالحرام كما سبق بيانه(٥).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول، الذي يقضي بكون النجاسة المغلظة هي نجاسة

---

(١) انظر: السيل الجرار ١/٣٥.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٣) انظر: الذخيرة ١/١٦٥.

(٤) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية الإمام مالك ٣/٣٨٦.

(٥) انظر ص:١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكلب؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢-أن النص الصريح قد ورد في التشديد بتطهير النجاسة من الكلب خاصة، وهو فصل في النزاع، فلا يلحق به غيره.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في تحديد النجاسة المغلظة معنوي يترتب عليه ثمرة، منها:

على القول الأول: روث غير الكلب ليس بنجس نجاسة مغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة خاصة بالكلب.

وعلى القول الثاني: روث غير الكلب والخنزير ليس بنجس نجاسة مغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة خاصة بالكلب والخنزير فقط.

وعلى القول الثالث: الروث نجس نجاسة مغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة ما ورد فيه نص، والروث ورد في نجاسته نص وهو عن عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) [(١)]، وليس له نص معارض.

وعلى القول الرابع: الروث عندهم ليس بنجس نجاسة مغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة ما اتفق الفقهاء على نجاسته، والروث اختلف الفقهاء في نجاسته فلا يعد مغلظاً[(٢)].

وعلى القول الخامس: النجاسة المغلظة هي ما عدا فضلات ما أكل لحمه من النجاسات عند المالكية، فلا يدخل فيها نجاسة ما أكل لحمه.

---

(١) الركس: له معانٍ منها: أ- الجماعة من الناس، ب- بفتح الراء رد الشيء مقلوباً، جـ- بكسر الراء الرجس أو النجس وهو المراد في الحديث. انظر: أساس البلاغة١/٢٤٩، مادة (ركس)، عمدة القاري٢/٣٠٣، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجارة١/٧٠، حديث رقم(١٥٥).

(٢) ذكر الحنفية فقط فائدة الخلاف بين أقوالهم. انظر: تحفة الفقهاء١/٦٥، حاشية الطحطاوي١/١٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة هل يشمل التغليظ كل أجزاء الكلب على قولين:

القول الأول: التغليظ لا يشمل شعر الكلب؛ فريقه وولوغه نجس بينما شعره طاهر، وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-[٣].

دليلهم:

أن الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب المقصود منه: التنفير عن مؤاكلة الكلاب، وهذا يتحقق في الولوغ وما هو أولى منه، دون شعره[٤].

القول الثاني: التغليظ يشمل كل أجزاء الكلب، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

دليلهم:

لما أمر النبي ﷺ بالغسل من ولوغ الكلب، والولوغ يكون بفمه، فإن غيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها من سائر أجزائه أولى بالغسل المراد، ولهذا يشدد في طهارتها، وتكون كل أجزائه مغلظة النجاسة[٧].

نوقش:

اشتراط السبع والترتيب أمر تعبدي، والتعبديات لا يدخلها القياس، ولهذا لا يقاس بقية أجزاء الكلب على ولوغه[٨].

أجيب:

---

(١) انظر: الوسيط ١/٢٣٧، روضة الطالبين ١/٤٣، المجموع ٢/٥٣٨.

(٢) انظر: الفروع١/٧٧، الإنصاف ١/٣١١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٨٠.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ١/٤٤، مجموع الفتاوى ٢١/٥١٠، مختصر الفتاوى المصرية ١/٢٧.

(٤) انظر: المجموع ٢/٥٣٨.

(٥) انظر: الوسيط ١/٢٠٥، كفاية الأخيار ١/٧١، الإقناع للشربيني ١/٩٣، مغني المحتاج ١/٧٨.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة١/٨٩، شرح مختصر الخرقي ١/٢١، الروض المربع١/٩٧، مطالب أولي النهى١/٢٢٤.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٧٨.

(٨) انظر: المجموع ٢/٥٣٨، حاشية الجمل ١/١٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القياس في أصل التنجيس، فلما كان ولوغه نجساً يغلظ في تطهيره مع أنه أطيب ما فيه، فكذلك ما هو أولى منه من بوله وروثه وسائر أجزائه[1].

تناقش هذه الإجابة:

بالتسليم بأن التغليظ يشمل ماهو أولى منه فيشمل بوله وروثه سوى شعره؛ لأنه مما يصعب اجتنابه فيبقى على الطهارة، ولأنه لم يرد ما يدل على نجاسته حتى يقال بها ، ولا يصح قياسه على الولوغ لعدم ورود النص فيه، ولعدم مساواته له.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم- القول الأول الذي يقضي بأن: التغليظ لا يشمل شعر الكلب؛ فريقه وولوغه نجس بينما شعره طاهر؛ لأن ظاهر النص يدل على الولوغ، ويلحق به ما هو أولى منه فيدخل سائر أجزائه سوى شعره.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٥، بدائع الصنائع ١/٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

أحكام النجاسة المغلظة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العفو عن النجاسة المغلظة في الصلاة

المسألة الثانية: تطهير النجاسة المغلظة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في أحكام النجاسة المغلظة بناء على اختلافهم في تحديد النجاسة المغلظة، وما ذكر من كلامهم لا يخرج عن هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: العفو عن النجاسة المغلظة في الصلاة:

صورة المسألة:

إذا وقعت النجاسة المغلظة –على اختلاف الفقهاء في تحديدها- على الثوب أو البدن أو البقعة فهل يعفى عن يسيرها؟ أو يغلظ في حكمها فلا يعفى حتى عن يسيرها؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء-رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: لا يعفى عن شيء من النجاسة المغلظة؛ وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] .

يستدل لهم:

اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة فلا يعفى لاعن قليلها ولا عن كثيرها، لاسيما إذا كانت مغلظة؛ لأنها شرط، والشرط لابد من الإتيان به.

يناقش:

الدين يسر، والشريعة الإسلامية نفت الحرج عن العباد، و لم تكلفهم بالشاق من

---

(١) انظر: الاستذكار ١/٣٣٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/٧٦ .

(٢) انظر: حاشية الشبرامسلي ١/١٨٦ ، حاشية الرملي ١/٢٢ ، حاشية قليوبي ١/٢٦.

(٣) انظر: الإنصاف١/٣١٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحكام، فيعفى عن يسير النجاسة.

يجاب:

بالتسليم بالعفو عن النجاسة إذا كانت يسيرة إلا نجاسة الكلب؛ لانحصار التغليظ في نجاسته بما ورد من وجوب غسله سبع مرات مع التراب.

القول الثاني: يعفى عن القليل من النجاسة المغلظة؛ وهو المذهب عند الحنفية واتفقوا على أن ضابط القليل المعفو عنه مقدار الدرهم فما دونه [(١)].

أدلتهم:

١- عن عمر ﷺ أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة[(٢)]، فعده مقدار ظفره من النجاسة قليلاً غير مانع من جواز الصلاة - وظفره كان قريباً من الكف- ، دليل على أن القليل من النجاسة المغلظة معفو عنه.

نوقش:

بما ذكره صاحب تحفة الأحوذي من أن القول بأن ظفر عمر كان قريباً من كفنا يعد ادعاء محضاً لم يثبت بدليل صحيح، وكل ما ثبت عنه ﷺ أنه كان طويل القامة، ولا يعني طول قامته كون ظفره بمقدار الدرهم[(٣)].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥٨ ، مجمع الأنهر ١/٨٧.

وقد اختلفت آراء فقهاء الحنفية في تحديد مقدار الدرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه في المائع يكون تقدير ذلك بالعرض والمساحة، وفي الجامد يكون تقدير ذلك بالوزن. انظر: بدائع الصنائع١/٨٠.

القول الثاني: أن المراد بالدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة؛ لدلالة حديث عمر بتقديره كعرض الظفر.

القول الثالث: أن المراد بالدرهم من حيث الوزن، وبه قال الكرخي.

و الراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأنه الجامع بين الأقوال.

(٢) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى ٢/٤٠٤ ، رقم (٣٨٩٦)، باب ما يجب غسله من الدم، والدارقطني في سننه ١/٤٠١ ، رقم(٢)، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، كتاب الصلاة: بلفظ: (إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ١/٣٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم)[١].

نوقش:

هذا الحديث ذكر البخاري عنه: أنه باطل و في إسناده روح[٢] هذا منكر الحديث، وكما ذكر ابن حبان عن هذا الحديث: أنه حديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله لكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف هذا يروي الموضوعات عن الثقات[٣].

٣- أن علياً وابن مسعود – رضي الله عنهما - قدرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجة في الاقتداء[٤].

نوقش:

لم تثبت صحة آثار علي وابن مسعود، وذكر صاحب الأسرار عن هذه الآثار ما يكفي لعدم صحة الاستدلال بها، و أنه قد بحث كثيراً و لم يعثر على أسانيدها ولا مخرجيها[٥].

٤- أن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز منه فيعفى عنه للمشقة[٦].

يناقش:

يسلم أن القليل من النجاسة يشق التحرز منه؛ لكن إذا كانت النجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب فإنه لا يعفى حتى عن قليلها لورود النص في تغليظ طهارته، ولأنه مما لايشق التحرز منه ولا يوقع عدم العفو عن قليله في الحرج والضيق.

---

(١) رواه الدارقطني-واللفظ له- في سننه، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ١/٤٠١، حديث رقم(١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب تعاد الصلاة من قدر الدرهم٢/٤٠٤، حديث رقم(٣٨٩٦)، والحديث في إسناده ضعف. انظر: عمدة القاري ٣/١٤١، تحفة الأحوذي١/٣٦١.

(٢) هو: روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي الجزري، كان متروك الحديث ضعيفاً يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٣/٤٩٥، رقم الترجمة ٢٢٤٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي١/٢٨٨، رقم الترجمة ١٢٤٨.

(٣) انظر: نصب الراية١/٢١٢، تحفة الأحوذي١/٣٦٠.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار١/٣١٦، و لم أقف على هذا الأثر في كتب الآثار التي اطلعت عليها.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي ١/٣٦١.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء١/٦٤، بدائع الصنائع١/٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء معفو عنه وذلك يبلغ قدر الدرهم، ولأن في الدين سعة والعفو عن مقدار الدرهم أوسع فكان أليق بالحنيفية السمحة[١].

يناقش:

لا يسلم أن أثر الاستنجاء المعفو عنه يكون بمقدار الدرهم؛ لأنه لا ضابط لقلته.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول الذي يقضي: بعدم العفو عن يسير النجاسة المغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة خاصة بالكلب، وعدم العفو عن يسيرها، لأنه لا يشق التحرز منه، فلا يعفى عنه[٢].

المسألة الثانية: تطهير النجاسة المغلظة:

صورة المسألة:

إذا وقعت النجاسة المغلظة على البقعة، فهل يكون تطهيرها كغيرها من سائر النجاسات؟ أو أنه يغلظ في تطهيرها؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في كيفية تطهير النجاسة المغلظة بناء على أقوالهم في تحديد النجاسة المغلظة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تطهر النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير بالغسل سبعاً مع التراب؛ وهو قول الشافعي في الجديد في إلحاق الخنزير[٣]، وقول الحنابلة[٤].

أدلتهم:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٠.

(٢) الترجيح بعدم العفو عن النجاسة المغلظة بناء على أن النجاسة خاصة بالكلب فقط – على ما سبق ترجيحه- وهذا قول الشافعي في القديم .

(٣) أما قولهم في القديم فهو: أن النجاسة المغلظة خاصة بالكلب فقط. انظر: حاشية الشبرامسلي ١/١٨٦ ، حاشية الرملي ١/٢٢، حاشية قليوبي ١/٢٦ . المهذب ١/٤٨، المجموع٢/٥٢٣ ، الوسيط ١/٢٠٤، حلية العلماء ١/٢٤٦، كفاية الأخيار١/٧١، حاشية الجمل ١/١٨٦،

(٤) انظر: الإنصاف١/٣١٠ ، المغني ١/٤٦، شرح مختصر الخرقي١/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[١]، وفي رواية: (أخراهن بالتراب)[٢]، وفي رواية (إحداهن بالتراب)[٣].

٢ - عن ابن المغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات وفي رواية ثماني مرات مع جعل التراب في أحد هذه الغسلات، وهذا دليل على تغليظ نجاسته، فلا يطهرها إلا التراب والتسبيع، ويقاس عليه الخنزير لشدة نجاسته.

نوقش وجه الاستدلال من خمسة أوجه:

الوجه الأول: الأمر بالغسل سبعا من ولوغ الكلب تعبدي وليس من أجل النجاسة، فلا يقاس عليه غيره كالخنزير، بدليل أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب و لم تقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى[٥].

أجيب :

بأن الحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام معقولة المعنى،

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٢٩.

(٥) انظر: جامع الأمهات ١/٧٠، الذخيرة ١/١٨٢، التاج والإكليل ١/١٧٧، مواهب الجليل ١/١٧٥، شرح مختصر خليل ٢/١١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناء على ذلك يقاس على الكلب ما هو في مثل نجاسته وأشد كالخنزير بجامع الاستقذار[١]، ثم إنه لا فائدة تحصل بغسل الأواني، فدل على أن الغسل كان للنجاسة.

كما أنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار[٢].

الوجه الثاني: قد ورد ما يدل على غسل نجاسة الكلب ثلاثاً أو خمساً -فالمقصود غسله حتى يغلب على الظن طهارته- في حديث رواه أبو هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا[٣].

أجيب من وجهين :

الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن عبد الوهاب[٤] مجمع على ضعفه وتركه؛ قال الدارقطني: (هو متروك الحديث)[٥]، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل[٦] ، وقال البخاري في تاريخه: (عنده عجائب)[٧]، وهذه أيضا من أوهن العبارات[٨].

الوجه الثاني: الحديث دال على عدم تعيين السبع؛ لأنه ورد التخيير في الغسل ثلاثاً أو خمساً

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ١/٢٦، نيل الأوطار ١/٤٣.

(٢) انظر:تحفة الأحوذي ١/٢٥٤، نيل الأوطار ١/٤٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٢، الهداية ١/٢٣، والحديث رواه الدارقطني –واللفظ له- في سننه ، باب ولوغ الكلب في الإناء١/٦٥، حديث رقم (١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ١/٢٤٠، حديث رقم(١٠٧٦)، وقال عنه: ضعيف.

(٤) هو: أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك السلمي الحمصي، روى عن إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والحارث بن عبيدة وخالد بن يزيد القسري، كان يسرق الحديث ويرويه، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر في ترجمته: الضعفاء الكبير٣/٧٨، رقم الترجمة١٠٤٤، تهذيب الكمال ١٤/٤٩٥، رقم الترجمة ٣٢٦٢.

(٥) سنن الدارقطني١/٦٥.

(٦) انظر: المجموع٢/٥٣٤.

(٧) التاريخ الكبير٦/١٠٠.

(٨) انظر: المجموع٢/٥٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا تخيير في معين[1].

الوجه الثالث: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه واغسله ثلاث مرات)[2].

وجه الدلالة من أمرين:

الأمر الأول:أن أبا هريرة ﷺ كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو أحد رواة وجوب الغسل سبع مرات، والراوي متى ما عمل بخلاف روايته كان عمله دليلا على نسخ الحديث أو تخصيصه؛ لأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ ؛ إذ إن مخالفته فسق، والصحابة ﷺ مترهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال من أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث[3].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: العمل يكون بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به؛ لأنه عند تعارض رواية الراوي مع فتياه يعمل برواية الراوي لا بما أفتاه.

الوجه الثاني: ورد أن أبا هريرة ﷺ أفتى بالغسل سبعاً وهي أرجح سنداً من فتياه بالغسل ثلاثاً، إضافة إلى كون فتياه بالغسل سبعاً توافق الرواية المرفوعة عن النبي ﷺ ، فترجح تطهير نجاسة الكلب بالغسل سبعاً[4].

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بغسل ما أصابه فم الكلب سبع مرات، وفي حديث عبد الله بن المغفل ثماني مرات، فثبت أن الغسل ثلاث مرات، وما زاد عنها في حديث أبي هريرة يكون الجواب عنه كالجواب عن رواية الغسلة الثامنة [5].

---

(١) انظر: سبل السلام ١/٢٢.

(٢) رواه الدارقطني –واللفظ له – في سننه، باب ولوغ الكلب في الإناء١/٦٦، حديث رقم (١٧)، والحديث أعله البيهقي بأن في إسناده ضعفاً. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/٦١، وقال الألباني(منكر). انظر: السلسة الضعيفة والموضوعة٣/١٢٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٨٩.

(٤) انظر: سبل السلام١/٢٢.

(٥) انظر: اللباب في شرح السنة والكتاب١/٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب: إن القول بجعل الجواب عن رواية الثالثة كالجواب عن رواية الثامنة لا يسلم به؛ لأن المقصود من رواية الثامنة التراب، ويكون الغسل بالماء سبعاً قبلها، وهذا يوافق الأحاديث الدالة على التطهير من ولوغ الكلب بغسل نجاسته سبع مرات، بينما لو أجيب عن رواية الثلاث كذلك لأصبح الغسل بالماء ثلاثاً والتراب الرابعة، فلا يوافق الأحاديث الدالة على التطهير من ولوغ الكلب بغسل ولوغه سبع مرات.

الوجه الرابع: وجوب الغسل كان في ابتداء الإسلام عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نُهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل(١).

أجيب:

الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن المغفل -رضي الله عنهما- ، وكان إسلامهما سنة سبع، وسياق حديث ابن المغفل -كما سبق- ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب(٢).

الوجه الخامس: قول الله تعالى :] x y z { Z(٣)، أمر الله ﷻ بالأكل مما أمسكه الكلب و لم يأمر بغسله، مع أن الفريسة أصابها ريقه، وهذا دليل على أن ريق الكلب طاهر (٤).

أجيب: أمر الله ﷻ بأكل ما أمسك الكلب بفمه، ورسوله ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما، وعلى التسليم أنه لا يجب غسل ما أمسكه الكلب بفمه؛ فإن ذلك للمشقة من غسل ما أمسكه الكلب بفمه فعفي عنه(٥).

القول الثاني: تطهر النجاسة المغلظة بالغسل إذا كانت مرئية حتى يزول عينها إلا ما يشق

---

(١) الهداية ١/٣٢، التارخ الكبير ٦/١٠٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/٤٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٤.

(٤) انظر: اللباب في شرح السنة والكتاب ١/٨٩.

(٥) انظر: المبدع ١/٢٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحرز منه، وإذا كانت غير مرئية بالغسل ثلاثاً كسائر النجاسات، وهو قول الحنفية[1].

أدلتهم:

أ- استدلوا على تطهير النجاسة المرئية بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار[2] -رضي الله عنها- أتت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)[3].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في عدم اعتبار بقاء الأثر فيما لا يزول أثره؛ لأن أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيض، وعدم الاعتداد بالأثر الباقي دليل على أن النجاسة المغلظة تطهر بالغسل إذا كانت مرئية.

نوقش:

أن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[4].

أجيب:

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه معضود بالحديث الصحيح عن عائشة-رضي الله

---

(١) لم يفرق الحنفية بين النجاسة المغلظة وغير المغلظة في التطهير. انظر: تحفة الفقهاء١/٧٥، بدائع الصنائع١/٨٧-٨٩، تبيين الحقائق١/٧٨.

(٢) هي: أم علي خولة بنت يسار بن قيس بن الحارث بن مالك بن زبان. انظر في ترجمتها: الاستيعاب ٤/١٨٣٣، رقم الترجمة٣٣٢٦، الإصابة٧/٦٢٧، رقم الترجمة١١١٣١. لم أجد في ترجمتها سوى ما ذكرت.

(٣) رواه أبو داود - واللفظ له - في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠، حديث رقم(٣٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/٢٠٦ ، رقم (٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ٢/٤٠٨، حديث رقم(٣٩١٧)، والدارمي في سننه، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت١/٢٦٥، حديث رقم(١٠٢٠)، وأحمد في مسنده٢/٣٨٠، حديث رقم(٨٩٢٦)، والحديث ضعيف. انظر: مرقاة المفاتيح ٢/١٣٨.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح٢/١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنها- قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها[1].

تناقش هذه الإجابة:

هذا الحديث وإن دل على أن الباقي من أثر دم الحيض بعد الغسل لا أثر له، إلا أنه لا دلالة فيه على تطهير النجاسة المغلظة؛ لأن النجاسة المغلظة خاصة بالكلب، ويكون التطهير منها سبعاً؛ لورود النص في ذلك.

٢- النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت النجاسة ، وإن كانت النجاسة مما يزول أثرها لا يحكم بطهارة المتنجس منها ما لم يزل الأثر؛ لأن الأثر لون عينه لا لون الثوب، فبقاؤه دليل على بقاء عينه، وإن كانت النجاسة مما لا يزول أثرها لا يضر بقاء ما يشق زواله[2].

٣- أن الله ﷻ لما لم يكلفنا غسل النجاسة إلا بالماء مع علمه أنه ليس في طبع الماء قلع الآثار، دل على أن بقاء الأثر فيما لا يزول أثره ليس بمانع من زوال النجاسة[3].

يناقش ما سبق:

بالتسليم فيما ذكر إذا كانت النجاسة غير مغلظة وهي نجاسة الكلب -كما سبق ترجيحه-، بينما إذا كانت مغلظة كان التشديد في تطهيرها هو الموافق لغلظتها، فلا تكون إزالتها كغيرها من سائر النجاسات.

ب- استدلوا على تطهير النجاسة غير المرئية بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً)[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه١/١١٨، حديث رقم (٣٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٨٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن أبا هريرةﷺ قد أمر بغسل النجاسة المتوهمة ثلاثاً، فيكون غسل النجاسة المحققة بطريق الأولى.

يناقش:

بأنه ليس في الحديث دلالة على وجوب غسل النجاسة المغلظة ثلاثاً.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات)[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب، والأمر بالغسل عام يشمل النجاسة المرئية وغير المرئية، وهذا دليل على أن غسل النجاسة غير المرئية ثلاث مرات.

نوقش:

قد ورد ما يدل على التطهير من نجاسة الكلب بغسلها سبع مرات، وذلك فيما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[٢].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات كان في ابتداء الإسلام؛ لأن الناس كانوا يأتلفون بالكلاب، فجاء الأمر بالتغليظ في تطهير نجاستها لأجل قلع عادة الناس من الائتلاف بها، وذلك كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال الشارع الحكم.

تناقش هذه الإجابة:

لا دليل على أن الغسل من ولوغ الكلب سبعاً كان في ابتداء الإسلام، وقياسها على

=

غسلها ثلاثا، ١ /٢٣٣، حديث رقم(٢٧٨).

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كسر الدنان لا يصح؛ لأن كسر الدنان من باب العقوبة في المال، والنهي عن الشرب في ظروف الخمر كان ذلك بسبب تحريم الخمر.

الوجه الثاني: أن الرواية في غسل ولوغ الكلب سبعاً مع التراب قد اختلفت، وهذا مما يوهنها، ففي راوية أمر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وفي رواية أخرى أمر بالغسل سبع مرات أخراهن بالتراب، كما وردت رواية ثالثة تدل على غسل ولوغ الكلب سبعاً وتعفيره ثامنة بالتراب[١].

تناقش هذه الإجابة:

اختلاف الرواية في التراب مع الغسل سبعاً من ولوغ الكلب لا يدل على عدم حجية الغسل سبعاً؛ لأنه لا تعارض بين تلك الروايات، فجعل التراب في آخر غسلة صحيح، وفي الأولى أولى؛ ليأتي التراب على ما بعدها، وحديث رواية الثامنة المقصود بها التراب ، وبهذا يسلم وجوب غسل الكلب سبع غسلات مع التراب من المناقشة.

٣- أن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاغ العذر، كما في قصة العبد الصالح[٢] مع موسى -عليه السلام- حيث قال له موسى في المرة الثالثة: (قد بلغت من لدني عذرا)[٣].

يناقش:

قصة العبد الصالح خارج محل النزاع، وليس فيها دليل على الواجب في غسل النجاسة.

٤- أن النجاسة غير المرئية لا تدرك بالحواس ولا يمكن معرفة زوالها إلا عن طريق غلبة الظن التي لا تتحقق غالباً إلا بالثلاث[٤].

يناقش:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٨٧.

(٢) هو الخضر صاحب موسى عليه السلام، اختلف في اسمه فقيل: ابن قابيل بن آدم، ذكر ذلك أبو حاتم السجستاني، وقيل: اسمه عامر، وقيل غير ذلك، واختلف هل هو نبي أو ولي، فقيل نبي، وقيل ولي، واختلف هل هو باقٍ أو توفي. انظر في ترجمته: الإصابة٢/٢٩٧- ٢٩٩، رقم الترجمة٢٢٧٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/٧٥ ، بدائع الصنائع١/٨٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع١/٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحديد غلبة الظن بالثلاث تحكم لا دليل عليه، فإن النجاسة قد تزول بغسلة واحدة، وإمرار الماء عليها قد يحصل به غلبة الظن بزوالها، هذا إذا كانت غير مغلظة، أما إذا كانت مغلظة يغلظ في تطهيرها أشد من غيرها من سائر النجاسات، كما في نجاسة الكلب والخنزير، حيث يشدد في تطيرها بغسلها سبعا مع التراب، نظراً لغلاظتها.

القول الثالث: تطهر النجاسة المغلظة بالغسل؛ بينما المخففة بالدلك، وهذا مذهب المالكية[1].

يستدل لهم:

النجاسة المغلظة تحتاج إلى يقين في إزالتها، ولا يحصل هذا إلا الغسل، إذ إن الدلك وحده غير كاف للتأكد في الطهارة منها.

نوقش:

الواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم كان ذلك هو تطهيره، وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحت أو المسح على الأرض أو المشي في أرض طاهرة فحسب كان ذلك هو تطهيره.

وقد ثبت في السنة أن النعل الذي يصيبه القذر يطهر بالمسح[2]، وهو من النجاسة المغلظة عند المالكية.

ويناقش:

بأن النجاسة إذا زال أثرها بالشمس فإن ذلك يعد كافياً في تطهيرها و لا يشترط في إزالتها الغسل، إلا أن تكون نجاسة كلب، فلابد من تطهيرها بالغسل سبع مرات، لورود النص في التغليظ من نجاسته.

---

(١) انظر: بداية المجتهد١/٦١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٠٠.

(٢) انظر: السيل الجرار١/٤٢، ونص هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)، رواه أبو داود - واللفظ له - في سننه، كتاب الطهارة، باب في إزالة القذر من النعل ١/١٠٥، حديث رقم(٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إزالة القذر من النعل ١/٨٥، حديث رقم(٢٤٨)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود١/٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: تطهر النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير بالغسل سبعاً مع التراب؛ وذلك لما يلي:

١-صراحة النص في ذلك.

٢-أنه القول المرجح بكون النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب، بناء على ماورد من نصوص الشارع في تغليظ تطهيره.

ثم اختلفت آراء فقهاء الشافعية والحنابلة في الروايات الواردة في تطهير الكلب سبع غسلات على أربعة أقوال:

القول الأول: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا مع جعل التراب في أحد هذه الغسلات، وهو قول الشافعية، والأولى عندهم ألا يكون في السابعة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب) [٣].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في وجوب تطهير الإناء من ولوغ الكلب بغسله سبع غسلات أحدها بالتراب.

٢- يكون التراب في أحد الغسلات جمعاً بين الروايات الدالة على الغسل[٤].

القول الثاني: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً مع جعل التراب في أول الغسلات، وهو

---

(١) انظر المهذب١/٤٨، المجموع ٢/٥٣٣، نهاية الزين ١/٤٥.

(٢) انظر: المغني ١/٤٦، الفروع ١/٢٠٣، الإنصاف ١/٣١١.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٤) انظر: المهذب ١/٤٨، المجموع ٢/٥٣٣، إعانة الطالبين ١/٩٨، المحرر١/٤، شرح العمدة ١/٨٥، المبدع ١/٢٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رواية عند الحنابلة[١].

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[٢].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في وجوب تطهير الإناء من ولوغ الكلب بغسله سبع غسلات أولها بالتراب.

٢- أن التراب يكون في أول الغسلات من أجل أن يأتي الماء على باقي الغسلات فينظفه[٣].

يناقش ما سبق :

قد ورد في بعض روايات الحديث ما يدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع غسلات أولها بالتراب، وفي رواية أخرى آخرها بالتراب، فيترجح الجمع بين الروايات بجعل التراب في أحد الغسلات.

القول الثالث: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، مع جعل التراب في آخر الغسلات، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

دليلهم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أخراهن بالتراب)[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي١/٢١، المبدع ١/٢٣٧، الفروع ١/٢٠٣، الإنصاف١/٣١١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١.

(٣) انظر: المبدع ١/٢٣٧، شرح مختصر الخرقي١/٢١.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٨٩، الفروع١/٢٠٣، الإنصاف ١/٣١١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٧٦.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث ظاهر الدلالة في وجوب تطهير الإناء من ولوغ الكلب بغسله سبع غسلات آخرها بالتراب.

يناقش وجه الاستدلال:

قد ورد في بعض روايات الحديث ما يدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع غسلات أولها بالتراب، وفي رواية أخرى آخرها بالتراب، فيترجح الجمع بين الروايات بجعل التراب في أحد الغسلات.

القول الرابع: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثماني غسلات مع جعل التراب في أحد هذه الغسلات؛ وهو رواية عند الحنابلة(١).

دليلهم:

عن ابن المغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)(٢).

نوقش وجه الاستدلال:

بأن المراد جعل التراب في أحد الغسلات، واعتبر التراب ثامنة لمغايرته للماء، وليس المقصود جعل التراب في غسلة ثامنة(٣).

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا مع جعل التراب في أحد هذه الغسلات السبع؛ جمعاً بين الروايات الواردة في تطهيره، لاسيما مع صحتها.

---

(١) انظر: المغني ١/٤٦، المبدع ١/٢٣٦، الإنصاف ١/٣١١.

(٢) سبق تخريجه ص:١٢٩.

(٣) انظر: حاشية الجمل ١/١٨٦، إعانة الطالبين ١/٨٩، الكافي لابن قدامة ١/٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة: هل يقوم الأشنان[١] والصابون والماء مكان التراب على قولين:

القول الأول: لا يقوم الأشنان والصابون والماء مقام التراب في التطهير من ولوغ الكلب؛ وهو قول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- أن الشرع قد ورد بالتطهير من ولوغ الكلب بغسله سبعاً مع التراب، فلا يجوز أن يقوم غيره مقامه مادام أن الشرع قد ورد به، كما أن الأمر به تعبدي غير معقول المعنى فلا يحل غيره محله، كالتيمم يكون بالتراب دون غيره[٤].

يناقش:

لا يصح قياس التراب في تطهير ولوغ الكلب بالتراب في التيمم؛ لأن النص قد ورد به في التطهير من نجاسة الكلب، و لم يرد به صراحة في التيمم، ولذا فإنه يكون بكل ما صعد على وجه الأرض عند بعض العلماء.

يجاب:

بأن قياس التطهير من ولوغ الكلب على التيمم من جهة تحديد الشرع بالتراب في كل منهما، لأنه ورد في صفة التيمم التي وردت عن النبي ﷺ بأنه ضرب على التراب بيديه[٥]،

---

(١) الأشنان: بفتح الهمزة وضمها جمع أشن وهو عطر أبيض دقيق تغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب ١٣/١٨، مادة (أشن).

(٢) انظر: المهذب ١/٤٨، حلية العلماء ١/٢٤٦، المجموع١/٢٨٢.

(٣) انظر: المغني ١/٤٦، المحرر ١/٤، المبدع ١/٢٣٨، الإنصاف١/٣١٤.

(٤) انظر: المهذب١/٤٨، المغني ١/٤٦.

(٥) وردت هذه الصفة في الحديث عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو ظاهر في كونه بالتراب عند بعض الفقهاء-رحمهم الله.

٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ و لم يشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

٤- أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء إذا عدم في التيمم(١)، وقال النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)(٢).

يناقش:

الشرع وإن ورد بالتتريب فهذا لا يعني الاقتصار عليه مادام غيره يقوم مقامه، إلا أن يكون التتريب أمراً تعبدياً، والذي يظهر أنه غير تعبدي وأن المقصود إزالة نجاسة الكلب وتطهيره، ثم إن القياس على التيمم يؤكد هذا، حيث إن التيمم وقع الاختلاف فيه على الاكتفاء بالتراب فقط، أو يكون بكل ما صعد على وجه الأرض تراباً كان أو غيره على الراجح.

يجاب:

قياس التطهير من ولوغ الكلب على التيمم قياس مع الفارق، لأن التيمم لم ينص على التراب فيه، فلا يقتصر عليه ويكون بما على الأرض، بينما ورد التراب في التطهير من ولوغ الكلب فيجب الاقتصار عليه إلا إن دعت الحاجة إلى غيره.

القول الثاني: يقوم الأشنان والصابون والماء مقام التراب في التطهير من ولوغ الكلب؛ وهو

=

ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم١/٢٨٠، حديث رقم (٣٦٨).

(١) انظر: الشرح الممتع ١/٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) رواه البخاري- واللفظ له- في صحيحه١/١٦٨، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا،١/١٦٨،حديث رقم(٤٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قول عند الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

دليلهم:

١- نص النبي ﷺ على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف، فيقوم الصابون والأشنان مقام التراب؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار[3].

يناقش:

الشرع ورد بالتتريب وهذا أمر تعبدي يجب الاقتصار عليه حتى وإن قام غيره مقامه في التنظيف.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: لا يقوم الأشنان والصابون والماء مقام التراب في التطهير من ولوغ الكلب؛ وذلك لما يلي:

١- أن الأمر بالتراب في التطهير من ولوغه يعني الاقتصار عليه؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب[4]، ولا يتعدى ذلك إلى غيره من الأشنان والمنظفات المعاصرة كالصابون وغيره.

٢- أن التيمم لا يلجأ إليه إلا عند عدم الماء أو عند الحاجة إليه من مرض أو غيره.

---

(١) انظر: المهذب ١/٤٨، حلية العلماء ١/٢٤٦، المجموع١/٢٨٢.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٨٩، الوجيز لابن أبي السري ص:٣٢، المبدع١/٢٣٧، الإنصاف١/٣١٤، الروض المربع١/٩٨.

(٣) انظر: المهذب ١/٤٨، الكافي لابن قدامة ١/٩٨، المغني ١/٤٦، المحرر ١/٤.

(٤) انظر: التبصرة١/٢٦، البحر المحيط٢/١٠٩، الإبهاج٢/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ في العورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعورة

المطلب الثاني: تحديد العورة المغلظة

المطلب الثالث: العفو عن العورة المغلظة في الصلاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراد بالعورة

العورة لغة: من العور وهو النقص والعيب، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها[١].

وقال في لسان العرب: (العورة كل مكمن للستر)[٢].

وقال في المصباح المنير: (كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة)[٣].

العورة اصطلاحاً: هي كل ما حرم الله -تعالى- كشفه أمام من لا يحل له النظر إليه[٤].

شرح التعريف ومحترزاته:

حرم الله كشفه: يخرج ما أباح الله كشفه كوجه الرجل وساقه.

أمام من لا يحل النظر إليه: يخرج كشف من يحل النظر إليه كوجه المرأة عند المحارم والنساء.

ويلحظ أن تعريف العورة لغة لا يخرج عن تعريفها اصطلاحاً، فتعريف العورة لغة هي كل ما يستر، وتعريفها اصطلاحاً هي كل ما يحرم الله كشفه والنظر إليه، فالجامع بينهما وجوب الستر وتحريم الكشف والنظر.

---

(١) انظر: لسان العرب٤/٦٢٧، مادة(عور)، القاموس المحيط١/٥٧٣.

(٢) ٤/٤١٦.

(٣) ٢/ ٤٣٧.

(٤) انظر: أسهل المدراك١/١٨١، : نهاية المحتاج٢/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

تحديد العورة المغلظة

صورة المسألة:

ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، وهذه العورة تنقسم إلى مغلظة يغلظ في أحكامها، وإلى مخففة يخفف في أحكامها، لكن ما حدود العورة المغلظة التي يشدد في أحكامها؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب ستر العورة داخل الصلاة وخارجها[١]، واختلفوا -رحمهم الله- في تحديد العورة المغلظة على قولين:

القول الأول: العورة المغلظة السوأتان، وهي: القبل والدبر، للرجل والمرأة على السواء؛ وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- اتفاق الفقهاء-رحمهم الله- على أنها عورة دلالة على تغليظها[٥].

يناقش:

بعدم التسليم أن اتفاق الفقهاء على أنها عورة دليل على تغليظها، فاتفاقهم على كونها عورة يخرجها عن الخلاف فقط، كما يتفقون على أن الخارج من السبيلين نجاسة، ولا يعني هذا أن تكون نجاسته مغلظة.

يجاب:

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/٢٨٣، بلغة السالك ١/١٩٠، الإقناع للماوردي ١/٣٧، الروض المربع١/١٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧، الهداية ١/٤٤، البحر الرائق ١/٢٨٥، حاشية الطحطاوي١/٤٠٩.

(٣) انظر: حواشي الشرواني٤/١٦٠، تحفة المحتاج١٥/٤٦٢، المنهج القويم ١/٢٣٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١١٤، المحرر ١/٤٦، شرح العمدة ٤/٣٢٦، شرح مختصر الخرقي١/١٩٧، الإنصاف٨/١٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٥٤.

(٥) انظر: إعانة الطالبين ١/١١٣، الإقناع للشربيني ١/١٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الفقهاء-رحمهم الله- اختلفوا في حدود العورة المغلظة، لكن اتفاقهم على أن السوأتين عورة مغلظة واختلافهم في غيرها دليل على أنها عورة مغلظة.

٢- أن السوأتين أول ما يقدم ستره للعاري إذا لم يجد ما يكفي ستر كل العورة[١].

٣- العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها، وكشفها يسوء صاحبها ويدخل عليه الأحزان، وهذا يتحقق في السوأتين للرجل والمرأة على السواء[٢].

القول الثاني: العورة المغلظة للرجل السوأتان، وللمرأة ماعدا صدرها وما قابل صدرها من ظهرها وأطرافها؛ وهو قول المالكية[٣].

أدلتهم:

١- يستدل لهم على أن العورة المغلظة للرجل السوأتان: بما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ قال: (احفظ عورتك إلا على زوجتك أو ما ملكت يمينك)[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺبستر العورة إلا على الزوجة أو ملك اليمين وهذا يكون في حال الجماع، فدل ذلك على أن المراد بها السوأتان، ولما كان الخطاب موجهاً للرجل كانت هي العورة المغلظة له.

نوقش وجه الاستدلال:

بأن نهي النبي ﷺ عن إبداء عورة الرجل المغلظة إلا لزوجته أو ذات اليمين، لا يدل على تخصيصه بالرجل فقط، بل حتى المرأة منهية عن إبداء عورتها إلا لزوجها قياسا، وتكون

---

(١) انظر: التنبيه ١/٢٨، روضة الطالبين ١/٢٨٦، فتح المعين ١/١١٣،شرح العمدة ٤/٣٢٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/١٨٦، المبدع ١/٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٥٤.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/١٢٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/١٦، الشرح الكبير للدردير١/٢١٣،٢١٢، حاشية الدسوقي ١/٢١٢ ، بلغة السالك ١/٤٧٥، الخلاصة الفقهية ١/١٦٤، شرح مختصر خليل١/٢٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص:٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرأة وذات اليمين يحل لهما النظر إلى عورة الرجل المغلظة، كما أن الرجل يحل له النظر إلى عورة المرأة المغلظة، والتي فسرت في الحديث بالسوأتين كما يدل عليه سياقه[1].

٢- يستدل لهم على أن العورة المغلظة للمرأة ماعدا صدرها وماقابل صدرها من ظهرها وأطرافها بما يلي:

١- قول الله تعالى:] g h i j k l m n Z[2].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عن إبداء العورة إلا ما يظهر منها، وهو الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والأذن، فهذه يسامح فيها، وهو دليل على عدم تغليظها، وتغليظ ما سواها.

يناقش:

المقصود من قول الله تعالى:] j k l m n Z[3] محل خلاف بين العلماء، والأقوال فيه تدل على أنه ليس بعورة، و يمكن أن يحمل على كونه عورة مخففة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، و نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[4].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن من أهل النار نساء عاريات كاسيات، وإظهار المرأة لما عدا صدرها وما يقابل صدرها من ظهرها لأنه يأخذ حكم صدرها وكذلك أطرافها لا يأخذ حكم العورة المغلظة، ويكون ما عداه عورة مغلظة.

---

(١) انظر: عون المعبود١١/٣٩، فيض القدير ١/٩٥، نيل الأوطار٧/١١٢.

(٢) سورة النور، من الآية ٣١.

(٣) سورة النور، من الآية ٣١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات٣/١٦٨٠، حديث رقم(٢١٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: أن العورة المغلظة السوأتان فقط، وهي القبل والدبر للرجل والمرأة على السواء؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر، وورود المناقشة عليه.

٢-أن العورة المغلظة يسوء النظر إليها أكثر من غيرها لكل من الرجل والمرأة، وهذا يكون في السوأتين فقط.

٣-أنه لم يقل أحد من العلماء -رحمهم الله- بجواز النظر إليها من غير ضرورة إلا للزوجين فقط.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

العفو عن العورة المغلظة في الصلاة

صورة المسألة:

إذا انكشف القليل من العورة المغلظة، كأن يكون المكشوف منها قدر خرق يسير، أو انكشفت العورة مدة يسيرة، كأن تكشف الريح شيئاً من العورة المغلظة فيعيده بسرعة، فهل يعفى عنه؟ أو يغلظ فيه فلا يعفى عنه؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن انكشاف الكثير من العورة المغلظة من غير ضرورة يبطل الصلاة[١].

٢-اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على العفو عن انكشاف العورة المغلظة للضرورة، كعادم ما يستر به عورته[٢].

٣-اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في انكشاف اليسير من العورة المغلظة، هل يبطل الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: الانكشاف اليسير في العورة المغلظة في الزمن أو المقدار معفو عنه لا يبطل الصلاة؛ وهو قول الحنفية في اليسير في المقدار[٣]، و المشهور.....

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي ١/١٦٢، الخلاصة الفقهية ١/٦٤ ، الفواكه الدواني ١/١٢٩، حلية العلماء٢/٥٨، المبدع ١/٣٦٧. إلا أنه ورد عن القاضي عبد الوهاب من المالكية أنه إذا انكشف شيء من العورة المغلظة ولو كثيراً فإنه لا يفسد الصلاة. انظر: مواهب الجليل ١/٤٩٧.

(٢) ذكر الفقهاء ذلك عند حديثهم عن صلاة العريان. انظر: حاشية الطحطاوي ١/١٦٠، الخلاصة الفقهية١/٧١، حلية العلماء٢/٥٨، شرح منتهى الإرادات١/١٥٣.

(٣) لم يذكر الحنفية اليسير في الزمن، لكن يخرج من قولهم في العفو عن يسير المقدار العفو عن يسير الزمن. انظر: المبسوط ١/١٩٧، بدائع الصنائع ١/١١٧، الهداية ١/٤٤، البحر الرائق ١/٢٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند الحنابلة[١]، وقول أبي الحسن التميمي[٢] في اليسير من المقدار[٣].

أدلتهم:

١- عن عمرو بن سلمة[٤] رضي الله عنه قال: (انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به)[٥].

وجه الدلالة :

بين هذا الحديث أن عمرو بن سلمة كان يبدو منه بعض عورته حال سجوده، و لم يعد الصلاة من أجل ذلك، وقد انتشر هذا و لم يبلغ أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من أصحابه، فحمل على أن انكشاف القليل من العورة المغلظة لا يبطل الصلاة[٦].

٢- القياس: قياس يسير العورة على يسير النجاسة التي تصيب المصلي في العفو عنها بجامع مشقة التحرز.

٣- أن التحرز من انكشاف القليل من العورة يشق على المصلي، فإن ثياب الفقراء لا تخلو

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي ١/١٩٧، المبدع ١/٣٦٧، الإنصاف١/ ٤٥٦، كشف المخدرات ١/١١٧، مطالب أولي النهى ١/٣٣٣.

(٢) هو: أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي، ولد سنة ٣١٧هـ، فقيه من أكابر رؤساء الحنابلة، من مشايخه: أبو بكر النيسابوري، ونفطويه، ومحمد بن مخلد الدوري، وغيرهم، توفي سنة ٣٧١هـ، له مصنفات في الفروع والأصول والفرائض. انظر في ترجمته: المقصد الأرشد ٢/١٢٧، ٦١٤، تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، رقم الترجمة ٥٦٣٢، طبقات الحنابلة٢/١٣٩، رقم الترجمة٦١٦.

(٣) انظر: شرح العمدة٤/٣٤٣.

(٤) هو: أبو يزيد عمرو بن سلمة بن نفيع الجرمي البصري، صحابي جليل كان يؤم قومه؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، روى عن أبيه، وعن أبي قلابة، وعن غيرهم، نزل البصرة وبها توفي عام ٨٥هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١١٧٩، رقم الترجمة١٩٢٢، أسد الغابة ٤/ ٢٤٩، رقم الترجمة ٣٩٣٧، الإصابة ٤/٦٤٣، رقم الترجمة٥٨٦١.

(٥) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة١/١، حديث رقم(٥٨٥)، وابن الجعد في مسنده١/١٨٣، حديث رقم(١١٩١)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١١٦.

(٦) انظر: المغني ١/٣٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عادة من قليل خرق، والأغنياء من فتق، فعفي عنه للضرورة[١].

٤-أن القليل المنكشف من العورة يعفى عنه؛ لأنه في حكم المعـــدوم باستقـــراء قواعد الشـــرع بخلاف الكثير.[٢]

القول الثاني: الانكشاف اليسير أو الكثير من العورة لا يعفى عنه وتبطل به الصلاة؛ وهو المشهور في مذهب المالكية إذا كان عامداً قادراً ويلزمه الإعادة في الوقت وبعده[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- القياس: قياس بطلان الصلاة بانكشاف القليل أو الكثير من العورة على تحريم النظر إلى العورة سواءً كان قليلاً أو كثيراً بجامع أن كلها أحكام تتعلق بالعورة[٦].

٢- القياس:قياس يسير العورة على يسير الحدث في عدم العفو بجامع وجوبهما في الصلاة[٧].

٣-يلزم من انكشف شيء من عورته المغلظة إذا كان عامداً قادراً أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو مكشوف العورة في الوقت أو بعده؛ لأن ستر العورة المغلظة شرط في صحة الصلاة، وبانكشاف شيء منها لا يكون آتياً بما فرض الله عليه من وجوب الستر[٨].

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٩٧، بدائع الصنائع ٨/١١٧، البحر الرائق ١/٢٨٥.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٢٦١.

(٣) انظر: كفاية الطالب١/٢١٣، الفواكه الدواني١/١٢٩، حاشية العدوي على كفاية الطالـــب ١/٢١٣، حاشـــية الدسوقي ١/٢١٢، الخلاصة الفقهية ١/٦٤.

(٤) انظر: الأم١/٨٩، الوسيط٢/١٧٥، الإقناع للشربيني١/١٥١.

(٥) انظر: المبدع١/٣٦٧، الإنصاف١/٤٤٨، شرح العمدة٤/٣٤٤.

(٦) انظر: المغني١/٥٧٩.

(٧) انظر: شرح العمدة٤/٣٤٤.

(٨) لا خلاف عند المالكية في وجوب ستر العورة عموماً، وإنما الخلاف عندهم في ستر العورة المغلظة هل هو واجـــب أو شرط، وقولهم بإعادة الصلاة مطلقاً لمن ظهر شيء من عورته المغلظة مبني على أن ستر ها شرط في صحة

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش ما سبق :

بطلان الصلاة بانكشاف القليل من العورة يوقع الناس في حرج وضيق، ولا يصح قياسه على الحدث والنظر؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مثله غالباً لعموم البلوى به، وقد جاءت الشريعة السمحة برفع ما فيه حرج أو ضيق عن المكلفين، فيكون معفواً عنه، ولا يعد هذا إخلالاً بشرط الصلاة و بما فرض الله من الستر، ولا يلزمه إعادة الصلاة في الوقت ولا بعده.

القول الثالث: انكشاف جزء من العورة المغلظة إذا كان عامداً قادراً يبطل الصلاة ويلزمه الإعادة في الوقت فقط؛ وهو قول بعض المالكية منهم ابن رشد[1]- الحفيد -.

دليلهم:

أن ستر العورة المغلظة واجب في الصلاة وليس بشرط[2]، فيبنى عليه أن من صلى مكشوف العورة المغلظة فإنه صلاته باطلة ويلزمه الإعادة مادام في الوقت، وإن خرج الوقت فصلاته صحيحة.

نوقش:

القول بإلزام من صلى مكشوف اليسير من العورة بإعادة ما صلاه في الوقت قول غير صحيح؛ وذلك لأن من صلى مكشوف العورة أو بعضها، لا يخلو إما أن يكون قد أدى

=

الصلاة على المشهور في مذهبهم. انظر: مواهب الجليل١/٤٩٧، الفواكه الدواني ١/١٢٦، الشرح الكبير للدردير ١/٢١٢.

(١) انظر: الاستذكار ٢/١٩٧، بداية المجتهد ١/٨٢ ، جامع الأمهات ١/٩٠ ، القوانين الفقهية ١/٣٩، مختصر خليل ١/٢٧، منح الجليل ١/٢٢١، الشرح الكبير للدردير ١/٢١٢ ، حاشية الدسوقي ١/٢١٢. وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ، حافظ تفقه في العلوم الإسلامية، وعرف في الطب، واشتهر بالفلسفة، توفي في مراكش سنة ٥٩٥هـ. له مؤلفات منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و(تهافت التهافت) في الرد على الغزالي. انظر في ترجمته: الديباج المذهب ١/٩، شذرات الذهب٤/٦٢.

(٢) هذا بناء على قول بعض المالكية أن ستر العورة المغلظة واجب في الصلاة. انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٢١٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٢١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصلاة التي أمر بها كما أمر أو لا، فإن كان قد أداها كما أمر لا يحل له أن يصلي في يوم واحد ظهرين، ولا معنى لإعادة صلاة قد صلاها، وإن لم يؤدها كما أمر فإنه يصدق في حقه أنه لم يصل أبداً، وبهذا يظهر بطلان هذا القول[1].

القول الرابع: انكشاف جزء من العورة المغلظة المقدور على تغطيته إذا كان قدراً مختلفاً فيه لاتبطل به الصلاة، وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية[2].

استدل:

أن القدر المختلف فيه ، بحيث لا يترتب على انكشافها دليل على سهولة أمره، فلا يبطل الصلاة، وعليه فإن من صلى مكشوف العورة المغلظة بقدر يسير مختلف فيه فإنه لا يوجب عليه أن يعيد مطلقاً، ولكن من تعمد ذلك فهو آثم، لمخالفته ما فرض عليه مطلقاً من ستر عورته وإن لم يكن في صلاة[3].

يناقش:

ستر العورة المغلظة شرط من شروط الصلاة تبطل الصلاة بانكشافها، إلا أنه يعفى عن اليسير منها للضرورة، وحتى لا يقع الناس في الحرج؛ لأنه مما تعم به البلوى.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الأول، وهو: الانكشاف اليسير في العورة المغلظة في الزمن أو المقدار معفو عنه لا يبطل الصلاة؛ لما يلي:

---

(١) انظر: المحلى ٣/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) انظر: التلقين١/١١٥. والقاضي هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي ولد سنة ٣٦٣هـ ببغداد ، فقيه أديب شاعر ثقة جيد العبارة،تولى القضاء وخرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها يوم الإثنين في الرابع عشر من صفر سنة ٤٢٢هـ ، ودفن في القرافة الصغرى.

له مؤلفات منها: التلقين والمعونة، وشرح الرسالة. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد١١/٣١، رقم الترجمة٥٧٠٣، وفيات الأعيان ٣/٢١٩-٢٢٢، رقم الترجمة٤٠٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل١/٤٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قوة أدلتهم وورود المناقشات على أدلة المخالفين.

٢-أن الشريعة الإسلامية بنت أحكامها على اليسر ورفع الحرج، قال الله تعال:] z [{ | { ~ مِنْ حَرَجٍ Z[١]، وقال النبي ﷺ : (إن الدين يسر)[٢].

٣- أن ما يشق التحرز منه دفعته الشريعة للضرورة تطبيقاً لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٣]، و(الضرورات تبيح المحظورات)[٤].

واختلف فقهاء الحنفية والحنابلة في تحديد اليسير المعفو عنه على أربعة أقوال:

القول الأول: تقدير اليسير يرجع إلى العرف؛ وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

دليلهم:

أن الكثير من العورة الذي تبطل الصلاة بانكشافه شيء لم يرد الشرع بتقديره، فيرجع إلى العرف، كما يرجع إليه في تحديد الكثير من العمل الذي تبطل به الصلاة، وفي تحديد ما يعد تفرقاً بين المتبايعين، وما يعد إحرازاً للمال، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ[٦].

القول الثاني: القليل المعفو عنه مادون الربع، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧].

دليلهم:

الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من الأحكام: كما في حلق الرأس في حق المحرم، ومسح ربع الرأس في الوضوء، وقد أقيم الربع مقام الكل في استعمال الكلام: فمن رأى وجه

---

(١) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص:٥.

(٣) قواعد الفقه١/١٢٢، المنثور٣/١٦٩.

(٤) قواعد الفقه١/٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١/٢٩٨.

(٥) انظر: المغني ١/٥٨٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المبسوط ١/١٩٧، الفتاوى الهندية ١/٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيره فإنه يخبر عن رؤيته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة، وإذا أقيم الربع مقام الكل في ذلك أقيم مقامه هنا احتياطاً في باب العبادة[١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التشبيه بمسح الرأس فيه إشكال؛ لأن مسح كل الرأس لم يكن واجباً حتى يقوم الربع مقامه، بل الواجب منه مسح بعض الرأس[٢].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه؛ لأن التطهير المقصود بالوضوء يحصل به، إلا أن الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل، ثم اكتفى بالبعض عن الكل دفعاً للضرورة، فكان الربع معفواً عنه للضرورة .

الوجه الثاني: تشبيه قيام الربع مقام الكل في انكشاف العورة بمسح الرأس في الوضوء هو من قبيل تشبيه القدر بالقدر، لا تشبيه الواجب بالواجب، كما في قول النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر)[٣]، فإن فيه تشبيه الرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي[٤].

يجاب عما سبق:

الواجب في غسل الرأس كله؛ لأن الباء في قول الله تعالى:] - .

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٩٧، البحر الرائق ١/٢٨٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧.

(٣) نص الحديث عن قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل الغروب فافعلوا)، وقد رواه البخاري- واللفظ له- في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة) ٦/٢٧٠٣، حديث رقم (٦٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب معرفة طريق الرؤية ١/٤٣٩، حديث رقم (٦٣٣).

(٤) انظر: العناية ١/٢٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

/ 0 1 Z![1] للإلصاق وليست للتبعيض، فيكون الواجب مسح كل الرأس، إلا أنه يعفى عن القليل منه، و لم يقدر بشيء، فيرجع إلى العرف فيه، وكذا العورة يجب سترها كلها، إلا أنه يعفى عن القليل منها، ويقدره العرف، لعدم ورود الشرع بتحديد مقداره.

الوجه الثاني -من المناقشة-: أن القياس على مسح الرأس في الوضوء والحلق في الإحرام يفيد أن ذلك مما حكي فيه الربع حكاية الكل، وهو موقوف على أن النص فيهما يفيد تعميمهما بالفعل، واكتفى بالربع لحكايته إياه[2].

الوجه الثالث: أن القول ببطلان الصلاة بانكشاف ربع العورة تحكم لا دليل عليه، فلا يصار إليه بمجرد الرأي[3].

القول الثالث: مادون النصف قليل، وهو قول أبي يوسف، وورد عنه في النصف روايتان:

الرواية الأولى: أن النصف كثير.

الرواية الثانية: أن النصف قليل[4].

استدل :

بأن مادون النصف قليل؛ لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان ما يقابله أقل منه، لأن القليل والكثير من أسماء المقابلة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً، ولهذا قدر القليل بما دون النصف[5].

وإلحاق النصف بالقليل؛ لأن المانع الانكشاف الكثير و لم يوجد، وإلحاقه في الرواية الثانية بالكثير؛ لأنه استوى الجانب المفسد والمجيز فيغلب المفسد احتياطاً للعبادة[6].

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٢١٦.

(٣) انظر: المغني ١/٣٥٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧، البحر الرائق ١/٢٨٥.

(٥) انظر: المبسوط ١/١٩٧، بدائع الصنائع ١/١١٧، الهداية ١/٤٤.

(٦) انظر: المبسوط ١/١٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: يتأتى اعتبار مقابلة الكثرة للقلة إذا اعتبرت القلة أو الكثرة بالنسبة أو الإضافة إلى مقابلها، ولكن هذا الاعتبار ليس لازماً، بل كما يجوز ذلك يجوز اعتبار القليل أو الكثير في نفسه دون مراعاة نسبته أو إضافته إلى ما يقابله.

الوجه الثاني: أن القليل والكثير من أسماء المقابلة، لأنه يعرف بمقابله يسلم به، إلا أن الشارع قد جعل الربع كثيراً في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع، كما في حلق الرأس في حق المحرم، ومسح بعض الرأس في الوضوء، فلزم الأخذ به في موضع الاحتياط[١].

القول الرابع: قدر الدرهم قليل معفو عنه؛ و هو قول الكرخي من الحنفية[٢].

واستدل:

بأن الصلاة تبطل بانكشاف ما زاد على قدر الدرهم في العورة المغلظة لما يلي:

١-القياس: قياس العورة المغلظة على النجاسة المغلظة، فكما أنه لا يعفى عن ما زاد على ربع الدرهم من النجاسة المغلظة فكذلك لا يعفى عما زاد عن ربع الدرهم من العورة المغلظة

٢- تبطل الصلاة بانكشاف شيء من العورة المغلظة تغليظاً لأمر العورة المغلظة [٣].

نوقش:

أن هذا غير سديد؛ إذ إنه قصد التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر أكثر من قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من ذلك، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان الكل مكشوفا وهو تناقض[٤].

أجيب:

أنه أراد بالعورة المغلظة القبل والدبر و ما حولهما، فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما

---

(١) انظر: فتح القدير ١/٢٦١.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/٢٨٥، فتح القدير ١/٢٦١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧، تبيين الحقائق ١/٩٦.

(٤) انظر: المبسوط ٢/١٩٧، بدائع الصنائع ١/١١٧، البحر الرائق ١/٢٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورد عليه[1].

تناقش هذه الإجابة:

الأصل في الأحكام التوقيف، وتقدير اليسير بأكثر من قدر الدرهم لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، فيرجع فيما لا ضابط له شرعاً إلى العرف.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن تقدير اليسير يرجع إلى العرف؛ وذلك لما يلي:

١-قوة دليلهم، وسلامته من المناقشة.

٢-أن مالا ضابط له يرجع فيه إلى العرف كالقبض في المعاملات، والحرز[2] في السرقة، والإحياء في الموات[3] وغيرها.

---

(١) انظر :البحر الرائق١/٢٨٥.

(٢) الحرز: المكان الحصين. انظر: المطلع على أبواب الفقه١/٢٧٩.

(٣) الموات: عند الحنفية: هي الأرض التي لا ينتفع بها في الإسلام وليس لها مالك معين مسلم أو ذمي.
ويشترط عند أبي يوسف من الحنفية كونها بعيدة عن العمران. انظر: ملتقى الأبحر١/٢٢٩.
وعند المالكية: الأرض السالمة عن الاختصاص بعمارة أو غيرها. انظر: جامع الأمهات١/٤٤٤.
و عند الشافعية: مالم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة أو لم يملك. انظر: الأم٤/٤١.
و عند الحنابلة: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. انظر: الروض المربع٢/٤٢٤.
والإحياء عمارة هذه الأرض أو ما يجري العرف بملكها. انظر: الإقناع للماوردي١/١١٨، والمراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

التغليظ في الجنائز والزكاة والصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في الجنائز.

المبحث الثاني: التغليظ في الزكاة.

المبحث الثالث: التغليظ في الصيام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التغليظ في الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترك الصلاة على الغال.

المطلب الثاني: ترك الصلاة على قاتل نفسه.

المطلب الثالث: ترك الصلاة على المدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

ترك الصلاة على الغال

صورة المسألة:

إذا غل شخص من الغنيمة ومات فهل تشرع الصلاة عليه؟ أو يغلظ بترك صلاة الإمام عليه ردعاً له وزجراً؛ لاعتدائه على حق غيره وإن كان مشاركاً لهم فيه؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء-رحمهم الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشرع الصلاة على الغال؛ وهو قول النخعي[١] وعطاء[٢]، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية تخريجاً على قاتل نفسه[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وقول الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ : (صلوا على من قال لا إله

---

(١) انظر: المغني ٢/٢١٩ . وإبراهيم النخعي هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي الكوفي، ولد سنة٤٦هـ ويقال ٣٧هـ، فقيه من التابعين المجتهدين، عرف بالصلاح والصدق والرواية والحفظ، توفي سنة ٩٥ ويقال ٩٦هـ وهو متوار عن الحجاج . انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٦، رقم الترجمة ١، تذكرة الحفاظ١/٧٣، رقم الترجمة٧٠ .

(٢) انظر: المغني ٢/٢١٩، وعطاء هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي المكي، من التابعين، فصيح علامة زاهد كثير الحديث، وهو أحد فقهاء الأئمة، إليه انتهت فتوى أهل مكة، توفي سنة١١٥هـ وله من العمر ٨٨سنة. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ص:٦٩، وفيات الأعيان ٣/٣٦١، رقم الترجمة٤١٩، الوفيات ١/١١٢، رقم الترجمة١١٥.

(٣) انظر: البحر الرائق٢/ ٢١٥، حاشية الطحطاوي١/٢٩٩.

(٤) انظر: المدونة١/١٧٧، الاستذكار١/٥٢، الكافي لابن عبد البر ١/٨٦، منح الجليل١/٥١٢.

(٥) انظر: حلية العلماء٢/٣٠٥، المجموع ٥/٢٢١.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل١/٣٥٣، مختصر الخرقي١/٤٢، شرح مختصر الخرقي١/٣٤١، المبدع٢/٢٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا الله)[1].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالصلاة على كل من يشهد أن لا إله إلا الله، ويدخل فيه الغال من الغنيمة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل عام وعدم الصلاة على الغال خاص، والخاص يخصص العام فيما تطرق إليه[2].

يجاب:

حديث ترك صلاة النبي ﷺ على الغال إنما هو للتغليظ عليه للردع والزجر؛ لأن صلاته رحمة لأمته، وليس من أجل مشروعية ترك الصلاة على الغال؛ لأنه أمر أصحابه بذلك، وهذا دليل على بقاء المشروعية في الصلاة عليه كغيره من أموات المسلمين.

الوجه الثاني: الحديث في إسناده ضعف؛ فإن فيه محمد بن الفضل[3]، قال عنه النسائي: متروك،[4] وأخرجه ابن الجوزي[5].....

---

(١) رواه الدارقطني -واللفظ له- في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه٢/٥٦، حديث رقم(٣)، والطبراني في المعجم الكبير١٢/٤٤٧، حديث رقم(١٣٦٢٢)، والحديث ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ٢/٦٧، إرواء الغليل٣/١٧٧.

(٢) انظر: حاشية عميرة١/٤٠٨.

(٣) انظر: المقاصد الحسنة ١/٤٢٩. ومحمد بن الفضل هو: أبو عبد الله محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي، كان ضعيفاً متروك الحديث، يروي الموضوعات عن الأثبات، سكن بخارى وروى عن إبراهيم بن أبي عياش والأحوص بن حكيم وحجاج بن أرطأة، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر في ترجمته: حلية الأولياء ١٠/٢٣٢، رقم الترجمة ٥٧١، تهذيب التهذيب٩/٣٥٦، رقم الترجمة٦٥٨.

(٤) انظر: نصب الراية٢/٧٢.

(٥) هو: العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي، ولد سنة ٥١٠هـ، كان حافظاً مفسراً واعظاً فقيهاً، من مشائخه: أبو القاسم بن الحصين وإسماعيل بن أبي صالح وابن السمرقندي، له مؤلفات منها: (المغني) في علوم القرآن و (زاد المسير) في التفسير و(تذكرة الأريب) في اللغة و(المنتظم) في التاريخ. انظر: وفيات الأعيان٣/١٤٠، رقم الترجمة٣٧٠، تذكرة الحفاظ٤/١٣٤٢-١٣٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من طرق كلها واهية[1].

أجيب:

الحديث وإن كان في سنده ضعف، لكن الغال وإن كان عاصياً إلا أنه لا يخرج عن جملة المسلمين وتحت ما شرعه الله لعباده أحياءً وأمواتاً، وهو أحق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليه، وتخصيص الصلاة بالمؤمنين غير العصاة من الحجر الواسع للرحمة والتفضل الرباني[2].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر)[3].

وجه الدلالة:

أمر النبيﷺ بالصلاة على المسلم براً كان أو فاجرا، دليل على مشروعية الصلاة على الغال، لدخوله في العموم[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذه الدليل عام خصصه حديث ترك الصلاة على الغال، فيبقى العام على عمومه سوى ما تطرق إليه التخصيص[5].

يجاب:

بمثل ما أجيب في الدليل السابق.

---

(١) انظر: العلل المتناهية ١/٤٢٠.

(٢) انظر: الدراري المضية ١/١٤٨، السيل الجرار ١/٣٥٤.

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه ،كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ٣/١٨، حديث رقم(٢٥٣٣) والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢/٥٦، حديث رقم (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ٣/١٢١، حديث رقم (٥٠٨٣)، والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية ٢/٢٦، التلخيص الحبير ٢/٣٥.

(٤) انظر: المجموع ٥/٢٢٤.

(٥) انظر: حاشية عميرة ١/٤٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: بأن هذا الحديث فيه إرسال حيث إن أبا هريرة لم يسمع من مكحول[١].

أجيب:

يعتبر الحديث المرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور: منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا[٢].

٣- أن الغال غير ساع في الأرض بالفساد، فيصلى عليه كغيره من المسلمين[٣].

القول الثاني: يسن ترك الصلاة على الغال؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية تخريجاً على قاتل نفسه[٤]، وقول عند المالكية[٥] وقول عند الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

دليلهم:

عن زيد بن خالد الجهني[٨] ﷺ قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: إن

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى٤/١٩. ومكحول هو: أبو عبد الله مكحول الأزدي البصري، تابعي فقيه من فقهاء أهل الشام وصالحيهم، اختلف أهل العلم في توثيقه، نزل البصرة، سمع من أنس بن مالك، وابن عمر، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل غيرذلك. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى٧/٤٥٣، مشاهير علماء الأمصار١/١١٤، رقم الترجمة٨٧٠، سير أعلام النبلاء٥/١٦٠-١٦٤، رقم الترجمة٥٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج١/٣٦١.

(٣) انظر: البحر الرائق٢/٢١٥.

(٤) انظر: البحر الرائق٢/٢١٥، الدر المختار٢/٢١١.

(٥) انظر: المدونة الكبرى٢/١٣١، الاستذكار٣/٥٢.

(٦) انظر :حلية العلماء٢/١٣١، مغني المحتاج١/٣٦١.

(٧) انظر: شرح مختصر الخرقي١/٣٤١، المغني٢/٢١٨، النكت والفوائد السنية١/٢٠١، المبدع٢/٣٦١، الروض المربع١/٣٤٦.

(٨) هو: أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، روى عن النبيﷺ، وعن عثمان، وعن أبي طلحة، وعائشة، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك، وله من العمر ٨٥ وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٥٥٠، رقم الترجمة: ٨٤٥، الإصابة ٢/٦٠٣، رقم الترجمة: ٢٨٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صاحبكم غل من الغنيمة)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الغال و لم ينه عن الصلاة عليه، وهذا دليل في سنية ترك الصلاة على الغال[2].

نوقش:

عدم صلاة النبي ﷺ كان كالتشديد من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره[3].

القول الثالث: يحرم الصلاة على الغال؛ وهو رواية عند الحنابلة[4].

دليلهم:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل من الغنيمة)[5].

وجه الدلالة:

امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على الغال دليل على تحريم الصلاة عليه.

---

(١) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله٢/٨٠٧، حديث رقم(٢٤١٥) ، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغلول٣/٦٨، حديث رقم(٢٨٤٨) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب الصلاة على من غل ١/٦٣٦، حديث رقم (٢٠٨٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد ٢/١٣٨، حديث رقم(٢٥٨٢)، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الغلول كثيره وقليله حرام٩/١٠١، حديث رقم(١٩٨٤)، والحديث صححه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل٣/١٧٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات١/٣٦٦.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣/٢٨٧.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٦٥، الإنصاف ٢/٥٣٥.

(٥) سبق تخريجه في الهامش(١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

بأن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الغال من غير نهي، وهذا دليل على عدم تحريمه، إذ لو كان محرماً لنهى عن ذلك.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه تشرع الصلاة على الغال، إلا إذا تحققت مصلحة بترك الصلاة عليه؛ وذلك لما يلي:

١-أن الغال وإن كان عاصياً فإنه كغيره من المسلمين يصلى عليه ويدعى له بالرحمة والمغفرة.

٢- الأخذ بهذا القول يحقق مقصد الشريعة الإسلامية ببنائها الأحكام على مصالح العباد.

٣- أن في هذا القول جمعاً بين القولين وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

ترك الصلاة على قاتل نفسه

صورة المسألة:

إذا قتل الشخص نفسه متعمداً فهل تشرع الصلاة عليه؟ أو يغلظ بترك صلاة الإمام عليه ردعاً له وزجراً؟

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على مشروعية الصلاة على قاتل نفسه خطأ[١].

واختلفوا -رحمهم الله- في صلاة الإمام على من قتل نفسه عمدا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشرع الصلاة على قاتل نفسه؛ و به قال النخعي وعطاء[٢] ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، وقول عند المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- قاتل نفسه وإن كان باغياً على نفسه، لكنه غير ساع في الأرض بالفساد فتشرع الصلاة عليه[٧].

٢- قاتل نفسه وإن كان عاصياً بقتل نفسه، لكن هذا لا يسقط مشروعية الصلاة عليه مادام مسلماً[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق٢/٢١٥، الفواكه الدواني ١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج٣/٢٨، المغني ٢/٢١٨.

(٢) انظر: المغني٢/٢١٩.

(٣) انظر: البحر الرائق٢/٢١٥، الدر المختار٢/٢١١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى٢/١٣١، الاستذكار٣/٥٢، الكافي لابن عبد البر ١/٨٦.

(٥) انظر: حلية العلماء٢/١٣١، فتاوى السبكي٢/٣٤٥، المجموع٥/٢٢١، حاشية عميرة١/٤٠٨، مغني المحتاج١/٣٦١، نهاية المحتاج٣/٢٨.

(٦) انظر: المغني ٢/٢١٩، الفروع٣/١٩٧، المبدع٢/٢٦٢، الروض المربع١/٣٤٦.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/٢٥٠.

(٨) انظر: الفواكه الدواني١/٢٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و **استدلوا:** بمثل ما استدل به القائلون بمشروعية الصلاة على الغال. ونوقشت أدلتهم وأجيب عنها بمثل ما نوقشت به أدلة القائلين بمشروعية الصلاة على الغال وأجيب عنها.

القول الثاني: يسن ترك الصلاة على قاتل نفسه؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز[١]، والأوزاعي[٢]، وأبي يوسف من الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، المذهب عند الشافعية[٥]، و الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)[٧].

وجه الدلالة:

ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه وعدم نهيه عن ذلك دليل على أن ترك الصلاة عليه مسنون.

نوقش:

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/٣٠٥، روضة الطالبين٢/١٣١. وعمر بن عبد العزيز هو: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد في المدينة سنة ٦٣هـ، وكان ثقة مأموناً زاهداً عابداً صاحب علم وفقه، تولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وكان فيها عادلاً، توفي سنة١٠١هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١١٨-١٢١، رقم الترجمة١٠٤، تهذيب التهذيب ٧/٤١٩، رقم الترجمة٧٩١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٣/٥١. و الأوزاعي هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ ، كان حافظاً فقيهاً زاهدا، توفي في بيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ. له مؤلفات منها: السنن في الفقه، وكتاب المسائل. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء ١/٧١، وفيات الأعيان٢/٣١٠، رقم الترجمة٣٣٤، تذكرة الحفاظ١/١٧٨-١٨٣، رقم الترجمة١٧٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/١٥٠، البحر الرائق٢/٢١٥، الدر المختار٢/٢١١،حاشية الطحطاوي ١/٣٩٩.

(٤) انظر: الاستذكار٣/٥٢.

(٥) انظر: حلية العلماء٢/١٣١، مغني المحتاج١/٣٦١.

(٦) انظر: النكت والفوائد السنية١/٢٠١، شرح مختصر الخرقي١/٣٤١، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٠ ، المبدع٢/٣٦١، الإنصاف ٢/٥٣٥، زاد المستقنع ١/٦٨.

(٧) سبق تخريجه ص: ٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه؛ زجراً للناس عن مثل فعله، وصلى عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي الصلاة ﷺ في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة[١].

٢-أن قاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره؛ لأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه؛ ولأنه لم يرض بقضاء الله له ظاهرا حيث استعجل الموت[٢] فيسن ترك الصلاة عليه.

يناقش:

قاتل نفسه من جملة المسلمين فيشرع أن يترحم عليه ويدفن في مقابر المسلمين وكذلك يصلى عليه، وإن كان قد استعجل الموت وأساء إلى نفسه، ثم إن ذنبه وإن كان عظيماً فلا يزال داخلاً في زمرة المسلمين يشرع له ما يشرع لهم.

القول الثالث: يحرم الصلاة على من قتل نفسه؛ وهو قول عند الحنابلة[٣].

دليلهم:

١- عن جابر بن سمرة قال: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)[٤].

وجه الدلالة:

عدم صلاة النبي ﷺ على من قتل نفسه دليل على تحريم ذلك.

نوقش:

بأن النبي ﷺ امتنع و لم يأمر غيره بالامتناع حتى يقال بالتحريم، وإنما ترك الصلاة للردع والزجر فتكون هذه سنة لمن أراد أن يفعلها[٥].

الترجيح:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٧/٤٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية٤/٤٠٥.

(٣) انظر: المغني٢/٢١٩، الإنصاف٢/٥٣٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٦.

(٥) انظر: كشاف القناع٢/١٣٢، مطالب أولي النهى١/٨٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترجح –والله أعلم – القول الأول، وهو: أنه تشرع الصلاة على قاتل نفسه إلا إذا تحققت مصلحة بترك الصلاة عليه؛ وذلك لما يلي:

١-أن قاتل نفسه وإن كان عاصياً فإنه كغيره من المسلمين يشرع الدعاء له والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين.

٢- أنه إذا كانت هناك مصلحة، كأن يكون قاتل نفسه قد أعلن فسقه، ففي هذه الحالة يشرع ترك الصلاة عليه للإمام حتى يتحقق الردع والزجر بترك صلاته دون بقية الناس من أجل أن تبقى الحكمة من مشروعية الصلاة على الأموات؛ لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على من قتل نفسه وأمر الصحابة بالصلاة؛ وفيه جمع بين القولين[١].

٣-أن الشريعة بنت أحكامها على مصالح العباد والأخذ بهذا القول يحقق ذلك.

(١) وهذا القول ترجيح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ص:٢٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

ترك الصلاة على المدين

صورة المسألة:

إذا استدان شخص من غيره ديناً ومات، و لم يترك له وفاءً فهل تشرع الصلاة عليه؟ أو يغلظ بترك صلاة الإمام عليه ردعاً له وزجراً؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء-رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: تشرع الصلاة من الإمام وغيره على المدين الذي لم يخلف وفاء؛ وهو قول النخعي وعطاء[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة[٦]: علي دينه يا رسول الله، ....

---

(١) انظر: المغني ٢/٢١٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق١/٢٥٠، فتح القدير٢/١٥٠، البحر الرائق٢/٢١٥، الدر المختار٢/٢١١، حاشية الطحطاوي١/٣٩٩.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/٥٢، الكافي لابن عبد البر ١/٨٦.

(٤) انظر: المجموع ٥/٢٢١.

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي١/٣٤١، النكت والفوائد السنية١/٢٠١، المبدع ٢/٣٦١، مطالب أولي النهى١/٨٩٢.

(٦) هو: أبو قتادة الحارث وقيل النعمان بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي جليل كان فارساً لرسول الله، شهد أحداً والمشاهد بعدها، روى عن أنس، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعلي بن أبي رباح، وغيرهم، توفي سنة ٤٠هـ وقيل ٥٤هـ وله من العمر ٧٠سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/١٧٣٢،١٧٣١، رقم الترجمة ١٣٣٠، أسد الغابة١/٤٧٨، رقم الترجمة٨٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصلى عليه[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يترك الصلاة على المدين الذي لم يخلف وفاء ثم نسخ الحكم لما فتح الله عليه الفتوح وتولى قضاء من عليه دين[2] .

واستدلوا بمثل ما استدل به القائلون بمشروعية الصلاة على الغال. ونوقشت أدلتهم وأجيب عنها بمثل ما نوقشت به أدلة القائلين بمشروعية الصلاة على الغال.

القول الثاني: لا تشرع صلاة الإمام على المدين الذي لم يخلف وفاء؛ وهو رواية عند الحنابلة[3].

دليلهم:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال:(هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه)[4].

وجه الدلالة:

امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين الذي لم يخلف وفاء حتى أدى عنه أبو قتادة ﷺ دليل في مشروعية ترك الصلاة على المدين الذي لم يخلف وفاء[5].

نوقش :

أن ترك الصلاة على المدين كان في ابتداء الإسلام قبل أن يفتح الله على رسوله بالفتوح

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن ٨٠٣/٢، حديث رقم(٢١٧٣).

(٢) انظر: المغني٢١٩/٢.

(٣) انظر: الفروع٢٤١/٢، الإنصاف ٥٣٦/٢، كشاف القناع ١٢٣/٢.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٩٩.

(٥) انظر: المغني٣٥١/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم نسخ[1].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو: أنه تشرع الصلاة من الإمام وغيره على المدين الذي لم يخلف وفاء إلا إذا تحققت مصلحة بترك الصلاة، كأن يكون مماطلاً، أو كأن يتحقق الردع والزجر، فإنه يشرع ترك الصلاة عليه؛ وذلك لما يلي:

١- الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في بنائها أحكامها على جلب المصالح.

٢- أن هذا القول يجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

ثم اختلف الفقهاء –رحمهم الله- القائلون بمشروعية الصلاة على الغال وقاتل نفسه والمدين هل يشرع ترك الصلاة للإمام فقط، أو يلحق به غيره؟

صورة المسألة:

الصلاة على أموات المسلمين مشروعة في الجملة[2]، لكن ورد عن بعض الفقهاء-كما سبق بيانه- ما يدل على مشروعية ترك الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لم يخلف وفاء[3]، فهل يشرع ترك الصلاة للإمام فقط؛ نظراً لورود نص في ذلك -كما في قاتل نفسه

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/١٢٣.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٤٧، التلقين ١/١٤٤، أسنى المطالب ١/٣١٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٧.

(٣) ألحق الفقهاء بهذه المسائل المنصوص في عدم المشروعية ما يلي:أ- من قتل في حد وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن عبد البر١/٨٥، الفروع١/١٩٧.

ب-البغاة وقطاع الطريق؛ وهو قول الحنفية. انظر: الدر المختار٢/٢١١، البحر الرائق ٢/٢١٥، شرح فتح القدير ٢/١٥٠.

ج- أهل البدع؛ قول المالكية وإن لم تكن مكفرة، والمذهب عند الحنابلة إذا كانت البدع مكفرة. انظر: منح الجليل١/٥١٢، المغني ٢/٢١٩.

د- الصلاة على أهل الكبائر؛ وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٨٦، الفروع٢/١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والغال والمدين الذي لم يخلف وفاء؟ أو أنه يلحق بالإمام غيره؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلي الإمام الأعظم أو نائبه ولا إمام كل قرية وهو واليها على القضاء، وأهل العلم والفضل، ويصلي بقية الناس؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] - رحمه الله-.

دليلهم:

أنه قد ثبت أن النبيﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه في حديث:(أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)[٦]، وعلى الغال في حديث: (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما...)[٧]، وعلى المدين الذي لم يترك وفاء في حديث: (أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم...)[٨]، وإن كان النبي هو الإمام فالمقصود بالإمام هو الإمام الأعظم ويلحق به من يساويه؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، فألحق به من ساواه[٩].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء١/٢٤٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/٨٥ ، الكافي لابن عبد البره /٨٥.

(٣) انظر: المجموع ٥/٢٢١.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١/٣٥٣ ، مختصر الخرقي ١/٤٢، الكافي لابن قدامة ١/٢٦٥، شرح مختصر الخرقي ١/٣٤١ ، كشاف القناع ٢/١٢٣ ، الروض المربع ١/٣٤٦ ، شرح منتهى الإرادت ١/٣٣٦، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦٨٣.

(٦) سبق تخريجه ص: ٦٦.

(٧) سبق تخريجه ص:١٩٣.

(٨) سبق تخريجه ص:٢٠٠.

(٩) انظر: المغني ٢/٢١٩، كشاف القناع٢/١٢٣، مطالب أولي النهى١/٨٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: لا يصلي الإمام الأعظم فقط وهو أمير المؤمنين؛ وهو قول الخلال[١] من الحنابلة.

أدلتهم:

١- أن النبي ﷺ امتنع وأمر أصحابه بالصلاة، وهذا دليل على أن ترك الصلاة خاص بالإمام الأعظم[٢].

٢- ترك الصلاة يتعلق بأعظم متول للإمامة في كل بلدة ؛ لأنه هو الذي يتحقق بامتناعه الردع والزجر[٣].

يناقش ما سبق:

بالتسليم بامتناع النبيﷺ وأمره للصحابة بذلك؛ لكن ترك الصلاة على هؤلاء إنما من باب تحقيق المصلحة، ولهذا فإن المصلحة تتحقق بترك أهل الفضل والشأن للصلاة، وربما يحصل الردع والزجر أكثر مما لو ترك الإمام وحده، ثم أن النبيﷺ هو نبي هذه الأمة وإمامها ولا يلحق به أحد وإن كان أعظم متول للبلدة، ويحصل بترك صلاته لوحده -وإن لم يشاركه غيره- الردع والزجر الكافيان.

القول الثالث: لا يصلي الإمام ولا غيره من المسلمين على قاتل نفسه؛ وهو قول الأوزاعي، والزهري[٤].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٦٥. والخلال هو: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي، كان ممن صرف عنايته لجمع علوم الإمام وطلبها وسافر لأجلها، توفي سنة ٣١١هـ. له مؤلفات منها: الجامع لعلوم الإمام أحمد، ولم يصنف في المذهب مثله، وكتاب العلل والسنة، وطبقات أصحاب ابن حنبل. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٥/١١٢، رقم الترجمة ٢٥٢٢، طبقات الحنابلة ٢/١٣، ١٢، رقم الترجمة٥٨٢.

(٢) انظر: المغني٢/٢١٩.

(٣) انظر: الإنصاف٢/٥٣٦.

(٤) انظر: المغني ٢/٢١٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٢٢٣. والزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري القرشي المديني، ولد سنة ٥٠هـ، وهو أحد الأعلام وعالم الحجاز و الشام، روى عدة أحاديث، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١/١٠٨، طبقات الحفاظ ١/٤٩، رقم الترجمة ٩٥، التاريخ الكبير١/٢٢٠، رقم الترجمة٦٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم:

أن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة لا يصلي عليه الإمام وغيره من المسلمين[1].

يناقش:

القياس بترك الصلاة على شهيد المعركة قياس مع الفارق؛ لأن ترك الصلاة على شهيد المعركة لا يشرع للإمام ولا غيره، بينما ترك صلاة النبي ﷺ على قاتل نفسه من أجل أن يتحقق الردع والزجر، وهذا يحصل بالإمام ومن يساويه، ولا يشرع لجميع الناس، بقاءً لمشروعية الصلاة على الأموات.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو: لا يصلي الإمام الأعظم أو نائبه ولا إمام كل قرية وهو واليها على القضاء، وأهل العلم والفضل، ويصلي بقية الناس؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة.

٢-أن اختصاص ذلك بالإمام وأهل الفضل يحصل به الردع والانزجار، ويحقق الحكمة من مشروعية الصلاة على أموات المسلمين بصلاة بقية المسلمين عليهم.

---

(١) انظر: المغني ٢/٢١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ على مانع الزكاة بخلاً

المطلب الثاني: التغليظ في الزكاة على بني تغلب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ على مانع الزكاة[1] بخلا

صورة المسألة:

إذا امتنع من تجب عليه الزكاة من أدائها جحداً فإنه يعد كافراً مرتداً، وإن امتنع من أدائها تهاوناً وكسلاً فإنها تؤخذ منه قهراً[2]؛ لكن هل تؤخذ منه زيادة عن الزكاة الواجبة تغليظاً عليه؟ أو يكتفى بما وجب عليه من غير زيادة؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أخذ الزكاة من تاركها متهاونا أو بخلا[3].

واختلفوا -رحمهم الله- في أخذ الزيادة على الزكاة من تاركها تهاوناً أو بخلاً على قولين:

القول الأول: لا يؤخذ من الممتنع زيادة على الزكاة؛ وهو المذهب عند الحنفية[4]،

---

(١) الزكاة لغة: على وزن فعلة من زكا يزكو زكاءً وزكواً، وأصل الزكاة: النماء والتطهير والبركة والمدح، يقال زكاة المال: أي تطهيره. انظر: لسان العرب ١٤/٣٥٨، مادة (زكا).

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحاً على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: (هي تمليك جزء من المال معين شرعاً لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه). ملتقى الأبحر١/٢٨٤، وانظر: نور الإيضاح١/١١٩.

تعريف المالكية: (اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية). مواهب الجليل٢/٢٥٥، وانظر: الخلاصة الفقهية١/١٦٠.

تعريف الشافعية: (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص). فتح الوهاب ١/١٧٩، وانظر: الإقناع للشربيني١/٢١١.

تعريف الحنابلة: (حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص). منتهى الإرادات١/١٢١، وانظر: الإنصاف٣/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق٢/٢١٧، الخلاصة الفقهية ١/١٨١، إعانة الطالبين٢/١٤٨، فتح المعين٢/١٤٨، الإنصاف ٣/١٨٨، ١٨٩، كشاف القناع٢/٢٥٦.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٤٧٠، الذخيرة ١/١٧٠، المجموع ٥/٢٩٧، الإنصاف ٣/١٨٨.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٧٠ ، حاشية الطحطاوي ١/٤٧٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية[١]، والشافعي في الجديد[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن فاطمة بنت قيس[٤] -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٥].

وجه الدلالة:

فرض النبي ﷺ الحق في المال بالزكاة الواجبة دون الزيادة عليها.

٢- القياس: قياس عبادة الزكاة على سائر العبادات في أنه لا يجب بالامتناع عن أدائها أخذ شطر مال الممتنع[٦].

٣- القياس: قياس الممتنع من الزكاة على الظالم في سائر الحقوق بعدم جواز الأخذ زيادة عن الحق[٧].

٤-العرب لما منعت الزكاة لم ينقل أن أبا بكر الصديق و الصحابة رضي الله عنهم أخذوا منهم زيادة عليها[٨].

---

(١) انظر: الذخيرة ١٠/٣٣٥٤، الاستذكار٣/٢١٧.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/١١ ، التنبيه١/٦١، المهذب ١/١٤١، روضة الطالبين ٢/٢٠٨ ، المجموع ٥/٢٩٧.

(٣) انظر: المغني ٢/٢٢٨، المبدع ٢/٤٠١، الإنصاف ٣/١٨٩، منتهى الإرادات ١/١٤٤، كشاف القناع٢/٢٥٧، دليل الطالب ١/٧٣، مطالب أولي النهى٢/١١٧، كشف المخدرات١/٢٦٦.

(٤) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل، طلقت فخطبت فاستشارات النبي ﷺ فأشار إليها بأسامة بن زيد فتزوجته، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب. انظر في ترجمتها: الإصابة٨/٦٩، رقم الترجمة١١٦٠٤.

(٥) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز١/٥٧٠، حديث رقم(١٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع٤/٨٤، حديث رقم(٧٠٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز٢/١٠٥، حديث رقم(٣)، والحديث ضعيف. انظر: السلسة الضعيفة١/٤٣٨٣.

(٦) انظر: المجموع ٥/٢٩٧.

(٧) انظر: المبدع٢/٤٠١.

(٨) انظر: كشاف القناع ٢/٢٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: يؤخذ من الممتنع زيادة على الزكاة؛ وهو قول الشافعي في القديم[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)[٣].

وجه الدلالة:

فرض النبي ﷺ الزكاة على مانعها مع أخذ شطر ماله تغليظاً عليه.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لأنه من رواية بهز بن حكيم وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال ابن حبان: (لولا حديثه إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات)[٤]. وقال ابن حزم: (بهز بن حكيم غير مشهور العدالة)[٥].

أجيب:

بأن بهز بن حكيم مما لا يقدح بمثله، وقد ذكر الإمام أحمد أن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحدث حجة، وقد ثبتت عنه أحاديث عدة عن النبي ﷺ احتج بها وعمل بها الخلفاء من بعده[٦].

وقال ابن القيم: (وقول ابن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جداً؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه،

---

(١) انظر: حلية العلماء٣/١١، المهذب١/١٤١، المجموع٥/٢٩٧.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة١/٢٧٧، الإنصاف٣/١٨٩، المبدع٢/٤٠١، كشاف القناع٢/٢٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص:٥٨.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال٢/٧٢.

(٥) المحلى ٦/٥٧.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨١، حاشية ابن القيم على سنن أبي دواد ٤/٣١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان هذا دورا باطلا، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات)[1].

تناقش هذه الإجابة:

إن الأصل في الزكاة هو المال الواجب دون زيادة، والحديث الوارد في أخذ زيادة على مانع الزكاة بخلاً اختلف العلماء في توثيق روايه، ولهذا يبقى على الأصل في وجوب الفرض الواجب فيها من غير زيادة.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كان أول الإسلام حينما كانت العقوبة في الأموال ثم نسخت[2].

أجيب:

بأن دعوى النسخ دعوى باطلة؛ لأنها من غير دليل، كما أن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ[3].

تناقش هذه الإجابة:

على التسليم بأن العقوبة في الأموال غير منسوخة إلا إن الحديث الوراد في عقوبة مانع الزكاة ضعيف فلا يثبت به حكم.

الوجه الثالث: أن المقصود بشطر ماله؛ أي يجعل شطرين ويؤخذ من خيار ماله من غير زيادة عدد ولا سن[4].

أجيب:

بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب، ومادام الأخذ زائدا عن الواجب فإنه يعد عقوبة مالية[5].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣١٩/٤.

(٢) انظر: التمهيد ٢٣/٢، عون المعبود٣١٧/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٥٧/٢.

(٤) انظر: النهاية ٤٧٣/٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١٨٢/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تناقش هذه الإجابة:

الأخذ من خيار المال لا يعد عقوبة مالية؛ لأن العقوبة المالية إما أخذ زيادة على الواجب، أو أخذ المال من غير حق واجب مصادرة ، أو إتلاف للمال.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: لا يؤخذ من الممتنع زيادة على الزكاة ؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢-أن الحديث الوارد في أخذ الزيادة ضعيف؛ إذ لو كان صحيحاً لوجب الأخذ به.

٣-أن الأصل أخذ مثل الواجب دون زيادة ولا نقصان، ولا يخرج عن الأصل إلا بدليل صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في الزكاة على بني تغلب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في الزكاة على نصارى بني تغلب.

المسألة الثانية: التغليظ في الزكاة على نساء نصارى بني تغلب.

المسألة الأولى: التغليظ في الزكاة على نصارى بني تغلب[١]

صورة المسألة:

يشرع أخذ الجزية من أهل الكتاب لكن لما منع بنو تغلب دفع الجزية وطلبوا مضاعفة الزكاة عليهم، فهل تؤخذ منهم الجزية كغيرهم من النصارى؟ أو تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة تغليظاً عليهم لمنعهم أداء الجزية؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى[٢].

واختلفوا -رحمهم الله- في الجزية على نصارى بني تغلب على قولين:

القول الأول: تؤخذ الجزية منهم كسائر النصارى؛ وهو قول المالكية[٣].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] Y X W V U T S R Q P O N M [

h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z

---

(١) بنو تغلب هم: تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، خاضت حروباً كثيرة مع شيبان، وإليهم ينسب عبد الملك بن راشد التغلبي. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/٢١٨، معجم قبائل العرب ١/١٢١.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/٧٧ ، التاج والإكليل ٣/٢١٣ ، الأم ٢/٢٤٠ ، أخصر المختصرات ١/١٦٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٨٢، القوانين الفقهية ١/٦٧ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٦١٨، الثمر الداني ١/٣٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

i j Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ فرض الجزية على أهل الكتاب عامة ويدخل فيهم نصارى بني تغلب.

٢- عن مسروق[2] قال النبي ﷺ لما بعث معاذاً[3] إلى اليمن: (خذ من كل حالم[4] ديناراً)[5].

وجه الدلالة:

عموم الحديث ظاهر في فرض الجزية وأخذها من كل كتابي أيا كان؛ لأن أهل اليمن عرب، وهذا دليل على مشروعية أخذ الجزية من نصارى بني تغلب وإن كانوا عرباً[6].

٣- عن عبد الرحمن بن عوف[7] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول فيمن لا كتاب له: (سنوا

---

(١) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٢) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوداعي، أحد الأعلام، تابعي ثقة عالم بالفتوى، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل ٦٣هـ، وله من العمر ٦٣ سنة، وقيل ٧٠ سنة. انظر في ترجمته: الإصابة ٦/٢٩٢، رقم الترجمة٨٤١٢، تذكرة الحفاظ١/٤٨، رقم الترجمة٢٤.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، روى عن النبيﷺ وشهد المشاهد كلها، وآخى الرسولﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعودرضي الله عنه، توفي في الشام بالطاعون سنة ١٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٤٠٢، رقم الترجمة٢٤١٦، الإصابة٦/١٣٧،١٣٦، رقم الترجمة٨٠٣٤.

(٤) الحالم: هو كل من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال. انظر: لسان العرب(١٢/١٤٦)، مادة(حلم).

(٥) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الخراج والأمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ٣/١٦٧، حديث رقم(٣٠٣٨)، والنسائي في سننه،كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٢/١١، حديث رقم(٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية ٩/١٨٧، حديث رقم(١٨٤٢٣)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩)، رقم ٢٦٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٣٣، رقم (٢٢٠٩)، والحديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير٢/٣٦٠، إرواء الغليل٥/٩٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٣٥١.

(٧) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، من أكابر الصحابة، ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين اختارهم عمر للشورى، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٨٤٤-٨٥٠، أسد الغابة ٣/٣١٣-٣١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بهم سنة أهل الكتاب)[1].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب وغيرهم ممن لا كتاب له، ويدخل في ذلك بني تغلب.

نوقش:

الحديث ضعيف لأن في إسناده انقطاعاً؛ حيث إن علي بن الحسين[2] لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ولا عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-[3].

أجيب:

الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن تؤيده الآية وحديث معاذ، فيبقى الحكم على العموم في أخذ الجزية من أهل الكتاب، ويدخل فيه نصارى بني تغلب.

القول الثاني: لا تؤخذ الجزية منهم، ويؤخذ عن عوضها الزكاة مضاعفة؛ و هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة - واللفظ له - في مصنفه ٥٨٤/٧، حديث رقم(٦)، وعبد الرزاق في مصنفه٩٦/٦، حديث رقم(١٠٠٢٥)، والبيهقي في السنن الصغرى١٣٥/٣،حديث رقم(٤٠٤٥)، والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ١٧٢/٣، إرواء الغليل٤٤٢/١.

(٢) هو: أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ المشهور بزين العابدين الهاشمي المدني، كان ثقة فقيهاً كثير العبادة، سمع من أبيه وعمه الحسن بن علي وجابر وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة ٩٤هـ. انظر في ترجمته: البداية والنهاية١٠٣/٩-١٠٥، تذكرة الحفاظ٧٤/١، ٧٥، رقم الترجمة٧١.

(٣) انظر: عمدة القاري٨٠/١٥، فتح الباري٢٦١/٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية١٣٤/٢.

(٤) انظر: النكت ١٣٩/١ ، بدائع الصنائع ٥٥/٢ ، بداية المبتدي ١٢٢/١، تبيين الحقائق ٢٨٤/١، شرح فتح القدير ٢٠١/٢، الجامع الصغير ١٢٦/١، رد المحتار على الدر المختار٢٩٣/٢.

(٥) انظر: الأم ٢٨٢/٤، المهذب ٤٥٧/١، المجموع ٧٥/٩، حاشية الجمل٢٢١/٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٣٥٠/٤ ، المغني ٢٧٥/٩، المحرر في الفقه ١٨٤/٢، المبدع ٤٠٦/٣، شرح مختصر الخرقي٢٢٤/٣، كشف المخدرات ٣٥١/١، شرح منتهى الإرادات ٦٥٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضاعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيرا، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم[١].

نوقش:

الأثر ضعيف فلا يحتج به ويكون نصارى تغلب كغيرهم من النصارى في مشروعية أخذ الجزية منهم[٢].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول: وهو أن الجزية تؤخذ منهم كسائر النصارى[٣] إذن لا تغليظ؛ لعموم الأدلة الدالة على أخذ الجزية من أهل الكتاب، ويدخل فيهم نصارى بني تغلب، والعام يعمل به على عمومه إلا إن تطرق إليه ما يخصصه، ولم يرد ما يخصص عموم الأدلة غير الأثر الوارد عن عمر وهو ضعيف؛ إذ لو صح لعمل به؛ لأن قول الصحابي يخصص عموم الكتاب والسنة[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة -واللفظ له- في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٢/٤١٦، حديث رقم(١٠٥٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمزوا١٠/٣٦٧، حديث رقم(١٩٣٩٢)، والطبراني في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، باب الصدقة ٧/١٤٤، حديث رقم(٥٥٦٠)، والأثر في إسناده ضعف. انظر: عون المعبود ٨/٢٠١.

(٢) انظر: عون المعبود٨/٢٠١.

(٣) اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في مصرف عوض الجزية على قولين:

القول الأول: مصرف عوض الجزية بيت المال، لأنها ليست بصدقة، وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: المبسوط٢/١٧٩، نهاية المحتاج٨/٩٦، شرح منتهى الإرادات١/٦٥٩.

القول الثاني: مصرف عوض الجزية كمصرف الزكاة، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: المحرر ٢/١٨٤، الإنصاف ٤/١٢ .

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأن عوض الجزية ليس بجزية ولا زكاة، فيكون مصرفها بيت المال كمال المرتد.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١/٢٥٢، روضة الناضر١/١٦٥، التلخيص ٢/١٢٨.

ويرى بعض الأصوليين أن قول الصحابي لا يعد حجة، وبناء عليه لا يخصص عموم الكتاب والسنة. انظر البحر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: التغليظ في الزكاة على نساء نصارى بني تغلب

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- القائلون بفرض الزكاة مضاعفة عوضاً عن الجزية على بني تغلب هل تؤخذ من النساء على قولين:

القول الأول: يؤخذ عوض الجزية من النساء؛ وهو المشهور عند الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١-القياس: قياس النساء على الرجال في دفع عوض الجزية بجامع أن هذا العوض مال الصلح والنساء فيه كالرجال.

٢- القياس: قياس وجوب عوض الجزية على النساء على الصلح من النساء عن قصاص على مال بجامع عدم وجوب الجزية في الأصل على النساء، وكذلك العاقلة لا شيء فيها على النساء، لكن يؤخذ منها ما تصالحت عليه؛ لأن الوفاء بالعهد واجب عليها[٣].

القول الثاني: لا يؤخذ عوض الجزية من النساء؛ وهو قول زفر[٤] من الحنفية[٥]، وقول الشافعية[٦]، .....

=

المحيط ٢/٥٣٠، المستصفى ١/٢٤٨.

(١) انظر: المبسوط ٢/١٧٩ ، الهداية ١/١٠٣ ، شرح فتح القدير ٢/٢٠١، ملتقى الأبحر ٢/٤٨٤، الجامع الصغير ١/١٢٦.

(٢) انظر: المغني٩/٢٧٥ ، شرح مختصر الخرقي ٣/٢٢٤، المبدع ٣/٤٠٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢/١٧٩.

(٤) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، ولد سنة ١١٠هـ، فقيه ثقة حافظ ذا عقل ودين وورع، جمع بين العبادة والعمل، توفي سنة ١٥٨هـ، وله من العمر٤٨سنة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٣١٧، رقم الترجمة٢٤٣، طبقات الحنفية١/٢٤٣، ٢٤٤، رقم الترجمة ٦٢٢.

(٥) انظر: الهداية ٢/١٦٣، شرح فتح القدير ٢/٢٠١، مجمع الأنهر ٢/٤٨٤.

(٦) انظر: الأم ٤/٢٨٢، حواشي الشرواني٩/٢٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورواية عند الحنابلة[1].

دليلهم:

لا تؤخذ الزكاة مضاعفة؛ لأنها بدل جزية، والجزية لا تؤخذ من النساء[2].

يناقش:

أخذ عوض الجزية من نصارى بني تغلب ليس بجزية، وإنما هو صلح وقع عوضاً عن الجزية، فتلزم به النساء كما يلزم به الرجال؛ لوقوع الاتفاق والتراضي.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: أنه يؤخذ عوض الجزية من النساء؛ وذلك لما يلي:

١-قوة دليلهم، وسلامته من المناقشة.

٢-أن التراضي في إسقاط الجزية وقع من الرجال والنساء على السواء، فشمل العوض عنه النساء كما شمل الرجال.

---

(١) انظر: المبدع٣/٤٠٨، الإنصاف ٤/١٢٢.

(٢) انظر: الهداية ٢/١٦٣، فتح القدير٢/٢٠١، مجمع الأنهر١/٣٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ على من أفطر بجماع.

المطلب الثاني: التغليظ على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ على من أفطر بجماع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التغليظ على المجامع.

المسألة الثانية: التغليظ على من جومع

المسألة الثالثة: التغليظ على من جامع دون الفرج

المجامع في نهار رمضان يغلظ الشارع الحكم عليه، فيوجب القضاء و الكفارة الكبرى، وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكين [1]، على خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-.

ومن يفطر بالجماع في رمضان هما الذكر والأنثى المجامعان ولكل منهما أحكام تخصه.

---

(١) اشترط الفقهاء في عتق رقبة ما يلي: أ-الإسلام -وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط الإسلام؛ وهو قول المالكية، و الشافعية، والحنابلة. انظر: الخلاصة الفقهية١/١٩٩، إعانة الطالبين ٢/٢٤٠، الأحكام السلطانية للماوردي١/٢٦٥، الروض المربع١/٤٢٩.

القول الثاني لايشترط وهو قول الحنفية. انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٦.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ للقياس على كفارة الخطأ وقد اشترط فيها الإيمان في قول الله تعالى:] * + , - . / Z . سورة البقرة، من الآية ٥٩.

ب-السلامة من العيوب - وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء -. انظر: الخلاصة الفقهية١/١٩٩، المنهج القويم ١/٥٣٠، كشف المخدرات١/٢٨٠.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل هذه الكفارة على الترتيب أو على التخيير على قولين:

القول الأول: أنها على الترتيب؛ وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد. انظر: تبيين الحقائق ١/٣٢٨، إعانة الطالبين ١/١٤٠، الإنصاف ٩/٢٠٨.

القول الثاني: أنها على التخيير؛ وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: التمهيد ١/١٦٢، الروض المربع ١/٤٢٩.

والراجح –والله أعلم- القول الأول؛ لأن النبيﷺ ذكرها مرتبة، والأحكام تتلقى من الشرع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى: التغليظ على المجامِع:

حالات المجامع لا تخلو، إما أن يكون متعمداً أو ناسياً أو مكرهاً، وبيانها على النحو الآتي:

أولا: المتعمد المختار

إذا تعمد المجامع الجماع في رمضان[١]، فهل يجب عليه القضاء فقط؟ أو يغلظ عليه بوجوب الكفارة ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) هذا الخلاف فيما إذا كان الجماع في قبل آدمية، أما إذا كان الجماع في الدبر أو من بهيمة أو ميتة فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: يجب بالجماع فيها ما يجب بالجماع في القبل؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: تبيين الحقائق١/٣٢٧، الذخيرة٣/٥١٨، المنهج القويم١/٥٢٨، شرح مختصر الخرقي١/٤٢٤.

القول الثاني: لا يجب بالجماع فيها ما يجب بالجماع في القبل؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ورواية عند الحنابلة. انظر: تبيين الحقائق١/٣٢٧، شرح مختصر الخرقي١/٤٢٤.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأنه يحصل بالجماع بالقبل ما يحصل في غيره من اللذة فيجب فيه ما يجب في غيره.

(٢) انظر: الأصل ١/٢٠٣، تحفة الفقهاء١/٣٦١، فتح القدير ٢/٣٢٨، البحر الرائق٢/٢٩٧، حاشية الطحطاوي ١/٤٤٥ .

(٣) انظر: كفاية الطالب ١/٥٧١، التاج والإكليل ٢/٤٣٣، مواهب الجليل ٢/٤٣٧، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٧، حاشية الدسوقي ٢/٦٨، شرح مختصر خليل ٢/٢٥٢.

(٤) انظر: الوسيط ٢/٥٤٨، حواشي الشرواني٣/٤٤٧، روضة الطالبين٢/٣٧٤، المجموع٦/٣٥٣، منهاج الطالبين ١/٣٧.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٦ ، شرح مختصر الخرقي ١/٤٢٤ ، المبدع٣/٣٠، كشاف القناع٢/٣٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبيﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)[١].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ على المجامع في رمضان الكفارة، وهي عتق رقبة، فلما أخبره بعدم قدرته أوجب عليه صيام شهرين متتابعين، فلما أخبره بعدم قدرته أوجب عليه إطعام ستين مسكيناً، وهذا دليل على مشروعية الكفارة لمن جامع في رمضان.

٢- المجامع في نهار رمضان قد هتك حرمة الشهر بالجماع، فيغلظ عليه بإيجاب الكفارة[٢].

القول الثاني: لا تجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان؛ وهو قول سعيد بن جبير[٣] والنخعي والشعبي[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص:٣١.

(٢) انظر: المغني٣/٢٧.

(٣) هو: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام من بني أسد بن خزيمة، تابعي ثقة فقيه حافظ مفسر، قرأ القرآن على ابن عباس ، توفي مقتولاً على يدي الحجاج عام ٩٤هـ ، وقيل ٩٥هـ ، وله من العمر٤٩سنة ، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٦/٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢٢ ، رقم الترجمة ١١٦، البداية والنهاية ٩/٩٩.

(٤) انظر: المبدع ٣/٣١، والشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، ولد سنة ٢١هـ زمن عمر بن الخطاب، تابعي مشهور ثقة فقيه حافظ فاضل ، توفي بالكوفة سنة١٠٥، وقيل ١٠٤ هـ ، وقيل ١٠٣هـ ، وله من العمر٧٧ سنة. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٦/٢٤٨-٢٥٥، الكاشف١/٥٢٢، رقم الترجمة ٢٥٣١، البداية والنهاية ٩/٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم:

١-القياس: قياس الصوم على الصلاة فكما أن الصلاة عبادة لا تجب الكفارة بإفساد أدائها فكذلك الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد أدائها.

٢- القياس: قياس الأداء على القضاء فكما أن الكفارة لا تجب بإفساد قضاء الصوم فكذلك لا تجب بإفساد أدائه[١].

نوقش ما سبق:

لا يصح اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة تفارق الصوم، إذ لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصوم[٢].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ وهو: أنه تجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان إذا كان متعمداً مختاراً، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة دليل القول الثاني بما يكفي لإضعافه.

٢-أن في إيجاب الكفارة على المجامع في نهار رمضان زجراً عن جناية إفساد الصوم وهتك حرمة الشهر.

ثانياً: الناسي والمكره.

صورة المسألة:

إذا جامع الناسي امرأته أو المكره في نهار رمضان فهل ترتفع عنه المؤاخذة بالكفارة لعذر النسيان أو الإكراه؟ أو يغلظ عليه وإن كان معذوراً بوجوب الكفارة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الكفارة على المجامع ناسياً أو مكرهاً على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المغني ٣/٢٥، المبدع ٣/٣١.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي ١/٤٢٦، المبدع ٣/٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: لا يجب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً؛ وهو قول مجاهد[١] والحسن البصري والثوري[٢]، والمذهب عند الحنفية[٣]، وقول الشافعي في الجديد[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)[٦].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في رفع التكليف عن المخطئ والناسي، وعليه فمن جامع ناسياً لا يجب عليه ما يجب على المتعمد من الكفارة.

٢- القياس: قياس من جامع في نهار رمضان ناسياً على الأكل ناسياً، فكما أن من أكل ناسيا لا يجب عليه قضاء و لا كفارة كذلك من جامع ناسيا؛ لأن معنى وجوب الكفارة

---

(١) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي الأسود، ثقة فقيه عالم كثير الحديث، أعلم أهل زمانه في التفسير، قرأ على ابن عباس وأخذ عنه التفسير والقرآن والفقه وروى عنه فأكثر و أطاب، توفي سنة ١٠٤هـ وله من العمر ٨٣ سنة. انظر في ترجمته :سير أعلام النبلاء٤/٤٥٠-٤٥٤، رقم الترجمة ١٧٥، البداية والنهاية٩/٢٣٤.

(٢) انظر: المغني ٣/٢٦، والثوري هو: الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، ولد سنة٩٥هـ، أحد الأئمة الأعلام، كان مجتهداً ثقة زاهداً ورعاً، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ وله من العمر ٦٤سنة. انظر: وفيات الأعيان ٢/١٧٢، رقم الترجمة ٢٥٢، تذكرة الحفاظ١/٢٠٣، رقم الترجمة ١٩٨.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/٣٢٩، الأصل ٢/٢٠٦.

(٤) انظر: الوسيط ٢/٥٤٤، روضة الطالبين ٣/٣١٤، فتح الوهاب١/٢٠١، المنهج القويم ١/٥٢٩، نهاية الزين ١/١٩٠.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٦، المبدع٣/٣٠، الإنصاف ٣/٣١٢، الروض المربع١/٤٢٧.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق ٢/٢١٦ ، حديث رقم (٢٨٠١)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، و ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ﷺ أجمعين، باب فضل الأمة ١٦/٢٠٢، حديث رقم(٧٢١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق عقبة بن عامر، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في طلاق المكره٧/٣٥٧، حديث رقم (١٤٨٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق ٤/١٧٠، حديث رقم(٣٣)، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل١/٢٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لحرمة الصوم، والناسي معذور ولا إثم عليه[١].

نوقش:

قياس الجماع على الأكل متعذر لوجود الفارق، إذ إن الأكل يزيد في البدن بينما الجماع ينقص فيه[٢].

يجاب:

بالتسليم بأن الجماع يفارق الأكل، لكن إذا وجد النسيان من المجامع كان مساوياً لمن أفطر بالأكل ناسياً؛ لأن الله رفع المؤاخذة عن الناسي سواءً أفطر بجماع أو أكل.

٣- أن النسيان يغلب على الإنســـان، ولو حكم بالفطر على الناسي لوقع الناس في الحرج[٣].

٤- عن مجاهد قال: (لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء)[٤].

٥- أن الجماع لم يقع باختيار المكره فلا يلزمه كفارة ولا قضاء للعذر[٥].

القول الثاني: تجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان وإن كان ناسياً أو مكرهاً؛ وهو قول عطاء[٦]، وابن الماجشون من المالكية [٧]، وقول الشافعي في القديم[٨]، وهو ظاهر

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٢٥ .

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي ١/٤٢٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه٤/١٧٤، حديث رقم(٧٣٧٥)، والأثر إسناده موصول. انظر: عمدة القاري١١/١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٥/٤٧.

(٦) انظر: المغني٣/٢٦.

(٧) انظر: الثمر الداني ١/٣٠٤. وهو: أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن دينار الماجشون التيمي المنكدري ، فقيه مدني ثقة محدث متقن في الرواية، توفي سنة ١٨٥هـــ، له من العمر ٨٨ سنة. انظر في ترجمتـــه: مشاهير علماء الأمصار ١/١٣٩، رقم الترجمة ١١٠٤، الوافي بالرفيات٢٨/٦٦، رقم الترجمة ٦٦، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧١-٣٧٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣/١٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)[2].

وجه الدلالة من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يستفصل من الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان بين أن يكون ناسياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصل عن الحال وبينه له[3].

نوقش:

حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان فلا يحتاج إلى الاستفصال لا سيما وقد قال الأعرابي هلكت فإنه يشعر بتعمده ظاهرا ومعرفته بالتحريم، ولهذا لم يستفصل النبي ﷺ منه[4].

أجيب:

هذا لا يدل على العمد، إذ يجوز أن يخبر الأعرابي عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك[5].

---

(١) انظر: المغني ٣/٢٦، شرح مختصر الخرقي١/٤٢٥، المبدع ٣/٣٠، الفروع ٣/٤١، الروض المربع١/٤٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص:٣١.

(٣) انظر: كفاية الطالب١/٥٦٩.

(٤) انظر: كفاية الطالب ١/٥٦٩، إحكام الأحكام٢/٢١٤.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تناقش هذه الإجابة:

قول الأعرابي هلكت دليل على تعمده؛ لأنه لو كان ناسياً لبين عذره لعلمه أن فعل الناسي مرفوع المؤاخذة بالكتاب والسنة.

الوجه الثاني: يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم.

الوجه الثالث: لو كانت الكفارة لا تجب على الناسي أو المكره لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١].

يناقش ما سبق:

لفظ السائل مشعر بالعمد لقوله:(هلكت) والهلاك إنما يكون مع عدم العذر، ولما كان لفظه مبيناً للعمد أجابه النبي ﷺ بما تدل عليه حالته، ولأن نصوص الشرع جاءت برفع المؤاخذة عن المعذور فلا حاجة إلى البيان لاسيما مع دلالة الحال على العمد.

الوجه الرابع: أن السؤال معاد في الجواب كأنه قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة [٢].

يناقش:

السؤال وإن كان معاداً في الجواب فهو على وفق حالة السائل وهي العمد؛ لأن الناسي معذور وهو خارج من العموم، ثم إنه كالقول بأن الأكل في نهار رمضان مفسد للصيام فإطلاقه مقتصر على المتعمد دون الناسي؛ لأنه معذور.

٢- أن الصوم عبادة يحرم الوطء فيها فاستوى عمدها وسهوها كالصلاة والحج[٣].

نوقش:

ورد في الدليل ما يدل على وجوب الكفارة في العمد لقول الأعرابي هلكت، وعليه يجب في العمد ما لا يجب في السهو[٤].

---

(١) انظر: المغني٣/٢٦، شرح مختصر الخرقي ١/٤٢٥.

(٢) انظر: المرجعان السابقان.

(٣) انظر: المغني ١/٢٠٤، المبدع ٣/٣١، كشف المخدرات١/٢٧٩.

(٤) انظر: المغني ١/٢٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن وجوب الكفارة حكم يتعلق بالجماع لا يسقط بالنسيان[١].

نوقش:

أن الناسي معذور؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الشهر فتسقط عنه الكفارة[٢].

٤- أن الناسي والمكره متلذذان بالجماع فلزمتهما الكفارة[٣].

نوقش:

إيجاب الكفارة على الناسي والمكره غير صحيح، لأنه لا يلزم من كونه متلذذاً أن يكون عاصياً مادام أن الجماع لم يقع باختياره[٤].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه لا يجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان وإن كان ناسياً أو مكرهاً؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-يرجح الأخذ بهذا القول ورود النص الصريح في رفع المؤاخذة عن الناسي والمكره فلا يلحق بالعامد المختار في مؤاخذته.

المسألة الثانية: التغليظ على من جومع

صورة المسألة:

إذا وقع الجماع على المفعول به سواءً كان مطاوعاً أو ناسياً أو مكرهاً فهل يغلظ عليه بوجوب الكفارة ؟ أو يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة؟ أو يجب على المطاوع الكفارة دون المكره والناسي؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الكفارة على من جومع على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي١/٤٢٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٢.

(٣) انظر: التاج والإكليل٢/٣٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: تجب الكفارة على من جومع إذا كان مطاوعاً ولا تجب عليه إذا كان مكرهاً أو ناسياً؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والمشهور عند الشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٥].

وجه الدلالة:

عموم الحديث يقتضي رفع الحرج عن المخطئ والناسي والمكره، وهذا دليل على سقوط العقوبة عن من جومع إذا كان مكرهاً أو ناسياً دون المطاوع فيلزمه القضاء والكفارة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)[٦].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في الوجوب على المفطر في نهار رمضان ما يجب على المظاهر،

---

(١) انظر: الأصل ٢/٢٠٦، تحفة الفقهاء ١/٣٦١، فتح القدير ٢/٣٢٩، البحر الرائق ٢/٢٩٧، حاشية الطحطاوي١/٤٢٠.

(٢) انظر: الثمر الداني ١/٣٠٤، الشرح الكبير للدردير١/٥٢٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٥٧٢.

(٣) انظر: المهذب١/١٨٣، المجموع٦/٣٣٦، المنهج القويم ١/٥٢٨، مغني المحتاج ١/٤٤٣، منهاج الطالبين١/٣٧، حاشية عميرة٢/٦٩.

(٤) انظر: المبدع ٣/٣٢، الإنصاف ٣/٣١٢، كشاف القناع ٢/٢٣٥.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق٤/٤٣٣، فتح القدير٢/٣٣٨. ولم أعثر على هذا الحديث في كتب التخريج التي وقفت عليها، لكن وجدته مذكوراً في بعض كتب الحكم على الأحاديث ومنها: نصب الراية، حيث قال الزيلعي: حديث غريب ٢/٤٤٩، ومرقاة المفاتيح ٤/٤٣٣، حيث قال القاري: وهو غير محفوظ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه أمر المجامع أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمظاهر يجب عليه الكفارة[1].

ومما يدل على اختصاص ذلك بالذاكر المتعمد صيغة أفطر فإنها تدل على الطوع؛ لأن الناسي والمكره لم يقع الفطر منهما عن قصد واختيار.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)[2].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في سقوط القضاء عمن ذرعه القيء، وهو دال على أن كل ما حصل بغير اختيار الصائم لا يوجب عليه القضاء فضلاً عن وجوب الكفارة.

يناقش:

الحديث وإن كان دليلاً على أن من ذرعه القيء لا يجب عليه القضاء، لكن ليس فيه دلالة على أن من جومع لا تجب عليه الكفارة، ولا يصح إلحاق الجماع بالقيء للفارق بينهما؛ فالجماع أغلظ من القيء؛ لهذا أوجب الشارع فيه الكفارة و لم يوجبها في القيء.

يجاب:

الجماع وإن كان أغلظ من القيء إلا أن من ذرعه القيء لا يؤاخذ لوقوع الأمر منه من غير اختيار، وكذلك إذا جومع الصائم ناسياً لا يؤاخذ بالفعل لكون الجماع وقع عليه من غير تذكر واختيار.

٤- القياس: قياس من جومع على المجامع في وجوب الكفارة بجامع هتك حرمة صوم

---

(١) كفارة الظهار على الترتيب: ١- عتق رقبة.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣-إطعام ستين مسكيناً.انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٥، منح الجليل٤/٢٤٦، الحاوي الكبير١٠/٤٤٨، نهاية المحتاج٨/١٨٣،١٨٢، الروض المربع٣/١٩٦.

(٢) رواه الترمذي -واللفظ له- في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً٣/٩٨، حديث رقم(٧٢٠)، والحديث حسن غريب. انظر: نصب الراية ٢/٤٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رمضان بالجماع مطاوعة[١].

٥- القياس: قياس وجوب الكفارة على حد الزنا فكما أن المرأة إذا كانت مطاوعة وكذلك الرجل وجب عليهما حد الزنا، وإذا كانا مكرهين درئ عنهما، فكذلك الكفارة لا تجب عليهما بالإكراه والنسيان بجامع العذر[٢].

٦- القياس: قياس وجوب كفارة الوطء في الصوم على كفارة الوطء في الإحرام بجامع انتهاك حرمة الزمان[٣].

٧- تجب الكفارة على من جومع إذا كان مطاوعاً؛ لأنه قد فعل ما ينافي الصوم وهو ذاكر له[٤].

٨- أن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله –تعالى- فأسقط به القضاء فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء، فمن باب أولى الكفارة [٥].

٩- المكره والناسي معذوران فلا تجب عليهما الكفارة[٦].

القول الثاني: لا تجب الكفارة على من جومع إذا كان مطاوعاً؛ وهو قول المالكية في الأَمَة إن لم تطلبه لذلك[٧]، وقول عند الشافعية في المرأة[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩].

أدلتهم:

١- لا تجب الكفارة على من جومع وإن كان مطاوعاً؛ لأن الكفارة غرم مالي يتعلق

---

(١) انظر: تبيين الحقائق١/٣٢٨، المبدع ٣/٣٢ .

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٥ ، مطالب أولي النهى ٢/٢٠٠ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/٢٣٥.

(٤) انظر: المهذب ١/١٨٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/٣٢٩، كشاف القناع ٢/٢٣٥ .

(٧) انظر: الذخيرة ١/٥١٩، مواهب الجليل ٢/٤٣٧.

(٨) انظر: المهذب ١/١٨٣، المقدمة الحضرمية ١/١٣٨، نهاية الزين ١/١٩٠.

(٩) انظر: شرح مختصر الخرقي ١/٤٢٥، الإنصاف ٣/٣١٢، الروض المربع ١/٤٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر، فلا تجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء[1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفارة وإن كانت غرماً مالياً إلا إنها تجب على المرأة إذا وقع منها الجماع مطاوعة وكذلك الرجل، كالدية تجب على المرأة إذا وقعت منها الجناية.

الوجه الثاني: قياس الكفارة على المهر قياس مع الفارق؛ لأن المهر حق مالي واجب على الرجل لامرأته بينما الكفارة عقوبة واجبة على المجامع رجلا كان أو امرأة.

٢- أن الشرع لم يرد بإيجاب الكفارة على المرأة في خبر الأعرابي مع الحاجة إلى البيان، والوجوب يتلقى من الشرع[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرع لم يبين وجوب الكفارة عليها لاحتمالات منها:

أ- أنها كانت مكرهة أو ناسية لصومها.

ب- أنها من يباح لها الفطر في ذلك اليوم؛ لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو كانت طهارتها من حيضها في أثناء النهار[3].

الوجه الثاني: إن لم يذكر وجوب الكفارة في هذا الحديث فقد ذكر في حديث آخر وهو: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)[4]، وكلمة من تعم الرجال والنساء، وبهذا يتبين أن السبب الموجب للكفارة بالفطر هو الجناية المتكاملة، وهذا يتحقق في جانب المرأة كما يتحقق في جانب الرجل[5].

٣- لا تجب الكفارة على الأمة المطاوعة؛ لأن طوعها يعد بمثابة الإكراه للرق، ولذلك لا

---

(١) انظر: حواشي الشرواني ٣/٤٤٨، أسنى المطالب ١/٤٢٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٣/٢٠٢، المبدع ٣/٣٢ ، كشاف القناع ٢/٢٣٥ .

(٣) انظر: المبدع ٣/٣٢ ، كشاف القناع ٢/٢٣٥ .

(٤) سبق تخريجه ص:٢٢٧.

(٥) انظر: المبسوط٣/٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقام عليها الحد[١].

يناقش:

بأن الأمة المطاوعة كالزوجة المطاوعة في وجوب الكفارة، لوقوع الاختيار منهما، والرق لا يسقط العقوبة عنها؛ لأن الكفارة من جنس العقوبات، لكن تكفيرها يكون بالصوم فقط؛ لأنه لا مال لها.

القول الثالث: لا تجب الكفارة على المكرهة ويجب على زوجها كفارتان؛ وهو قول عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

دليلهم:

لا تجب الكفارة على المكرهة؛ لعذر الإكراه، ويجب على زوجها كفارة عن نفسه وعنها؛ لأنه قد ألجأها إلى ذلك وعلم أنه يفسد صومها بالجماع، ويكون بذلك أفسد صومين فتجب كفارتان[٤].

يناقش:

ليس في الحديث دلالة على وجوب الكفارة على الرجل عن امرأته، وإنما يجب عليه الكفارة عن نفسه، وتسقط الكفارة عنها إذا كانت مكرهة لوقوع الجماع منها من غير اختيار.

القول الرابع: لا تجب الكفارة على المرأة ويجب على زوجها عنه وعنها كفارة واحدة؛ وهو قول عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة٢/٥١٩.

(٢) انظر:المدونة الكبرى ١/٢١٨،الذخيرة ١/٥١٩.

(٣) انظر:المبدع ٣/٣٢ .

(٤) انظر: الذخيرة ١/٥١٩، المبدع ٣/٣٢.

(٥) انظر:مختصر المزني ١/٥٦، المهذب١/١٨٤، روضة الطالبين٢/٣٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم:

لم يوجب النبي ﷺ على من جامع في رمضان إلا كفارة واحدة، فتكون عنه وعن امرأته[1].

يناقش:

بأن النبي ﷺ أوجب على الزوج كفارة و لم يوجب على المرأة، فإذا كانت مطاوعة وجبت عليها الكفارة كالرجل، بينما إذا كانت مكرهة تسقط عنها، لوقوع الجماع من غير اختيارها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: تجب الكفارة على من جومع إذا كان مطاوعاً ولا تجب عليه إذا كان مكرهاً أو ناسياً ؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢-أن المعذور مرفوع عنه التكليف والمؤاخذة فلا يعاقب بجنايته.

المسألة الثالثة: التغليظ على من جامع دون الفرج:

صورة المسألة:

إذا جامع الرجل امرأته دون الفرج كأن يجامعها بين الفخذين متعمداً وأنزل فإنه يفسد صومه من غير اختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-، لكن هل يجب عليه القضاء فقط من غير كفارة؟ أو يغلظ عليه بوجوب الكفارة؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من جامع دون الفرج متعمداً وأنزل يفسد صومه وعليه القضاء[2].

واختلفوا -رحمهم الله- في وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج متعمداً[3] وأنزل

---

(١) انظر:المهذب ١/١٨٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٦١، حاشية الدسوقي ١/٥٣١، الحاوي الكبير ٣/٤٣٥، الإنصاف٣/٣١٥.

(٣) أما إذا كان المجامع دون الفرج معذوراً؛ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء دون الكفارة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة على من جامع دون الفرج متعمداً؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، والشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- لا تجب الكفارة على المجامع دون الفرج وإن كان متعمداً؛ لانعدام الجماع صورة ويلزمه القضاء لوجوده معنى[٤].

٢- أن المجامع دون الفرج قد أفطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة في وجوب القضاء مع الإنزال دون الكفارة.

٣- الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها على من جامع دون الفرج ولا إجماع في ذلك[٥].

=

انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٣ ، مغني المحتاج ١/٤٤٣، المبدع ٣/٣٣ .

واختلف الفقهاء-رحمهم الله- هل تلحق القبلة وتكرار النظر وغيرهما من مقدمات الجماع وكذلك الاستمناء إذا أنزل بالجماع دون الفرج على قولين:

القول الأول: تلحق القبلة والاستمناء والنظر بالجماع دون الفرج وهو قول الحنفية، والمالكية إلا إنهم خصوا التغليظ في النظر بالتكرار، وهو قول الشافعية. انظر: البحر الرائق٢/٢٩٩، منح الجليل٢/١٣٨، الإقناع للشربيني١/٢٤٠.

القول الثاني: لا تلحق القبلة والاستمناء والنظر بالجماع دون الفرج فلا توجب الكفارة وهو قول الحنابلة. انظر: الإنصاف٣/٣١٥.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأن لجماع دون الفرج يخالف الجماع صورة فيأخذ غيره من مقدمات الجماع حكمه في وجوب الكفارة من عدمها.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥٨، تبيين الحقائق ١/٣٢٩، البحر الرائق ٢/٢٩٩ .

(٢) انظر: مختصر المزني ١/٥٧، الحاوي الكبير٣/٤٣٥.

(٣) انظر: الإنصاف٣/٣١٦، شرح منتهى الإرادات١/٤٨٦، مطالب أولي النهي ١/٣٦٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٣، الهداية ١/١٢٥، البحر الرائق ٢/٢٩٩ .

(٥) انظر: المغني ٣/٢٦ ، كشاف القناع ٢/٣٢٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: تجب الكفارة على من جامع دون الفرج متعمداً إن أنزل؛ وهو قول الحسن البصري وعطاء وعبد الله بن المبارك[١]، وإسحاق[٢]، وقول المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- القياس: قياس الجماع دون الفرج على الجماع في الفرج في وجوب الكفارة بجامع الشهوة[٥].

نوقش:

لا يصح قياس الجماع دون الفرج على الجماع في الفرج لما يلي:

أ- أن الجماع في الفرج أبلغ بدليل أنه يوجب الكفارة من غير إنزال ويجب به الحد إذا كان محرما.

ب-أن العلة في الأصل الجماع حصل إنزال أو لم يحصل، والجماع دون الفرج غير موجب بدون إنزال فلم يصح اعتباره وقياسه على الجماع في الفرج[٦].

٢- أن النبي ﷺ حينما أوجب الكفارة على الأعرابي لم يستفصل منه عن الجماع هل هو في الفرج أو دون الفرج؟ وبهذا يتبين أن الجماع دون الفرج يوجب الكفارة[٧].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، ولد سنة١١٨هـ، كان حافظاً ثقة مأموناً حجة جمع بين الفقه والعلم والزهد والأدب والنحو واللغة والشجاعة، سمع من هشام بن عروة، ومن الأوزاعي، وسفيان الثوري وغيرهم، توفي سنة١٨١هـ ، وله من العمر ٦٣سنة. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣٧٢/٧، تاريخ بغداد١٥٢/١٠، رقم الترجمة٥٣٠٦، تذكرة الحفاظ٢٧٩/١، رقم الترجمة٢٦٠.

(٢) انظر: المغني ٢٦/٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥٣١/١، منح الجليل ١٣٨/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي٤٢٤/١، الإنصاف ٣١٦/٣، الروض المربع٤٢٦/١.

(٥) انظر: المغني ٢٦/٣.

(٦) انظر: المغني ٢٦/٣، المبدع ٣٣/٣.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة٣٥٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

لم يستفصل النبي ﷺ من الأعرابي في الإنزال من عدمه؛ لأنه فهم منه الجماع في الفرج بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال[1].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: لا تجب الكفارة على من جامع دون الفرج متعمداً؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن النص ورد في الجماع وهو أغلظ من غيره، فلا يقاس عليه ما دونه في الغلظة.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٣٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر

صورة المسألة:

إذا أكل الصائم أو شرب في نهار رمضان متعمداً فإنه يفطر من غير خلاف عند الفقهاء، لكن هل يغلظ عليه بوجوب الكفارة مع القضاء كما يجب على المجامع؟ أو أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة؟

هذه المسألة محل اختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر؛ وهو المشهور عند المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية مع وجوب العقوبة[٢]، و الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامداً فعليه القضاء)[٤].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث وجوب القضاء دون الكفارة على المستقيء عامداً، والآكل عامداً كالمستقيء عامداً في إفساد الصوم مع العمد؛ فلا تلزمه الكفارة[٥].

٢- أن من أكل أو شرب عامداً فإنه قد فعل ما ينافي الصوم من غير عذر فلا تجب عليه

---

(١) انظر: التمهيد ١/١٦٢، بداية المجتهد١/٢٢١، الذخيرة ٢/٥١٨ .

(٢) انظر: مختصر المزني ١/٥٧، حلية العلماء ٣/١٦٥، السراج الوهاج ١/١٤٥، الإقناع للشربيني ١/١٤٠، مغني المحتاج١/٤٤٣ .

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٦.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٢٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٣/٤٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكفارة [١].

٣- أن المستقيء عامداً في نهار رمضان لا تلزمه الكفارة لعدم وجوب الحد عليه، وكذلك المفطر بالأكل والشرب لا يجب عليه الحد فلا تلزمه الكفارة.

٤- أن الصوم عبادة ورد النص بالكفارة في الجماع فيها فلم يستحق غيرها الكفارة؛ لأن غيره ليس في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه[٢].

٥- أن كل عبادة منعت من الجماع وغيره فالجماع فيها أعلى، كالحج لما استوى الجماع وغيره من محظورات الإحرام فيه بوجوب الكفارة اختص الجماع بأغلظ الأحكام وهو إفساد الحج، فكذلك الصوم لما ساوى الجماع الأكل فيه بإفسادها اختص الجماع بوجوب الكفارة تغليظاً دون الأكل[٣].

القول الثاني: تجب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً وهو قول عطاء والحسن والزهري والثوري و الأوزاعي[٤]، و مذهب الحنفية إذا كان مما يتغذى أو يتداوى به[٥]، وقول عند المالكية[٦].

أدلتهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً)[٧].

---

(١) انظر: المجموع ٦/٣٢٠، الكافي لابن قدامة ١/٣٥٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٣٧، المغني ٣/٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣/٤٢٢.

(٥) يخرج بذلك ماليس فيه صلاح البدن من التغذية أو التدواي كما لو دخل الماء أذنه أو ابتلع حصاة .انظر:المبسوط ٣/٧٣، نور الأيضاح ١/١٠٦، شرح فتح القدير ٢/٣٤٢.

(٦) انظر: التمهيد ١/١٦٢، بداية المجتهد ١/٢٢١، الذخيرة ٢/٥١٨.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام،باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٢/٧٨٢،حديث رقم (١١١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

أن قوله: (رجلاً أفطر في رمضان) جملة مجملة فسرت بحديث الأعرابي، فدلت على أن الفطر المقصود بالحديث خاص بالجماع؛ لأن تفسير الراوي أولى من إجماله، وعليه لا يجب على غير المجامع كفارة[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)[٢].

وجه الدلالة:

لفظة أفطر في الحديثين تتناول المأكول وغيره، فتبين بهذا أن من أفطر بأكل أو شرب متعمداً يجب عليه ما يجب على المظاهر والمجامع لتساويهما في صفة الكفارة[٣].

نوقش الاستدلال بالحديث:

الاستدلال بهذا الحديث لا دليل فيه؛ لأن مقتضاه وجوب الاستغفار فقط على المظاهر لأن الكفارة لا تلزمه إلا بالعود لا بالظهار، فكان دليل هذا الخبر يوجب على الآكل الاستغفار وسقوط الكفارة[٤].

٣- القياس: قياس الآكل أو الشارب عامداً في نهار رمضان على المجامع في وجوب الكفارة من حيث إنهما محرمان يفطران وبجامع انتهاك حرمة الشهر[٥].

نوقش:

قياس الجماع على الأكل والشرب قياس مع الفارق لما يلي:

أ- أن الجماع إخراج شيء ينقص في البدن والأكل والشرب إدخال شيء يزيد في البدن.

ب- أن من أكل طِيباً أو دواءً فإن الكفارة لا تلزمه؛ لأنه لا يغذي البدن، فلماذا لا يقاس

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٣/٤٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص:٢٢٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق١/٣٢٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٣/٤٣٥.

(٥) انظر: فتح الباري٤/١٦١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الجماع بجامع أن كلا منهما لا يغذي البدن، فثبت أن الأكل والشرب وإن كان مفطراً، إلا أنه يفارق الجماع ولا يوجب الكفارة[1].

٤- القياس: قياس شهوة البطن على شهوة الفرج في وجوب الكفارة عند إفساد عبادة الصوم بهما بل أن شهوة البطن أشد هيجاناً من شهوة الفرج وهي تفضي إلى الهلاك بخلاف شهوة الفرج؛ ولهذا رخص في المحرمات من الأكل عند الضرورة لئلا يهلك الإنسان بخلاف شهوة الفرج، كما أن الصوم يضعف شهوة الفرج ويقوي شهوة البطن فكان أدعى إلى الزجر بوجوب الكفارة[2].

يناقش:

بأن شهوة البطن وإن كانت تفضي إلى الهلاك والصوم يقويها إلا أنها ليست بأشد هيجاناً من شهوة الفرج، ولهذا شرع لها النكاح تحصيناً وحد الزنا زاجراً، ثم إن الجماع ورد النص في وجوب الكفارة فيه و لم يرد في الأكل والشرب فدل على أن الجماع أغلظ حكماً من الفطر بالأكل والشرب فترتب عليه ما لم يترتب على غيره.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: لا تجب الكفارة على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢-قياس الأكل والشرب على سائر المفطرات غير الجماع.

سبب الخلاف:

السبب في اختلاف الفقهاء فيمن أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على الجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك

---

(١) انظر: الأم٢/١٠٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً، ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع؛ وذلك أن المقصود من العقاب الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل فيقتصر على الجماع في الفرج [1].

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

التغليظ في الحج وقتل الصيد والغلول من الغنيمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في الحج.

المبحث الثاني: التغليظ في قتل الصيد.

المبحث الثالث: التغليظ في الغلول من الغنيمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التغليـــظ فـــي الحـــج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ على من أخر الحج وهو مستطيع بلا عذر.

المطلب الثاني: التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ على من أخر الحج وهو مستطيع بلا عذر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، و المشهور عند المالكية[٢]، وقول عند بعض الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤] إلى التغليظ بعصيان من فرط بتأخير الحج حتى مات وهو مستطيع بلا عذر وموته كميتة اليهودي أو النصراني.

استدلوا :

عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-:(من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت إلا يهودياً أو نصرانيا)[٥].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ عقوبة من أخر الحج بلا عذر على الموت بأن يموت كما يموت اليهودي والنصراني.

إلا أنه لم أتعرض لخلاف الفقهاء –رحمهم الله في ذلك؛ ومناقشة ما استدلوا به والجواب عن المناقشة؛ لأن هذه المسألة من التغليظ الأخروي ، والبحث يتناول التغليظ في العقوبات الدنيوية.

---

(١) انظر: المبسوط٤/١٦٤، بدائع الصنائع٢/١١٩، مجمع الأنهر١/٣٨٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل٢/٤٧١، التاج والإكليل٢/٤٧١، حاشية الدسوقي٢/٢، منح الجليل٢/١٨٦.

(٣) انظر: المجموع٧/٧٥.

(٤) انظر:المغني٣/١٠٠، شرح العمدة٢/١٢٨، المبدع٣/٩٤، كشاف القناع٢/٣٧٧، مطالب أولي النهى٢/٢٦٤.

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج٣/١٧٦، حديث رقم(٨١٢)، وقال عنه : في إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث، وانظر: عمدة القاري٩/١٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول.

المسألة الثانية: التغليظ على من وُطِئ في الفرج قبل التحلل الأول.

المسألة الثالثة: التغليظ في الوطء دون الفرج قبل التحلل الأول.

المسألة الأولى: التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول.

صورة المسألة:

إذا وَطِئ الرجل زوجته في الحج[1] قبل التحلل الأول[2] سواء وقع الوطء عن عمد أو

---

(١) الحج لغة: القصد، يقال حججت البيت أحجه حجاً إذا قصدته. انظر: مختار الصحاح ١/٥٢، لسان العرب٢/٢٢٦، مادة (حجج).

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: (زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص). تبيين الحقائق ٢/٢، وانظر: الدر المختار٢/٤٥٤.

تعريف المالكية: (عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي). الثمر الداني ١/٣٥٩، وانظر:شرح مختصر خليل٢/٢٨٠.

تعريف الشافعية: (قصد الكعبة للنسك). الإقناع للشربيني ١/٢٥٠، وانظر: المنهج القويم١/٥٥٠.

تعريف الحنابلة: (القصد إلى محل مخصوص في عمل مخصوص). شرح مختصر الخرقي ١/٤٥٢، وانظر: الروض المربع١/٤٥٣.

(٢) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما يحصل به التحلل الأول على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق أو التقصير، والطواف، وهو قول علقمة وعائشة والزبير ﷺ، وقول الشافعية، و المذهب عند الحنابلة. انظر: أضواء البيان٤/٤٦٠، روضة الطالبين٣/١٠٤، الإقناع للشربيني١/٢٦١، الإنصاف٤/٤١.

القول الثاني: يحصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهي الرمي أو الطواف، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف ٤/٤١.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سهو فإنهما يعدان قد ارتكبا محظوراً من محظورات الإحرام، لكن هل يغلظ عليهما في هذا الوطء لوقوعه قبل التحلل الأول بفساد الحج ووجوب المضي فيه والحج من العام القادم مع وجوب الفدية ؟ أو أنه يجب فيه ما يجب في محظورات الإحرام الأخرى الفدية فقط؟ هذه المسالة محل اختلاف بين الفقهاء .

وقبل بيان التغليظ في الوطء قبل التحلل الأول لابد من ذكر أن الوطء لا يخلو إما أن يقع عمداً أو نسياناً ولكل منهما حكم يخصه.

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن الجماع بعد الإهلال بالحج وقبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، ويجب المضي في فاسده والقضاء من العام القابل والفدية وحكى الإجماع ابن عبد البر(١).

٢- اتفق الفقهـــاء على أن الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني(٢) لا يفسد

=

القول الثالث: التحلل الأول يحصل بالحلق أو التقصير، وهو مذهب الحنفية. انظر: المبـــسوط٤/٢٢، الفتـــاوى الهندية١/٢٤٥.

القول الرابع: يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مذهب المالكية. انظـــر: الـــتلقين١/٢٣٢، التاج والإكليل ٣/١٦٩.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لدلالة الأثر الصريح على حصول التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير والطواف، وهو وإن نص على الرمي والحلق فإن الطواف يدخل فيه لما روي عن الصحابةﷺ، والأثر هو: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. رواه مالك في الموطأ ١/٤١٠، أثر رقم(٩٢٣)، والأثر رجاله ثقات؛ لأن نافع ثقة. انظر: تقريب التهذيب ١/٥٥٩. وعبد الله بن دينار مولى لابن عمر وهو ثقة أيضاً. انظر: تقريب التهذيب١/٣٠٢.

(١) قال ابن عبد البر:(أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلا وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك).الاستذكار٤/٢٥٨.

(٢) اختلف الفقهاء فيما يحصل به التحلل الثاني على قولين:

القول الأول: يحصل التحلل الثاني بالثالث من الاثنين المتبقيين بعد التحلل الأول مع السعي إن لم يكن قد سعى،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحج[1].

٣- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الجماع[2] بعد الوقوف بعرفة و قبل التحلل الأول، وهو لا يخلو من حالتين:

أولاً: المتعمد المختار

صورة المسألة:

إذا جامع المحرم متعمداً قبل الوقوف بعرفة فإنه يغلظ عليه بفساد الحج ووجوب قضائه والفدية، لكن إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول؟ فهل تخف جنايته بالوقوف وتجب عليه الفدية فقط؟ أو يغلظ عليه بفساد الحج ووجوب قضائه والفدية؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- إذا جامع المتعمد المختار قبل التحلل الأول على قولين:

القول الأول: يفسد الجماع الحج ويجب المضي فيه وقضاؤه[3] .....

=

وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة. انظر: الإقناع للشربيني ١/٢٦٢، كشاف القناع٢/٥٠٣.

القول الثاني: يحصل التحلل الثاني بطواف الإفاضة، وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط ٤/٢٢، مواهب الجليل ٣/١٣٠.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأنه بالباقي مع السعي تنهى أعمال الحج بعد التحلل الأول.

(١) انظر: المبسوط ٤/٥٧، مواهب الجليل٣/١٣٠، السراج الوهاج ١/١٦٩، الروض المربع ١/٤٨٢.

(٢) أقوال الفقهاء في الجماع في القبل من آدمية فهل يلحق به الجماع في الدبر أومن بهيمة على قولين:

القول الأول: الجماع في الدبر أومن بهيمة كالجماع في القبل من آدمية؛ وهو قول الحنابلة، والمذهب عندهم في جماع البهيمة وقول الشافعية، إلا إنه لا يفسد الحج عندهم في البهيمة. انظر: المجموع ٧/١٧٨، الفروع ٣/٢٧٨، مطالب أولي النهى ٢/٣٤٨.

القول الثاني: لا يلحق الجماع في الدبر أومن بهيمة بالجماع في القبل وهو قول الحنفية والمالكية في الدبر، وتخريجاً في البهيمة على الوطء في نهار رمضان، ووجه عند الحنابلة في البهيمة. انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٥٨، تبيين الحقائق ٢/٥٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب١/٦٩١، الفروع٣/٢٧٨.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأن الجماع في القبل يحصل به ما يحصل بالجماع في غيره من اللذة وقضاء الوطر فلا يكون التغليظ في الجماع قاصراً على القبل فقط.

(٣) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الافتراق في قضاء الحج الفاسد على قولين:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفدية بدنة[١]؛ وهو قول ابن عباس وعطاء وطاووس[٢] ومجاهد وسعيد بن المسيب[٣]، وقول جمهور الفقهاء من المالكيـــة[٤]، والـــشافعية[٥]، .....

=

القول الأول: يسن الافتراق؛ وهو قول المالكية، والشافعية؛ وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الـــذخيرة ٣/١٤١، روضة الطالبين ٣/١٤١، الروض المربع١/٤٨٢.

القول الثاني: يجب الافتراق؛ وهو قول عند الشافعية؛ ورواية عند الحنابلة. انظـــر: روضـــة الطـــالبين٣/١٤١، الفروع٣/٢٩٠.

القول الثالث: لا يفرق بينهما؛ وهو المذهب عند الحنفية. انظر: الهداية ١/١٦٤.

والراجح-والله أعلم-القول الأول؛ لأنه ربما يقع في المحظور في القضاء كما وقع في الأداء فيسن الافتراق منعاً من ارتكاب المحظور.

ثم اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الافتراق في الموضع الذي يفترقان فيه على قولين:

القول الأول: يفترقان في القضاء في الموضع الذي أصابها فيه؛ وهو قول عند الشافعية، والمذهب عنـــد الحنابلـــة. انظر: روضة الطالبين٣/١٤١، الفروع ٣/٢٩٠، الإنصاف٣/٤٩٦.

القول الثاني: يفترقان من حين الإحرام؛ وهو قول المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلـــة. انظـــر: الذخيرة ٣/٣٤٠، التلقين١/٢٣٢، التاج والإكليل ٣/١٦٩، روضة الطالبين٣/١٤١، الإنصاف ٣/٤٧٠.

والراجح-والله أعلم- القول الأول، لأن المجامع ربما يذكر إذا بلغ الموضع فتتوق نفسه فيقع في المحذور، ولهـــذا يسن الافتراق في الموضع الذي أصابها فيه.

(١) البدنة هي: ناقة أو بقرة جمعها بُدْن، سميت بذلك لسمنتها وضخامتها. انظر: لسان العرب١٣/٤٨، مادة(بدن).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري، ثقة فقيه فاضل رأس في العلم والعمل، روى عـــن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، توفي بمكة سنة ١٠٦هـــ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١/٩٠، رقم الترجمـــة٧٩، تقريب التهذيب١/٢٨١، رقم الترجمة٣٠٠٩.

(٣) انظر: المغني ٣/١٥٩-١٦٠. وسعيد بن المسيب هو: أبو محمد سعيد بن حزن بن أبي واهب بن عمرو بن عائـــذ بن عمران القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وقيل لأربع مضت، تابعي مفـــسر فقيه من الفقهاء السبعة، أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عنهم، توفي سنة ٩٤هـــ وله من العمـــر ٧٥سنة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٢/٣٧٥، رقم الترجمة٢٦٢، البداية والنهاية ٩/١٠٠.

(٤) انظر: المدونة الكبرى٢/٤١٤، القوانين الفقهية١/٩٣، كفاية الطالب١/٦٩١، التاج والإكليل ٣/١٦٧ ، الفواكه الدواني ١/٣١٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب١/٦٩٢، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٠.

(٥) انظر: الأم٢/٢١٨، المهذب ١/٢١٠ ، الوسيط ٢/٦٨٨ ، روضة الطالبين ٣/١٣٨ ، المجموع ٧/١٧٨، كفاية الأخيار ١/٢٢٤ ، حاشية البجيرمي ٢/١٥١، حاشية الجمل ٢/٥١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة[1].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] (* + , - . / 0 Z[2].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عن الرفث وفسره ابن عباس بالجماع[3]، والأصل في النهي الفساد[4].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يحتمل الرفث أكثر من معنى، حيث فسره بعض العلماء بالفحش من الكلام ومنه قول الشاعر:

ورب أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغا ورفثِ التكلُّم[5]

كما فسر بالجماع ومقدماته، والمحتمل لا تقوم به الحجة[6].

أجيب:

قول جمهور الفقهاء يقتضي أن المراد به الجماع، كما أنه تفسير ابن عباس-رضي الله

---

(١) انظر: شرح العمدة ٣/٢٢١ ، المبدع ٣/١٦٢ ، الإنصاف ٣/٤٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٩.

و قد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب القضاء في الجماع قبل التحلل الأول وبعد الوقوف بعرفة هل هو على الفور أو على التراخي على قولين:

القول الأول: أن القضاء يجب على الفور؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، والمشهور عند الشافعية، وقول الحنابلة. انظر: المبسوط ٤/٧٥، جامع الأمهات ١/٢٠٢، التاج والإكليل٣/١٦٨، المقدمة الحضرمية ١/١٥٦، المبدع ٣/١٦٣ .

القول الثاني: أن القضاء يجب على التراخي؛ وهو قول عند الشافعية. انظر: روضة الطالبين ٣/١٣٩.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لدلالة الآثار على ذلك، وقول الصحابي حجة يعمل به إذا لم يعارض النصوص.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١، الإقناع للشربيني١/١١٦، المبدع٣/١٦١.

(٤) انظر: تيسير التحرير١/٣٧٦، التقرير والتحبير١/٤٠٣.

(٥) المزهر في علوم اللغة والأدب ١/١٢، الخصائص ١/٣٣.

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١/٧٥، السيل الجرار٢/٢٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنهما- فيحمل عليه[1].

الوجه الثاني: على التسليم بأن الرفث هو الوطء فإن المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، وغايته أن فاعله إذا تعمد أثم، ولا دلالة فيه على فساد الحج.

الوجه الثالث: أنه لو كان الرفث مبطلا للحج للزم كذلك أن يكون الجدال مبطلا له، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله[2].

أجيب عن الوجهين السابقين:

الإجماع دل على كون الجماع مفسداً للحج قبل الوقوف بعرفة، والإجماع حجة، وعليه فإن الجماع يفارق الجدال لكونه أغلظ منه فيفسد حج المحرم إذا وقع قبل التحلل الأول لاسيما أنه قول ابن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ و لم يعرف لهما مخالف[3].

٢- قول الله تعالى:] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ Z[4].

وجه الدلالة:

إطلاق الآية يقتضي وجوب إتمام الحج الفاسد والمضي فيه؛ ولأنه يلزم بالشروع فيه فيجب إتمام فاسده[5].

٣- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا)[6].

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/٢٥٧، تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ١/٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم٩/٩١١.

(٢) انظر: الروضة الندية ٢/٧٥، السيل الجرار ٢/٢٢٨.

(٣) انظر: الإنصاف١/٢٩٤، المغني ٣/١٥٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٦٩.

(٥) انظر: الإقناع للشربيني١/٢٦١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٢٩٤، الفروع ٣/٢٨٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج٥/١٦٧، أثر رقم(٩٥٦٣)، والأثر إسناده صحيح. انظر: البدر المنير٦/٣٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما: (أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه فأحرم وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما وأهديا)[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإتمام حج من جامع وهو محرم، وقضاؤه في العام القابل، وهذا دليل على فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول[٢].

نوقش الحديث:

أن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجه؛ لأن في إسناده ابن لهيعة[٣] وهو ضعيف[٤].

يجاب:

الحديث وإن كان في سنده ضعف فالأحاديث الأخرى الدالة على فساد الحج بالجماع ووجوب قضائه تعضد القول بما دل عليه وتقويه.

٥-عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: (اذهب إليه واسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، قال الرجل: أفأقعد، قال: لا، بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل حج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال شعيب: فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قاله ابن

---

(١) رواه الحاكم-واللفظ له- في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ٢/٧٥ ،حديث رقم (٢٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ٥/١٦٧، حديث رقم (٩٥٦٤)، وقال عنه: (هذا إسناد صحيح).

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٨٧.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي، ضعيف في الحديث، يدلس عن الضعفاء، روى عن الزبير و عطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وغيرهم. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب٥/٣٢٧، رقم الترجمة٦٤٨، أسماء المدلسين١/١٢٥، رقم الترجمة٤٢.

(٤) انظر: نصب الراية٣/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال: ما تقول أنت؟ قال أقول مثل ما قالا)[1].

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺ قضوا بفساد الحج بالجماع ولم يستفصلوا عن هذا الجماع هل كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل التحلل الأول، وهذا دليل على وجوب القضاء بالجماع في الحج قبل التحلل الأول وإن كان بعد الوقوف بعرفة[2].

٦- أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: (ينفذان، ويمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما) [3].

٧- عن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس-رضي الله عنهما- أصبت أهلي: فقال ابن عباس: (أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما وحيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة) [4].

٨-عن يزيد بن نعيم[5] أن رجلا[6] من .....

---

(١) رواه الحاكم ٢/٧٤، أثر رقم (٢٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ٥/١٥٧، أثر رقم (٩٥٦٤)، والدارقطني في سننه٣/٥٠، حديث رقم (٢٠٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج٤/١٥٥، أثر رقم (٣١١٣)، والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل ٤/٢٣٤.

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٨٧، المبدع ٣/١٦٢، مطالب أولي النهى٢/٣٤٩.

(٣) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج٥/١٦٧، أثر رقم(٩٥٦٠)، ورواه في السنن الصغرى، كتاب الحج، باب قوله تعالى] (* + , - . / 0 Z[٤/٦٢ ، أثر رقم (١٥٥٨)، والأثر في إسناده ضعف. انظر: نيل الأوطار٧/٣٨٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج٥/١٦٨، أثر رقم(٩٥٦٦)، والأثر في إسناده ضعف؛ لأن فيه ابن جريج وهو لين كما ذكر ذلك ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب٥/١٦٨.

(٥) هو: يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، حجازي تابعي روى عدة أحاديث، وممن روى عنهم: سعيد بن المسيب وأبيه نعيم بن هزال و جده هزال الأسلمي، وعن عكرمة بن عمار اليماني. انظر في ترجمته الإصابة٦/٧٢٠، رقم الترجمة٩٤٦٣، تهذيب الكمال٣٢،٧٥٢، رقم الترجمة ٧٠٥٩.

(٦) ذكر الدراقطني والطبراني أن اسمه عدي الجذامي. انظر: سنن الدارقطني٣/٢٠١، المعجم الكبير١٧/١١١، وعدي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جذام[1] جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا)[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإتمام حج من جامع وهو محرم، وقضاؤه في العام القابل، وهذا دليل على فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول.

نوقش الحديث:

أن هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ لأنه منقطع[3].

يجاب:

الحديث وإن كان في سنده ضعف فالأحاديث الأخرى الدالة على فساد الحج بالجماع ووجوب قضائه تعضد القول بما دل عليه وتقويه.

٩- يفسد حج من جامع قبل التحلل الأول ويجب عليه بدنه؛ لأنه صادف إحراماً تاماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه الجماع قبل الوقوف بعرفة[4].

١٠- أن النبي ﷺ أمر المجامع بذلك؛ ولأنه معنى يجب به القضاء فلا يخرج منه كالفوات،

=

هو: عدي بن زيد وقيل غير ذلك الجذامي، لقي النبيﷺ في بض أسفاره، مختلف في حديثه. انظر في ترجمته: أسد الغابة٤/١٤، رقم الترجمة٣٦٠٠، الإصابة٤/٤٨٠، رقم الترجمة٥٥٠١.

(١) جُذَام: قبيلة من اليمن نزلت الشام، وقيل جذام من أسد بن خزيمة وجذام هو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن حضرموت. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب١/٢٦٥، الأنساب٢/٣٣، توضيح المشتبه٢/٢٥٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ٥/١٦٦، حديث رقم(٩٥٥٩)، والحديث في إسناده ضعف. انظر: نصب الراية ٣/١٢٥.

(٣) انظر: نصب الراية٣/١٢٥، المراسيل لأبي داود١/١٤٧.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ١/٢٦١، مغني المحتاج ١/٥٢٢، المبدع٣/١٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويفعل فيه بعد الإفساد كما يفعل قبله من وقوف وغيره[١].

١١- يجب بالجماع قبل التحلل الأول بدنة؛ لقضاء جمع من الصحابة بها ولا يعرف لهم مخالف[٢].

القول الثاني: يفسد الجماع الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة ويجب عليه المضي فيه وقضاؤه وفدية شاة، أما إذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فلا يفسد الحج ويجب بدنة، وهو قول الحنفية[٣].

أدلتهم:

١- عن عبد الرحمن بن معمر ﷺ[٤] أن أناساً من أهل نجد أتوا النبي ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: (الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)[٥].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن الحج يتحقق بوقوف عرفة، وبناء عليه من يجامع بعد الوقوف فيها لا يغلظ عليه بفساد حجه ووجوب بدنة، بخلاف ما لو جامع قبل الوقوف فيها.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى٢/٣٤٩.

(٢) انظر: حواشي الشرواني ٥/٣٠٦.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٥٧، بدائع الصنائع ٢/٢١٦، الهداية ١/١٦٤، البحر الرائق٣/٧٦ ، الفتاوى الهندية١/٢٤٥.

(٤) هو: عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال عنه العقيلي: مجهول. انظر: الإصابة٤/٣٦٢، رقم الترجمة٥٢١٢، لسان الميزان٣/٤٣٩، رقم الترجمة ١٧١٣. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٥) رواه الترمذي -واللفظ له- في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج٣/٢٣٧، حديث رقم(٨٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع٢/١٠٠٣، حديث رقم(٣٠١٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة٢/٢٤٢، حديث رقم(٤٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ٥/١٧٣، حديث رقم(٩٥٩٣)، والدارقطني في سننه،كتاب الحج، باب المواقيت٢/٢٤٠، حديث رقم(١٩)، وأحمد في مسنده٤/٣٠٩،حديث رقم(١٨٧٩٦)، والحديث حسن صحيح.انظر:تحقيق مشكاة المصابيح٢/٨٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش وجه الاستدلال:

المراد من قول النبي ﷺ الحج عرفة أحد الاحتمالات:

أ- أن الوقوف بعرفة ركن ولهذا عبر النبي ﷺ بأن الحج عرفة

ب- أن الوقوف بعرفة متأكد.

ج- أن الوقوف بعرفة يعد أغلب الحج، ولهذا قال النبي ﷺ: الحج عرفة[١].

٢- أن الجناية بعد الوقوف بعرفة أخف منها قبل الوقوف بها، فيكون الجماع بعد الوقوف بعرفة كسائر محظورات الإحرام لا يفسد الحج، وذلك لتمام الحج بالوقوف بعرفة فيأمن به الفساد[٢].

نوقش:

الجماع أغلظ من سائر المحظورات الأخرى، ولهذا يغلظ بسببه مالا يغلظ في غيره فيوجب فساد الحج والقضاء والهدي مادام قبل التحلل الأول، لأن الجناية بعد الوقوف بعرفة تعد مغلظة مادام أن فاعلها لم يتحلل التحلل الأول[٣].

٣- أن الوقوف بعرفة يأمن الحاج به من فوات الحج، فكما يثبت حكم التأكد في الأمن من الفوات فكذلك في الأمن من الفساد، فلا يفسد حجه بالجماع بعد الوقوف بعرفة[٤].

نوقش:

لا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة فإنه قد يأمن فواتها ولا يأمن فسادها بالجماع قبل التحلل منها، كذلك إدراك ركعة من الجمعة يأمن بها الفوات لكن لا يأمن بها فساد صلاة الجمعة[٥].

٤- أن الجناية قبل الوقوف بعرفة أخف من الجناية بعده؛ لأن الجماع قبل الوقوف أوجب

---

(١) انظر: المبدع ٣/١٦٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢ /٥٥٥.

(٣) انظر: المغني ٣/١٦٠.

(٤) انظر: المبسوط ٤/٥٧، البحر الرائق ٣/٢٢.

(٥) انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٢٩٤، الفروع٣/٢٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضاء وفساد الحج، أما بعده فلا يفسد الحج، فلم يجب القضاء، فبقيت الجناية متغلظة فتغلظ الموجب لها وهو وجوب البدنة[1].

يناقش:

بعدم التسليم بأن الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج مطلقاً، بل يفسده مادام قبل التحلل الأول، وعليه فالجناية قبل الوقوف وبعد الوقوف قبل التحلل الأول متغلظة توجب فساد الحج والفدية.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول، وهو: يفسد الجماع الحج ويجب المضي فيه وقضاؤه وفدية بدنة ؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢-ورود الآثار الصريحة عن الصحابة في ذلك يرجح الأخذ بهذا القول.

ثانياً: الناسي والمكره والجاهل:

صورة المسألة:

إذا وَطِئ المتعمد فإنه يغلظ عليه بفساد الحج ووجوب قضائه والفدية، لكن إذا وَطِئ المعذور بنسيان أو خطأ أو إكراه هل ترتفع عنه المؤاخذة ويعد حجه صحيحاً؟ أو يغلظ عليه بفساد الحج ووجوب قضائه والفدية؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- إذا جامع الناسي أو الجاهل أو المكره قبل التحلل الأول على قولين:

القول الأول: أن الناسي والجاهل والمكره معذور فلا يفسد صومه ولا يجب عليه فدية؛ وهو قول الشافعي في الجديد[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٢) انظر: المجموع٧/٣٠٨، الإقناع للشربيني ١/٢٦١، حاشية الجمل ٢/٥١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فرق بين الناسي والمكره وبين العامد المختار، فجعل النسيان والإكراه عذراً يرفع المؤاخذة فلا يوصف فعلهما بالحظر[٢].

نوقش:

أثر النسيان والإكراه يكون في ارتفاع المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة؛ لأن فعل الناسي أو المكره جائز أن يؤاخذ عليه عقلاً، وإنما رفعت المؤاخذة عنه شرعاً بقول النبي ﷺ[٣]، كما أن عدم وصف فعل الناسي والمكره بالحرمة ممنوع، بل الحرمة قائمة حالة النسيان والإكراه، بدليل وصف فعلهم بأنه محظور وجناية، لكن المؤاخذة ترتفع عنهم في الآخرة للعذر[٤].

أجيب:

رفع المؤاخذة يقتضي عدم وجوب إفساد الحج ووجوب الفدية والقضاء، فهو عام في أحكام الدنيا والآخرة، وبناء عليه لا يوصف فعل الناسي والمكره بالحظر، ولا تجب عليهما العقوبة مع العذر[٥].

٢- القياس: قياس الجماع في الحج على الجماع في الصوم، فكما أن الصائم لو جامع ناسياً لم يفسد صومه كذلك الحاج بجامع النسيان[٦].

نوقش من وجهين:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/١٠٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٢٨٨.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: شرح العمدة٣/٢٥٢.

(٦) انظر: المجموع٧/٣٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: أن هذا الحكم - حكم إفساد الحج ووجوب الفدية والقضاء- تعلق بعين الجماع، وسبب النسيان لا يعدم عين الجماع[١].

يجاب:

بعدم التسليم بأن فساد الحج قد تعلق بعين الجماع مطلقاً، بدليل أنه لو جامع بعد التحلل الأول لما فسد حجه، وعلى التسليم بأنه قد تعلق بعين الجماع فإنه يوجب الفدية والقضاء إذا وقع الجماع من المتعمد المختار فإذا زال أحدهما ارتفعت عنه المؤاخذة، كالأكل من لحم الميتة يحرم إلا أن تكون هناك ضرورة تلجئ إلى أكله فإنه يرتفع التحريم.

الوجه الثاني: أن النسيان يبعد في الحاج؛ لأنه قد اقترن بحالة ما يذكره وهي هيئة المحرمين فلا يعذر بالنسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب، بخلاف الصوم فإنه لم يقترن بحالة ما يذكره فجعل النسيان فيه عذراً في المنع من إفساد الصوم، بخلاف الحج[٢].

يجاب:

بعدم التسليم بأن النسيان لا يرد في الحج، بل يرد في الحج مع هيئة الإحرام وإن كان أقل وروداً من الصيام، وإذا كان يمكن وقوعه فإنه يتساوى مع الصوم في عدم إفساد العبادة معه.

٣- القياس: قياس الجماع على سائر المحظورات في عدم وجوب شيء على الناسي والمكره والجاهل إذا أتى بشيء منها، بجامع العذر فيها[٣].

القول الثاني: أن الناسي والجاهل والمكره كالعامد المختار العالم؛ وهو المذهب عند الحنفية[٤] والمالكية[٥]، وقول الشافعي في القديم[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط ٤/١٢١، الفروع ٣/٢٨٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفروع ٣/٢٨٨.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٢١، الهداية ١/١٦٥، الفتاوى الهندية١/٢٤٤.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥٨، التاج والإكليل ٣/١٦٦، الثمر الداني١/٣٨٠.

(٦) انظر: المجموع ٧/١٨٤.

(٧) انظر: المبدع ٣/١٦٢، الفروع٣/٢٨٨، كشف المخدرات١/٣٠٤، مطالب أولي النهى ٢/٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- القياس: قياس الجماع في كونه سبب يوجب القضاء على فوات الوقوف بعرفة، فكما أن القضاء في فوات الوقوف يجب في النسيان والعمد، فكذلك قضاء الحج بالجماع[١].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بأن الجماع سبب يجب به القضاء لكن لا يسلم أن ما يجب في العمد يجب بالنسيان؛ لأن النبي ﷺ رفع المؤاخذة عن المعذور بالنسيان.

الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن الجماع كفوات الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يعذر تاركه ناسياً ولا جاهلاً، بينما الجماع محظور من المحظورات يعذر فاعله بالسهو والجهل والإكراه.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا في وجوب الكفارة والقضاء، فدل على أن العامد كالناسي والمكره[٢].

يناقش:

ورود النص باستثناء الناسي والمكره يخرجهما عن المؤاخذة فلا يكونا كالعامد المختار.

٣- أنه لا يتصور إكراه الرجل على الجماع؛ ولهذا يجب عليه ما يجب على المختار[٣].

نوقش:

أنه قد يتصور إكراه الرجل على الوطء كما لو هدد على الجماع بالقتل ونحوه[٤].

٤-أن الكفارة تجب في حال الذكر والطوع لوجود انتفاع كامل وهذا متحقق في حال الكره والسهو[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٨، الفروع٣/٢٨٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٢/٣٤٨.

(٣) انظر: المجموع ٧/٣٠٨.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٢/١٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

أن حال السهو والكره مرفوع المؤاخذة بنص النبيﷺ :(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وعليه فلا تجب الفدية على المجامع إذا كان معذوراً.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الناسي والجاهل والمكره معذور فلا يفسد صومه ولا يجب عليه فدية؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن الأخذ بهذا القول يتمشى مع النصوص الشرعية الدالة على رفع المؤاخذة عن الناسي والمكره، ولأن الاختيار والقصد لم يقع منهم فكيف يؤاخذون بما لم يتعمدوه.

٣- أن الأخذ بهذا القول يبرز مراعاة الشريعة للأحوال ويخرجها من الضيق الذي رميت به إلى السعة التي هي سمة من سماتها.

المسألة الثانية: التغليظ على من وُطِئ في الفرج قبل التحلل الأول:

صورة المسألة:

إذا وقع الوطء على الرجل مكرهاً، كأن يكرهه سلطان جائر على الجماع وهو محرم، أو وقع مطاوعاً، كأن يأمره السلطان بالجماع فيجامع عن مطاوعة واختيار، وكذلك إذا جومعت المرأة مكرهة أو مطاوعة فهل ترتفع المؤاخذة بفساد الحج ووجوب الفدية والقضاء عن المكره دون المطاوع ؟ أو يغلظ بوجوب القضاء والفدية وفساد الحج على من جومع وإن كان مكرهاً؟ أو هل تجب الفدية فقط على المكره من غير فساد للحج ووجوب للقضاء، ثم هل تجب هذه الفدية على الواطئ؟ أو تجب فدية واحدة عن الواطئ والموطوء؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة على أربعة أقوال[2]:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٢) سقت أقوال الفقهاء-رحمهم الله- في التغليظ على من جومع متعمداً كان أو معذوراً في خلاف واحد لعدم الحاجة لانفصال الخلاف على حالتين كما هو الحال في المجامع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: لا يجب شيء على من جومع إذا كان مكرهاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية[١].

أدلتهم:

١- أن المكره لا يعتبر له فعل، فإذا فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه فإنه لا يؤاخذ بجريمته، وبناء على ذلك: إذا جومع في الحج قبل التحلل الأول فإن حجه صحيح، ولا يجب عليه شيء[٢].

نوقش:

أن الإكراه لا يعدم أصل الفعل وإنما يرفع المؤاخذة، بدليل أن جماع المكره يثبت حرمة المصاهرة فكذلك يوجب فساد الحج[٣].

يجاب:

الإكراه وإن كان لا يعدم أصل الفعل إلا أنه لا يوصف فاعله بالحظر؛ وأما القول بترتيب حرمة المصاهرة على هذا الوطء فلا يلزم منه التغليظ عليه بإفساد حجه ووجوب القضاء والفدية؛ لأنه بالإكراه ارتفع عنه الاختيار فلا يؤاخذ بجنايته.

٢- يستدل بالقياس على الصوم:

فكما أن من جومع إذا كان صائماً وهو مكره لا تجب عليه الكفارة فكذلك الحاج إذا جومع لا يجب عليه شيء.

القول الثاني: أن من جومع كالمجامِع مطاوعاً أو مكرهاً يفسد حجه ويجب عليه القضاء والفدية؛ وهو المذهب عند الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المجموع ٧/٣٤٠.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٢١.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٤٥.

(٥) انظر: المجموع٧/٣٠٨.

(٦) انظر: المبدع ٣/١٦١، كشف المخدرات ١/٣٠٤، مطالب أولي النهى ٢/٣٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- القياس: قياس من جومع على المجامع المتعمد المختار بجامع حصول الجماع منهما، فلا يعذر بالإكراه[١].

يناقش:

بأن قياس من جومع إذا كان مكرهاً على المتعمد المختار قياس مع الفارق؛ لأن المتعمد ليس كالمعذور في أحكام الشرع، والمكره معذور بدلالة القرآن والسنة في رفع الحرج والمؤاخذة عنه.

٢- أن من جومع كالمجامِع بدليل الحد، فإنه يقام عليهما جميعاً، ولأنهما قد اشتركا في السبب الموجب لإقامته وهو وقوع الجماع، فيلزمهما القضاء والفدية[٢].

يناقش:

بعدم التسليم بأن الحد يجب على من جومع إذا كان مكرهاً؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فترتفع بالشبهة، وكذلك بعذر الإكراه.

٣- أن من جومع قد أعان المجامع على المعصية وأفسد نسكه بالجماع فتجب عليه الفدية كما تجب على المجامع[٣].

نوقش:

بأن الفدية لا تجب على من جومع حتى لو كان مطاوعاً؛ لأنه لم يقع منه وطء، وذلك كالصائم لا تجب عليه الكفارة إن جومع في نهار رمضان لعدم الوطء منه[٤].

القول الثالث: يجب القضاء فقط على من جومع إذا كان مكرهاً والفدية على الواطئ؛ وهو

---

(١) انظر: الفروع٣/٢٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: حواشي الشرواني ٥/٣٠٣، المبدع٣/١٦٢.

(٤) انظر: الفروع ٣/٢٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قول المالكية إلا في الأمة المطاوعة [١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- القياس: قياس وجوب فدية الزوجة من الواطئ على نفقة القضاء من الزوج للمرأة المكرهة بجامع أن الواطئ هو من قد أفسد نسك من جومع وألجأه إلى الجماع[٣].

نوقش:

بالتسليم بأن الواطئ قد أفسد نسك من جومع، لكن لا يجب بهذا الجماع أكثر من فدية واحدة على المجامِع لعدم ورود النص بذلك[٤].

٢-أن من جومع إذا كان مكرهاً لا يضاف إليه فعل، فلا تصح عقوبته بوجوب الفدية؛ لأنه لم يقع منه وطء[٥].

يناقش:

بالتسليم أن من جومع إن كان مكرهاً لا تجب عليه الفدية لعدم الوطء منه، لكن هذا يقتضي أن القضاء لا يجب عليه لأنه معذور، والعذر يرفع الحرج والمؤاخذة عنه فلا يجب عليه لا قضاء ولا فدية.

القول الرابع: يجب على من جومع والمجامع فدية واحدة؛ وهو قول عند الشافعية[٦]، ورواية عن الحنابلة[٧].

دليلهم:

أن الجماع وقع من المجامع ومن جومع فتجب به فدية واحدة عنهما؛ لأنه جماع

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٦٠، التاج والإكليل ٣/١٦٩، الشرح الكبير للدردير ٣/٧٠.

(٢) انظر: المغني ٣/١٦٠.

(٣) انظر: المبدع٣/١٦٦، الفروع٣/٢٨٨.

(٤) انظر: المغني ٣/١٦٠.

(٥) انظر: المبدع٣/١٦٢، الفروع٣/٢٨٨.

(٦) انظر: المجموع٧/٣٤٠.

(٧) انظر: المبدع٣/١٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحد[1].

يناقش:

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا بفساد حج الواطئ والموطوء ووجوب القضاء والفدية عليهما، وهذا دليل على وجوب الفدية على الرجل وكذلك المرأة.

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول:وهو: لا يجب شيء على من جومع إذا كان مكرهاً ، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى بما يكفي لإضعافها.

٢-ورود النص الصريح في رفع المؤاخذة عن المكره فلا يعاقب بجنايته.

٣-أن المكره لا يضاف إليه فعل حتى تفسد عبادته ويوجب عليه القضاء والفدية.

المسألة الثالثة: التغليظ في الوطء دون الفرج قبل التحلل الأول:

صورة المسألة:

إذا وَطِئ المحرم دون الفرج قبل التحلل الأول وأنزل فهل يفسد حجه ويجب إتمامه والفدية تغليظاً عليه ؟ أو يجب عليه الفدية فقط من غير فساد للحج؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم فساد حج من جامع دون الفرج و لم يترل[2].

واختلفوا -رحمهم الله- فيما يجب على من جامع دون الفرج وأنزل قبل التحلل الأول على قولين:

القول الأول: لا يفسد حج من جامع دون الفرج وأنزل وتجب عليه الفدية[3] فقط؛ وهو

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الأصل٢/٤٧٣، كفاية الطالب ١/٦٩٢، الحاوي الكبير٤/٢٢٣، مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٢٩٦.

(٣) اختلف الفقهاء القائلون بعدم فساد حج من جامع دون الفرج قبل التحلل الأول في نوع الفدية على قولين:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب عند الحنفية[١]، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج، فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما.

٢- القياس على المباشرة من غير إنزال وعلى الجماع في الفرج: فكما أن المباشرة من غير إنزال لا تفسد الحج فكذلك الجماع دون الفرج وإن أنزل، وكما يستوي الجماع في الفرج بين الإنزال وعدمه في فساد الحج، كذلك يستوي الجماع دون الفرج أنزل أو لم يترل في عدم فساد الحج[٤].

٣- عدم ورود الدليل والإجماع على فساد الحج بالجماع دون الفرج، وهذا دليل على عدم فساد الحج به، بينما ورد الدليل بفساد الحج في الجماع في الفرج للتغليظ فيه[٥].

القول الثاني: يفسد حج من جامع دون الفرج وأنزل ويجب عليه إتمامه وفدية بدنة؛ وهو قول عطاء والحسن البصري[٦]، وقول مالك[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

=

القول الأول: تجب شاة؛ وهو قول الحنفية، وقول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: الأصل٢/٤٧٣، المجموع ٧/٣٤٧، الفروع٣/٢٩٥.

القول الثاني: تجب بدنة؛ وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الفروع٣/٢٩٥.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأنه لما صح حجه وجبت عليه البدنة لعدم التغليظ بفساد الحج.

(١) انظر: الأصل٢/٤٧٣، البحر الرائق ٣/١٦، رد المحتار على الدر المختار٢/٥٥٤، الفتاوى الهندية ١/٢٤٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٢٣، حلية العلماء٣/٢٧٠، المجموع٧/٣٥٢.

(٣) انظر: الفروع٣/٢٩٥، الإنصاف ٣/٥٢٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٢/١٩٥، المغني٣/١٦١، الفروع ٣/٢٩٥، كشاف القناع٢/٤٤٧.

(٦) انظر: المجموع٧/٣٤٨.

(٧) انظر: الاستذكار٤/٢٦٠، الذخيرة٣/٣٤٤، كفاية الطالب١/٦٩٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٣/٥٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] (* + , - . / 0 Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نهى عن الرفث، وهو عام يشمل الجماع في الفرج ودونه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

نوقش وجه الاستدلال:

أن الآية تقتضي حظر الجماع، وإطلاق الجماع يتناول الفرج دون غيره[2].

٢- القياس: قياس الجماع دون الفرج على الجماع في الفرج، فكما أن الجماع في الفرج يفسد الحج ويوجب الفدية فكذلك الجماع دون الفرج مع الإنزال بجامع حصول الاستمتاع في كل منهما.[3]

نوقش:

قياس إفساد الحج بالجماع دون الفرج على الجماع في الفرج قياس مع الفارق لما يلي:

أ- أن إفساد الحج بالجماع في الفرج تعلق بالجماع في الفرج صورة ومعنىً، فلم يلحق به الجماع دون الفرج كسائر محظورات الإحرام.

ب- أن الجماع في الفرج يجب به الحد، أما ما كان دون الفرج فلا يجب به.

ج- أن الجماع في الفرج أبلغ في الاستمتاع منه في الجماع دون الفرج فيفسد مع الإنزال وعدمه، بينما لا يفسد الجماع دون الفرج إلا بالإنزال[4].

٣- القياس: قياس الإنزال في الحج على الإنزال في الصوم، وذلك كما أن الجماع يفسد عبادة الحج فكذلك الإنزال إن كان عن مباشرة؛ لأن الصوم يفسده الجماع والإنزال عـــن

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٢٣.

(٣) انظر: المغني ٣/١٦٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مباشرة [1].

نوقش:

القياس على الصوم قياس مع الفارق لما يلي:

أ- الإفساد في الصوم يكون لوجود الشهوة، وهذا يحصل بالجماع في الفرج ودونه مع الإنزال.

ب- أن أقصى ما يتعلق بالحج القضاء بالإفساد وفي الصوم وجوب الكفارة، فكما لا تجب الكفارة على الصائم فيما لو جامع دون الفرج كذلك لا يجب القضاء على الحاج فيما لو جامع دون الفرج.

ج- الصوم أضعف حالاً من الحج، فيفسد بالوطء والأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالجماع دون الفرج، والحج لا يبطل بغير الجماع[2].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو: لا يفسد حج من جامع دون الفرج وأنزل وتجب عليه الفدية، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢-عدم ورود دليل على فساد الحج به، فيكون كسائر محظورات الإحرام لا يغلظ فيه.

---

(١) انظر: شرح العمدة٣/٢٢٠.

(٢) انظر: المبسوط٤/١٢٠، الهداية ١/١٦٤، تبيين الحقائق ٢/٥٧، البحر الرائق٣/١٦، الحاوي الكبير٤/٢٢٣، المغني٣/١٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليـــظ فـــي قتل الصيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في قتل صيد حرم مكة.

المطلب الثاني: التغليظ في قتل صيد حرم المدينة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في قتل صيد حرم مكة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ على المتعمد في جزاء قتل الصيد في حرم مكة.

المسألة الثانية: التغليظ على المخطئ و الناسي في جزاء قتل الصيد في حرم مكة.

المسألة الأولى: التغليظ على المتعمد في جزاء قتل الصيد في حرم مكة[1]

صورة المسألة:

إذا قتل شخص وهو محرم أو في حرم مكة صيداً، فإنه يحرم ذلك، لكن هل يجب عليه فدية كبعض محظورات الإحرام من حلق الرأس ومس الطيب وغيرهما؟ أو يغلظ الشارع عليه بوجوب جزاء مثلي؟ هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب المثل من

---

(١) اختلف الفقهاء في حقيقة الصيد على قولين:

القول الأول: حقيقة الصيد هي: كل حيوان بري مأكول مستوحش بأصل الخلقة؛ وهو قول الحنفية، والشافعية والحنابلة. انظر: فتح القدير ٣/٦٧، البحر الرائق ٣/٢٨، المجموع ٧/٣٦٨، الإنصاف ٣/٤٨٤.

القول الثاني: حقيقة الصيد هي: كل حيوان بري مأكول اللحم أو غير مأكوله وحشياً أو كان مستأنساً؛ وهو قول المالكية. انظر: التلقين ١/٢١٨، التاج والإكليل /١٧١، الثمر الداني ١/٣٨٧.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن آية تحريم قتل الصيد قيدته بالبري فيتقيد بما يكون برياً، ولأن غير المأكول لا قيمة له ولا يطلق عليه اسم الصيد، أما الوحشي فلدلالة حديث الصعب بن جثامة وقد صاد حماراً وحشياً وجاء به إلى رسول الله فتغير وجهه وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فإنه قتل صيداً مستوحشاً فوجب عليه الجزاء فيتقيد الجزاء بما يكون مستوحشاً بأصل الخلقة، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل٢/٦٤٩، حديث رقم الحديث(٧).

و يشترك الإحرام مع الحرم في حكم قتل الصيد إلا في الحمام عند المالكية، فيجب فيه في الحرم شاة لقضاء عثمان ﷺ. انظر: الفواكه الدواني ١/٣٨٣ ، الشرح الكبير للدردير٢/٨٢ والراجح -والله أعلم- قول الجمهور؛ لأن حمامة الإحرام مضمونة لحق الله فضمنت بشاة كحمامة الحرم. انظر: العناية ١/٤٤٩-١٥١، المجموع٧/٢٧١، الروض المربع١/٤٩٥، المبدع٣/١٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصيد المقتول من بهيمة الأنعام أو بتقويمه طعاماً لمساكين أو عدل ذلك صيام أيام، وبيان التغليظ في جزاء الصيد ببيان صفة كفارة الجزاء كالآتي:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم قتل الصيد عمداً في الإحرام وفي حرم مكة[1]، وكما أجمعوا -رحمهم الله - على وجوب الجزاء في قتل الصيد في حرم مكة وفي الإحرام وحكى الإجماع فيهما الزركشي[2].

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يضمن بجرح الصيد على قولين:

القول الأول: يضمن النقص به إن اندمل؛ وهو قول الحنفية بإزمان أو غيره ما لم يمت؛ اعتباراً للبعض بالكل وقياساً على حقوق العباد. انظر: البحر الرائق ٣/٣٤.

القول الثاني: يضمن بجرح الصيد جزاءً كاملاً إذا اندمل بإزمان، ويضمن النقص إذا اندمل من غير إزمان؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة. انظر: المجموع ٧/٣٧٢، أسنى المطالب١/٥١٩، المغني٣/٢٧١، المبدع٣/١٩٩، الإنصاف ٣/٥٤٦، شرح منتهى الإرادات١/٥٦٣ ، كشاف القناع٢/٤٦٧.

القول الثالث: لا يضمن بالجرح إن سلم؛ وهو قول المالكية. انظر: الفواكه الدواني١/٣٧٣، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٢.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن وجوب الجزاء بقتل الصيد لأمرين :١- من أجل الاعتداء على الصيد بما يذهب منفعته ٢- وانتهاك حرمة الحرم والإحرام.

وفي التعرض للصيد بالجرح اعتداء عليه بما يذهب بعض منفعته، فكان القول بوجوب بعض الجزاء بما يقدر به النقص له حظ من النظر.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي١/٥٧٢.

وقد وجدت أنه لم يخالف في وجوب الجزاء على المتعمد إلا الحسن ومجاهد وقولهم خلاف النص فلا يعتد به. انظر: المغني٣/٢٦٥.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يلحق بقتل الصيد الدلالة عليه والإشارة على قولين:

القول الأول: يلحق بقتل الصيد في الجزاء الإعانة على قتله والإشارة إليه؛ وهو قول الحنفية وخصوه بالإحرام، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأنه إعانة على قتله. انظر: الأصل٢/٤٣٧، الهداية١/١٦٩، الثمر الداني١/٣٨٧، الحاوي الكبير ٤/٣٠٠، بلغة السالك٤/٢٢، كشاف القناع٢/٤٣٢.

القول الثاني: يحرم قتل الصيد وليس على قاتله شيء سوى الاستغفار والتوبة، وهو قول الحنفية في الحرم. انظر: المبسوط٤/٩٦.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كانت الإشارة أو الإعانة وسيلة إلى قتله فإنها تأخذ حكم قتله في وجوب الجزاء، ولأن الجزاء ثمرة للتحريم، فلما كانت الإشارة محرمة وكذلك الإعانة وجب الجزاء في كليهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **جزاء الصيد نوعان:**

النوع الأول: ما له مثل من بهيمة الأنعام فيجب فيه أحد الأمور التالية:

أولاً: المثل.

يجب في جزاء الصيد المقتول مثل ما قتل من بهيمة الأنعام باتفاق الفقهاء -رحمهم الله[1].

الدليل على ذلك:

١-قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[2] .

٢-عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله لايعضد[3] شوكه ولا ينفرصيده...)[4].

٣-أن الصحابة ﷺ قضوا في حمام مكة بشاة[5].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أوجب الله –تعالى- على من قتل صيداً وهو محرم جزاء مثل ما قتل تغليظاً عليه، وهذه الآية وإن كانت واردة في الإحرام فإنه يلحق بها قتل الصيد في حرم مكة كما دل عليه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٢، التاج والإكليل ١٧٩/٣، الكافي لابن عبد البر١٥٦/١، الأم ٢٢/٧، المغني٩١/٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٣) العضد: القطع والأخذ. انظر: شرح النووي على مسلم ١٢٥/٩، لسان العرب٢٩٤/٣، مادة(عضد).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحرم٢٥٢/٢، حديث رقم(١٥١٠).

(٥) ورد هذا عن عدد من الصحابة منهم:

أ- ابن عباس.

ب-ابن عمر.

ونص الأثر عنهم: عن عطاء أن عمر وابن عباس ﷺ حكما في حمام مكة شاة، رواه عبد الرزاق في مصنفه٤١٤/٤، أثر رقم(٨٢٦٦)، والأثر رجاله ثقات؛ لأن في إسناده هشام بن حسان وهو ثقة كما ذكر ذلك ابن حجر (انظر: تقريب التهذيب٥٧٢/١)، وقيس بن سعد وهو ثقة أيضاً كما ذكر ذلك ابن حجر (انظر: تقريب التهذيب٤٥٧/١)، وعطاء ثقة أيضاً كما ذكر ذلك ابن حجر (انظر: تقريب التهذيب٣٩١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث ابن عباس وقضاء الصحابة، أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأن ذكر النبي ﷺ لتنفير الصيد الذي هو تنحيته عن موضعه تنبيه على ما هو ما أبلغ منه من الإتلاف، وإذا اشترك حرم مكة مع الإحرام في الحرمة كان مثله في وجوب الجزاء، أما قضاء الصحابة في حمام مكة بشاة فهو دليل على وجوب الجزاء في حرم مكة، فيتبين بذلك أن قتل الصيد في حرم مكة يلحق بالإحرام في وجوب الجزاء وصفته [١].

٤ - أن الصيد المقتول في حرم مكة قد أتلفه الصائد عمداً عدواناً، فيجب عليه ضمانه بالمثل كسائر المتلفات يجب فيها المثل[٢].

وماله مثل من بهيمة الأنعام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما قضى فيه الرسول ﷺ والصحابة ﷺ.

و يتفرع عن هذا القسم فرعان:

الفرع الأول: الواجب في جزاء الصيد الذي قضى فيه الرسول ﷺ والصحابة ﷺ.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب في قتل الصيد جزاء بمثل ما قضت الصحابة ﷺ؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلتهم:

١ -عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : (مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى)[٦].

---

(١) انظر: المجموع ٣٧٢/٧، المغني٩١/٩، شرح النووي على صحيح مسلم١٢٦/٩.

(٢) انظر: الذخيرة ٣٣٠/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٢، حاشية الطحطاوي٧٤/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٤/ ٢٩١، مغني المحتاج٥٢٦/١.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة٤٢٠/١.

(٦) رواه الشهاب -واللفظ له- في مسنده ٢٥٧/٢، حديث رقم(١٣٤٦)، والحديث ضعيف. انظر: تخريج الأحاديث والآثار٢٣٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة :

بين النبي ﷺ أن اتباع الصحابة ﷺ طريق هداية، فهم كالنجوم يهتدى بها، وإذا كانوا قد حكموا بالمماثلة في جزاء الصيد المقتول كان اجتهادهم مقدماً على غيرهم، إذ هو أقرب إلى الصواب وأحق أن يتبع(١).

نوقش الاستدلال بالحديث:

الحديث ضعيف وإسناده ساقط، حيث إن في إسناده جعفر بن عبد الواحد(٢)، قال عنه الدارقطني: كان يضع الحديث(٣). وذكر البيهقي(٤) أن أسانيد الحديث كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء(٥).

أجيب:

الحديث وإن كان في سنده ضعف فقد ورد ما يعضد الأخذ به في حديث آخر صحيح يدل على معناه وهو: عن أبي بردة(٦).....

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات١/٥٦٠، الكافي لابن قدامة ١/٤١٩، مطالب أولي النهى٢/٣٦٩.

(٢) هو: جعفر بن عبد الواحد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي الهاشمي، تابعي مدني ضعيف في الحديث، قال عنه ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات، سمع من أبيه ومن وحشي بن حرب ومن أنس،توفي سنة ٥٨هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٧/١٧٣، رقم الترجمة ٣٦١٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٨٥، رقم الترجمة ١٤٩، لسان الميزان٢/١١٧، رقم الترجمة٤٨٨.

(٣) انظر: الفوائد ١/١٦، المدخل إلى السنن الكبرى١/١٦٤.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ولد سنة ٣٨٤هـ، كان فقيهاً أصولياً حافظاً كثير التصنيف والتحقيق زاهداً ورعاً، من مشائخه: محمد بن الحسين العلوي، وناصر العمري، وأبو عبد الله الحاكم، توفي بنيسابور سنة٤٥٨هـ. له مؤلفات منها: السنن الكبير، والسنن الصغير، والآثار، والمبسوط في جمع نصوص الشافعي.انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ١/٢٢١، رقم الترجمة ١٨٢، طبقات الشافعية الكبرى٤/٨، رقم الترجمة٢٥١.

(٥) انظر: تخريج الأحاديث والآثار٢/٢٣٠.

(٦) هو: عامر بن أبي موسى الأشعري ، تابعي فقيه كثير الحديث ثبت، روى عن أبيه وعن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وحذيفة وغيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل ١٠٣هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١/٩٥، رقم الترجمة٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن أبيه[1] قال صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا فقال: ما زلتم هاهنا قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم، قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[2].

٢- الصحابة ﷺ إذا حكموا بشيءٍ أو حكم بعضهم به وسكت باقيهم عليه صار إجماعاً، وما انعقد الإجماع عليه لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع[3].

القول الثاني: يعاد الحكم في جزاء الصيد بحكم عدلين فقيهين؛ وهو قول المالكية[4].

استدلوا بـــ :

- قول الله تعالى:] يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ Z[5].

وجه الدلالة:

رد الله ﷻ الحكم في الصيد المقتول إلى العدلين، فيجب أن يحكم فيه عدلان كما أمر

---

(١) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، صحابي فقيه قارئ حسن الصوت، كان أقرأ أهل البصرة، قال فيه النبي لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، ولاه النبي على عدن، وشهد الفتوح بعد وفاته، توفي سنة ٤٤هـ ، وقيل ٤٢هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٧٦٣، ١٧٦٤، رقم الترجمة٣١٩٣، الإصابة ٤/٢١١، ٢١٢، رقم الترجمة٤٩٠١.

(٢) رواه مسلم -واللفظ له- في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ بقاء لأصحابه وبقاء أصحابه أمنة لأمته ٤/١٩٦١، حديث رقم(٢٥٣١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩١.

(٤) انظر: كفاية الطالب١/٧٠٦، التاج والإكليل٣/١٧٩، الفواكه الدواني١/٣٧٣، الثمر الداني١/٣٨٧، الخلاصة الفقهية١/٢٣٥.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبحانه حتى لو كان مما حكم فيه الصحابة ﷺ.

نوقش الاستدلال بالآية:

أمر الله ﷻ في الآية بالرجوع إلى حكم ذوي عدل وعدالة، والصحابة آكد من عدالة غيرهم فهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل والتأويل، فكان حكمهم حجة على غيرهم، والواجب العمل به دون استئناف(١).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب في قتل الصيد جزاء بمثل ما قضت الصحابة ﷺ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشة دليل القول الثاني بما يكفي لإضعافه.

٢- يقدم قول الصحابي تطبيقاً لقاعدة يعمل بقول الصحابي ما لم يعارضه مثله أو أقوى منه(٢)، ولم يوجد هنا ما يعارضه مما هو مثله أو أقوى منه؛ لأن ظاهر الآية في الرد بحكم العدلين عند انعدام قضاء الصحابة ﷺ في المثل من الصيد المقتول.

الفرع الثاني: المثل الواجب في جزاء الصيد الذي قضى فيه الصحابة ﷺ .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: يجب فيه بمثل ما قضت الصحابة(٣) بالخلقة والصورة يذبح على مساكين الحرم، إما أن يفرق لحمه إليهم أو يسلم جملته مذبوحاً، وهو قول محمد بن الحسن من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٩١.

(٢) انظر: تأسيس النظر ص: ٥٥، القواعد والفوائد الأصولية ١/٢٩٩، شرح الكوكب المنير٤/٤٢٢.

(٣) مما قضى فيه الصحابة ﷺ الضبع بكبش، والنعامة ببدنة، وحمار الوحش ببقرة، و الإبل ببقرة، و الأروى ببقرة، والظبي بشاة، واليربوع بجفرة ، والأرنب بعناق، و الغزال بشاة، والظبي بجدي، وحمار الوحش قضى فيه عمر وابن مسعود ببقرة، وابن عباس وأبو عبيدة ببدنة. انظر: بدائع الصنائع٢/١٩٨، الأم ٧/١٤٧، الروض المربع ١/٤٩٣، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ Z[٥].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: إطلاق المثل في الآية ينصرف إلى مثل الصيد المقتول في الصورة والخلقة بدليل تفسيره بالأنعام فيكون معنى الآية: فجزاء من النعم مماثل لما قتل[٦].

نوقش:

المراد بالمثل في الآية المثل معنى وهو القيمة، فيكون معنى الآية الجزاء بقيمة الصيد المقتول، والمثل ليس تفسيراً للنعم بدلالة ما يلي:

أولاً: أن (جزاء) خبر، والمبتدأ محذوف تقديره (فالواجب عليه جزاء مثل قيمة ما قتل)، وهذا كلام تام غير محتاج إلى صلة بغيره، فقول الله تعالى:] يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ Z[٧] يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل؛ لأنه كما يرجع إلى الحكمين في

---

(١) انظر : الجامع الصغير ١/١٥٠، بدائع الصنائع ٢/١٩٩ ، فتح القدير ٣/٧٣.

(٢) انظر: التلقين ١/٢١٩، التاج والإكليل ٣/١٧٩، الفواكه الدواني ١/٣٧٣.

يلحظ أن المالكية يقيدون المثل بأن يكون مجزئاً في الأضحية. وعلى هذا فكل ما ليس له مثل مجزئ في الأضحية لصغره كالأرنب والضب، فإنه يعد عندهم مما لا مثل له.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٨٦، المجموع ٧/٣٦٨، مغني المحتاج ١/٥٢٦، أسنى المطالب ١/٥١٧، المنهج القويم ١/٦١٤.

(٤) انظر: المغني ٣/٢٧٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٣٠٩، شرح منتهى الإرادات١/٥٦٠، مطالب أولي النهى٢/٣٦٩، مجموع الفتاوى٢٠/٣٥٢.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٦) انظر: التفسير الكبير ١٢/٧٤ .

(٧) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقويم الصيد المتلف يرجع إليهما في تقويم الهدي الذي يوجد بذلك القيمة، فلا يجعل مثل ما قتل مربوطاً بالنعم مع استغناء الكلام عنه إلا إذا قام دليل زائد يوجب الربط بغيره[١].

أجيب :

النص صريح في أن المثل تفسير للنعم؛ لأن الله ﷻ نص على أن ذلك الشيء الذي يحكم به ذوا عدل يجب أن يكون هدياً فلا يمكن أن يكون الواجب هو القيمة، فإن شاء اشترى بها هدياً يهدى إلى الكعبة وإن شاء لم يفعل، وبهذا يكون القول بالقيمة على خلاف النص [٢].

ثانياً: أن النعم لو كان تفسيراً للمثل لكان الطعام والصيام تفسيراً للمثل كذلك لدخول حرف (أو) بينهما وبين النعم إذ لا فرق بين التقديم والتأخير في الذكر؛ لأن التقديم في التلاوة لا يوجب التقديم في المعنى، وهذا دليل على أن ذكر النعم ليس مفسراً للمثل[٣].

يجاب :

لا يمكن أن يكون المثل تفسيراً للصيام والإطعام؛ لأن الله تعالى قال:] **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ** Z[٤]، يعني الجزاء مثل الصيد المقتول أو كفارة بصيام أو إطعام، ثم إن الله بين أن هذا المثل يهدى به إلى الكعبة مما دل على كون المثل تفسيراً للنعم فقط.

الوجه الثاني: أن الله ﷻ جعل الواجب في الصيد المقتول هو المثل من النعم، والقيمة إن كانت مثلاً فهي من الدراهم فلم يجز أن يعدل عما نص الله عليه من المثل إلى ما لم ينص عليه من الدراهم[٥].

٢-الإجماع: أجمع الصحابة ﷺ على وجوب المثل في الصيد المقتول، وقد حكى الإجماع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٢، التفسير الكبير ٧٤/١٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٧٥/١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٢، التفسير الكبير ٧٤/١٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن قدامة[1] حيث قال: (جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً وأجمع الصحابة على إيجاب المثل)[2]. وإجماع الصحابة ﷺ على وجوب المثل في الصورة والخلقة حكم واجب الإتباع.

نوقش:

يحمل حكم الصحابة ﷺ بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية أي بيان أن مالية المقتول كمالية المثيل لا على معنى أنه لا يجزئ غيره[3].

يجاب:

حكم الصحابة ﷺ واضح الدلالة على اعتبار المثل في الصورة والخلقة، فلا يحمل على تقدير القيمة، وحكمهم فيه بين، لاسيما مع دلالة النص على ذلك.

٣- أن المقصود من الضمان جزاء الهالك ولا شك أن المماثلة كلما كانت أتم كان الجزاء أتم، فكان القول بالمماثلة في الصورة أولى[4].

القول الثاني: يجب فيه قيمة ما تلف من الصيد بموضعه وإن لم يكن فبأقرب موضع إليه؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف من الحنفية[5].

أدلتهم:

١- المراد بالمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وهو غير مراد بالإجماع، فإما أن يراد بالمثل صورة أو معنى، والمثل صورة وخلقة لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المعنى، فبقي أن يراد بالمثل معنى وهو القيمة[6].

---

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ولد في دمشق سنة ٥٩٧هـ، كان فقيهاً زاهداً متواضعاً ورعاً، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة في دمشق، وبها توفي سنة ٦٧٢هـ، له مؤلفات منها: الشرح الكبير على متن المقنع، وغيره. انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٧٢-١٧٤، رقم الترجمة٤٤٩، رقم الترجمة٤١٥، النجوم الزاهرة٧/٣٥٨.

(٢) المغني٣/٢٦٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٩.

(٤) انظر: التفسير الكبير١٢/٧٥.

(٥) انظر: الأصل ٢/٤٣٩، الجامع الصغير ١/١٥٠، بدائع الصنائع ٢/١٩٨، البحر الرائق ٣/٣١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢/١٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلاً في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع هو: المثل من حيث الصورة والمعنى أو من حيث المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات، فإن من أتلف على آخر حنطة وجب عليه مثلها، ومن أتلف عليه عرضاً تلزمه القيمة، وأما المثل في الصورة والهيئة لا نظير له في أصول الشرع فعند الإطلاق ينصرف إلى المتعارف(١).

٣-المعهود في الشرع إطلاق لفظ المثل بأن يراد به المشارك في النوع أو القيمة، قال الله تعالى في ضمان العدوان:] ^ _ ` a b c d e f Z(٢).

ولفظ المثل مشترك معنوي يراد به المماثل في النوع إذا كان المتلف مثلياً والقيمة إذا كان قيميا، والحيوانات من القيميات التي لا تتماثل في تمام الصورة تغليباً للاختلاف الباطني بين أبناء النوع الواحد منها، فكيف إذا انتفت المشاركة في النوع أيضا فلم يبق إلا مشاركة في بعض الصورة، كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره، فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاركة في تمام الصورة و لم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعند عدمها وكون المشاركة في بعض الهيئة يكون انتفاء الاعتبار أظهر.

٤-أنه إذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد في موضع آخر يصح حمله على هذا المعهود وغيره فإنه يحمل على المعهود، فكذلك المماثلة في جزاء الصيد المعهود حملها على القيمة وما تردد حملها عليه هي المماثلة في الصورة والخلقة فوجب حملها على المعهود وهي القيمة(٣).

يناقش ما استدلوا به:

ليس المقصود حقيقة المماثلة وإنما المراد المماثلة في الصورة؛ لأنه المعهود في لفظ المماثلة، بدليل المتلف في حقوق الآدميين يجب فيه المثل صورة فإن لم يكن له مثل في الصورة يجب فيه المثل قيمة، وكذلك الواجب في جزاء الصيد المماثلة في الصورة ولا ينتقل إلى غيرها إلا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/١٩٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٨، فتح القدير٣/٧٥-٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند انعدامها لاسيما مع حكم الصحابة ﷺ، وحكمهم واجب الاتباع، فإذا تردد المراد بالمثل في الآية يحمل على المعهود وبما عمل به الصحابة ﷺ.

٥- ذكر الله ﷻ عدالة الحكمين ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة؛ لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير وتقرير الأمر على الوسط، فأما الصورة فمشاهة لا تفتقر إلى العدالة(١).

نوقش:

اعتبار العدلين إنما وجب عند انعدام قضاء الصحابةﷺ للنظر في حال الصيد من كبر وصغر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص، وهذا يتحقق في المماثلة بالصورة والخلقة(٢).

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب في الصيد المقتول مثل ما قضت الصحابة بالخلقة والصورة يذبح على مساكين الحرم، إما أن يفرق لحمه إليهم أو يسلم جملته مذبوحاً لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- ظاهر دلالة الآية على ذلك.

٣- أن قضاء الصحابة ﷺ دليل على ذلك، ويقدم قول الصحابي تطبيقاً لقاعدة "يعمل بقول الصحابي مالم يعارضه مثله أو أقوى منه"(٣)، ولم يوجد هنا ما يعارضه مما هو مثله أو أقوى منه؛ لأن ظاهر الآية في الرد بحكم العدلين عند انعدام قضاء الصحابة ﷺ في المثل من الصيد المقتول.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/١٩٩.

(٢) انظر: الجامع في أحكام القرآن ٦/٣١٠، أضواء البيان١/٤٤٣،

(٣) انظر: تأسيس النظر ص: ٥٥، القواعد والفوائد الأصولية ١/٢٩٩، شرح الكوكب المنير٤/٤٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة ﷺ فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة باتفاق الفقهاء[١].

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى:] يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ Z[٢].

وجه الدلالة:

رد الله الحكم في الصيد المقتول إلى حكم العدلين، فإذا كان مما قضت به الصحابة ﷺ يؤخذ به؛ لأن قضاء الصحابة ﷺ حجة، وإذا كان مما لم تقض فيه يرجع فيه لحكم العدلين تطبيقاً لدلالة الآية[٣].

ثانياً: الإطعام[٤]

ويتفرع عنه فرعان:

الفرع الأول: التقويم في جزاء الصيد الذي له مثل:

قبل الشروع في بيان ما يجب في جزاء ما له مثل من الصيد لابـــد من ذكر أن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في تقويم الصيد أو المثل في الإطعام أو الصيام على قولين:

القول الأول: يقوم المثل في الإطعام أو الصيام؛ وهو المذهب عند الشافعية[٥]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣/٣١، الفواكه الدواني ١/٣٧٣، الحاوي الكبير ٤/٢٩١، منتهى الإرادات ١/١٩٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/٧٦.

(٤) يوجد عند الحنابلة رواية لا إطعام في الجزاء وعللوا وروده في آية جزاء الصيد؛ من أجل أن يقوم به الصيام. انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٢٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤ /٢٩٩، ٣٠٢، المجموع ٧/٣٦٨، الإقناع للشربيني ١/٢٦٨.

(٦) انظر: المغني ٣/٢٧٥، المبدع ٣/١٧٣، الإنصاف ٣/٥٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٣، دليل الطالب ١/٩٠. المحرر ١/٢٤١. وتوجد رواية عندهم بأن التقويم في مكان الإتلاف. انظر: المبدع ٣/١٧٣.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الوقت المعتبر في القيمة في جزاء الصيد الذي له مثل على قولين:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى:] **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** Z[(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الجزاء مرفوع و المثل مجرور على قراءة كثير من القراء، فيجب بظاهر هذه القراءة جزاء مثل المقتول، ولا يجب جزاء المقتول.

الوجه الثاني: أن المراد من الكفارة في قول الله تعالى:] **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ** Z [(٢)].

كفارة الإطعام، وقد تقدم ذكر الصيد والمثل فلم يجز أن ترجع إليها جميعاً، وإنما ترجع الكفارة إلى أحدهما، ورجوعها إلى المثل دون الصيد أولى؛ لأنه أقرب المذكورين، ولأن الإطعام قد يتقدمه المثل ويتعقبه الصيام، فلما كان ما يتقدمه من المثل معتبراً بما يليه وهو

=

القول الأول: الوقت المعتبر في قيمة الصيد المقتول هو يوم الإتلاف؛ وهو قول ضعيف عند الشافعية، وقول الحنابلة. انظر: المجموع ٣٢٨/٧، المغني٢٧٥/٣.

القول الثاني: الوقت المعتبر في قيمة ما له مثل من الصيد المقتول هو يوم الانتقال إلى الإطعام أو الصيام؛ وهو المذهب عند الشافعية. انظر: المجموع٣٢٨/٧.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن يوم الإتلاف هو اليوم الذي وجب فيه ضمان الصيد المقتول فتعتبر القيمة فيه.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المكان المعتبر في قيمة المثل في جزاء الصيد الذي له مثل على قولين:

القول الأول: المكان المعتبر في قيمة ما له مثل من الصيد المقتول هو الحرم؛ وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة. انظر: المجموع ٦٠/٧، المغني٢٧٥/٣، المحرر٢٤١/١، الإنصاف٥١٠/٣.

القول الثاني: المكان المعتبر في قيمة ما له مثل من الصيد المقتول هو موضع إتلاف الصيد؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول ضعيف عند الشافعية، وقول عند الحنابلة. انظر: الهداية ١٧٠/١، حاشية الدسوقي ٨٢/٢، روضة الطالبين١٥٦/٣، الإنصاف٥١٠/٣.

والراجح والله أعلم القول الأول؛ لأن الحرم هو موضع ذبح المثل - لو اختاره قاتل الصيد- فاعتبرت القيمة فيه.

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصيد، وما يتعقبه من الصيام معتبراً بما يليه من الإطعام وجب أن يكون الإطعام معتبراً بما يليه وهو المثل[1].

٢- إن كل ما تلف من مال الآدمي وجب فيه المثل، وإذا قوم لزمت قيمة مثله، فكذلك ما له مثل من الصيد المقتول إذا قوم لزمت قيمة مثله بجامع المثلية في كل منهما[2].

القول الثاني: يقوم الصيد في الإطعام أو الصيام؛ وهو المذهب عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١- لما كان المثل معتبراً بالصيد وجب أن يكون الإطعام معتبراً بالصيد كذلك؛ لأن الله ﷻ جعل جميع ذلك جزاء الصيد بقول الله ﷻ:] **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ** Z[6].

نوقش:

اعتبر المثل بالصيد لأنه يليه في التلاوة فوجب أن يكون الإطعام مثله معتبراً بما يليه في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٢٩٩.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢٧٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير ١/١٥٠، الأصل ٢/٤٥٣، بدائع الصنائع ٢/٢٠١، البحر الرائق ٣/٣٤، النافع الكبير ١/١٥٠، الهداية ١/١٦٩.

(٤) انظر: التلقين ١/٢٢٠، كفاية الطالب ١/٧٠٧، التاج والإكليل ٣/١٨٠، الثمر الداني ١/٣٨٨، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٥، شرح الزرقاني٢/٣٢٠.

(٥) اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في مكان تقويم الصيد على قولين:

القول الأول: يقوم الصيد الذي له مثل في موضع التلف، فإن لم يكن فبأقرب المواضع إليه؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠١، التاج والإكليل ٣/١٨٠، انظر: الإنصاف ٣/٥٠٩.

القول الثاني: يقوم الصيد الذي له مثل في الحرم؛ وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف ٣/٥٠٩.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ وذلك لأن التقويم إنما يكون في موضع الإتلاف لأن به يتحقق العدل في قيمة الصيد المقتول.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التلاوة وهو المثل[1].

٢- أن الصيد هو المضمون فوجب ضمان قيمته[2].

نوقش:

بأن المضمون هو مثل الصيد؛ لدلالة القراءة برفع الجزاء وكسر المثل في قول الله تعالى:] **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** Z، فيكون الواجب هو مثل المقتول وإذا وجب المثل وجبت قيمته عند انعدامه[3].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يقوم المثل في الإطعام أو الصيام، لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن الواجب في الصيد المقتول مثله، فإن لم يخرج المثل وجبت قيمته عملاً بالأصل في المثليات من وجوب المثل.

الفرع الثاني: صفة الإطعام[4]

صفة الطعام في جزاء الصيد الذي له مثل هي: أن يقوم مثل الصيد المقتول ويطعم عنه مساكين[5] .....

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٧٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٠٠.

(٤) ذهب فقهاء المذاهب إلى أن الطعام الواجب في جزاء الصيد كالطعام الواجب في الفطرة إلا إن عند الحنابلة وجهاً بكونه من أي طعام. انظر: البحر الرائق ٣/٣٣، حاشية قلبوبي وعميرة ٦/٢٣٠، المنهج القويم ١/٦١٦، المغني ٣/٢٧٥.

(٥) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صفة الإطعام على قولين:

القول الأول: يطعم كل مسكين مداً من بر أونصف صاع من غيره؛ وهو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: الأصل ٢/٤٥٤، المبسوط ٤/١٠٠، بدائع الصنائع ٢/٢٠١، العناية ٤/١٦٠، البحر الرائق ٣/٣٣، المغني ٣/٢٧٥، شرح العمدة ١/٥٧٧، المبدع ٣/١٧٤، الإنصاف ٣/٥١٠، كشاف القناع ٢/٤٥٢، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٩.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باتفاق الفقهاء -رحمهم الله-[1].

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ μ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ Z[2].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن الواجب في جزاء الصيد المقتول مثل المقتول من الصيد أو كفارة

=

القول الثاني: يطعم كل مسكين مداً من بر وغيره؛ وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

انظر: المدونة الكبرى ٢/٤٤٨، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٨، رسالة القيرواني ١/٣٨٩، التاج والإكليل ٣/١٨٠، الفواكه الدواني ١/٣٧٤، الثمر الداني١/٣٨٨، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٦، الأم ٢/١٨٥، المجموع ٧/٣٦٨، الإقناع للشربيني ١/٢٦٨، المنهج القويم ١/٦١٥، أسنى المطالب ١/٥١٧، نهاية المحتاج ٣/٣٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١/٤٢٢، المغني ٣/٢٧٥، شرح مختصر الخرقي ١/٥٦٩، المبدع ٣/١٧٤، الإنصاف ٣/٥٠٩.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن ذلك يقتضيه القياس على فدية حلق الرأس التي ورد فيها نص حدد مقدار الإطعام وهو: عن عبد الله بن معقل ﷺ قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، رواه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢/٦٤٥، حديث رقم(١٧١٢)، ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية للحلق وبيان قدرها٢٨٦١، حديث رقم(١٢٠١).

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في مكان الإطعام في الصيد الذي له مثل على قولين:

القول الثاني: يذبح في مكة من غير تحديد؛ وهو قول الحنفية، والمالكية. انظر: الهداية١/١٧١، بدائع الصنائع٢/٥٦٤، شرح الزرقاني٢/٤٤٧.

القول الثاني: الإطعام في مكة ويوزع على مساكين الحرم؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة. انظر: المنهج القويم ١/٦١٦، الإنصاف ٣/٥٢٣ .

الراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأنه لايوجد نص يدل على تحديد ذلك بمساكين الحرم.

(١) انظر: المبسوط٤/١٠٠، التاج والإكليل٣/١٨٠، المنهج القويم١/٦١٥، شرح مختصر الخرقي١/٥٦٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مساكين؛ وهذا يدل على أن القاتل بالخيار بين أن يخرج المثل أو يقوم الصيد ويخرج بقيمته إطعاماً للمساكين.

ثالثاً: الصيام[1]

وصفته: أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ وهو المذهب عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الأدلة على ذلك:

١- قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ μ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الكفارة هل هي على الترتيب أو التخيير على قولين:

القول الأول: كفارة الصيد على التخيير؛ وهو قول عطاء، والحسن البصري، والحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٠، التاج والإكليل٣/١٨٠، التلقين ١/٢٢٠، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٥، الاستذكار ٤/١٤٨، الوسيط ٢ /٧٠٩، روضة الطالبين ٣ /١٨٤، المجموع ٧/٣٥٩، المنهج القويم ١/٦١٧، الإقناع للشربيني ١/٢٦٨، الكافي لابن قدامة ١/٤٢٢، المغني ٣/٢٧٥، المبدع ٣/١٧٣، الإنصاف ٣/٥٠٩

القول الثاني: كفارة الصيد على الترتيب؛ وهو قول زفر من الحنفية في عدم وجوب الصوم حال القدرة على المثل والإطعام، وقول الشعبي، والنخعي، ورواية عند الحنابلة. انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٣٠٠، الكافي لابن قدامة١/٤٢٢، المغني٣/٢٧٥، المبدع ٣/١٧٥.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لدلالة آية جزاء قتل الصيد على ذلك؛ حيث إنها عطفت الكفارة بحرف أو الدال على التخيير.

(٢) انظر: المبسوط ٤/١٠٠، بدائع الصنائع ٢/٢٠١، فتح القدير ٣/٧٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٣/١٨٠، الفواكه الدواني ١/٣٧٤، حاشية الدسوقي ١/٢٣٦، الثمر الداني ١/٣٨٨، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٦، شرح مختصر خليل ٢/٣٧٤.

(٤) انظر: مختصر المزني ١/١٧، المجموع ٧/٣٥٦، مغني المحتاج ١/٥٢٩، المنهج القويم ١/٦١٦، نهاية المحتاج ٣/٣٥٠.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٧٦، المبدع ٣/١٧٤، الإنصاف ٣/٥١١، دليل الطالب ١/٩٠،كشاف القناع ٢/٤٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صِيَامًا Z[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية دليل على تقدير الصيام، ولما كان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن قدر بالإطعام[2].

٢- أن الله ﷻ جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين، فكذلك في صيام جزاء الصيد بجامع التطهير في كل منهما[3].

النوع الثاني من جزاء الصيد المقتول:

مالا مثل له من بهيمة الأنعام، يقوم فيه الصيد باتفاق الفقهاء -رحمهم الله-[4].

الدليل على ذلك:

١- أن الأصل في المتقومات القيمة .

٢-القياس: قياس قتل الصيد الذي لا مثل له على إتلاف المال الذي لا مثل له - بجامع أن كلاً من الصيد والمال لا مثل لهما- ، فكما أن المال الذي لا مثل له إذا أتلفه تجب فيه القيمة فكذلك الصيد الذي لا مثل له إذا قتل في الحرم أو في حال الإحرام تعتبر قيمته

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٢) انظر: العناية ٤ /١٦٠.

(٣) انظر: المغني٣/٢٧٦.

(٤) يكون تقويم الصيد الذي لا مثل له يوم الإتلاف في موضع الإتلاف فإن لم يكن موضع الإتلاف فبأقرب المواضع إليه؛ وهذا عند جمهور الفقهاء، وتوجد رواية عند الحنابلة تقضي بتقويم الصيد الذي لا مثل له في الحرم. انظر: الجامع الصغير ١/١٥٠، الهداية ١/١٦٩،١٧٠، بدائع الصنائع ٢/١٩٨، حاشية الدسوقي٢/٨٢، المجموع٧/٣٦٠، الإقناع للشربيني ١/٢٦٩، أسنى المطالب ١/٥١٧، شرح مختصر الخرقي ١/٥٧٧، المبدع ٣/١٧٤، الإنصاف ٣/٥٠٩، كشاف القناع٢/٤٦٦.

ويلحظ أن الحنفية والمالكية - عند حديثهم عن التقويم في جزاء الصيد - لا يفرقون بين ما له مثل وما لا مثل له. فأما الحنفية فلأنهم يوجبون القيمة ابتداء في كل صيد -كما تقدم- ، وأما المالكية فلأنهم وإن أوجبوا المثل في الصورة والخلقة فيما له مثل -كما فعل الشافعية والحنابلة- إلا إنهم قالوا في الصيد المثلي -إذا اختار قاتله الإطعام أو الصيام- : إن الذي يقوم هو الصيد نفسه، وليس المثل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوم تلفه[1].

وبعد تقويمه يجب فيه أمران:

أولاً: يقوم الصيد بالإطعام - على الخلاف الذي سبق بيانه بين الفقهاء - .

ثانيا: يعدل الإطعام بالصيام - على ما سبق بيانه - .

المسألة الثانية: التغليظ على المخطئ و الناسي في جزاء قتل الصيد في حرم مكة:

صورة المسألة:

إذا قتل الشخص في حرم مكة أو وهو محرم صيداً فإن الشارع يوجب عليه جزاء الصيد، لكن إن كان ناسياً أو مخطئاً فهل يسقط عنه الجزاء لرفع المؤاخذة عنه؟ أو يغلظ عليه بوجوب الجزاء كالمتعمد؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الجزاء على الناسي والمخطئ؛ وهو قول سعيد بن جبير[2]، وقول أبي ثور[3] من الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[6].

وجه الدلالة من أربعة أوجه:

---

(١) انظر: المهذب ١/٢١٧، المجموع ٧/٣٥٦، الإقناع للشربيني ١/٢٦٨، نهاية المحتاج ٣/٣٥١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٧، أحكام القرآن لابن العربي٢/١٧٩، تفسير البحر المحيط٤/٢٢.

(٣) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ثقة فقيه شافعي كان أحد رواة القديم في مذهب الشافعي، من مشايخه: الشافعي، و وكيع، وسفيان بن عيينة، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية١،٥٦، رقم الترجمة١، طبقات الشافعية الكبرى٢/٧٤، رقم الترجمة١٥.

(٤) انظر: مختصر المزني ١/٧١.

(٥) انظر: المغني٣/٢٦٦، شرح العمدة٣/٣٩٩، الفروع ٣/٣٤٣.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: خص الله ﷻ الجزاء على من قتل الصيد متعمداً بعد أن ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، والصفة الخاصة إذا ذكرت بعد الاسم العام كان تخصيصها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم، وهذا دليل على عدم وجوبه على المخطئ والناسي[١].

نوقش وجه الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: تقييد العامد في الآية ليس لأجل الجزاء وإنما لأجل الوعيد في الآخرة بدليل قول الله –تعالى- ليذوق وبال أمره في العائد[٢].

أجيب:

لا يسلم تقييد العامد في الآية على الوعيد الأخروي؛ لأن قول الله –تعالى- ليذوق وبال أمره دليل على أنه متعمد قتل الصيد والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما[٣].

الوجه الثاني: ذكر الله ﷻ المتعمد ليس من باب الاقتصار عليه فقط وإنما من باب الغالب فيدخل فيه الناسي والمخطئ[٤].

الوجه الثالث: تخصيص العامد لعظم ذنبه تنبيهاً على الإيجاب على من قصر ذنبه عنه من المخطىء والناسي من طريق الأولى؛ لأن الواجب لما رفع أعلى الذنبين فلأن يرفع الأدنى أولى[٥].

الوجه الرابع: ذكر الله ﷻ المتعمد لأن مورد الآية فيمن تعمد ويلحق به المخطئ والناسي للتغليظ[٦].

---

(١) انظر: شرح العمدة٣/٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن٦/٣٠٧.

(٢) انظر: المبسوط٤/٩٦، الفروع٣/٣٤٣.

(٣) انظر: أضواء البيان١/٤٣٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير٢/٧٤، الذخيرة٣/٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٣٠٧، تفسير البحر المحيط٤/٢٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٢، المجموع٧/٢٩٠.

(٦) انظر: تفسير النسفي١/٣٠٢، تفسير البحر المحيط٤/٢٢. وسبب نزول الآية: أن أبا اليسر بن عمرو حمل على حمار وحش فطعنه برمحه وقتله، فقيل له قتلته وأنت محرم، فأتى رسول الله ﷺ وسأله عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٣/٧٨، تفسير القرآن ٢/٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب عما سبق:

هذه الدعاوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل فيبقى الناسي على الأصل من براءة الذمة وكذلك المخطئ، ثم إن فائدة التخصيص بالمتعمد، وحكمة الآية تتحقق فيما ذكرتموه من كونه الغالب، ولا يدخل المخطئ والناسي إلا بدليل(١).

الوجه الثاني - من وجه الدلالة- : أن الله ﷻ نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي غير مكلف وكذلك المخطئ فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء(٢).

الوجه الثالث : نص الله ﷻ على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ والناسي على براءة الذمة ولا تشغل إلا بدليل(٣).

الوجه الرابع: أن قوله (متعمداً) اسم مشتق من العمد، والاشتقاق علة للحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء(٤).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٥).

وجه الدلالة:

رفع الله ﷻ الحظر عن الناسي والمخطئ، وهذا دليل على رفع المؤاخذة عنهما.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث وإن صح لفظه ودلالته فالقياس على العامد أخص، والخاص يقدم على العام(٦).

يجاب من وجهين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٢/١٧٩.

(٢)انظر: شرح العمدة٣/٣٩٩.

(٣) انظر: المغني ٣/٢٦٦، شرح العمدة٣/٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٦) انظر: الاستذكار٤/٣٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: لا يسلم لكم أن القياس يخصص عموم السنة، وبهذا يبقى العام على عمومه من عدم مؤاخذة الناسي على قتله الصيد في حرم مكة.

الوجه الثاني: على التسليم أن القياس دليل خاص وهو يخصص عموم الحديث، لكن دلالة آية الجزاء بتقييد العامد دليل على إخراج ما سواه من الناسي والجاهل وغيره، وبهذا لا يجوز معاقبة من رفعت المؤاخذة عنه؛ لأن إيجاب الحكم على العباد كتحريم ما أحله الله عليهم، وهذا كله مما نهى الله عنه فلا يمكن القول بما يقتضيه.

الوجه الثاني -من المناقشة-: أن هذا الحديث في رفع المآثم لا في غرامات الأموال[١].

يجاب عن هذه المناقشة: أن هذا الحديث عام في رفع المؤاخذة فيشمل رفع الإثم والغرامة.

٣- القياس على الطيب واللبس، فلا كفارة فيها على المخطئ والناسي[٢].

نوقش:

القياس مع الفارق؛ لأن الطيب واللباس استمتاع فافترق عمده عن سهوه، وقتل الصيد إتلاف، فيستوي عمده وسهوه كغرامات الأموال[٣].

أجيب:

لا يصح قياس جزاء قتل الصيد على غرامة الأموال؛ لأن غرامة الأموال حق لآدمي يستوي فيها العامد والناسي، بينما جزاء قتل الصيد حق لله فلا مؤاخذة فيه على المعذور[٤].

القول الثاني: يجب الجزاء على الناسي والمخطئ؛ وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء، والحسن، والنخعي[٥]، والزهري[٦]-رحمهم الله-، وهو المذهب عند الحنفية[٧]،.....

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني٣/٢٦٦.

(٣) انظر: المجموع٧/٢٩٠.

(٤) انظر: شرح العمدة٣/٤٠٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٨.

(٦) انظر: أضواء البيان١/٤٣٩.

(٧) انظر: المبسوط٤/٩٦، بدائع الصنائع٢/٢٠٢، البحر الرائق٣/٣١، تبيين الحقائق٢/٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ في الضبع[٤] يصيده المحرم كبشا)[٥].

وجه الدلالة:

لم يفرق النبي ﷺ بين الخطأ والعمد فدل على العموم[٦].

يناقش:

بأن هذا الحديث وإن كان لم يخصص وجوب الجزاء بالعامد، فإن قول الله تعالى:] ´ µ ¶ ¸ Z[٧] خصص وجوب الجزاء على المتعمد، فبقي ما خرج عن التخصيص على الأصل من عدم وجوب الجزاء.

٢-القياس: قياس الناسي على العامد في الجزاء بجامع انتهاك حرمة الحرم و الإحرام[٨].

يناقش:

---

(١) انظر: التلقين ١/٢١٨، التاج والإكليل ٣/١٧٤، الخلاصة الفقهية ١/٢٣٢، شرح الزرقاني ٢/٣٨١. الاستذكار٤/٣٨٠.

(٢) انظر: الأم ٢/١٨٢، إعانة الطالبين٢/٣٢٦، المهذب ١/٢١١، المجموع٧/٢٨٨.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة١/٤١٤، المغني ٣/٢٦٦، شرح مختصر الخرقي ١/٥٧٢، الفروع ٣/٣٤٢.

(٤) الضبع : ضرب من السباع يجمع على ضباع. انظر: لسان العرب٨/٢١٧، مختار الصحاح١/١٥٨، كلاهما مادة (ضبع).

(٥) رواه الحاكم -واللفظ له- في المستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك ١/٦٢٢، حديث رقم(١٦٦٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم ومالا يباح٩/٢٧٧، حديث رقم(٣٩٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في أكل الضبع٣/٣٥٥، حديث رقم(٣٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب فدية الضبع٥/١٨٣، حديث رقم(٩٦٥٣)، وقال عنه:(حديث جيد تقوم به الحجة)، وأعله ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير٣/٢٨٥.

(٦) انظر: شرح الزرقاني ٢/٣٨١، المغني٣/٢٦٦، أضواء البيان١/٤٣٩.

(٧) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٨) انظر: الفروع٣/٣٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دلالة منطوق الحديث (إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان...) تقتضي رفع المؤاخذة عن الناسي، ودلالة مفهوم المخالفة في آية الجزاء [´ µ ¶ ¸ Z تقتضي عدم وجوب الجزاء على الناسي؛ لأن النص على العامد يخرج ما سواه من الناسي والجاهل في وجوب الجزاء، وبذلك يكون عدم وجوب الجزاء على الناسي دال عليه الكتاب والسنة.

٣- القياس:فكما أن جزاء قتل الصيد كفارة لقول الله تعالى:] أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ Z[١]، والكفارة رافعة للجناية، وقد وقعت الجناية من المخطئ، ولهذا سمى الله ﷻ الكفارة في قتل الخطأ توبة، فكما تجب من المخطئ في كفارة قتل المسلم كذلك تجب في جزاء الصيد من المخطئ جزاء للفعل، فيكون واجبا على المخطئ كالكفارة بقتل المسلم[٢].

يناقش:

قياس كفارة الجزاء على كفارة قتل الخطأ حجة عليكم؛ لأنكم لا ترون القياس في الكفارات[٣]، وبهذا فإنه لايقاس الناسي على المتعمد لاسيما مع دلالة الآية بطريق مفهوم المخالفة على ذلك.

٤- جزاء قتل الصيد ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ كغرامات الأموال[٤].

نوقش:

أن غرامة الأموال حق لآدمي يستوي فيها العامد والناسي بينما جزاء قتل الصيد حق الله إذا حرمه لا مؤاخذة فيه على الناسي والمخطئ[٥].

٥- حرم الله ﷻ على المحرم قتل الصيد مطلقا، وارتكاب ما هو محرم بسبب الإحرام موجب للجزاء عمدا.....

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٥ .

(٢) انظر: المبسوط٤/٩٦، البحر الرائق٣/٣١، المجموع٧/٢٨٩.

(٣) انظر في مذهب الحنفية. التقرير والتحبير١/١٤٤.

(٤) انظر: المبسوط٤/٩٦، شرح الزرقاني٢/٣٨١، المهذب١/٢١١، المجموع٧/٢٩٠، المغني٣/٢٦٦.

(٥) انظر: شرح العمدة٣/٤٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان أو خطأ[١].

يناقش:

يصح القياس عند عدم النص، لكن النص قيد الجزاء على العامد بما يمنع وجوبه على غيره من الناسي أو المخطئ أو غيرهما.

٦- أن المحرم بالإحرام أو الداخل في حرم مكة أمن الصيد عن التعرض والتزم ترك التعرض فصار كالأمانة عنده، وكل من أتلف الأمانة يضمن خطأً كان أو عمداً.

٧- أن الله ﷻ ذكر التخيير في جزاء قتل الصيد، وموضع التخيير في موضع الضرورة كما في كفارة حلق الرأس لمن به مرض أو أذى، فتبين أن التخيير في كفارة جزاء الصيد لتقدير الحكم في حال الضرورة ويدخل فيها الناسي و المخطئ[٢].

نوقش ما سبق:

خص الله ﷻ المتعمد بالجزاء فلا صحة لهذه التأويلات، فإن إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه لا من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه لايصح [٣].

القول الثالث: يجب الجزاء على من قتل الصيد وهو ناسٍ لإحرامه متعمداً لقتله، أما الذاكر فيبطل حجه، والمخطئ لا شيء عليه؛ وهو قول مجاهد[٤].

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: المبسوط٤/٩٦، البحر الرائق٣/٣١، المجموع٧/٢٨٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٢.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/٤٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٨، أحكام القرآن لابن العربي٢/١٧٩، الجواهر الحسان في تفسير القرآن٤/١٠٩، معرفة السنن والآثار٤/١٨٠.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكر الله ﷻ المتعمد ثم بين أنه ينتقم منه في العود، ولو كان المراد به الذاكر لإحرامه لوجبت عليه العقوبة من أول مرة كالمتحدث في الصلاة تبطل صلاته بالتحدث لأول مرة إن كان ذاكرا.

نوقش وجه الاستدلال:

هذا القول غير صحيح لمخالفته ظاهر الآية من غير دليل؛ لأن الله تعالى قيد وجوب الجزاء على المتعمد فقط ثم بين في العود الجزاء مع الانتقام منه تغليظاً للعود بعد البدء ، وقوله بالفساد للذاكر لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى أوجب الجزاء و لم يذكر الفساد، ولا يصح قياس الحج على الصلاة مع دلالة النص في جزاء قتل الصيد [1].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه لا يجب الجزاء على الناسي والمخطئ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- أن الشارع قيد الجزاء على العامد، وإيجابه على غيره خروج عما دل عليه النص، والواجب اتباع ما دلت عليه النصوص.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف - والله اعلم- هو الاختلاف في المراد من المتعمد الوارد في قول الله تعالى:] ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[2]، هل المراد بها العامد فقط دون غيره؟ أو أن ذكرها على سبيل التغليب أو العقوبة فيدخل في وجوب الجزاء الناسي والمخطئ والجاهل؟

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٨، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/٦٢، أضواء البيان ١/٤٣٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في قتل صيد حرم المدينة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة.

المسألة الثانية: صفة التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة.

المسألة الأولى: التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة:

المسألة الأولى: التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة:

قبل بيان التغليظ في قتل صيد المدينة لابد من ذكر حكم قتل الصيد في حرم المدينة؛ لأن القائلين بالتحريم هم الذين اختلفوا في عقوبة قتل الصيد في حرم المدينة، وبيان ذلك بما يلي:

أولاً: حكم قتل الصيد في حرم المدينة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في حكم قتل الصيد في حرم المدينة على قولين:

القول الأول: يحرم قتل الصيد في حرم المدينة؛ وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

أدلتهم:

١- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[(٤)].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل ٢/٣٧٣، التاج والإكليل ٣/١٧٨، الشرح الكبير للدردير٢/٧٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٨، المجموع ٧/٣٩٢ ، الإقناع للشربيني ١/٢٧٠، مغني المحتاج١/٥٢٩، السراج الوهاج ١/١٧٠، ، حواشي الشرواني٤/١٩٥، نهاية المحتاج ٣/٣٥٧.

(٣) انظر: الروض المربع ١/٤٩٧، الكافي لابن قدامة١/٤٢٧، المبدع ٣/٢٠٧، كشاف القناع ٢/٤٧٤، كشف المخدرات١/٣١٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ٢/٦٦١ ،حديث رقم (١٧٦٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن سهل بن حنيف ﷺ قال: (أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حرم آمن)[١].

٣- عن عامر بن سعد عن أبيه- رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها[٢] أو يقتل صيدها...)[٣].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حرمة المدينة وأنها ليست أقل في الدرجة من مكة[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: المراد بالتحريم التعظيم، فلا يدل تعظيم المدينة على حرمتها ووجوب الجزاء فيها.

الوجه الثاني: أن هذه آخبار آحاد فيما تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل؛ إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى[٥].

القول الثاني: لا يحرم قتل صيد حرم المدينة؛ وهو المذهب عند الحنفية[٦].

أدلتهم:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير[٧] -نغر كان يلعب به-فربما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/١٠٠٣، حديث رقم (١٣٧٥).

(٢) عِضَاهها: وهي كل شجر فيه شوك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٣٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها٢/٩٩٢، حديث رقم(١٣٦٣).

(٤) انظر: المجموع ٧/٣٩٣، المبدع ٣/٢٠٧، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٣١٣، مطالب أولي النهى٢/٣٨٦.

(٥) انظر: البحر الرائق٣/٤٣.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٤، البحر الرائق ٣/٤٣.

(٧) النغر: طائر صغير كان يلعب به جمعه نغران. انظر: النووي على صحيح مسلم١٤/١٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حضر الصلاة وهو بيننا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا[١].

وجه الدلالة:

أن هذا الصيد كان في المدينة، ولو كان حكم صيد المدينة كحرمة صيد مكة لما أباح النبي ﷺ لأبي عمير حبس النغير ولا اللعب به كما لا يباح في مكة، ولكان إرساله واجباً[٢].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض و لم يتزمزم[٣] كراهية أن يؤذيه)[٤].

وجه الدلالة:

أن هذا كان في المدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يوارون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، وهذا دليل على أن حكم حرم المدينة يباح فيه الصيد بخلاف حرم مكة[٥].

نوقش ما سبق من وجهين:

الوجه الأول: لا يتعين أن يكون النغر الذي في الحديث من نغر الحرم، وقد يكون من الحل، وكذلك الوحش فإنه قد يكون من وحش الحل لا الحرم[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل٥/٢٢٩١، حديث رقم(٥٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ٣/١٦٩٢، حديث رقم(٢١٥٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٥، البحر الرائق ٣/٤٤.

(٣) يتزمزم: من زمزم إذا حفظ الشيء. انظر: تاج العروس٣٢/٣٣٢، مادة(زمم).

(٤) رواه أحمد - واللفظ له- في مسنده ٦/٢٠٩، حديث رقم(٢٥٧٩٩)، وإسحاق بن راهويه ٣/٦١٧، حديث رقم(١١٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٤٨، حديث رقم(٦٥٩١)، والحديث إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد ٩/٤.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٥.

(٦) انظر: الاستذكار٨/٢٣٦، الذخيرة ٣/٨٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون هذان الحديثان قبل تحريم المدينة[١].

٣- عن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه ثم جاءه فقال له النبي ﷺ : ما الذي حبسك؟ فقال: يا رسول الله، انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين ثيب[٢] إلى قناة[٣]، فقال رسول الله ﷺ : أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق[٤] لسبقتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق)[٥].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على إباحة صيد المدينة؛ لأن النبي ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد، وهذا لا يحل بمكة[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث في إسناده ضعف، ففيه موسى بن محمد بن إبراهيم[٧]، وكان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: لا يكتب حديثه، وكذلك غيره من الأئمة قد أنكروا عليه ما روى من المناكير التي لم يتابع عليها.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٣٤.

(٢) ثيب: لغتان: إحداها: بالفتح ثم السكون اسم جبل قرب اليمامة، والأخرى بالياء المشددة جبل قريب من المدينة على نحو بريد ونحوه وهو المراد في الحديث. انظر: عمدة القاري١٠/٢٣٠ ، معجم البلدان٢/٦٥.

(٣) قناة: واد في المدينة. انظر: معجم البلدان١/٤٤٦.

(٤) العقيق: واد عليه أموال المدينة وهو أقسام: أ- العقيق الأصغر وفيه بئر رومة، ب- العقيق الأكبر وفيه بئر عروة، ج- عقيق أكبر من هذين وفيه بئر قريب منه وهو الذي قال عنه النبي ﷺ إنه واد مبارك. انظر: معجم البلدان٤/١٣٩.

(٥) رواه الطبراني -واللفظ له- في المعجم الكبير٧/٦، حديث رقم(٦٢٢٢)، والحديث إسناده حسن. انظر: مرقاة المفاتيح٥/٦٢٥.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٩٥، عمدة القاري١٠/٢٣٠.

(٧) هو: أبو محمد موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ضعيف الحديث منكر، روى عن أبيه، توفي ١٥٠هـ. انظر: تقريب التهذيب١/٥٥٣، رقم الترجمة٧٠٠٦، الجرح والتعديل٨/١٥٩، رقم الترجمة ٧١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أنه لا ينبغي أن يعارض ما روي من الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف[١].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل أن يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجاً من حرم المدينة[٢].

٤- أن حرم المدينة غير محرم، حيث يجوز دخولها من غير إحرام، فلا يحرم صيدها، ولا يجب فيه جزاء[٣].

يناقش:

دخول المدينة من غير إحرام لا يقتضي عدم تحريمها، فدعاء النبي ﷺ لها، وأخذ سلب قاتل الصيد فيها دليل على حرمتها؛ لكن حرمتها أخف من حرمة مكة؛ لتعلقها بالنسك، ووجوب الجزاء فيها على قاتل الصيد بدلالة الكتاب والسنة.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يحرم قتل الصيد في حرم المدينة؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢-ورود الأدلة الصريحة الصحيحة في حرمتها، ودلالة النص مقدمة على غيرها.

ثانياً: اختلف الفقهاء القائلون بتحريم قتل صيد المدينة في جزاء قتل الصيد إذا وقع فيه، وكلامهم لايخرج عن المسألتين الآتيتين وبيانها ما يلي:

---

(١) انظر: الجرح والتعديل٨/١٥٩، معرفة السنن والآثار٤/٢٠٧.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار٤/٢٠٧.

(٣) انظر: المرجع السابق٤/١٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى: التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة:

صورة المسألة:

إذا قتل شخص صيداً في حرم المدينة فهل يغلظ عليه بوجوب الجزاء؟ أو لا يغلظ عليه؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بتحريم قتل صيد المدينة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب الجزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة؛ وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، وقول الشافعي في الجديد[٢]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة؛ لأنها ليست بمحل للنسك، كما أنها موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يجب بقتل صيدها جزاء، فلا يجب على من قتل الصيد فيها إلا الاستغفار والتوبة[٤].

نوقش:

أن حرم المدينة ليس بأخف من مكة بل هي أشد لهذا لا يجب فيها جزاء كاليمين الغموس؛ لأن المحرم لحرم المدينة نبينا محمد ﷺ ، والمحرم لحرم مكة نبي الله إبراهيم -عليه السلام- ، ونبينا أعظم منه عليهما الصلاة والسلام[٥].

أجيب:

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/٤٤٤، التاج والإكليل ٣/١٧٨، شرح مختصر خليل٢/٣٧٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٧٩، بلغة السالك٢/٧١، منح الجليل ٢/٣٥٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين٣/١٦٩، المجموع٧/٣٩٢، الإقناع للشربيني١/٢٧٠، السراج الوهاج١/١٧٠.

(٣) انظر: المغني ٣/١٧١، الفروع٣/٣٦١، الإنصاف٣/٥٥٩، الروض المربع ١/٤٩٧، كشاف القناع٢/٤٧٥، مطالب أولي النهى٢/٣٨٨، أخصر المختصرات١/١٥٤.

(٤) انظر: الذخيرة ٣/٣٣٩، حاشية الدسوقي ٢/٧٩، منح الجليل٢/٤٧٥، المجموع ٧/ ٣٩٢، أسنى المطالب ١/٥٢٣، الإقناع للشربيني ١/٢٧٠، مغني المحتاج ١/٥٢٩، حاشية قليوبي٢/١٨٠.

(٥) انظر: بلغة السالك ٢/٧١، منح الجليل ٢/٤٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدم التسليم بأن حرمة المدينة أشد من مكة؛ لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا، فكانت كغيرها من البلدان بخلاف مكة[١].

٢- الإجماع: إجماع أهل المدينة، فلو كان يجب الجزاء بقتل صيد حرم المدينة لعلم بالضرورة عندهم لتكرره، فلما لم يجب عندهم كان الجزاء غير واجب بقتل الصيد[٢].

يناقش:

إجماع أهل المدينة ليس بحجة ولا يثبت العصمة لأهلها حتى يستدل به؛ لأن الإجماع تتقرر حجيته إذا وافق الكتاب والسنة، وهو يتناول أهل المدينة وغيرهم ولا تختص البقاع في حجية أقوال أهلها[٣].

يجاب:

إجماع أهل المدينة إذا وافق الكتاب والسنة يعمل به، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله وجوب الجزاء على أهل المدينة فيبقى وجوب الجزاء فيها على الأصل من عدم الوجوب.

القول الثاني: يجب الجزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة؛ وهو قول عبد الوهاب من المالكية[٤]، وقول الشافعي في القديم[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

دليلهم:

القياس: قياس حرم المدينة على حرم مكة في وجوب الجزاء بجامع الحرمة في كل منهما[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٤٧٥.

(٢) انظر: الذخيرة ٣/٢٢٩.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٢/٢٤، الإبهاج٢/٣٦٤.

(٤) انظر: التاج والإكليل٣/١٧٨، حاشية الدسوقي٢/٧٩، بلغة السالك٢/٧١، منح الجليل٢/٣٥٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين٣/١٦٩، المجموع٧/٣٩٢، السراج الوهاج١/١٧٠، حواشي الشرواني٤/١٩٥.

(٦) انظر: المغني ٣/١٧١، الفروع ٣/٣٠٦، المبدع٣/٢٠٨، الإنصاف٣/٥٥٧.

(٧) انظر: الفروع٣/٣٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن حرم المدينة كحرم مكة في الحرمة، فحرم المدينة يفارق حرم مكة في: أنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا، فكانت كغيرها من البلدان(١).

الوجه الثاني: على التسليم بحرمة المدينة فإنه لا يلزم من حرمتها وجوب الضمان في قتل صيدها، إذ لا تلازم بين الحرمة ووجوب الضمان، كما أن الكفارة لا تثبت بالقياس(٢).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه لا يجب الجزاء على من قتل صيداً في حرم المدينة؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن الوجوب يخضع لدليل شرعي يحكم بموجبه ولم يرد دليل يوجب الجزاء عليه، إلا إذا رأى القاضي عقوبته من باب التعزير؛ لدلالة حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

المسألة الثانية: صفة التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة:

صورة المسألة:

إذا قتل شخص صيداً في حرم المدينة فإنه يعاقب جزاء قتله للصيد، لكن هل يعاقب بأخذ الجزاء كجزاء قاتل الصيد في حرم مكة أو في الإحرام ؟ أو يعاقب بأخذ سلب الصائد؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بوجوب الجزاء على قاتل الصيد في حرم المدينة في نوع الجزاء على قولين:

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٤٧٥.

(٢) انظر: الفروع ٣/٣٦١.

والوجه عند الحنابلة: أن يذكر الخلاف بقول جاز مثلا أو صح أو لم يصح فهو وجه والوجه مجزوم الفتيا به. انظر: مقدمة الإنصاف ١/٤-٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: جزاء قاتل الصيد في حرم المدينة يكون بأخذ سلب الصائد[١]؛ وهو المشهور عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم[٤].

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث هذا محمول على التغليظ وليس للجزاء[٥].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يعمل به حين كانت العقوبة في الأموال ثم نسخت[٦]، ولو كان الحكم به مستمراً لتواتر بالمدينة.

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما يسلب من قاتل الصيد على قولين:
القول الأول: تسلب ثيابه وزينته وآلته، وهو وجه عند الشافعية، وقول الحنابلة. انظر: الحاوي٤/٣٢٨، السراج الوهاج ١/١٧٠، المجموع٧/٣٩٥، المبدع٣/٢٠٩، الفروع ٣/٣٦١، الإنصاف ٣/٦٥.
القول الثاني: تسلب ثيابه فقط ويترك ما يستر به عورته وهو قول إمام الحرمين، والغزالي. انظر: المجموع ٧/٣٩٥-٣٩٦، حواشي الشرواني ٤/١٩٥، مغني المحتاج ١/٥٢٩،
والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن الحديث دل على سلب الثياب ويدخل فيها الزينة، ولأن الآلة وسيلة للاصطياد المحظور.

(٢) انظر: المجموع ٧/٣٩٢، حواشي الشرواني٤/١٩٥، الحاوي الكبير٤/٣٢٧، المجموع٧/٣٩٢، روضة الطالبين ٣/١٦٩.

(٣) انظر: المغني ٣/١٧٢، المبدع ٣/٢٠٨، الفروع٣/٣٦١، الإنصاف٣/٥٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص:٨٨.

(٥) انظر: المجموع ٧/٣٩٤.

(٦) انظر: الذخيرة٣/٣٣٩، شرح معاني الآثار٤/١٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أن جزاء قاتل الصيد في حرم المدينة كجزاء مكة؛ وهو وجه عند الشافعية[١].

دليلهم :

القياس على جزاء من قتل الصيد في حرم مكة بجامع الحرمة في كل منهما[٢].

نوقش :

أن الكفارة لا يقاس عليها، فلا يقاس في كفارة جزاء الصيد في حرم المدينة على مكة[٣].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- بأن مرجع العقوبة على من قتل الصيد في حرم المدينة إلى القاضي، فإن رأى أن يعاقبه بأخذ سلبه فعل ذلك، جمعاً بين الأدلة الدالة على عدم عقوبة قاتل الصيد في حرم المدينة وبين الدليل الدال على عقوبته.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/١٦٩، المجموع٧/٣٩٥. و الوجه عند الشافعية: هو لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونه على أصوله ويستنبطونه من قواعده ويجتهدون في بعض الأوجه وإن لم يأخذوها من نصه . انظر: مقدمة النووي في المجموع١/٦٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٧٩، المجموع٧/٣٩٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٧٩، شرح مختصر خليل٢/٣٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ في الغلول من الغنيمة

صورة المسألة:

إذا غنم المسلمون فإن الغنيمة تقسم بينهم، لكن إن غل أحد منهم فهل يعاقب عقوبة تعزيرية لغلوله ؟ أو يغلظ عليه بالعقوبة بحرق رحله؟ هذه المسألة محل خلاف.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الغلول محرم وكبيرة من كبائر الذنوب[١].

٢- أجمع الفقهاء على أن الغال إذا وُجِدَ ما غله أخذ منه وأدب وعوقب بالتعزير[٢].

٣- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقوبة الغال هل هي بحرق متاعه أو بتعزيره بأي عقوبة أخرى على قولين:

القول الأول: لا يجب أن يحرق رحل الغال، وإنما يعزر بما هو مثله أو غير ذلك؛ وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، وبعض المعاصرين[٨].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/١٥٨، الكافي لابن عبد البر ١/٢١٢، القوانين الفقهية١/٩٩، فتاوى السبكي ٢/٣٤٥، الأم ٤/٢٥١، كشاف القناع٣/٩٢.

(٢) انظر: الإجماع١/٥٩، الكافي لابن عبد البر ١/٢١٢، مواهب الجليل ٣/٣٥٤، الإنصاف ٤/١٨٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/٥١.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١٧٩، الذخيرة ٣/٤٢٠، الكافي لابن عبد البر ١/٢١٢، شرح مختصر خليل٣/١١٦.

(٥) انظر: المجموع ٦/١٥٧، الإقناع للشربيني ٢/٥٢٦.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦١١.

(٧) انظر: مختصر زاد المعاد١/٢٠٨.

(٨) منهم: الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-. انظر: الشرح الممتع٦/٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً[١] فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً، قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به، فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك[٢].

وجه الدلالة:

عدم أمر النبي ﷺ بإحراق متاع الغال دليل على عدم وجوب ذلك إذ لو كان واجباً لأمر به[٣].

نوقش:

هذه القصة خارج محل النزاع من وجهين:

الوجه الأول: الاستدلال بهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن الرجل لم يأخذه على سبيل الغلول وإنما توانى في المجيء به، وليس الخلاف في هذا.

الوجه الثاني: أن الرجل جاء بما أخذه من عند نفسه تائبا والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة[٤].

---

(١) هو: أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن بلال بن رباح الحبشي، صحابي جليل مجاهد عذب على التوحيد حتى أعتقه أبو بكر الصديق، لزم النبي ﷺ وأذن، وكان خازناً له، وشهد معه المشاهد كلها، وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، توفي بالشام زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٠هـ . انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/١٧٨، الإصابة١/٣٢٦، رقم الترجمة٧٤٦،

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله٣/٦٨، حديث رقم(٢٧٢١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد٢/١٣٨، حديث رقم (٢٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق٩/١٠٢، حديث رقم(١٧٩٨٩)، والحديث صحيح. انظر: السلسة الصحيحة٤/٢٥.

(٣) انظر: أضواء البيان٢/٩٧.

(٤) انظر: المغني٩/٢٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب عما سبق:

لا دليل على أن الرجل لم يأخذه على سبيل الغلول، كما لا دليل على أنه قد تاب، بل ظاهر الدليل على أنه غال، ولو كان خلاف ذلك لقبله النبي ﷺ ، لاسيما إذا كان تائباً؛ لأن التوبة تغفر الذنب.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: افتتحنا خيبر و لم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد يقال له مدعم[١]، فبينما هو يحط رحل رسول اللهﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس : هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ :(بل والذي نفسي بيده إن الشملة[٢] التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك[٣] أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكان من نار)[٤].

وجه الدلالة:

عدم حرق الرسول ﷺ رحل صاحب الشملة مع بيانه العقوبة الأخروية دليل على عدم وجوب حرق رحل الغال، إذ لو كان واجبا لفعله[٥].

٣- أن إحراق متاع الغال إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٦].

---

(١) هو: أبو سلام مدعم الأسود مولى رسول الله ﷺ ، كان عبداً لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي الضبي وهو الذي غل الشملة يوم خيبر. انظر في ترجمته: الإصابة ٦/٦٠، رقم الترجمة٧٨٦١، الاستيعاب٤/١٤٦٨.

(٢) الشملة: الشملة عند العرب: مئزر من صوف أو شعر يؤتزر به ويتغطى، والمشملة كساء دون القطيفة يشتمل به. انظر: مقاييس اللغة٣/٢١٥، لسان العرب٣/٣٦٩، كلاهما مادة (شمل).

(٣) الشراك: سير النعل الذي على ظهر القدم، وجمعه شرك وأشرك. انظر: لسان العرب١٠/٤٥١، مادة (شرك)، المصباح المنير١/٣١١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر٤/١٥٤٧، حديث رقم(٣٩٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/١٠٨، حديث رقم(١١٥).

(٥) انظر: فتاوى السبكي ٢/٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٩.

(٦) انظر: عمدة القاري١٣/٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

النهي عن إضاعة المال تكون فيما ليس فيه مصلحة، أما إذا كان فيه مصلحة فلا يعد تضييعاً، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، وإذهابه، ولا يعد شيء من ذلك تضييعاً ولا إفسادا ولا ينهى عنه[١].

يجاب:

على التسليم بأن حرق رحل الغال لا يعد من قبيل إضاعة المال إذا كان لمصلحة؛ لكنه غير واجب لعدم الدليل على ذلك.

القول الثاني: يجب حرق رحل الغال[٢] سواء كان أنثى أو ذكراً، مسلماً أو ذمياً؛ وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه) [٤].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في حرق متاع الغال وضربه ؛ لأنه أمر منه ﷺ ، والأمر يقتضي

---

(١) انظر: المغني ٩/٢٤٦، مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٣٨٨، مطالب أولي النهى٢/٥٦٢.

(٢) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الرحل المحروق على قولين:

القول الأول: يحرق متاعه إلا السلاح والمصحف والحيوان وآلته وكتب العلم والنفقة وثيابه؛ وهو مذهب الحنابلة. انظر: المغني ٩/٢٤٦.

القول الثاني: يحرق متاعه إلا المصحف والدابة؛ وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، وإسحاق. انظر: الإنصاف٤/١٨٦، أضواء البيان٢/٩٥، تفسير القرطبي ٤،٢٦٠، تحفة الأحوذي ٥/٢٤.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن في إحراق كل مما ذكروه نظر، ففي إحراق الحيوان تعذيب له بالنار وهو منهي عنه، ولحرمة المصحف وللحاجة إلى كتب العلم والنفقة والثياب والسلاح.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٢٠٨، مطالب أولي النهى ٢/٥٦٢.

(٤) سبق تخريجه ص:٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجوب[1].

نوقش:

هذا الحديث في سنده ضعف، ففيه محمد بن زائدة وهو ضعيف، قال عنه البخاري: باطل، وقال الدارقطني عن الحديث: أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالماً هو الذي أمر به[2].

٢- أن رسول الله ﷺ و أبا بكر وعمر ﷺ حرقوا رحل الغال وضربوه[3].

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: هذا الحديث رواه زهير بن محمد الخراساني[4] عن عمرو بن شعيب، وزهير مجهول اختلف فيه، قال البيهقي: زهير ليس هو الخراساني[5].

الوجه الثاني: على التسليم بصحة ما ورد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فإنه يحتمل حين كانت العقوبة في الأموال وهذا منسوخ[6].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم - القول الأول، وهو: لا يجب أن يحرق رحل الغال؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول٢/١٦٠، أصول السرخسي ١/١٦، الإحكام٢/١٦٦، المحصول ٢/٦٧، الإبهاج ٢/٥، إرشاد الفحول ١/٢٢، البحر المحيط١/٤٠٢.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٤/٤١١، تغليق التعليق ٣/٤٦٦.

(٣) رواه أبو داود - واللفظ له - في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال٣/٦٩، حديث رقم(٢٧١٣). والحديث موقوف. انظر: نيل الأوطار٨/١٣٩.

(٤) هو: أبو المنذر زهير بن محمد التميمي الخرساني المروزي الخرقي، ضعيف في حديثه بعض المناكير، سكن مكة، سمع من عبد الله بن أبي بكر بن حزم وابن عقيل وزيد بن أسلم وموسى بن وردان، توفي سنة ١٦٢هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب ١/٢١٧، التاريخ الكبير٣/٤٢٧، رقم الترجمة١٤٢٠.

(٥) انظر: التلخيص الحبير٤/ ١١٤.

(٦) انظر: المجموع ٦/١٥٧، الإقناع للشربيني ٢/٥٢٦، شرح النووي على مسلم ١٢/٢١٨، عمدة القاري ١٥/٨، التلخيص الحبير ٤/١١٣، البدر المنير ٩/١٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن أثر عمر الدال على حرق رحل الغال لا دلالة فيه على الوجوب لكونه ضعيفاً إذ لو صح لعمل به، ثم إنه معارض للأحاديث الدالة على عدم حرق رحل الغال فيبقى على الأصل من عدم الوجوب، ويخضع لنظر الإمام في تعزيره بحرق رحله إن رأى ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثالث

التغليظ في المعاملات وأحكام الأسرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التغليظ في المعاملات.

الفصل الثاني: التغليظ في أحكام الأسرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

التغليظ في المعاملات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في البيع الفاسد.

المبحث الثاني: التغليظ على المماطل بالدين بالتعويض.

المبحث الثالث: التغليظ في ضمان المغصوب.

المبحث الرابع: التغليظ في اللقطة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التغليظ في البيع الفاسد[1]

يغلظ في ضمان البيع الفاسد من وجهين:

---

(١)قبل الشروع في تعريف البيع الفاسد لابد من بيان معنى البيع لغة واصطلاحاً حتى يتضح التغليظ في ضمانه.

البيع لغة: من باع يبيع بيعاً والبيع مصدر لباع، والبيع الشراء وضد الشراء فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب٨/٢٣، المغرب في ترتيب المعرب١/٩٦، كلاهما مادة (بيع).

واختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف البيع اصطلاحاً على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: (مبادلة مال بمال). البحر الرائق٥/٢٧٧، وانظر: الفتاوى الهندية ٣/٢.

تعريف المالكية : (نقل الملك بعوض بوجه جائز). الثمر الداني١/٤٩٥، و انظر: حاشية الدسوقي٣/٢.

تعريف الشافعية: (مقابلة مال بمال على وجه الخصوص). الإقناع للشربيني٢/٢٧٣، وانظر: حاشية قليوبي٢/١٩١.

تعريف الحنابلة:(مبادلة المال بمال تمليكاً وتملكا). المغني٤/٣، وانظر: الإنصاف٤/٢٥٩.

أما بيان البيع الفاسد عند الفقهاء فهو ما يلي:

البيع الفاسد كالباطل عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة وهو: ما لم يكن مشروعاً بوصفه أو أصله، فهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات. انظر: التلقين ٢/٣٥٩، المجموع٩/٣٤٩، دليل الطالب ١/ ١٠٨، وجاء فيه: (والفاسد المبطل كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه، وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل: أبيعك هذا بشرط أن تزوجني أو أزوجك).

بينما يفرق الحنفية بين البيع الباطل والفاسد على مايلي:

البيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كأن يكون الثمن مجهولا.

البيع الباطل: هو ما كان غير مشروع بأصله ووصفه وهو ما ليس بمال كالدم والحر.

ويترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: البيع الفاسد يملك بالقبض والبيع الباطل لا يملك على المشهور عندهم؛ لأنه غير معتبر، وركن البيع فيه منعدم.

وفي قول عندهم: يملك؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء.

ثانياً: البيع الفاسد يضمن بالتلف بينما البيع الباطل يكون أمانة عند المشتري.

انظر: تحفة الفقهاء ٢/٦٠، بدائع الصنائع ٥/٢٩٩، تبيين الحقائق٤/٤٤، فتح القدير٦/٤٠١، درر الحكام ١/٩٤، مجمع الأنهر٣/٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: التغليظ في ضمان المبيع بيعاً فاسداً بالأكثر من قيمته.
الوجه الثاني: ضمان أجرة منافع المبيع بيعاً فاسداً وإن لم تستغل.

الوجه الأول: التغليظ في ضمان المبيع بيعاً فاسداً بالأكثر من قيمته.

صورة المسألة:

إذا عقد على المبيع بعقد فاسد، كأن يقول البائع: بعتك الدار على ألا تؤجرها لمدة سنة، فالبيع محرم وفاسد، لا يملك بالبيع، و يضمن بتلف المبيع، لكن هل يضمن بالقيمة يوم القبض؟ أو يضمن بالقيمة يوم التلف؟ أو يضمن بالقيمة يوم الخصومة ؟ أو يغلظ على المشتري بضمان المبيع بأعلى قيمة من حين القبض إلى التلف؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن البيع الفاسد يجب فيه الرد بمثله إن لم يتغير، وحكى الاتفاق ابن رشد -رحمه الله-(١).

٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب القيمة في القيمي والمثل في المثلي(٢).

٣- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ضمان المبيع بيعاً فاسداً إذا تلف(٣) على قولين:

القول الأول: يضمن المبيع الفاسد بالقيمة يوم القبض؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من

---

(١) انظر: بداية المجتهد٢/١٥٤، وانظر الاتفاق في المذاهب الأربعة: ملتقى الأبحر١/٩٥، كفاية الطالب ٢/٢١٠، التاج والإكليل ٤/٣٨١، إعانة الطالبين ٣/٩٠، كشاف القناع٣/١٩٨.

(٢) انظر: الهداية ٣/٥١، التاج والإكليل ٤/٣٨١، حاشية الجمل٣/٢٩١، مطالب أولي النهى٣/٨١.

(٣) لم يفرق الفقهاء -رحمهم الله- في مجمل كلامهم عن ضمان المبيع بيعاً فاسداً بين المثلي إذا تعذر وبين القيمي في وقت ضمان القيمة، إلا عند المالكية في بعض العبارات، وكذلك الشافعية والحنابلة، والذي يظهر من كلامهم - والله أعلم- أن الخلاف في وقت وجوب القيمة ينطبق على كل من المثلي إذا تعذر والقيمي إما تخريجاً عند النص أو دلالة عند عدم النص.
انظر في نص المالكية والشافعية والحنابلة على وقت وجوب القيمة في القيمي: التاج والإكليل ٤/٣٨١، إعانة الطالبين ٣/٦٠، كشاف القناع٣/١٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2].

أدلتهم:

١- أن الضمان الأصلي في البيع هو ضمان القيمة، ولهذا يضمن البيع الفاسد بقيمته يوم القبض كالمقبوض على سوم البيع فإنه يضمن بالقيمة يوم القبض[3].

٢- أن المبيع قد قبض بعقد فاسد، وهو غير مأذون له في قبضه وعليه ضمانه؛ ولهذا إذا تلف فإنه يضمن قيمته يوم دخوله في ضمانه وهو يوم قبضه[4].

القول الثاني: يضمن المبيع الفاسد بالقيمة يوم التلف؛ وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[5]، وقول المالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، وهو المذهب عند الحنابلة، واختيار القاضي أبي يعلى[8].

أدلتهم:

١- أن المبيع بيعاً فاسداً مأذون في إمساكه؛ لأن البائع قد سلم السلعة للمشتري بمقابل وبعقد، إلا أن هذا العقد فاسد لا يملك به المبيع شرعاً فيجب رده، لكن إذا تلف وجب رد

---

(١) انظر: الأصل٥/٩٨، النيف في الفتاوى١/٤٦١، المبسوط١٣/١٦، بدائع الصنائع٥/٢٦٣، بداية المبتدي١/١٣٦، تبيين الحقائق٤/٦٢، درر الحكام ١/٣٣٤.

(٢) انظر: المدونة٩/١٤٦، التلقين٢/٣٩٣، الكافي لابن عبد البر١/٣٥٥، التاج والإكليل٤/٣٨١، مواهب الجليل٤/٣٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٢١١، شرح مختصر خليل٥/٩١، الفواكه الدواني٢/٨٩، بلغة السالك٣/٧٧.

(٣) انظر: المبسوط ١٣/١٦.

(٤) انظر: مجمع الضمانات١/٤٧٦، تبيين الحقائق٤/٦٢، المدونة الكبرى٩/١٤٦.

(٥) انظر: تبيين الحقائق٤/٦٢، مجمع الضمانات١/٤٨٠، مجمع الأنهر٣/٩٥.

(٦) انظر: التلقين٢/٣٩٣، الذخيرة٥/٥١، التاج والإكليل٤/٣٨١.

(٧) انظر: المهذب ١/٢٦٨، روضة الطالبين ٣/٤٠٩، المجموع ٩/٣٤٩.

(٨) انظر: المغني٤/١٥٨، كشاف القناع٣/١٩٨، مطالب أولي النهى ٣/٨١ ، والقاضي أبو يعلى هو: أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد الفراء أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ، فقيه حنبلي له معرفة بالحديث والفتاوى والجدل، من مشايخه: أبو عبدالله بن حامد، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، وإيضاح البيان، والأحكام السلطانية، وفضائل أحمد. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٠٧، شذرات الذهب٣/٣٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيمته في يوم تلفه إذا كان قيمياً، ورد مثله إذا كان مثلياً، فإذا تعذر المثلي وجبت قيمته في اليوم الذي تلف فيه قياساً على العارية؛ فإن المستعير فيها قد استعمل ما أذن له فيه، فإذا تلفت هذه العين المستعارة وجبت قيمتها يوم تلفها[١].

نوقش:

القياس على العارية قياس مع الفارق ولا يصح؛ لأن البيع الفاسد يخالف العارية من جهة أن العارية مأذون في إتلاف منافعها، ولو رد المستعير العين ناقصة بالاستعمال لم يضمن، لكن لو رد المبيع الفاسد ناقصاً ضمن النقصان، وإن حدث في عينها زيادة بأن سمنت ثم هزلت ضمن ما نقص؛ لأن ما ضمن عينه ضمن نقصه[٢].

٢- الواجب في البيع الفاسد رد المبيع بعينه، وإذا تلف هذا المبيع وجب ضمانه كما تضمن المتلفات بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي، لكن إذا تعذر المثلي فإن القيمة فيه واجبة، ووقت ضمانها يكون في يوم التلف؛ لأنه وقت وجوب الضمان وبه يتحقق العدل[٣].

يناقش:

بعدم التسليم بأن ضمان القيمة واجب يوم التلف؛ لأن المبيع الفاسد لم يحصل به انتقال للملكية أصلاً فضمانه متقرر من حين العقد، ووجوب قيمته يوم القبض هو الذي يحقق العدل؛ لأن المشتري قد اشترى ما نهى عنه الشارع و لم يأذن له في تملكه.

القول الثالث: يضمن المبيع الفاسد بأقصى قيمة من حين القبض إلى يوم التلف؛ وهو قول عند الشافعية[٤]،.....

---

(١) انظر: المغني ٤/١٥٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/٧١، الثمر الداني١/٥٠٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/٦٢، مجمع الضمانات١/٤٧٦، مجمع الأنهر٣/٩٥، بداية المجتهد٢/١٤٦، شرح الزرقاني ٤/٩٣.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٣/٩٠، التنبيه ١/٩٠، المهذب١/٢٦٨، المجموع٩/٣٥٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٥٧، وجاء فيه: (البيع الفاسد لا يترتب عليه شيء من أحكام الملك وإنما يترتب عليه التغليظ على كل من انتقلت =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورواية عند الحنابلة[١].

أدلتهم:

١- القياس: قياس المبيع الفاسد على المغصوب في يد الغاصب في الضمان بأقصى القيم من حين القبض إلى التلف؛ لأن كلاً منهما يجب رده من حين القبض، فهما مخاطبان من الشارع كل لحظة بردهما[٢].

يناقش:

بعدم التسليم بصحة قياس البيع الفاسد على الغصب؛ لأن الغصب فيه تعد على حق الغير، أما البيع الفاسد وإن كان غير مأذون فيه من الشارع إلا أنه لا تعدي فيه على حق البائع؛ لأن البائع قد رضي بهذا البيع وأجازه للمشتري بمقابل من الثمن.

٢- أن المشتري في البيع الفاسد تجرأ على بيع غير مأذون فيه شرعاً، فيعاقب بالضمان بأقصى قيمة من حين القبض إلى يوم التلف[٣].

نوقش:

بين الله ﷻ أن الاعتداء يكون بالمثل في قوله تعالى:] ^ _ ` a b Z| f e d c[٤] ، وضمان القيمة بأعلى قيمة من حين القبض إلى التلف مخالف لمدلول الآية ؛ لأن مدلولها يقتضي العدل في الاعتداء، ومن العدل ضمان المبيع الفاسد يوم العقد؛ لأن العقد وقع على قيمته في يومه، وعند التلف يضمنه المشتري في يوم العقد لا بأقصى قيمة[٥].

=

العين إليه، فإنها لو تلفت عنده ضمنها بأقصى قيمتها).

(١) انظر: المغني ٤/١٥٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٣٦، مغني المحتاج٢/٤٠، نهاية المحتاج٣/٤٥١، حاشية الجمل٣/٨٤.

(٣) انظر: إعانة الطالبين٣/٦٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٧/١٥٠، تبيين الحقائق٥/٢٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب:

بعدم التسليم بأن العدل يقتضي ضمان المبيع الفاسد يوم العقد؛ لأن المبيع الفاسد يجب رده، وعند تلفه يتقرر ضمانه، فيكون وجوب الضمان متقرراً في يوم التلف لا العقد.

نوقشت هذه الإجابة:

أن المبيع الفاسد وإن كان ضمانه يجب عند التلف، إلا أنه يملك بالقبض إذا أذن فيه البائع فيضمن بما تقع قيمته عليه عند القبض؛ لأنه بيع مأذون فيه[1].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن المبيع الفاسد يضمن بالقيمة يوم القبض؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- أن البيع الفاسد قد وقع باتفاق بين المتعاقدين، وليس فيه اعتداء على حق الغير فيضمن بقيمته عند القبض.

الوجه الثاني: ضمان أجرة منافع المبيع بيعاً فاسداً وإن لم تستغل.

صورة المسألة:

إذا اشترى شخص مبيعاً بعقد فاسد، فإنه لا يملك السلعة المبيعة ويجب أن يردها ويضمنها عند تلفها[2]؛ لأنه غير مأذون له في أخذها، لكن هل يغلظ عليه بضمان أجرة المبيع إن كان مما له أجر وإن لم يستغل المنافع، إضافة إلى ضمان المبيع إن تلف أو نقص؟ أو لا يضمنها؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يجب على المشتري ضمان أجرة منافع المبيع الفاسد وإن لم تستغل مدة بقائه في يده على قولين:

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء٢/٥٩.

(٢) كما تقدم في ص: ٣١٤ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: لا تلزم المشتري أجرة مثل منافع المبيع الفاسد مدة بقائه في يده ما لم يستغلها؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]والمالكية تخريجاً على أجرة المغصوب[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

دليلهم:

١- أن البيع الفاسد عقد على منفعة لم يأذن الشرع بالانتفاع بها، فإذا لم يستوفها المشتري لم يجب عليه أخذ العوض عنها، كعقد النكاح الذي لا ضمان فيه إذا وقع فاسداً من غير وطء لا يلزم الزوج أجرة المرأة مدة بقائها عنده[٤].

كما يستدل لهم:

٢- أن البيع الفاسد قد وقع برضا من المتعاقدين، ووجوب ضمان المشتري له لفساد العقد، لكن لا يغلظ عليه بوجوب أجرة المثل ما لم يستغلها.

٣- أن المشتري في البيع الفاسد غير معتد على حق غيره فلا يلزمه أجرة المبيع ما لم ينتفع به.

القول الثاني: تلزم المشتري أجرة مثل منافع المبيع الفاسد مدة بقائه في يده إن كان له أجر؛ وهو المذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

---

(١) القول بعدم ضمان أجرة المنافع في البيع بعقد فاسد أولى منه في الغصب ؛ لأن الغاصب معتدٍ. انظر: المبسوط١١/٧٩، تبيين الحقائق٥/٢٣٣، العناية١٣/٤٠٢، درر الحكام ١/٥٨٤، البحر الرائق٨/١٣٩، رد المحتار على الدر المختار ٦/٢٠٦.

(٢) انظر: المدونة الكبرى١/٣٥٦، التلقين ٢/٤٣٩، الكافي لابن عبد البر١/٤٣٠، جامع الأمهات١/٤١٢، الذخيرة٨/٣١٤، التاج والإكليل ٥/٢٨٢، شرح مختصر خليل ٣/٧٦، بلغة السالك٣/٣٧٧.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٢/٣١٣، شرح منتهى الإرادات٢/٦١، كشاف القناع٣/١٩٨، مطالب أولي النهى٣/٨١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التنبيه ١/٩٠.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٢/٣١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٠، مطالب أولي النهى ٣/٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- أن البيع الفاسد يعد كالبيع الصحيح في استقرار البدل عند التلف، فكذلك في وجوب ضمان أجرة منافع المبيع[١].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن البيع الفاسد كالبيع الصحيح في استقرار البدل؛ لأن الأصل في البيع الصحيح الملكية إلا إن تصرف المشتري في مدة الخيار بما يذهب السلعة يجعله يضمنها، أما البيع الفاسد فالمشتري غير مأذون له في تملكه، والانتفاع به أصلاً، ويجب عليه رده من حين قبضه، فكذلك إذا تلف وجب رد بدله.

الوجه الثاني: على التسليم بأن البيع الفاسد كالبيع الصحيح في استقرار البدل فإن البيع الفاسد يكون كالصحيح في ضمان أجرة منافعه عند الانتفاع بها، أما إذا لم ينتفع بها فلا ضمان عليه.

٢-القياس: قياس المبيع الفاسد على المغصوب في يد الغاصب في ضمان أجرة مثل منافعهما وإن لم تستغل مدة بقائهما في اليد؛ بجامع تحريم الشارع لهما وعدم إذنه في الانتفاع بالعين في كل منهما[٢].

يناقش:

لا يسلم أن البيع الفاسد كالغصب؛ لأن البيع الفاسد كالإجارة الفاسدة وليس كالغصب، ففي الغصب اعتداء على حق الغير، بينما البيع ليس فيه اعتداء وإنما غير مأذون فيه شرعاً، فلا يلزمه أجرته ما لم ينتفع به.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول وهو: أنه لا تلزم المشتري أجرة مثل منافع المبيع الفاسد مدة بقائه في يده؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٢/٣١٣، الإنصاف ٤/٣٦٢.

(٢) انظر: المهذب١/٢٦٩، المجموع٩/٣٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن الأخذ بهذا القول يتمشى مع أصول الشريعة؛ لأن الأصل في الضمان في الـــشريعة هو: وجوب ضمان ما أتلف، وإن لم يحصل اعتداء على منفعة البيع الفاسد فإن المنفعـــة لا تضمن لعدم الاستغلال، فلا يشرع ضمان ما لم يتلف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ على المماطل[1] بالدين بالتعويض

تمهيد:

يحتاج الناس اليوم كثيراً لتبادل المنافع مع الغير، وقد يترتب على ذلك ترتب ديون في الذمة؛ لأن الشخص قد يكون دائناً أو مديناً، والشريعة الإسلامية وضحت أحكام الدين ووجوب رد الدين الواجب على المدين عند حلول أجله، لكن لما ضعف في الآونة الأخيرة عند بعض الناس الوازع الديني وانخفض فيهم مستوى الديانة والأمانة، لم يعد يعتبر البعض منهم في أداء الدين الواجب عليه عند حلول الأجل، أو في دفع الأقساط من غير عذر، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر، وقد يترتب على هذا ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متيقنة على الدائن، أوفي تكبد خسائر مادية من جراء هذا التأخير كأن يتكبد الدائن الخسائر من أجل الشكوى والمرافعات، فضلاً عن الضرر المعنوي الذي يلحق الدائن من الحزن والابتذال الأمر الذي يتتره عنه ذوو المروآت.

ولما كان النظام الربوي يلعب فيه سعر الفائدة دوراً كبيراً كانت المصارف الإسلامية أكثر من يتضرر بذلك؛ لأنها تسعى إلى تزكية معاملاتها بلزوم أحكام الشريعة والبعد عن الربا وما يشابهه من المعاملات المحرمة[2]، لذا بحث الفقهاء المعاصرون حكم التغليظ على المماطل بالدين بالتعويض المالي لجبر ضرر الدائن المتضرر.

---

(١) المماطل: من فعل المطل. المطل في اللغة: التسويف والمدافعة بالعدة في قضاء الدين، يقال: مطله بدينه إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، والأصل في المطل: المد، يقال: مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول. انظر: تهذيب اللغة ١٢/٢٤٤، أساس البلاغة١/٥٩٨، لسان العرب ١١/٦٢٥، كلها مادة(مطل)، الصحاح ٥/١٩١٨، مختار الصحاح١/٢٦١،مادة (مطل)، المصباح المنير ص:٢٩٦، مادة (مطل).

والمطل اصطلاحاً: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٢٧، فتح الباري ٤/٤٥٦، عمدة القاري ١٢/١١٠، تنوير الحوالك ٢/٨٣، مرقاة المفاتيح٦ /١٠٧، المطلع على أبواب الفقه ١/٣٢٩.

(٢) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ص:١، في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقبل بيان هذه المسألة يحسن ذكر حكم المطل:

حرم الشارع المطل وعده جمهور العلماء من كبائر الذنوب[1].

الأدلة على ذلك:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[2].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (مطل الغني ظلم)[3].

٣- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[4].

وجه الدلالة من الأحاديث:

حرم النبي ﷺ المطل وعده من الظلم الذي يبيح عرض المماطل ويوجب عقوبته وتأديبه.

جاء في عون المعبود: ("يحل عرضه وعقوبته": يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم)[5].

التغليظ على المماطل بالدين بالتعويض

صورة المسألة:

إذا استدان شخص من آخر ديناً وحل أجله فتأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد، ومضت مدة كان بإمكان الدائن أن يربح فيها لو أن الدين سلم في وقته، إلا إن

---

(١) انظر: فتح الباري٤/٤٦٦، عمدة القاري٣/٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة والشرب، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٢/٨٤١، حديث رقم(٢٢٥٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب في الحوالة٢/٧٩٩، حديث رقم(٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء٣/١١٩٧، حديث رقم(١٥٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص:٥٩.

(٥) ١٠/٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدين فوت على الدائن منافع هذا المال بتأخيره وتماطله، فهل يجب على المدين المماطل رد الدين فقط مع عقوبته بالعقوبة البدنية أو المعنوية من الحبس والشكوى أو الضرب أو غيرها؟ أو يغلظ عليه بوجوب رد الدين مع تعويض مالي للدائن عن الضرر الحاصل بالمماطلة ؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بالتعويض مقابل تأخيره في الوفاء(١).

٢- اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه إذا اتفق الطرفان - الدائن والمدين- على دفع غرامة مالية معينة عند تأخر المدين عن سداد الدين المحدد أجله، فإن هذا محرم بالإجماع، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه(٢).

٣- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية معاقبة المماطل بغير التعويض المالي(٣).

٤- إذا رأى الحاكم معاقبة المماطل بعقوبة تعزيرية مالية موردها بيت المال ومصرفها مصالح المسلمين، فإن هذا خارج عن محل النزاع(٤).

---

(١) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٣٧، بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤٢٤.

(٢) انظر: بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤٢٤، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص:٣٢١، البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة ص:٧٣، في مجلة دراسات اقتصادية، تعليق زكي الدين شعبان على بحث مصطفى الزرقا ص:٢١٦، في مجلة أبحاث اقتصادية، العدد(٢) عام ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: التمهيد١٨/٢٨٩، نهاية المحتاج٤/٣٣٣، أسنى المطالب٢/١٨٧، الروض المربع٢/٢١٩، المبدع٤/٣٠٧، الفروع٤/٢٢٦، شرح منتهى الإردات٢/١٥٧، كشاف القناع٣/٤١٩، مطالب أولي النهى٣/٣٧٠، فتح الباري٥/٦٢، عمدة القاري١٢/٢٣٦، عون المعبود١٠/٤١.

(٤) انظر: بيع التقيسط وأحكامه ص:٣٣٩، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د.محمد الزحيلي في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٥- إذا تضرر الدائن من مماطلة مدينه، فهل يشرع له مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر، هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: التغليظ على المماطل بالدين بالتعويض نتيجة الضرر الحاصل عن فوات الربح المفترض.

صورة المسألة:

إذا استدان شخص من آخر ديناً وحل أجله فتأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد، ومضت مدة كان بإمكان الدائن أن يربح فيها لو أن الدين سلم في وقته، إلا أن المدين فوت على الدائن منافع هذا المال بتأخيره وتماطله، فهل يجب على المدين المماطل رد الدين فقط مع عقوبته بالحبس والشكوى أو الضرب؟ أو يغلظ عليه بوجوب رد الدين مع تعويض مالي للدائن عن فوات الربح الحاصل بالمماطلة ؟

مثال ذلك:

إذا باع رجل على آخر سيارة بمائة ألف ريال إلى سنة، فماطل المدين في الوفاء إلى سنتين، وضيع على الدائن الاستفادة من هذا المال فترة المماطلة؛ إذ لو أنه سلم المال في وقته لأمكن الدائن استثمار المال وربح في ذلك، فهل يجوز تعويض الدائن مالياً عن فوات هذا النفع تغليظاً على المماطل؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز التغليظ بالتعويض على المماطل بالدين نتيجة الضرر عن فوات الربح المفترض؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[١]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي

---

(١) منهم : الدكتور تقي العثماني أحكام البيع بالتقسيط، انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٠، الدكتور زكي الدين شعبان في تعليقه على بحث مصطفى الزرقا ص:٩٩، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (٣)، عام١٤٠٩ هـ، الدكتور علي السالوس في بحث البيع بالتقسيط، انظر: الاقتصاد والقضايا الفقهية المعاصرة ٢/ ٥٦٦ ، والشيخ عبدالله بن بيه في تعليقه على بحث مصطفى الزرقا ص:٥٤، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد٣، العدد (٣)، و محمد زكي عبد البر في تعليقه على بحث مصطفى الزرقا ص:٦١، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (٣) ، ١٤٠٠هـ، ود.محمد شبير كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص:٢٨١، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

أدلتهم:

١- الآيات الدالة على تحريم الربا، ومنها:

أ- قول الله تعالى:] 7 8 9 : ; Z[3].

ب-قول الله تعالى:] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ ©اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا ´ µ ¶ ¸ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ Z[4].

وجه الدلالة:

دلت الآيات على تحريم الربا وإبطاله، ووجوب رد عين المال إلى صاحبه من غير تفريق بين المعسر والموسر، وفي أخذ التعويض على المماطل بأداء الدين الذي حل أجله مخالفة لمدلول الآيات، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن في أخذ التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة زيادة على جنس الدين مقابل التأخير، وهي عين ربا الجاهلية الذي صورته: إما أن تقضي وإما أن تربي، واختلاف الاسم لا يغير من المعنى شيئاً فيأخذ حكمه[5].

نوقش:

بالفرق بين الزيادة المترتبة على المدين المماطل وبين الزيادة الربوية الجاهلية، وأهم وجوه الفرق ما يلي:

=

ومحمد القري في مجلة المجمع الفقه الإسلامي ٣/٩٧٦، ونزيه حماد. انظر: المؤيدات الشرعية ص:٢٩٥، في مجلة أبحاث اقتصادية العدد(١)،المجلد(٣)، ١٤١٧هـ.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار (٨)، الدورة ١١، ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار (٥١)، الدورة ٦، ١٤١٠هـ.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٩، ومن الآية٢٨٠.

(٥) انظر: تعليق ابن بية على بحث مصطفى الزرقا ص:٤٩، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد(٣)، العدد (٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، إذ إنها نتيجة عقد تراض بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين إلى أجل معين مقابل زيادة معينة، بخلاف الزيادة على الحق المستحق نتيجة المماطلة من المدين فهي مقابل تفويت منفعة على الدائن غصباً وعدواناً[١].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل هي في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأخير؛ لأن المدين فوت على الدائن ربح الدين مدة التأجيل.

الوجه الثاني: أن من حلل الربا من المعاصرين أخذ بمثل هذا التعليل، وابتكر نظرية الفرصة الضائعة التي بنيت على اعتبار الربح المتوقع من النقود ربحاً حقيقياً وعلى أن النقود مدرة للربح في نفسها بحساب كل يوم، وهذا مما أقرته النظرية الربوية ولا عهد به في الفقه الإسلامي، ولو كان هذا معتبراً في الفقه لكان السارق والغاصب أولى بتطبيقه عليه، ولم يوجد في تاريخ الفقه من أوجب التعويض المالي على غاصب النقود أو سارقها لكونه فوت ربحها على المغصوب أو المسروق[٢].

ثانياً: الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء تأجيل السداد، فهي زيادة مقابل الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، والمدين فيها لا يسمى مماطلاً ولا متعدياً، بينما الزيادة على الدائن مقابل المطل لا تثبت إلا في مقابلة المطل وتكون عبارة عن ضمان لمنفعة محتملة أو متحققة فات حصولها بسبب المماطلة بغير حق، وعقوبة على المدين المماطل لكونه متعدياً ظالماً[٣].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التفريق نظري لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم، ثم على القول بجواز التعويض على المماطل يصبح الأمر معلوماً سلفاً بالعرف، والمعروف عرفاً كالمشروط

---

(١) انظر: أحكام البيع بالتقسيط لمحمد تقي العثماني في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤١٥، ٤١٦.

(٢) انظر: بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤١.

(٣) انظر: أحكام البيع بالتقسيط لمحمد تقي العثماني في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤١٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرطاً[1].

الوجه الثاني: بأن الربا ظلم وإن تم فيه الاتفاق بين الطرفين، ثم إن كان المماطل سيضمن ما فوته على الدائن من ربح فلماذا يعد ظالماً ومتعدياً؟! إنما صار المماطل ظالماً لتفويته على المالك حق الانتفاع بماله، أما إذا أدى إليه الربح المتوقع فإنه يكون قد أدى إلى المالك ذلك من غير جهد منه أو عمل[2].

ثالثاً: الزيادة الربوية لا تفرق بين موسر ومعسر، فمتى حل الأجل ألزم الدائن المدين بأحد أمرين إما الوفاء أو الربا، أما العقوبة المالية للمطل فهي خاصة بمن يثبت غناه ومماطلته، وتنتفي معه الضمانات للقدرة على الاستيفاء[3].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن التعويض المالي لا يثبت على المعسرين قول يتعذر تطبيقه؛ لأن إعسار المدين ويساره من الأمور التي يتعذر التثبت فيها في كل قضية بعينها وعلى كل مدين بعينه، لذلك يلجأ القائلون بجواز التعويض المالي عند التطبيق العملي إلى أن يصرح في الاتفاق بأن المديون يعد موسراً إلا في الحالة التي قضي فيها بالإفلاس قضاء، والحكم بذلك يكون قليلاً أو نادر الوقوع. وسيبقى كثير ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس، ولكنهم معسرون فعلاً، فهذا الفرق على تقدير التسليم به نظرياً يكاد يتعذر تطبيقه عملياً[4].

---

(١) انظر: بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٢.
وانظر في قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. قواعد الفقه ١/١٢٥.

(٢) انظر: الزمن في الديون الفقهية ص:٢٢، في موقع الشيخ سعد الخثلان على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤١٧.

(٤) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: أن التعويض عن المماطلة من أجل جبر ضرر الدائن وليس لعقاب المدين، فلا فرق بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً؛ لأن المتضرر يستحق الجبر حتى لو كان المضر معسراً، كما يستحق الأرش على الجاني ولو كان فقيراً[١].

رابعاً: الزيادة المالية نسبتها معلومة للطرفين -الدائن والمدين- منذ أول يوم من الدخول في اتفاقية الدين، أما التعويض فلا تتعين معرفة نسبته إلا بحساب نسبة الأرباح الفعلية التي سوف تتحقق خلال مدة المماطلة[٢].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن الفرق بين الزيادة الربوية والتعويض المالي على اختلاف تقدير الزيادة فرق غير مؤثر؛ لأنه متى ما اشترطت الزيادة، أو قام عرف يدل عليها، أو أمكن فرضها للدائن، فهي ربا، سواء حددت في العقد، أو بعده، أو حددها القضاء، وسواء كانت كثيرة أو قليلة.

الوجه الثاني: أن هذا الفرق نظري ليس بعملي، إذ إن نسبة تحقيق الأرباح من العمليات الاستثمارية في البنوك والمصارف معلومة تقريباً؛ لأن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول الأرباح المؤجلة فيكون تحقق الربح ونسبته معروفة لدى المصرف، ومن ثم فنسبة التعويض معروفة لدى الطرفين[٣].

الوجه الثاني -من الاستدلال-: أن الآيات حرمت أخذ الزيادة وأبطلتها و لم تفرق في ذلك بين المعسر والموسر، وإنما فرقت فقط في وجوب إنظار المعسر وترك مطالبته[٤].

الوجه الثالث :أن الله ﷻ أبطل الربا وأوجب رد رأس المال فقط من غير زيادة إلى الدائن، ولو كان الدائن يستحق تعويضاً عن ضرر مماطلة مدينه، لبين ذلك وأوضحه وفرق بين

---

(١) انظر: تعليق محمد زكي عبد البر على بحث الضرر ص:٦٢، مجلة الملك عبد العزيز العدد (٣) ، ١٤٠٠هـ.

(٢) انظر: بحث أحكام البيع التقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٣٩.

(٣) انظر: فيض القدير٦/٤٣٢، بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٣.

(٤) انظر: تعليق ابن بية على بحث مصطفى الزرقا ص:٤٩، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد (٣)، العدد (٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصورتين[1].

٢- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2].

وجه الدلالة:

أن المطل قد وجد في عهد الرسول ﷺ وتكرر بعده، ومع ذلك ذكر ﷺ أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل: إنه يحل ماله، ولو كان مراداً لذكره، ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة بالحبس، وذكروا أن المماطل يهدد أولاً بعقوبة الله في الآخرة، ثم يأمره القاضي بالأداء فإن امتنع حبسه ثم عزره حتى يؤدي الدين فإن أصر باع الحاكم ماله ووفى الدائنين[3].

نوقش الاستدلال بالحديث:

بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد أنه منع منه، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، والتعويض عن ضرر المماطل نوع منه[4].

أجيب:

لا يصح اعتبار التعويض على المماطل من باب العقوبة المالية لأمرين:

الأمر الأول: أن العقوبة المالية يحكم بها الحاكم بحسب ما يرى ويكفي لردع الجاني كما هو شأن العقوبات التعزيرية بينما في التعويض على المماطل يحكم به الدائن ولا يحتاج إلى نظر القاضي[5].

---

(١) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ص:٧، في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخريجه ص:٥٩.

(٣) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٢، المؤيدات الشرعية ص:١١١، في مجلة أبحاث اقتصادية، العدد(١)، ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

(٥) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٢، التعويض عن أضرار التقاضي ص:٣٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني: أن المقصود من العقوبة الزجر والردع، وهذا يخالف المقصود من التعويض على المماطل بالدين؛ لأن فيه جبراً للدائن عن مماطلة مدينه المعسر[١].

٣- أن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الغني لا يختلف - من الناحية العملية- عما يسمى في البنوك بفوائد التأخير التي هي من الربا الصريح ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وذلك لأن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، وتسميتها تعويضاً لا يغير من الحقيقة شيئاً، إذ إن العبرة بالمقاصد والمباني لا بالأسماء والمعاني[٢].

٤- أن مشكلة المماطلة ليست مشكلة جديدة، فقد كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الصحابة ﷺ ، و لم يوجد في شيء من الأحاديث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد عولجت بفرض التعويض على المماطل مما يدل على عدم جوازها[٣].

٥- أن المماطل لا يخلو إما أن يكون غاصباً أو سارقاً، فتجري عليه أحكامهما، والشريعة الإسلامية لم تفرض أي تعويض على الغاصب أو السارق من أجل النقود المغصوبة مع أن كلاً من الغاصب أو السارق قد أحدث ضرراً على المالك لا في عين ماله فقط بل في فوات الربح أيضاً، فأمرت برد المال إلى صاحبه، وبعقوبة الجاني في بدنه أو عرضه[٤].

القول الثاني: جواز التغليظ على المماطل بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة؛ ذهب إلى هذا بعض المعاصرين[٥]، وصدرت به فتاوى من بعض الهيئات الشرعية في البنوك

---

(١) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ص:٩، في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث فقهية معاصرة ص:٤٢، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي ص:٣٣٥.

(٣) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق ص:٤١.

(٥) منهم: الشيخ عبد الله بن منيع. انظر: بحث مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤٠٤، والشيخ مصطفى الزرقا. انظر: مقال هل يقبل شرعاً الحكم على المماطل، في مجلة دراسات فقهية اقتصادية ص:١٩، ٢٠، المجلد(٣) العدد(٢) ١٤١٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلامية[1].

أدلتهم:

١- استدلوا بالآيات الدالة على الأمر بالوفاء بالعقود وأداء الأمانات، ومنها:

أ- قول الله تعالى:] Z [ ] \ [^ Z[2].

ب- قول الله تعالى:] © ª ¶ µ ´ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í Z[3].

ج- قول الله تعالى:] N O P Q R S Z[4].

د- قول الله تعالى:] K L M N O Z[5].

ه- قول الله تعالى:] k l m n o Z[6].

وجه الدلالة:

أن الأمر بالوفاء بالعقود والحث على أداء الأمانات وإقامة العدل والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يدل على أن المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرٌ وظالم بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وإلحاق للضرر به، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه، مما يجعل ترتب المسؤولية على الآكل بالتعويض من إقامة العدل والإحسان[7].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن هذه الآيات الكريمة خارج محل النزاع إذ إنها تدل بعمومها على أن

---

(١) منها: هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي .انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١.

(٣) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٨.

(٥) سورة النحل، من الآية ٩٠.

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٨٨.

(٧) انظر: المؤيدات الشرعية ص:١٠٥، ١٠٦، في مجلة أبحاث اقتصادية، العدد(١)، ١٤٠٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المماطل ظالم ومقصر، ولكن ليس فيها دلالة على أن المماطل يعاقب بالتعويض المالي جـــزاء ظلمه.

الوجه الثاني: على التسليم بدلالة الآيات على معاقبة المماطل بالتعويض فإن القـــول بـــأن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر أكل لمنفعة المال غير مسلَّم؛ وذلـــك لأن منفعة المال المؤخر أداؤه لا تعد منفعة محققة أكلها المماطل، فالربح فيها غير مؤكد الحصول، إذ قد يربح الدائن وقد يخسر وقد لا يستثمر هذا المال أصلاً، وبناء على ذلك لا يعد تـــأخير أداء المدين للدين الواجب مالاً حتى يطالب بجبره؛ لأن مبدأ الضمان قائم على أساس المساواة بين الفائت وعوضه ولا تماثل بينهما[١].

الوجه الثالث: يسلم اعتبار المدين المماطل بغير عذر ظالماً معتدياً لنص الحديث على ذلك، وسبب ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء عن وقته من غير عذر، إلا إنه لـــيس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يعد موجباً للتعويض المالي[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغني ظلم)[٣].

٣- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قـــال: (لي الواجـــد يحـــل عرضـــه وعقوبته)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

بين النبي ﷺ أن المطل ظلم وأن فاعله مستحق للعقوبة بمطله، فكلمة العقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده، وبناء على ذلك فإن إطلاق العقوبة في الحديث يتناول الحبس وغيره وكل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين حتى لـــو

---

(١) انظر: المؤيدات الشرعية ص:١١٠، في مجلة أبحاث اقتصادية، العدد(١)، ١٤٠٥هـــ.

(٢) انظر: المؤيدات الشرعية ص: ١١١، في مجلة أبحاث اقتصادية، العدد(١)، ١٤٠٥هـــ، بحـــث أحكـــام البيـــع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص:٣٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص:٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصلت العقوبة إلى التعويض المالي[1].

نوقش:

بعدم التسليم بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي؛ لأن الفقهاء فسروا العقوبة بالحبس والتعزيز و لم يفسروها بالتعويض المالي، ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

في المذهب الحنفي: جاء في فتح القدير: (إحلال عرضه بإغلاظ القول له وعقوبته بالحبس)[2].

وفي المذهب المالكي: جاء في الاستذكار: (يحل عرضه أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطله وليه، ومعنى عقوبته، قالوا السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته فيجب حينئذ نظرة)[3].

وفي المذهب الشافعي: جاء في شرح النووي على مسلم: (يحل عرضه): بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير)[4].

وفي المذهب الحنبلي: جاء في المبدع: (عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه، وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرئه غريمه، فإذا صح عند الحاكم عسرته أخرجه و لم يسعه حبسه، فإن أصر على عدم الوفاء مع القدرة ضرب)[5].

٤- عن ابن عباس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[6].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: تعليق زكي شعبان على بحث مصطفى الزرقا ص:٢١٧، في مجلة أبحاث اقتصادية، المجلد(٢)، العدد(٢) عام ١٤٠٥هـ .

(٢) ٢٧٨/٧.

(٣) ٤٩٢/٦.

(٤) ٢٢٧/١٠.

(٥) ٣٠٧/٤.

(٦) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، حديث رقم(٢٣٤١)، وأحمد في مسنده٣١٣/١، حديث رقم(٢٨٦٧). والحديث حسن. انظر: فيض القدير٤٣٢/٦، إرواء الغليل ٤٠٨/٣ - ٤١٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٨/١ – ٥٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دل الحديث على تحريم إلحاق الضرر بالغير وعلى وجوب إزالته، والمدين المماطل قد ألحق الضرر على دائنه بمماطلته، ولا يمكن إزالة هذا الضرر عن الدائن لما لحقه من مطل مدينه إلا بالتعويض؛ لأنه هو المسؤول عنه، حيث إن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئاً دون تعويضه، فيكون التعويض على المماطل[1].

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: الحديث وإن دل على تحريم الضرر عن الغير ووجوب إزالته؛ لكنه لم يدل على أن إزالة ضرر المطل يكون بالتعويض، إذ لو دل النص على ذلك لكان فرض التعويض واجباً ولوجب على كل قاض أن يقضي بذلك، وعلى كل مفت أن يفتي به، ولم يوجد من قضى أو أفتى بذلك من العلماء المتقدمين مع كثرة قضايا المطل وانتشارها[2].

الوجه الثاني: أن ضرر الدائن بسبب أن المدين لم يدفع له مبلغ الدين في وقته الموعود، وإزالة هذا الضرر أن يسلم إليه الدين، وليس أن يأخذ زيادة على دينه لأنه ربا، ولما كان الزائد ليس من حق الدائن ففوات هذه الزيادة لا يعد ضرراً معتبراً في الشرع[3].

الوجه الثالث: أن من فروع القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الحديث (الضرر يزال) قاعدة مقيدة لها وهي: (أن الضرر لا يزال بمثله وبما هو أشد منه)، وفي إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي إزالة للضرر بمثل الضرر الواقع بل أشد؛ لأن فيه تزيل المنفعة المحتملة منزلة المحققة، ومقابلة لظلم المطل بظلم من نوع آخر[4].

الوجه الرابع: أن كون معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لايفيد الدائن المتضرر شيئاً لا يعني ذلك جواز الحكم بالتعويض المالي؛ لأن هذه المسألة لا تعالجها أصلاً قاعدة الجوابر،

---

(١) انظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ص:١٠٧، مجلة أبحاث اقتصادية ص: المجلد (٢)، العدد(٢) ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لتقي العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ص:١٤، في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لخروجها عن نطاقها، وانضوائها تحت قاعدة الزواجر التي تكفل دفع المفسدة واستئصالها، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر كما في قطع يد السارق والمحارب[١].

٣- التعويض على المماطل بالدين يتناسب مع مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة؛ لأن من سياستها ومقاصدها عدم المساواة بين الأمين والخائن وبين المطيع والعاصي وبين العادل والظالم، وفي تأخير أداء الحق من غير عذر ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع ماله أو حقه، وفي عدم إلزام المماطل بالتعويض مساواة له مع العادل المطيع الذي لايؤخر أداء الحق، كما أن فيه تشجيعاً لكل مدين أن يؤخر الحقوق ويماطل في أدائها، وهذا خلاف مقاصد الشريعة الحكيمة[٢].

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الشريعة وإن لم تفرض التعويض على المماطل بالدين فإنها لم تساوِ بينه وبين مؤدي الدين في وقته، فقد جعلت مطل المدين سبباً لسخط الله ونقمته عليه، وعلة لاستحقاقه أشد العقوبات وأعظمها، ومسوغاً لفتح أبواب السماء لاستجابة دعوة المظلوم على ظالمه، وهذا أمر كاف في زجره وإبعاده عن الظلم[٣].

الوجه الثاني: المماطل وإن ضعف إيمانه وأخر أداء الحق الواجب عليه فإن ذلك لا يعفيه عن العقوبة الزاجرة الكفيلة بردع العاصي وكفه عن المخالفة بقوة لا يعدلها أية غرامة مالية[٤].

الوجه الثالث: القول بأن عدم التعويض على المماطل بالدين تشجيع على المطل وتأخير لأداء الحق غير مسلم؛ لأن أصل الحق لا يصل بالتعويض لاسيما مع تضمنه محذوراً، ثم هذا

---

(١) انظر: المؤيدات الشرعية ص:١١١، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد(١)، ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ص:١٠٧، ١٠٨، مجلة أبحاث اقتصادية ص: المجلد (٢)، العدد (٢) ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: المؤيدات الشرعية ص:١١٢، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد(١)، ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجعل العقوبات الأخرى التي دل عليها الحديث من الحبس والضرب والتعزير مشجعات على المطل مع وصول الحق منها[١].

الوجه الرابع: أنه في حال ضعف الوازع الديني يجب على الدائن أن يأخذ كافة الاحتياطات التي تضمن وصول دينه إليه من رهن أو ضمان أو غيرهما، كما يجب عليه أن يتحرى أهل الأمانة والصدق، فإن ذلك أدعى لوصول الحق، وإذا ما حصل مطل فإنه يقضى على المماطل بالعقوبة التعزيرية الخاضعة لنظر الحاكم لرد المال إلى صاحبه[٢].

٤- القياس: قياس المماطل على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن العين المغصوبة ومنافعها عند الجمهور فكذلك ينبغي أن يأخذ المماطل حكم الغاصب فيضمن منافع الدين المحجوبة عن الدائن مدة التأخير.

ومنافع الدائن هنا هي: ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة، لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة[٣].

نوقش:

قياس المماطل بالدين على الغصب قياس مع الفارق لا يصح؛ لأن منافع الغصب إنما تضمن - عند من يقول بالضمان- فيما يصح عقد الإجارة عليه، وهذا يكون في الأعيان؛ لأنها أموال متقومة في ذاتها يصح مبادلتها ونقلها بعوض، بينما النقود لا يصح عقد الإجارة عليها؛ لأن النقود أموال قابلة للنماء والاستثمار بطريقة غير محققة، فمنافعها محتملة مظنونة، ولهذا لا تصح مبادلتها بمال[٤] .

٥- أن التعويض المالي على المماطل من باب العقوبة بالمال وذلك كتغريم السارق ضعف ما

---

(١) انظر: المؤيدات الشرعية ص:١١٢، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد(١)، ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة ص:١٦، ١٧، في موقع صيد الفوائد على الشبكة العنبوتية.

(٣) انظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل ص:١١٠، في مجلة أبحاث اقتصادية ص: المجلد (٢)، العدد (٢) ١٤٠٩هـ.

(٤) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٢، المؤيدات الشرعية ص: ١١٠، في مجلة أبحاث اقتصادية، العدد(١)، ١٤٠٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سرقه مما لا تتوافر فيه شروط القطع، فكما أن السارق إذا سرق م الا تتوافر فيه شروط الحد يعاقب عقوبة مالية كذلك المدين إذا ماطل في أداء الدين[1].

نوقش:

أن مضاعفة الغرم على سارق ما لا قطع فيه لا يصح الاستدلال فيه على إلزام المدين المماطل بالتعويض؛ لأن الحكم فيه قد ثبت بنص شرعي، ثم لو كان التعويض على المماطل من باب العقوبة المالية فإن العقوبة لا تستقيم؛ لأن العقوبة المالية إنما يحكم بها الحاكم لا الدائن نفسه بدون أي حكم حاكم؛ إذ لو كانت بحكم الدائن من غير حاكم لأدى ذلك إلى الفوضوية التي لا يقبلها الشرع[2].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: عدم جواز التغليظ بالتعويض على المماطل بالدين؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين كما ظهر من مناقشتها.

٢- أن الأخذ بهذا القول يسد ذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الطرق الموصلة إلى الربا ولومن وجه بعيد، كما في تحريم بيع الرطب مع التمر، مع التساوي في الكيل سداً لذريعة الربا.

٣- أنه لو فتح هذا القول لتوسع الناس في الأخذ بذلك ولوقع الخلل في تطبيقه خاصة من قليلي الإيمان ولأُلبِس الربا بلباس التعويض.

الحالة الثانية: التغليظ على المماطل بالتعويض من الضرر الحقيقي الناتج عن المماطلة.

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التغليظ على المماطل بالتعويض من الضرر الحقيقي الحاصل بسبب المماطلة

---

(١) انظر: بحث مطل الغني ظلم للشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص:٤٢٠.

(٢) انظر: بحث أحكام البيع بالتقسيط لمحمد العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص:٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صورة المسألة:

إذا ماطل المدين في وفاء دينه الذي حل أجله، ولحق الدائن خسائر تكبدها من أجل الحصول على ماله كنفقات الشكوى والمحاماة وغيرها، فهل يطالب المماطل بهذه النفقات؟ أو يكتفي بأخذ رأس المال فقط؟

الذي يظهر من عبارات الفقهاء المتقدمين أخذ مثل هذه النفقات من المدين المماطل؛ لأنهم نصوا على ذلك في الغصب، والمماطل معتدٍ كالغاصب، ومن أقوالهم:

في المذهب الحنفي: جاء في بدائع الصنائع : (ومؤونة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته)[1].

وفي المذهب المالكي: جاء في تبصرة الحكام: (إذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء)[2].

وفي المذهب الشافعي: جاء في مغني المحتاج: (على الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة في يده)[3].

وفي المذهب الحنبلي: جاء في كشاف القناع: (وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه)[4].

ولا أظن أحداً قد خالف هذا القول، وقد صدر ما يوافقه في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ونصه: (يتحمل المدين

---

(١) ٧/١٤٨.

(٢) ١/٣٧١.

(٣) ٢/٢٧٦.

(٤) ٤/١١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه)[1].

ومما يؤيد هذا القول ما يلي:

١- أن تغريم الدائن نفقات الدعاوى والمخاصمة ظلم وضرر تجب إزالته إضافة إلى الضرر الحاصل من مماطلة المدين، والشريعة نفت الضرر وأوجبت إزالته، ولا يمكن إزالته إلا بتعويض المدين نفقات ذلك؛ لأنه هو المتسبب فيها؛ إذ لولا مطله لما خسر الدائن هذه النفقات في مطالبة حقه[2].

٢- أن عدم تعويض الدائن يجرئ المدينين على المماطلة ويكثر ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل.

القسم الثاني: التغليظ على المماطل بالتعويض من الضرر الحقيقي بفوات ربح محقق بسبب المماطلة.

صورة المسألة:

إذا استدان شخص من آخر مبلغاً معيناً إلى أجل محدد، وعزم الدائن على استثمار المبلغ فور تسليمه في موعد الأجل، ولما حل الأجل ماطل المدين في التسديد حتى فوت على الدائن استثمار ماله وعوائد الربح منه.

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

---

(١) انظر: المعايير الشرعية ص:٣٤.

(٢) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي ص:٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: عدم جواز التغليظ بالتعويض على المماطل بالدين؛ وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومفهوم قول من منع التعويض على الدائن بفوات الربح الفائت[٢].

واستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بعدم جواز تعويض الدائن عن فوات الربح المفترض.

القول الثاني: جواز التغليظ بالتعويض على المماطل بالدين، وهو قول بعض المعاصرين[٣].

واستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بجواز تعويض الدائن عن فوات الربح المفترض.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- ما ترجح في مسألة التعويض عن الضرر الحاصل عن فوات الربح المفترض، وهو: عدم جواز التغليظ على المماطل بالتعويض عن الضرر المادي الحاصل بسبب المماطلة؛ وذلك لنفس الاعتبارات التي اعتبرها أصحاب القول القائلين بعدم جواز التعويض عن الضرر الفائت.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص:٢٦٨.

(٢) وقد نص على هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: تقي الدين العثماني. انظر: بحوث فقهية معاصرة ص:٤٠، والدكتور كمال نزيه حماد. انظر: المؤيدات الشرعية ص:٢٩٥، والدكتور رفيق المصري في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي١/٣٣٤، ، العدد(٦)، والشيخ عبدالله بن بية في تعليقه على بحث مصطفى الزرقا في مجلة دراسات فقهية إسلامية ص:٥٤.

(٣) منهم: الدكتور زكي عبد البر كما في تعليقه على فتوى الضرير في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص:٦١، المجلد(٣)،١٤١١هـ، والدكتورالصديق محمد الأمين الضرير في فتواه لدار المال الإسلامي بالسودان، وهي منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد(٣)، العدد(١) عام١٤٠٥هـ بعنوان : الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، ص:١١١-١١٣، والشيخ زكي الدِّين شعبان كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيزص: ٩٩١، ١٤٠٩هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف -والله أعلم- إلى أمرين:

١- هل التعويض المالي عن المماطلة يأخذ حكم منافع الغصب؟ فمن قال بالجواز ألحقه بذلك ومن قال بالتحريم لم يلحقه .

٢- هل التعويض المالي يأخذ حكم الزيادة الربوية؟ فمن قال بالجواز لم يلحقه ، ومن قال بالتحريم ألحقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ في ضمان المغصوب[1]

التغليظ في الغصب يكون بضمان المغصوب بالأكثر، إضافة إلى ضمان منافعه وإن لم تستغل، ويتحقق ذلك من وجهين:

الوجه الأول: التغليظ بضمان المغصوب بالأكثر من قيمته.

الوجه الثاني: التغليظ بضمان أجرة منافع المغصوب وإن لم تستغل.

الوجه الأول: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته.

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأولى: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته في الوقت.

وله حالتان:

الحالة الأولى: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته إن كان مثلياً.

الحالة الثانية: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته إن كان قيمياً.

صورة المسألة:

إذا غصب الغاصب العين المغصوبة فإنه يؤدب لذلك إن كان مميزاً[2]، ولا يملك ما

---

(١) المغصوب: ما وقع عليه الغصب، والغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، يقال: غصبه منه، وغصبه عليه. انظر: مختار الصحاح١/١٩٩، مادة(غصب).

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله-في تعريف الغصب على ما يلي:

تعريف الحنفية بأنه: (أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك). البحر الرائق٨/١٢٣، وانظر: الدر المختار٦/١٧٨.

تعريف المالكية بأنه: (أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة). التاج والإكليل٥/٢٧٤، وانظر: جامع الأمهات١/٤٠٩.

تعريف الشافعية بأنه: (الاستيلاء على حق الغير عدواناً). السراج الوهاج١/٢٦٦، وانظر: الإقناع للشربيني٢/٣٣٢.

تعريف الحنابلة بأنه: (الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق). الإنصاف٦/١٢١، وانظر: دليل الطالب١/١٥٠.

(٢) انظر: القوانين الفقهية١/٢١٦، الفواكه الدواني٢/١٧٥، الشرح الكبير للدردير٣/٤٤٢، جاء في التاج والإكليل (يجب على الغاصب لحق الله الأدب والسجن على قدر اجتهاد الإمام ليتناهى الناس عن حرمات الله)٥/٢٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اغتصبه، ولا ينفذ تصرفه فيه[1] لتعديه، ويجب عليه رده وضمانه إذا تلف مع وجوب ضمان نقصه[2]، لكن هل يضمن القيمة بيوم الغصب؟ أو يضمن القيمة يوم التلف؟ أو يغلظ عليه بالضمان بأكثر قيمة من حين الغصب إلى التلف؟

تحرير محل النزاع:

الحالة الأولى: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته إن كان مثلياً.

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب رد العين المغصوبة[3].

٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المغصوب إذا تلف وكان مثلياً وجب رد مثله[4].

٣-إذا عدم المثلي[5] فالواجب فيه القيمة، واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وقت وجوبها على أقوال:

القول الأول: يجب في المثلي إذا تعذر مثله أقصى قيمة من حين الغصب إلى وقت التسليم، سواء كان المثل عند التسليم مفقوداً أو كان موجوداً و لم يسلمه الغاصب إلا حين تعذره؛ وهو وجه عند الشافعية[6].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي٣/٤٤٥.

(٢) انظر: شرح ميارة٢/٤٣١، التاج والإكليل٥/٢٨٤، إعانة الطالبين٣/١٣٧، المغني٥/١٣٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٤٨، الدر المختار ٦/١٨٢، شرح ميارة ٢/٤٢٧، التلقين٢/٤٣٨، القوانين الفقهية١/٢١٦، التاج والإكليل٥/٢٨٥، إعانة الطالبين٣/١٣٧، المغني٥/١٣٩.

(٤) انظر: الجامع الصغير١/٤٦٥، المبسوط١١/٥٠، بدائع الصنائع ٧/١٥١، بداية المبتدي ١/٢٠٥، الهداية ٤/١٢، تبيين الحقائق٤/١٤٤، البحر الرائق٨/١٢٥، الدر المختار٦/١٨٣. الشرح الكبير للدردير٣/٤٤٥، إعانة الطالبين٣/١٣٩، الإنصاف٦/١٩٠.

(٥) المراد بالمثلي في المشهور من مذهب الحنفية وقول المالكية: المكيل والموزون الذي لا ضرر في تبعيضه والعددي المتقارب مثله. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٠، تبيين الحقائق ٥/٢٢٣، البحر الرائق ٨/١٢٥، التلقين٢/٤٣٧، التاج والإكليل٥/٢٧٦، القوانين الفقهية١/٢١٧.

و هو قول الشافعية والحنابلة في المكيل والموزون فقط مما يصح فيه السلم. انظر: إعانة الطالبين٣/١٣٨، كشاف القناع٤/١٠٦، وعند الحنفية قول آخر بأن المثلي هو: المخلوط بخلاف جنسه. انظر: الدر المختار ٦/١٨٣.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٣٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- أن الغاصب مطالب برد المثل من حين الغصب إلى وقت تسليم المغصوب، وإذا انقطع المثلي أو تعذر فإن هذا لا يسقط وجوب ضمانه، بدليل أن للمالك الانتظار إلى حين وجود المثل ومطالبة الغاصب به[١].

٢- يستدل لهم:

بأن إيجاب أقصى قيمة من حين الغصب إلى وقت تسليم المغصوب إلى المالك هو الذي يتناسب مع حالة الغاصب من التعدي، وللتغليظ بإيجاب ذلك عليه نظائره في الشرع كأخذ الزكاة مضاعفة من مانعها[٢] وغيره.

القول الثاني:

فيه التفصيل التالي:

أ- إذا تلف المثلي وكان المثل موجوداً ومضى على وجوده زمن ولم يؤده الغاصب حتى انقطع أو أعوز، فإنه يجب فيه أقصى قيمة من وقت الغصب إلى يوم التلف؛ وهو المشهور في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ب- إذا تلف المثلي وكان المثل مفقوداً فإنه تجب أقصى قيمة من وقت الغصب إلى يوم التلف؛ وهو أيضاً المشهور في مذهب الشافعية[٣]،.....

---

(١) انظر: نهاية المحتاج٥/١٦٢.

(٢) تقدم بيان ذلك في ص: ٢٠٦.

(٣) انظر: السراج الوهاج١/٢٦٨، مغني المحتاج٢/٢٨٣، نهاية المحتاج٥/١٦٣، حواشي الشرواني٦/٢٣.

وللشافعية في المثلي إذا كان موجوداً ومضى على وجوده زمن ولم يؤده الغاصب حتى انقطع أو تعذر عشرة أوجه غير ما ذكر، وهي:

١- أقصى قيمة من الغصب إلى التلف.

٢- أقصى القيم من التلف إلى تعذر المثل.

٣- أقصى قيمة من الغصب إلى المطالبة بالقيمة.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورواية عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

استدلوا على ضمان قيمة المغصوب بأعلى قيمة من حين الغصب إلى تعذر المثل بـــأن وجود المثل يعدُّ كبقاء عين المغصوب من جهة أن الغاصب مأمور بتسليمه مادام موجـــوداً كما يؤمر برد العين ما دامت باقية، فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة مابين الغصب إلى التعذر، لأنه ما من حالة فيها إلا والغاصب مطالب بالرد[2].

=

٤- أقصى قيمة من التلف إلى المطالبة.

٥- قيمة يوم التلف.

٧- قيمة يوم التعذر.

٨- قيمة يوم المطالبة.

٩- إن كان منقطعاً في جميع البلاد فقيمته يوم التعذر، وإن فقد هناك فقط فقيمته يوم المطالبة.

١٠- قيمته يوم أخذ القيمة.

واستدل السيوطي على هذه الأوجه بأدلة عقلية بعضها له وجاهة، والبعض الآخر لا وجاهة له -في نظري- وقد نقد ابن أبي الدم كثيراً من هذه الأوجه.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٤٤، ٣٤٥.

وللشافعية في المثلي إذا تعذر والمثل مفقود سبعة أوجه أخرى غير ما ذكر، وهي:

١- قيمته يوم التلف.

٢- أقصى قيمة من الغصب إلى وقت تغريم القيمة.

٣- أقصى قيمة من وقت التلف إلى وقت المطالبة.

٤- قيمة يوم المطالبة.

٥- إن كان مفقوداً في جميع البلاد فتجب قيمة يوم التلف، وإلا فقيمته يوم التغريم أو الحكم.

٦- أقصى قيمة من التلف إلى يوم التقويم.

٧- قيمة يوم أخذ القيمة.

واستدلوا على هذه الأوجه بالقياس على الأوجه السابقة بعد أن أسقطوا يوم التعذر؛ لأنه غير وارد هنا.

انظر: روضة الطالبين٥/٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٤٥، نهاية المحتاج٥/١٦٤.

(١) انظر: المغني٥/١٥٩، الإنصاف٦/١٩٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج٢/٢٨٣، نهاية المحتاج ٥/١٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

القول بأن الغاصب مطالب بالرد من حين الغصب إلى التعذر مسلم به، لكن لا يسلم أن الغاصب مطالب فيها بالقيمة، ولهذا لا يشرع له ضمان أقصى قيمة فيما بينها؛ لأن الواجب على الغاصب رد العين بذاتها إلى وقت التلف؛ لأنها باقية، ولما تلفت وجب رد البدل وهو المثل في المثلي، فكان هو الواجب إلى وقت التعذر، وعند تعذر المثل وجب البديل الثاني وهو القيمة، وبناء على ذلك القول بأنه من حين الغصب إلى التعذر والغاصب مطالب فيها بالرد ولا علاقة له بالقيمة حتى يجب عليه أقصاها.

واستدلوا على ضمان القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف بمثل استدلوا به على ضمان أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التسليم.

وترد عليه المناقشة التي وردت .

القول الثالث: يجب في المثلي إذا عدم القيمةُ يوم الخصومة؛ وهو قول أبي حنيفة[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

أدلتهم:

١- أن النقل إلى القيمة لم يثبت في الذمة بمجرد انقطاع المثل، لأن الواجب كان مثل المغصوب، وبالانقطاع عن أيدي الناس يبطل الواجب؛ لأن للمالك أن يختار الانتظار إلى وقت إدراك المثل فيأخذه، وليس للغاصب أن يجبره على أخذ القيمة، ولو كانت القيمة تجب بالانقطاع لأجبر على أخذ القيمة كما في غير المثلي، ولهذا فإن حقه ينتقل من المثل إلى القيمة يوم الخصومة والقضاء؛ لأنه زمان النقل بالخصومة، وعليه تعتبر قيمة المغصوب المثلي إذا تعذر يوم الخصومة[3].

يناقش:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/١٥١، الهداية ٤/١٢، البحر الرائق ٨/ ١٢٥، الفتاوى الهندية٥/١١٩.

(٢) انظر: المبدع٥/١٨١، الإنصاف٦/١٩٢.

(٣) انظر: الجامع الصغير١/٤٦٥، بدائع الصنائع٧/١٥١، البحر الرائق ٨/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول بأن الواجب كان مثل المغصوب وبالانقطاع...إلخ يسلم بأن القيمة لم تنتقل بمجرد انقطاع المثل، ولكن هذا ليس دليلاً على أنها تحتاج إلى قضاء القاضي؛ لأن الواجب هو المثل، ولما تعذر وجب بدله وهو القيمة أو يصبر المالك إلى حين وجود المثل، ولا يسلم القول بأنه لو وجبت القيمة لوجبت من حين انقطاع المثل؛ لأن صاحب الحق لا يجبر على أخذ حقه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

٢- أن القيمة لم تنتقل إلى ذمة الغاصب إلا حين حكم بها الحاكم، وعليه تعتبر القيمة يوم الخصومة[١].

نوقش :

القول بالضمان عند الخصومة لا يحقق العدل؛ لأن العدل يتحقق بالضمان عند وجود السبب وهو الغصب[٢].

ويناقش:

بعدم التسليم بأن القيمة تنتقل إلى ذمة الغاصب حين حكم بها الحاكم، بل ذمته مشغولة منذ وقع منه التعدي بالغصب، ولكنها كانت مشغولة في أول الأمر بعين المغصوب ولما تلف شغلت بمثله، ولما تعذر المثل وجبت القيمة، وأما حكم الحاكم فجاء ليلزم الغاصب بدفعها، بدليل أن الغاصب لو دفع القيمة إلى المغصوب منه ورضي بذلك المالك لصح ذلك منه وانتهى الأمر و لم يحتج إلى ترافع للقاضي.

القول الرابع: يجب في المثلي إذا تعذر القيمةُ يوم الغصب؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وقول المالكية: له الخيار في الصبر حتى يوجد أو قيمته يوم الغصب [٤]، وهو رواية

---

(١) انظر: المبدع٥/١٨١.

(٢) انظر: البحر الرائق٨/١٢٥.

(٣) انظر: الجامع الصغير ١/٤٦٥، المبسوط١١/٥٠، بدائع الصنائع ٧/١٥١، بداية المبتدي ١/٢٠٥، الهداية ٤/١٢، تبيين الحقائق٤/١٢٣، البحر الرائق ٨/ ١٢٥، الدر المختار ٦/١٨٣.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٤٢٩، جامع الأمهات١/٤١٠، الذخيرة٨/٢٧١، التاج والإكليل٥/٢٧٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٤٥ ، الشرح الكبير للدرير ٣/٤٤٥، القوانين الفقهية١/٢١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

١- أن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لا يشرع إلا بالمثل لقول الله تعالى:] ^ _ ` a b c d e f Z[2] ، والمثل يكون بالصورة والمعنى، فإن انعدم المثل بالصورة بقي المثل بالمعنى وهو ضمان القيمة وقت وجوبه، وهو يوم الغصب[3].

يناقش:

يسلم بأن ضمان الغصب ضمان اعتداء والاعتداء لا يشرع إلا بالمثل ... إلخ ، لكن ليس في هذا القول دلالة على ضمان المغصوب يوم الغصب؛ لأن الغاصب من حين الغصب إلى التلف وهو مطالب برد العين، ورد العين لا يعد ضماناً؛ إذ الضمان شرع من حين تلف العين ثم وجب عليه رد المثل إلى أن تعذر، ولذا فإن القول بالضمان يوم الغصب لا دلالة عليه في هذا الدليل.

٢- أن سبب وجوب ضمان المثل عند القدرة هو يوم الغصب، فتعتبر قيمته عند تعذر مثله وعند وجود سببه وهو يوم الغصب[4].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن سبب وجوب ضمان المثل هو يوم الغصب؛ بل سبب وجوب ضمان المثل تلف العين المغصوبة، ثم إن مجرد الغصب ليس سبباً للضمان، بدليل أن العين إذا كانت باقية وجب ردها باتفاق الفقهاء، ورد العين ليس ضماناً، وإنما الضمان رد البدل.

---

(١) انظر: المبدع ٥/١٨١، الإنصاف ٦/١٩٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٧/١٥٠، تبيين الحقائق٥/٢٢٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٧/١٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: على التسليم أن الغصب سبب الضمان فإن يوم الغصب هو سبب ضمان المثل في المثلي، أما القيمة فإن سبب ضمانها في المثلي إذا تعذر هو يوم الانقطاع.

٣- أن المثل لما انقطع التحق بما لا مثل له فتعتبر فيه القيمة، والقيمة يجب ضمانها يوم الغصب(١).

يناقش :

أن مبنى ما ذكر هو قياس المثلي إذا تعذر على ما لا مثل له في وقت اعتبار القيمة، وهو قياس لا يصح؛ لأن من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه، ووجوب القيمة في القيمي محل اختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-.

القول الخامس: يجب في المثلي إذا عدم القيمة يوم الانقطاع؛ وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٢)، و المذهب عند الحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- أن القيمة وجبت في الذمة حين التعذر وانقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، ودليل وجوبها أن المالك يستحق طلبها واستيفاءها ويجب على الغاصب أداؤها ولا ينفي وجوب المثل؛ لأنه معجوز عنه، والتكليف يستدعي الوسع؛ ولأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه ولا يجب على الآخر أداؤه فلم يكن واجبا كحالة المحاكمة(٤).

٢- أن المثل الواجب إنما يصار إليه عند التعذر عنه، والتعذر حصل بسبب الانقطاع، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع(٥).

---

(١) انظر: البحر الرائق ٨/١٢٥.

(٢) انظر: الجامع الصغير ١/٤٦٥، المبسوط ١١/٥٠، بدائع الصنائع ٧/١٥١، بداية المبتدي١/٢٠٥، الهداية ٤/١٢، تبيين الحقائق٤/١٢٣، البحر الرائق ٨/١٢٥، الدر المختار ٦/١٨٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٣، المغني٥/١٦٢، المبدع٥/١٨١.

(٤) انظر: الجامع الصغير ١/٤٦٥، بدائع الصنائع ٧/١٥١، الهداية ٤/١٢، البحر الرائق٨/١٢٥، الكافي لابن قدامة٢/٤٠٣، المغني٥/١٦٢.

(٥) انظر: الجامع الصغير ١/٤٦٥، بدائع الصنائع ٧/١٥١، الهداية ٤/١٢، البحر الرائق٨/١٢٥، الكافي لابن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النقل إلى القيمة لا يثبت بمجرد الانقطاع، ولهذا لو صبر المالك إلى أن يجد جنسه كان له ذلك[1].

الوجه الثاني: ما ذكره صدر الشريعة[2] أن القيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها، والمغصوب المثلي إذا تلف وتعذر مثله يتعسر أو يتعذر معرفة الرغبة فيه للعدم، لذلك يكون إيجاب القيمة في يوم الانقطاع لا ضابط له، فلا تعتبر القيمة فيه.

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن الانقطاع قد ضبط، وهو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت[3].

الوجه الثاني: يجوز أن يكون المراد أنه معدوم في السوق لا معدوم في الخارج؛ لأن كونه معدوماً في السوق يتعذر تقويمه؛ لأن السوق الذي تباع فيه الأشياء هو معيار تقويم المقومين، وفي غيره لا يتيسر التقويم العادل[4].

نوقشت هذه الإجابات:

لا يسلم حصر معيار التقويم في السوق؛ لأن المقومين لهم خبرة تمكنهم من تقويم الشيء ولو لم يكن مثله موجوداً في السوق، فهم يراعون في تقويمهم جوانب ترجع إلى الشيء المقوم وإلى غيره، كمراعاة نوعه، وجودته، وندرته، وأهميته عند الناس، ونحو ذلك. وهذه أمور

=

قدامة ٢/٤٠٣.

(١) انظر: الهداية ٤/١٢.

(٢) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، كان عالماً بالطبيعيات وأصول الفقه. توفي في بخارى سنة ٧٤٧هـ. له مؤلفات منها: تعديل العلوم، والتنقيح، والتوضيح شرح التنقيح. انظر في ترجمته: تاج التراجم ص:١٤٢-١٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٧/٨٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تؤثر في تقييم الشيء عند الناس[1].

الوجه الثالث -من المناقشة-: أنه لا ينتقل إلى القيمة في يوم الانقطاع إذا لم يوجد من المالك طلب فكيف تعتبر فيه القيمة[2]؟!.

يجاب:

أن الغصب سبب لرد المغصوب وإذا تلف يجب ضمانه للمالك سواء طالب بذلك أو لم يطالب إلا أن يعفو، وبهذا فإن عدم اعتبار القيمة في يوم الانقطاع بناء على أنه لا ينتقل إليها إلا بطلب المالك غير مسلم؛ لأن الغاصب مطالب حكماً بضمان المغصوب عند تلفه ورده إلى مالكه.

تناقش هذه الإجابة:

يسلم بأن الغاصب مطالب حكماً برد المغصوب عند تلفه وإن لم يطلب المالك، لكن ليس معنى ذلك طلب القيمة عند التلف؛ لأنه لا يطالب بالقيمة إلا عند التلف وتعذر المثل، وإنما المناسب تضمينه بأعلى قيمة من حين الغصب إلى التسليم؛ لأنه معتد على حق غيره.

القول السادس: الوقت المعتبر في قيمة المثلي إذا تلف وتعذر مثله القيمة يوم التلف؛ وهو رواية عند الحنابلة[3].

دليلهم:

أن القيمة تثبت في الذمة يوم التلف فتجب قيمته يوم التلف[4].

يناقش:

بعدم التسليم بأن القيمة تثبت في الذمة يوم التلف؛ لأنها تثبت يوم التعذر، لكن الضمان متقرر من حين التلف، وإلا فالأصل وجوب رد العين بذاتها من حين الغصب.

---

(١) انظر: التقويم في الفقه الإسلامي ص:٢٤٥.

(٢) انظر: فتح القدير٧/٨٢.

(٣) انظر: المبدع ٥/١٨١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح - والله أعلم- القول الأول وهو: أنه يجب في المثلي إذا تعذر مثله أقصى قيمة من حين الغصب إلى وقت التسليم؛ لما يلي:

١- أن تغريم الغاصب أقصى قيمة من حين الغصب إلى وقت تسليم السلعة يتمشى مع مقاصد الشريعة في حفظ أموال المعصومين، ويحد من جرائم الاعتداء على أموال الآخرين.

٢- أن الأخذ بهذا القول يحصل به الزجر للغاصب عن العودة إلى الغصب مرة أخرى، والردع لغير الغاصب عن التعدي والظلم.

الحالة الثانية: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته إن كان قيمياً.

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب رد العين المغصوبة(١).

٢- اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب القيمة في القيمي(٢).

٣- اختلفوا -رحمهم الله- في وقت وجوب القيمة فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر في القيمة أقصى قيمة من وقت الغصب إلى التلف؛ وهو قول أشهب من المالكية(٣)، والمشهور عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: شرح ميارة٢/٤٣١، التاج والإكليل٥/٢٨٤، إعانة الطالبين٣/١٣٧، المغني٥/١٣٩.

(٢)انظر: الدر المختار ٦/١٨٢، التلقين٢/٤٣٧، إعانة الطالبين٣/١٤٠، المغني٥/١٣٩. وقد خالف في ذلك العنبري فقال يجب في كل شيء مثله. انظر المغني٥/١٣٩، والقيمي: عند الحنفية المذروع والمعدودات المتفاوتة،والوزني الذي يضره التبعيض.انظر: البحر الرائق٨/١٢٥. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: غير المكيل والموزون. انظر: التلقين٢/٤٣٧،إعانة الطالبين٣/١٣٨، المغني٥/١٣٩.

(٣) انظر: جامع الأمهات١/٤١٠، منح الجليل٧/٩٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٧٠، الذخيرة٨/٢٩٥. وأشهب هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، ولد في مصر سنة ١٤٠هـ، وقيل غير ذلك، فقيه مالكي مصري، من أبرز مشايخه: الإمام مالك بن أنس، وقد كان ثقة فيما رواه عنه، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٢٣٨، رقم الترجمة ١٠٠.

(٤) انظر: السراج الوهاج١/٢٦، كفاية الأخيار١/٢٤٨، مغني المحتاج٢/٢٨٤.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- أن الغاصب مطالب برد العين المغصوبة من حين الغصب وقيمتها من حين التلف وتعذر المثل، في حال زيادة القيمة فإنه يضمن الزيادة لتعديه[١].

يناقش:

بأن زيادة الأسعار غير مضمونة في حال رد العين فكذلك لا تضمن الزيادة في حال تلف العين.

يجاب:

بالتسليم بأن زيادة الأسعار غير مضمونة في حال رد العين، لكن عند التلف فإن القيمة تضمن، وبالتالي تضمن الزيادة تبعاً من جهة التغليظ على الغاصب بضمان أعلى قيمة فيها.

٢- أن معاني المغصوب مضمونة مع رد العين فكذلك يجب ردها مع تلف العين[٢].

نوقش:

لا يسلم أن معاني المغصوب ترد مع العين حتى ترد مع تلف العين؛ فالواجب على الغاصب رد العين وإذا تلفت رد بدلها، وما زاد على ذلك لا يضمن مع الرد، فكذلك مع التلف كالزيادة[٣].

يجاب:

عدم التسليم بأن معاني المغصوب ترد مع العين حتى ترد مع تلف العين غير مسلم به؛ لأن رد معاني المغصوب في حال بقاء العين وتلفها محل اختلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-.

القول الثاني: الوقت المعتبر في وجوب قيمة المغصوب القيمي إذا تلف القيمة يوم الغصب؛ وهو االمذهب عند الحنفية، إلا إن كانت القيمة يوم الخصومة أكثر فللمالك الخيار في

---

(١) انظر: نهاية الزين١/٢٦٤، كفاية الأخيار١/٢٤٨.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٢/٤٠٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضمان[١]، وهو المذهب عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- أن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لا يشرع إلا بالمثل لقول الله تعالى:] ^ _ ` a b c d e f Z[٤] ، والمثل بالصورة والمعنى، فلا نعدام المثل بالصورة بقي المثل بالمعنى، وهو ضمان القيمة يوم الغصب[٥].

نوقش:

يسلم بأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لا يشرع إلا بالمثل ...إلخ ، لكن ليس في هذا القول دلالة على ضمان المغصوب يوم الغصب؛ لأن الغاصب من حين الغصب وهو مطالب برد العين، ورد العين لا يعتبر ضماناً؛ لأن الضمان شرع من حين التلف ثم وجبت القيمة عند تعذر المثل، ولذا فإن القول بالضمان يوم الغصب لا دلالة عليه في هذا الدليل.

٢- أن الغصب هو السبب الموجب للضمان وهو الوقت الذي أزال فيه يد المالك عن المغصوب فتعتبر القيمة فيه[٦].

يناقش:

بعدم التسليم أن الغصب سبب الضمان؛ لأن المالك مطالب برد المغصوب من حين الغصب، أما وقت وجوب الضمان فهو يوم التلف؛ لأنه بتلف المغصوب يجب ضمان مثله

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥١/٧، الهداية ١٢/٤، تبيين الحقائق٢٢٣/٥، لسان الحكام٣٠٥/١، البحر الرائق ١٢٥/٨، الدر المختار١٨٣/٦.

(٢) انظر: المدونة الكبرى٣٤٥/١٤، الكافي لابن عبد البر٤٢٩/١، التلقين٤٣٨/٢، شرح ميارة٤٢٧/٢، التاج والإكليل٢٨١/٥، الشرح الكبير للدردير ٤٤٧/٣، القوانين الفقهية٢١٧/١، حاشية الدسوقي٤٥١/٣.

(٣) انظر: المبدع ١٨١/٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١٥٠/٧، تبيين الحقائق٢٢٣/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٩١/٤، المبدع١٨١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمثلي وقيمته للقيمي، ووقت وجوب القيمة في المثلي هو يوم التعذر والانقطاع؛ لأنه قبل ذلك كان الواجب على الغاصب ضمان المثل عند تلف المغصوب.

٣- أن الغاصب مطالب بالقيمة بأصل السبب وهو الغصب فتعتبر قيمته عند ذلك[١].

يناقش:

بعدم التسليم أن الغاصب...إلخ، لأن هذه القيمة إنما ثبتت عند التلف، وإلا فالغصب سبب موجب لرد العين عند بقائها، ولضمانها عند التلف.

٤- أن الغاصب أحق بالحمل عليه فيضمن المغصوب من حين الغصب؛ ولهذا تعتبر قيمة المغصوب القيمي يوم الغصب[٢].

يناقش:

لا دلالة على هذا القول؛ لأن القول بأن الغاصب أحق بالحمل عليه لا يستقيم بضمان المغصوب يوم التلف، وإنما يستقيم بالتغليظ على الغاصب بضمان المغصوب بأعلى قيمة من حين الغصب إلى وقت التسليم.

القول الثالث: الوقت المعتبر في قيمة المغصوب القيمي إذا تلف القيمة يوم التلف؛ وهو قول عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

دليلهم:

أن القيمة تثبت في الذمة يوم التلف؛ لأنه وقت وجوب الضمان؛ إذ أن الغاصب قبل تلف العين المغصوبة مطالب برد العين، ولما تلفت وجب رد بدلها وهي القيمة في القيمي[٥].

يناقش:

---

(١) انظر: الهداية٤/١٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي٣/٤٤٥.

(٣) انظر: تكملة المجموع٩/٣٥٢.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٤، المبدع٥/١٨٢، الإنصاف٦/١٩٤.

(٥) انظر: المبدع ٥/١٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسلم بأن القيمة تثبت في الذمة من حين التلف؛ لأن الواجب على الغاصب قبل ذلك رد العين بذاتها، لكن لا يلزم من هذا ثبوت قيمة المغصوب في يوم التلف؛ لأن يد الغاصب يد ضمان، وهذا يعني مسؤولية الغاصب عن المغصوب منذ أن استولى عليه وأنه يتحمل نتائج ذلك، ثم إن تحديد القيمة بيوم التلف يستدعي التسوية بين الإتلاف تحت يد عادية كيد الغاصب، والإتلاف دون سبق وضع يد، وهذه تسوية بين مختلفين لا تصح ؛ لما في وضع اليد على الحقوق من الضرر على أصحابها ومنع الانتفاع منها، أو بيعها عند زيادة الأسعار فيستفيد من ذلك ولا يضمنه لصاحب الحق في حال رد العين[1]، والذي يجب على المعتدي رد العين مع ضمان ما نقص من قيمتها؛ كيلا يلحق الضرر بالمالك بتفويت فرصة ارتفاع الأسعار عليه فيبيع فيها ماله بالأحظ، وإلا كان في ذلك ظلم له وإضرار بغير حق[2].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن المعتبر في القيمة أقصى قيمة من الغصب إلى التلف؛ لما يلي:

١- القياس على ثبوت القيمة بذلك في المثلي إذا تعذر.

٢- أنه المناسب لحال الغاصب من التغليظ عليه لاعتدائه على حق غيره.

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ضمان نقص القيمة لتغير الأسعار في حال رد العين على قولين:

القول الأول: نقص القيمة لتغير السعر يضمن في حال رد العين؛ وهو قول أبي ثور من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله-.

القول الثاني: نقص القيمة بتغير السعر لا يضمن في حال رد العين؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، والمشهور في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٥، رد المحتار على الدر المختار٦/١٨٢، الشرح الكبير للدردير٢/٤٥٢، مغني المحتاج ٢/٢٨٧، الكافي لابن قدامة٢/٣٨٩، زاد المستقنع١/١٣٥.

و الراجح-والله أعلم- القول الأول؛ رفعاً للضرر عن مالك العين، لأن الغاصب لما غصب العين و لم يردها إلى المالك إلا بعد انخفاض الأسعار من غير ضمان لنقص السعر ألحق الضرر به بتفويت الفرصة عليه؛ إذ إن المالك ربما يبيع السلعة في حال رفع السعر فتعود عليه بالفائدة.

(٢) انظر: التقويم في الفقه الإسلامي ص:٢٥١، ٢٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني: ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته في المكان.

صورة المسألة:

إذا غصب الغاصب العين المغصوبة فإنه يؤدب لذلك إن كان مميزاً و لا يملكها ولا ينفذ تصرفه فيها لتعديه، ويجب عليه ردها وضمانها إذا تلفت مع وجوب ضمان نقصها ، لكن هل يضمن القيمة في مكان الغصب؟ أو يضمن القيمة في مكان التلف؟ أو يغلظ عليه بالضمان في المكان الأكثر قيمة؟

وضمان المغصوب في المكان الأكثر قيمة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: المكان المعتبر في قيمة المغصوب المثلي إذا أتلفه الغاصب، أو تلف تحت يده وتعذر مثله.

الحالة الثانية: المكان المعتبر في قيمة المغصوب القيمي إذا أتلفه الغاصب، أو تلف تحت يده.

الحالة الأولى: المكان المعتبر في قيمة المغصوب المثلي إذا أتلفه الغاصب، أو تلف تحت يده وتعذر مثله.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المكان المعتبر في قيمة المغصوب المثلي إذا أتلف أو تلف وتعذر مثله هو بلد الغصب؛ وهو مفهوم كلام الحنفية[1]، وقول المالكية تخريجاً على اعتبار قيمة ضمان المغصوب المثلي إذا تعذر[2]، وهو المذهب عند الحنابلة فيما ليس له مؤونة ومفهومه فيما له مؤونة[3].

أدلتهم:

---

(١) ذكروا أن الغاصب إذا سلم المغصوب في بلد الغصب برأ من الضمان. انظر: مجلة الأحكام العدلية١/١٧٢، تبيين الحقائق٥/٢٢٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٤٢٩، جامع الأمهات١/٤١٠، الذخيرة٨/٢٧١، التاج والإكليل٥/٢٧٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٤٥ ، الشرح الكبير للدرير ٣/٤٤٥، القوانين الفقهية١/٢١٧.

(٣) حيث ذكروا أن المغصوب إذا وجد في بلد آخر و لم يكن لحمله للبلد الآخر مؤونة فإن الواجب قيمته في بلد الغصب.انظر: الكافي لابن قدامة٢/٤٠٣، المغني٥/١٦١، الإنصاف٦/١٩٦، كشاف القناع٤/١٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- أن المقصود من رد المغصوب هو الجبران ورفع الخسران عن صاحب المال؛ وهذا يحصل برد العين على المالك في موضع الغصب، وأداء الضمان في ذلك الموضع؛ وهذا دليل على أن الغصب سبب الضمان فتعتبر القيمة في مكانه[١].

يناقش:

بعدم التسليم بأن الغصب سبب الضمان؛ لأن الواجب في الغصب رد المغصوب بعينه، أما الضمان وهو أداء البدل من مثلي أو قيمي عند تلف المغصوب فإنه لا يعتبر أداء للحق، وإنما هو أداء للبدل ليس سببه الغصب وإنما سببه تلف المغصوب، وحينئذ مادام أن الغصب ليس سبباً للضمان فلا يصح هذا التعليل لاعتبار مكان الغصب في قيمة الغصب.

يجاب:

بالتسليم أن الغصب ليس سبباً في وجوب الضمان، لكن اختلاف الأمكنة قد يصعب في تقدير القيمة؛ولهذا كان اعتبار بلد الغصب يحقق وصول قيمة المغصوب ويقطع باب التراع.

٢- أن المالية تختلف باختلاف الأماكن، ولهذا تتفاوت القيمة به، ورد العين هو الواجب الأصلي، بينما رد القيمة أو المثل يصار إليه عند تعذر رد العين، ولهذا يطالب الغاصب برد العين قبل الهلاك، ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعتد به لكونه قاصراً، فإذا تلف المثلي اعتبرت قيمته في مكان غصبه؛ لأن به يتحقق العدل[٢].

يناقش:

أن المالية وإن كانت تختلف باختلاف الأماكن، لكن اعتبار قيمة المثلي المتعذر بيوم غصبه لا يحقق العدل؛ لأن الواجب رد العين، أما القيمة فتتعين عند التلف وتعذر المثلي؛ وحينئذ يكون تحقيق العدل ضمان المغصوب في مكان التلف.

يجاب: بمثل ما أجيب عن الدليل السابق.

القول الثاني: فيه التفصيل على ما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط١١/٥٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٥/٢٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- أن يكون الغاصب قد نقل المغصوب[١] عن بلد الغصب[٢] قبل تلفه أو إتلافه فيعتبر أكثر الأمكنة حل بها المغصوب قيمة.

ب- أن لا يكون قد نقله فيعتبر قيمته بلد التلف؛ وهو قول الشافعية[٣].

أدلتهم:

استدلوا على الحالة الأولى: بأن مالك العين كان له الحق في المطالبة بالمثل في كل البلدان التي انتقل إليها الغصب؛ لأن الغاصب مطالب برد العين في كل موضع[٤].

نوقش:

لا يسلم لكم اعتبار قيمة أكثر الأمكنة التي انتقل إليها المغصوب بحجة أنه يجوز المطالبة بالمثل في كل بلد منها؛ لأن محل ضمان المغصوب هو إما في بلد الغصب؛ لأنه المكان الذي أحيل فيه بين المغصوب ومالكه ومنع من التصرف فيه، أو في بلد التلف؛ لأنه المكان الذي حصل فيه السبب الحقيقي للضمان.

ومما يؤيد عدم اعتبار أكثر الأمكنة قيمة أن الشافعية أنفسهم قالوا: إن المغصوب المثلي إذا تلف عند الغاصب وظفر المالك بالغاصب في بلد آخر، وكان المثل مما في نقله مؤنة فليس للمالك طلبه لما فيه من الضرر.

فإذا راعوا الغاصب في ذلك منعاً للضرر - مع أن إلزام الغاصب بالمثل فيها ولو كان لحمله مؤونة، له وجاهة؛ من حيث إنه أمكن إعطاء المثل وهو الأصل فلا يصار إلى القيمة[٥]- فمن باب أولى هذه المسألة التي لا ريب أن الضرر موجود فيها بإلزام الغاصب

---

(١) يلحظ أن تعبير الشافعية بنقل المغصوب لايقيد بنقل الغاصب له فقط، بل يشمل ما لو نقل المغصوب أجنبي، أو انتقل المغصوب بنفسه كما لو كان حيواناً.
انظر: حاشية الجمل٣/٤٨٠.

(٢) ألحق الشافعية بنقل المغصوب من بلد الغصب ما لو انتقل به من مكان إلى آخر في نفس البلد وتعذر إحضاره من ذلك المكان حالاً. انظر: حاشية الجمل٣/٤٨٠، مغني المحتاج ٢/٢٨٣.

(٣) انظر:كفاية الأخيار١/٢٤٨، مغني المحتاج٢/٢٨٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٨٢، روضة الطالبين٥/٢٢.

(٥) وهو وجه ثالث لهم في المسألة. انظر : مغني المحتاج ٢/٢٨٢، روضة الطالبين٥/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأكثر الأمكنة قيمة، وربما كان الضرر أكثر؛ وذلك لاجتماع الإلزام بأكثر الأمكنة مع تحمل الغاصب تكلفة نقل المغصوب من بلد إلى آخر[١].

ويستدل لهم على الحالة الثانية:

أن التلف سبب الضمان فتعتبر قيمة المغصوب في موضع تلفه؛ لأنه موضع وجوب الضمان.

الترجيح:

يترجح-والله أعلم- القول الأول وهو: أن المكان المعتبر في قيمة المغصوب المثلي إذا أتلف أو تلف بلد الغصب إلا أنه إذا اختلف بلد الغصب عن بلد التلف فيعتبر أكثرها قيمة؛ وذلك أن الغصب هو السبب الذي حال بين المغصوب وبين مالكه بدون حق، وإذا اختلف بلد الغصب عما اعتبر فيه بلد سبب الضمان وهو التلف اعتبر أكثرها قيمة؛ لأن الغاصب معتدٍ قد منع المالك من المغصوب وألحق به الضرر بذلك.

الحالة الثانية: المكان المعتبر في قيمة المغصوب القيمي إذا أتلفه الغاصب، أو تلف تحت يده.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المكان المعتبر في قيمة المغصوب القيمي إذا تلف أو أتلفه هو بلد الغصب؛ وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، و هو رواية عند الحنابلة[٤].

دليلهم:

أن بلد الغصب هو موضع الضمان، فكان هو المعتبر في القيمة[٥].

يناقش:

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٨٢، روضة الطالبين٥/٢٢، والتقويم في الفقه الإسلامي ص:٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/١٨٢.

(٣) انظر: شرح الزرقاني٦/١٤٦، حاشية الدسوقي٣/٤٥١.

(٤) انظر: المبدع٥/١٨٢، الإنصاف٦/١٩٥.

(٥) انظر: المبدع ٥/١٨٢، الإنصاف٦/١٩٦، شرح منتهى الإردات٢/٣١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدم التسليم بأن الغصب سبب الضمان كي يعتبر مكانه في القيمة، بل سبب الضمان هو إتلاف الغاصب للمغصوب، أو تلفه تحت يده.

يجاب عن هذه المناقشة: بالتسليم أن التلف هو موضع الضمان؛ لكن سببه هو الغضب فاعتبرت قيمة مكان السبب.

القول الثاني: فيه التفصيل على ما يلي:

أ- أن يكون الغاصب قد نقل المغصوب عن بلد الغصب قبل تلفه أو إتلافه فيعتبر أكثر الأمكنة حل بها المغصوب قيمة.

ب- أن لا يكون قد نقله فتعتبر قيمته في بلد التلف وهو قول الشافعية[١].

واستدلوا: بمثل ما استدلوا به في القول بضمان المثلي إذا تعذر.

وترد عليه المناقشة التي وردت هناك.

القول الثالث: أن المكان المعتبر في قيمة المغصوب القيمي إذا أتلفه الغاصب، أو تلف تحت يده هو بلد التلف؛ وهو رواية عن الحنابلة[٢].

دليلهم:

أن بلد التلف هو محل الضمان، حيث وجد سبب الضمان فيه -وهو التلف- فوجب اعتبار قيمته[٣].

نوقش:

يسلم باعتبار محل التلف؛ لأنه سبب الضمان، لكن لابد وأن يقيد ذلك بألا يكون محل التلف أقل قيمة منه في بلد الغصب؛ لأن في ذلك إلحاقاً بالضرر على المالك إضافة إلى تضرره بمنع الغاصب من ملكه والتصرف فيه والانتفاع بسبب الغصب، وفي هذا ضرر عليه،

---

(١) انظر: مغني المحتاج٢/٢٨٤.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٤، الإنصاف ٦/١٩٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والغاصب أحق بالحمل عليه؛ لأنه معتدٍ، وبناء على ذلك يراعى بلد الغصب؛ لأن ذلك أبلغ في رفع الضرر عن المالك، إذ إن الضرر يزال بقدر الإمكان[1].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- ما ترجح في المسالة السابقة، وهو: أن المكان المعتبر في قيمة المغصوب القيمي إذا أتلف أو تلف بلد الغصب إلا أنه إذا اختلف بلد الغصب عن بلد التلف فيعتبر أكثرها قيمة؛ وذلك لما سبق ترجيحه.

الوجه الثاني: التغليظ بضمان أجرة المغصوب وإن لم يستغل

صورة المسألة:

إذا غصب شخص شيئا وتركه مدة من غير انتفاع، ثم رده إلى مالكه، فهل يغلظ عليه بضمان أجرة المثل وإن لم ينتفع به؟ أو لا يضمن أجرة المثل؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يغلظ على الغاصب بضمان المنافع إن لم يستغلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الغاصب أجرة مثل المغصوب وإن لم يستغل منفعته؛ وهو قول الشافعية[2]، .....

---

(١) انظر: التقويم في الفقه الإسلامي ص:٢٩٥.

(٢) انظر: الأم ٣/٢٤٩، الحاوي الكبير ٧/١٦٠، الوسيط٣/٤٢٠ روضة الطالبين٥/٦٢، السراج الوهاج١/٢٧٠، الإقناع للشربيني٢/٣٣٣، ، مغني المحتاج٢/٢٨٣.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مالية المنفعة على قولين:

القول الأول: المنفعة مال تضمن كما يضمن المال وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: حاشية الدسوقي٣/٤٤٣، روضة الطالبين٥/١٣، المغني٥/١٦٩.

القول الثاني: المنفعة ليست بمال فلا تضمن كما يضمن المال إلا بالعقد وهو قول الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع٥/١٢، تبيين الحقائق٥/٢٣٤.

والراجح -والله اعلم-: القول الأول؛ لأن المنفعة هي المقصودة من المال فإن من يشتري بيتاً يقصد سكناه أو الانتفاع به في مجال آخر، وكذلك من يشتري تمراً يقصد الانتفاع منه بالأكل ونحوه، كما أن القول بذلك فيه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمذهب عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

١-أن الغاصب لما فوت منافع المغصوب على المغصوب منه، وهي مال متقوم يجوز أخذ العوض عنها وجب ضمانها كما تضمن الأعيان[2].

نوقش:

لا يسلم أن المنافع مال لما يلي:

أ- أن المال هو ما ثبتت فيه صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين؛ لأنها أعراض، فإذا خرجت من العدم إلى الوجود تتلاشى؛ ولهذا لا يمكن أن تتقوم، بدليل أن المنافع لا تعتبر في حق الغرماء والورثة، فلو أن شخصاً أعان أحداً على منفعة لما اعتبرت منفعته في الورثة.

ب- أن من صفات المال التقوم، وهذا يقتضي أن يكون محرزاً وموجوداً؛ لأن التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز يكون بعد الوجود والمعدوم ليس بشيء، والإحراز لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، وبناء على ذلك لا تكون المنافع مالاً متقوما[3].

=

حفظ لأموال الناس ويؤدي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها حتى لا تستغل المنافع ظلماً من غير مقابل.

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي ١٦٣/٢ الكافي لابن قدامة ٤٠٥/٢ ، المغني١٥٨/٥، المحرر٣٦٠/١ ، المبدع١٨٥/٥، الإنصاف ١٧٦/٦، شرح منتهى الإرادات٢٩٨/٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير٥٩١/١، الروض المربع٣٧٨/٢.

قيد الشافعية والحنابلة قولهم بوجوب ضمان منافع المغصوب بأن يكون المغصوب مما تصح إجارته، بخلاف مالا تصح إجارته ككلب، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يصح الانتفاع به، وكذلك ما لا منفعة له كحبة بر أو شعير.

انظر: المراجع السابقة. وانظر: حاشية قليوبي٣٤/٣، كشاف القناع١١١/٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي١٦٣/٢، ١٦٤، الفروع٣٧٠/٤، الروض المربع٣٥٥/٢، شرح منتهى الإرادات٣٢٠/٢.

(٣) انظر: المبسوط١٧٩/١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قولهم المنافع ليست بمال لا يسلم به؛ لأن مما يدل على كونها مالاً ما يلي:

أ- أن الشارع أجاز أن تكون المنافع مهراً، وما جاز أن يكون مهراً دل ذلك على كونه مالاً، فالمنفعة مال.

ب- أن المنافع هي الغرض الأصلي من جميع الأموال، فالأعيان لا تراد لذاتها وإنما لما فيها من المنافع، بل إطلاق لفظ المال على المنافع أحق من إطلاقها على الأعيان، ولهذا لا تسمى العين مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها.

الوجه الثاني: على التسليم بأن شرط المال أن يكون متمولاً، لكن لا يسلم أن من خاصية التمول صيانة الشيء وإمكانية ادخاره لوقت الحاجة، وبناء على ذلك تكون المنافع أموالاً[(١)].

الوجه الثالث: على التسليم بأن حيازة الشيء شرط في ماليته فإن المنافع مما يمكن حيازتها بحيازة محالها؛ لأن من غصب سيارة أو بيتاً يمنع غيره من الانتفاع به، وذلك لأن الأعيان لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لما فيها من المنافع[(٢)].

٢- أن المنافع أموال تقابل الأعواض فكانت كالأعيان، والغصب يقع على الأموال؛ لأن المنافع مال بدليل جواز الوصية به، وما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً[(٣)].

---

(١) استدل الحنفية بذلك بناء على تعريفهم للمال، إ ذ إن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في تعريف المال على ما يلي:

تعريف الحنفية: هو:(ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره). رد المحتار على الدر المختار٤/٥٠١.

تعريف المالكية: هو:(ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه). الموافقات٢/١٧.

تعريف الشافعية: هو:(لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل: الفلس، وما أشبه ذلك). الأشباه والنظائر للسيوطي١/٣٢٧.

تعريف الحنابلة: هو:(ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة).كشاف القناع٣/١٥٢.

فتعريف المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) شامل لكل ما له قيمة ويقع عليه الملك وأبيح الانتفاع به في الضرورة والاختيار.

بينما الحنفية يشترطون كونه محسوساً يمكن إحرازه وادخاره، وتخرج بذلك المنفعة؛ لأنها مما لا يمكن ادخارها.

(٢) انظر: المبسوط١١/٧٨، تخريج الفروع على الأصول ١/٢٢٦، التقويم في الفقه الإسلامي ص:١٧٨.

(٣) انظر: حاشية الرملي٣/٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن المغصوب إذا تلف يطلب بدله بعقد المعاينة، فكذلك تطلب منفعته وإن لم تستغل؛ لأنها تلفت في يد الغاصب كمنافع العبد تفوت على السيد بالغصب[١].

٤- تضمن المنافع بالعقود، فمن باب أولى ضمانها بالغصوب؛ لأن باب الغصب أعم من العقد، وكما تضمن الأعيان في الغصب فكذلك المنافع لأنها مال[٢].

٥- أن المنافع تضمن بالإتلاف في العقد الفاسد، فكذلك تضمن المنافع بالتلف في الغصب كما تضمن بالأعيان[٣].

القول الثاني: لا يجب عليه أجرة المغصوب إن لم يستغلها؛ وهو المذهب عند الحنفية، إلا أن المتأخرين منهم استثنوا المغصوب المعد للاستغلال ومال اليتيم والوقف[٤] ، وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] ^ _ ` a b c d e f Z[٧]، وقول الله تعالى:] | { ~ مِثْلُهَا Z[٨].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٥، المغني ٥/١٤٣، المبدع٥/١٥٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/١٦١.

(٣) انظر: المغني ٥/١٦٩، شرح منتهى الإرادات٢/٣٢٠، كشاف القناع٤/١١١.

(٤) انظر: المبسوط١١/٧٩، تبيين الحقائق٥/٢٣٣، العناية ٩/٢٥٥، درر الحكام ١/٥٨٤، البحر الرائق٨/١٣٩، رد المحتار على الدر المختار ٦/٢٠٦.

(٥) انظر: المدونة الكبرى١/٣٥٦، التلقين ٢/٤٣٩، الكافي لابن عبد البر١/٤٣٠، جامع الأمهات١/٤١٢، الذخيرة٨/٣١٤، التاج والإكليل ٥/٢٨٢، شرح مختصر خليل ٣/٧٦، ، بلغة السالك٣/٣٧٧.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٢/٤٠٥، المبدع ٥/١٨٥.

(٧) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٨) سورة الشورى، من الآية ٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوجب الشارع الاعتداء بمثل المعتدى به، وبين أن جزاء السيئة سيئة مثلها، وضمان المنافع وإن كانت أموالاً لا تحقق فيه المماثلة فلا يجب ما دامت لم تستغل.

نوقش:

الآية واردة في الدماء لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون بالمسلمين قال المسلمون: لنمثلن بهم مثلة ما سمعت في العرب، فنزلت الآية، ولأن قول الله تعالى:] ^ _ ` Z وهو ظاهر في النفوس دون الأموال فلا حجة فيها[1].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ : (الخراج بالضمان)[2].

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ الخراج وهو المنافع لمن عليه الضمان وهو الغاصب هنا؛ لأنه ضامن للمغصوب طيلة مدة الغصب، فكان خراجه له، وعلى هذا لا تضمن منافع المغصوب إن لم يستغلها[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث إنما ورد في البيع فيما إذا اشترى الشخص شيئاً ثم وجد به عيباً ورده، وليس في ضمان المنافع[4].

أجيب:

---

(١) انظر: الذخيرة٨/٨٢٨.

(٢) وأبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب البيوع، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣/٢٨٤، حديث رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان٢/٧٥٤، حديث رقم (٢٢٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً٣/٥٨١، حديث رقم(١٢٨٥)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التجارة٧/٢٥٤، حديث رقم (٤٤٩٠)، وأحمد في مسنده٦/٤٩، حديث رقم(٢٤٢٧٠)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود ٨/٨.

(٣) انظر: المبدع ٥/١٨٥.

(٤) انظر: المغني ٥/١٦٩، المبدع٥/١٨٥،كشاف القناع٤/١١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يسلم لكم أن الغاصب لا يضمن المنافع بهذا الحديث؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

تناقش هذه الإجابة:

تطبق القاعدة فيما إذا كان الفعل مباحاً، فمن أخذ ما يباح أخذه ثم تلف فإنه يضمنه إن كان مما يضمن بالتلف، وإن كانت له منفعة فالخراج له، أما إذا أخذ ما نهى عنه الشارع فإنه يضمنه مطلقاً من باب أولى لاعتدائه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه، إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب[2].

٣- عن حيان بن أبي جبلة رضي الله عنه [3] قال: قال النبي ﷺ : (كل أحد أحق بماله)[4].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على أن مال كل شخص أحق به؛ لأنه حدث بفعله وكسبه فلا يضمن ما ملكه[5].

نوقش الاستدلال بالأحاديث:

هذا الحديث محمول على مالك الغلة ويكون الغاصب غير مراد به؛ لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة، والغاصب لا يملك الغلة مع ضمان الرقبة، فجاز أن يضمنها مع ضمان .....

---

(١) انظر: البحر المحيط٢/٣٥٢، الإبهاج٢/١٨٤، المحصول٤/٧٧، المستصفى١/٢٣٦، كشف الأسرار٢/٣٩٠، حاشية العطار٢/٧٤.

(٢) انظر: الأم ٣/٢٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم٢/٢٧٧.

(٣) هو: حبان بن أبي جبلة القرشي المصري، روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم، توفي سنة ١٢٥هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٥/٣٣٢، ٣٣٣، رقم الترجمة١٠٦٦ .

(٤) رواه الدارقطني -واللفظ له- في سننه، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/٢٣٥، أثر رقم(١١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب نفقة الأبوين ٧/٤٨١، حديث رقم (١٥٥٣١)، والأثر مرسل. انظر: معرفة السنن والآثار٧/٥٣٨.

(٥) انظر: تبيين الحقائق٥/٢٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرقبة[1].

٤- أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- حكما بوجوب قيمة ولد المغرور، وحريته، ورد الجارية مع عقرها[2] على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها، ولو كان ذلك واجباً لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما[3].

نوقش وجه الاستدلال بالأثر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- كانا يعلمان أن المغرور قد انتفع بالجارية مع أولادها، لذا لم يوجبا عليه أجرة المنافع؛ لأنهما لو كانا يعلمان لحكما بوجوب الأجرة نظراً للانتفاع.

الوجه الثاني: أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- لم يحكما على المغرور بقيمة الخدمة لكونه لم يحصل منه تعد؛ إذ هو مغرور بخلاف الغاصب فإنه متعد على حق غيره[4].

٥- أن الغاصب استوفى منافع المغصوب من غير عقد فلا يضمنها، كما لو زنى بامرأة مطاوعة لا يضمن المهر وأرش البكارة[5].

نوقش:

لا يسلم أن منافع الغصب غير مضمونة؛ لأن الغاصب أتلف مالاً متقوماً فوجب عليه ضمانه كما لو أتلف العين، ولا يصح القياس على الزنى بامرأة مطاوعة في عدم وجوب المهر وأرش البكارة؛ لأن المرأة رضيت بإتلاف منافعها من غير عوض ولا عقد فلا يلزمه مهر ولا أرش وذلك يعد كالإعارة[6].

---

(١) انظر: المغني٥/١٦٩.

(٢) عقرها: أي جرحها. انظر: فتح الباري٣/٥٨٩.

(٣) انظر: المبسوط١١/٧٩، وقد أورد هذا الأثر ابن حزم في المحلى٨/٧٥٠ن ولم أ جده في كتب الآثار التي اطلعت.

(٤) انظر: التقويم في الفقه الإسلامي ص:١٧٨.

(٥) انظر: المغني٥/١٦٩.وأرش البكارة: هو التفاوت بين قيمة المرأة بكراً و ثيباً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه١/١٧٨.

(٦) انظر: المغني٥/١٦٩، المبدع٥/١٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- لا تجب أجرة مثل المغصوب حتى وإن استغله؛ لأن منافع المغصوب حدثت في يده و لم تكن في يد المالك، وهي أعراض لا تبقى، فيملكها دفعاً للحاجة[١].

يناقش:

على التسليم بأن المنافع حدثت في يد الغاصب لكن الغاصب معتدٍ بأخذ حق غـــيره، ولهذا حدثت المنافع في يده، وإلا فالأصل أن تحدث هذه المنافع في يد المالك؛ لأن الغاصب لو لم يتعدَّ على المغصوب بغصبه لحدثت المنافع في يد المالك؛ لأنها ملكه، فلما فوت عليـــه الانتفاع بالمنافع للغصب وجب عليه ضمان أجرة المغصوب وإن لم يكن قد استغلها.

٧- لا تجب أجرة المنافع بالإتلاف؛ لأنها إن تكون مضمونة بمثلها ولا قائل بذلك ولا يمكن أن تكون بالمنافع لعدم المماثلة الواردة في الآيـــة[٢]] ^ _ ` a b c d Z e f[٣].

القول الثالث: الغاصب إما أن يغصب الذات، وإما أن يتعدى على المنفعة. فإن تعدى على المنفعة فإنه يضمن المنافع مطلقاً، سواء استوفاها أم عطلها، أما إن غصب الذات فإنه يضمن المنافع إذا استوفاها، ولا يضمنها إذا عطلها، وهذا هو المذهب عند المالكية[٤].

يستدل لهم:

أنه في حالة التعدي على المنفعة قصد المنفعة فيضمنها مطلقاً، أما في حالة غصب الذات يضمنها إذا استوفاها لأنه لم يقصد التعدي على المنفعة، فالاعتبار بالقـــصد؛ لأن الغاصـــب مطالب بالنفقة مقابل المنفعة، وفي حالة عدم استيفاء المنفعة لا تجب النفقة إلا إن تعدى عليها.

---

(١) انظر: البحر الرائق٨/١٣٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل٦/١٤٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٣٧١، الشرح الكبير للدردير٣/٤٥٢، حاشية الدسوقي٣/٤٤٣،، شرح ميارة٢/٤٢٨.

ومنشأ قولهم : في أن غصب المنفعة فقط يعد تعدياً ويضمن المنفعة ولو غصب الذات يعد غاصباً ولا يضمن المنفعة. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٣٧١، شرح ميارة٢/٤٢٨، التاج والإكليل٥/٢٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

بأن هذه حجة ضعيفة، لأن الغاصب هو الذي أدخل النفقة على نفسه بتعديه واستيلائه على حق غيره بغير حق[1].

ولهذا، الذي - أراه- أنه لا فرق بين الحالتين لأن الغاصب معتدٍ على حق غيره وحرمه من الانتفاع به.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: وجوب أجرة مثل المغصوب إن استغلها أو عطل منافعها على المالك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

٢- أن القول بالضمان يتمشى مع مقاصد الشريعة التي دعت إلى حفظ أموال المعصومين وصيانتها عن التعدي، وفي الضمان حال العدوان تحقيق لهذا المقصد.

٣- أن الأخذ بهذا القول يحصل به الردع والزجر عن الغصب والتعدي على حقوق الآخرين.

٤- أن المنافع مال يجوز أخذ الأجرة عليها، ومادام استغلها يضمنها بالمال؛ لأن الغاصب ضامن، فكما يضمن العين المغصوبة يضمن منفعتها، وكذلك إذا عطل منافعها لأنه فوت على المالك المنفعة فيضمنها.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو في أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات؟ أو لا تكون مالاً إلا بعقد أو شبهة عقد كالإجارة الفاسدة فإن فيها أجرة المثل فلا تضمن بالفوات؟[2].

---

(١) انظر: المبدع٥/١٨٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٨/٢٨١.

ومما يجدر التنبيه عليه: أنه قد وردت عبارات عن بعض الحنفية في إطلاق المال على المنفعة، ولعل المراد بها إطلاق المال عليها مجازاً، كما يعبر الفقهاء-رحمهم الله- بالفوات فيما إذا لم يستغل منافع العين كإغلاق الدار، وبالتفويت فيما إذا استغل المنافع بالاستعمال. انظر: نهاية المحتاج٥/١٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

التغليظ في اللقطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في لقطة الإبل المكتومة.

المطلب الثاني: التغليظ على من لم ينو تعريف اللقطة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في لقطة[1] الإبل المكتومة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في ضمان لقطة الإبل المكتومة.

المسألة الثانية: التغليظ في ملكية لقطة الإبل المكتومة بعد التعريف.

المسألة الأولى: التغليظ في ضمان لقطة الإبل المكتومة.

قبل بيان ما يجب على من التقط ضالة[2] الإبل، كان لابد من عرض آراء الفقهاء - رحمهم الله- في حكم التقاط ضالة الإبل؛ لأن القائلين بالتحريم هم الذين اختلفوا فيما يجب على ملتقطها.

أولاً: حكم التقاط ضالة الإبل

اختلف الفقهاء في حكم التقاط ضالة الإبل على قولين:

---

(١) اللقطة لغة: من لقط الشيء يلقطه لقطاً، قال الليث: اللقطة: بسكون القاف اسم للشيء الذي يوجد ملقى فيؤخذ، وبفتح القاف هو الرجل اللقاط يتبع اللقطات، وقال الأزهري: كلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث فإن اللقطة بفتح اللام وضم القاف اسم المال الملقوط أي الموجود، ويقال للذي يلقط لاقط ولقاط واللقاطة ما كان ساقطاً من الشيء التافه الذي لا قيمة له. انظر: لسان العرب٧/٣٩٢-٣٩٣، مادة (لقط).

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اللقطة اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية : (مال معصوم معرض للضياع). البحر الرائق ٥/١٦١، وانظر: الدر المختار٤/٢٧٥.

تعريف المالكية: (مال معصوم معرض للضياع). جامع الأمهات١/٤٥٨، وانظر: التاج والإكليل٦/٦٩.

تعريف الشافعية: (ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه). غاية البيان ١/ ٢٣٢، وانظر: الوسيط٤/٢٨١.

تعريف الحنابلة: (مال أو مختص ضل عن ربه). الروض المربع٢/٤٣٧، وانظر: الإنصاف٦/٣٩٩.

(٢) فرق بعض العلماء بين الضالة واللقطة منهم: أبو عبيد، فذكروا أن الضالة: ما ضل بنفسه، وهي لا تكون إلا في الحيوان ولا يجوز لأحد أن يأخذها، بينما اللقطة: تكون في غير الحيوان ولا يجوز لأحد أن يدعها. انظر: التمهيد ٣/١١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يحرم التقاط ضالة الإبل؛ وهو ظاهر المذهب عند المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن زيد بن خالد ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها[٤] ووكائها[٥] ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)، قال فضالة الغنم: قال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، قال فضالة الإبل: قال: (ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) [٦].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن التعرض لضالة الإبل، وهذا دليل على حرمة التقاطها.

نوقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النهي عن التقاط ضالة الإبل كان في ذلك الزمن؛ لغلبة أهل الصلاح والأمانة فلا يصل لها يد خائن، أما في زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة لها، فأخذها أولى من تضييعها[٧].

أجيب:

الحديث مطلق، فلا يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بما ذكر[٨].

---

(١) انظر: رسالة القيرواني ١/١٢٠، كفاية الطالب ٢/٣٦٧، التاج والإكليل٦/٧٨، الثمر الداني١/٥٦٥.

(٢) انظر: الأم ٤/٦٦، مغني المحتاج٢/٤٠٩.

(٣) انظر: المغني٦/٣١، المبدع ٥/٢٧٤.

(٤) العفاص: من عفص وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن من جلد أو خرق أو غير ذلك. انظر: لسان العرب ٧/٥٥، مادة (عفص).

(٥) وكائها: من وكي، والوكاء هو الخيط الذي تشد به السرة والكيس وغيرهما.انظر: لسان العرب ١٥/٤٠٦، مادة (الوكاء).

(٦) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه،كتاب المساقاة والشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار٢/٨٣٦، حديث رقم (٢٢٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة٣/١٣٤٧، حديث رقم (١٧٢٢).

(٧) انظر: المبسوط ١١/١٠، البحر الرائق ٥/١٦٧.

(٨) انظر: المغني٦/٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: الحديث لا حجة فيه؛ لأن المراد منه أن يكون صاحبها قريباً منها، فإن قوله حتى يلقاها ربها دليل على أنه إذا كان قريباً[١].

يجاب:

لا دلالة في الحديث على كون صاحبها قريباً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أخذها ثم بين العلة من ذلك وهو أن معها سقاءها وحذاءها مما يؤمن عليها حتى يجدها ربها.

٢- عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه[٢] قال: قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر فقال لنا: (ألا أحملكم ؟ فقلت: إنا نجد في الطريق هوامي[٣] الإبل، فقال النبي ﷺ: (إن ضالة الإبل حرق النار)[٤].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل، وبين عقوبة ملتقطها، وهذا دليل على تحريم التقاطها.

القول الثاني: يندب التقاط ضالة الإبل إذا خيف عليها من الضياع؛ وهو قول الحنفية[٥] وقول عند المالكية[٦].

أدلتهم:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦ /٢٠٠.

(٢) هو: أبو مطرف عبد الله بن الشخير بن عوف بن مالك بن وقدان الخرشي العامري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ . انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/٩٢٦، رقم الترجمة١٥٧٢، الإصابة٤/١٢٧، رقم الترجمة٤٧٤٦، تهذيب التهذيب٥/٢٢١، رقم الترجمة٤٤١.

(٣) هوامي: من هام، يقال: هامت الناقة ذهبت على وجهها. انظر: لسان العرب١٢/٢٦٢، مادة (هام).

(٤) رواه ابن حبان -واللفظ له- في صحيحه،كتاب اللقطة، باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ ضالة المسلم أراد به بعض الضال لا الكل ١١/٢٤٩، حديث رقم (٤٨٨٨)، والحديث صحيح. انظر: السلسة الصحيحة٢/١٨٥.

(٥) انظر: المبسوط ١١/١٠، البحر الرائق٥/١٦٧، وذكروا أنه إذا أخذه عرفه وملكه وكانت يده عليه أمانة كغيره من سائر اللقطات التي يباح التقاطها.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٤/١٢٢، منح الجليل ٨/٢٤١. وقالوا إذا أخذه عرفه فإن لم يجد صاحبه باعه وتصدق بثمنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- عن ثابت بن الضحاك[١] قال: (وجدت بعيراً على عهد عمر فأتيت به عمر، فقال: عرفه، فقلت: قد عرفته حتى شغلني عن رقيقي وقيامي على أرضي، قال: فأرسله حيث وجدته)[٢].

٢- عن ابن شهاب[٣]: كانت ضوال في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة[٤] تناتج[٥] لا يمسها أحد حتى إذا كان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها[٦].

نوقش:

بأن هذه الآثار يتطرق إليها احتمالان:

---

(١) هو: أبو يزيد ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب الأنصاري، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، وممن بايعه تحت الشجرة، توفي سنة٤٥هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/٢٠٥، الإصابة ١/٣٩١، رقم الترجمة٨٩٥.

(٢) رواه مالك -واللفظ له- في موطئه،كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال٢/٧٥٩، أثر رقم(١٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة١٠/١٣٣، أثر رقم(١٨٦٠٩).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، تابعي جليل، ولد سنة٥٠هـ، وثقه أبو داود، وهو يعد من أعلم الحفاظ، حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك ﷺ، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر في ترجمته: لسان الميزان٧/٣٦٤، رقم الترجمة٤٦٤٢، تذكرة الحفاظ١/١٠٨، رقم الترجمة٩٧.

(٤) مؤبلة: نعت في الإبل أي جعلت قطيعاً قطيعاً، وقيل المراد المتخذة للقنية. انظر: لسان العرب ١١/٥، معجم مقاييس اللغة١/٤٠، كلها مادة(أبل).

(٥) تناتج: أي تلد. انظر: لسان العرب٢/٣٧٣، مادة (نتج).

(٦) رواه البيهقي-واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها ٦/١٩١، أثر رقم(١١٨٦٠)، و مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال٢/٧٥٩، أثر رقم (١٤٤٩)، والأثر صحيح، لأن ابن شهاب، و مالك ثقة كما ذكر ذلك ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب١/٥٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتمال الأول: أنه لما كثر في الناس من لم يصحب النبي ﷺ فإنه لم يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى علم أنها ضالة، ومن الاحتياط عليها أن ينظر الإمام فيبيعها ويبقى التعريف فيها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها(١).

يجاب عن هذا الاحتمال:

بأن الآثار عامة في سنية التقاط ضالة الإبل من غير تقييد بمن تكررت رؤيته لها.

تناقش هذه الإجابة:

على التسليم بعدم صحة الاحتمال، فإن هذه الآثار متعارضة مع حديث النبيﷺ في المنع من التقاط ضالة الإبل.

الاحتمال الثاني: أنه كان يبيعها إذا يئس من مجيء صاحبها بأن تطول المدة على ذلك وتتناتج، ويخاف عليها الموت، فكان في بيعها على هذا الوجه حفظ لها على صاحبها؛ لأنه كان ينقلها إلى الأثمان التي يخاف عليها(٢).

٣- القياس: أن ضالة الإبل لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها؛ صيانة لأموال الناس كلقطة الشاة(٣).

يناقش:

القياس غير مسلم به؛ لأن من شروط صحته عدم معارضته للنص، وقد ورد النص بمنع التقاط ضالة الإبل، فيبقى الحكم على ما ورد فيه النص.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه يحرم التقاط ضالة الإبل؛ وذلك لما يلي:

١- قوة دليلهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- كون ما دل عليه هذا القول نصاً في المسألة، فيؤخذ بما دل عليه النص.

---

(١) انظر: المنتقى ٦/١٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: اختلف الفقهاء القائلون بتحريم التقاط ضالة الإبل في عقوبة التقاطها وكلامهم لا يخرج عن المسألتين السابقتين:

المسألة الأولى: التغليظ في ضمان لقطة الإبل المكتومة.

صورة المسألة:

إذا وجدت ضالة الإبل والتقطها شخص ثم كتمها ولم يعرفها، فهل تكون كحكم غيرها من اللقطة التي يباح التقاطها بالتعريف والتمليك بالضمان؟ أو أنه يغلظ في الحكم على متلقطها لنهي النبي ﷺ عن التقاطها؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في ضمان من التقط ضالة الإبل المكتومة على قولين:

القول الأول: من كتم ضالة الإبل فإنه يضمنها بقيمتها؛ وهو قول المالكية تخريجاً على ما لو نوى تملكها قبل السنة[١]، وقول الشافعية[٢].

دليلهم:

النهي عن أخذها فإذا أخذها ضمنها فرط أو لم يفرط بقيمتها كالغاصب؛ لأنه معتدٍ بأخذ مال غيره من غير إذنه ولا إذن الشارع[٣] .

القول الثاني: من كتم ضالة الإبل فإنه يضمنها بقيمتها مرتين حتى يدفعها إلى الإمام؛ وهو قول الحنابلة[٤].

دليلهم:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال النبي ﷺ : (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها

---

(١) ففي كلا الحالتين يكون غاصباً. انظر: حاشية الدسوقي٤/١٢٤.

(٢) انظر: كفاية الأخيار١/٣١٨، أسنى المطالب٢/٤٩١، مغني المحتاج٢/٤٠٩.

(٣) انظر: أسنى المطالب٢/٤٩١، نهاية المحتاج ٥/٤٣٣.

(٤) انظر: المبدع ٥/٢٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معها)[1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في وجوب ضمان ضالة الإبل المكتومة بقيمتها مضاعفة مرتين.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يحتج به؛ لأنه مرسل؛ حيث إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا تبنى عليه قاعدة، فإنه قد ورد على واقعة معينة، فلا يتوسع في غيرها، فلا يصح القياس عليها لورود الأدلة من كتاب وسنة في تحريم أكل مال الغير بالباطل[2].

أجيب:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك علماء الأصول[3].

تناقش هذه الإجابة:

يسلم بصحة هذه القاعدة، لكن هذا الحديث فيه ضعف فلا يصح الاستدلال بما تدل عليه هذه القاعدة فيه.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم - القول الأول، وهو: أنه من كتم ضالة الإبل فإنه يضمنها بقيمتها إذن لا تغليظ؛ لقوة دليلهم ولضعف دليل القول الآخر، إذ لو صح لكان نصاً في المسألة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/١٨٣.

(٣) انظر: الإبهاج٢/١٨٥، المحصول ٣/١٨٨، ١٨٩، المستصفى١/٢٣٦، القواعد والفوائد الأصولية١/٢٤٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل١/٣٣٤، البحر المحيط٢/٣٥٢، التلخيص٢/١٥٤، حاشية العطار٢/٧٣، كشف العطار٢/٣٩٠، الفروق١/١٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: التغليظ في ملكية لقطة الإبل المكتومة بعد التعريف.

صورة المسألة:

إذا التقط شخص إبلاً ضالة وكتمها ثم عرفها فهل يملكها بعد التعريف كما هو في شأن غيرها ممن يباح التقاطه ويملك بعد التعريف؟ أو يغلظ على ملتقطها بعدم ملكيتها بعد التعريف؟

ذهب الفقهاء القائلون بتحريم التقاط ضالة الإبل إلى أن من التقطها وكتمها ثم عرفها فإنه لا يملكها ويضمنها حتى يردها إلى صاحبها، وهو المذهب عند المالكية قياساً على من التقطها من غير كتمان [١]، والشافعية[٢]، وقول الحنابلة[٣].

الدليل على ذلك:

أن كاتم ضالة الإبل معتدٍ بأخذ مال غيره من غير إذنه وإذن الشارع فلا يملكه عقوبة له وإن عرفه[٤] .

---

(١) حيث جاء في التاج والإكليل ٦/٧٨ (قال ابن القاسم: وإن وجد ضالة الإبل في الفلاة تركها فإن أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها، فإن لم يجد ربها فليخلها بالموضع الذي وجدها فيه)، وانظر: منح الجليل٨/٢٤١.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٩١.

(٣) انظر: عمدة الفقه١/٥٧، الكافي ٢/٣٥٧، المغني٦/٣٠٧، مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٦٠٨، الروض المربع٢/٤٤٠، كشاف القناع٤/٢١٢، مطالب أولي النهى٤/٢١٩.

(٤) انظر: المهذب١/٤٣١، فتح الوهاب ١/٤٥٠، المغني٦/٣٢، المبدع ٥/٢٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ على من لم ينو تعريف اللقطة

صورة المسألة:

إذا أخذ شخص لقطة مما يباح له التقاطها، لكنه أخذها بنية التملك والاستيلاء وعدم تعريفها، فإن الحكم يغلظ عليه بأمرين: الضمان، وعدم تملكها حتى لو عرفها، وبيان الحكم فيهما ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من أخذ لقطة بنية التملك وعدم تعريفها بأن يده عليها يد ضمان فرط أو لم يفرط[١].

الأدلة على ذلك:

١- القياس: قياس من أخذ اللقطة بنية التملك و عدم تعريفها على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن العين المغصوبة إذا تلفت فكذلك المتلقط بنية التملك يغلظ عليه بوجوب ضمان اللقطة وإن لم يفرط؛ بجامع الاعتداء منهما[٢].

٢- أن الملتقط إذا أخذ اللقطة بنية عدم تعريفها يكون قد أخذ مال غيره بنية الاستيلاء عليه والاغتيال والتملك من غير تعريف، وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الآخرين فيضمنه؛ لأنه أخذ ما لم يؤذن له فيه[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل للملتقط أن يعرف اللقطة إذا أخذها بنية التملك وعدم التعريف وهل يملكها إذا عرفها على قولين:

القول الأول: لا تملك اللقطة إذا أخذها بنية التملك وعدم التعريف وإن عرفها، وهو قول الجمهور من الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[١]، والمشهور عند الشافعية[٢]، وقول عند

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، مواهب الجليل ٦/٧٥، السراج الوهاج ١/٣١٢، عمدة الفقه ١/٥٧.

(٢) انظر: المبسوط ١١/١١، بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، الحاوي الكبير ٨/٦، المبدع ٥/٢٧٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي٤/١٢١، روضة الطالبين٥/٤٠٣.

(٤) دل عليه إطلاق عباراتهم؛ فإنهم ذكروا أن من أخذ لقطة للتملك من غير نية للتعريف لا يبرأ من الضمان إلا بالرد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنابلة[٣].

دليلهم:

أن السبب المحرم لا يفيد الملك بدليل السرقة، فإن السارق لا يملك ما سرقه لتعديه على حق غيره[٤].

القول الثاني: تملك اللقطة إذا أخذها بنية التملك إن عرفها؛ وهو وجه عند الشافعية[٥].

دليلهم:

يملك الملتقط اللقطة إذا عرفها لوجود صورة الالتقاط وإن نوى عند التقاطها تملكها وعدم تعريفها؛ لأن المتلقط بالتعريف يملك ما التقطه وتكون يده عليه يد أمانة[٦].

يناقش:

أن نية الاستيلاء وعدم التعريف تقتضي تغليظ الحكم عليه بعدم تملكها حتى لو عرفها؛ لأن اللقطة حق لغيره فيلزمه تعريفها عند التقاطها حتى يردها إلى صاحبها، وفي أخذها من غير تعريف استيلاء على حق الآخرين، فيلزمه ضمانها وعدم تملكها كالمال المغصوب في يد الغاصب.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه لا تملك اللقطة إذا أخذها بنية التملك

=

إلى المالك. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٧٦.

(١) دل عليه إطلاق عباراتهم، فإنهم ذكروا أن من أخذ لقطة للتملك من غير نية للتعريف لا يبرأ من الضمان إلا بالرد إلى المالك. انظر: جامع الأمهات ١/٤٥٨، الفواكه الدواني ٢/١٧٣، حاشية العدوي على كاية الطالب ٢/٣٦٤.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ١/٣١٧.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٨، مطالب أولي النهى ٤/٢١٩.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤/٢١٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٠٦، نهاية المحتاج ٥/٤٣٨.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٥/٤٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعدم التعريف وإن عرفها؛ وذلك لما يلي:

١-قوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

٢-أن الأخذ بهذا القول يحفظ مال الغير ويضمن وصوله إلى أصحابه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
التغليظ في أحكام الأسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ في الطلاق.

المبحث الثاني: التغليظ في الطلاق البائن.

المبحث الثالث: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير.

المبحث الرابع: التغليظ على الزوج إذا ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر إضراراً بالزوجة.

المبحث الخامس: التغليظ في اللعان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول
التغليظ في الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في طلاق السكران.

المطلب الثاني: التغليظ في الطلاق البدعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في طلاق السكران[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في طلاق السكران المعتدي بسكره

المسألة الثانية: التغليظ في طلاق السكران المكره بسكره

المسألة الأولى: التغليظ في طلاق السكران المعتدي بسكره

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته وهو سكران، وقد كان سكره عن تعمد واختيار، فهل يغلظ عليه بوقوع الطلاق مع أنه فاقد لعقله، وفاقد العقل غير مؤاخذ بما يقول؟ أو ترتفع عنه المؤاخذة فلا يقع طلاقه؟

---

(١) السكران: في المذهب الحنفي: عند أبو حنيفة: من زال عقله فأصبح لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض. انظر: بدائع الصنائع٥/١١٨.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: هو من غلب على كلامه الهذيان. انظر: بدائع الصنائع٥/١١٨.

وفي المذهب المالكي: من يستوي عنده الحسن والقبيح. انظر: اختلاف أئمة العلماء٢/٢٩٤.

وفي المذهب الشافعي: من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وقول عندهم: من ظهر أثر الشرب في حركاته وكلامه. انظر: مغني المحتاج٣/٢٧٩، روضة الطالبين٨/٦٢. وقال ابن سريج: يرجع إلى العادة. روضة الطالبين ٨/٦٢.

وفي المذهب الحنبلي: هو الذي يخلط في كلامه، ولا يميز بين ثوب وآخر. انظر: المغني٨/٣١٢، الإفصاح٢/٢٢٠.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المسكر الذي يقع به طلاق السكران على قولين:

القول الأول: يشمل المسكر: الخمر والحشيش والأفيون والكوكائين، وكل ما أزيل به العقل متعمداً من غير عذر، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: تبيين الحقائق ٢/١٩٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/١٢٧، إعانة الطالبين٤/٥، فتوحات الوهاب٤/٣٢٣، المغني٧/٢٨٨.

القول الثاني: يشمل المسكر : كل ما أسكر وأزيل به العقل إلا ما أسكر من الحنطة والعسل مما لم يتخذ للسكر أصلاً فلا يقع طلاق من سكر به؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: الهداية ٤/١١١.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن العبرة في السكر ما يذهب العقل، فإذا ذهب بأي مسكر كان وقع طلاقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن السكران المعذور بسكره غير المكره كـأن يكـون جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يؤاخذ بطلاقه[١].

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في طلاق السكران المعتدي بسكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقع طلاق السكران؛ وهو قول عثمان بن عفان، وجابر بن زيد، و عطاء، وطاووس، وعكرمة[٢]، واختيار الطحاوي[٣] والكرخي[٤] من الحنفية[٥]، وقول عند الشافعية في السكران الذي لا يعقل[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٨].

أدلتهم:

١- قـول الله تعـالى: [s t u v w x y z { | } Z ~][٩].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦٥، الأم ٥/٢٥٤، الإقناع للماوردي١/١٤٦، المغـني ٧/٢٨٨، الإنصاف٨/٤٣٢.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٣٩٢.

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، ولد سنة ٢٢٩هـ، كان فقيهـاً ثقـة، مـن مشايخه: أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، وموسى بن عيسى، وعبد الحميد بن جعفر، توفي سنة ٣٢٩هـ.
من مؤلفاته: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، والمختصر في الفقه. انظر في ترجمتـه: طبقـات الحنفية١/١٠٣، رقم الترجمة ٢٠٥.

(٤) هو: أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، فقيه حنفي، من مشايخه: إسماعيل بن إسـحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وغيرهم، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر في ترجمتـه: تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣، رقم الترجمة ٥٥٠٧، طبقات الحنفية١/٣٣٧، رقم الترجمة٩٢١.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار ١٢/١٠،٢٤٧/٤٢٢، العناية ٣/٤٩٠، الجوهرة النيرة٤/١٣١.

(٦) اختاره المزني. انظر: مختصر المزني ١/٢٠٢.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله١/٣٦١، شرح مختصر الخرقي ٢/٤٦٣، المغني٧/٢٨٩، الإنـصاف ٨/٤٣٥.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى١٠/٤٤٢.

(٩) سورة النساء، من الآية ٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جعل الله -تعالى- قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، ومن كان بهذه الصفة لا يقع طلاقه[1].

نوقش وجه الاستدلال بالآية:

بأن الآية واردة فيمن كان في أوائل السكر وهو المنتشي الذي لا يزال معه بقية عقله، ومثل هذا يصح طلاقه[2].

يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بأن الآية لم تدل على أن المقصود المنتشي الذي معه بقية عقله، وإنما دلت على وجوب ترك شرب الخمر عند الصلاة، ولا يمكن أن يخاطب بهذا إلا المكلف قبل شربه، فهي نهي له عن السكر قبل أن يسكر.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الآية محمولة على المنتشي فإنه لا دلالة فيها على وقوع طلاق السكران؛ لأن المراد منها تكليف من معه عقل يميز به، والسكران لا يميز لاسيما بعد استمرار السكر منه.

٢- عن سليمان بن بريدة[3] عن أبيه قال:(جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ : ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيما أطهرك؟ فقال من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر: سبل السلام ٣/١٨١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(٣) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، تابعي ثقة ، توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ١/١٢٥، رقم الترجمة٩٨٦، تهذيب التهذيب١/٢٥٠، رقم الترجمة٢٥٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه[١] فلم يجد منه ريح خمر قال: فقال رسول الله ﷺ : أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم)[٢].

وجه الدلالة:

عدم قبول النبي إقرار ماعز إن كان قد شرب الخمر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، دليل على عدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه لا قصد له صحيحاً والأعمال بالنيات[٣].

٣- عن علي رضي الله عنه قال: بقر[٤] حمزة [٥] خواصر[٦] شارفي[٧]فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل[٨] محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فخرج وخرجنا معه[٩].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ترك حمزة عند سكره و لم يؤاخذه بحكم تلك الكلمة، مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفراً.

نوقش وجه الاستدلال:

---

(١) استنكهه: أي شم رائحة فمه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١١/٢٠٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى٣/١٣٢١، ١٣٢٢، حديث رقم (١٦٩٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٠٢.

(٤) بقر: بفتح الباء وتخفيف القاف أي شق. عمدة القاري٢٠/٢٥٢.

(٥) هو: أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، عم النبي، صحابي جليل، كان شجاعاً، لازم النبي ﷺ ونصره وشهد بدراً، قتل في أحد، وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء. انظر في ترجمته: الإصابة٢/١٢١، ١٢٢، رقم الترجمة١٨٢٨.

(٦) خواصر: جمع خاصرة . انظر:فتح الباري٢٠/٢٥٢.

(٧) شارفي: تثنية شارف، وأضيف إلى ياء المتكلم، والشارف بكسر الراء هي المسنة من النوق. انظر: عمدة القاري٢٠/٢٥٢.

(٨) ثمل: سكر وذلك لبقاء الشراب الذي أسكره. انظر: لسان العرب١١/٩٢ ، مقاييس اللغة١/٣٩٠، كلاهما مادة (ثمل).

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ٥/٢٠١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الخمر كانت في ذلك مباحة، والخلاف الحاصل إنما هو بعد تحريمها، ولهذا فإن حمزة لم يكن آثماً على ما فعله حال سكره[١].

أجيب:

بأن المقصود من الاحتجاج بهذه القصة، هو عدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه أثناء سكره، ولا فرق بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا [٢].

٤- عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: (ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق)[٣].

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: (حديث عثمان ﷺ أرفع شيء فيه وهو أصح، يعني من حديث علي)[٤].

٥- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[٥].

٦- القياس: قياس السكران على النائم والمجنون بجامع زوال العقل وعدم القصد[٦]، ومن شرط صحة التصرف العقل، وعلى المكره بزوال عقله بالبنج مثلاً بجامع عدم الإرادة، فترتفع عنه المؤاخذة [٧].

نوقش:

القياس: قياس السكران على النائم والمجنون والمكره قياس مع الفارق، فإن الجنون لا دخل للشخص فيه، والمجنون مغلوب على عقله بخلاف السكران، فإنه تعدى بإزالة عقله بنفسه، والنائم قد زال عقله بسبب مباح وهو النوم، وهو غير مكلف بلا نزاع، وكذلك المكره لعدم الاختيار، ولا يسلم أن السكران زائل العقل بل هو مخاطب، ولا يخاطب زائل

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٣١٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون،٥/٢٠١٨.

(٤) شرح مختصر الخرقي٢/٤٦٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون،٥/٢٠١٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق٢/١٩٦، المغني٧/٢٨٩.

(٧) انظر: المرجعان السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقل[١].

أجيب:

بأن السكران مغلوب على عقله حتى وإن كان قد تعدى بإزالة عقله بنفسه، والمغلـــوب كالمعدوم؛ فلا تأثير لسكره في إيقاع الطلاق[٢].

٧- السكران غير مكلف، والإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وبما أن السكران لا يعقل ما يقول فلا يقع طلاقه[٣].

نوقش:

أن السكران قد زال تكليفه و عقله بسبب معصية، فكان وقوع الطلاق منه عقوبة لـــه وزجراً[٤].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الشريعة لم تعاقب أحداً بذنب غيره، وفي إيقاع الطلاق ضرر على زوجته.

الوجه الثاني: أن عقوبة السكران هي ما جاءت به الشريعة من الجلد، أما العقوبة بغير ذلك فهي تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بالجلد فقط[٥].

٨- أن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً[٦].

القول الثاني: يغلظ على السكران بوقوع طلاقه؛ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بـــن

---

(١) انظر: العناية ٣/٤٩٠.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/١٨١.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة٤/١٣٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٠٤.

(٦) انظر: المغني٧/٢٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسار[1] ومجاهد وإبراهيم والحسن والزهري والشعبي[2]، وهو المذهب عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، و رواية عند الحنابلة[6].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: [s t u v w x y z { | } ~ Z][7].

وجه الدلالة:

خاطب الله ﷻ السكران بعدم الصلاة حال السكر، ومخاطبة السكران شرعاً دليل على تكليفه، وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: تسمية السكران بالمؤمن وندائه بالإيمان.

الوجه الثاني: نهيه أن يقرب الصلاة في حال السكر ولا ينهى إلا مكلف، وإذا ثبت أنه مكلف وقع طلاقه كالصاحي[8].

نوقش من وجهين:

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك سليمان بن اليسار، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ، كان تابعياً ثقة فقيهاً وأحد الفقهاء السبعة، كثير الحديث، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، توفي في المدينة سنة١٠٧هـ وله من العمر٧٣سنة. انظر في ترجمته: البداية والنهاية ٩/٢٤٤، سير أعلام النبلاء٤/٤٤٤-٤٤٦، رقم الترجمة١٧٣.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٣٩١.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء٢/١٩٥، تبيين الحقائق٢/١٩٤، البحر الرائق٣/٢٢٦، الدر المختار٣/٢٣٥ ، الجوهرة النيرة٤/١٢٩.

(٤) انظر: المدونة٥/٢٤، الاستذكار٦/٢٠٦، شرح ميارة١/٣٦٨، التاج والإكليل ٤/٤٣، الشرح الكبير للدردير٢/٣٦٥، بلغة السالك٥/٢٩٥، تهذيب المدونة١/٣٥٣.

(٥) انظر: الأم٥/٢٥٣، الإقناع للماوردي١/١٤٦، الحاوي الكبير١٠/٢٣٦، الوسيط٥/٣٩٠، نهاية المحتاج٦/٤٢٥.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ١/١٠٣، المغني٧/٢٨٩، شرح مختصر الخرقي٢/٤٦٣، الإنصاف٨/٤٣٤، الروض المربع٣/١٤٥.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٨) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٩٦، الجوهرة النيرة٤/١٢٩، الحاوي الكبير١٠/٢٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: بأن الآية خطاب للسكران حال صحوه، ونهي له عن السكر قبل سكره بأن يقرب الصلاة حالة أنه لا يعلم ما يقول[١]؛ لأن قول الله -تعالى-:] } | { ~ Z دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف[٢].

الوجه الثاني: لو سلم أن السكران مكلف لترتب على ذلك وجوب وقوع طلاقه إذا كان مكرهاً على شرب الخمر أو غير عالم بأنها خمر، ومن يقول بوقوع طلاقه لا يقول بذلك[٣].

٢- قول الله تعالى:] v w Z إلى قوله:] فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ Z[٤].

وجه الدلالة:

لم تفرق الآية بين السكران وغيره في وقوع الطلاق، فيحمل الحكم على العموم إلا من خص بدليل[٥].

يناقش:

لم تدل الآية على وقوع الطلاق من المطلق، وإنما دلت على عدد الطلقات التي يملكها الزوج، بدليل أنها ذكرت التغليظ على الزوج بعد الطلقة الثالثة بتحريم زوجته عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

٣- عن علي ﷺ قال: (بقر حمزة خواصر شارفيَّ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فخرج وخرجنا معه)[٦].

---

(١) انظر: سبل السلام٣/١٨١.

(٢) انظر: سبل السلام٣/١٨١، نيل الأوطار٧/٢٣.

(٣) انظر: زاد المعاد٤/٤١، نيل الأوطار٧/٢٣

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٩، ومن الآية ٢٣٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٩.

(٦) سبق تخريجه ص:٣٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

لوم النبي ﷺ لحمزة رضي الله عنه دليل على تكليف السكران ومؤاخذته بما يقول، وبناء على ذلك يقع طلاقه[1].

نوقش:

لوم النبي ﷺ لحمزة رضي الله عنه لا دلالة فيه على أن السكران مكلف؛ لأن الخمر في قصة حمزة كانت مباحة؛ ولذلك سقط عن حمزة حكم ما نطق به وبسبب هذه القصة حرمت الخمر[2].

أجيب:

لوم النبي ﷺ لحمزة رضي الله عنه دليل على تكليفه، والقول بأن تحريم الخمر كان بسبب قصة حمزة غير مسلم؛ فإن قصة حمزة كانت قبل أحد اتفاقاً؛ لأن حمزة استشهد بأحد، وتحريم الخمر كان بين بدر وأحد[3].

تناقش هذه الإجابة:

الاحتجاج بهذه القصة دليل على عدم تكليف السكران ؛ لأن النبي ﷺ لم يطالبه بالقصاص لما ضرب خاصرة شارفي و لم يؤاخذه بكلامه بعدما علم أنه قد سكر.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)[4].

وجه الدلالة:

أخرج النبي ﷺ طلاق الصبي والمعتوه من عموم الطلاق الجائز، وهذا دليل على أن طلاق السكران يقع؛ لأنه لو كان طلاق السكران غير واقع لبينه.

نوقش من وجهين:

---

(١) انظر: عمدة القاري٢٠/٢٥٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٤.

(٣) انظر: عمدة القاري٢٠/٢٥٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه٣/٤٩٦، حديث رقم(١١٩١)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب طلاق السكران٦/٣٥٤، أثر رقم(٢٦٩٦). والحديث ضعيف. انظر: كنز العمال٩/٢٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عطاء بن عجلان[١] ضعيف لا يحتج به في الحديث[٢].

الوجه الثاني: بأن السكران يدخل في الحديث؛ لأن السكران معتوه بسكره كالمجنون معتوه بالجنون، وكالموسوس معتوه بالوسوسة[٣].

٥- عن ابن وبرة الكلبي رضي الله عنه[٤] قال: (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون)[٥].

نوقش:

الأثر ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[٦].

٦- عن صفوان بن عمران الطائي[٧] أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً

---

(١) هو: أبو محمد عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطار، منكر الحديث وضعيف الرواية، روى عن أنس والحسن وعكرمة وابن سيرين. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب٧/١٨٦، رقم الترجمة٣٨٨، الضعفاء والمتروكين٢/ ١٧٧، رقم الترجمة٢٣٠٩.

(٢) انظر: مشكاة المصابيح٢/٩٨٠.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٤٣٢.

(٤) هو: المنذر بن وبرة الكلبي، مخضرم. انظر في ترجمته: الإصابة ٦/٣١٥، رقم الترجمة٨٤٧٤. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت

(٥) رواه الدارقطني -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود والديات٣/١٥٧، حديث رقم (٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ماجاء في عدد حد الخمر ٨/٣٢٠، حديث رقم(١٧٣١٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود٤/٤١٧، حديث رقم(٨١٣١)، والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل٨/٤٦.

(٦) انظر: إرواء الغليل٨/٤٦.

(٧) هو: صفوان بن عمران الأصم الطائي، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، منكر الحديث، قال عنه البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٤/٤٢٢، رقم الترجمة١٨٥١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال٣/٤٣٤، رقم الترجمة٣٩٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا قيلولة في الطلاق)[1].

نوقش:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه من رواية صفوان بن عمران وهو منكر الحديث[2].

٧- القياس: قياس السكران في أقواله على أفعاله فكما أن السكران ملحق بالصاحي في الجنايات كالحدود والقصاص، وهي لا تثبت مع الشبهة، فلأن يلحق به فيما يثبت مع الشبهة كالطلاق أولى[3].

نوقش ما سبق:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن أقوال السكران أخف ضرراً من أفعاله، فإلغاء الأقوال الصادرة من السكران لا يترتب عليها مفسدة، بخلاف الأفعال كالجنايات، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، ولو ألغيت لترتب على الإلغاء ضرر كبير[4]، ثم إن هناك من يرى أن السكران تأخذ أفعاله حكم الخطأ.

٨-أن عقل السكران قد زال بسبب معصية، فيقع طلاقه عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعاصي[5].

نوقش:

جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله ﷻ لم

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في طلاق المكره١/٣١٤، حديث رقم(١١٣٠)، والحديث ضعيف. انظر: لسان الميزان٣/١٩١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل٤/٤٢٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/٤٩١.

(٤) انظر: زاد المعاد٥/٢١٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجعل عقوبته إلا الحد، ثم إنه لا فرق بين زوال العقل الذي هو شرط التكليف بمعصية أو غيرها، بدليل أن من تسبب في كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ومن ضرب رأسه فحصل له جنون يسقط عنه التكليف وهكذا[1].

٩- بما أن السكران مؤاخذ بسكره وجب أن يؤاخذ بما ثبت عن سكره، كما لو جنى شخص جناية وسرت جنايته فإنه يؤاخذ بالسراية كما يؤاخذ بالجناية[2].

يناقش:

مؤاخذة السكران بما سرت إليه معصيته محل نظر؛ فإن الجناية تعتبر بكل ما أفسدته، بخلاف السكران يعاقب على معصيته، لكن ما يصدر منه من أقوال لا تعتبر.

١٠- أن رفع الطلاق تخفيف، وإيقاعه تغليظ، وإذا وقع الطلاق من الصاحي فلأن يقع من السكران مع المعصية أولى؛ لأن السكران مردود الخبر، ولربما تساكر تصنعاً، ولأن السكران متردد بين أصلين: أحدهما الصاحي والآخر المجنون، وإلحاقه بالصاحي لتكليفه ووجوب العبادات عليه وفسقه وحده أولى من إلحاقه بالمجنون الذي لا تجري عليه هذه الأحكام[3].

يناقش:

وقوع الطلاق من السكران وإن كان تغليظاً عليه إلا أن الشارع أوجب عليه الحد عقوبة فلا يزاد على ما أوجبه، ثم إن إلحاق السكران بالمجنون أولى من الصاحي لاشتراكه معه في زوال العقل.

١١- أن الخطاب لم يرفع عن السكران وكذلك الإثم فيقع طلاقه، كما يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم بتأخيرها[4].

نوقش:

---

(١) انظر: المغني٧/٢٨٩، ٢٩٠، سبل السلام ٣/١٨١، فتح الباري ٩/٩٣١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٠/٢٣٧، حاشية عميرة٣/٣٤٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٠/٢٣٧.

(٤) انظر: فتح الباري٩/٣٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتجاج بطلاق السكران كما في قضاء الصلوات والإثم بتأخيرها منقوض بالنائم، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه[١].

أجيب:

السكران يخالف النائم إما لأنه يستحق التغليظ لعصيانه، والنائم ليس بعاص وغير مستحق للتغليظ، وإما لأنه متهم بإظهار سكره كذباً والنائم غير متهم[٢].

تناقش هذه الإجابة:

يسلم أن السكران غير معذور؛ لأنه عاص بفعله، لكن لا يلزم من عصيانه إيقاع طلاقه، لاسيما مع عدم ورود الشرع بإيقاع طلاقه.

١٢- أن السكران قد أدخل على نفسه السكر عامداً مختاراً، وهو محرم عليه فوقع طلاقه عقوبة له[٣].

نوقش:

لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام[٤].

أجيب:

بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فلم يفرق فيه بين أن يكون بسبب من نفسه أو غيره، بينما فاقد العقل يغلظ عليه إن كان من جهته بوقوع طلاقه[٥].

تناقش هذه الإجابة:

---

(١) انظر: فتح الباري٩/٣٩١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٠/٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٩٥، شرح ميارة ١/٣٦٨، فتح الباري ٦/٢٠١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٠/١٣٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فاقد العقل يغلظ عليه فيما وقع من جهته مسلم به، لكن في إيقاع طلاقه ضرر على زوجته وأولاده والشريعة نفت الضرر.

١٣- أن صحة طلاق السكران من باب ربط الأحكام بأسبابها، فإن الشارع قد جعل الأسباب علامة على الأحكام، ولما وجد الطلاق من السكران وهو متعد في سكره كان وقوع الطلاق مقارناً لهذا السبب[١].

نوقش:

بأن القول بوقوع الطلاق من باب ترتيب التطليق على الطلاق غير مسلم به؛ لأن هذا هو محل النزاع.

وعلى التسليم بذلك فإنه يلزم منه وقوع طلاق المجنون والمعتوه والصبي[٢]، ولا يقع طلاقهم؛ لدلالة النص على ذلك.

١٤- إن عدم وقوع طلاق السكران مخالف للمقاصد الشرعية؛ لأنه إذا ارتكب حراماً واحداً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم سقط عنه الحكم[٣].

نوقش:

بأن إسقاط حكم المعصية عن السكران ليس لأجل فعله للمحرم وهو السكر، وإنما أسقط عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل، وبيان ذلك: أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي، فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط[٤].

١٥- أن السكران مكلف، بدلالة وجوب الحد عليه بالقذف والقود بالقتل، ولا يجب القود والقصاص من غير العاقل[٥].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني٣/٢٨٢، فتوحات الوهاب٤/٣٢٣.

(٢) انظر: سبل السلام٣/١٨١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٣/٩٩، الجوهرة النيرة ٤/١٢٩، المغني٧/٢٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: إذا تيقن زوال العقل بكامله فإن طلاقه لا يقع، وإن لم يَزُل بالكامل فإن طلاقه يقع؛ وهو قول ابن رشد و الباجي[١] واختيار ابن المرابط[٢] من المالكية[٣].

دليلهم:

أن الله -تعالى- قد جعل حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا دليل على زوال التكليف عن السكران الذي قد زال عقله بالكامل؛ لأنه حينئذ ينطبق عليه الوصف[٤].

نوقش:

ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره أو جزء منه أو بالكامل لا يوقع طلاقه؛ لأنه يطلق عليه زائل العقل[٥].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن طلاق السكران لا يقع[٦]، إذن لا تغليظ؛ وذلك لما يلي:

---

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، ولد في باجة غرب الأندلس سنة ٤٠٣هـ، فقيه مالكي من حفاظ الحديث، ولي القضاء في الأندلس، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. له مؤلفات منها: المنتقى شرح موطأ مالك، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح المدونة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٢/٤٠٩،٤٠٨، رقم الترجمة٢٧٥، شذرات الذهب٣/٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر المغربي المالكي المرابط الحاكم، كان على قدر كبير من معرفة العربية، من مشايخه: أبو بحر الأسدي، له مؤلفات منها: نتائج التحصيل في شرح التسهيل، وغرائب العربية، والدلائل القطعية في تقرير النصب على المعية، والمعارج الملتقات إلى معاني الورقات، والبركة البكرية في الخطب الوعظية. انظر في ترجمته: التكملة لكتاب الصلة٢/٥٣، رقم الترجمة١٤٢، خلاصة الأثر٤/٢٠٣.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٣١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إظهار السكران وإيلائه بناء على خلافهم في الطلاق. انظر: بدائع الصنائع٣/٢٣٠، المدونة٣/٥٢، الأم٥/٢٧٦، نهاية المحتاج٧/٨٢، الإنصاف٨/٤٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- دلالة النصوص الشرعية على عدم وقوع الطلاق من غير المكلف.

٢- الأخذ بهذا القول ينفي الضرر عن الزوجة والولد بوقوع الطلاق، والشريعة نفت الضرر في أحكامها.

٣- أن أقوال السكران لا يستحق التغليظ بسببها إلا أن يكون مما يتضرر منه بالشرب، ولا يوقع الضرر بالزوجة؛ فإن وقوعه محل نظر من القاضي.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في وقوع طلاق السكران هو في كونه كالمجنون أو لا، فمن قال: هو والمجنون سواء؛ لأن كليهما فاقد للعقل، ومن شرط التكليف العقل، قال: لا يقع، ومن قال بالفرق بينهمابأن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجنون بخلاف ذلك، أوقع طلاق السكران، وذلك من باب التغليظ عليه[١].

المسألة الثانية:التغليظ في طلاق السكران المكره بسكره.

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته وهو سكران، وقد وقع سكره عن إكراه أو اضطرار؛ كالمسكر بالبنج اضطراراً، فهل يغلظ عليه بوقوع الطلاق مع أنه فاقد لعقله، وفاقد العقل غير مؤاخذ بما يقول؟ أو ترتفع عنه المؤاخذة فلا يقع طلاقه؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في وقوع طلاق السكران المكره بسكره على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق من المكره؛ وهو قول جمهور الفقهاء من المشهور عند الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]،.....

---

(١) انظر: بداية المجتهد٢/٦١.

(٢) انظر: الهداية ٤/١١١، البحر الرائق٣/٢٦٦ .

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦٥، حاشية الدسوقي٢/٣٦٥ .

(٤) انظر: الأم ٥/٢٥٤، روضة الطالبين ٨/٦٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة[1].

أدلتهم:

١- أن من أسكر وهو مكره فإنه غير معتد بسكره شأنه شأن المجنون والمغمى عليه[2].

٢- يستدل لهم: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه)[3].

وجه الدلالة:

رفع النبيﷺ المؤاخذة عن المكره، وهذا دليل على نفي تكليفه فلا يقع طلاقه.

القول الثاني: يقع الطلاق من المكره؛ وهو قول عند الحنفية[4].

دليلهم:

أن عقل من شرب المسكر مكرهاً قد زال عند كمال التلذذ به فلم يكن مكرهاً[5].

نوقش:

أن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله لسبب محظور وهو منتف هنا[6].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو أن الطلاق لا يقع من المكره؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة ما استدل به القول الثاني بما يكفي لإضعافه.

٢- أن المكره كالناسي والجاهل في العذر فلا يقع طلاقه.

---

(١) انظر: المغني ٧/٢٨٨، الإنصاف ٨/٤٣٢ .

(٢) انظر: حاشة الدسوقي٢/٣٦٥، ٣٦٦، مغني المحتاج٣/٢٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٢٢.

(٤) انظر: البحر الرائق٣/٢٦٦، رد المحتار من الدر المختار٣/٢٤٠.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٠.

(٦) انظر: البحر الرائق٣/٢٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في الطلاق البدعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة.

المسألة الثانية: التغليظ في الطلاق زمن الحيض أو في طهر أصابها فيه.

المسألة الأولى: التغليظ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة:

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات بكلمة واحدة[١]، فهل تقع الطلقات الثلاث تغليظاً على الزوج لاستعجاله الشيء قبل أوانه ؟ أو تقع واحدة؟ أو تقع واحدة في حق المدخول بها فقط ؟ أو لا يقع شيء من هذا الطلاق؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة على أربعة أقوال:

القول الأول: يقع طلاق الثلاث واحدة؛ وهو رواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وبعض المعاصرين[٥] -رحمهم الله-.

---

(١) اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم جمع الثلاث على قولين:

القول الأول: يحرم جمع الثلاث بكلمة واحدة؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٣٣، الاستذكار٦/٤، المبدع٧/٢٦١.

القول الثاني: يجوز جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة؛ وهو قول الشافعي، ورواية عند الحنابلة. انظر: الأم٥/١٣٧، المبدع٧/٢٦١.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لورود الأدلة الدالة على التحريم وعلى أن إيقاع ذلك معصية.

(٢) انظر: المبدع٧/٢٦.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى٣/٢١، مجموع الفتاوى٣٢/٣١٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين٣/٣٠، إغاثة اللهفان١/٢٨٤، زاد المعاد ٥/٢٢٧.

(٥) منهم : ابن باز، وابن عثيمين. انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز٢١/٢٧٤، فتاوى إسلامية ٣/٢٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] v w y z { | } Z[1].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن الطلاق الرجعي الذي يحق للزوج أن يرد فيه زوجته إليه هو ما كان مرتان: أي مرة بعد مرة، ويدل على هذا لغة القرآن والعرب.

أما القرآن فقد قال الله –تعالى-:] | { ~ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ © مَّرَّٰتٍ Z[2]، وقول الله –تعالى-:] O P Z[3]، وقول الله –تعالى-:] T U V W X Y Z [\ ] Z[4].

أما لغة العرب فلو قيل للشخص سبح مرتين، فقال: سبحان الله مرتين لكانت واحدة منه؛ لأن المعتبر في وقوع التسبيح مرتين أن يقول المسبح: سبحان الله سبحان الله، وكذلك لما شرع التسبيح دبر كل صلاة لم يجزئ قول المسبح: سبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مرة[5].

وكذلك الطلاق فإن الزوج إذا طلق زوجته الطلقة الأولى كان له حق ارتجاعها، وإذا طلقها الطلقة الثانية كان له الخيار إما أن يمسك، أو أن يطلق الطلقة الثالثة، وهذا دليل على أن الطلاق المأذون به شرعاً يكون مرة بعد مرة.

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[6]، وفي رواية:

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النور، من الآية ٥٨.

(٣) سورة التوبة، من الآية١٠١.

(٤) سورة التوبة، من الآية ١٢٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى١٢/٣٣، إعلام الموقعين٣/٣٣.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث١٠٩٩/٢، حديث رقم (١٤٧٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن أبا الصهباء[1] قال لابن عباس-رضي الله عنهما- قال: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس:نعم) [2].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على وقوع طلاق الثلاث واحدة؛ لأن اعتبار ذلك مقرر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين أو ثلاثاً من خلافة عمر ﷺ، لكن عمر لما رأى الناس تمادوا واستعجلوا في طلاق الثلاث أمضاها عليهم عقوبة وتأديباً[3].

نوقش وجه الاستدلال:

هذا الحديث يحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن اعتبار طلاق الثلاث واحدة يكون في حق غير المدخول بها، أما المدخول بها فيعد ثلاثاً؛ لأن غير المدخول بها تبين بمجرد اللفظ إذا قال لها : أنت طالق[4].

يجاب:

لا دلالة في هذا الحديث على اعتبار غير المدخول بها، إذ إن الحكم في الحديث عام يشمل المدخول بها وغيرها.

الاحتمال الثاني: أن اعتبار طلاق الثلاث واحدة يكون في حق تكرار الطلاق، كأن يقول الزوج: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه طلقة واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد استئناف الإيقاع؛ ذلك لأن الناس كانوا في عصر النبوة وعهد أبي بكر ﷺ على صدقهم وسلامتهم، وقصدهم في الغائب الفضيلة والاختيار، ولم يظهر فيهم الغش

---

(١) هو: أبو الصهباء صلة بن أشيم العدوي البصري، تابعي مشهور بالعبادة والزهد، روى عن النبي ﷺ حديثاً مرسلاً وروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قتل بسجستان سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك، وله من العمر ١٣٠سنة. انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار١/٣٥، رقم الترجمة٦٤٥، سير أعلام النبلاء٣/٥٠٠، رقم الترجمة١٣، الإصابة٣/٤٦٣، رقم الترجمة٤١٧٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث٢/١٠٩٩، حديث رقم(١٤٧٢).

(٣) انظر: أضواء البيان١/١٢٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار٧/١٨، أضواء البيان١/١٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والخداع، لذا كانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الطلقات الثلاث في صورة التكرار لما صار الغالب عليهم قصدها(١).

أجيب:

بأن الظاهر من لفظ ابن عباس -رضي الله عنهما- وقوع طلاق الثلاث بأي صورة سواء كانت بصورة التكرار أو الجمع ، فلا يتقيد بقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بل حتى يشمل ما لو قال الزوج: أنت طالق ثلاثاً(٢).

ويجاب:

بأن قول عمر ﷺ: (أمضيناه)، دليل على أن طلاق الثلاث كان موجوداً في عصر النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ و لم يمض عليهم، لكن لما استهان الناس بالعقوبة في عهد عمر ﷺ ، وكثر منهم إيقاع طلاق الثلاث أمضاها عليهم ثلاثاً؛ تأديباً وزجراً لهم عن إيقاع مثل ذلك.

الاحتمال الثالث: أنه ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بما رواه أصحابه عنه: القول بوقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، وهذا يخالف روايته بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً(٣).

أجيب:

العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه وأفتى به؛ لأن هناك احتمالات تسوغ ترك رواية الراوي والعدول إلى الرأي، منها:

أ- النسيان.

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي٢/٤٨٠، الديباج على مسلم٤/٨٩، نيل الأوطار٧/١٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار٧/١٩.

(٣) انظر: المرجع السابق. والأثر نصه: عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره: أن رجلا جاء إلى بن عباس -رضي الله عنهما- فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين)، رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك٧/٣٣٧، أثر رقم(١٤٧٥٣)، والأثر إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل٧/١٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- قيام دليل عند الراوي يكون قد أفتى بموجبه[1].

الاحتمال الرابع: يحتمل أن ابن عباس -رضي الله عنهما- أخبر عن أن طلاق الثلاث واحدة كان مشروعاً ثم نسخ، و لم يعلم بالنسخ إلى عهد عمر ﷺ ، فلما علم به عمر أمضاه ثلاثاً[2].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: على التسليم بالنسخ، فإن النسخ لابد أن يكون بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد دليل من هذه الأدلة دل على النسخ.

الوجه الثاني: لا يسلم أن وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد يعد ثلاثاً؛ لأنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ، وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه واجتهاده، كما وحاشا أن يجيبه الصحابة ﷺ إلى ذلك[3].

نوقشت هذه الإجابة:

أن عمر ﷺ خاطب الناس و لم يقع إنكار من الصحابة ﷺ فصار ذلك إجماعاً، والنسخ بالإجماع جائز؛ لأن الإجماع يوجب العلم اليقيني كالنص، ثم إن عمر والصحابة ﷺ لم يجمعوا على النسخ من تلقاء أنفسهم، بل يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أو وجب النسخ و لم ينقل[4].

أجيب:

بعدم التسليم بأن الإجماع ناسخ لما دلت عليه السنة، بل إن من شروط الإجماع موافقة الكتاب أو السنة ، كما أنه في النسخ لابد من معرفة النص الناسخ، ولا يوجد نص دل على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٥، نيل الأوطار ٧/١٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٣/٢٣٣، شرح مختصر الخرقي٢/٤٨٠، عمدة القاري٢٠/٢٣٣، نيل الأوطار٧/١٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٥، نيل الأوطار ٧/١٩.

(٤) انظر: عمدة القاري٢٠/٢٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النسخ من كتاب أو سنة[١].

الاحتمال الخامس: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده اضطراباً فلا يحتج به[٢].

أجيب:

لا يسلم بضعف الحديث واضطراب سنده فهو حديث صحيح، حيث ورد في صحيح مسلم[٣]، فلا وجه لتضعيفه[٤].

الاحتمال السادس: أن هذا الحديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع[٥]؟!

أجيب:

لا يسلم بالاختلاف في صحة الحديث، كما لا يسلم بأن في المسألة إجماعاً حتى يقدم القول به، ثم إن من شروط الإجماع ألا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة.

والسنة الصحيحة قد وردت بإيقاع طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ حتى غيره عمر ﷺ لما رأى الناس قد استهانوا في ذلك[٦].

الاحتمال السابع: أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس؛ لأنه قال:(كان الناس..)[٧].

أجيب:

بأن هذا الموقوف له حكم المرفوع فهو يعد كقول الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/٣٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٠، أضواء البيان١/١٢٩.

(٣) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ علم، ولد سنة ٢٠٢هـ، من مشايخه: يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، توفي سنة ٢٦١هـ. من أشهر مؤلفاته: كتاب صحيح مسلم، قال عنه الحافظ أبوعلي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٥/١٩٥، رقم الترجمة٧١٧، طبقات الحفاظ١/٢٦٤، رقم الترجمة٥٩٠.

(٤) انظر: أضواء البيان١/١٣١.

(٥) انظر: نيل الأوطار٧/١٩، فتح الباري٩/٣٦٣.

(٦) انظر: سبل السلام٢/١٧٣.

(٧) انظر: أضواء البيان١/١٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له، والمعروف عند جماهير الأصوليين والمحدثين أن ما أسند الصحابي إلى عهد رسول الله ﷺ يعد من الموقوف الذي له حكم المرفوع[١].

الاحتمال الثامن: أن قوله في الحديث: (طلاق الثلاث) يحمل على طلاق البتة[٢]، كما ورد في حديث آخر بلفظ طلاق البتة، وهو من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-، مما يؤيد ذلك أن البخاري أدخل في باب طلاق الثلاث الآثار التي فيها لفظ البتة والتصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم التفرقة بينها، وبناء على ذلك يكون إطلاق لفظ البتة يحمل في عهد النبي وأبي بكر وصدر خلافة عمر على الواحدة، ولما جاء عهد عمر أمضى الثلاث على ظاهر الحكم[٣].

أجيب:

أن الطلاق بلفظ البتة يندر قوله، ثم مما يؤيد وقوع الطلاق الثلاث واحدة قول عمر رضي الله عنه: (إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فأمضيناه لهم)، وهذا دليل على وقوع طلاق الثلاث بكلمة أو في مجلس واحد، وكما يدل على أن طلاق الثلاث بكلمة واحدة موجود في عصر النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، لكنه لم يكن يمضى، فلما جاء عهد عمر أمضاه عقوبة لهم [٤].

الاحتمال التاسع: أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس-رضي الله عنهما- و لم يرو عنه إلا من طريق طاووس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد، وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس- رضي الله عنهما-، وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاووس، وهذا يضعف

---

(١) انظر: سبل السلام٢/١٧٣.

(٢) البتة: من البت وهو القطع، فمعناها: قطع جميع العصمة التي بيد الزوج، وإنهاء ما بينه وبين زوجته. انظر: شرح الزرقاني٣/٢١٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٣٦٤، أضواء البيان١/١٣٢.

(٤) انظر: سبل السلام٢/١٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتجاج بالحديث[1].

أجيب:

بأنه قد وردت حوادث انفرد بها راو واحد وأصبحت حجة يعمل بها، ثم إن ابن عباس -رضي الله عنهما- هو حبر هذه الأمة، فلا يضر انفراده بالرواية، ولا يوهن ذلك من العمل بما دلت عليه روايته[2].

الاحتمال العاشر: أن معنى قوله: (كان طلاق الثلاث واحدة) أن الطلاق الذي يوقع في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر إنما كان يوقع واحدة لا يوقع ثلاثاً[3].

أجيب:

تسلم هذه المناقشة إذا كان طلاق الثلاث لم يقع في عصر النبوة، لكنه وقع، ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه : (فلو أمضيناه عليهم)، وهذا دليل على وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمضَ[4].

الاحتمال الحادي عشر: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ هو الذي قال بأن طلاق الثلاث واحدة، كما أنه لم يثبت ذلك من فعله ﷺ[5].

أجيب:

أنه لا يسلم أن طلاق الثلاث واحدة لم يثبت عن النبي ﷺ ؛ لأنه لا يمكن أن يستمر هذا الفعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه على من هو عليه حلال، على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق، ثم يتوفى رسول الله وأصحابه ويستمر هذا الضلال المبين والخطأ العظيم إلى خلافة عمر رضي الله عنه حتى رأى بعد ذلك

---

(١) انظر: أضواء البيان ١/١٣٠.

(٢) انظر: سبل السلام ٣/١٧٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٣٦٤، سبل السلام ٣/١٧٢.

(٤) انظر: سبل السلام ٣/١٧٢.

(٥) انظر: أضواء البيان ١/١٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

برأيه أن يلزم الناس بالصواب، فهذا بهتان عظيم وتأويل غير مستساغ[١].

٣- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد[٢] امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فرجعها) [٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل طلاق ركانة لزوجته وهو في مجلس واحد طلقة واحدة، فكذلك الطلقات الثلاث بكلمة واحدة تقع واحدة[٤].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: الحديث في إسناده ضعف؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق[٥]، وهو مختلف فيه.

أجيب:

أن محمد بن إسحاق ضعيف إذا عنعن[٦]، .....

---

(١) انظر: زاد المعاد٥/٢٤٦.

(٢) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، صحابي جليل صارع النبي ﷺ فصرعه وأسلم عام الفتح، توفي سنة٤٢هـ. انظر في ترجمته: الإصابة ٢/٤٩٧، رقم الترجمة ٢٦١٩، تهذيب التهذيب٣/٢٤٨، رقم الترجمة٥٤٢.

(٣) رواه أحمد -واللفظ له- في مسنده١/٢٦٥، حديث رقم (٢٣٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك٧/٣٣٩، حديث رقم(١٤٧٦٤)، والحديث في سنده ضعف. انظر: فتح الباري٩/٣٦٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٣، فتح الباري٩/٣٦٢.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار وقيل بن كوثان المدني، ولد سنة ٨٠هـ، يدلس في الحديث، ومن العلماء من وثقه، حدث عن أبيه وعمه موسى بن يسار وعن أبان بن عثمان، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/٤٦٧، رقم الترجمة٥٧٢٥، سير أعلام النبلاء٧/٣٣-٣٩، رقم الترجمة١٥.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال٦/٥٨ جامع التحصيل١/٢٦١. والحديث المعنعن: هو أن يقول الراوي في السند: فلان عن فلان، و من العلماء من يراه حجة بشروط ثلاثة: أ- إذا كان الراوي ثقة، ب- أمكن لقاؤهما، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو هنا قد صرح بالسماع[1].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث معارض بحديث ابن عباس ﷺ في أنه قضى بوقوع الثلاث طلقات مجموعة، ولا يظن بابن عباس أن يفتي بخلاف ما قضى به النبي ﷺ[2].

أجيب:

العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه وأفتى به؛ لأن رأيه ربما يتطرق إليه بعض الأمور التي تجعله يترك ما رواه منها:

أ- النسيان.

ب- أن يظهر له دليل يفتي بموجبه[3].

الوجه الثالث: أن أبا داود -رحمه الله- رجح أن ركانة ﷺ طلق امرأته البتة، وهذا دليل على وقوع طلاق الثلاث؛ لأن البتة به يقع إنهاء عصمة الزوجية[4].

أجيب:

أن رواية أبي داود في سندها ضعف، إذ إن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه ضعفوا هذا الحديث وبينوا أن رواته مجاهيل[5].

٤-عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: طلق عبد يزيد

=

ج- براءتهما من التدليس. انظر: المنهل الروي١/٤٨، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية١/١٧٢، تدريب الراوي١/٢١٤.

(١) حيث ورد في بداية الإسناد عن سعد بن إبراهيم حدثني محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين. انظر في تخريج الحديث ما سبق ص:٤١١.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٣٦٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار٧/١٨.

(٤) انظر: روح المعاني٢/١٣٨.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان١/٣١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو ركانة[1] أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها، وتلا:] ! " # $ % & ' Z[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإرجاع زوجة ركانة وقد طلقها ثلاثاً في مجلس واحد دليل على وقوع الطلاق الثلاث واحدة، ومما يؤيد هذا أن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو رواي الحديث كان يرى أن الطلاق عند كل طهر[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث لا دلالة فيه على وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحد؛ لأن ما ورد في الحديث هو كونها في مجلس واحد، ووقوعها في مجلس واحد لا يعني وقوعها بكلمة واحدة[4].

يجاب:

---

(١) هو: عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. انظر في ترجمته: الإصابة٤/٣٨٤، رقم الترجمة٥٢٧٣، ولم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت، و قد وردت هذه القصة في الترجمة.

(٢) رواه أبو دواد -واللفظ- في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،٢/٢٥٩، حديث رقم(٢١٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة١/١٦٦حديث رقم(٢٠٥١)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣/٤٨٠، رقم الحديث (١١٧٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/٣٣، حديث رقم (٨٨)، وأحمد في مسنده١/٢٦٥، حديث رقم (٢٣٨٧)، والحديث صحيح. انظر: البدر المنير٨/١٠٧، صحيح سنن أبي داود ٦/١٩٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٣.

(٤) انظر: أضواء البيان١/١١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن الطلاق المأذون فيه أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يطلقها الثانية كذلك والثالثة، أما جمع الطلاق بلفظ واحد أو في مجلس واحد -لا فرق بينهما- فمحرم مخالف للشرع ويقع واحدة.

الوجه الثاني: أن هذا مذهب شاذ فلا يعمل به(١).

أجيب:

بأن هذا قد نقل عن بعض الصحابة ﷺ كعلي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، فلا يعد مذهباً شاذا(٢).

٥- قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ Z(٣).

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك لمن طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله(٤).

٦- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:سمعت النبي ﷺ يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(٥).

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن من عمل عملاً خلاف ما شرعه الله فهو مردود عليه غير مقبول، ومن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة فقد أتى بخلاف ما شرعه الله من الطلاق المأذون فيه، فلا يقع ثلاثاً

---

(١) انظر: فتح الباري٩/٣٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) سورة النساء، من الآية٥٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٣٤، حديث رقم (١٧١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويرد عليه[1].

٧- الإجماع: أجمع الصحابة ﷺ في زمن عمر ﷺ على نفوذ طلاق الثلاث واحدة[2].

نوقش:

الإجماع على وقوع طلاق الثلاث واحدة غير مسلم به؛ لأن في نسبة ذلك إلى بعض الصحابة ﷺ كذب بحت، إذ إنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحد واحدة، فعمر ﷺ أمضى طلاق الثلاث مجتمعة عقوبة لمن يوقعها لما رأى استهانة الناس في إيقاع هذا اللفظ.

أجيب:

ما ورد من أن عمر ﷺ أمضى طلاق الثلاث ثلاثاً عليهم مجتمعة عقوبة لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون في زمن أبي بكر ﷺ من إمضاء طلاق الثلاث واحدة، فالظاهر عدم نهوضه؛ لأنه لا يسوغ لعمر له أن يحرم فرجاً أحله رسول الله ﷺ بجواز الرجعة وعدم وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً، ويتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى[3].

٨- القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع بوقوع طلاق الثلاث واحدة، فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله، ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة، وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام، فإنه

---

(١) انظر: زاد المعاد٥/٢٢٩.

(٢) انظر: أضواء البيان ١/١٣٨.

(٣) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً، والطلاق مما يباح ويحرم، فإذا فعل على الوجه المحرم لا يقع[1].

٩- أن المطلق محجور عليه بالإذن من الشارع فلا يصح أن يوقع من الطلاق إلا ما أذن الله له فيه، وما شرعه الله هو: الطلاق الرجعي؛ إذ لم يشرع الله لأحد أن يطلق ثلاث طلقات جميعاً[2].

١٠- أن المطلق إذا جمع طلاق الثلاث في كلمة واحدة يكون قد استعجل الشيء قبل أوانه فلا يقع ثلاثاً، كما إذا سبق المأموم إمامه فإنه لا يعتد بمسابقته وتبطل صلاته، كذلك من طلق ثلاثاً لا تعد ثلاثاً وإنما تقع واحدة، ومما يؤيد هذا أن الطلاق مما يبغضه الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه كما تباح المحرمات عند الحاجة، ولهذا فإن الزوج إذا طلق ثلاثاً وقعت واحدة لئلا تلحق المضارة بالزوجة[3].

١١-يستدل لهم:

بأن الوكيل في الطلاق لو وكله الموكل في طلاق زوجته فإنه لا يملك إلا طلقة واحدة، والوكيل نائب عن الزوج، وهذا دليل على وقوع طلاق الثلاث واحدة؛ لأن الطلاق لو جمع لا يقع منه إلا واحدة.

نوقش:

القياس: قياس الزوج على الوكيل قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل يطلق لغيره، لا لنفسه؛ ولهذا لا يتعلق به شيء من حقوق الطلاق وأحكامه، فلما لم يكن مالكاً للطلاق وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر، فإنه لا يقع طلاقه متى ما خالف الأمر، والزوج مالك للطلاق، وارتكاب النهي فيه لا يمنع من وقوعه[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٨.

(٢) انظر: الفروع٥/٢٨٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/٢١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب:

بأن الوكيل نائب عن الزوج في إيقاع الطلاق، فكما أنه لا يملك إلا طلقة واحدة في طلاق زوجة موكله، فكذلك الزوج إذا طلق ثلاثاً لا تقع إلا واحدة.

القول الثاني: يقع طلاق الثلاث ثلاثاً وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن عمر ومالك بن الحارث رضي الله عنهم (١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] q r s t u v w x y Z(٦)، و] **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن** ´ Z(٧)، و] Y Z [Z(٨)، و] ! " # $ % & ' Z(٩).

وجه الدلالة:

هذه الآيات جاءت عامة فتشمل وقوع طلاق كل مطلق سواء كان الطلاق واحدة، أو مجموعاً، ثلاث بلفظ واحد(١٠).

---

(١) انظر: الاستذكار٦/٤. ومالك بن الحارث هو: أبو سليمان مالك بن الحويرث وقيل بن الحارث أشيم بن زبالة بن خشيش الليثي، توفي بالبصرة سنة٧٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١٣٤٩، رقم الترجمة٢٢٦١، الإصابة٥/٧١٩، رقم الترجمة٧٦٢٣.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء٢/١٧٥، الفتاوى الهندية١/٣٥٢، رد المحتار على الدر المختار٣/٢٣٣، فتح القدير٣/٤٦٩.

(٣) انظر: الاستذكار٦/٤، مواهب الجليل ٤/٣٩، شرح ميارة١/٣٥٢، شرح مختصر خليل٤/٢٨.

(٤) انظر: الأم٥/١٣٧، الحاوي الكبير١٠/١١٧، الإقناع للشربيني٢/٤٤٣.

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي٢/٤٧٩، كشاف القناع٥/٢٤٠، مطالب أولي النهى٥/٣٣٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٣٦.

(٧) سورة البقرة، من الآية٢٣٧.

(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٤١.

(٩) سورة الطلاق، من الآية ١.

(١٠) انظر: سبل السلام٣/١٧٣، ١٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش وجه الاستدلال:

هذه العمومات والإطلاقات مخصصة ومقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة[١].

٢- قول الله تعالى:] j k l m n o p Z[٢] و] وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ Z[٣].

وجه الدلالة:

يدل مفهوم المخالفة من الآيات أن من لم يتق الله ﷻ لم يجعل له مخرجاً ولا من أمره يسرا[٤]، ومن ثم فإن من جمع طلاق الثلاث يكون قد أتى بما حرم عليه فليس له مخرج من عدم وقوع الطلاق؛ فيقع الطلاق ثلاثاً.

يناقش وجه الاستدلال:

يسلم بدلالة مفهوم المخالفة من الآيات في أن من لم يتق الله لا يجعل له مخرجاً، لكن هذا ينطبق على من أوقع الطلاق جملة وكان ممن عرف بالتساهل في فعل المحرمات، لا على كل مطلق.

٣- عن سهل بن سعد الساعدي[٥] أن عويمراً العجلاني[٦] جاء إلى عاصم بن عدي

---

(١) انظر: نيل الأوطار٧/١٧.

(٢) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٤.

(٤) انظر: شرح الزرقاني٣/٢١٧، كشاف القناع٥/٢٤١، شرح منتهى الإرادات٣/٧٩.

(٥) هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وعن عاصم بن عدي، وعن عمرو بن عبسة، وهو آخر من مات من الصحابةﷺ، توفي سنة ٩٣هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٦٦٥،٦٦٤، الإصابة٣/٢٠٠، رقم الترجمة٣٥٣٥.

(٦) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني، صحابي جليل، نزلت فيه آية اللعان، فلاعن زوجته بعد نزولها.
انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٢١٦، رقم الترجمة٢٠٠٤، الإصابة٤/٧٤٥، رقم الترجمة٦١١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأنصاري[1] فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين)[2].

وجه الدلالة:

أن عويمراً ﷺ أوقع طلاق اللعان -وهو ثلاث- ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع[3].

نوقش وجه الاستدلال:

قياس وقوع الطلاق الثلاث على وقوع اللعان قياس مع الفارق لأمرين:

الأمر الأول: أن المفارقة حصلت باللعان، ولم يصادف الطلاق الثلاث محلاً، بخلاف الطلاق، فإن المفارقة لا تحصل به إذا كان دون الثلاث[4].

---

(١) هو: أبو عمرو وقيل أبو عبد الله عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، واستخلفه النبي على العالية في المدينة، توفي سنة ٤٥هـ وله من العمر ١١٥ سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٧٨٢، ٧٨٣، رقم الترجمة١٣٠٩، الإصابة٣/٥٧٢، رقم الترجمة٤٣٥٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللعان، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان٥/٢٠٣٣، حديث رقم(٥٠٠٢)، ورواه مسلم، كتاب اللعان ٢/١١٢٩، حديث رقم١٤٩٢.

(٣) انظر: أضواء البيان١/١٠٥.

(٤) انظر: زاد المعاد٥/٢٢٩، أضواء البيان١/١٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: على التسليم بأن الفرقة تحصل بمجرد اللعان لكن لا حجة في الحديث على عدم وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، لأن النبي ﷺ لم ينكر على من أوقعها ثلاثاً وإن كانت الفرقة تحصل بنفس اللعان.

نوقشت هذه الإجابة:

سكوت النبي ﷺ ليس فيه دليل على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد؛ لأن اللعان تحصل به الفرقة الأبدية، ووقوع الثلاث جاء تأكيداً له، ولهذا فإن إيقاع طلاق الثلاث لا يكون في غير اللعان.(١)

الوجه الثاني: لا يسلم أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان؛ لأن الفقهاء-رحمهم الله- اختلفوا في الفرقة في اللعان هل تحصل باللعان نفسه أو بقضاء الحاكم(٢).

الأمر الثاني: أن النهي عن الطلاق إنما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها و لم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد، سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم، فلا يصح قياس الطلاق على اللعان(٣).

٤- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)(٤).

وجه الدلالة:

إمضاء طلاق الثلاث ثلاثاً قي عهد عمر وعدم إنكار الصحابة عليه، دليل ظاهر على وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً(٥).

---

(١) انظر: أضواء البيان ١/١٠٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/١٠٦.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/١٧٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٠٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر ﷺ قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة(١).

الوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- ما يدل على اعتبار طلاق الثلاث واحدة(٢).

قال ابن عبد البر: (ورواية طاووس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب)(٣).

٥- عن نافع بن عجير بن عبد يزيدﷺ (٤): (أن ركانة بن عبد يزيد ﷺ طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله مـــــا أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان)(٥).

---

(١) انظر: المغني٢/٢٨٢، كشاف القناع٥/٢٤١، مطالب أولي النهى٥/٣٣٤، الجامع في أحكام القرآن٣/١٣٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن٣/١٢٩.

(٣) الاستذكار٦/٦.

(٤) هو: نافع بن عجير بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي، روى عن عمه ركانة بن عبد يزيد وأبيه عجير وعلي بن أبي طالب. انظر في ترجمته: الإصابة٦/٤٠٩، رقم الترجمة٨٦٦٧، تهذيب الكمـــال٢٩/٢٨٦، رقـــم الترجمة٦٣٦٦.

(٥) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة٢/٢٦٣، حديث رقم(٢٢٠٦)، والبيهقـــي في السنن الكبرى،كتاب الطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ٧/٣٤٢، حديث رقم(١٤٧٧٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع و الإيلاء وغيره٤/٣٣، حديث رقم(٨٨)، والحديث ضعيف. انظر:ضعيف سنن أبي داود١/٢١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

استحلاف النبي ﷺ ركانة ﷺ عندما طلق زوجته ثلاثاً و أراد مراجعتها لأنه ما أراد بالثلاث إلا واحدة، دليل على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، إذ لو لم يقع طلاق الثلاث ثلاثاً لم يكن لاستحلافه معنى[١].

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف، وفي سنده اضطراب[٢].

أجيب:

على التسليم بأن الحديث في سنده اضطراب، لكن يوجد من أهل العلم من حسنه وصححه، كأبي داود، فإنه حسنه، وصححه ابن حبان[٣].

نوقشت هذه الإجابة من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بصحة الحديث، ففيه من المقال ما لا يصلح معه للاحتجاج.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإن المراد من طلاق الثلاث البتة كما ورد في حديث آخر[٤].

٦- عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريتين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله، رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية)[٥].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٣/١٦٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني٣/٢١٧، الجامع لأحكام القرآن٣/١٣١.

(٣) انظر: سبل السلام٣/١٧٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار٧/١٧.

(٥) رواه الدارقطني في سننه٤/٣١، حديث رقم(٨٣)، والحديث إسناده ضعيف. انظر: تخريج الأحاديث والآثار ١/١٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

إخبار النبي ﷺ لابن عمر -رضي الله عنهما- عندما سأله عن طلاقه ثلاثاً بأنها تبين، دليل على اعتبار طلاق الثلاث ثلاثاً[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أصل الحديث صحيح، لكن الزيادة التي فيه: فقلت: يا رسول الله، لو أني طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ زيادة ضعيفة؛ لأن في إسنادها شعيب بن زريق[٢]، وهو مختلف فيه.

الوجه الثاني: على التسليم بأنه طلقها ثلاثاً فهي بمنزلة قوله: لو طلقت ثلاثاً، أو أقررت ثلاثاً، مما لا يعقل وقوعه جمعاً[٣].

٧- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته)[٤].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على وقوع طلاق البدعة حتى وإن كانت ثلاث تطليقات، وعلى هذا يقع طلاق من طلق زوجته بثلاث جملة واحدة، ويكون طلاقه لازماً نافذا[٥].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٧٠.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ٤/٣٣٦، زاد المعاد ٥/٢٤٠/ ٢٤١. وشعيب بن زريق هو: شعيب بن زريق الشامي، ضعيف الحديث ، روى عن عطاء الخراساني.
انظر في ترجمته: مشتبه أسامي المحدثين١/١٦٣، رقم الترجمة٢٨٠.

(٣) انظر: زاد المعاد٥/٢٤٠، ٢٤١.

(٤) رواه الدراقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء٤/٢٠، حديث رقم(٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً ٧/٣٢٧، رقم الترجمة١٤٧٩، والحديث في إسناده إسماعيل بن أبي أمية قال الدارقطني: ضعيف متروك الحديث، وقال ابن حزم: موضوع. انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني١/٢٩٩، المحلى ١٠/١٦٥، سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة٦/٤٣٤.

(٥) انظر: أضواء البيان١/١١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

الحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه إسماعيل بن أمية القرشي[١]، وهو متروك الحديث[٢].

٨- عن أبي سلمة[٣]:(أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي[٤] طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليست لها نفقة وعليها العدة...)[٥].

وجه الدلالة:

أن زوج فاطمة بنت قيس طلقها أبو حفص ثلاث تطليقات و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أنكر ذلك[٦].

نوقش:

الحديث لا دلالة فيه على وقوع الثلاث تطليقات بكلمة واحدة أو في مجلس واحد ثلاثاً، ثم إنه قد ورد أن زوجها أرسل لها بتطليقة كانت قد بقيت لها من طلاقها[٧] .

---

(١) هو: إسماعيل بن أمية القرشي، ضعيف في الحديث. انظر في ترجمته: الضعفاء والمتروكين١/١٠٩، رقم الترجمة٣٥٨. و لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٢) انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني١/٢٩٩.

(٣) هو: أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، حافظ ثقة من كبار التابعين، روى عن عائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وغيرهم، توفي سنة ٩٤هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١/٦٣، رقم الترجمة٥٢، طبقات الحفاظ١/٣٠، رقم الترجمة٥٠.

(٤) هو : أبو حفص عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، بعثه النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعث علياً أميراً على اليمن.

انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٧١٩، ١٧٢٠، رقم الترجمة ٣١٠٤، الإصابة ٢/٩٨، رقم الترجمة ١٧٦٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها٢/١١١٥، حديث رقم(١٤٥٠).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٣/١٦٢.

(٧) انظر: سبل السلام٣/١٧٥، ونص الحديث: عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب:

عدم استفصاله هل هي في مجلس واحد أو في مجالس، دليل على أنه لا فرق بين ذلك[1].

نوقشت هذه الإجابة:

لا يسلم لكم عدم الفرق بين صدور الطلاق في مجلس أو في مجالس بل ذلك يؤثر في حكم الطلاق، ثم إن عدم استفصال النبي ﷺ لأن غالب الطلاق في ذلك الوقت لا يوقع ثلاثاً.[2]

٩- عن محمود بن لبيد[3] قال: (أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟)[4].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مرسل لا يصح؛ لأنه من رواية محمود بن لبيد رضي الله عنه ، وقد ولد في زمن النبي ﷺ ، لكن لم يثبت له منه سماع[5].

الوجه الثاني: الحديث لم يدل على وقوع الثلاث أو عدم وقوعها؛ لأن دلالتـــه ظاهرة في

=

يصدقه في خروج المطلقة من بيتها، وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس)، رواه مـــسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً٢/١١١٦، حديث رقم(١٤٨٠).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) هو: محمود بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري، صحابي جليل، ولد على عهـــد رســـول الله ﷺ، وروى عنه، توفي سنة٩٦هـــ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٣٧٩، الإصابة٦/٤٢، حديث رقم (٧٨٢٦).

(٤) رواه النسائي -واللفظ له- في سننه٣/٣٤٩، حديث رقم (٥٥٩٤)، والحديث ضعيف. انظر: ضـــعيف ســـنن النسائي ٧/٤٧٣.

(٥) انظر: فتح الباري٩/٣٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحريم[1].

الوجه الثالث: على التسليم بدلالة الحديث على الطلاق فإنه لا يدل على وقوع الطلاق، لأن هذا الطلاق محرم فهو خلاف المشروع[2].

أجيب:

إن الممنوع هو ابتداء الطلاق، لكن إذا وقع فإنه ينفذ[3].

تناقش هذه الإجابة:

بأن الممنوع إيقاع الطلاق ابتداء لكن إن وقع فإن المطلق لا يخلص من الإثم ويصدق على طلاقه بأنه طلاق مخالف للمشروع، فكيف يقال بنفاذه؟

١٠- عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس-رضي الله عنهما- فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال:] j k l m n o p Z[4]، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك)[5].

١١- عن عبادة بن الصامت ﷺ [6] قال: (طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله وأما

---

(١) انظر: فتح الباري٩/٣٦٢، أضواء البيان١/١٠٩.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٣٦٢.

(٣) انظر: أضواء البيان١/١١١.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٥) رواه أبو داود- واللفظ له- في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث٢/٢٦٠، حديث رقم(٢١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب جعل الثلاث واحدة وأورد في خلاف ذلك٧/٣٣٧، حديث رقم(١٤٧٥٥)، والحديث منكر. انظر: إرواء الغليل٧/١١٩.

(٦) هو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد كلها، وممن بايع النبي ﷺ ليلة العقبة، روى عن النبي ﷺ ، توفي في الرملة سنة٣٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٨٠٨، رقم الترجمة١٣٧٢، الإصابة٣/٢٦٢، رقم الترجمة٤٥٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له)[١].

وجه الدلالة:

أوقع النبي ﷺ طلاق الثلاث للرجل الذي سأله عن طلاق جده ألف تطليقة بكلمة واحدة، فأوقع عدد الطلقات التي حددها الشرع وما زاد اعتبره لغواً، وهذا دليل على وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة[٢].

نوقش:

الحديث في إسناده ضعف؛لأن في إسناده يحيى بن العلاء[٣]، وهو ضعيف لا يحتج به، وعبيد الله بن الوليد[٤]، هالك لا يحتج بروايته[٥].

١٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)[٦].

١٣- عن سعيد بن جبير أنه قال: قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي ألفا، فقال ابن عباس: (ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر اتخذت بها آيات الله هزوا)[٧].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب المطلق ثلاثاً٦/٣٩٣، حديث رقم(١١٣٣٩)، والحديث في إسناده ضعف. انظر: مجمع الزوائد٤/٣٣٨.

(٢) انظر: فتح القدير٣/٤٧٠، نيل الأوطار٧/١٧.

(٣) هو: أبو عمر يحيى بن العلاء الرازي، ضعيف الحديث، روى عن إبراهيم بن أبي علبة وأيوب السختياني ورجاء ابن أبي سلمة وغيرهم. انظر في ترجمته: المجروحين٣/١١٦، رقم الترجمة١٢٠٣، تهذيب الكمال٣١/٤٨٤، ٤٨٥، رقم الترجمة٦٨٩٥

(٤) هو: عبيد بن الوليد الوَصافي، ضعيف، منكر في الحديث، قال عنه يحي بن معين: ضعيف . انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/٣٧٥، رقم الترجمة٤٣٥٠، الضعفاء والمتروكين٢/١٦٤، رقم الترجمة٢٢٤٧، المجروحين٢/٦٣، رقم الترجمة٦٠٩.

(٥) انظر: نيل الأوطار٧/١٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث٥/٢٠١٢، حديث رقم(٤٩٦١).

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه٦/٣٩٧، رقم١١٣٥٣، والأثر صحيح الإسناد. انظر: المحلى١٠/١٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤- عن علقمة[١] قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، وإني سألت فقيل: بانت مني، فقال ابن مسعود: (قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال فما تقول؟ فظن أنه سيرخص له، فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان)[٢].

١٥- عن حبيب بن أبي ثابت[٣] عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: طلقت امرأتي ألفا، قال: (ثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرها بين نسائك)[٤].

وجه الدلالة:

هذه الآثار صريحة الدلالة على وقوع ثلاث طلقات ممن أوقع الطلاق الثلاث مجموعاً[٥].

نوقش الاستدلال بالآثار:

بأن هذه أقوال أفراد لا تقوم بها حجة[٦].

١٦- الإجماع الذي انعقد في عهد عمر و لم يخالفه أحد من الصحابة، ومن يخالف الإجماع فحكمه منبوذ[٧].

نوقش:

دعوى الإجماع غير مسلمة ؛ لأن الأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين وجـــوب رد

---

(١) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، من أكبر أصحاب ابن مسعود، روى عنه وعن عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم، قتل شهيداً.
انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٢٠/٣٠١،٣٠٠، رقم الترجمة٤٠١٧، سير أعلام النبلاء٨/٢١٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير٩/٣٢٦، أثر رقم(٩٦٣٠)، والأثر صحيح . انظر: مجمع الزوائد٤/٣٣٨.

(٣) هو: أبو يحي حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي، تابعي ثقة، كان فقيهاً حافظاً، روى عن أنس بن مالك وحكيم بن حزام وزيد بن أرقم، توفي سنة١١٩هـــ. انظر: تذكرة الحفاظ١/١١٦، طبقات الحفاظ١/٥١.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إمـــضاء الطـــلاق الـــثلاث وإن كـــن مجموعـــات٧/٣٢٥ ، رقم١٤٧٣٨، والأثر صحيح الإسناد. انظر: المحلى١٠/١٧٢.

(٥) انظر: شرح الزرقاني٣/٢١٧.

(٦) انظر: سبل السلام ٣/١٥٧.

(٧) انظر: شرح الزرقاني ٣/٢١٧، فتح الباري٩/٣٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتنازع إلى الكتاب والسنة، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الصحابة ﷺ قد أجمعوا في عهد عمر على خلاف ما حكم به في عهد رسول الله، بل إن الإجماع لا يكون إلا على وفق ما جاء به الرسول لا على خلافه[١].

١٧- أن إيقاع الطلاق الثلاث يلزم منه تحريم الزوجة على زوجها، فأشبه الظهار، بل هو أولى بالوقوع؛ لأن الظهار يرتفع بالتكفير، أما طلاق الثلاث فلا سبيل للزوج إلى رفعه بحال[٢].

يناقش:

قياس طلاق الثلاث على الظهار في وقوع الطلاق غير مسلم؛ لأن الظهار حكم بالفراق محدد من الشارع يرتفع بالكفارة؛ والمظاهر قد أعطي فرصة ليسترجع زوجته بالتكفير، بينما طلاق الثلاث لم يثبت فيه حكم ولا يجب فيه كفارة، وإذا حكم بوقوعه ثلاثاً لم يكن للمطلق فرصة في إرجاع زوجته، فافترق طلاق الثلاث عن الظهار.

١٨- هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزم، ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده[٣].

يناقش:

على التسليم بأن هذا الطلاق أوقعه من يملكه فإنه لا يلزم وقوعه؛ لأن إذن الشارع معتبر، فما أذن فيه وقع، وما لم يأذن لا يقع، وذلك كالبيع الفاسد، فإن البائع يملك السلعة لكن ليس له أن يبيع بيعاً فاسدا.

١٩- أن النكاح ملك يجوز إزالته متفرقاً وكذلك مجتمعاً، كطلاق النسوة، فإنه يجوز طلاق الرجل لنسائه جميعاً في آن واحد، كأن يقول: طلقت زوجاتي، كما أنه يجوز تفريقه لطلاق زوجاته كل على حدة[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/٦٧.

(٢) انظر: كشاف القناع٥/٢٤١، أحكام القرآن للجصاص٢/٨٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن٣/١٣٠.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٦٢، المغني٧/٢٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

لا يصح قياس جمع الطلاق بطلاق الزوج لأكثر من واحدة من زوجاته؛ لأن هذا القياس قياس مع الفارق، فطلاق الثلاث محرم ومنهي عنه، وطلاق الجمع من الزوجات مباح لا حرج فيه.

٢٠- أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الذي طلقها، ولا فرق بين جمع الطلقات أو تفريقها لغة وشرعاً، و يؤكد ذلك في النكاح والعتق ، فإن الولي إذا قال: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد نكاح الثلاث[١].

يناقش:

بعدم التسليم أنه لا فرق بين جمع الطلقات وتفريقها، فجمع الطلقات بدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ [٢].

القول الثالث: لا يقع طلاق الثلاث، وهو المشهور عن الحجاج بن أرطأة[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١-عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[٥].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن من عمل عملاً خلاف ما شرعه الله فهو مردود عليه غير مقبول، ومن

---

(١) انظر: فتح الباري٩/٣٦٥.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٢٢٩.

(٣) انظر: الاستذكار٦/٨، والحجاج بن ارطأة هو: أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، كان شريفاً وضعيفاً في الحديث، روى عن عطاء وعمرو بن دينار، توفي سنة ١٤٥هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى٦/٣٥٩، المجروحين١/٢٢٥، رقم الترجمة٢٠٤.

(٤) انظر: شرح منتهى الإردات٣/٧٩.

(٥) سبق تخريجه ص: ٤١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طلق ثلاثاً بكلمة واحدة فقد أتى بخلاف ما شرعه الله من الطلاق المأذون فيه، فلا يقع ويرد عليه[١].

يناقش:

أن الطلاق وإن كان محرماً فإن هذا لا يعني أن يرد كله، بل يرد ما حرم منه؛ لأن المشروع طلاق الواحدة، فإذا جمع الثلاث، يكون طلاقه بدعياً محرماً ولا يقع منه إلا المشروع وهو الواحدة ويأثم بالجمع.

٢- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فرجعها) [٢].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ برجعة امرأة ركانة عندما طلقها ثلاثا، وهذا دليل على عدم وقوع طلاق الثلاث[٣].

يناقش:

أمر النبي ﷺ لركانة عندما طلق زوجته ثلاثاً بإرجاعها لا دليل فيه على أن طلاق الثلاث لا يقع، بل إن النص فيه ظاهر وصريح في احتسابها طلقة واحدة.

القول الرابع: يقع واحدة لغير المدخول بها؛ وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وقول إسحاق بن راهويه[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد٥/٢٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٤١١.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم١٠/٧٠.

(٤) انظر: سبل السلام٣/١٧٥، إغاثة اللهفان١/٢٨٥. وإسحاق بن راهويه هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، فقيه حافظ، ولد سنة ١٦٦هـ، توفي سنة ٢٤٣هـ، وقيل٢٣٨هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة١/١٠٩، رقم الترجمة١٢٢، الكواكب النيرات/١٦، رقم الترجمة٤ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس –رضي الله عنهما- قال: (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من أمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهم عليها)[١].

وجه الدلالة:

إفتاء ابن عباس ﷺ لأبي الصهباء بوقوع طلقة واحدة على طلاقه الثلاث المجموع في كلمة على زوجته التي لم يدخل بها دليل على وقوع طلاق الثلاث واحدة لغير المدخول بها فقط؛ لأن مفهوم المخالفة من الحديث يقضي بوقوعه ثلاثاً في حق المدخول بها.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأنه قد ثبت أن المدخول بها تكون كغيرها في وقوع الطلاق الثلاث، فمفهوم هذا الحديث لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس من أن المدخول بها تستوي مع غير المدخول بها في وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة[٢].

الوجه الثاني: بأن رواية طاووس شاذة، إذ لا يظن بابن عباس ﷺ أن يحفظ شيئاً ويفتي بخلافه، فلابد من الترجيح، فيترجح ما رواه الأكثر عنه وهو ما يقضي بوقوع الطلاق الثلاث[٣].

يجاب:

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث٢/٢٦١، حديث رقم (٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك٧/٣٣٨، حديث رقم (١٤٧٦٢)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود١/٢١٧.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٣٦٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأنه عند اختلاف رواية الراوي عن فتواه ورأيه تقدم روايته؛ لأن رأيه يحتمل أموراً منها: نسيان الرواية، واطلاعه على دليل أفتى بموجبه.

تناقش هذه الإجابة:

على التسليم بهذه الاحتمالات فإن المدخول بها تستوي مع غير المدخول بها ويقع طلاق الثلاث واحدة؛ لأن الأدلة دليل على ذلك.

الوجه الثالث: أن طاووس حكى طلاق الثلاث للمدخول بها وكان ذلك سؤالاً من أبي الصهباء لابن عباس فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق من طلق قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابن عباس وقال: كانوا يجعلونها واحدة؟ فقال له ابن عباس: نعم، أي الأمر على ما قلت، وإجابة ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يفهم منها تقييد طلاق الثلاث لغير المدخول بها فقط ، لأن الجواب جاء مقيداً لتقييد السؤال[١].

الوجه الرابع: أن غير المدخول بها فرد من أفراد النساء، وذكرها في الحديث لا يتعارض مع وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً للمدخول بها[٢].

٢- القياس: إذا قال الزوج لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق بانت منه بتلك التطليقة، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فلا يقع [٣].

نوقش:

أن قول المطلق أنت طالق ثلاثاً كلام تام بنفسه متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين: بمعنى الطلقة الواحدة ، وكل كلمة تعطى حكماً[٤].

يجاب:

بالتسليم بأن قول الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثاً كلام متصل بنفسه غير منفصل، لكن هذا دليل على إعطاء الكلام معناه، وهو وقوع الطلاق ثلاثاً.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان١/٢٨٥.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان١/٢٨٥، عون المعبود٦/١٩٧.

(٣) انظر: فتح الباري٩/٣٦٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تناقش هذه الإجابة:

أن هذا الطلاق محرماً ومنهياً عنه وقع واحدة حتى لا تتضرر الزوجة منه، كما أن هذا الطلاق وقع في عهد النبيﷺ وأمضى واحدة، وهذا دليل على وقوعه واحدة، ثم لو أن هذا الطلاق كان بعبارات منفصلة لأعطيت كل كلمة حكماً خاصاً فيها، لكن لما كان متصلاً كان بمثابة الطلقة الواحدة.

الترجيح:

يترجح -والله اعلم- القول الأول، وهو: وقــوع الطلاق الثلاث واحدة، إذن لا تغليظ ؛ وذلك لما يلي:

١- صراحة حديث ابن عباس ﷺ وصحته في وقوع طلاق الثلاث واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ ، والحديث الصحيح مقدم على غيره.

٢- أن هذا الطلاق على خلاف ما شرعه الله، وكل عمل لم يأذن به الشارع فإنه مردود، وبهذا يكون الطلاق الواقع هو ما شرعه الله تعالى واحدة.

٣-أن هذا القول يحقق مقاصد الشريعة في تماسك بناء الأسرة من أن يسقطه الطلاق، إذ لو قيل بالثلاث لأفضى ذلك إلى تضرر المرأة وانحلال قوام الأسرة.

٤- أن القول بذلك يغلق باب التحلل الذي حرمه الشرع؛ لأنه لو أمضي كل طلاق ثلاثاً لأدى بضعاف النفوس وقليلي الإيمان إلى فتح باب التحليل لتعود الحياة الزوجية كما كانت[١].

---

(١) الخلاف السابق لمن أوقع الثلاث بكلمة واحدة، ويلحق به ما يلي:

أ- إيقاع الثلاث في مجلس واحد أو في طهر واحد، وهو محرم عند جمهور العلماء، قال شيخ الإسلام:(الطلاق المحــرم مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محــرم باتفــاق العلمــاء، وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحــد فهــو محــرم عنــد جمهــور العلمــاء). مجمــوع الفتاوى٣٣/٢١، وانظر: بدائع الصنائع٣/٨٨، مواهب الجليل٤/٣٩، المبدع٧/٢٦١.

وخالف في ذلك الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المهذب٢/٨٠، ٨١، المبدع ٧/٢٦١.

ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا طلق ثلاثاً بكلمات متفرقة في مجلس واحد أو مجالس أو في طهر واحــد =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: التغليظ في الطلاق زمن الحيض أو في طهر أصابها فيه:

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته أو أمته طلاقاً سنياً في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق يقع، لكن إن طلقها على خلاف المشروع[1]؛ وهو الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي أصابها فيه هل يغلظ عليه بوقوع الطلاق وإن كان مخالفاً للسنة؟ أو لا يقع لمخالفته للسنة؟

أجمع العلماء -رحمهم الله- على وقوع الطلاق المباح وقد حكى الإجماع ابن القيم- رحمه الله-.

قال ابن القيم:(أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، إذا وقع من مكلف مختار،.....

=

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع طلاق الثلاث واحدة؛ وهو رواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف٩/٢٢، مجموع الفتاوى٣٣/٢١.

القول الثاني: يقع طلاق الثلاث ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها؛ وهو قول الحنفية، وقول إسماعيل بن علية من المالكية، وقول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: المبسوط٦/٨٨، ٨٩، مواهب الجليل٤/٦٠، روضة الطالبين٨/٧٩، الإنصاف٩/٢٢.

القول الثالث: يقع طلاق الثلاث في طهر واحد ثلاثاً؛ وهو المشهور عند المالكية. انظر: مواهب الجليل٤/٦٠.

واستدلوا بمثل ما استدل به في جمع الثلاث بكلمة واحدة ويترجح مثل ماترجح فيها.

ب- إيقاع الطلقات الثلاث في ثلاث أطهار متتالية، فعند الحنفية والشافعية، ورواية عند الحنابلة الجواز، ووقوع الطلاق. انظر: المبسوط٦/٤، روضة الطالبين٨/٩، الإنصاف ٨/٤٥٢، ٤٥٣.

وعند المالكية، والمذهب عند الحنابلة ، التحريم، و والوقوع. انظر: المدونة٥/٤١٩، مواهب الجليل٤/٣٩، الإنصاف ٨/ ٤٥٢، ٤٥٣.

واستدلوا بمثل ما استدل به من قال بوقوع الثلاث طلقات بكلمة واحدة ثلاثاً.

(١) قيد الفقهاء-رحمهم الله- تحريم الطلاق البدعي والخلاف في وقوعه من عدمه: في الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج زوجته فيه بالمدخول بها، أما غير المدخول بها فيقع طلاقها ولا بدعة فيه. انظر: تحفة الفقهاء٢/١٧٢، بدائع الصنائع٣/٩٦، الفواكه الدواني٢/٣٣، الوسيط٥/٣٦٣، حاشية عميرة٣/٣٤٨، الإنصاف٨/٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عالم بمدلول اللفظ، قاصد له)[1].

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج زوجته فيه على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج فيه زوجته؛ وهو قول سعيد بن المسيب، وطاووس[2] وعكرمة[3]، وابن عقيل من الحنابلة[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-[6]، واختيار بعض المعاصرين[7]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[8].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' Z[9].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو: الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، وما عداه ليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا تحرم به المرأة ولا يعد طلاقاً[10].

٢- قال الله تعالى:] v w Z[11].

---

(١) زاد المعاد٥/٢٠١.

(٢) انظر: فتح الباري٩/٣٥١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/٨١.

(٤) انظر: الفروع٥/٢٨٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٣٠.

(٦) انظر: زاد المعاد٥/٢٢٢.

(٧) منهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين –رحمهما الله-. انظر: فتاوى إسلامية٣/٢٦٨.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠/٥٨.

(٩) سورة الطلاق، من الآية ١.

(١٠) انظر: زاد المعاد٥/٢٠٥.

(١١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أراد الله ﷻ الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، وهذا دليل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مـــرتين فـــلا يكون ما عداه طلاقاً؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق، فالله ﷻ هو الذي حرمه(١).

٣- قال الله تعالى:] y z { | } Z(٢).

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به البتة(٣).

نوقش:

ناقش الجمهور أدلة المانعين جملة ومن ذلك ما ذكره ابن حجر فقال عن تعارض أدلة الجمهور في وقوع الطلاق البدعي زمناً مع أدلة المانعين: (لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق ، وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليـــه تطليقة، والقياس- يعني أدلة النظر- في معارضة النص فاسد الاعتبار، والله أعلم)(٤).

قال الصنعاني(٥): (وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع، ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة،.....

---

(١) انظر: زاد المعاده٥/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٣) انظر: زاد المعاده٥/٢٢٥.

(٤) فتح الباري٩/٣٥٥.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير، ولد سنة ١١٦٦هـــ، صاحب عبادة وزهادة وصلاح واشتغال بخاصة النفس، وذا فهم عميق صحيح وذهن دقيق، وفطنة زائدة، وقد برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة.
انظر في ترجمته: البدر الطالع٢/٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويضيع كل صنيع)[1].

يجاب:

عبارة حسبت عليه تطليقة وإن كانت صريحة في وقوع الطلاق، لكن عدم رفعها للنبي ﷺ يوهن القول بوقوع الطلاق في الحيض مادام أنه لم يثبت نص نبوي عن النبي ﷺ في الاعتداد بالطلاق البدعي في الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج فيه زوجته.

٤- عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن[2] مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فقال: (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض. قال عبد الله: فردها علي لم يرها شيئاً. وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك. وقرأ رسول الله ﷺ:] ! " # $ % & ' Z[3].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخبر عن النبي ﷺ أنه لم ير تطليقته شيئاً، وهذا دليل على عدم اعتبار طلاق الحائض.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الاستدلال بهذا الحديث مردود؛ لأن ابن الزبير قد خالف سائر الحفاظ. قال أبو داود -رحمه الله-: (والأحاديث على خلاف ما قال أبو الزبير)[4]. وقال ابن عبد البر:

---

(١) سبل السلام٣/١٧١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أيمن القرشي المخزومي مولى عزة، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عمر، وأبي سعيد -رضي الله عنهما-، انظر في ترجمته: تهذيب الكمال١٦/٥٣٩-٥٤١، رقم الترجمة٣٧٦١، تهذيب التهذيب٦/١٢٩.

(٣) سورة الطلاق من الآية ١، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ٢/١٠٩٨، حديث رقم (١٤٧١)، ولفظه: (...فقال له النبي ﷺ: ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك .قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن).
ورواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة٢/٢٥٦، حديث رقم(٢١٨٥).

(٤) سنن أبي داود٢/٢٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(قوله: "و لم يرها شيئاً" منكر، لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالف من هو أو ثق منه)[1].

أجيب:

حديث أبي الزبير صحيح الإسناد، ولا يسلم بمخالفته لسائر الحفاظ؛ لأنه لم يثبت في أدلة الموقعين ما يدل على وقوع طلاق الحائض .

قال ابن القيم: (ليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها؟ فإن كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً...)[2].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل بقوله: لم يرها شيئاً: شيئاً مستقيماً، لأنها لم تكن وفق السنة[3].

وقال الخطابي[4]: (قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناها: و لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة)[5].

ويناقش:

أن الظاهر من الحديث أن ابن عمر هو الذي لم يرها شيئاً وليس النبيﷺ.

---

(١) التمهيد٥/١٥٦.

(٢) زاد المعاد٥/٢٠٧.

(٣) انظر: السيل الجرار٢/٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، محدث ثقة مثبت من أوعية العلم، من مشايخه: أبو سعيد، وأبو العباس الأصم، وأبو عمر الزاهد، توفي سنة ٣٨٨هـ، له مؤلفات منها: معالم السنن، وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة، والغنية عن الكلام. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ٣/١٠١٨، ١٠١٩، رقم الترجمة ٩٥٠، طبقات الحفاظ ١/٤٠٤، رقم الترجمة٩١٥.

(٥) معالم السنن ٣/٩٦، ٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب عما سبق:

هذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ هو الذي لم يرها شيئاً وليس ابن عمر، ثم إن هذه الرواية صحيحة الإسناد[1]، فلا تؤول لتأويلات وهي صريحة في المراد.

٥-عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال النبيﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [2].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن كل عمل خلاف ما شرعه الله فهو مردود غير مقبول، فلا يقع.

نوقش:

المراد برد العمل المخالف للمشروع ابتداء، فإنه لا يكون معتبراً في الحكم، وهذا يخالف الطلاق، فإنه في نفسه مشروع، وإنما الحظر والحرمة في غيره، كالبيع في وقت أذان الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة.

٦- عن نافع[3] عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض: لا تعتد بتلك الحيضة[4].

نوقش:

أن معنى قول نافع لا تعتد بتلك الحيضة: عدم اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة في العدة[5].

أجيب:

---

(١) انظر: التعليقات الرضية٢/٢٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص:٤١٤.

(٣) هو: أبو عبد الله نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، عرف بالصلاح والتقوى، يقال: إن أصح الأسانيد مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر، روى عن مولاه ابن عمر وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، توفي سنة ١١٧هـ. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير٨/٨٤، رقم الترجمة٢٢٧٠، تذكرة الحفاظ١/٩٩، رقم الترجمة٩٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض٤/٧٥، أثر رقم(١٧٧٥١)، وقال الألباني:(غريب لم يحدث به إلا الثقفي). انظر: السلسة الضعيفة والموضوعة١/٤٣٨٣٨.

(٥) انظر: فتح الباري٩/٣٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وإذا تعارضت الروايات قدمت الرواية على فتواه ورأيه[١].

٧- القياس: قياس الطلاق في الحيض على طلاق الوكيل إذا أوقعه في زمن غير ما أمره به الموكل؛ لأن الله -تعالى- أمر بالطلاق قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع[٢].

٨- القياس:قياس الطلاق في الحيض على النكاح المحرم في عدم لزوم الطلاق؛ بجامع التحريم في كل منهما[٣].

٩- أن هذا الطلاق خلاف ما شرعه الله تعالى، وهو منهي عنه، والمنهي عنه غير مأذون فيه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟![٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الطلاق في نفسه مشروع والحرمة في غيره، وإذا كان مشروعاً في نفسه اعتبر فيه حكمه، وهو وقوعه، وإن منع من الطلاق لأمر خارج عنه فإن يصح، وذلك كالبيع وقت أذان الجمعة الثاني وكالصلاة في الأرض المغصوبة[٥].

يجاب:

بالتسليم بأن الحرمة ليست في الطلاق وهذا يوافق أصل المانعين من وقوع الطلاق، لكن تصحيح الطلاق لا يكون كالصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع وقت أذان يوم الجمعة من جهة الضرر المترتب، فإن القول بوقوع الطلاق يلحق الضرر بالمرأة من تطويل العدة، لهذا فإن القول بعدم وقوعه يحقق ما جاءت به الشريعة من بنائها أحكامها على مصالح العباد.

الوجه الثاني: أن النهي دليل على تحقق المنهي عنه؛ لأنه لا ينهى عما لا يكون، وموجب هذا النهي عندما يكون المقدم عليه مختاراً لارتكاب النهي فيستحق العقاب[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد٥/٢٠٧.

(٢) انظر: المبدع٧/٢٦٠.

(٣) انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٦٨٨، زاد المعاد٥/٢٠٤.

(٤) انظر: زاد المعاد٥/٢٠٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٣/٩٦.

(٦) انظر: المبسوط٦/٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[1]، ومن ثم لا يتحقق ما نهي عنه فيكون طلاق الحائض غير واقع؛ لأن البدعة منهي عنها.

١٠- إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة ولا طلاق الأجنبية؛ لأنه لم يملكه إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا إذن له فيه فلا يصح ولا يقع[2].

١١- لو وكل وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزا فطلق طلاقاً محرماً لم يقع ؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف يكون إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟ والمكلف يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البته[3].

نوقش:

أن الوكيل إذا وكل في تصرف مشروع فإنه لا يملك إيقاعه إلا على الوجه الذي وكل فيه؛ لأنه تصرف مشروع في نفسه لا يتصور إيقاعه على خلاف المشروع، فالتوكيل بالطلاق على وجه السنة توكيل بطلاق مشروع لا يتضمنه حرام، فإن طلق للبدعة يكون قد أتى بطلاق مشروع يلازمه حرام فلا يقع طلاقه، بخلاف الزوج إذا طلق للبدعة يكون قد باشر تصرفاً مشروعاً وارتكب محظوراً، كما في البيع وقت أذان يوم الجمعة الثاني والصلاة في الأرض المغصوبة فيقع طلاقه للفرق[4].

يجاب:

لا يسلم بالفرق بين التوكيل في الطلاق وطلاق الزوج نفسه؛ لأن التوكيل في الطلاق المباح لا يوقع غيره من الوكيل، فكذلك الزوج إذا طلق طلاقاً منهياً عنه من قبل الشارع لم يقع طلاقه، لأن الشارع لما أباح الطلاق قيده بحالة الطهر الذي لم يباشر الزوج زوجته فيه

---

(١) انظر: تيسير التحرير ١/٣٧٦، التقرير والتحبير ١/٤٠٣.

(٢) انظر: زاد المعاد٥/٢٠٤.

(٣) انظر: المرجع السابق٥/٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٣ /٩٦، ٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى يصيب السنة في طلاقه، فإن طلق لغيره لم يقع ، لأنه خلاف ما شرع الله، كالوكيل إن طلق لغير السنة قد فعل خلاف ما و كل فيه، ومما يعضد هذا أن النهي يقتضي الفساد ومـــا دام الشارع نهى عن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي باشر الزوج زوجته فيـــه يكـــون الطلاق فيه فاسداً والفاسد لا يقع.

١٢- أن الشارع نهى عن الطلاق؛ لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود(١).

١٣- إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح؛ لأجل النهي، فما الفرق بينه وبـــين الطـــلاق؟ وكيف يبطل ما نهى الله عنه من النكاح ويصح ما يحرمه الله وينهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين(٢).

١٤-أن الله ﷻ قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن للحجر عليه معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقـــوى من حجر الله؛ حيث يبطل التصرف بحجره(٣).

١٥-يستدل:

إيقاع الطلاق من المطيع لله والمتبع لشرعه وسنة نبيه لما يترتب على ذلك مـــن قـــصد صحيح، كما أن الضرر بذلك لا يلحق المرأة، أما العاصي الموقع للطلاق البـــدعي يلحـــق بطلاقه الضرر على المرأة، فحرم الشرع هذا الطلاق و لم يوقعه منعاً من هذا الضرر.

القول الثاني: يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج زوجته فيـــه؛ وهـــو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،.....

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٢٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المبسوط ٦/٥٧، تحفة الفقهاء ٢/١٧٤، بدائع الصنائع٣/٩٦، الهداية ١/٢٢٧، تبـــيين الحقـــائق٢/١٩٣، الفتاوى الهندية١/٣٤٩.

(٥) انظر: المدونة الكبرى٥/٤٢٢، الكافي لابن عبد البر١/٢٦٣، الاستذكار٦/١٤٢، الفواكه الدواني٢/٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية[1]، و الحنابلة[2].

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب

١- قول الله تعالى: [H I J K L Z[3]، وقول الله تعالى: [v w x y z { | } ~ Z[4]، وقول الله تعالى: [**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** Z[5].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الأم٥/١٨٠، الحاوي الكبير١٠/١١٥، الوسيط٥/٣٦٢، أسنى المطالب٣/٢٦٦، حاشية عميرة٣/٣٤٨، حاشية قليوبي٣/٣٤٩.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٦١، المغني٧/٢٧٩، المحرر ٢/٥١، الفروع٥/٢٨٧، المبدع ٧/٢٦٠، الإنصاف٨/٤٤٧،٤٤٨، دليل الطالب١/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات٣/٧٩، مطالب أولي النهى٥/٣٣٢.

واختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم الرجعة منه على قولين:

القول الأول: تستحب المراجعة وهو قول الثوري، والحنفية، وابن القاسم وعبد الملك من المالكية، والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة. انظر: الفتاوى الهندية١/٣٤٩، بداية المجتهد٢/٤٨، مغني المحتاج ٣/٢٠٩، الكافي لابن قدامة ٣/١٦١، المحرر ٢/٥١، المبدع٧/٢٦١، مطالب أولي النهى٥/٣٣٢، الوسيط٥/٣٧٣، حاشية قليوبي٣/٣٥٠.

القول الثاني: تجب الرجعة وهو قول مالك ورواية عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٦٣، شرح مختصر خليل٤/٢٨، الكافي لابن قدامة٣/١٦١، المبدع٧/٢٦١.

القول الثالث: تجب المراجعة مالم تصل المرأة إلى الطهر الثاني وهو قول أشهب من المالكية . انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٦٣.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن الطلاق من أبغض الحلال إلى الله، فإذا وقع استحبت المراجعة إن كانت الحياة الزوجية يغلب على الظن استقامتها، ولأن الطلاق ربما يقع من غير تريث فيشتت شمل الأسرة، فالقول بالاستحباب يلم الشمل، ويحافظ على بناء الأسرة، ويحقق مقصد الشريعة في مشروعية النكاح.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن هذه الآيات جاءت عامة لكل زوج طلق زوجته من غير تقييد بوقت دون وقت، وهذا دليل على وقوع الطلاق في عموم الأوقات، ولا يوجد من النصوص ما يقيد إطلاق هذه الآيات، فوجب القول بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي باشر فيه الزوج زوجته، ويلحق به الأمة[1].

نوقش الاستدلال بالآيات من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بدخول الطلاق البدعي في عمومات أدلة الطلاق؛ لأن القول بذلك كالقول بدخول أنواع البيع المحرم في قول الله تعالى:] 7 8 9 Z[2]، لشمول اسم البيع لها، وكذلك النكاح الفاسد لدخوله في مسمى النكاح، والعبادات المحرمة المنهي عنها لدخولها في مسمى العبادات، وهذا ظاهر البطلان[3].

الوجه الثاني: أن المراد بالطلاق في قول الله تعالى:] v w Z[4] الطلاق المشروع، أما ما عداه فليس من الآية؛ لأن في تعريف المسند إليه في قوله (الطلاق) باللام الجنسية دلالة على الحصر، فلا يشمل غير الطلاق المأذون فيه من الشارع[5].

قال ابن القيم -رحمه الله- في قول الله تعالى:] v w Z[6]: (معلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق؛ فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه...، فلا يكون ما عداه طلاقاً...، ولهذا كان الصحابة ﷺ يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم)[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٣/٩٤، المنتقى٤/٩٨، الأم٥/١١٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٣٠، زاد المعاد ٥/٢١٤، ٢١٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٥) انظر: نيل الأوطار٦/٢٦٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٧) زاد المعاد ٥/٢٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب:

لا يسلم القول بأن التعريف في الطلاق يراد به حصر الطلاق المشروع؛ لأن العلماء اختلفوا في تأويل التعريف في قول الله تعالى :] v w Z على أربعة أقوال:

الأول: الطلاق المشروع، الثاني: الطلاق الذي فيه الرجعة، الثالث: الطلاق المسنون، الرابع: الطلاق الجائز [١].

نوقشت هذه الإجابة:

يراد بالآية الطلاق المشروع، لأن الشرع يتضمن: الفرض، والسنة، والجائز، والمكروه، والحرام؛ فيكون المراد بالطلاق: المشروع المسنون، لكن لا يدخل الطلاق البدعي المحرم؛ لأن الطلاق البدعي ليس بمشروع، وإنما اعتبر مشروعاً من قبل القائلين بوقوعه لانعقاد الإجماع بأن الطلاق البدعي زمناً لازم، لكن دعوى الإجماع غير صحيحة لوجود المخالف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبهذا يتساقط الجواب بكونه مشروعاً، فيبقى كون الطلاق المراد في الآية هو المشروع لا غيره[٢].

ومما يؤيد ذلك إطلاق الله -تعالى- على الطلاق مسمى التسريح بإحسان في قوله:] y z { | } Z[٣]، ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله -تعالى-، وبهذا فإن الطلاق البدعي لايقع[٤].

قال ابن القيم-رحمه الله- : (إن الله -تعالى- إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما ، فلا عبرة به البتة)[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٧/١٠.

(٥) زاد المعاده/٢٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' Z[1].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: معنى الآية أي مستقبلات للعدة، ووقت العدة هو الطهر الذي لم يمس الزوج امرأته فيه، فإذا كان الطلاق يقع في العدة فهذا دليل على وقوعه لغير العدة؛ لأنه إذا أوقع الطلاق لغير العدة يكون مخالفاً لأمر الله [2]كما قال تعالى:] ? @ A B C D E Z[3]، وهذا دليل على أن من خالف طلاق العدة والحدود التي شرعها الله فقد ظلم نفسه، ولا يكون ظالما لنفسه إلا إذا وقع الطلاق، وإلا فلا معنى للكلام الذي لا أثر له من أن يكون محرماً وفيه ظلم لقائله ولا يلزم[4].

نوقش:

بأن هذا الاستدلال محل نظر، ولا يسلم لكم به؛ لأن الله -تعالى- قال:] ! " # $ % & ' Z، وصح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا، فكيف تحرم المرأة به.

وأما قول الله تعالى:] ? @ A B C D E Z[5]، دليل على أن من ظلم نفسه وتعدى حدود الله تعالى ففعله باطل مردود ، وإذا كان كذلك فلا يقع طلاق[6].

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٤) انظر: شرح الزرقاني٣/٢٦٠، الاستذكار٦/١٤٤.

(٥) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٦) زاد المعاد ٥/٢٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: أن الآية تدل على وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي باشر الزوج فيه امرأته في قول الله تعالى:] j k l m n o p q r s t u Z[(١)، فإن من طلق على غير ما أمره الله لم يجعل له مخرجاً من أن يندم؛ لأنه إذا لم يتق الله وأوقع الطلاق على غير ما أمره الله لغير العدة وقع، و لم يكن له مخرج(٢).

نوقش:

لا يسلم أن المراد من الآية أن الله لم يجعل للمطلق مخرجاً في عدم وقوع طلاقه؛ لأن الآية عامة؛ إذ إن المراد منها: أن من كان في جميع أمره على هدي من القرآن والسنة ابتغاء مرضاة الله فإنه لا يناله الحرج والضيق، ولا يدركه الندم، ومن جملة ذلك: أن يطلق للسنة، ويراجع للسنة، والآية عامة: في أن تقوى الله فرج من كل ضيق ونجاة من كل كرب(٣).

٣- قول الله تعالى:] 5 6 7 8 9 : ; < > ? @ A

B D E F G H I K L M N O Z[(٤).

وجه الدلالة:

أن الظهار محرم فقد سماه الله ﷻ منكراً من القول وزوراً، ورتب عليه حكمه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر المظاهر، وكذلك الطلاق البدعي في حال الحيض محرم فيترتب عليه حكمه وهو الوقوع (٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ قياس الطلاق البدعي على الظهار قياسٌ معارض بمثله معارضة القلب؛ وذلك لأن تحريم الطلاق البدعي يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح الفاسد.

---

(١) سورة الطلاق، من الآيتان ٢، ٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٥٢٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٣٨٠.

(٤) سورة المجادلة، آية ٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/١٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: هذا قياس مع الفارق، فالظهار ليس له جهتان: حل وحرمة، بل كله محـــرم، فهو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة، بخلاف الطلاق، فهناك نوع محـــرم وهـــو: الطـــلاق البدعي، ونوع جائز وهو: الطلاق السني[١].

ثانياً: من السنة:

أ- عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رســـول الله ﷺ : (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٢]. وفي رواية: فـــأتى عمـــر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: (هي واحدة)[٣]. وفي رواية قال ابن عمر: (فراجعتها وحسبت علي تطليقة لها)[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ ابن عمر -رضي الله عنهما- بالمراجعة، والرجعة لا تكون إلا بعد لـــزوم الطلاق؛ إذ لو لم يكن الطلاق لازماً واقعاً ما أمر بالمراجعة[٥]؛ لأن من لم يطلق لا يقال لـــه راجع، وهذا دليل على وقوع الطلاق في الحيض.

---

(١) انظر: زاد المعاد٥/٢١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، قول الله تعالى :] ! " # $ % & ' ( ) Z ' أحصيناه: حفظناه وعددناه، وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شـــاهدين ٥/٢٠١١، حديث رقم (٤٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنـــه لـــو خالف وقع الطلاق ويؤمر رجعتها ٢/١٠٩٣، حديث رقم (١٤٧١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٤/٩، حديث رقم (٢٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بـــذلك الطـــلاق٥/٢٠١١، حـــديث رقم(٤٩٥٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٩٣، الاستذكار ٦/١٤٢، الأم ٥/١٨٠، الكافي لابن قدامة٣/١٦١، المبـــدع٧/٢٦٠، مطالب أولي النهى٥/٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واعتبار النبي ﷺ طلاق ابن عمر لزوجته بواحدة دليل على وقوع الطلاق المحرم في الحيض.

نوقش وجه الاستدلال للفظة (مره فليراجعها) من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- بقوله: (إن المراجعة قد وقعت في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ على ثلاثة معان:

المعنى الأول: ابتداء النكاح، كما في قوله تعالى:] **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** à ظَنَّآ â **يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ** Z[1].

المعنى الثاني: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله النبي ﷺ لأبي النعمان بن بشير[2] لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده (أرجعه) أي رده[3].

المعنى الثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أنَّ الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[4].

أجيب:

بأن حمل لفظ (مره فليراجعها) على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية، فيكون المراد بالرجعة: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا تحمل على الحقيقة اللغوية؛ لأن حملها عليه عدول باللفظ عن حقيقته الشرعية إلى حقيقته اللغوية.

ثم أنه قال فليراجعها،.....

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٢) هو: أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة بن النعمان بن أكال الأنصاري، شهد أحداً والخندق والمشاهد مع أبيه. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/١٧٢،الإصابة١/٣١٢، رقم الترجمة٦٩٥.

(٣) نص الحديث: عن بشير أنه نحل ابنه غلاماً فأتى النبي ﷺ فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: أكل ولدك نحلته مثل ذا؟ قال لا، قال فاردده. رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النحل٤/١١٦، حديث رقم (٦٥٠٣)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي٨/٢٤٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٧/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمراجعة رجوع إليه ببدنها كما كانا[1].

نوقشت هذه الإجابة من وجهين:

الوجه الأول: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية أمر مسلم به، لكن الرد الحسي إلى الحالة الأولى يعتبر من الحقيقة الشرعية، بدليل قول النبي ﷺ للنعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون سائر ولده (فأرجعه). أي: رده.

الوجه الثاني: أنه لم يثبت في الشرع أن للرجعة حقيقة واحدة يتعين المصير إليها، بل تأتي لمعان ثلاث:

أ-النكاح.

ب-الرد الحسي إلى الحالة الأولى.

ج-الرجعة التي تكون بعد الطلاق، وهذا المعنى الأخير لم يكن معروفاً عند المتقدمين، (لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر)[2]، وتكون الرجعة التي بمعنى الرد الحسي إلى الحالة الأولى معنى لغوي شرعي.

فتبين أن الرجعة الواردة في الحديث يمكن حملها على أحد المعاني الثلاث لها، وتقييدها بأحدها ليس بأولى من الآخر.

قال ابن حزم رحمه الله: (لأن ابن عمر -بلا شك- إن طلقها حائضاً قد اجتنبها، فإنما أمره عليه السلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت من قبل بلا شك)[3].

الوجه الثاني -من مناقشة وجه الاستدلال للفظة "مره فليراجعها"-: قول النبي ﷺ : (مره فليراجعها) لا يستلزم وقوع الطلاق، بل إن ابن عمر - رضي الله عنهما- لما طلقها طلاقاً

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٦٠، مجموع الفتاوى٣٣/٢١، ٢٣.

(٢) انظر: سبل السلام ٢/٢٥١.

(٣) المحلى١٠/١٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها، لأنه ظن وقوع الطلاق، فأمره النبي ﷺ أن يردها إلى ما كانت، وهذا نظير قول النبي ﷺ لمن باع صاعاً بصاعين: (هذا الربا فردوه)[1].

الوجه الثالث -من مناقشة وجه الاستدلال للفظة "مره فليراجعها"-: أن الرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بإلاشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر عمر بالإشهاد، ثم إن النبي قال: (مره فليراجعها)، و لم يقل: ليرتجعها، وهذا دليل على أن المراد بالمراجعة الرد إلى الحالة الأولى[2].

نوقش وجه الاستدلال للفظة (هي واحدة) من وجهين:

الوجه الأول: هذه اللفظة يحتمل أنها من كلام الراوي ولا يقطع بكونها من كلام رسول الله ﷺ ، وإذا كانت من غير الرسول فإنه لا حجة فيها؛ لأنه لا حجة في كلام أحدٍ غيره عليه الصلاة والسلام، إذ هو المعصوم دونما سواه، كما أن هذه اللفظة تحتمل أكثر من احتمال في قائلها، وإذا كانت كذلك لا يثبت منها حكم ؛ لأن الشرائع لا تؤخذ بالظن[3].

قال ابن القيم -رحمه الله- : (وأما قوله... ...وهي واحدة، فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة،... ...فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال)[4].

أجيب :

بأن الحديث أصل والأصل لا يدفع بالاحتمال[5]، كما أن التجويز بكونه يحتمل أن يكون قالها غير النبي ﷺ (نافع أو غيره) لا يدفع بالظاهر المتبادر كونها من كلامه ﷺ،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٣١، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٦، حديث رقم (١٥٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/٢١، ٢٣.

(٣) انظر: المحلى١٠/١٥٦.

(٤) زاد المعاد ٥/٢١٧.

(٥) انظر: فتح الباري ٩/٣٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو فتح ذلك لما سلم حديث[1].

تناقش هذه الإجابة:

الحديث صحيح في رفعه لكن لفظة (هي واحدة) وإن كان قد يظهر كونها مرفوعة؛ لكن قد ورد في رواية أخرى ما يدل على أن الواحدة من قول نافع، وهي و قلت لنافع: (ما صنعَتْ بالتطليقة؟ قال: واحدة اعتدَّ بها) [2]، ولما كانت هذه اللفظة تحتمل احتمالات فإنها تصرف عن ظاهرها جمعاً بين النصوص الدالة على وقوع الطلاق وعدمه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة رفع هذه اللفظة، فإن المعنى أنها واحدة أخطأ فيها ابن عمر -رضي الله عنهما-، وبناء على ذلك لا يؤخذ بما دلت عليه هذه اللفظة[3].

أجيب:

أن المتفق عليه بين العلماء قبول رواية الثقة كما رواها، ولا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، فطريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة[4].

تناقش هذه الإجابة:

بالتسليم بقبول خبر الثقة؛ لكن خبر الثقة يحتمل قوله بعض التأويلات، وليس التأويل بالحمل على الوقوع أولى من غيره، كما أنه ورد ما يدل على وقوع الطلاق في الحيض.

وبما أن قول ابن عمر يحتمل هذه التأويلات فإنه لا يؤول بالوقوع جمعاً بين النصوص الدالة على الوقوع وعدمه، ورفعاً للتناقض بين ما دل على الوقوع منها من عدمه.

الوجه الثالث: أنّ الضمير في قوله (وهي واحدة) لا يعود على الطلقة التي في الحيض، بل يعود على الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني؛ لأنّها أقرب مذكور[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار٧/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض٢/١٠٩٤، حديث رقم(١٤١٧).

(٣) انظر: المحلى ١٠/١٥٦.

(٤) انظر: إرواء الغليل٧/١٣٣، ١٣٤.

(٥) نظام الطلاق في الإسلام ص:٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- عن سالم[1] أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أخبره: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمره الله)[2]. وفي رواية قال ابن عمر: (حسبت علي تطليقة لها)[3].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ عمر بأن يراجع ابنه زوجته، وقول ابن عمر بالمراجعة وحساب التطليقة التي طلقها دليل على وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به[4].

ونوقشت رواية (حسبت علي تطليقة) من وجهين :

الوجه الأول: أن قوله: (حسبت)، فعل مبني لما لم يسم فاعله، فقد يكون الذي حسب التطليقة هو رسول الله ﷺ، وقد يكون عمر، أو عبد الله نفسه، ولا يصح أن يشهد على رسول الله مع الوهم، كما أنه لا حجة في قول أحد مع أحاديث النبي ﷺ الدالة على عدم وقوع طلاقه[5].

أجيب:

ورد ما يدل على أن ابن عمر قد حسب تلك التطليقة من طريقين:

أ- أن ابن عمر قال: (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[6].

---

(١) هو: أبو عمر وقيل أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي من سادات التابعين وعلمائهم، وهو أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٢/٣٤٩، تقريب التهذيب ١/٢٢٦، رقم الترجمة٢١٧٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تفسير سورة الطلاق، وقال مجاهد : إن ارتبتم: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر، وبال أمرها: جزاء أمرها ٤/١٨٦٤، حديث رقم(٤٦٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٥٠.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى٥/٣٣٢، نيل الأوطار٧/٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/٢١٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الطلاق، باب تحريم الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- أنه عندما سئل عن الاعتداد بها قال: (وما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت)[1].

فقوله: (أرأيت أن عجزت واستحمقت) أي: عجزت عن فرض ما شرع فلم أقوم به، أو استحمقت: فلم آت بما شرع الله أيكون ذلك عذراً، كما أن قوله: (ومالي لا أعتد بها)، دليل ظاهر على وقوع طلاق الحائض.

يجاب عما سبق من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: (وإن عجزت واستحمقت) لا دلالة فيها على أن ابن عمر قد حسب تلك الطلقة.

الوجه الثاني: على التسليم بدلالة الحديث على أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قد احتسب تلك الطلقة، فإنه يحتمل أنه قد احتسبها من باب الاحتياط لاسيما وأنه قد عصى الله -تعالى- بوقوع الطلاق في زمن الحيض؛ ولهذا قال: (أرأيت إن عجزت واستحمقت)، وهذا صريح في أن النبي ﷺ لم يحسبها عليه ولا دلالة فيه على إقراره باحتسابها، كما أن قوله: (أرأيت إن عجزت واستحمقت)، قول لا دلالة فيه على أنه قد حسب تلك التطليقة على نفسه، لأنه قد يكون المراد: عجز المطلق وحمقه عن وقوع الطلاق وفق ما أذن الله له.

ج- عن يونس بن جبير قال: (قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟، قال: تعرف ابن عمر؟! إنّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له، فأمره

=

برجعتها٢/١٠٩٥، حديث رقم(١٤٧١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٧، حديث رقم (١٤٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أنْ يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عَدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إنْ عجز واستحمق)؟! [1].

وفي رواية: (قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحمق) [2]، وفي رواية: (وما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت)[3].

وجه الدلالة:

قوله: (فمه)، أصله فما وهو استفهام إنكاري، أي: ولِمَ لا يعتد بها، وهي كلمة تقال للزجر، أي كف عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: (قول ابن عمر "فمه" معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكارا لقول السائل: "أيعتد بها"، فكأنه قال: وهل من ذلك بد، وقوله "أرأيت أن عجز واستحمق" أي أن عجز عن فرض ما شرع فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له)[4].

وقال الخطابي: (في الكلام حذف، أي أرأيت أن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه)[5].

كما أن قوله: (ومالي لا أعتد بها)، دليل ظاهر على وقوع طلاق الحائض[6].

نوقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ليس فيما ذكر دليل على أن تلك التطليقة حسبها عليه رسول الله ﷺ والأحكام لا تؤخذ بمثل ذلك، ولو كان رسول الله قد حسبها عليه لم يعدل عن الجواب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥/٢٠١٣، حديث رقم (٤٩٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٧، حديث رقم (١٤٧١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٧، حديث رقم (١٤٧١).

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٥٥.

(٤) ١٥/٦٢.

(٥) معالم السنن ٣/٩٥، ٩٦.

(٦) انظر: الاستذكار٦/١٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بفعله وشرعه إلى قوله: أرأيت؟ فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى ذلك اللفظ الدال على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الـــذي أذن الله فيه، وهذا دليل على عدم وقوع الطلاق في الحيض[١].

الوجه الثاني: أن هذه الألفاظ إذا قورنت بالأدلة الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض، يظهر عدم مقاومتها ورجحان أدلة المانعين عليها[٢].

د- عن معاذ بن جبل ﷺ يقول: قال النبي ﷺ : (من طلق للبدعة ألزمناه بدعته)[٣].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على لزوم الطلاق البدعي ووقوعه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: نوقش الاستدلال بالحديث:

الحديث ضعيف باطل لا تقوم به حجة؛ لأن في سنده إسماعيل بن عباد البصري[٤]، وهو متروك الحديث، وبناء على ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث[٥].

الوجه الثاني: نوقش وجه الاستدلال:

على فرض صحة الحديث فإنه لاحجة فيه على وقوع الطلاق البدعي؛ لأن قول ذلـــك

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/١٧١، زاد المعاد ٥/٢٠٩.

(٢) انظر: زاد المعاد٥/٢٠٨.

(٣) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطـــلاق يقـــع علـــى الحـــائض وإن كـــان بدعياً٧/٣٢٧، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره٤/٤٥، والحـــديث ضـــعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل البصري وهو متروك الحديث. انظر: لسان الميزان١/٤١٣.

(٤) هو: أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن القاسم بن عباد بن عبد الرحمن البصري، مشهور بالفضائل والمكارم إلا أنـــه كان مشتهراً بمذهب المعتزلة، سمع من أبيه، ومن يوسف بن موسى القطان، ومن أبي الأشعث العجلي، توفي سنة ٣٢٠هـــ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد٦/٢٩٨، رقم الترجمة٣٣٣٤، لسان الميزان١/٤١٣، رقم الترجمة١٢٩٥.

(٥) انظر: فيض القدير٦/١٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كقول الله تعالى:] n o p q r s Z[(١)، وليس فيه أنه يحكم بوقوع طلاقه(٢).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامع الزوج فيه زوجته، وممن نقل الإجماع ابن قدامة —رحمه الله-.

قال ابن قدامة: (فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأنّ المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله)(٣)، والإجماع حُجّة شرعية ملزمة(٤).

نوقش:

لا يسلم بانعقاد الإجماع على الوقوع.

قال ابن حزم: (ادعى بعض القائلين بهذا أنّه إجماع، وقد كذب مدّعي ذلك؛ لأنَّ الخلاف في ذلك موجود) (٥).

وقال ابن القيم: (فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره)(٦).

رابعاً: القياس:

---

(١) سورة يس، من الآية ١٨.

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٦٥.

(٣) المغني ٧/٢٢٧.

(٤) انظر في حجية الإجماع : قواطع الأدلة في الأصول١/٤٦٢، أصول السرخسي١/٢٩٦، التقرير والتحبير٣/١١١.

(٥) المحلى ١٠/١٦٣.

(٦) زاد المعاد ٥/٢٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ-أن الحكم بتحريم هذا الطلاق لا يمنع ترتب أثره عليه من الوقوع، بل يقع ويعتد به، كما أن الظهار يترتب أثره وهو تحريم الزوجة حتى يكفّر، مع أنه محرم، فكذا الطلاق البدعي محرم، وتترتب عليه آثاره حتى يراجع، ولا فرق بينهما[١].

نوقش:

بأن القياس مع الفارق كما تقدم سابقاً [٢]، وكذا القياس مقابل النص فاسد الاعتبار.

ب- القياس: قياس الطلاق على العتق بجامع أنهما إزالة ملك مبني على السراية والتغليب، والعتق ينفذ في كل حال فكذلك الطلاق وجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض[٣].

يناقش:

أن قياس الطلاق في الحيض على العتق قياس مع الفارق؛ لأن الطلاق مما يبغضه الله -تعالى-، والعتق مما يتشوف إليه الشارع.

ج- القياس:قياس وقوع الطلاق في زمن الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج زوجته فيه على وقوع طلاق الحامل بجامع أن الطلاق في هذه الحالات وقع من مكلف في محله [٤].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بأن هذا الطلاق قد وقع من مكلف، لكن لا يسلم بوقوعه في محله؛ لأن الطلاق المشروع هو الطلاق في الطهر الذي لم يصب الزوج زوجته فيه.

الوجه الثاني: القياس: قياس الطلاق في الحيض على طلاق الحامل قياس مع الفارق؛ لأن الطلاق في الحيض محرم، بينما طلاق الحامل جائز، ولا يصح قياس ما لم يأذن فيه الشارع على ما أذن فيه؛ لأن ترتب الحكم على الطلاق الجائز من ثمرات جوازه ولهذا يقع بخلاف الطلاق المحرم.

خامساً: من العقل

---

(١) انظر: زاد المعاد٥/٢٠١.

(٢) انظر: في أدلة هذا القول من القرآن ص:٤٤٩.

(٣) انظر: المنتقى٤/٩٩، مطالب أولي النهى٥/٣٣٢.

(٤) انظر: كشاف القناع٥/٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- أن الطلاق ليس من أعمال القربة والبر التي يتقرب بها إلى الله -تعالى-، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه، وعقوبة له[١].

يناقش:

إلزام العاصي -الموقع للطلاق في الزمن المحرم- بالطلاق لا يعد تغليظا عليه؛ لأنه تجاوز حدود ما أذن الله به للعبد من الطلاق المباح، وألحق الضرر بالمرأة وربما بالولد، والشرع حرم هذا الطلاق، و لم يوقعه -وإن كان محرماً وليس من أعمال البر- منعاً للضرر.

٢- أن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق من المطلق طلاقاً بدعياً في زمن الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج زوجته فيه[٢].

نوقش:

أن القول بوقوع الطلاق يتحقق فيه الاحتياط في الفروج بإبقاء الزوجين على يقين النكاح، ولا يزال إلا إذا تيقن إزالته و لم يوجد ما يزيله[٣].

٣- شمول اسم الطلاق للنوعين جميعاً (الطلاق السني الصحيح، والطلاق البدعي المحرم)، مما يدل على اعتبار كلا النوعين في الوقوع: الصحيح والمحرم[٤].

نوقش:

بعدم التسليم بدخول الطلاق البدعي في عمومات أدلة الطلاق، فالقول بهذا كالقول بدخول أنواع البيع المحرم في قول الله تعالى] 7 8 9 Z[٥]، لشمول اسم البيع لها،

---

(١) انظر: الاستذكار٦/١٤٤، فتح الوهاب٢/١٣٨، المغني٧/٢٧٩، المبدع٧/٢٦٠، كشاف القناع٥/٢٤٠.

(٢) انظر: زاد المعاد٥/٢١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق٥/٢١٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/٢١٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك النكاح الفاسد لدخوله في مسمى النكاح، والعبادات المحرمة المنهي عنها لدخولها في مسمى العبادات، وهذا ظاهر البطلان[1].

٤- أن مذهب ابن عمر -رضي الله عنهما- الاعتداد بهذا الطلاق الذي وقع في وقت الحيض، وهو صاحب القصة وأعلم بها من غيره، وابن عمر مَن في اتباع السنة والتحرج من مخالفتها؟![2].

نوقش:

العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، فالحجة في كلام محمد ﷺ لا في غيره مهما علا قدره، ما لم يكن إجماعاً[3].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه لايقع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي الزوج فيه زوجته، إذن لا تغليظ؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- أن هذا الطلاق خلاف ما شرعه الله وما أذن الله به لعباده فلا يقع.

٣- أن الأصل في النهي الفساد[4]، والفاسد مردود غير مقبول.

٤- أن الأخذ بهذا القول يتناسب مع عدم صراحة النصوص بوقوع طلاق الحائض أو طلاق الزوج لزوجته في الطهر الذي أصابها فيه، كما أنه ينفي الضرر على المرأة من وقوع الطلاق عليها في تلك الحال، ويبقى الإثم على المطلق؛ لأنه قد أتى بما نهى الله -تعالى- عنه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٣٠، زاد المعاد ٥/٢١٥،٢١٤.

(٢) زاد المعاد ٥/٢١٠.

(٣) انظر: المرجع السابق٥/٢٠٨.

(٤) انظر: تيسير التحرير١/٣٧٦، التقرير والتحبير١/٤٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي أصاب الزوج فيه زوجته هو: في الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هل هي شروط صحة و إجزاء؟ أو شروط كمال وتمام؟ فمن قال هي شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال هي شروط كمال وتمام قال: يقع[1].

(١) انظر: بداية المجتهد٢/٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ في الطلاق البائن

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته الحرة ثلاث طلقات[1] سواء متفرقة أو مجموعة عند من يقول بوقوعها للمدخول بها وغير المدخول[2]، فإن هذا الطلاق يفيد زوال الملك وعدم حلية الزوج للزوجة إلا بشروط يجب توافرها حتى تحل له تغليظاً على الزوج؛ لأن الشارع قد شرع الرجعة في الطلقة الأولى والثانية، فلما أوقع الثالثة غلظ عليه في رجعتها له.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله-على أن المرأة تحرم على الزوج بعد الطلقة الثالثة ولا تحل له إلا بشروط[3]:

الشرط الأول: أن تنكح زوجاً غيره، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء-رحمهم الله-[4].

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى:] فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ Z[5].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ نفى الحل للزوج على الزوجة التي طلقها ثلاثاً إلى غاية التزوج برجل آخر،

---

(١) اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الأمة على النصف من أحكام الحرة، فإذا طلقها زوجها طلقتين تبين منه. انظر: بداية المبتدي١/٧٨، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٦٣، الفواكه الدواني٢/٣٠، منح الجليل٣/٣٤٣، فتح الوهاب٢/٧٣، كفاية الأخيار ١/٣٩٣، شرح منتهى الإردات٣/١٥٢، مطالب أولي النهى٥/٤٨٦.

(٢) راجع ص:٤٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٨، بداية المبتدي ١/٧٨، الهداية ٢/١٠، تبيين الحقائق٢/٢٥٧، فتح القدير ٤/١٧٧، البحر الرائق ٤/٦١، رسالة القيرواني١/٩٣، الكافي لابن عبد البر ١/٢٦٣، التلقين ١/٣١٥، كفاية الطالب ٢/١٠٠، التاج والإكليل ٣/٤٦٨، الثمر الداني١/٤٦٣، الأم ٥/٢٤٨، الإقناع للماوردي ١/١٥٣، التنبيه١/١٨٣، إعانة الطالبين ٤/٢٦، السراج الوهاج ١/٣٤٧، روضة الطالبين ٧/١٢٤، المجموع ٢/١٠٤، الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤، المبدع٧/٤٠٣، الإنصاف٩/١٦٤، مطالب أولي النهى٥/٤٨٦.

(٤) انظر: المحرر٢/٨٤، المبدع٧/٤٠٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، ومادامت الحرمة موجودة قبل التزوج كانت الزوجة لا تحل للزوج الأول قبل التزوج بآخر[١].

ويشترط لهذا النكاح ما يلي:

أولاً: أن يكون النكاح صحيحاً.

وهذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-على قولين:

القول الأول: يشترط في النكاح الذي تحل به المرأة لزوجها أن يكون صحيحاً، فلوكان النكاح مختلفاً في فساده لا يحلل المرأة لزوجها الأول عند من يقول بفساده؛ وهو قول الحسن والشعبي[٢]، والحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والشافعي في الجديد[٥]، وأصح الوجهين عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ Z[٧].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ علق الحل بالنكاح، وهو إنما يتناول النكاح الصحيح؛ لأن النكاح المطلق في الكتاب والسنة يراد به الصحيح، ويدل لذلك ما لو حلف شخص على أن لا ينكح، فإنه لا يحنث لو نكح نكاحاً فاسداً؛ لأن النكاح الفاسد لا يعد نكاحاً في الحقيقة[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٣/١٨٧.

(٢) انظر: العدة ص:٤٨٧، الكافي لابن قدامة ٣/٢٣٦، الروض المربع٣/٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٣/١٧٨، بداية المبتدي١/٧٨، الهداية ٢/١٠، تبيين الحقائق٢/٢٥٧، البحر الرائق٤/٦٢، مجمع الأنهر٢/٨٨.

(٤) انظر: التلقين١/٣١٥، جامع الأمهات١/٢٦٥، التاج والإكليل٣/٤٦٩.

(٥) انظر: الأم٥/٢٤٨، التنبيه١/١٨٣، السراج الوهاج١/٣٧٤، الوسيط٥/١١٤، مغني المحتاج٣/١٨٢، غاية البيان١/٢٦٥، فتح الوهاب٢/٧٤، نهاية الزين١/٣٢٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤، المحرر ٢/٨٤، المبدع٧/٤٠٥.

(٧) سورة البقرة، من الآية٢٣٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٨، مغني المحتاج٣/١٨٢، الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن أكثر أحكام النكاح غير ثابتة في النكاح الفاسد من الإحصان، والظهار، والنفقة وما أشبه ذلك، فلا يحلل المرأة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً[١].

القول الثاني: لا يشترط في النكاح الذي تحل به المرأة لزوجها أن يكون صحيحاً، فلو كان نكاحاً فاسداً أحلها؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية في نكاح التحليل[٢]، و قول الشافعي في القديم[٣]، وهو جه عند الحنابلة، حكاه أبو الخطاب[٤].

دليلهم:

عن علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)[٥].

وجه الدلالة:

سمى النبي ﷺ المحلل محللاً مع فساد نكاحه، وهذا دليل على أن نكاح التحليل وهو غير صحيح يحل الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبيرلابن قدامة ٩/٥٥٩، الإنصاف١٠/١٧١.

(٢) انظر: الهداية٢/١١.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم نكاح التحليل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نكاح التحليل نكاح فاسد لا يحل الزوجة لزوجها الأول؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: الهداية٢/١١، شرح مختصر خليل٢/٤٠٠.

القول الثاني: نكاح التحليل نكاح صحيح والشرط باطل فيحل للزوج الأول؛ وهو المشهور من المذهب عند الحنيفة، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

انظر: الهداية ٢/١١، التاج والإكليل٤/٣٦٩، المهذب٢/١٠٤.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساده، وإذا كان نكاح التحليل منهياً عنه فهو فاسد لا يحل الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً .

(٣) انظر: التنبيه١/١٨٣، روضة الطالبين٧/١٢٤، غاية البيان١/٢٦٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤، المبدع ٧/٤٠٥، الإنصاف٩/١٦٥.

(٥) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب النكاح ، باب في التحليل٢/٢٢٧، حديث رقم(٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له١/٦٢٣، حديث رقم(١٩٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في نكاح المحلل٧/٢٠٨، حديث رقم(١٣٩٦٤)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٢/٣٩٢.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

سمى النبي ﷺ الزوج في نكاح التحليل محللاً لقصده التحليل فيما لا يحل له، وذلك كقول الله تعالى:] 4 5 6 7 Z[1]، ولا يعني كونهم أحلوا ما حرم الله أن يكون ما حرم الله حلالاً، فكذلك المحلل لا يحلل المرأة لزوجها وإن كان محللاً، ولأنه لو أحل حقيقة لم يكن هو والمحلل له ملعونين[2].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه يشترط في النكاح الذي تحل به المرأة لزوجها أن يكون صحيحاً، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني ومناقشته بما يكفي لإضعافه.

٢- أن الفاسد منهي عنه و لا يترتب عليه حكم سواءً كان من البيوع أو الأنكحة.

٣- أن اشتراط النكاح الصحيح يحقق مصالح عديدة منها:

أ-يغلق باب نكاح التحليل الذي نهى عنه الشارع.

ب- يحقق التغليظ على الزوج في رجعة زوجته إليه بعد أن طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فيكون ذلك دافعاً إلى حياة زوجية مستقرة.

الشرط الثاني: أن يطأها في الفرج[3]:

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٣٦.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤.

(٣) أما إذا وطئ في الدبر أو دون الفرج أو غيب الحشفة من غير انتشار، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: لا تحل الزوجة لزوجها إذا وطئها في الدبر أو دون الفرج؛ وهو قول عند الحنفية، وقول المالكية، و الشافعية، والحنابلة. انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٤١٤، التلقين١/٣١٥، الثمر الداني١/٤٦٤، الأم٥/٢٤٩، المهذب٢/١٠٤، فتح الوهاب٢/٧٤، مغني المحتاج ٣/١٨٢، شرح المنهج ٤/١٨٦، الكافي لابن قدامة ٣/٢٣٥، مطالب أولي النهى ٥/٤٨٨.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط الوطء قي النكاح الذي تحل به الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً على قولين؟

=

القول الثاني: تحل الزوجة لزوجها إذا وطئها في الدبر أو دون الفرج؛ وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية في الانتشار. انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٤١٤، السراج الوهاج١/٣٧٥، المهذب٢/١٠٤، روضة الطالبين ٧/١٢٥، نهاية الزين١/٣٢٥.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن الوطء في الفرج هو الوطء الذي أحله الله وعلق عليه الأحكام.

حكم ما لو وطئ الذمية ذمي هل تحل لزوجها المسلم.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حل المسلم للذمية إذا وطئها ذمي على قولين:

القول الأول: يحل الذمي الذمية لزوجها المسلم؛ وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: فتح القدير٤/١٨١، مجمع الأنهر٢/٨٨ ، الأم٥/٢٤٩، روضة الطالبين٧/١٢٥، الكافي لابن قدامة٣/٢٣٥، شرح منتهى الإردات٣/١٥٢، مطالب أولي النهى٥/٤٨٧.

القول الثاني: لا يحل الذمي الذمية لزوجها المسلم؛ وهو قول المالكية. انظر: جامع الأمهات١/٢٦٥،كفاية الطالب٢/١٠٠، منح الجليل٣/٣٤٣، الثمر الداني١/٤٦٣.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن الآية الواردة في حل الزوجة لزوجها عامة و لم يرد ما يخصصها بالزوج المسلم.

حكم ما لو وطئها في حيض أو نفاس هل تحل لزوجها الأول:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تحل الزوجة لزوجها إذا وطئها الزوج الثاني في الحيض أو النفاس؛ لأنه وطء حرم لحق الله فلم تحل؛ وهو قول مالك، ووجه عند الحنابلة. انظر: التلقين ١/٣١٥، كفاية الطالب ٢/١٠١، التاج والإكليل ٣/٤٦٨، منح الجليل ٣/٣٤٣، الثمر الداني١/٤٦٤، شرح منتهى الإردات٣/١٥٣، الإنصاف٩/١٦٦.

انظر: تبيين الحقائق٢/٢٥٩، فتح القدير٤/١٨١، رد المحتار على الدر المختار٣/٤١٤، جامع الأمهات١/٢٦٥، الأم٥/٢٤٩، روضة الطالبين٧/١٢٦، فتح الوهاب٢/٧٣، أسنى المطالب٣/١٥٦، شرح المنهج٤/١٨٦، الكافي لابن قدامة ٥/١٣٦، المحرر في الفقه٢/٨٤، الإنصاف٩/١٦٦.

القول الثاني: تحل الزوجة لزوجها إذا وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس لعموم الآية، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح؛ وهو قول الحنفية، وقول ابن الماجشون من المالكية، وقول الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن هذا وطء محرم، والمحرم لا يبنى عليه حكم شرعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يشترط الوطء في النكاح الذي تحل به الزوجة لزوجها؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، و المالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى:] فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ Z[٥].

وجه الدلالة:

ثبت الدخول في الآية بدلالة الإشارة، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة، إذ إن العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، فدل ذكر النكاح على الوطء؛ لأنه لو أريد بالنكاح العقد وذكر الزوج استفيد منه العقد لأدى ذلك إلى التكرار[٦].

نوقش وجه الاستدلال:

لا يسلم بأن المراد بالنكاح الوطء؛ لأن النكاح منسوب إلى المرأة ويراد به العقد؛ لتصوره منها دون الوطء لاستحالته منها[٧].

أجيب:

بجواز نسبة النكاح إلى المرأة على سبيل المجاز كما يقال عنها زانية؛ نظراً للتمكين منها،

---

(١) اشترط الحنفية في الوطء أن يكون موجباً للغسل وهو التقاء الختانين. انظر: الهداية ٢/١٠،بدائع الصنائع٣/١٨٨. بداية المبتدي١/٧٨، تبيين الحقائق٢/٢٥٨، رد المحتار٣/٤١٢.

(٢) اشترط المالكية الانتشار في الوطء ليكون مباحاً. انظر: التلقين ١/٣١٥، التاج والإكليل٣/٤٦٨، منح الجليل٣/٣٤٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/١٢٤، المجموع ٢/١٠٤، فتح الوهاب ٢/٧٣، كفاية الأخيار ١/٤١٠، مغني المحتاج ٣/١٨٢، نهاية الزين١/٣٢٥، نهاية المحتاج٦/٢٨١.

واختلف الشافعية في اشتراط الانتشار والمشهور عنهم اشتراطه. انظر: السراج الوهاج١/٢٤٧، مغني المحتاج ٣/١٨٢.

(٤) اشترط الحنابلة في حلية الزوجة لزوجها الأول أدنى الوطء وهو: تغييب الحشفة مع الانتشار. انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٣٤ المحرر ٢/٨٤، الإنصاف٩/١٦٤، المبدع٧/٤٠٤، مطالب أولي النهى٥/٤٨٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

(٦) انظر: الهداية٢/١٠، تبيين الحقائق٢/٢٥٨.

(٧) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو أولى من حمل النكاح على العقد؛ لأن في حمله على العقد مجازين، أحدهما: أن النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد، والثاني: أن فيه تسمية الأجنبي زوجاً باعتبار ما سيؤول إليه، وفيه حمل اللفظ على الإعادة أيضا، وفي حمله على الوطء مجاز واحد، وهو نسبة الوطء إليها، فكان أولى [١].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة رفاعة القرظي ﷺ[٢] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير[٣] إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٤].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن زوجة رفاعة لا تحل له بعد أن طلقها ثلاثاً حتى يطأها عبد الرحمن بن الزبير؛ لأن النبي ﷺ علق تحليلها لرفاعة على أن تذوق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، والعسيلة[٥] هي الوطء عند جمهور الفقهاء، وهذا دليل على وجوب الوطء في نكاح الزوج الثاني حتى تحل الزوجة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٥٨.

(٢) هو: رفاعة بن سموأل، وقيل رفاعة القرظي، صحابي جليل. انظر في ترجمته: الإصابة ٢/٤٩١، رقم الترجمة٢٦٧١، الاستيعاب٢/٥٠٠، رقم الترجمة٧٧٧. ولم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٣) هو: عبد الرحمن بن الزبير -بفتح الزاي- بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس، صحابي جليل. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٨٣٢، رقم الترجمة١٤١٢، الإصابة٤/٣٠٥، رقم الترجمة٤١٢٥.ولم أجد في ترجمته ما ذكرت.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)٥/٢٠١٤، حديث رقم(٤٩٦٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٢/١٠٥٦، حديث رقم(١٤٣٣).

(٥) سمي عسيلة تشبيهاً بالعسل. انظر: مغني المحتاج٣/١٨٢، كفاية الأخيار١/٤١٠.

(٦) انظر: كفاية الطالب ٢/١٠٠، مغني المحتاج٣/١٨٢، كفاية الأخيار١/٤١٠، الكافي لابن قدامة٣/٢٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- لو لم يكن الوطء شرط في النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول لكان التزويج لأجل الإحلال لا للاستمتاع، والنكاح إنما يراد منه الاستمتاع لا الإحلال[١].

القول الثاني: لا يشترط الدخول في النكاح الذي تحل به الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً؛ وهو قول سعيد بن المسيب[٢].

استدل:

بقول الله تعالى:] فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ Z[٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ علق إباحة الزوجة الذي طلقها ثلاثاً على زوجها بالنكاح، وهو عام يتناول مجرد العقد.

يناقش وجه الاستدلال:

أن السنة تفسر القرآن، وقد ورد في حديث رفاعة اشتراط ذوق العسيلة وهذا يتحقق بالوطء، وبناء على ذلك يشترط الوطء في النكاح الذي تحل به الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يشترط الوطء في النكاح الذي تحل به الزوجة لزوجها؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وصراحتها.

٢- أن حديث رفاعة نص على ذلك ولا مسوغ للاجتهاد في مقابلة النص.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ١/٤١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٨٨، فتح القدير ٤/١٨٠، المبدع ٤/٧٠٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرط الثالث: أن يطلقها وتنتهي عدتها أو يموت عنها؛ وهذا باتفاق الفقهاء-رحمهم الله[1].

يستدل لهم:

بأن الشارع علق حل المرأة للرجل الأجنبي بعد الطلاق أو الموت بانتهاء العدة؛ منعاً من اختلاط الأنساب، وكذلك الزوجة لا تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً إلا بعد انتهاء العدة من الزوج الثاني؛ لأن الزوج الأول أجنبي عنها ولا تحل له ولا لغيره إلا بانقضاء عدتها من الثاني.

(١) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٥٧، مجمع الأنهر٢/٨٨، التلقين ١/٣١٥، الأم ٥/٢٤٨، الوسيط٥/١١٤، الإقناع للماوردي١/١٥٣، كفاية الأخيار١/٤١٠، مغني المحتاج٣/١٨٢، نهاية الزين١/٣٢٥، إعانة الطالبين٤/٢٦، مطالب أولي النهى٥/٤٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ في نكاح المعتدة من الغير

لما كان الناكح في عدة الغير معتد على حق غيره إضافة إلى مخالفته لشرع اللهﷻ، ولما يسبب هذا النكاح من اختلاط الأنساب، وقع التغليظ على الناكح فيه، وعند النظر لما كتبه الفقهاء-رحمهم الله- وجدت أن كلامهم في التغليظ لا يخرج عن الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير بالدخول

الحالة الثانية: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير بالعقد

الحالة الأولى: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير بالدخول.

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته وفي عدتها نكحها رجل آخر ودخل بها، ثم فرق بينهما، فهل يغلظ على الرجل بتحريم المرأة عليه تحريماً مؤبداً؟ أو يجوز نكاحها له بعد انتهاء العدة؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على حرمة نكاح المعتدة من الغير(١).

اختلفوا -رحمهم الله- في التغليظ على الناكح في العدة من الغير على قولين:

القول الأول: لا تحرم المرأة على من نكحها في العدة بعد الدخول على التأبيد وإنما يفرق بينهما؛ وهو قول عليرضي الله عنه(٢)، والمذهب عند الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، وقول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٤، الفواكه الدواني٢/١٢، الكافي لابن عبد البر١/٢٣٦، المهذب٢/٤٥، الروض المربع٣/٨٢.

(٢) انظر: المبدع٨/١٣٧.

(٣) انظر: الحجة٣/٤٢٨، الآثار١/١٣٢.

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٦٨، مواهب الجليل٣/٤١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعي في الجديد[١]، والمذهب المشهور عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: [" # $ %& ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 :Z]؛[٣].

٢- قول الله تعالى: [R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q ( )][٤].

وجه الدلالة:

دلت الآيات على إباحة المرأة الأجنبية للرجل، وهذه الآيات عامة ولا يجوز تخصيصها بغير دليل[٥].

٣- عن الشعبي-رحمه الله- قال: (أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي ﷺ : ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر ﷺ وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة)[٦].

٤- عن زاذان أبي عمر[٧] عن علي ﷺ أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما،

---

(١) انظر: الوسيط٦/١٤٣.

(٢) انظر: المغني ٨/١٠١، المبدع٨/١٣٧، الإنصاف٩/٣٠٠، الكافي لابن قدامة ٣/٣١٧.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٥.

(٥) انظر: المغني٨/١٠٢، شرح منتهى الإردات٣/٢٠١ ، المبدع٨/١٣٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب اجتماع العدتين٧/٤٤٢، أثر رقم(١٥٣٢٢)،والأثرصحيح. انظر: إرواء الغليل٧/٢٠٤.

(٧) هو: أبو عبد الله وقيل أبو عمر زاذان الكندي، تابعي ثقة صادق كثير الحديث، روى عن علي وابن مسعود =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر[١].

٥- أنه وطء يفسد به النسب فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الأجنبي، ولا تحرم منه المرأة على التأبيد[٢].

٦- القياس: قياس ناكح المعتدة من الغير على الزاني، فكما أن الزاني تباح له من زنى بها بعقد صحيح فكذلك الناكح للمعتدة بعقد صحيح بعد العدة[٣].

٥- أن وطء الناكح للمعتدة من الغير وطء بشبهة، فلم يحرمها على التأبيد، كالنكاح من غير ولي[٤].

القول الثاني: تحرم المرأة على من نكحها في العدة بعد الدخول على التأبيد ويفرق بينهما فرقة فسخ ولا ميراث بينهما؛ وهو قول الشعبي[٥]، و المذهب عند المالكية[٦]، وقول الشافعي في القديم[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

أدلتهم:

عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.....

=

وسلمان وحذيفة وغيرهم، توفي سنة٨٢هـ.

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب٣/٢١٦، رقم الترجمة٥٦٥، سير أعلام النبلاء٤/٢٨٠، ٢٨١، رقم الترجمة١٠٢.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين ٧/٤٤١، أثر رقم(١٥٣١٧)، والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل٧/٢٣٠.

(٢) انظر: المغني٨/١٠٢، المبدع٨/١٣٧، كشاف القناع٥/٤٢٧.

(٣) انظر: المبدع ٨/١٣٨، شرح منتهى الإردات٣/٢٠٣، كشاف القناع٥،٤٢٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٥١، الكافي لابن قدامة٣/٣١٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٢٨٩.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٣٦، شرح مختصر خليل٣/١٦٩، جامع الأمهات١/٢٦٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٦٩، منح الجليل٣/٢٦٢.

(٧) انظر: المهذب٢/١٥١، الوسيط٦/١٤٣.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣١٧، المغني ٨/١٠١، المبدع ٨/١٣٧، الإنصاف ٩/٢٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن طليحة[١] كانت تحت رشيد الثقفي[٢] فطلقها البتة فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب ﷺ وضرب زوجها بالمخفقة[٣] ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب ﷺ: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا)[٤].

وجه الدلالة:

قضاء عمر ﷺ على من نكح المعتدة في عدتها من زوجها الأول بالتفريق بينهما وتحريمها على ناكحها على التأبيد، وهذا دليل على تحريم المعتدة من الغير على ناكحها في عدتها تحريماً مؤبداً[٥].

نوقش:

أن عمر ﷺ قد رجع عن رأيه بالتحريم المؤبد على الزوج الناكح للمرأة في عدة غيره إلى رأي علي في كونه خاطباً من الخطاب بعد انتهاء العدة وقال: ردوا الجهالات إلى السنة[٦].

٢- أن من نكح امرأة في عدة غيره قد استعجل الحق قبل وقته فعوقب بحرمانه منه في وقته، كالوارث إذا قتل موروثة يحرم من الميراث؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه[٧].

---

(١) هي: طليحة بنت عبد الله. انظر في ترجمتها: الاستيعاب٤/١٨٧٥، رقم الترجمة٤٠٢٠، الإصابة٨/٨، رقم الترجمة١١٤٣٨، ولم أجد في الترجمة سوى ماذكرت.

(٢) هو: أبو علاج رشيد وقيل رويشد الثقفي الطائفي المدني، صحابي.انظر في ترجمته: الإصابة ٢/٥٠٠، رقم الترجمة٢٦٩٩، تعجيل المنفعة١/١٣٢، رقم الترجمة٣٢٤. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٣) المخفقة: الشيء يضرب به نحو درة. انظر: لسان العرب ١٠/٨٢، مادة (خفق).

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب اجتماع العدتين ٧/٤٤١، حديث رقم(١٥٣١٦)، والشافعي في مسنده ١/٣٠، ومالك في موطئه، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٥٣٦، حديث رقم(١١١٥).

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٢، المغني٨/١٠١.

(٦) انظر: المغني٨/١٠١، شرح منتهى الإردات٣/٢٠٣.

(٧) انظر: المبدع٨/١٣٧.

والمعاقبة بالحرمان لمن استعجل الشيء قبل أونه قاعدة فقهية. انظر: شرح القواعد الفقهية ١/٤٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

القياس على الزنا، فلو زنا بها لا تحرم عليه على التأبيد مع أنه قد استعجل الشيء قبل أوانه[1].

أجيب:

لا يصح القياس على الزاني ؛ لأنه لا يريد الحل بالزنى، بخلاف الناكح للمعتدة فإنه يريد الحل بنكاحه[2].

تناقش هذه الإجابة:

قياس ناكح المعتدة من الغير على الزاني قياس صحيح؛ لأن الزاني قد ارتكب محرماً و لم يرد الحل فهو أولى بالتغليظ منه على من يريد الحل وإن نكح نكاحاً محرماً عليه.

٣- نكاح المرأة في عدة الغير يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد كاللعان[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن نكاح المرأة المعتدة يفسد النسب أمر مسلم به، لكن لا يقتضي ذلك التحريم المؤبد على الناكح مادام أن حد الزنا واقع عليه.

الوجه الثاني: أن مشابهة النكاح الفاسد للنكاح في العدة أقرب منه للعان، والوطء في النكاح الفاسد لا يوجب التحريم المؤبد فكذلك النكاح في العدة، أما اللعان فله حالة خاصة لا يقاس عليه.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه لا تحرم المرأة على من نكحها في العدة بعد الدخول على التأبيد وإنما يفرق بينهما، إذن لا تغليظ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣١٧، المغني٨/١٠٢.

(٢) انظر: الوسيط٦/١٤٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٣١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- رجوع عمر ﷺ عن رأيه إلى رأي علي دليل على صحة ما رآه علي-ﷺ

٣- أن الناكح في عدة الغير ليس بأعظم من الزاني، والزاني لاتحرم من زنى بها على التأبيد فكذلك الناكح.

الحالة الثانية: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير بالعقد.

صورة المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته وفي عدتها نكحها رجل آخر بالعقد، ثم فرق بينهما، فهل يغلظ على الرجل بتحريم المرأة عليه تحريماً مؤبداً؟ أو يجوز نكاحها له بعد انتهاء العدة؟

اختلفوا -رحمهم الله- في التغليظ على العاقد في العدة من الغير على قولين:

القول الأول: يفرق بينهما وينكحها بعد انتهاء العدة؛ وهو المذهب عند الحنفية قياساً على الدخول بها[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومفهوم قول الشافعي[٣]، ومفهوم قول الحنابلة[٤].

يستدل لهم:

أن الصحابة قضوا بوجوب المهر فيما استحله من فرجها وهذا يتحقق فقط في المدخول بها، وذلك كما ورود عن الشعبي قال: (أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي ﷺ : ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد

---

(١) انظر: الحجة٣/٤٢٨، البحر الرائق٣/١٨١، الآثار١/١٣٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٣٦.

(٣) يلحظ أن فقهاء الشافعية لم يذكروا إلا الدخول، وهذا يعني عدم التحريم المؤبد على العاقد. انظر: المهذب ٢/١٥١، الوسيط ٦/١٤٣.

(٤) يلحظ أن فقهاء الحنابلة لم يذكروا إلا الدخول، وهذا يعني عدم التحريم المؤبد على العاقد. انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣١٧، المغني ٨/١٠١، المبدع ٨/١٣٧، الإنصاف ٩/٢٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله عمر ﷺ وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة)[1].

القول الثاني: يفرق بينهما ولا ينكحها أبداً؛ وهو المذهب عند المالكية[2].

دليلهم:

القياس: قياس الوطء للمعتدة من الغير على العقد عليها فقط في التحريم المؤبد لمن وطئها، وعقد عليها من غير وطء، بجامع تحريم المعتدة في الحالتين كلها، وبناء على ذلك يثبت في العقد ما يثبت في الوطء من التحريم المؤبد[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة قياس العقد على الوطء؛ لأنه يترتب على الوطء من المفاسد ما لا يترتب على العقد من اختلاط النسب وغيره.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة قياس العقد على الوطء، فإن العقد والوطء يشتركان في تحريم المعتدة مدة العدة، أما عند الانتهاء فإن العاقد لا يحرم على المعتدة تحريماً مؤبداً لعدم المحظور الذي يسببه الوطء من اختلاط الأنساب.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: يفرق بينهما وينكحها بعد انتهاء العدة، إذن لا تغليظ؛ وذلك لما يلي:

١- دلالة الدليل وصراحته في ذلك.

٢- أن الحكمة من المعاقبة بالتحريم المؤبد إنما هو لمنع اختلاط الأنساب بوطء الرجل لمعتدة غيره، وهذا لا يتحقق في غير الموطوءة.

---

(١) سبق تخريجه ص:٤٧٣.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٣٦، جامع الأمهات١/٢٦٣، منح الجليل٣/٢٦٣، شرح مختصر خليل٣/١٧٠.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٢٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

التغليظ على الزوج إذا ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر إضراراً بالزوجة

صورة المسألة:

إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فإنه يعد إيلاء[١] في حكم الشرع، وتثبت له أحكام المولي[٢]، لكن من ترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها من غير يمين فهل يأخذ حكم الإيلاء تغليظاً عليه؟ أو لا يأخذ حكم الإيلاء ؟

وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها أربعة أشهر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا قصد الإضرار بترك وطء زوجته أربعة أشهر هل يكون إيلاء وتضرب له مدته[٣] على قولين:

---

(١) الإيلاء لغة: من آلى يولي إيلاءً أي حلف. وهو الامتناع.انظر: تاج العروس٢٧/٩٢، مادة (آلى).

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الإيلاء اصطلاحاً على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: (اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين). تحفة الفقهاء٢/٣٠٢، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٢/٩٤.

تعريف المالكية: (يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن كان مريضاً بمنع وطء زوجته). التاج والإكليل٤/١٠٦، وانظر: شرح مختصر خليل٤/٨٩.

تعريف الشافعية: (حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر). الإقناع للشربيني٢/٤٥١، وانظر: التنبيه١/١٨٣.

تعريف الحنابلة: (حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر). الروض المربع٣/١٩٠، وانظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٣٨.

(٢) انظر: الإجماع١/٨٣.

(٣) مدة ضرب الأجل في الإيلاء أربعة أشهر بنص القرآن، أما مدة ضرب الأجل للعبد فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيها على قولين:

القول الأول: مدة ضرب الأجل للعبد شهرين؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية .

انظر: بداية المبتدي ١/٧٨، تبيين الحقائق ٢/٢٦٦، مجمع الأنهر ٢/٩٤، رد المحتار على الدر المختار ٣/٤٢٤، الاستذكار ٦/٤٨، التاج والإكليل ٤/١٠٦، شرح مختصر خليل٤/٩٥.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يأخذ حكم الإيلاء فتطلق المرأة بمرور الأربعة الأشهر إن لم يفئ[١]؛ وهو قول عند المالكية بعد أن يزجره الحاكم[٢]، وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- القياس: قياس تارك وطء زوجته بقصد الإضرار بالمولي بجامع الأثر المترتب على ترك الوطء والإيلاء من قصد الإضرار بالمرأة[٤].

٢- القياس: قياس من ترك واجباً عليه من غير حلف بقصد الإضرار بمن حلف على ترك الواجب في الحكم المترتب، فمثلاً: من حلف على ترك النفقة يكون كمن تركها من غير حلف إذا كانت واجبة، وكذلك من ترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها يلحق بمن حلف على ترك زوجته في ثبوت حكم الإيلاء على كل منهما[٥].

=

القول الثاني: مدة ضرب الأجل للعبد أربعة أشهر؛ لأن الآية عمت الحر والعبد على السواء؛ وهو المذهب عند الحنابلة.انظر: كفاية الأخيار ١/٤١١، شرح مختصر الخرقي٢/٤٩٧.

والراجح: القول الأول؛ وذلك لأن العبد على النصف من أحكام الحر في الطلاق والعدة وغيرها، فيلحق بذلك الإيلاء .

(١) اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الفيء يحصل بالوطء في القبل. انظر: البحر الرائق٤/٧٣، جامع الأمهات ١/٣٠٧، الإقناع للماوردي١/١٥٥، المهذب٢/١٠٩، غاية البيان ١/٢٦٧، الكافي لابن قدامة ٣/٢٤٩.

و يفيء: من فاء يفيء فيئاً، والفيء: الرجوع بفعل ما حلف أن لا يفعله. انظر: فتح الباري٩/٤٢٦.

(٢) يرى فقهاء المالكية أن ترك وطء الزوجة بقصد الضرر إيلاء. انظر: شرح ميارة١/٣٣٨، جامع الأمهات١/٣٠٧، التاج الإكليل٤/١٠٨، منح الجليل٤/٦٥.

والأخذ بهذا القول يوافق قولهم في أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك الوطء أربعة أشهر. انظر: شرح ميارة ١/٣٣٧.

(٣) يرى فقهاء الحنابلة أن ترك وطء الزوجة بقصد الضرر إيلاء. انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٥٤، المبدع٨/٤، الروض المربع٣/١٩٣، أخصر المختصرات١/٢٣٣، زاد المستنقع١/١٩٦، شرح منتهى الإرادات٣/١٥٦.

والأخذ بهذا القول يوافق قولهم في أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك الوطء أربعة أشهر. انظر: المغني ٧/٤١٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٥٤، مطالب أولي النهى٥/٤٩٣.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/١٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن اليمين ليست هي المؤثرة في الوجوب على من ترك ما أوجبه الشارع عليه بالحلف، فإن من ترك ما وجب عليه يأثم لتركه ويجب عليه أداؤه وإن لم يحلف .

٤- أن الحكمة في وجوب الوطء في الإيلاء إنما هو لدفع حاجة المرأة وإزالة الضررعنها، وهذا لا يختلف بالإيلاء من عدمه(١).

نوقش:

أن الأخذ بهذا القول لا يبقي للإيلاء أثراً، فلو كان الحلف في ترك وطء الزوجة كغير الحلف لما أفرد الإيلاء بأحكام خاصة به(٢).

أجيب:

بأن للإيلاء أثراً لدلالته على قصد الإضرار بالزوجة، فيتعلق الحكم بمن حلف على ترك الوطء وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، فإن لم يوجد الإيلاء كانت الحاجة لمن ترك وطء زوجته إلى دليل يدل على المضارة، فإن وجد قصد المضارة ألحق بالإيلاء للاشتراك في العلة التي نهي عن الإيلاء لأجلها(٣).

القول الثاني: لا يأخذ حكم الإيلاء؛ وهو مفهوم قول الحنفية(٤)، وهو المشهور عند المالكية إما أن يفئ أو يطلق من غير ضرب أجل(٥)، ومفهوم قول الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/١٥٦.

(٢) انظر:المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) قصر فقهاء الحنفية الإيلاء على الحلف بترك الوطء مدة معينة يفهم منه أن ترك الوطء بقصد الضرر من غير حلف لايكون إيلاء. انظر: تحفة الفقهاء٢/٢٠٤،٢٠٣، تبيين الحقائق٢/٢٦١، مجمع الأنهر٢/٩٤.

(٥) انظر: شرح ميارة١/٣٣٧.

(٦) قصر فقهاء الشافعية الإيلاء على الحلف بترك الوطء مدة معينة يفهم منه أن ترك الوطء بقصد الضرر من غير حلف لايكون إيلاء. انظر: كفاية الأخيار١/٤١١، أسنى المطالب٣/٣٤٧، مغني المحتاج٣/٣٤٤، غاية البيان ١/٢٦٦.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٥٣، المبدع٨/٤، شرح مختصر الخرقي٢/٤٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١-أن من ترك وطء زوجته من غير يمين أشبه من ترك الوطء بعذر في أن كليهما لا يعد مولياً[١].

يناقش:

لا يسلم بصحة قياس من ترك وطء زوجته من غير يمين بقصد المضارة على من ترك وطء زوجته بعذر؛ لأن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ إن المعذور غير مؤاخذ بصنيعه، وقد رفع عنه الشارع المؤاخذة في كثير من الأحكام لعذره، بينما من ترك وطء زوجته من غير عذر وبقصد إلحاق الضرر بها متعمداً إيذاءها قاصداً ضررها فإلحاقه بالمولي أنسب من إلحاقه بالمعذور، لاشتراك المولي ومن ترك وطء زوجته بقصد الإضرار في إلحاق الضرر بالزوجة، وكل منهما مستحق التغليظ بما شرعه الشارع من حكم الإيلاء.

٢- أن الشارع جعل للإيلاء حكماً يخصه ويدل عليه فقط ولا يثبت لغيره، حيث اشترط فيه اليمين، وبناء على ذلك لا يصح إلحاق من ترك الوطء بقصد المضارة بالمولي في الحكم[٢].

نوقش:

بأن للإيلاء أثراً لدلالته على قصد الإضرار بالزوجة، فيتعلق الحكم بمن حلف على ترك الوطء وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، فإن لم يوجد الإيلاء كانت الحاجة لمن ترك وطء زوجته إلى دليل يدل على المضارة، فإن وجد قصد المضارة ألحق بالإيلاء للاشتراك في العلة التي نهي عن الإيلاء لأجلها[٣].

٣- يستدل:

أن من شروط انعقاد الإيلاء أن يلزم نفسه بشيء إن وطئ زوجته، سواء كان يمينا أو

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٥٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي إلزام،كأن يقول: إن وطئتك فعلي أن أصوم أو أصلي، أما من غير إلزام فلا يعد إيلاء[1].

يناقش:

شرط اليمين في الإيلاء لا يمنع من قياس غيره عليه إذا اتفقا في العلة الموجبة للحكم كسائر الأحكام المقيسة التي يتفق فيها الأصل المقاس عليه مع الفرع في العلة الموجبة للحكم، كما أن تارك وطء زوجته بقصد الإضرار متعمد قد آذى زوجته من غير يمين فيعامل بنقيض قصده بوجوب الوطء خلال أربعة أشهر ويعطى حكم المولي تغليظاً عليه.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول ، وهو: أن من ترط وطء زوجته بقصد الإضرار بها أربعة أشهر يأخذ حكم الإيلاء فتطلق المرأة بمرور الأربعة الأشهر إن لم يفئ؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومن أبرزها القياس على الإيلاء لقصد المضارة.

٢- أن الشريعة نفت الضرر عن العباد وبنت أحكامها على درء المفاسد عنهم، وترك وطء الزوجة مدة وإن لم يحلف الزوج على ذلك فهو كالإيلاء يلحق الضرر بها، وفي إلحاق الحكم على الإيلاء يتحقق به دفع المفسدة والضرر عن المرأة، ويحد من إيذاء الزوج لزوجته بترك وطئها.

---

(١) هذا بناء على أن مذهب الحنفية يشترط للإيلاء الحلف بشيء يلزمه ويشق عليه. انظر: الجامع الصغير١/٢١٩، تبيين الحقائق٢/٢٦١ .

كما أن مذهب المالكية، و الشافعي في القديم، والحنابلة : يشترط للإيلاء الحلف بالله -تعالى-. انظر: التاج والإكليل ٤/١٠٦، كفاية الأخيار ١/٤١١، أسنى المطالب ٣/٣٤٧، الكافي لابن قدامة٣/٢٣٨، المبدع ٨/٣، مطالب أولي النهى٥/٤٩١.

أما مذهب الشافعي في الجديد لا يشترط الحلف بالله، فلو ألزم نفسه بأي التزام وقع الإيلاء. انظر:كفاية الأخيار١/٤١١، أسنى المطالب٣/٣٤٧.

-يلحظ أن الاختلاف فيما سبق دليل على أن الإيلاء يقع من المسلم، لكن هل يصح الإيلاء من الكافر؟ اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يصح إيلاء الذمي والكافر؛ لأن من صح طلاقه صح إيلاؤه. انظر: المبسوط ٧/٣٥، شرح مختصر خليل٤/٩٣، الوسيط ٦/٥، شرح المنهج٤/٣٩٤، الكافي لابن قدامة٣/٢٣٨، شرح منتهى الإرادات٣/١٦٠، مطالب أولي النهى٥/٥٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية: أن يترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها أكثر من أربعة أشهر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا قصد الإضرار بترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر هل يكون إيلاء وتضرب له مدته على قولين:

القول الأول: يأخذ حكم الإيلاء، فيطلق بعد مرور أكثر من أربعة أشهر إن لم يفئ ؛ وهو قول عند المالكية بعد أن يزجره الحاكم(١)، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

يستدل لهم:

بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بأن قصد ترك وطء الزوجة إضراراً بها أربعة أشهر يأخذ حكم الإيلاء.

القول الثاني: لا يأخذ حكم الإيلاء؛ وهو مفهوم قول الحنفية(٣)، وهو المشهور عند المالكية يزجره الحاكم من غير ضرب أجل(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

يستدل لهم:

بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بأن قصد ترك وطء الزوجة إضراراً بها أكثر من أربعة أشهر يأخذ حكم الإيلاء.

الراجح:

---

(١) انظر: شرح ميارة١/٣٣٨، جامع الأمهات١/٣٠٧، التاج الإكليل٤/١٠٨، منح الجليل٤/٦٥.

(٢) يرى فقهاء الحنابلة أن ترك وطء الزوجة بقصد الضرر على رواية عندهم إيلاء . انظر:الكافي لابن قدامة٣/٢٥٤، المغني ، المبدع٨/٤، الروض المربع٣/١٩٣، أخصر المختصرات١/٢٣٣، زاد المستنقع١/١٩٦، شرح منتهى الإرادات٣/١٥٦.

والأخذ بهذا القول يوافق الإيلاء في أن قصد الضرر بترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إيلاء. انظر: المغني ٧/٤١٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء٢/٢٠٤،٢٠٣، تبيين الحقائق٢/٢٦١، مجمع الأنهر٢/٩٤.

(٤) انظر: شرح ميارة١/٣٣٧.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٥٣، المبدع٨/٤، شرح مختصر الخرقي٢/٤٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترجح في هذه المسألة-والله أعلم- مثل ما ترجح في مسألة من قصد ترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها أربعة أشهر.

ثم اتفق الفقهاء القائلون بأن ترك وطء الزوج زوجته من غير يمين مدة أربعة أشهر فأكثر بقصد الضرر إيلاء على أن المدة ترفع من حين حكم القاضي[١]، فتضرب له أربعة أشهر فإن وطئ فيها أو تطلق باتفاق الفقهاء القائلين بحكم الإيلاء لمن ترك وطء زوجته بقصد الإضرار بها.

لكن اختلف الفقهاء إذا لم يفئ المولي في خلال هذه المدة هل تطلق بمجرد المضي أو يطلقها القاضي بناء على اختلافهم في مدة الإيلاء، وهو على قولين:

القول الأول: لا تطلق بمجرد مضي الأربعة أشهر، إنما تطلق إذا طلقها أو أمره القاضي بالطلاق؛ وهو قول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] 9 : ; > = < Z[٥].

وجه الدلالة:

أن الفاء في قول الله –تعالى-: (فإن) للتعقيب، وهذا دليل على أن الفيئة تكون بعد مضي الأربعة أشهر[٦].

نوقش وجه الاستدلال:

---

(١) انظر: جامع الأمهات ١/٣٠٧، ، التاج والإكليل ٤/١٠٨، الإنصاف ٩/١٦٩

(٢) انظر: جامع الأمهات ١/٣٠٧، شرح ميارة ١/٣٢٦، التاج والإكليل ٤/١٠٨ ، شرح مختصر خليل ٤/٩٠.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ١/٤١٢، غاية البيان ١/٢٦٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي ٢/٤٩٥.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٢٦.

(٦) انظر: المغني ٧/٤١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسلم أن الفاء للتعقيب لكن لا يسلم أن دلالتها على التعقيب دليل على أن الفيئة تكون بعد الأربعة أشهر؛ لأن المراد من كونها للتعقيب أن الفيئة تعقب الإيلاء بدليل جواز الفيء قبل مضي المدة، ولو كان المراد بأن الفيء بعد المدة لما جاز فيها، والفيء في المدة جائز فدل على أن الفيء يكون في الأربعة أشهر لا بعدها[١].

أجيب:

بعدم التسليم أن دلالة الفاء على التعقيب دليل على أن الفيئة تعقب الإيلاء، بل ظاهر الآية دليل على أن الفيئة تعقب المدة؛ لأنه ذكر الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب مما يدل على تأخرها عنه[٢].

٢- قول الله -تعالى-: ( ] @ A B C D E F Z[٣] .

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله -تعالى- ذكر العزم على الفيء، ولو وقع الطلاق بمضي المدة التي تضرب للمولي لما احتاج إلى عزم.

الوجه الثاني: أن الله قال في الآية: (فإن الله سميع عليم)، يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون مسموعاً إلا أن يكون كلاماً؛ وهذا دليل ظاهر على أن الطلاق لا يكون بمجرد مضي الأربعة أشهر.

٣- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه[٤] قال: (سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي قالوا:.....

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٦٣.

(٢) انظر: المغني٧/٤١٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٧..

(٤) هو: هو: أبو صالح ذكوان السمان المدني مولى أم المؤنين جويرية، ثقة عابد، روى عن جابر بن عبد الله، و سعد بن أبي وقاص، توفي سنة ١٠١هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب ١/٢٠٣، رقم الترجمة١٨٤١، تهذيب الكمال٨/٤١٥، رقم الترجمة ١٨١٤، سير أعلام النبلاء٥/٣٦، رقم الترجمة١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق)[1].

٤- القياس: قياس مدة الإيلاء على مدة العنة في عدم وقوع الطلاق إلا بعد مضيها فكذلك مدة الإيلاء بجامع أن مدة العنة ضربت للزوج؛ ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها، وكذلك مدة الإيلاء ضربت تأجيلاً وتأخيراً.

٥- القياس: قياس مدة الإيلاء على الأجل في الدين في عدم المطالبة إلا بعد انتهاء الأجل فكذلك الطلاق لا يطالب به إلا بعد انتهاء مدة الإيلاء.

٦- أن مدة الأربع أشهر التي ضربت للإيلاء تعد كسائر الآجال التي لا يستحق المؤجل فيها المطالبة بالحق الواجب عليه، وبعد الانتهاء منها يحل موعد المطالبة بالطلاق، وعدم وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة للمولي يتناسب مع هذا القول في أن مدة التربص لا يطالب الزوج فيها بالطلاق إن لم يفئ المولي أو يطلق؛ لأنه بانتهائها تنتهي مدة التربص التي شرعها الله له[2].

القول الثاني: تطلق بمجرد مرور الأربعة أشهر؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ [3]، والمذهب عند الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A[6].

---

(١) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب الإيلاء، باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق٧/٣٧٧، حديث رقم(١٤٩٨٦)، وفي السنن الصغرى٦/٣٨١، حديث رقم(١٤٩٨٦) والحديث صحيح على شرط مسلم. انظر: إرواء الغليل ٢/١٧٢.

(٢) انظر: المبدع٨/٢١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٦٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٦٢، تحفة الفقهاء٢/٢٠٥، مجمع الأنهر٢/٩٦، بدائع الصنائع٣/١٧٢، بداية المبتدي ١/٧٨، رد المحتار على الدر المختار٣/٤٢٤.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل٤/٩١.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

الآية نصت على أن التربص يكون في أربعة أشهر، وهذا دليل على تقييد الفيئة في خلال هذه الأشهر، وبمضيها تنتهي مدة التربص وتطلق المرأة[١].

نوقش:

لا يسلم أن الآية دليل على تقييد الفيئة في الأربعة أشهر؛ لأن الفاء في قول الله ﷻ فإن فاؤوا دليل على التعقيب، وهذا ظاهر في كون الفيئة بعد التربص[٢].

١- قول الله تعالى:] 9 : ; < = > < Z[٣].

وجه الدلالة:

الفاء للسبب، ولا يستلزم كونها للسبب أن يتأخر المسبب عن سببه، بل الغالب على المسبب أن يقارن السبب ولا يتراخى عنه[٤].

٢- قول الله تعالى:] @ A B Z[٥].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، فهذه إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة على الطلاق بانتهاء المدة[٦].

يناقش:

لا يسلم أن ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة...إلخ؛ لأن ذكر الله ﷻ للعزم على الطلاق بعد مدة التربص والفيئة بفاء التعقيب دليل على أن العزم يكون بعد المدة.

٣- قراءة ابن مسعود.....

---

(١) انظر: بلغة السالك ٢/٤٠٣، شرح مختصر خليل٤/٩١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٠/٣٤١.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٦.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ٤/٩١.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٢٧.

(٦) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقول الله تعالى: (فإن فاؤوا فيهن)[1].

وجه الدلالة:

القراءة تدل على أن الفيء يكون في الأربعة أشهر، ومفهوم المخالفة منها إذا لم يفئ في هذه الأربعة تطلق بمجرد مضيها، والقراءة لا تنزل عن منزلة الرواية[2].

يناقش:

بأن قراءة ابن مسعود تدل على مذهبه، لكن قد ورد عن عدد كبير من الصحابة أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة، وإذا تعارض قول ابن مسعودﷺ مع غيره من الصحابة فإنه لابد من الترجيح، وأخذ القول الذي قال به العدد الكثير له حظ من النظر لأن الكثرة إلى الصواب أقرب.

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول اللهﷺ قال: (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر)[3].

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر؛ وهذا دليل على أن الطلاق يقع بمجرد انتهاء مدة الإيلاء.

نوقش:

أن قول الله –تعالى- في آخر الآية:] Z F E D C[4] دليل على أن الطلاق لا يقع بانتهاء مدة التربص من غير أن يوقعه الزوج، لأن قول الله "سميع" معناه أن الله سميع لإيلائه وعليم بقصده الإضرار، وهذا دليل على أن الطلاق لابد أن يكون كلاماً حتى يسمع، ولا

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٦٣.

(٣) رواه سعيد بن منصور -واللفظ له- في سننه، باب ماجاء في الإيلاء ٢/٥٣، أثر رقم(١٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٢٧، أثر رقم(١٨٥٤٧)، والأثر ضعيف؛ لأن مقسم مرسل في الحديث كما ذكر ذلك ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب١/٥٤٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون كذلك بوقوعه بمضي مدة التربص، فثبت أن الطلاق يطالب به المولي بعد المدة التي جعلها الله عند عدم الفيئة أو الطلاق فيها[١].

٥- أن الإيلاء كان يعد طلاقاً في الجاهلية فاعتبره الشرع طلاقاً مؤجلاً، فكأن المراد إذا مضى أربعة أشهر طلقت[٢].

يناقش:

بأنه لا يستلزم من اعتبار الشرع للإيلاء طلاقاً مؤجلاً بأنه إذا مضت أربعة أشهر تطلق المرأة من غير مطالبة للزوج بالفيئة أو الطلاق، لأنه لا دلالة في الآية على ذلك، فاعتبار ذلك لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل ما ورد في آية الإيلاء يدل على أن الطلاق يسمع من المولي عند رغبته في الفيئة، ولا يكون ذلك إلا بطلاقه أو بطلب الطلاق منه عند فيئته، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر، لأن الله ﷻ جعلها أجلاً للمولي فلا يطالب فيها بشيء.

٦- أن هذه الأربعة أشهر مدة تربص يظهر فيها رغبة الزوج في زوجته من عدمها، فإن لم يفئ فيها طلقت بانتهائها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي تبين المرأة بعد انتهائها حتى يعقد عليها بعقد جديد[٣].

يناقش:

يسلم بأن مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر مدة تربص يظهر فيها رغبة الزوج من عدمها، لكن لا يسلم قياس هذه المدة على عدة المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن العدة قد طلقت المرأة قبلها طلاقاً رجعياً فإذا انتهت ولم يرجع إليها الزوج تبين منه بانتهائها بينونة صغرى، بينما مدة الإيلاء شرعها الله لبيان رغبة الزوج في زوجته ولم يسبقها طلاق، فبانتهائها يظهر عدم رغبة الزوج في زوجته، لكن لا تطلق حتى يطلقها زوجها أو القاضي.

الترجيح:

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن٢/٤٣٨.

(٢) انظر: المبسوط٧/٢٠، تبيين الحقائق٢/٢٦٣.

(٣) انظر: المبسوط٧/٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن الزوجة لا تطلق بمجرد مضي الأربعة أشهر؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢-أن الطلاق فراق بين الزوجين ولا يقع إلا من مكلف، فلابد فيه من قول أو كتابة تدل عليه، فإن لم يحصل طلاق من الزوج لزوجته التي ترك وطأها أربعة أشهر قاصداً الضرر بها، فإنه يحكم عليه بالإيلاء حتى يطلق.

ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يطلق القاضي إن أبى المولي الطلاق على قولين:

القول الأول: إن أبى الزوج المولي بعد انتهاء مدة التربص الفيئة أو الطلاق فإن القاضي يطلق عنه؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والمشهور عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

دليلهم:

القياس: قياس الطلاق على قضاء الدين في أن الطلاق حق توجه على الزوج عندما أبى الفيئة، وهو مما تدخله النيابة، فإذا امتنع عنه ناب الحاكم عنه، كقضاء الدين على الغريم لغرماء المدين(٥).

القول الثاني: إن أبى الزوج المولي بعد انتهاء مدة التربص الفيئة أو الطلاق فإن القاضي يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق؛ وهو قول الشافعي في القديم(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٢/٢٦٢، تحفة الفقهاء٢/٢٠٥، مجمع الأنهر٢/٩٦.

(٢) انظر: الاستذكار٦/٤٦، شرح١/٣٣٨ ، التاج والإكليل٤/١٠٨، جامع الأمهات ١/٣٠٧، منح الجليل٤/٦٥.

(٣) انظر: كفاية الأخيار١/٤١٢، مختصر المزني١/٢٠٠، غاية البيان١/٢٦٧.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٥٠٥، المغني ٧/٤٣٧.

(٥) انظر: غاية البيان١/٢٦٧، ٢٦٨.

(٦) انظر: مختصر المزني١/٢٠٠، كفاية الأخيار١/٤١٢.

(٧) انظر: المحرر ٢/٨٧، الكافي لابن قدامة٣/٢٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (الطلاق لمن أخذ بالساق)[١].

نوقش:

الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف في الحديث[٢].

٢- أن الطلاق لا يكون إلا من الزوج، وكل ما خير فيه بين شيئين لم يقم الحاكم مقامه فيه، كاختيار إحدى الزوجات إذا أسلم على أكثر من أربع[٣].

نوقش:

القياس على أن الزوج يختار من يفارقه إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة على أن المولي يتولى الطلاق وإن أبى الفيئة أو الطلاق بعد مدة التربص قياس مع الفارق؛ لأن الزوج إذا أسلم يجبر على التخيير بين نسائه في الطلاق إن زدن على أربع نسوة؛ لأن المستحق من النساء للطلاق غير معين، بينما المولي يجبر على الطلاق إن أبى الفيئة بعد مدة التربص؛ منعاً للضرر، ولأن الخيرة بين النساء حق للزوج يختار من يريد ويقدمها على غيرها بخلاف المسألة هنا[٤].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ وهو:أنه إن أبى الزوج المولي بعد انتهاء مدة التربص الفيئة أو الطلاق فإن القاضي يطلق عنه؛ وذلك لما يلي:

١-قوة دليلهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

---

(١) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد١/٦٧٢، حديث رقم(٢٠٨١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/٣٧، حديث رقم(١٠٢)، والحديث ضعيف. انظر: خلاصة البدر المنير٢/٢٢٨.

(٢) انظر: مصباح الزجاجة٢/١٣١.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ١/٤١٢، الكافي لابن قدامة٣/٢٥٠.

(٤) انظر: كفاية الأخيار١/٤١٢، مطالب أولي النهى٥/٥٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢-أن المولي إن أبى الفيئة أو الطلاق يقوم القاضي مقامه كسائر ما يقوم فيه القاضي مقام من عليه الحق من أجل وصول الحق إلى صاحبه، ومنعاً للضرر المترتب من عدم تأدية أصحاب الحقوق للحقوق.

ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عدد الطلقات التي يطلقها المولي لزوجته أو القاضي إذا ناب عنه على قولين:

القول الأول: يطلق المولي والقاضي طلقة واحدة رجعية؛ وهو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- أن أكثر من طلقة يفضي إلى البينونة، والمقصود من طلاق المولي لزوجته رفع الضرر عنها، وإذا طلق طلقة واحدة رجعية تحقق المقصود[٤].

٢- أن الطلاق واحدة يحصل به الغرض من فراق الزوج لزوجته فتطلق المرأة طلقة رجعية[٥].

القول الثاني: يطلق المولي طلقة بائنة؛ وهو المذهب عند الحنفية[٦]، وأبي ثور من الشافعية[٧].

أدلتهم:

١- القياس: قياس طلاق المولي على فراق العنين، بجامع الفراق في كل منهما، فيقع طلاق كل منهما طلقة بائنة؛ لأن الفراق بالإيلاء فراق لدفع الضرر فكانت الطلقة التي يوقعها المولي

---

(١) انظر: الاستذكار٦/٤٦.

(٢) انظر: مختصر المزني١/٢٠٠، غاية البيان١/٢٦٨، كفاية الأخيار١/٤١٢.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٥٠.

(٤) انظر: المغني٧/٤٣٧.

(٥) انظر: غاية البيان١/٢٦٨، المبدع٧/٤٣٧.

(٦) انظر: المبسوط٧/٢٠، الهداية٢/١١، بداية المبتدي١/٧٨، تبيين الحقائق٢/٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار ٣/٤٢٧، مجمع الأنهر٢/٩٦.

(٧) انظر: المهذب ٢/١١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طلقة بائنة كفرقة العنين[1].

يناقش:

قياس طلاق المولي على فرقة العنين قياس مع الفارق؛ لأن طلاق المولي طلاق وقد صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فكان طلاقاً رجعياً كالطلاق من غير إيلاء، بينما فرقة العنين فسخ وليست طلاقاً[2].

٢- يستدل:

أن المقصود بانتهاء ضرب مدة الإيلاء وقوع الفرقة بين المولي ومولیته، ويقع هذا بوقوع طلقة بائنة.

يناقش:

بالتسليم أن المقصود من ضرب مدة المولي وقوع الفرقة بين المولي ومولیته، لكن لا يسلم أن المقصود وقوع الطلاق البائن؛ لأن الشارع راعى بقاء الحياة الزوجية فشرع الطلاق مرة واحدة تقع بها الرجعة ثم الطلقة الثانية كذلك، فإذا انتهت مدة الإيلاء تقع طلقة واحدة يملك بها رجعتها، لكنها تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، وهذا كاف في ردعه عن الإيلاء.

القول الثالث: أن طلاق القاضي طلاق بائن وطلاق الزوج طلاق رجعي؛ وهو رواية عند الحنابلة[3].

أدلتهم:

١-أن تفريق الحاكم في الإيلاء يحرم الزوجة على التأبيد كفرقة اللعان؛ لأن فرقة الحاكم تكون على التأبيد[4].

---

(١) انظر: المهذب ٢/١١٠، والعنين: هو العاجز عن الوطء. انظر: المطلع على أبواب الفقه١/٣١٩.

(٢) انظر في فرقة العنين فسخ: تبيين الحقائق٢/٢٦٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٥١، المحرر ٢/٨٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالقياس على اللعان؛ لأن اللعان له حكم خاص دل عليه الشرع؛ فلا يلحق به غيره.

الوجه الثاني: أن المقصود بالفرقة أن يوقع الحاكم الطلاق بدلاً عن الزوج لأن الزوج الذي يوقعه لم يفئ فأوقعه نيابة، كما ينوب الحاكم عن المدين للتصرف في ماله لمصلحة غرمائه، وبهذا يملك ما يملكه الزوج من وقوع طلقة رجعية.

٢- يستدل:

أن طلاق المولي يكون كالمشروع في طلاق الزوج لزوجته من غير إيلاء.

يناقش:

بالتسليم أن طلاق المولي يكون كالمشروع في طلاق الزوج لزوجته ويدخل فيه القاضي.

القول الرابع: يملك القاضي تطليقها طلقة واحدة أو ثلاثاً أو الفسخ؛ وهو المذهب عند الحنابلة[١].

أدلتهم:

١- أن الزوج إذا لم يطلق قام الحاكم مقامه، وملك ما يملكه من الطلقات، فإن شاء طلق بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو إن شاء فسخ؛ لأنه قائم مقام الزوج ويملك ما يملكه الزوج من عدد الطلقات فهو كالنائب المطلق [٢].

٢- أن الطلاق حق تعين مستحقه وهي الزوجة فدخلته النيابة كقضاء الدين فإن الحاكم يتصرف في مال الغريم لقضاء دين غرمائه عند حلول الدين ومنع صاحب الحق من أداء ما وجب عليه[٣].

---

(١) انظر: المحرر ٢/٨٧، الكافي لابن قدامة٣/٢٥٠، المغني٧/٤٣٧، زاد المستنقع١/١٩٥، مختصر الخرقي١/١٠٧، مطالب أولي النهى٥/٥٠٥.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/١٦٢، المحرر ٢/٨٧، الكافي لابن قدامة٣/٢٥٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش ما سبق:

بالتسليم بأن الحاكم يملك ما يملكه الزوج؛ لكن الشرع راعى المصلحة في وقوع الطلاق من المولي حتى يرتدع عن فعله، ويزول الضرر عن زوجته، ووقوع طلقة واحدة رجعية كاف في حصول المقصود، فلا يملك أكثر منها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول الذي يقضي بأنه يطلق المولي والقاضي طلقة واحدة رجعية؛ وذلك لما يلي:

١-أنه بها يتحقق رفع الضرر عن الزوجة.

٢-أن الشارع عندما أباح الطلاق جعل المسنون منه طلقة واحدة رجعية في الطهر الذي لم يصب الزوج زوجته فيه؛ ذلك لأن الطلقة الواحدة بها يحد من المفاسد المترتبة على الطلاق.

٣-أن الزوجين ربما يندم كل واحد منهما فتبقى الفرصة لإعادة الحياة الزوجية كما كانت[١].

---

(١) حكم ما لو وطئ الزوجة ناسياً أو مكرهاً في هذه المدة فإن الخلاف فيها ينسحب فيه اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا وطئ المولي زوجته في هذه المدة ناسياً أو مكرهاً، واختلافهم فيها على قولين:

القول الأول: يرتفع الإيلاء، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة. انظر: المهذب٢/١٠٩، مغني المحتاج ٣/٣٥١، المحرر ٢/٨٨.

القول الثاني: لا يرتفع الإيلاء، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة. انظر: حاشية البجيرمي ٤/٥٢، المحرر ٢/٨٨.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأن المقصود بالوطء إزالة الضرر عن الزوجة وقد زال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

التغليظ في اللعان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في اللعان بالعدد.

المطلب الثاني: التغليظ في اللعان بحضور جمع.

المطلب الثالث: التغليظ في اللعان بالزمان والمكان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في اللعان[1] بالعدد

صورة المسألة:

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وأراد أن يدرأ حد القذف عن نفسه فإنه يلاعن ليثبت صدقه، وكذلك تدرأ الزوجة حد الزنا عن نفسها باليمين على صدقها، لكن هل يغلظ في أيمان اللعان بالعدد كأن يكرر الزوج حلفه بالله وكذلك الزوجة؟ أولا يشرع التغليظ في أيمان اللعان بالعدد؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب التغليظ في أيمان اللعان بالعدد[2].

---

(١) اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وما كان من الخلق فهو السب والدعاء، يقال التعن الرجل دعا على نفسه، ولاعن امرأته ملاعنة وتلاعناً ولعاناً، والتعنا: إذا لعن بعضهم بعضاً، والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها. انظر: لسان العرب٣/٣٨٧، ٣٨٨، القاموس المحيط١/١٥٨٩، كلاهما مادة (لعن).

اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف اللعان اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية: (شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها). البحر الرائق ٤/١٢٢، وانظر: المبسوط ٧/٣٩.

تعريف المالكية: (حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه). التاج والإكليل ٤/١٣٢، وانظر: شرح ميارة١/٣٤١.

تعريف الشافعية: (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد). السراج الوهاج ١/٤٤٢، وانظر: فتح الوهاب ٢/١٧٠.

تعريف الحنابلة: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب). الروض المربع٣/٢٠٠، وانظر: المبدع ٨/٧٣.

(٢) انظر: المبسوط٧/٤٨، بدائع الصنائع٣/٢٣٧، تبيين الحقائق٣/١٤، التاج والإكليل٤/١٣٧، منح الجليل٤/٢٨٦، المهذب ٢/١٢٥، الوسيط٦/١٠٠، روضة الطالبين ٨/٣٥٠، فتح الوهاب٢/١٧٤، مغني المحتاج٣/٣٤٧، منهج الطلاب١/١٠١، عمدة الفقه١/١١٧، الكافي لابن قدامة٣/٢٨٠، زاد المستقنع١/٢٠٠، المبدع٨/٧٤، الإنصاف٩/٢٣٦، الروض المربع٣/٢٠٠، شرح منتهى الإرادت٣/١٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى:] { ~ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ Z[1].

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية ﷺ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ﷺ [2]فقال النبي ﷺ : (البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليتزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه] { ~ أَزْوَاجَهُمْ Z فقرأ حتى بلغ] إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ Z[3] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس فتلكأت[4] ونكصت[5] حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ[6] الإليتين خدلج[7] الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال

---

(١) سورة النور، الآيات ٦-٩.

(٢) هو: شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي، صحابي جليل، شهد مع أبيه أحداً. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٧، رقم الترجمة١١٨٣، الإصابة٣/٣٤٤، رقم الترجمة٣٩٠٢.

(٣) سورة النور، الآيات ٦-٩.

(٤) تلكأت: أبطأت عن الأمر وتوقفت وامتنعت. انظر: لسان العرب١/١٥٣، مادة (لكأ).

(٥) نكصت: أي رجعت وانكفت وأحجمت عن اللعان. انظر: تهذيب اللغة١٠/ ٢٧، لسان العرب٧/١٠، كلاهما مادة (نكص).

(٦) سابغ: أي تامهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة. انظر: عمدة القاري١٣/٢٥١، النهاية٢/٣٣٨.

(٧) خدلج الساقين: أي عظيمهما وممتلئهما. انظر: عمدة القاري١٣/٢٥١، كشف المشكل٢/٤٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[1].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن هلال بن أمية شهد بأيمان مكررة، وكذلك شهدت زوجته بأيمان مكررة تطبيقاً لما ورد في آية اللعان، وهذا دليل على أن أيمان اللعان تكون مكررة وجوباً[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، باب: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ١٧٧٢/٤، حديث رقم(٤٤٧٠).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٢٨١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في اللعان بحضور جمع

صورة المسألة:

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وأراد أن يدرأ حد القذف عن نفسه، فإنه يلاعن ليثبت صدقه ، وكذلك تدرأ الزوجة حد الزنا عن نفسها باليمين على صدقها، لكن هل يغلظ عليهما في أن يحلف كل منهما في حضور جمع من الناس؟ أو يحلف كل منهما من غير حضور جمع؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسن التغليظ في اللعان بحضور جمع؛ وهو قول عند الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- أن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ﷺ حضروا حد اللعان عند إقامته مع حداثة أسنانهم في عهد النبي ﷺ، والصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال، فكان حضور الجمع من الناس مشروعاً في إقامة اللعان[٣].

٢- أن المقصود من إقامة اللعان الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في تحقيق ذلك، ولادليل على الوجوب فيكون مستحباً[٤].

---

(١) انظر: الوسيط٦/١٠٤.

(٢) انظر: المغني٨/٦٨، المبدع٨/٧٨، الإنصاف٩/٢٣٩، دليل الطالب١/٢٧١ ، شرح منتهى الإردات٣/١٨٠، كشاف القناع٥/٣٩٣.

(٣) انظر: المهذب ٢/١٢٥، الكافي لابن قدامة٣/٢٨٥، المغني٨/٦٨، المبدع ٨/٧٨.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٢٥، نهاية المحتاج٧/١١٩، الكافي لابن قدامة٣/٢٨٥، المغني٨/٦٨، المبدع ٨/٧٨، كشاف القناع٥/٣٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: يجب التغليظ في اللعان بحضور جمع؛ وهو المذهب عند المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ B C D E F Z[٣].

وجه الدلالة:

أخبر الله ﷻ أن المشروع في إقامة حد الزنا وجوباً حضور جماعة من الناس تغليظاً على الزناة بتشنيع العقوبة وتشهيرها، وإذا كان اللعان قذف الزوج زوجته بالزنا، وثمرته درء حد الزنا عن الزوجة إذا لاعنت، كانت مشروعية إقامته بحضور جمع من الناس كمشروعية إقامة حد الزنا سواء بسواء[٤].

يناقش:

أن القول بأن المشروع في إقامة حد الزنا وجوباً حضور جماعة من الناس...إلخ وإن كان مسلماً به، إلا أنه قد وقع الاختلاف بين الفقهاء-رحمهم الله- في وجوب التشهير عند إقامة الزنا، وإن كان التشهير في الزنا مختلف في وجوبه فلا يقاس عليه اللعان في الوجوب.

٢- أن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا حد اللعان عند إقامته مع حداثة أسنانهم في عهد النبي ﷺ، والصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال، فكان حضور الجمع من الناس مشروعاً في إقامة اللعان[٥].

---

(١) ذهب المالكية إلى أن حضور الجمع شرط من شروط اللعان. انظر: مواهب الجليل٤/١٣٧، التاج والإكليل٤/١٣٧.

(٢) انظر: الوسيط٦/١٠٤، حواشي الشرواني٨/٢٢٠.

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٤/٥٠٣، الوسيط٦/١٠٣.

(٥) انظر: المهذب ٢/١٢٥، الكافي لابن قدامة٣/٢٨٥، المغني٨/٦٨، المبدع ٨/٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

أن حضور ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعدﷺ لا تدل على وجوب إقامة اللعان في حضور جمع من الناس، إذ إن حضورهم مع حداثة أسنانهم دليل على الاستحباب.

٣- أن التغليظ في إقامة اللعان مبني للردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في تحقيق ذلك، فيكون واجباً[١].

٤- أن رمي الزوج زوجته يحصل به قطع الأنساب وفساد الأعراض فيغلظ ما يدرأ به الحد عنهم من إقامة اللعان في جماعة[٢].

يناقش ما سبق:

بالتسليم بأن حضور الجمع عند إقامة اللعان يحقق الردع والزجر لكن هذا لا يدل على الوجوب لعدم الدليل على ذلك.

القول الثالث: لا يشرع التغليظ في اللعان بحضور جمع؛ وهو مفهوم قول الحنفية[٣].

يستدل لهم:

الشرع لم يرد بحضور الجماعة في اللعان، ثم إن اللعان درء حد القذف عن الرجل وحد القذف لا يسن فيه التشهير، لهذا فإن اللعان لا يشرع لإقامته حضور جمع.

يناقش:

لا يسلم عدم ورود الشرع بحضور الجمع في اللعان؛ لأن القياس على الزنا دليل على ذلك، فحد الزنا يشرع فيه التشهير بالنص فيقاس عليه اللعان؛ لأن اللعان قذف الزوجة بالزنا، كما أن فيه درءاً لحد الزنا عن الزوجة، فكان يشرع في إقامته ما يشرع في حد الزنا.

---

(١) انظر: المهذب ٢/١٢٥، نهاية المحتاج٧/١١٩، الكافي لابن قدامة٣/٢٨٥، المغني٨/٦٨، المبدع ٨/٧٨، كشاف القناع٥/٣٩٣.

(٢) انظر: الذخيرة٤/٣٠٥.

(٣) لم يذكر فقهاء الحنفية في صفة اللعان حضور جمع، كما ذكر الجصاص أن آية [B C D E F Z في الزنا، ثم عقب وذكر آية اللعان ويدرأ عنها العذاب وذكر أن القصة مختلفة والحكم مختلف.انظر: ملتقى الأبحر١/١٣٠، ١٣١، أحكام القرآن للجصاص٥/١٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: أنه يستحب التغليظ في اللعان بحضور جمع؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة ما استدل به للقول الثاني والثالث بما يكفي لإضعافهما.

٢- أن هذا القول يتمشى مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على العرض، وفي إقامة اللعان بحضور جمع إظهار لبراءة عرض الزوجة من التدنيس.

٣- أن الأخذ بهذا القول يحصل به فضيحة الكاذب وعظم جرمه بما يحقق حفظ الفروج، وصيانة النسب من الاختلاط.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

التغليظ في اللعان بالزمان والمكان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في اللعان بالزمان.

المسألة الثانية: التغليظ في اللعان بالمكان.

المسألة الأولى: التغليظ في اللعان بالزمان.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: التغليظ في اللعان بالزمان على المسلم.

الفرع الثاني: التغليظ في اللعان بالزمان على أهل الكتاب.

الفرع الأول: التغليظ في اللعان بالزمان على المسلم.

المراد بالتغليظ بالزمان:

أن يحلف الزوج والزوجة باللعان في زمان فاضل، كأن يحلف الزوج بعد صلاة العصر؛ لأن اليمين الفاجرة في ذلك الوقت أغلظ عقوبة، أو كما يذكره الفقهاء من كون اللعان في رجب أو في رمضان أو في يوم عاشوراء أغلظ، أو بين الأذان والإقامة[1].

صورة المسألة:

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا و أراد أن يدرأ حد القذف عن نفسه فإنه يلاعن ليثبت صدقه، وكذلك تدرأ الزوجة حد الزنا عن نفسها باليمين على صدقها، لكن هل يحلف كل منهما في أي زمان؟ أو يشرع التغليظ في أيمان اللعان بالزمان؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: شرح المنهج ٤/٤٣٤، نهاية المحتاج ٧/١١٧، حاشية عميرة ٤/٣٦، حاشية قليوبي ٤/٣٦، كشاف القناع٥/٣٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يجب التغليظ في اللعان بالزمان إن رآه القاضي وطلبه؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله[1].

يستدل:

أن اللعان مبني على الردع والزجر، وإذا حصل في زمن فاضل كان أبلغ في تحقيق ذلك، ولما كان هذا يجري أمام الحاكم فإنه يكون مستحباً للحاكم إن رأى المصلحة في التغليظ بالزمان ويجب على المغلظ عليه الحلف بأيمان مغلظة، وبذلك تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يسن التغليظ في اللعان بالزمان؛ وهو المذهب عند المالكية[2]، والشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] m n o p q r Z[5].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على سنية اليمين بعد العصر؛ لأن المقصود بالصلاة: صلاة العصر، وقيل العشاء، ويؤخذ منها مشروعية تغليظ أيمان اللعان في الزمن الفاضل[6].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم

---

(١) ذكر أنه يستحب التغليظ للحاكم إن رآه ويعد الممتنع عن ذلك ناكلاً في اليمين القضائية، وأيمان اللعان أيضاً أيمان قضائية.انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) انظر: المعونة٣/١١٢٧، مواهب الجليل ٤/١٣٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/١٤٣.

(٣) انظر: المهذب ٢/١٢٥، الوسيط ٦/١٠٤، حواشي الشرواني ٨/٢٢٠، روضة الطالبين ٨/٣٥٤، شرح المنهج ٤/٤٣٤، فتح الوهاب ٢/١٧٥، منهج الطلاب ١/١٠١، مغني المحتاج ٣/٣٧٦، حاشية عميرة ٤/٣٦.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٨٦، المغني ٨/٦٨، المبدع ٨/٧٨، الإنصاف ٩/٢٤٠، الروض المربع ٣/٢٠١، شرح منتهى الإردات ٣/١٨١، كشاف القناع ٥/٣٩٣، مطالب أولي النهى ٥/٥٣٥.

(٥) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٦) انظر: المهذب ٢/١٢٥، الكافي لابن قدامة٣/٢٨٦، المبدع٨/٧٨، كشاف القناع٥/٣٩٣، التفسير الكبير٣٢/٨١، الدر المنثور٣/٢٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدَّقه فأخذها، ولم يعطَ بها)[1].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ عقوبة من حلف أيماناً معظمة وذكر منها: من حلف يميناً بعد صلاة العصر، وهذا دليل على أن وقت صلاة العصر معظم، فتكون اليمين في هذا الوقت مغلظة، واللعان إنما هو أيمان، فتغليظها بالزمان يكون بأدائها بعد صلاة العصر[2].

٣- أن اليمين الفاجرة في الزمن الفاضل تكون أغلظ، ويحصل بها الزجر والردع عن الأيمان الكاذبة[3].

٤-يستدل:

أن اللعان مما ينبغي الاحتياط فيه بالتورع عن اليمين الكاذبة لما ينشأ عنها من الاتهام واختلاط النسب، فكان لتغليظ اليمين بالزمان مصلحة قصدها الشارع من حيث مشروعيته أصلاً في درء الحد عن المتلاعنين، فكذلك كان لتغليظه تأكيد لهذه المصلحة في صدق المتلاعنين ومنعهما من الكذب.

يناقش ما سبق:

الأدلة السابقة وإن دلت على استحباب التغليظ في أيمان اللعان بالزمان، إلا أن الفائدة من التغليظ إنما تتحقق إذا كان ذلك واجباً عند طلب القاضي.

القول الثالث: لا يشرع التغليظ في اللعان بالزمان؛ وهو المذهب عند الحنفية قياساً على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا٦/٢٦٣٦، حديث رقم (٦٧٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ١/١٠٣، حديث رقم (١٠٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج٣/٣٧٦، المهذب٢/١٢٥.

(٣) انظر: نهاية المحتاج٧/١١٧، المهذب٢/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمين الدعاوى[1]، وهو وجه عند الحنابلة[2].

أدلتهم:

١- عن بن عباس ﷺ أن هلال بن أمية ﷺ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ﷺ فقال النبي ﷺ : (البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فترل جبريل وأنزل عليه] { ~ **أَزْوَٰجَهُمْ** Z فقرأ حتى بلغ]**إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** Z فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها...)[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أطلق الأمر للزوج بإحضار زوجته، و لم يخصه بزمن، ولو خصه لنقل، فعدم نقله دليل على عدم مشروعيته، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل[4].

يناقش وجه الاستدلال بالحديث:

يسلم أن النبي ﷺ أطلق الأمر للزوج و لم يقيده بزمن، لكن وردت نصوص أخرى شرعت التغليظ للأيمان بالزمان، واللعان في حقيقته أيمان، ولما كان كذلك كانت هذا النصوص مقيدة للحديث المطلق الوارد عن النبي ﷺ في اللعان.

٢- أن التغليظ بالزمان في اللعان لم يفعله النبي ﷺ و لم يرد فيه أثر، وقد ورد ما يدل على كون اللعان في صدر النهار، وهوما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء هلال بن أمية ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه[5] حتى أصبح ثم غدا على رسول اللهﷺفقال يا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، لسان الحكام١/٢٣٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٦، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٩٩.

(٤) انظر: المغني ٨/٦٨، المبدع٨/٧٩.

(٥) يهجه: لم يزعجه و لم ينفره، من هاج الشيء يهيج هيجاً، واهتاج أي ثار. انظر: عمدة القاري١٣/٢٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله: إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت] { ~ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ Z فسري عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال قد جعل الله ﷻ لك فرجاً ومخرجاً قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي...)[1].

وجه الدلالة:

أن قوله في الحديث:(فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ...)، والغدو إنما يكون أول النهار، وهذا دليل على عدم مشروعية تغليظ اللعان بالزمان[2].

نوقش:

أن الحديث في سنده ضعف، فلا يصح الاحتجاج به؛ لأن في سنده عباد بن منصور[3]، وهو ضعيف في الحديث[4].

الترجيح:

يترجح –والله أعلم- القول الأول: وهو أنه يجب التغليظ في اللعان بالزمان إن رآه القاضي وطلبه؛ وذلك لما يلي:

١- أن الحكمة من التغليظ تتحقق بالقول بذلك.

٢- أن الأخذ بهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في زجر الكاذب وردعه عن كذبه كما شرع حد القذف، وفي تغليظ اللعان بالزمان ردع للكاذب عن اليمين الفاجرة.

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٧، حديث رقم(٢٢٥٦)، وأحمد في مسنده١/٢٣٨، حديث رقم(٢١٣١)، والحديث في إسناده ضعف. انظر: نصب الراية٣/٢٥١.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٦٨.

(٣) هو: أبو سلمة عباد بن منصور الناجي، ضعيف في الحديث، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وعكرمة بن خالد المخزومي، والحسن البصري، وغيرهم، توفي سنة ١٥٢هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال١٤/ ١٥٧-١٥٩، رقم الترجمة٣٠٩٣، سير أعلام النبلاء٧/١٠٥، رقم الترجمة٤٥.

(٤) انظر: نصب الراية ٣/٢٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: التغليظ في اللعان بالزمان على أهل الكتاب.

صورة المسألة:

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وأراد أن يدرأ حد القذف عن نفسه وهما من أهل الكتاب فإنه يلاعن ليثبت صدقه، وكذلك تدرأ الزوجة حد الزنا عن نفسها باليمين على صدقها، لكن هل يحلف كل منهما في أي زمان؟ أو يشرع التغليظ في أيمان اللعان بالزمان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب التغليظ في اللعان بالزمان على أهل الكتاب إن رآه القاضي وطلبه؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- [1].

يستدل لهم:

أن الردع والزجر يحصل بالتغليظ، فإذا رأى الحاكم المصلحة فيه فإنه يستحب له فعله ويجب على المغلظ عليه الحلف بأيمان مغلظة، وبذلك تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يسن التغليظ في اللعان بالزمان على أهل الكتاب؛ وهو قول الشافعية[2].

يستدل لهم:

١-القياس: قياس الكتابي على المسلم في سنية تغليظ اللعان عليه بالزمان.

يناقش:

بالتسليم بقياس الكتابي على المسلم في تغليظ اللعان بالزمان، لكن التغليظ على المسلم واجب إن طلبه القاضي فكذلك الفرع المقيس وهو الكتابي.

٢- الحلف في الزمن الفاضل يكون أبلغ في ردع الكاذب عن اليمين الكاذبة؛ ولهذا يشرع التغليظ في أيمان اللعان بالزمان على غير المسلم؛ إذ إنه أولى بذلك من المسلم لجرأته واستهانته بما يحلف كذباً.

---

(١) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين القضائية للحاكم إن رآه ويعد الممتنع عن ذلك ناكلاً، وأيمان اللعان تعد أيماناً قضائية، فتأخذ حكمها. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) انظر: حواشي الشرواني٨/٢٢٠، حاشية الجمل٤/٤٣٣، فتح الوهاب ٢/١٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

بالتسليم بأن الفائدة من الحلف في الزمن الفاضل أبلغ في ردع الكاذب عن اليمين الكاذبة، إلا أن الفائدة من التغليظ إنما تتحقق إذا كان ذلك واجباً عند طلب القاضي.

القول الثالث: لا يشرع تغليظ اللعان بالزمان على أهل الكتاب؛ وهو قول الحنفية تخريجاً على يمين الدعاوى(١)، ومفهوم قول المالكية(٢)، ومفهوم قول الحنابلة (٣).

يستدل:

أنه لم يرد نص يدل على التغليظ في يمين اللعان بالزمان فيبقى على الأصل من عدم تحديد أيمان اللعان بزمن معين.

يناقش:

بالتسليم بعدم ورود نص يدل على مشروعية تغليظ اللعان بالزمان، إلا أنه لم يرد نص يمنع من مشروعية تغليظ اللعان بالزمان، لاسيما أنه قد ورد تغليظ اليمين عند المنبر، فيقاس عليها أيمان القضاء؛ لردع الكاذب عن الكذب.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- وهو أنه يجب تغليظ اللعان بالزمان على أهل الكتاب إذا رآه القاضي وطلبه، وذلك لما يلي:

١- أن المقصود من التغليظ إنما يتحقق بذلك.

٢- أن الأخذ بهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في زجر الكاذب وردعه عن كذبه، لاسيما من الكافر الذي قد لا يرتدع عن اليمين الفاجرة إلا بذلك.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، لسان الحكام١/٢٣٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٦، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٢) عند ذكر اللعان ذكروا ما يستحب وما يجب فيه اللعان ولم يذكروا اللعان على الكافر بالزمان. انظر: التاج والإكليل٤/١٣٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/١٤٣.

(٣) عند ذكر اللعان ذكروا ما يغلظ به اللعان ولم يذكروا التغليظ في اللعان على الكافر بالزمان. انظر: المبدع١٠/٢٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-أن القاضي له معرفة بأحوال الناس فإن رأى من حال هذا الكافر الكذب فإنه يستحب له طلب التغليظ وإذا طلبه كان ذلك واجباً على الحالف، لاسيما وأن الكافر ممن لا يأبه بالأيمان الكاذبة إذ ليس له دين يردعه ويمنعه.

المسألة الثانية: التغليظ في اللعان بالمكان.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: التغليظ في اللعان بالمكان على المسلم.

الفرع الثاني: التغليظ في اللعان بالمكان على الكتابي والمجوسي.

الفرع الأول: التغليظ في اللعان بالمكان على المسلم.

المراد من التغليظ في اللعان على المسلم بالمكان.

أن يحلف الزوج والزوجة باللعان في مكان فاضل، وذلك كما ذكره الفقهاء بأن يحلف الزوج في أشرف مكان في بلده، فمثلاً في مكة بين الحجر الأسود والمقام، وفي المدينة على المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غيرها على المنبر في الجامع ؛ لكونه أشرف بقاع المسجد(١).

صورة المسألة:

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وهما مسلمان فإن له أن يدرأ حد القذف عن نفسه وكذلك هي تدرأ حد الزنا عن نفسها باليمين على صدقهما، لكن هل تشرع هذه الأيمان في مكان معين كأن يحلف الزوج إن كان بمكة بين الركن والمقام أو عند المنبر في مدينة النبي ﷺ(٢)؟ أو لا يشرع التغليظ في أيمان اللعان بالمكان؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: الثمر الداني١/٦٠٦، شرح المنهج٤/٤٣٤، حاشية الجمل٤/٤٣٤، حاشية عميرة٤/٣٦، حاشية قليوبي٤/٣٦، المغني٨/٦٨، الإنصاف٩/٢٤٠.

(٢) انظر: المهذب٢/١٢٥، مغني المحتاج٣/٣٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يجب التغليظ في اللعان بالمكان على المسلم إن رآه القاضي وطلبه؛ ؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- [١].

يستدل:

أن الردع والزجر يحصل بالتغليظ، فإذا رأى الحاكم المصلحة في التغليظ فإنه يستحب له فعله ويجب على المغلظ عليه الحلف بأيمان مغلظة، وبذلك تتحقق الحكمة من التغليظ

القول الثاني: يسن التغليظ في اللعان بالمكان؛ وهو قول عند الشافعية[٢]، ووجه الحنابلة[٣].

دليلهم:

القياس: قياس تغليظ اللعان بالمكان على تغليظ اللعان بتكرار اللفظ في الاستحباب، بجامع ورود الشرع في التغليظ بالمكان وتكرار العدد [٤].

يناقش:

بعدم التسليم أن التغليظ بالمكان في اللعان كالتغليظ بالعدد فيه، فالقياس عليه قياس فاسد؛ لأن التغليظ في العدد في اللعان ورد الشرع به، إذ إن من صفة اللعان تكرار اللفظ، بينما التغليظ في المكان لم يرد الشرع به، وأيضاً ليس من صفة اللعان إقامته في مكان فاضل، فاقترق التغليظ بالعدد عن المكان.

يجاب:

لا يسلم أن ما ورد به الشرع لا يقاس على غيره مما لم يرد به الشرع، وإذا كان كذلك فإن التغليظ في اللعان بالمكان يكون كالتغليظ بالعدد من جهة الحكم التكليفي.

تناقش هذه الإجابة:

---

(١) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين القضائية للحاكم إن رآه ويعد الممتنع عن ذلك ناكلاً، وأيمان اللعان تعد أيماناً قضائية، فتأخذ حكمها. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) انظر: الوسيط٦/١٠٤، التنبيه١/١٩٠، المهذب٢/١٢٥.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٨٦، المغني٨/٦٨، المبدع ٨/٧٩، الإنصاف٩/٢٤٠.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم أن ما لم يرد به الشرع يقاس على ماورد به الشرع، لكن التغليظ في اللعان بالعدد من صفة اللعان لذلك كان مستحباً على الإطلاق، بينما التغليظ بالمكان ليس من صفة اللعان حتى يكون واجباً كحكم العدد وإنما هو واجب إن رأى القاضي ذلك.

القول الثالث: يجب التغليظ في اللعان بالمكان؛ وهو المذهب عند المالكية[١].

أدلتهم:

١- أن المقصود من التغليظ في اليمين بالمكان إرهاب الحالف، و صرفه عن الإقدام على الباطل؛ ولهذا شرع التغليظ به[٢].

يناقش:

بالتسليم بأن المقصود من التغليظ في اليمين بالمكان إرهاب الحالف، وصرفه عن الإقدام على الباطل، لكن لايتحقق هذا المقصود بالأثر الكبير إلا بالقول بوجوب التغليظ عند طلب القاضي، ولذا كان واجبا عند ذلك.

٢-يستدل لهم:

.بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني وتحمل على الوجوب.

و يناقش ما استدلوا به:

ليس في الأدلة دلالة على وجوب التغليظ في اللعان بالمكان، وإن دلت على التغليظ في اللعان بالمكان فإن دلالتها على المشروعية إلا أن يرى القاضي ذلك فيكون واجبا.

القول الرابع: لا يشرع التغليظ في اللعان بالمكان على المسلم؛ وهو المذهب عند الحنفية[٣].

أدلتهم:

---

(١) انظر: كفاية الطالب٢/١٤٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/١٤٣، التاج والإكليل٤/١٣٧، منح الجليل٤/٢٨٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، بلغة السالك٤/١٥٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨، لسان الحكام ١/٢٣٢، البحر الرائق ٧/٢١٣، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قول الله تعالى:] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ μ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أطلق الأمر باللعان و لم يقيده بمكان معين، فلا يجوز تقييده إلا بدليل[2].

٢- أن التغليظ بالمكان في اللعان أمر لم يفعله النبي ﷺ ، و لم يرد فيه أثر، فلا يصح القول بمشروعيته؛ لأن الأحكام مبناها على التوقيف[3].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ : (البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فترل جبريل وأنزل عليه] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ Z فقرأ حتى بلغ] إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها...)[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الزوج بإحضار زوجته و لم يخصه بمكان معين، ولو خصه لنقل، فعدم نقله دليل على عدم مشروعيته[5].

يناقش ما سبق:

---

(١) سورة النور، الآيات ٦-٩.

(٢) انظر: المبدع٨/٧٩.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٢٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص:٤٩٩.

(٥) انظر: المغني٨/٦٨، المبدع ٨/٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسلم أن النبي ﷺ أطلق الأمر للزوج و لم يقيده بمكان، لكن وردت نصوص أخرى شرعت التغليظ للأيمان بالمكان، واللعان في حقيقته أيمان، ولما كان كذلك كانت هذا النصوص مقيدة للحديث المطلق الوارد عن النبي ﷺ في اللعان.

٤- أن تخصيص الحلف بمكان معين تعظيم لغير اسم الله تعالى، ويدخل فيه معنى الإشراك في التعظيم الذي ينبغي أن ينفرد الله به في اليمين(١).

نوقش:

تعظيم الأماكن الفاضلة من تعظيم الله -تعالى-؛ لأنه هو سبحانه الذي خصها بمزيد فضل من بين سائر البقاع:] 8 9 : ; < = > ? @ A Z(٢).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو: أنه يجب تغليظ اللعان على المسلم بالمكان إن رآه القاضي وطلبه، وذلك لما يلي:

١- أن المقصود من التغليظ إنما يتحقق بذلك.

٢- أن الأخذ بهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في زجر الكاذب وردعه عن كذبه.

الفرع الثاني: التغليظ في اللعان بالمكان على الكتابي والمجوسي.

صورة المسألة:

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وهما من أهل الكتاب أو من المجوس، فإن له أن يدرأ حد القذف عن نفسه، وكذلك هي تدرأ حد الزنا عن نفسها باليمين على صدقهما، لكن هل تشرع هذه الأيمان في مكان معين، وذلك كما ذكره الفقهاء بأن يحلف النصراني في بيعته،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨.

(٢) سورة الحج، من الآية٣٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واليهودي في كنيسته، والمجوسي في بيت النار[1]؟ أو لا يشرع التغليظ في أيمان اللعان بالمكان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب التغليظ في اللعان بالمكان على الكتابي والمجوسي إن رآه القاضي وطلبه؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله[2].

يستدل:

أن الردع والزجر على التغليظ ، فإذا رأى الحاكم المصلحة في التغليظ فإنه يستحب له فعله ويجب على المغلظ عليه الحلف بأيمان مغلظة، وبذلك تتحقق الحكمة من التغليظ

القول الثاني: يسن التغليظ في اللعان بالمكان على الكتابي والمجوسي؛ وهو المذهب عند الشافعية في الكتابي والمشهور عندهم في المجوسي[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

أدلتهم:

١- أن الكفار يعظمون أماكن عبادتهم كتعظيم المسلمين المسجد، فإذا وقعت أيمان اللعان في الأماكن التي يعظمونها كانت أغلظ وأقرب إلى ردع وزجر الكاذب عن كذبه[5].

يناقش:

بالتسليم بأن الكفار يعظمون أماكن عبادتهم كتعظيم المسلمين المسجد، وإذا وقعت أيمان اللعان في الأماكن التي يعظمونها كانت أغلظ و أقرب إلى ردع الكاذب عن كذبه، لكن إن لم يكن ذلك لازم عليهم عند طلب القاضي لم يكن للتغليظ فائدة، لاسيما وأنه ليس لهم إيمان يمنعهم عن الكذب.

---

(١) انظر: الثمر الداني ١/٦٠٦.

(٢) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين القضائية للحاكم إن رآه، واعتبر الممتنع عن ذلك ناكلاً، وأيمان اللعان تعد أيماناً قضائية فتأخذ حكمها.انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر: الوسيط٦/١٠٣، التنبيه١/١٩٠، المهذب٢/١٢٥، حاشية الجمل٤/٤٣٤.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٥١، الفروع٦/٤٦١، الإنصاف١٢/١٢١، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٥) انظر: فتح الوهاب٢/١٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - يستدل:

القياس: قياس الكافر على المسلم في تغليظ اللعان عليه بالمكان، فكما أن تغليظ يمين اللعان مسنون للمسلم فكذلك الكتابي والمجوسي.

يناقش:

بالتسليم بقياس الكتابي والمجوسي على المسلم لكن التغليظ على المسلم واجب عند طلب القاضي فكذلك الفرع المقيس وهو الكتابي والمجوسي.

القول الثالث: يجب التغليظ في اللعان بالمكان على الكتابي والمجوسي؛ وهو قول المالكية[١].

يستدل لهم:

بمثل ما استدلوا به في القول بتغليظ اللعان على الكتابي والمجوسي بالزمان، ويناقش دليلهم بمثل ما نوقش به هناك.

القول الرابع: لا يشرع تغليظ اليمين بالمكان على الكتابي والمجوسي ؛ وهو المذهب عند الحنفية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١ - أن الحلف في الأماكن التي يعظمها الكفار يحصل به تعظيم لها، ولا يجوز تعظيم غير الله ﷻ[٤].

يناقش:

أن الحلف بالله في هذه الأماكن لا يستلزم تعظيمها، لأن الحكمة من التغليظ بالمكان أن يتزجر الكتابي عن اليمين الكاذبة.

---

(١) انظر: كفاية الطالب٢/١٤٣، الثمر الداني١/٦٠٦، منح الجليل٨/٥٦٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٧، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٣) الكافي لابن قدامة٣/٢٦٨، المغني٨/٦٨، المبدع٨/٧٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أماكن عبادة الكفار لا يحضرها القاضي وليس لنائبه دخولها؛ لأنها مجمع الشياطين، فلا تغلظ اليمين فيها[١].

يناقش:

أن أماكن الكفار لا يحضرها القاضي ولا نائبه لأنها مجمع الشياطين قول غير مسلم به ، بل للقاضي أن يحضرها إن كان حضوره سيحقق فائدة مرجوة بالحلف على يمين صادقة، ثم إن هذا الحضور وإن كان ممنوعاً إلا أنه لا يعدو أن يكون محصوراً في وقت يسير ولمصلحة مقصودة فينتفي معه المحذور.

٣- يستدل:

أنه لم يرد نص يدل على التغليظ في يمين اللعان بالمكان، فتبقى أيمان اللعان على الأصل من عدم تحديد أيمان اللعان بمكان معين.

يناقش:

بالتسليم بعدم ورود نص يدل على التغليظ في يمين اللعان بالمكان، لكن التغليظ باليمين بالمكان مما يردع الخصم ويزجره، والشريعة راعت المقاصد في أحكامها، لاسيما وأنه لم يرد دليل على منعه، وهذا يدل على أن التغليظ بالمكان مشروع.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: وجوب تغليظ اللعان على الكتابي والمجوسي بالمكان إن رآه القاضي وطلبه؛ وذلك لما يلي:

١- أن الأخذ بهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في زجر الكاذب وردعه عن كذبه، لاسيما من الكافر الذي قد لا يرتدع عن اليمين الفاجرة إلا بذلك.

٢- أن الأخذ بهذا القول يحقق الحكمة من تغليظ اللعان على الكتابي والمجوسي؛ لأن الكافر ليس لديه إيمان يردعه عن الحلف بيمين كاذبة، ولا دين يرغبه في التغليظ.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٣/٣٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الرابع
التغليظ في الديات والعقوبات والأيمان

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التغليظ في الديات.

الفصل الثاني: التغليظ في العقوبات.

الفصل الثالث: التغليظ في اليمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

التغليظ في الديات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالدية والأصل فيها.

المبحث الثاني: التغليظ في دية القتل العمد.

المبحث الثالث: التغليظ في دية القتل شبه العمد.

المبحث الرابع: التغليظ في دية القتل الخطأ.

المبحث الخامس: التغليظ في دية الأطراف والجراح.

المبحث السادس: ما يثبت به تغليظ الدية.

المبحث السابع: التغليظ في القسامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

المراد بالدية والأصل فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالدية.

المطلب الثاني: الأصل في الدية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

المراد بالدية

المراد بالدِّية لغة: من ودى يدي دية بحذف الواو وتعويض الهاء عنها. يقال: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، وارتديت إذا أخذت ديته، والدية: اسم للمال الذي يعطى ولي القتيل بدله[١]، من ودي، والدية حق القتيل ، وأصل الدية ودية فحذفت الواو[٢].

المراد بالدية اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الدية اصطلاحاً على ما يلي:

في المذهب الحنفي:جاء في البحر الرائق: (الدية عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش) [٣].

في المذهب المالكي: جاء في مواهب الجليل: (مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقداراً شرعاً لا باجتهاد)[٤].

في المذهب الشافعي: جاء في فتح الوهاب: (اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)[٥].

في المذهب الحنبلي: جاء في كشاف القناع: (المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية)[٦].

ويلحظ من تعريفات الفقهاء -رحمهم الله- للدية أن:

الحنفية: جعلوها عبارة عما يؤدى بغض النظر عما تجب بسببه من قصاص أو جناية.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة١/٢٣٣، لسان العرب١٥/٣٨٣-٣٨٦، مادة (ودى)، القاموس المحيط١/١٧٢٩، تاج العروس ٤٠/ ١٧٨، مادة (ودى).

(٢) انظر: لسان العرب ١٥/٣٨٣، مادة (ودى).

(٣) ٨/٣٧٢. وانظر: نتائج الأفكار١٠/٢٧٠.

(٤) ٦/٢٥٧. وانظر: المدونة الكبرى٦/٣٩٥- ٤١٢.

(٥) ٢/٢٣٨، وانظر: الأم ٦/٧٥، ١١٨.

(٦) ٦/٥. وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٥٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية: أدخلوا التقدير في التعريف، وهو مما ينبغي اجتنابه في التعريفات.

بينما قيدها فقهاء الحنابلة: بالجناية، و لم يحددوا وجوبها على النفس أو ما دونها.

و لعل تعريف الشافعية أسلم التعريفات وأجمعها.

وبهذا يكون تعريف الدية المختار هو: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

شرح التعريف:

المال: يخرج بذلك ما ليس بمال، فإنه لا يكون دية كالأعيان وغيرها.

الواجب: أي أن الدية واجبة في القصاص كالخطأ وشبه العمد إلا أن يعفو المجني عليه أو وليه، كذلك تجب في العمد عند العفو عن القصاص.

بجناية: أي أن الدية سببها الجناية.

على الحر: أي أن الدية إنما تجب في الجناية على الحر فقط.

في نفس أو فيما دونها: يكون أداء الدية بدلاً عن النفس ومادون النفس من الجرح أو الطرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

الأصل في الدية

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وقد حكى الإجماع ابن قدامة في قوله: (أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل)[١] .

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل الأصل في الدية الإبل فقط أوهناك أصول أخرى على قولين:

القول الأول: الأصل هي الإبل فقط، وما عداها بدل؛ وهو قول الشافعي[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن عبد الله[٤] ومحمد[٥] ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن

---

(١) المغني٨/٢٨٩.

أما مقادير الديات فقد حددها الفقهاء -رحمهم الله- استقاءً من النصوص الشرعية على اختلافهم في اعتبارها أصولاً: في الإبل مائة، وفي الذهب ألف مثقال، وفي الورق اثنا عشر ألفاً، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية عشرة الآف، وفي البقر مائتا بقرة، وفي الغنم ألف شاة، وفي الحلل مائتا حلة. انظر: الهداية ١٧٨/٤، جامع الأمهات١/٥٠٠، الوسيط٦/٣٢٧، المغني٨/٢٩٠.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي١/٢٦٢.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٨٩، المحرر٢/١٤٤، المبدع٨/٣٤٦.

(٤) هو: أبو محمد وقيل أبو بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كان ثقة كثير الحديث ، روى عن أنس بن مالك وحميد بن نافع وسالم بن عبد الله، توفي سنة ١٣٥هـ، وله من العمر ٧٠سنة. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى١/٢٨٣، رقم الترجمة٧١، تهذيب الكمال١٤/٣٤٩-٣٥١، رقم الترجمة٣١٩٠.

(٥) هو: أبو عبد الملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولدسنة ٦٠هـ، ثقة، روى عن أبيه وعن عباد بن تميم الأنصاري، توفي سنة١٣٢هـ، وله من العمر ٧٢سنة.انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٢/٥٣٩، ٥٤٠، رقم الترجمة٥٠٩٦، تهذيب التهذيب٩/٦٩، رقم الترجمة١٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جدهما[1] عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل [2].

وجه الدلالة:

اقتصار ذكر النبي في الكتاب على الذي كتبه لعمرو بن حزم في الديات على الإبل دليل على اعتبار الإبل أصل في الدية دون غيرها.

٢- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال:(في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها)[3].

وجه الدلالة:

اقتصار النبي ﷺ على ذكر الإبل في دية القتل بالسوط والعصا دليل على اعتبار الإبل أصل في الديات فقط دون غيرها[4].

٣- أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ في بعضها وخفف في بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل[5].

يناقش:

---

(١) هو: أبو عبد الملك وقيل أبو سليمان محمد بن عمرو بن حزم ، ولد في حياة النبي ﷺ سنة ١٠هـ ، وقيل قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، روى عن عمر بن الخطاب وعن أبيه عمرو بن حزم، توفي سنة ٦٣هـ.انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٣٧٥، رقم الترجمة٢٣٣٩، تهذيب الكمال٢٦/٢٠٢،رقم الترجمة٥٥٠٧، الإصابة٦/٢٥٤، رقم الترجمة٨٣١٦، تقريب التهذيب١/٤٩٩، رقم الترجمة٦١٨٢.

(٢) رواه البيهقي-واللفظ له- في السنن الكبرى، باب دية أهل الذمة ٨/١٠٠، ومالك في موطئه، كتاب العقول، باب ذكر العقول٢/٨٤٩، حديث رقم(١٥٤٧)، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل٧/٣٠٥.

(٣) رواه ابن ماجه –واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧، حديث رقم (٢٦٢٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط٨/٤١، والدراقطني في سننه، كتاب الديات والحدود وغيره ٣/١٠٣، حديث رقم(٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الديات١٣/٣٦٤، وأحمد في مسنده ٥/٤١١، حديث رقم(٢٣٥٤٠)، والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير٤/٥١، صحيح سنن ابن ماجه٢/٩٤.

(٤) انظر: المبدع٨/٣٤٦.

(٥) انظر: المغني٨/٢٩٠، المبدع٨/٣٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل في الدية يفارق التغليظ، فتغليظ الدية يكون في الإبل فقط بينما الأصل في الدية لا يختص بالإبل؛ لورود الأدلة الدالة على اعتبار غير الإبل من الذهب الفضة والغنم والبقر أصولاً في الدية.

يجاب عن هذه المناقشة:

أن الأصل في الدية وإن كان يفارق التغليظ لورود النص في تغليظ الدية في الإبل فقط، إلا أن الدليل على الأصل في الدية إنما هو خاص بها فقط، وأما غيرها فهي أبدال عنها.

٤- القياس: قياس الدية على عوض الأموال بجامع أن الدية بدل متلف حقاً لآدمي وكذلك عوض الأموال فيتعين ما عينه الشارع[١].

يناقش:

بالتسليم بكون الدية بدل متلف فيتعين ما عينه الشارع، لكن لا يقتصر ذلك على الإبل فقط لورود الأدلة في اعتبار الذهب والفضة و الغنم والبقر.

يجاب عن هذه المناقشة:

بالتسليم بورود الأدلة في اعتبار الذهب والفضة والغنم والبقر في الدية، لكنها لا تعتبر أصولاً فيها وإنما هي أبدال عن الإبل.

٥- القياس: قياس عادم الإبل على عادم الماء فكما أن المتيمم إذا عدم الماء لجأ إلى التيمم فكذلك تجب الدية في غير الإبل بدلاً عنها[٢].

يناقش:

يسلم بهذا الدليل إذا كانت الإبل فقط هي الأصل في الدية، لكن الأدلة قد وردت باعتبار غير الإبل أصولاً تؤخذ منها الدية.

يجاب عن هذه المناقشة:

---

(١) انظر: المبدع٨/٣٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدم التسليم بورود الأدلة على اعتبار غير الإبل أصولاً وإنما تؤخذ منها الدية لكونها بدلاً عن الإبل.

القول الثاني: الأصل ليست الإبل فقط بل هناك أصول أخرى، وهؤلاء اختلفوا في هذه الأصول على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أصول الدية هي الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والحلل[١]؛ وهو قول عمر ﷺ وعطاء وطاووس والفقهاء السبعة[٢]، و قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤].

أدلتهم:

١-عن عطاء بن أبي رباح ﷺ[٥](أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) الحلل: برود اليمن، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، وقيل إزار ورداء. انظر: لسان العرب١١/١٧٢، مادة(حلل).

(٢) انظر: المغني٨/٢٨٩. والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.انظر: عمدة القاري١/٣٨.

(٣) انظر: الهداية ٤/١٧٨، تبيين الحقائق ٦/١٢٧، رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٧٤.

(٤) انظر: المحرر٢/١٤٤، المبدع٨/٣٤٦، كشاف القناع٦/١٨.

(٥) هو: أبو محمد عطاء بن أسلم القرشي، ولد سنة ٢٤هـ، فقيه فاضل كثير الإرسال في الحديث، روى عن أسامة بن زيد، وأوس بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة ١٣هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٢٠/٦٩-٨٤، رقم الترجمة ٣٩٣٣، تقريب التهذيب١/٣٩١، رقم الترجمة٤٥٩١.

(٦) رواه أبو داود-واللفظ له –في سننه،كتاب الديات، باب الدية كم هي٤/١٨٤، حديث رقم(٤٥٤٣)، و البيهقي في السنن الكبرى، باب إعواز الإبل٨/٧٨، رقم(١٥٩٥٤). والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير٤/٢٣، ضعيف سنن أبي داود١٠/٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوجب النبي ﷺ الدية من الإبل والبقر والغنم والحلل على أهل هذه الأصول، وهذا دليل على اعتبار الدية من هذه الأصول.

نوقش:

الحديث في سنده ضعف، حيث إن في سنده انقطاعاً فلا يصح الاحتجاج به[١].

يجاب:

أن هذا الحديث ورد بطريق آخر يقوي الاستدلال به؛ وهو من طريق عطاء عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٢].

تناقش هذه الإجابة:

أن الحديث وإن ورد من طريق آخر مرفوعاً فإن مادل على كون الإبل أصلاً في الدية وأن غيرها أبدال منها أكثر من واحد وهي صريحة في ذلك.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رجلاً من بني عدي[٣] قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا)[٤].

نوقش:

ليس في الدليل دلالة على اعتبار الوَرِق أصلاً في الدية؛ لأنه يحتمل أن النبي-ﷺ- أوجبها عوضاً عن الإبل، فيكون هذا الدليل خارجاً عن محل النزاع؛ لأنه ليس الخلاف في كون الإبل بدلاً عن الورق وإنما الخلاف في كونها أصلاً[٥].

٣- عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه قضى على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر .....

---

(١) انظر: نصب الراية٤/٣٦٣.

(٢) انظر: التلخيص الحبير٤/٢٣.

(٣) بنو عدي: هم من بطن خزاعة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب٢/٣٢٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي٤/١٨٥، أثر رقم(٤٥٤٦). والحديث ضعيف. انظر: عون المعبود١٢/١٨٨، مختصر إرواء الغليل١/٤٤٦.

(٥) انظر: المغني٨/٢٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مائتي بقرة[1].

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر -رحمه الله- فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)[2].

وجه الدلالة:

اعتبار عمر رضي الله عنه للذهب والفضة والحلل والبقر والغنم في الديات دليل على كونها أصولاً في الدية[3].

نوقش:

في الحديث دليل على أن الأصل في الدية على عهد النبيﷺالإبل، و إيجاب عمر لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً

الاتجاه الثاني: أصول الدية هي الإبل والدراهم والدنانير؛ وهو قول أبي حنيفة[4]،.....

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب كيف أمر الدية٩/٢٩٢، أثر رقم(١٧٢٦٣)، والأثر رجاله ثقات؛ لأن في إسناده الثوريَّ وهو ثقة كما ذكر ذلك ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب١/٢٤٤، وأبا ليلى وهو ثقة أيضاً كما ذكر ذلك ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب ١/١٢٧، والشعبيَّ وهو ثقة أيضا كما ذكر ذلك ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب١/٢٨٧.

(٢) رواه أبو داود –واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي٤/١٨٤، حديث رقم(٤٥٤٢)، والحديث حسن. انظر: إرواء الغليل ٧/٣٠٥، صحيح سنن أبي داود١٠/٤٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٤٢.

(٤) انظر: بداية المبتدي١/٢٤٤، الهداية٤/١٧٨، تبيين الحقائق٦/١٢٧، ملتقى الأبحر١/٣٤٢، رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومالك[1].

أدلتهم:

١- عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله -ﷺ- في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل[2].

وجه الدلالة:

ذكر النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم أن الدية من الإبل ، وهذا دليل على مشروعية الإبل كأصل في الدية.

٢- عن الشعبي أن عمر ﷺ قضى على أهل الورق عشرة آلاف[3].

٣- عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا[4].

يناقش ما سبق:

اقتصار النبي ﷺ على ذكر الإبل وعمر وابن عباس ﷺ على ذكر الورق والدينار لا يعد دليلاً على كونها أصولاً في الدية دون غيرها.

الاتجاه الثالث: أصول الدية هي الإبل و البقر و الغنم و الذهب والورق؛ وهو رواية عند الحنابلة [5].

واستدلوا: بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول غير الأدلة الدالة على كون الحلل أصلاً في الدية، واعتبروا ما استدلوا به أصولاً دون غيرها.

يناقش ما استدلوا به:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ١٣/٤٧٦، جامع الأمهات١/٥٠٠، رسالة القيرواني١/١٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص:٥٢٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة من دينار٨/٨٠، أثر رقم (١٥٩٦٦)، عبد الرزاق في مصنفه، باب كيف أمر الدية٩/٢٩٢، أثر رقم (١٧٢٦٣)، والأثر رجاله ثقات؛ لأن في إسناده الثوريَّ وهو ثقة. انظر: تقريب التهذيب١/٢٤٤، وأبا ليلى وهو ثقة. انظر: تقريب التهذيب١/١٢٧، والشعبيَّ وهو ثقة. انظر: تقريب التهذيب١/٢٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٢٩.

(٥) انظر: المحرر٢/١٤٤، المبدع٨/٣٤٦، كشاف القناع٦/١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن الأدلة قد وردت صريحة في اعتبار الحلل أصلاً في الدية، والواجب العمل بما دلت عليه الأدلة.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن الأصل في الدية هي الإبل فقط؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- ورود الأدلة الصريحة في اعتبار الإبل أصلاً للدية.

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي يترتب على الخلاف ثمرة في الفروع الفقهية فيما يلي:

أ- إذا أحضر الجاني الدية من غير الإبل فقد اختلف الفقهاء فيه بناء على خلافهم السابق:

فعلى القول الأول: إذا أحضر الجاني الدية من غير الإبل فإن للقاضي أو ولي المجني عليه أن يردها.

وعلى القول الثاني: إذا أحضر الجاني الدية من غير الإبل فإنه لا يجوز للقاضي أو ولي المجني عليه أن يردها.

ب- إذا أمر الحاكم بدفع الدية من غير الإبل فقد اختلف الفقهاء فيه بناء على خلافهم السابق.

فعلى القول الأول: إذا أمر الحاكم بدفع الدية من غير الإبل فإنه ليس للجاني أن يحضرها.

وعلى القول الثاني: إذا أمر الحاكم بدفع الدية من غير الإبل فإنه يلزم الجاني إحضارها[١].

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة١٠/٥٧٥، المغني ٨/٢٩٠، المحرر٢/١٤٤، المبدع ٨/٣٤٦، زاد المستقنع١/٢٢٣، كشاف القناع ٦/١٩، مطالب أولي النهى ٦/٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ في دية القتل العمد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغليظ الدية في القتل العمد.

المطلب الثاني: صفة تغليظ الدية في القتل العمد.

المطلب الثالث: تغليظ الدية في قتل المسلم الكافر عمداً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

حكم تغليظ الدية في القتل العمد[1]

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً قتل عمد، كأن يرميه بما يقتل مع قصد قتله، فإن القصاص يجب على القاتل؛ لأن القتل وقع عمداً، لكن إن عفى ولي المجني عليه من القصاص فإن الدية تجب على الجاني، لكن هل تجب هذه الدية كدية قتل الخطأ؟ أو تجب عليه دية مغلظة لأن القتل وقع عمداً؟

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على تغليظ الدية في قتل العمد[2].

الأدلة على ذلك[3]:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً رفع

---

(١) اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف القتل العمد على ما يلي:

تعريف الحنفية: هو: (ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب). الهداية٤/١٥٨، وانظر: الأصل٤/٤٢٧.

تعريف المالكية: هو:(ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا ولو بمثقل أو بإصابة المقتل). شرح ميارة٢/٤٥٠، وانظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٧.

تعريف الشافعية: هو:(أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله). المهذب ٢/١٧٢، وانظر: كفاية الأخيار١/٤٥٢.

تعريف الحنابلة: هو:(أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به). الروض المربع٣/٢٥٣، وانظر: شرح مختصر الخرقي٣/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٧، التلقين٢/٤٧٨، التاج والإكليل٦/٢٥٦، الفواكه الدواني٢/١٨٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٣٨٨، التنبيه ١/٢٢٢، المهذب ٢/١٥٩، روضة الطالبين٩/٢٥٦، كفاية الأخيار١/٤٥٣، أسنى المطالب٤/٤٨، غاية البيان١/٢٨٨، إعانة الطالبين ٤/١٢٣، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ١/١٩٦، المبدع٨/٣٤٧.

(٣) الأدلة على تغليظ الدية في قتل العمد تشمل جميع الأدلة الدالة على صفة تغليظ دية العمد من حيث وجوبها على الجاني، وكونها حالة، وتغليظها من حيث أسنان الإبل؛ لكن اكتفيت بذكر الأدلة الدالة على السبب في تغليظ دية العمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم)[١].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ دية قتل العمد مثلثة في مال القاتل، وهذا دليل على تغليظها؛ لأن تثليثها مثبت لغلظتها [٢].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية)[٣].

٣- عن ابن عباس ﷺ : (لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ماجنى الملوك)[٤].

٤- أن العامد غير معذور فلا يستحق التخفيف، فيغلظ عليه بإيجاب دية مغلظة[٥].

٥- أن جناية العمد عظيمة فكانت ديتها مغلظة؛ لتشديد القتل فيها[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٨.

(٢) انظر: المبدع٨/٣٤٧.

(٣) الثنية: الأنثى من الإبل وهي أن يلقي ثنيته في السادسة. انظر: عون المعبود١٢/١٩٤، انظر: مختار الصحاح ١/٣٧ ، مادة(ثني)، والأثر رواه أحمد في مسنده١/٤٩، أثر رقم(٣٤٦)، والأثر حسنه شعيب الأرناؤوط. انظر: تحقيق مسند الصحابة في الكتب التسعة ٢٧/٢١٠.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب جراحة العمد ٨/١٠٤، أثر رقم (٣١٣٦)، والأثر في إسناده عبد الرحمن بن أبي زناد وهو صدوق. انظر : تقريب التهذيب١/٣٤٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٧/٢٥٧.

(٦) انظر: أضواء البيان٣/١٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

صفة تغليظ الدية في القتل العمد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني.

المسألة الثانية: تغليظ الدية في وجوبها حالة.

المسألة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل.

المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب دية العمد على الجاني[1]، وقد حكى الإجماع ابن قدامة، والزركشي.

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة)[2].

قال الزركشي: (إذا كان القتل عمداً فالإجماع على أن الدية في مال القاتل)[3].

الأدلة على ذلك:

١- من الكتاب:

قول الله تعالى:] Y Z [\ ] ^ _ ` b a c d e

f g i j k l m n o p q r s t u v w x

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣/١١٩، جامع الأمهات١/٥٠٠، التاج والإكليل٦/٢٥٧، منهاج الطالبين١/١٢٦، الإقناع للشربيني٢/٥٠٣، كفاية الأخيار١/٤٥٣، أسنى المطالب٤/٤٨، غاية البيان١/٢٨٨، فتح المعين ٤/١٢٤، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب/١٩٢، الكافي لابن قدامة٤/١١٩، شرح منتهى الإرادات٣/٢٩١، كشف المخدرات ٢/٧١٨.

(٢) المغني٨/٢٩٣.

(٣) شرح مختصر الخرقي٣/٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

y ! } | { ~ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ Z[1].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أوجب الدية في مال الجاني وحده في جناية العمد إذا عفي عن القصاص إلى الدية؛ لأن الضميرين في قول الله -تعالى-: (m l k) راجعان إلى الجاني، وفي قول الله –تعالى- : (o p) المراد به: اتباع الولي للجاني، وقول الله -تعالى-:(s r q !)، أي أداء الجاني الدية لمستحقها[2].

٢- من الأحاديث:

أ- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص[3] عن أبيه[4] قال: (سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع للناس: (...ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود عن والده)[5].

ب- عن أبي رمثة[6] قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي:

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩، موطأ الإمام مالك٢/٨٦٥.

(٣) هو: سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، كوفي تابعي ثقة، روى عن أبيه وأمه أم جندب ولهما صحبة. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل ٤/١٣٢، رقم الترجمة٥٧٥، تهذيب التهذيب ٤/١٨٦، رقم الترجمة ٢٥٣٨.

(٤) هو: أبو سليمان عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب، صحابي جليل، شهد حجة الوداع. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١١٦١، رقم الترجمة١٨٨٧، أسد الغابة٣/٣٥٢، رقم الترجمة٣٠٧٠، الإصابة٤/٥٩٨، رقم الترجمة٥٧٦١.

(٥) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ٢/٨٩٠، حديث رقم (٢٦٦٩)، والترمذي في سننه، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤/٤٦١، حديث رقم (٢١٥٩)، وقال:(حديث حسن صحيح)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٨/٢٧، حديث رقم(١٥٦٧٧)، وأحمد في مسنده ٣/٤٩٨، حديث رقم (١٦١٠٨)، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل٧/٣٣٤، صحيح سنن الترمذي٥/١٥٩.

(٦) هو: أبو رمثة التيمي، من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، قيل: اسمه حبيب بن حبان، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ مع أبيه وهو صغير، وروى عنه. انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٦٥٨، رقم الترجمة٢٩٥٥، تهذيب التهذيب١٢/١٠٦، رقم الترجمة٤٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ابنك هذا؟) قال: إي ورب الكعبة، قال: (حقاً؟) قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)[1]، وقرأ رسول الله:] أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ Z[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الله ﷻ أخبر أن كل مذنب يتحمل وزر ذنبه، كما أخبر النبي ﷺ أن كل جان يتحمل عاقبة جنايته، والقتل العمد مما لا يعذر فيه الجاني فيتحمل وزر جنايته وعقوبتها بأدائه الدية من ماله.

٣- الآثار الواردة، ومنها:

أ- عن ابن عباس ﷺ : (لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ماجنى المملوك)[3].

ب- عن عمر ﷺ قال: (العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة)[4].

٤- الإجماع: أجمع العلماء على أن دية العمد تجب في مال الجاني، وقد حكى الإجماع ابن قدامة، والزركشي. قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة)[5]. وقال الزركشي: (إذا كان القتل عمداً فالإجماع على أن الدية في مال القاتل)[6].

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه٤/١٦٨، حديث رقم(٤٤٩٥)، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره٢/٢٦١، حديث رقم(٢٣٨٩)، وأحمد في مسنده٢/٢٢٦، حديث رقم(٧١٠٩)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٩/٤٩٥.

(٢) سورة النجم، آية ٣٨.

(٣) سبق تخريجه ص:٥٣٥.

(٤) رواه البيهقي-واللفظ له- في السنن الكبرى، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً٨/١٠٤، أثر رقم(١٦١٣٧)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٧٧، أثر رقم(٢٧٦)، والأثر منقطع. انظر: معرفة السنن والآثار٦/٢٣٩.

(٥) المغني٨/٢٩٣.

(٦) شرح مختصر الخرقي٣/٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني[١].

٦- أن الموجب للدية هو أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بما يترتب عليه من ضررها، وهو: دفع الدية، إذ لا عذر له في جناية العمد[٢].

٧- أن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور ولا يستحق التخفيف[٣].

المسألة الثانية: التغليظ في دية العمد في وجوبها حالة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب دية العمد حالة على قولين:

القول الأول: تجب دية العمد حالة؛ وهو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- عن عمرو بن شعيب ﷺ : (أن رجلاً من بني مُدلج[٦] يقال له قتادة[٧] .....

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة١٠/٥٧٢، المغني ٨/٢٩٣.

(٢) انظر: المغني ٨/٢٩٣، شرح منتهى الإردات٣/٢٩١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١١٩.

(٤) انظر: الوسيط٦/٣٢٨، روضة الطالبين٩/٢٥٦، منهاج الطالبين١/١٢٦، الإقناع للشربيني٢/٥٠٣، نهاية الزين ١/٣٤٣، غاية البيان١/٢٨٨، إعانة الطالبين٤/١٢٣، فتح المعين ٤/١٢٤، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب١/١٩٢.

(٥) انظر: عمدة الفقه ١/١٣٩، الكافي لابن قدامة٤/١٢١، المغني٨/٢٩٣، زاد المستقنع١/٢٢٢، الروض المربع٣/٢٧٧.

(٦) بنو مُدلج: هم بطن كبير من كنانة من عدنان، وهم : بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة، عرف بعضهم بعلم القيافة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب٣/١٨٣، الأنساب٤/٢٢٩، معجم قبائل العرب١/١٠٦.

(٧) هو: رجل من بني مدلج، اسمه: قتادة بن القائف الأسدي أسد خزيمة، وقعت له هذه القصة المذكورة، وجاء في رواية في مصنف عبد الرزاق٩/٤٠١، أثر رقم(١٧٧٧٩) أن اسمه عرفجة. انظر في ترجمته: الإصابة٥/٤١٥، رقم الترجمة٧٠٧٦، ولم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حذف[1] ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فترى[2] في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم[3] على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد[4] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء)[5].

وجه الدلالة:

أمر عمر بن الخطاب ﷺ بدفع الدية لأخي القاتل من حين أخبره قتادة بحذف ابنه بالسيف فقتله، وقد وقع القتل عمداً، وهذا دليل على وجوب دية العمد حالة.

نوقش الاستدلال بالأثر:

لا يسلم بأن هذا القتل قتل عمد من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في تتمة رواية عبد الرزاق ما نصه: (... وذكروا أنهم عذروا قتادة عن عمر، فقالوا، لم يتعمده، إنما أراد الحدب[6] فأخطأته، فغلظ عمر ديته، فجعلها شبه

---

(١) حذف: حذف الشيء يحذفه حذفاً أي رماه وضربه، ويقال: حذف رأسه: إذا ضربه فقطع منه قطعة. انظر: لسان العرب٩/٤٠، جمهرة اللغة١/٥٠٨، كلاهما مادة(حذف).

(٢) نزى: أي نزف دمه، بمعنى أنه جرى دون انقطاع حتى مات. انظر: النهاية ٥/٤٣، ٤٤.

(٣) هو: أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي، من مشاهير الصحابة، وهو الذي لحق بالنبي ﷺ وأبي بكر الصديق حينما خرجا مهاجرين إلى المدينة رغبة في الإمساك بهما لتسليمهما لقريش، وكان آنذاك على الشرك ثم أسلم بعد ذلك يوم الفتح، توفي سنة ٢٤هـ في خلافة عثمان بن عفان. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٥٨٢، رقم الترجمة٩١٦، الإصابة٣/٤١، رقم الترجمة٣١١٧، أسد الغابة ٢/٣٩٥، رقم الترجمة ١٩٤٦.

(٤) ماء قديد: مورد ماء في قديد، وقديد: موضع قرب مكة، وهي قرية كثيرة المياه والبساتين. انظر: معجم البلدان٤/٣١٣، معجم ما استعجم٣/١٠٥٤.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل ٨/٧٢، حديث رقم(١٥٩٢٠)، والحديث رجاله رجال الثقات لكنه منقطع. انظر: إرواء الغليل٧/٢٧٣.

(٦) الحدَب: ما ارتفع وغلظ من الظهر. انظر: لسان العرب١/٣٠٠، مقاييس اللغة ٢/٣٦، كلاهما مادة(حدب).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمد)[1]. وهذا نص على أن الواقعة من شبه العمد.

الوجه الثاني: أن المخاطب بجمع الدية سراقة، وهو ليس القاتل، وإنما هو سيد قومه، فدل ذلك على أن الدية على العاقلة لتمكنها من ذلك، ومادامت على العاقلة، فهي ليست بعمد؛ لأنها لا تحمل دية العمد[2].

أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الروايات تعددت في معارضة هذه الرواية، وتعددت أساليبها، فمن ذلك:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية)[3]. وهذا نص على أن القتل كان عمداً.

ب- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للقاتل: (... يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب بابنه، لقتلتك، هلم ديته...)[4]. والقصاص لا يجري في غير العمد.

جـ- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في رواية عنه: (.. ولا أقيد به منه، فقال سراقة بن جشعم بن مالك: يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ولكنه كانت عند عصبه[5]، فقتله وهو لا يريد قتله، فأمر بجميع ماله، ثم غلظ عليه العقل...)[6]. فأوجب الدية في مال القاتل، وهي لا تجب في ماله في غير العمد.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث٩/٤٠٢، أثر رقم (١٧٧٨٠).

(٢) انظر: المنتقى ٧/١٠٥، ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص:٥٣٥.

(٤) رواه ابن الجارود -واللفظ له- في المنتقى ١/١٩٩، أثر رقم (٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه٨/٣٨، حديث رقم (١٥٧٤٢)، والأثر إسناده جيد. انظر: إرواء الغليل٧/٢٩٦.

(٥) عصبة: من العصبية، والعصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة عم الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه و يعتصب بهم. انظر: النهاية ١/٤١٤.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث ٩/٤٠١، أثر رقم (١٧٧٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: أن مخاطبة سراقة بالدية في بعض الروايات: لا يدل على أن الدية على العاقلة؛ لأنه هو السائل، والسؤال يقتضي الجواب، ولأن السيد هو المتمكن من أخذ الدية من الجاني(١).

٢- القياس: قياس دية العمد على بدل المتلفات، فكما أن الأصل وجوب بدل المتلفات حالاً فكذلك الدية في جناية العمد على الجاني ما لم يقم دليل يخالف ذلك، ولا دليل يخالف ذلك في العمد(٢).

القول الثاني: تجب دية العمد مؤجلة؛ وهو المذهب عند الحنفية(٣)، و المالكية(٤).

أدلتهم:

١- أن دية الخطأ تؤجل على العاقلة في ثلاث سنين، فكذلك دية العمد؛ إذ إن موجب الجميع واحد، وهو الجناية على الآدمي(٥).

نوقش:

بأن قياس دية العمد على دية الخطأ لاشتراكهما في الموجب قياس لا يصح؛ لأن الموجب نفسه يختلف، فموجب دية العمد هو: الجناية عمداً، وموجب دية الخطأ هو: الجناية خطأ، وجناية الخطأ معذور فيها الجاني؛ لأنه فعل فعلاً أفضى إلى الجناية بغير اختياره، بخلاف جناية العمد، كما أن العاقل للدية عن الجاني في الخطأ إنما هو حامل جناية غيره على سبيل المواساة والإحسان؛ لذلك استحق التخفيف عنه بتأجيل الدية عليه بخلاف الجاني؛ حيث إنه يؤدي موجب جناية ارتكبها بلا عذر(٦).

---

(١) انظر: المنتقى ٧/١٠٥.

(٢) انظر: المهذب٢/٢١٢، المغني ٨/٢٩٣، كشاف القناع٦/٦٢.

(٣) انظر: الجامع الصغير١/٤٩٥، بدائع الصنائع ٧/٢٥٧، العناية ١٠/٢٩٨، مختصر اختلاف العلماء٥/٩٣.

(٤) انظر: الاستذكار ٨/٤٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٧/٢٥٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٥٧٢، المغني٨/٢٩٣، فقه السنة ٢/٤٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب:

بأن الجاني وإن كان غير معذور بجنايته لا يستحق التغليظ من جميع الوجوه، وقد وجبت عليه الدية، وهذا كاف في مؤاخذته[١].

تناقش هذه الإجابة:

بأن الجاني لا يستحق التغليظ من جميع الوجوه غير مسلم به؛ لأن الجاني في جناية العمد قد قصد القتل بما يقتل فيستحق التغليظ عليه من جميع الأوجه، ولهذا أوجب الله ﷻ عليه القصاص أولاً، وإذا عفي عن القصاص وجبت الدية مغلظة من كل وجه لغلظ الجناية فيتغلظ موجبها، وحتى تفارق دية جناية شبه العمد من وجه آخر.

٢- ما ذكره صاحب بدائع الصنائع بقوله: (ولنا أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز وهو قوله تبارك وتعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)، والنص وإن ورد بلفظ الخطأ لكن غيره ملحق به، إلا أنه مجمل في بيان القدر والوصف، فبين قدر الدية بقوله ﷺ في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وبيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة ﷺ بقضية سيدنا عمر ﷺ بمحضر منهم، فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص)[٢].

نوقش:

أن الإجماع -إن صح- إنما يحمل على ما يقبل التأجيل من دية الخطأ وشبه العمد[٣].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن دية العمد تجب حالة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- أن العامد معتد بفعله قاصد له لا عذر له فلا يستحق التخفيف بتأجيل الدية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/٢٥٧.

(٢) ٧/٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) انظر: المغني ٨/٣٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صفة تغليظ أسنان الإبل في دية قتل العمد على قولين:

القول الأول: يجب في قتل العمد الدية مثلثة؛ وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١]،و مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً رفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم)[٥].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ دية قتل العمد مثلثة في مال القاتل، وهذا دليل على أن تغليظها يكون بتثليثها.

٢- عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه : (أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فترى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء)[٦].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، درر الحكام ٤/٣٤٠ ، ملتقى الأبحر١/٣٤٠، البحر الرائق٨/٣٧٣ ، مجمع الأنهر ٤/٣٤٠.

(٢) انظر: جامع الأمهات١/٥٠٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين٩/٢٥٦، منهاج الطالبين١/ ١٢٦، كفاية الأخيار١/٤٥٣، السراج الوهاج١/٤٩٥، فتح المعين٤/١٢٤، فتح الوهاب٢/٢٣٨.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٧٢، المبدع٨/٣٤٧، الإنصاف١٠/٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص:٧٨.

(٦) سبق تخريجه ص: ٥٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أوجب عمر الدية مثلثة على الأب عندما قتل ابنه بما يقتل به؛ وهذا دليل على وجوب الدية مثلثة في جناية العمد[١].

٣- أن جناية العمد مغلظة فتجب الدية فيه مثلثة لتشديد القتل فيه[٢].

القول الثاني: يجب في قتل العمد الدية أرباعاً؛ وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية تخريجاً على شبه العمد[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- عن السائب بن يزيد[٥] قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض...)[٦].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ الدية أرباعاً وهذا ينصرف إلى دية العمد؛ لأن جناية الخطأ تجب فيها الدية أخماساً، وإذا ثبت ذلك كانت دية العمد أرباعاً.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٧٢.

(٢) انظر: المغني٨/٢٩٣.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، الهداية٤/١٧٧، ملتقى الأبحر١/٣٤٠، البحر الرائق٨/٣٧٣، مجمع الأنهر٤/٣٤٠، الدر المختار٦/٥٧٣، درر الحكام٤/٣٤٠.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ١/١١٨، الكافي لابن قدامة ٤/٧٢، شرح مختصر الخرقي٣/٣٥، المبدع٨/٣٤٦، الإنصاف ١٠/٥٩، كشف المخدرات ٢/٧٢٣، مطالب أولي النهى٦/٩٥.

(٥) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأسود الكندي وقيل الأزدي، صحابي جليل، ولد في السنة الثانية للهجرة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن عمر وعثمان ﷺ ، توفي سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٥٧٦، ٥٧٧ رقم الترجمة ٩٠٢، الإصابة٣/٢٦، ٢٧ رقم الترجمة٣٠٧٩.

(٦) رواه الحارث في زوائد الهيثمي ٢/٥٢٧، حديث رقم(٥٢٦)، والحديث في إسناده ضعف. انظر: المطالب العالية ٩/١٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش الاستدلال بالحديث:

الحديث في سنده ضعف فلا يصح الاحتجاج به؛ لأن في سنده نجيحاً[1] وهو ضعيف[2].

٢- أن هذا قول ابن مسعود ﷺ فيؤخذ به[3].

يناقش:

أن قول الصحابي يؤخذ ويعمل به إذا لم يعارضه ما هو مثله أو أقوى منه، وهو هنا معارض بظاهر الحديث (من قتل متعمداً...) الدال على كون الدية العمد مثلثة.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: يجب في قتل العمد الدية مثلثة؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- ورود النصوص الصريحة في تثليث دية القتل العمد مما يقوي الأخذ بما تدل عليه.

---

(١) هو: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، لين منكر الحديث، روى عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم، توفي سنة ١٧٠هـ. انظر في ترجمته: الضعفاء الصغير ١/١١٥، رقم الترجمة ٣٨٠، تهذيب التهذيب ١/٣٤٧، رقم الترجمة ٧٥٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٠٨، رقم الترجمة ٣٢.

(٢) كما أن في سنده شيخه صالح بن أبي الأخضر، ونجيح وشيخه ضعيفان. انظر: المطالب العالية ٩/١٨٦، مجمع الزوائد ٦/٢٩٧.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

تغليظ الدية في قتل المسلم الكافر عمداً

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم الكافر عمداً ووجبت الدية عليه، فهل تجب عليه دية اليهودي أو النصراني[1]؟ أو يغلظ عليه بوجوب دية مضاعفة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الدية الواجبة على المسلم إذا قتل كافراً على قولين:

القول الأول: تغلظ الدية في قتل المسلم الكافر بالمضاعفة؛ وهو المذهب عند الحنابلة[2].

أدلتهم:

١- الدليل على تغليظ الدية في قتل المسلم للكافر إما أن يكون ذمياً أو مجوسياً:

أ-الدليل على تغليظ الدية في قتل المسلم للذمي عمداً:

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في دية اليهودي والنصراني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية اليهودي والنصراني ستة الآف على النصف من دية المسلم؛ وهو قول سعيد بن المسيب، وقول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: التاج والإكليل ٦/٢٥٧، متن أبي شجاع١/١٩٧، التنبيه١/٢٢٣، الإقناع للشربيني٢/٥٠٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/٢٢٨، المغني٨/٣١٢.

القول الثاني: دية اليهودي والنصراني أربعة الآف؛ وهو رواية عند الحنابلة. انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ١/٤١٤، الكافي لابن قدامة٤/٧٨.

القول الثالث: دية اليهودي والنصراني كدية المسلم؛ وهو قول الحنفية. انظر: الحجة٤/٣٢٣، البحر الرائق ٨/٣٧٣.

والراجح -والله أعلم- القول الأول ؛ لدلالة النص وصراحته في كون دية الكتابي على النصف من دية المسلم.

أما دية المجوسي: فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن دية المجوسي ثمان مائة درهم؛ لورود النص وصراحته في ذلك. انظر: الحجة٤/٣٢٣، البحر الرائق٨/٣٧٣، التاج والإكليل ٦/٢٥٧، الوسيط ٦/٣٣١، التنبيه١/٢٢٣، كفاية الأخيار١/٤٦٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ١/١١٩، الكافي لابن قدامة٤/٧٨، المغني ٨/٣١٣، شرح مختصر الخرقي٣/٤٣، المبدع ٨/٣٦٣، الإنصاف١٠/٧٧، كشاف القناع٦/٣١، مطالب أولي النهى٦/٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان ﷺ فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم[1].

ب-الدليل على تغليظ الدية في قتل المسلم للمجوسي عمداً:

القياس: قياس المجوسي على الذمي في تضعيف الدية لاشتراكهم في إزالة القود حيث حقن دمهما[2].

يناقش:

بعدم التسليم بصحة القياس، لأن الأصل المقيس عليه غير مسلم به؛ إذ إن تضعيف الدية على المسلم إذا قتل الذمي محل اختلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-، فلا يقاس عليه المجوسي في تضعيف الدية.

يجاب عن هذه المناقشة:

بالتسليم أن تضعيف الدية على المسلم إذا قتل ذمياً محل اختلاف بين الفقهاء-رحمهم الله- لكن الأثر صريح في ذلك فيؤخذ بما دل عليه، وإذا ثبت هذا كان الأصل المقيس عليه صحيح فيصح الفرع كذلك.

٢- أن المسلم إذا قتل الكافر زال عنه القود؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر[3]، فلما زال القود الذي شرع زجراً عن القتل كان تغليظ الدية على المسلم لزجره عن مثل ذلك[4].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: قتل المسلم للكافر اختلف الفقهاء-رحمهم الله- فيه؛ فلا يسلم القول على الإطلاق بعدم قتل المسلم إذا قتل كافراً.

يجاب:

---

(١) سبق تخريجه ص:٣٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٤٣، المبدع٨/٤٦٤.

(٣) هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية لكنهم استثنوا قتل الغيلة بالقصاص، وهو قول الشافعية، والحنابلة. انظر:التلقين ٢/٤٦٣، الشرح الكبير للدردير٤/٢٣٨، المهذب٢/١٧٣، الكافي لابن قدامة ٤/٥.

(٤) انظر: المبدع٨/٣٦٣، شرح مختصر الخرقي٣/٤٣، مطالب أولي النهى٦/٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن قتل المسلم للكافر وإن كان مختلف فيه بين الفقهاء-رحمهم الله- إلا أن الدليل الصريح في عدم قتله به هو الواجب العمل به.

الوجه الثاني: على التسليم بعدم قتله المسلم بالكافر؛ لورود النص في ذلك، إلا أن إزالة القود لا تعني تضعيف الدية، كما إذا سقط الحد عن الجاني لا يجب عليه مضاعفة الدية.

يجاب:

تضعيف الدية في قتل المسلم للذمي قضى به عثمان ﷺ، وهو دليل على مشروعية ذلك، فيعمل بما دل عليه الدليل.

القول الثاني: لا تغلظ الدية في قتل المسلم الكافر؛ وهو مفهوم قول الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- عن ابن المسيب -رحمه الله- أن عمر ﷺ قضى دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والمجوسي بثمانمائة درهم[٥].

نوقش الاستدلال بالأثر:

بأن هذا الأثر عام وتضعيف دية اليهودي والنصراني إذا قتله المسلم خاص، فيخصص الخاص العام وتكون دية الكافر مضاعفة إذا قتله المسلم عمدا[٦].

---

(١) حيث إنهم أطلقوا في دية الذمي والمجوسي من غير تفريق بين المسلم وغيره إذا قتلوا الذمي أو المجوسي. انظر: بداية المبتدي١/٢٤٤.

(٢) انظر: الأم٧/٣٢١، الوسيط٦/٣٣١، المهذب٢/١٩٧، مغني المحتاج٤/٥٧، أسنى المطالب٤/٤٨، السراج الوهاج ١/٤٩٦، حاشية البجيرمي٩/٢٥٨.

(٣) انظر: المدونة ١٦/٣٩٥، جامع الأمهات١/٥٠١، التاج والإكليل٦/٢٥٧.

(٤) انظر: المغني٨/٣١٣، شرح مختصر الخرقي٣/٤٣، الإنصاف١٠/٧٧، مطالب أولي النهى٦/٩٩.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب دية أهل الذمة ٨/١٠٠، أثر رقم(١٦١١٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- القياس: قياس دية اليهودي والنصراني على دية المسلم بجامع أن كلاً منهما دية واجبة فلم تجب مضاعفة.[١]

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: على التسليم بأن دية الكافر إذا قتله المسلم دية واجبة كدية المسلم؛ لكن لا يعني هذا عدم تضعيفها؛ لأن القصاص لا يجب على المسلم، فكان يحتاج إلى الردع والزجر عن القتل بتغليظ الدية عليه.

الوجه الثاني: قياس دية المسلم إذا قتل المسلم بدية الكافر إذا قتله مسلم قياس غير صحيح؛ لورد الأثر الصريح عن عثمان ﷺ في مضاعفة دية الكافر إذا قتله مسلم.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه تغلظ الدية في قتل المسلم الكافر بالمضاعفة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن ما ورد عن عثمان ﷺ قول صحابي، وقول الصحابي حجة إذا لم يعارضه مثله أو أقوى منه، ولم يوجد ذلك[٢]، لاسيما وأنه تطبيق لسنة أحد الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: (...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...)[٣].

---

(١) انظر: المغني٨/٣١٣.

(٢) انظر: تأسيس النظر ص:٥٥، الرسالة ص:٥٩٨، القواعد والفوائد الأصولية١/٢٩٩، شرح الكوكب المنير٤/٤٢٢.

(٣) الحديث رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب العلم، باب في لزوم السنة٤/٢٠٠، حديث رقم(٤٦٠٧)، وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/٥١، حديث رقم(٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع٥/٤٤، حديث رقم(٢٦٧٦)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود١٠/١٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ في دية القتل شبه العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تغليظ الدية في القتل شبه العمد.

المطلب الثاني: صفة تغليظ الدية في القتل شبه العمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

حكم تغليظ الدية في القتل شبه العمد[١]

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً قتل شبه عمد كأن يرميه بحجر دون أن يقصد قتله، فإن القصاص لا يجب على القاتل؛ لأن القتل وقع شبه عمد، وتجب فيه الدية على عاقلته، لكن هل تجب عليه الدية كدية قتل الخطأ لعدم قصد قتله؟ أو تجب عليه دية مغلظة؛ لأن القتل شبيه بالعمد؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بشبه العمد[٢] على تغليظ الدية فيه[٣].

أدلتهم:

١- عن عقبة بن أوس ﷺ[٤] أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط

---

(١) اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف قتل شبه العمد اصطلاحاً على ما يلي:
تعريف الحنفية: هو(أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً). الهداية ٤/١٥٩، وانظر: المبسوط٢٦/٦٤.
تعريف المالكية: هو (ضرب الزوج والمؤدب والأب ولده والأم والأجداد وفعل الطبيب والخاتن وهو كل من جاز فعله شرعاً، وقيل اللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصاه متعمداً، فهذا شبه العمد لا يقتص منه، وتكون فيه دية مغلظة). مواهب الجليل٤/١٥٩، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/١٨٧.
تعريف الشافعية: هو (أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت). كفاية الأخيار١/٤٥٥، وانظر: حواشي الشرواني ٨/٣٧٨.
تعريف الحنابلة: هو(أن يقصد جناية بما لا يقتل غالبا و لم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة). المبدع ٨/٢٤٩، وانظر: الروض المربع٣/٢٥٦.

(٢) لم يخالف في شبه العمد إلا الحنفية فيما دون النفس، وبعض المالكية، وكما روي عن الإمام مالك عدم القول به. انظر: تحفة الفقهاء ٣/١٠٤، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، مجمع الأنهر ٤/٣١١، المدونة ١٦/٣٠٦، التلقين ٢/٤٧٦، الكافي لابن عبدالبر ١/٥٨٨، جامع الأمهات١/٤٨٩، شرح ميارة٢/٤٧٩، التاج والإكليل٦/٢٥٦.

(٣) انظر: المبسوط٢٦/٦٥، الهداية٤/١٧٧، تبيين الحقائق٦/١٢٦، لسان الحكام١/٣٨٩، البحر الرائق٨/٣٧٣، مجمع الأنهر٤/٣٤٠، الذخيرة١٢/٢٨٢، مواهب الجليل٦/٢٦٦، منح الجليل٩/١٣٨، الوسيط٦/٣٢٨، روضة الطالبين ٩/٢٥٥، كفاية الأخيار١/٤٥٥، الإقناع للشربيني٢/٤٩٦، السراج الوهاج١/٤٩٥، شرح مختصر الخرقي ٣/٣.

(٤) هو: عقبة بن أوس البصري، تابعي مشهور، ثقة قليل الحديث، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها)[1].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن دية شبه العمد مغلظة وهذا دليل على مشروعية التغليظ في دية شبه العمد[2].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه...)[3].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ في شبه العمد دية مغلظة كدية العمد، وهذا دليل على تغليظ دية شبه العمد[4].

٣- القياس: قياس تغليظ دية قتل شبه العمد على تغليظ دية قتل العمد بجامع وجود العمد في كل منهما، والتغليظ يتحقق بإيجاب شيء لا يجب في الخطأ[5].

=

عبدالله بن عمر بن الخطاب وغيرهم. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٢٠/١٧٨، رقم الترجمة٣٩٧٠، الإصابة ٥/٢٧٧، رقم الترجمة٦٨٠٠.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط٤/٢٣٢، حديث رقم(٦٩٩٨)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي١٠/٣٦٣.

(٢) انظر: البحر الرائق٨/٣٧٣.

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء٤/١٩٠، حديث رقم(٤٥٤٦)، والدارقطني في سننه٣/٩٥، حديث رقم(٥٣)، وأحمد في سننه، حديث رقم(٦٧١٨)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي دواد١٠/٦٥.

(٤) انظر: المغني٨/٢١٦، شرح مختصر الخرقي٣/٣.

(٥) انظر: البحر الرائق٨/٣٧٣، نهاية المحتاج٧/٣١٧، الكافي لابن قدامة٤/١١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

صفة تغليظ الدية في القتل شبه العمد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني.

المسألة الثاني: تغليظ الدية في وجوبها حالة.

المسالة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل.

المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تغليظ دية شبه العمد في وجوبها على الجاني على قولين:

القول الأول: تجب دية شبه العمد على العاقلة[١]؛ وهو المذهب عند الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]،.....

---

(١) العاقلة لغة: مشتق من العقل، يقال عقل القتيل يعقله عقلاً، وعقلت عنه: إذا أديت ديته، والعاقلة هم: العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. انظر: لسان العرب١١/٤٦٠، مادة (عقل).

واختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف العاقلة اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية: (العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان ... وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان). الهداية ٤/٢٢٥، وانظر: الفتاوى الهندية٦/٨٥.

تعريف المالكية: (أهل الديوان ولو من قبائل شتى، والعصبة، والموالي، وبيت المال.) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٩٨، وانظر: الشرح الكبير للدردير٤/٢٨٢، ٢٨٣.

تعريف الشافعية: (العاقلة: العصبة، وهم القرابة من جهة الأب). الأم ٦/١١٥، وانظر: فتح الوهاب٢/٢٥٣.

تعريف الحنابلة: (عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه آباءه وأبناءه). الإنصاف١٠/١١٩، وانظر: المغني٨/٣٠٦.

(٢) انظر: المبسوط٢٦/٦٥، تحفة الفقهاء٣/١١٩، بداية المبتدي١/٢٤٤، الهداية٤/١٧٧، لسان الحكام١/٣٨٩، رد المحتار على الدر المختار٦/٥٧٤.

(٣) انظر: التلقين ٢/٤٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمذهب عند الشافعية[١]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن المغيرة بن شعبة ﷺ[٣] قال: (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية[٤]، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغُرَّة[٥] لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل[٦]، فمثل ذلك يطل[٧]، فقال رسول الله ﷺ: أسجع[٨] كسجع الأعراب، قال: وجعل عليهم الدية)[٩].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ دية المرأة التي قتلت بعمود لا يقتل غالباً على عاقلة القاتلة، وهذا دليل

---

(١) انظر: روضة الطالبين٩/٢٥٦، الإقناع للشربيني٢/٤٩٦، كفاية الأخيار ١/٤٥٥، حاشية البجيرمي٤/٣٩١، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب٢/١٩٢، السراج الوهاج١/٤٩٥، فتح المعين ٤/١٢٤.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١١٨، المغني٨/٢١٦، الإنصاف ١٠/١٢٨، الروض المربع٣/٢٧٧، دليل الطالب ١/٣٠٣.

(٣) هو: أبو عيسى وقيل أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، كان من دهاة العرب وأول من وضع ديوان البصرة، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة، توفي سنة ٥٠هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/١٤٤٥، رقم الترجمة ٢٤٨٣، الإصابة ٦/١٩٧، ١٩٨، رقم الترجمة٨١٨٥.

(٤) لحيانية: من بني لحيان: وهو بطن من هذيل من بني لحيان بن هذيل بن مدركة العدناني. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب٣/١٢٩، معجم قبائل العرب ٣/١٠١٠، ١٠١١.

(٥) غُرَّة: البياض في وجه الفرس. انظر: عون المعبود١٢/٢٠٣.

(٦) استهل: الاستهلال: رفع الصوت، والمعنى: كيف نعطي دية الجنين الذي لم تظهر فيه علامات الحياة. انظر: عون المعبود١٢/٢٠٣.

(٧) يُطلّ: يهدر ويلغى. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١١/١٧٨.

(٨) السجع: تناسب آخر الكلمات لفظاً، والجمع أسجاع وأساجيع، وذمه النبي ﷺ ؛ لأنه عارض به حكم الشرع وتكلف في مخاطبته، وكان الحكام يسجعون ليدفعوا الحقوق بكلماتهم. انظر: فتح الباري١٠/٢١٨، عون المعبود ١٢/٢٠٣، كشف المشكل٤/١٠٧.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني٣/١٣١٠، حديث رقم(١٦٨٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على وجوب دية شبه العمد على العاقلة[1].

نوقش:

بما ذكره القرطبي -رحمه الله- بعد أن ساق حديث المغيرة المتقدم: (احتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه: كيف أغرم؟ قالوا: وهذا يدل على أن الذي قضي عليه معين؛ وهو الجاني، ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضي عليهم)[2].

يجاب من وجهين:

الوجه الأول: الحديث صريح الدلالة في اعتبار دية المرأة على عاقلة الجاني؛ لأن القائل (أنغرم) رجل من عصبة العاقلة، وهذه العبارات مما نص عليها الحديث فلا تدع مجالاً للشك في أن الدية تجب على عاقلة الجاني في قتل شبه العمد.

الوجه الثاني: أن القرطبي وإن كان قد نقل القول عن بعض علماء المالكية، إلا أنه لا يوافقه؛ إذ قد جاء عنه بعد سياقه لحديث المغيرة وقبل الكلام المذكور-قوله: (حديث ثابت صحيح نص في موضع الخلاف يوجب الحكم، ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر)[3].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها)[4] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها، وهذا القتل ليس بعمد؛ لأنه لم يجب فيه إلا الدية، فثبت أنه شبه عمد، وهذا يدل على أن دية شبه العمد تجب على العاقلة.

---

(١) انظر: المبسوط٢٦/٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني٣/١٣٠٩، حديث رقم(١٦١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش الاستدلال بالحديث:

أن هذا الحديث معارض بما قاله حمل بن مالك[١]: (كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٢] فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل)[٣].

وهذا دليل على أن القتل كان عمداً وليس بشبه عمد؛ لأن النبي ﷺ قضى فيه بقتل الجاني.

يجاب:

بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن في سنده ابن جريج[٤]، وهو يدلس[٥] في الحديث.

تناقش هذه الإجابة:

أن من العلماء من صحح هذا الحديث ومنهم الهيثمي[٦] حيث قال عن سند هذا

---

(١) هو: أبو نضلة حمل وقيل حملة بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، صحابي جليل، روى عن النبيﷺ ، يعد في البصريين .انظر في ترجمته: الاستيعاب١/٣٧٦، رقم الترجمة٥٤٤، تهذيب الكمال٧/٣٤٩، رقم الترجمة١٥٢٢، الإصابة ٢/١٢٥، رقم الترجمة١٨٣٣.

(٢) المسطح: عود من أعواد الخباء. انظر: عون المعبود ١٢/٢٠٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين ٤/١٩١، حديث رقم (٤٥٧٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين ٢/٨٨٢، حديث رقم (٢٦٤١)، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب في دية الجنين ٢/ ٢٥٨، حديث رقم (٢٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين ٨/١١٤، حديث رقم (١٦١٨٨)، وأحمد في مسنده١/٣٦٤، حديث رقم(٣٤٣٩)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي دواد١٠/٦٢.

(٤) هو: أبو خالد أو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، فقيه عابد ثبت لكنه يدلس، روى عن أبيه وعن مجاهد، وعن عطاء بن أبي رباح، توفي سنة ١٥٩ هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٦٩-١٧١، رقم الترجمة ١٦٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٥٧ ، ٣٥٨ ، رقم الترجمة ٧٥٨ .

(٥) المدلس: هو الذي يبهم في الحديث بإسقاط شيء من سنده أو متنه. انظر: الكفاية في علم الرواية١/٣٥٧.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان المصري الشافعي، ولد في شهر رجب سنة ٧٣٥هـ، حافظ عالم ورع زاهد عابد كثير التودد إلى الناس، من مشايخه: الحافظ أبو الفضل العراقي، والخطيب أبو الفتح الميدومي، ومحمد بن إسماعيل ابن الملوك. من مؤلفاته: مجمع الزوائد، وموارد الظمآن، وبغية الباحث. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحفاظ ١/٢٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث: (رجاله رجال الصحيح)[١].

يجاب:

على التسليم بصحة الحديث فحديث أبي هريرة أصح منه، وإذا كان أقوى منه في الصحة كان أولى منه في التقديم[٢].

٣- أن جناية شبه العمد تشبه الخطأ من وجهين:

الوجه الأول: عدم قصد الجاني وقوع الإصابة.

الوجه الثاني: عدم وجوب القصاص؛ ولهذا سمى النبي ﷺ هذه الجناية بخطأ العمد، وحملها العاقلة كالخطأ[٣].

٤-أن جناية شبه العمد يكثر وقوعها، فلو وجبت الدية فيها على الجاني لأجحفت بماله في جناية له فيها بعض العذر[٤].

القول الثاني: تجب دية شبه العمد على الجاني؛ وهو المشهور عند المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلتهم:

١- القياس: قياس دية شبه العمد على العمد في تغليظ الدية بجامع اشتراكهما في وجود العمد في الجناية[٨].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد٦/٢٩٩.

(٢) حيث إن حديث أبي هريرةﷺ ورد في صحيح مسلم كما سبق في تخريجه ص:٥٥٦.

(٣) انظر: المحرر ٢/١٤٩، المغني٨/٢٩٤، المبدع٨/٣٢٨.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١١٨، الإنصاف١٠/١٢٨.

(٥) انظر: التلقين ٢/٤٨٠، القوانين الفقهية ١/٢٢٦، شرح ميارة٢/٤٨١، التاج والإكليل٦/٢٥٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٩/٢٥٦،

(٧) انظر: المحرر ٢/١٤٩.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن الجـــاني في شبـــه العمـــد معتد بفعله، آثم به، فتلزمه الدية عقوبة له على ذلك[١].

يناقش ما سبق:

بالتسليم بأن دية شبه العمد كدية العمد مغلظة؛ لأن الجاني في شبه العمد معتد بفعله؛ لكن الجاني في شبه العمد لم يقصد قتل المجني عليه بخلاف الجاني في العمد، فوجب أن يخفف على الجاني وذلك من جهة وجوب ديته على العاقلة.

٣- تجب جناية كل جان عليه كما دل عليه قول الله -تعالى-:] **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** Z[٢]، إلا ما قام الدليل على خلافه.

يناقش:

بالتسليم أن جناية كل جان تجب عليه، لكن الدليل دل على أن جناية شبه العمد تجب الدية فيها على العاقلة كما ورد في حديثي المغيرة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- فيقدم ما دلا عليه على عموم هذا الأصل.

٤- القياس:قياس الدية على سائر المتلفات في الوجوب بجامع أنهما بدل عن متلف فتكون الدية واجبة على الجاني[٣].

نوقش:

بعدم التسليم بصحة القياس؛ لأن الدية تخالف سائر المتلفات؛ إذ أنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له في قتل الخطأ، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليه في قتل شبه العمد بعدم وجوبها عليه[٤].

الترجيح:

---

(١) انظر: المغني٨/٢٩٤.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٢.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٩٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: وجوب دية شبه العمد على العاقلة إذن لا تغليظ على الجاني؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- ورود النصوص الصريحة على وجوب دية شبه العمد على العاقلة.

المسألة الثانية: تغليظ الدية في وجوبها حالة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في تأجيل دية شبه العمد على قولين:

القول الأول: تجب الدية في جناية شبه العمد مؤجلة؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن عامر الشعبي -رحمه الله- قال: (جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين ...)[٤].

٢- عن يزيد بن أبي حبيب ﷺ[٥] أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/٥٧٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين٩/٢٥٦، الإقناع للشربيني٢/٤٩٦، السراج الوهاج١/٤٩٥، حاشية البجيرمي٤/٣٩١، فتح المعين ٤/١٢٤، كفاية الأخيار ١/٤٥٥.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٢١، المحرر٢/١٤٩، دليل الطالب١/٣٠٣.

(٤) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة ٨/١٠٩، أثر رقم (١٦١٦٨)، والأثر مرسل. انظر: معرفة السنن والآثار٦/٢٤٧.

(٥) هو: أبو رجاء يزيد بن سويد الأزدي، ولد سنة ٥٣هـ، كان ثقة كثير الحديث حليماً عاقلاً فقيهاً مفتي أهل زمانه في مصر، روى عن عبدالله بن الحارث، وعن أبي الطفيل، وعراك بن مالك، وغيرهم، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١/١٢٩، ١٣٠ رقم الترجمة١١٦، تهذيب التهذيب١١/٢٧٨، رقم الترجمة٥١٥ .

(٦) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة٨/١١٠، أثر رقم (١٦١٦٩)، والأثر مرسل. انظر: معرفة السنن والآثار٦/٢٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

بأن الاستدلال بهذين الأثرين لا يصح؛ لأن في كل منها انقطاعاً[١].

يجاب:

بأن أثر عمر بن الخطاب ﷺ ورد بأسانيد متعددة يقوي بعضها بعضاً[٢].

أما أثر علي بن أبي طالب ﷺ فإنه وإن كان منقطعاً إلا أن أسانيد أثر عمر ﷺ تعضد الأخذ بما دل عليه.

٣- القياس: قياس دية شبه العمد على الخطأ في تأجيل الدية بجامع عدم قصد القتل في كل منهما[٣].

القول الثاني: تجب الدية في جناية شبه العمد حالة؛ وهو المذهب عند المالكية[٤]، ونسب للإمام الشافعي[٥].

أدلتهم:

١- أن سبب الوجوب وجد حالاً، فتجب الدية حالة؛ إذ الحكم في الأصل يثبت على وفق السبب، وقد ثبت التأجيل في دية الخطأ بإجماع الصحابة، فيبقى ما عداه على الأصل وهو الحلول[٦].

يناقش:

بالتسليم أن سبب الوجوب وجد حالاً، لكن الآثار الدالة على التأجيل أخرجتها عن الحلول.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار٦/٢٤٧.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/٤٢٠، ٤٢١.

(٣) انظر: المحرر٢/١٤٩، المغني٨/٢٩٥.

(٤) انظر: التلقين٢/٤٨٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن الحلول في الدية هو الأصل، ولا دليل على كون الدية في جناية شبه العمد تكون مؤجلة[١].

نوقش:

كون الدية في جناية شبه العمد مؤجلة لا دليل عليه غير مسلم به؛ لأن آثار الصحابة أدلة قوية في الدلالة على التأجيل[٢].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: تجب الدية في جناية شبه العمد مؤجلة؛ وذلك لما يلي:

١- ورود الآثار عن الصحابة في ذلك.

٢- أن في تأجيل دية شبه العمد تيسير على العاقلة؛ لأنهم متحملون دية موجبها جناية غيرهم على سبيل المواساة والإعانة.

المسالة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صفة التغليظ في دية شبه العمد على قولين:

القول الأول: التغليظ في دية شبه العمد يكون أرباعاً؛ وهو قول ابن مسعود[٣]، وأبي حنفية وأبي يوسف من الحنفية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

---

(١) انظر: مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ص: ٣٧٩.

(٢) انظر: حاشية الرملي ٤/٧٨.

(٣) انظر: البحر الرائق٨/٣٧٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، الهداية٤/١٧٧، درر الحكام٤/٣٤٠، البحر الرائق٨/٣٧٣، ملتقى الأبحر١/٣٤٠، مجمع الأنهر٤/٣٤٠، الدر المختار٦/٥٧٣.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٧٢، المغني ٨/٢٩٣،الروض المربع٣/٢٨٤، مطالب أولي النهى٦/٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- عن عقبة بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها)[١].

وجه الدلالة:

بين النبيﷺ أن قتيل السوط والعصا وهو شبه العمد تكون الدية فيه مغلظة أرباعاً.

٢- عن عامر الشعبي قال: (كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)[٢].

القول الثاني: التغليظ في دية شبه العمد يكون أثلاثاً؛ وهو قول عمر وعلي -رضي الله عنهما-[٣]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- عن عاصم بن ضمرةﷺ[٧] أنه قال:(قضى علي ﷺ في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل[٨].....

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٥٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات، باب دية العمد كم هي ٥/٣٤٧، أثر رقم(٢٦٧٥٦)، والأثر في حكم المرفوع. انظر: مرقاة المفاتيح٧/٣٠.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، درر الحكام ٤/٣٤٠، البحر الرائق٨/٣٧٣، ملتقى الأبحر١/٣٤٠، مجمع الأنهر ٤/٣٤٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين٩/٢٥٥، كفاية الأخيار١/٤٥٥، غاية البيان١/٢٨٨، فتح المعين ٤/١٢٤، فتح الوهاب ٢/٢٣٨، إعانة الطالبين٤/١٢٤.

(٦) انظر: المبدع ٨/٣٤٧.

(٧) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، ضعفه بعض أهل الحديث منهم: ابن حبان، ووثقه ابن معين والمديني، روى عن علي. انظر في ترجمته: الكشف الحثيث١/١٤٣، رقم الترجمة٣٦١، :تهذيب التهذيب٥/٤٠، رقم الترجمة٧٦.

(٨) بازل: البازل من الإبل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. انظر: =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامها كلها خلفة)[1].

٢- عن مجاهد قال:(قضى عمر ﷺ في شبه العمد ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة)[2].

نوقش الاستدلال بالآثار من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار ضعيفة فلا يصح الاستدلال بها، إذ أن أثر عمر فيه انقطاع بين عمر ومجاهد، وأثر علي فيه عاصم بن ضمرة وهو ضعيف[3].

الوجه الثاني: أن ما روي عن الصحابة غير ثابت لاختلافهم في صفة التغليظ، وإذا تعارضت الأخبار كان الأخذ بالمتيقن أولى[4].

الوجه الثالث:أن الدية عوض النفس، والحامل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات لثلاثة أمور:

أولاً: ما ذكر من الزيادة.

ثانياً: أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها، ولذلك لا يجب اللعان بنفي الحمل، وبناء على ذلك يكون التغليظ في دية شبه العمد أرباعاً.

ثالثاً: أن وجوب الدية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل وهي بمنزلة الصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرائم الأموال فكذلك في الديات [5].

=

النهاية١/١٢٥.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد،٤/١٨٦، أثر رقم(٤٥٥١)، والأثر في سنده عاصم بن ضمرة وفيه مقال. انظر: نصب الراية٤/٣٥٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد،٤/١٨٦، أثر رقم(٤٥٥٠)، والأثر منقطع. انظر: نصب الراية ٤/٣٥٧.

(٣) انظر: نصب الراية ٤/٣٥٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٦/١٢٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الدية في شبه العمد تكون أرباعاً؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- دلالة النص من النبيﷺ مقدمة على أقوال الصحابة الدالة على خلافها، وإذا تعارض نص مع قول الصحابي قدم النص[١].

---

(١) انظر: تأسيس النظر ص:٥٥، الرسالة ص:٥٩٨، القواعد والفوائد الأصولية١/٢٩٩ ، شرح الكوكب المنير٤/٤٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

التغليظ في دية القتل الخطأ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في دية القتل في الأشهر الحرم وحرم مكة.

المطلب الثاني: التغليظ في دية القتل في الإحرام.

المطلب الثالث: التغليظ في دية القتل في حرم المدينة.

المطلب الرابع: التغليظ في دية المقتول إذا كان محرماً قريباً.

المطلب الخامس: صفة تغليظ الدية في القتل الخطأ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في دية القتل في الأشهر الحرم وفي حرم مكة

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً خطأ[١] في حرم مكة أو في الأشهر الحرم[٢] فإن القصاص لا يجب على القاتل؛ لأن القتل وقع خطأ وتجب عليه الدية، لكن هل تجب عليه دية مخففة كدية قتل الخطأ؟ أو تجب عليه دية مغلظة لوقوع القتل في حرم مكة أو في الأشهر الحرم؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تغلظ الدية في القتل الخطأ إذا وقع في الحرم؛ وهو قول الحسن والشعبي والنخعي، ومفهوم قول الحنفية[٣]،.....

---

(١) الخطأ لغة: ضد الصواب، يقال: أخطأ الرامي في الغرض، أي لم يصبه، و والخطأ يقع عن غير تعمد. انظر: لسان العرب، مادة(خطأ)، تاج العروس١/٢١٢، مادة(الخطء).

اختلت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف قتل الخطأ على ما يلي:

تعريف الحنفية: جعلوا قتل الخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو(أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا). الهداية٤/١٥٩، وانظر المبسوط٢٦/٦٦.

تعريف المالكية: هو (كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جدا، كالدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم). الكافي لابن عبد البر١/٥٩٤، وانظر: التاج والإكليل٦/٢٤٠.

تعريف الشافعية: هو(أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله). كفاية الأخيار١/٤٥٣، وانظر: الإقناع للشربيني ٢/٤٩٦.

تعريف الحنابلة: هو(أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو يرمي غرضا أو يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله). الروض المربع ٣/٢٥٧، وانظر: شرح مختصر الخرقي٣/٣.

(٢) الأشهر الحرم: اختلفت أرآء العلماء في تحديدها، والراجح أنها أربعة، هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. انظر: التفسير الكبير٦/١٧٥٢.

(٣) ذكر الحنفية دية الخطأ بكونها أخماساً وعلى العاقلة مؤجلة و لم يستثنوا من ذلك ما وقع في حرم مكة أو في الأشهر الحرم. انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، الهداية٤/١٧٧، تبيين الحقائق٦/١٢٦، البحر الرائق٨/٣٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقول المالكية[١]، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] * + , - . / 0 1 2 3 4 Z[٣].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض[٤]، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض)[٥].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ مشروعية الدية في قتل الخطأ، والحديث والآية عامتان وهذا يقتضي كون دية الخطأ واحدة في كل مكان وحال [٦].

يناقش:

الحديث في إسناده ضعف؛ فلايصح الاستدلال به.

يجاب:

أن الحديث وإن كان في سنده ضعف؛ فإن الآية دلت على ما دل عليه من أن الدية في قتل الخطأ عامة من غير استثناء.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/١١٣، بداية المجتهد٢/٣١٣، جامع الأمهات١/٥٠٠، التاج والإكليل٦/٢٥٦.

(٢) انظر: المغني٨/٢١٧.

(٣) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٤) بنت المخاض: ماتم لها سنة. انظر: عمدة القاري٤/١٨٣.

(٥) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي ٤/١٨٤، حديث رقم(٤٥٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ٢/٨٧٩، حديث رقم(٢٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال هي أرباع٨ /٧٥، حديث رقم(١٥٩٣٩)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود١/٤٥٦.

(٦) انظر: البحر الرائق ٨/٣٧٣، المغني٨/٢٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن القتل خطأ في حرم مكة كالقتل خطأ في غير هذا الموضع من الصفة والكيفية فلا تغلظ فيه الدية[١].

القول الثاني: تغلظ الدية في قتل الخطأ إذا كان في حرم مكة أو في الأشهر الحرم؛ وهو المذهب عند الشافعية[٢]، و الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- عن مجاهد أن عمر ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً الدية وثلث الدية[٤].

٢- عن ابن أبي نجيح[٥] عن أبيه[٦] أن رجلاً وطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث[٧].

٣- عن نافع.....

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف٤/١١٣.

(٢) انظر: الأم٦/١١٣، المهذب ٢/١٩٦، روضة الطالبين٩/٢٥٥، الإقناع للشربيني٢/٥٠٢، مغني المحتاج ٤/٥٣، السراج الوهاج١/٤٩٥، غاية البيان ١/٢٨٨، فتح المعين٤/١٢، فتح الوهاب٢/٢٣٨.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٩٨، الإنصاف١٠/٧٥، مطالب أولي النهى٦/٩٨، المعتمد٢/٣٧٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم٨/٧١، أثر رقم(١٥٩١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب ما يكون فيه التغليظ٩/٢٨٩، أثر رقم (١٧٢٨٣)، والأثر منقطع. انظر: معرفة السنن والآثار٦/١٩٨.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة بن خالد السلمي الشامي، صدوق في الحديث، توفي سنة ١١٠هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/٣٤٧، رقم الترجمة٣٩٦٦، الكاشف١/٦٣٨، رقم الترجمة٣٢٧٧.

(٦) هو: عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي الشامي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب٨/٦١، رقم الترجمة١٠٧. و لم أجد في ترجمته غير ما ذكرت.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ماجاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم ٨/٧١، أثر رقم(١٥٩١٣)، والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل٧/٣١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن جبير[1] عن ابن عباس –رضي الله عنهما-أنه قال:(يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم)[2].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن هذه الآثار مظنة الشهرة ولم ينكرها أحد من الصحابة ﷺ ، وهي وإن كانت مخالفة للقياس-في كون التغليظ في الخطأ بعيد عن أصول الشرع- إلا أنه يجب حملها على التوقيف[3] .

نوقش الاستدلال بهذه الآثار:

بأن ما روي عن الصحابة ﷺ ليس بثابت في هذا، أما اثر عمر فإنه في سنده انقطاع، و لو صح فإن عمر ألغى ذلك وأثبت عدم التغليظ، وأما الآثار عن الصحابةﷺ فلو صحت يكون قول عمر يخالفها، وقوله أولى من قول من خالفه وهو أصح في الرواية من غيره مع موافقة قوله هذا للكتاب والسنة والقياس[4].

٤- إذا غلظت الدية في حرم مكة كان لذلك تأثير في الأمن، بدليل وجوب جزاء الصيد فيه[5].

يناقش:

---

(١) هو: أبو محمد ويقال أبو عبد الله نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، تابعي ثقة، روى عن علي وأبي هريرة وعائشة والمغيرة وغيرهم، توفي سنة ٩٩هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء٤/٥٤٣، رقم الترجمة٢١٧، تقريب التهذيب١٠/٣١٦، رقم الترجمة ٧٠٧٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى٨/٧١، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم أثر رقم(١٥٩١٤)، والأثر ضعيف. انظر: إرواء الغليل٧/٣١١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٣١٣، مطالب أولي النهى٦/٩٩.

(٤) انظر: المغني٨/٢٩٩.

(٥) انظر: الإقناع للشربيني٢/٥٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بأن تغليظ الدية في حرم مكة قد يكون له تأثير في الأمن، لكن النصوص دلت على عموم دية الخطأ من غير تفريق بين وقوعه في حرم مكة أو غيره، ثم إن الاستدلال بجزاء الصيد لا يصح للنص الدال على وجوب الجزاء بقتل الصيد في حرم مكة.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الدية لا تغلظ في القتل الخطأ إذا وقع في الحرم إذن لا تغليظ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- صراحة الأدلة في بيان دية الخطأ وعمومها من غير أن يرد لها تخصيص التغليظ بدليل ثابت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في دية القتل في الإحرام

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً خطأ في الإحرام فإنه لا يجب القصاص على القاتل؛ لأن القتل وقع خطأ وتجب عليه الدية، لكن هل تجب عليه دية كدية قتل الخطأ؟ أو تجب عليه دية مغلظة لوقوع القتل في الإحرام؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تغلظ الدية في الإحرام؛ ومفهوم قول الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، والمشهور عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- أن الشرع قد ورد بالتغليظ في القتل في الحرم دون الإحرام، والإحرام لا يلحق بالحرم في الحرمة[٥].

٢- أن حرمة الإحرام عارضة غير مستمرة كحركة حرم مكة فلا تغلظ فيه الدية[٦].

واستدلوا بمثل ما استدل به القائلون بعد تغليظ الدية في حرم مكة ونوقشت الأدلة بمثل

---

(١) ذكر الحنفية دية الخطأ بكونها أخماساً وعلى العاقلة مؤجلة و لم يستثنوا من ذلك ما وقع في حرم مكة أو في الأشهر الحرم. انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، الهداية٤/١٧٧، تبيين الحقائق٦/١٢٦، البحر الرائق٨/٣٧٣.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/١١٣، بداية المجتهد٢/٣١٣، جامع الأمهات١/٥٠٠، التاج والإكليل٦/٢٥٦.

(٣) انظر: الوسيط ٦/٣٢٨، روضة الطالبين ٩/٢٥٥، الإقناع للشربيني ٢/٥٠٥، غاية البيان ١/٢٨٨، فتح المعين ٤/١٢٤.

(٤) انظر: المغني٨/٢٩٩، المبدع٨/٣٦٢، الإنصاف١٠/٧٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٥٤.

(٦) انظر: الإقناع للشربيني٢/٥٠٥، مغني المحتاج٤/٥٤، حواشي الشرواني٨/٤٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت هناك وأجيب عنها.

القول الثاني: تغلظ الدية في الإحرام وهو قول عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- أن عمر ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً بالدية وثلث الدية[٣].

٢- عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً وطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث[٤].

نوقش الاستدلال بهذه الآثار: بمثل ما نوقشت به في تغليظ دية قتل الخطأ في حرم مكة أو في الأشهر الحرم .

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الدية لا تغلظ في قتل الخطأ في الإحرام إذن لا تغليظ؛ وذلك لما ترجح به القول بعدم تغليظ الدية في القتل خطأً في حرم مكة.

---

(١) انظر: المهذب ١٩٦/٢، الإقناع للشربيني٥٠٢/٢، مغني المحتاج٥٣/٤.

(٢) انظر: المغني ٢٩٨/٨، الإنصاف٧٥/١٠، مطالب أولي النهى٩٨/٦، المعتمد ٣٧٤/٢.

(٣) سبق تخريجه ص:٥٦٩.

(٤) سبق تخريجه ص:٥٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

التغليظ في دية القتل في حرم المدينة

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً خطأ في حرم المدينة فإن القصاص لا يجب على القاتل؛ لأن القتل وقع خطأ وتجب عليه الدية، لكن هل تجب عليه دية كدية قتل الخطأ؟ أو تجب عليه دية مغلظة لوقوع القتل في حرم المدينة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تغلظ الدية في حرم المدينة؛ ومفهوم قول الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١-المدينة لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف حرم مكة فإنه يمنع فيها قتل الصيد وتعد منسكاً[٥].

٢- أن المدينة ليست محلاً لأداء المناسك فأشبهت سائر البلدان فلا تغلظ الدية فيها[٦].

٣- يستدل:

---

(١) ذكر الحنفية دية الخطأ بكونها أخماساً وعلى العاقلة مؤجلة و لم يستثنوا من ذلك ما وقع في حرم مكة أو في الأشهر الحرم. انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، الهداية٤/١٧٧، تبيين الحقائق٦/١٢٦، البحر الرائق٨/٣٧٣.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/١١٣، بداية المجتهد٢/٣١٣، جامع الأمهات١/٥٠٠، التاج والإكليل٦/٢٥٦.

(٣) انظر: الأم ٦/١١٣، روضة الطالبين ٩/٢٥٥، المهذب ٢/١٩٦، الإقناع للشربيني ٢/٥٠٥، فتح المعين٤/١٢٤، فتح الوهاب٢/٢٣٨.

(٤) انظر: المغني٨/٢٩٩، المبدع٨/٣٦٢، الإنصاف١٠/٧٦.

(٥) انظر: المهذب ٢/١٩٦. الإقناع للشربيني ٢/٥٠٥.

(٦) انظر: المغني٨/٢٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تغليظ الدية في حرم المدينة لم يثبت فيه نص من كتاب أو سنة أو آثار من الصحابة ﷺ فلا يصح التغليظ فيه.

القـــول الثاني: تغلظ الدية في حرم المدينة؛ وهو وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

دليلهم:

القياس: قياس حرم المدينة على حرم مكة في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يصح قياس حرم المدينة على حرم مكة؛ وذلك لأن مكة أعظم البلاد فلا يقاس عليها غيرها؛ ووجه تفضيلها أدلة منها:

أ-أن النبي ﷺ قال: (فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٤].

ب- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: (كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال لهم: كفوا السلاح فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال: إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحول[٥] الجاهلية) [٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/٢٥٥، المهذب ٢/١٩٦، الإقناع للشربيني ٢/٥٠٥، فتح المعين٤/١٢٤.

(٢) انظر: المغني٨/٢٩٩، المبدع٨/٣٦٢، الإنصاف١٠/٧٥.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص:١٠٥.

(٥) ذحول: جمع ذحل بسكون الحاء: والذحل الحقد والعدواة، يقال: طلب بذحله أي بثأره. انظر: المصباح المنير١/٢٠٦، مادة الذحل، لسان العرب١١/٢٥٦، مادة (ذحل).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٧/٤٠٣، حديث رقم(٣٦٩٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه٠/١٣٩، حديث رقم (٣٦٩٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: على التسليم بصحة قياس حرم المدينة على حرم مكة فإن تحريم الصيد ليس هو العلة في تغليظ القتل في حرم مكة، وإن كان من جملة المؤثر، فإن حرم المدينة خالف حرم مكة في أنه لا يحرم الرعي فيه ولا الاحتشاش منه [1].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الدية لا تغلظ في المدينة، إذن لا تغليظ؛ وذلك لعدم ورود النص بتغليظ الدية في حرم المدينة.

---

(١) انظر: المغني٨/٢٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

التغليظ في دية المقتول إذا كان قريباً محرماً

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً ذي رحم محرم خطأ فإن القصاص لا يجب على القاتل؛ لأن القتل وقع خطأ، وقتل الخطأ لا قصاص فيه وإنما تجب فيه الدية على القاتل، لكن هل تجب عليه دية كدية قتل الخطأ؟ أو تجب عليه دية مغلظة لوقوع القتل على قريب محرم؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تغلظ الدية في قتل ذي الرحم المحرم؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في قتل القريب غير المحرم(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

استدلوا:

بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بعدم تغليظ دية قتل الخطأ إذا وقع في حرم مكة.

القول الثاني: تغلظ الدية في قتل ذي الرحم المحرم؛ وهو المذهب عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء٣/١٠٧، الهداية٤/١٧٧، تبيين الحقائق٦/١٢٦، البحر الرائق٨/٣٧٣.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/١١٣، بداية المجتهد٢/٣١٣، جامع الأمهات١/٥٠٠، التاج والإكليل ٦/٢٥٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين٩/٢٥٥.

(٤) انظر:الفروع٦/١٧، المبدع ٨/٣٦٢، الإنصاف ١٠/٧٦.

(٥) انظر: المهذب ٢/١٩٦، روضة الطالبين٩/٢٥٥، منهاج الطالبين١/١٢٦، الإقناع للشربيني٢/٥٠٢، مغني المحتاج ٤/٥٣، فتح المعين٤/١٢٤، فتح الوهاب٢/٢٣٨.

(٦) انظر: المغني ٨/٢٩٨، الإنصاف١٠/٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل لهم:

١-القياس: قياس قتل ذي الرحم المحرم خطأ على القتل في الأشهر الحرم والإحرام لعظم القتل فيهم.

يناقش:

بالتسليم بصحة القياس، لكن الدية في قتل الخطأ إذا وقع في الأشهر الحرم والإحرام محل اختلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-وقد ترجح عدم التغليظ، وإذا ثبت ذلك في الأصل ثبت أيضاً في الفرع.

٢-أن قتل ذي الرحم المحرم أشد من قتل غيره فيغلظ في ديته إن قتل خطأ.

يناقش:

بالتسليم أن قتل ذي الرحم أشد من قتل غيره لكن لا يعني هذا تغليظ الدية فيه وإن وقع خطأ؛ لأن الأدلة على مشروعية الدية في قتل الخطأ عامة من غير استثناء.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الدية لا تغلظ في قتل ذي الرحم المحرم إذن لا تغليظ؛ وذلك لما ترجح به قول عدم تغليظ الدية في قتل الخطأ إذا وقع في حرم مكة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

صفة تغليظ الدية في القتل الخطأ

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صفة التغليظ في دية قتل الخطأ على قولين:

القول الأول: التغليظ في قتل الخطأ يكون بزيادة الثلث؛ وهو قول عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم[١]، و مذهب الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً الدية وثلث الدية[٣].

يناقش:

الأثر في سنده ضعف فلا يصح الاستدلال به.

يجاب:

بأن الأثر وإن كان في سنده ضعف إلا أن الآثار الأخرى الواردة عن الصحابة تعضد مادل عليه.

٢- عن ابن أبي نجيح عن أبيه (أن رجلاً وطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث) [٤].

٣- عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم) [٥].

---

(١) انظر: أضواء البيان٣/١١٨.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه الفضل صالح ٣/١٧٣، المغني ٨/٢٩٨، مطالب أولي النهى٦/٩٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٦٩.

(٤) سبق تخريجه ص:٥٦٩.

(٥) سبق تخريجه ص:٥٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: الدية المغلظة في قتل الخطأ تجب مثلثة؛ وهو المذهب عند الشافعية[1].

دليلهم:

أن التغليظ بالتثليث فعله جمع من الصحابة ﷺ ، وأقرهم الباقون[2].

يناقش:

بأن الآثار صريحة في جعل التغليظ بزيادة الثلث، والأصل في الأحكام الشرعية التوقيف، أما جعل التغليظ في الخطأ كدية العمد فلم يدل عليه دليل.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، هو: أن الدية المغلظة في قتل الخطأ تجب بزيادة الثلث؛ وذلك لصراحة الآثار في بيان صفة التغليظ بالتثليث.

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني٢/٥٠٣، مغني المحتاج٤/٥٤.

(٢) انظر: فتح المعين ٤/١٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

التغليظ في دية الأطراف والجراح

صورة المسألة:

إذا جنى شخص على آخر فيما دون النفس كأن يجني على طرفه أو يجرحه عمداً أو بآلة تجرح من غير قصد جرحه، أو جنى عليه جناية أدت إلى ذهاب نفسه خطأً في الشهر الحرام أو غيره مما تغلظ فيه دية القتل الخطأ في النفس، فهل تجب على الجاني دية الطرف أو الجرح من غير تغليظ؟ أو يغلظ على الجاني بتغليظ دية العمد وشبهه فقط؟ أو يغلظ على الجاني في الطرف والجرح فيما تغلظ فيه دية النفس؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تغلظ دية الأطراف والجراح في الخطأ؛ وهو قول عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

١- القياس: قياس الأطراف والجراح على النفس، فكما أن دية النفس لا تغلظ في الخطأ كذلك لا تغلظ في الأطراف والجروح[2].

٢- يستدل لهم:

أن الأصل في قتل الخطأ عدم تغليظ الدية إلا أنه ورد تغليظها في الشهر الحرام وحرم مكة والإحرام وحرم المدينة وقتل القريب المحرم على خلاف الأصل؛ وقد ورد النص فيها على النفس، فيختص التغليظ فيها بالنفس فقط.

يناقش:

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/٧٧، مطالب أولي النهى٦/٩٨.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى٦/٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن ما وجب في النفس وجب فيما دون النفس سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وبناء على ذلك إذا غلظت الدية في قتل الخطأ في النفس فإنها تغلظ فيما دون النفس.

يجاب :

التسليم بصحة قياس الجراح والأطراف على النفس؛ لكن تغليظ دية الخطأ في النفس غير مسلم به فكذلك ما يقاس عليها وهي دية الجراح والأطراف.

القول الثاني: تغلظ دية الأطراف والجروح؛ وهو المذهب عند المالكية في الجرح، وفي الطرف تخريجاً على الجرح(١)، والمذهب عند الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

دليلهم:

القياس: قياس مادون النفس على النفس، فكما أن ما دون النفس يتفق مع النفس في السبب الموجب للدية المغلظة فيجب فيما دون النفس ما يجب في النفس(٤).

يناقش:

التسليم بصحة قياس الجراح والأطراف على النفس؛ لكن تغليظ دية الخطأ في النفس غير مغلظة فكذلك ما يقاس عليها وهي الجراح والأطراف.

القول الثالث: لا تغلظ الدية في الأطراف والجروح؛ وهو المذهب عند الحنفية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

---

(١) انظر: النوادر والزيادات١٣/٤٧٤، التمهيد/٣٥٣، جامع الأمهات١/٥٠٠، التاج والإكليل٦/٢٥٧، منح الجليل٩/٩١.

(٢) انظر: الأم٦/١١٣، روضة الطالبين٩/٢٥٧، السراج الوهاج١/٤٩٥، أسنى المطالب٤/٤٨، نهاية المحتاج٧/٣١٦، المهذب٢/١٩٦

(٣) انظر: المغني٨/٢٩٨، الإنصاف ١٠/٧٧، مطالب أولي النهى٦/٩٥.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى٦/٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف١٠/٧٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل لهم:

أن مادون النفس أخف ضرراً من النفس فلا تغلظ فيه الدية حتى وإن كان القتل عمداً، بخلاف قتل النفس لعظم الضرر منه، ولذلك عد الله ﷻ قتل النفس من كبائر الذنوب.

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني للقول الثاني.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو : تغليظ الدية في الأطراف والجراح؛[1] وذلك لما يلي:

١- قوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

٢- أن الأصل مساواة النفس لما دون النفس في الأحكام من وجوب القصاص والدية فكذلك في تغليظ الدية.

---

(١) هذا الترجيح بناء على ما تغلظ فيه الدية عموماً من القتل العمد وشبه العمد، وفي الخطأ عند القائلين به؛ لأن ما يتغلظ في النفس يتغلظ في الطرف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

ما يثبت به تغليظ الدية

صورة المسألة:

إذا قتل المسلم مسلماً قتلاً تغلظ فيه الدية، فهل يثبت التغليظ في الإبل فقط؟ أو يثبت في غيرها مما تؤخذ منه الدية؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يثبت التغليظ في غير الإبل؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومفهوم قول الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- عن عقبة بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها)[٥].

وجه الدلالة:

حكم النبي ﷺ بتغليظ دية شبه العمد من الإبل؛ وهذا يدل على أن الدية تتغلظ في الإبل.

٢- عن عمرو بن شعيب ﷺ : (أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فترى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٦/٥٧٣، بداية المبتدي ١/٢٤٤، الهداية ٤/١٧٧، تبيين الحقائق ٦/١٢٦، ملتقى الأبحر ١/٣٤١، البحر الرائق ٨/٣٧٣.

(٢) انظر: الاستذكار٨/٤٤، الفواكه الدواني٢/١٨٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٣٩٠.

(٣) لم ينص الشافعية على التغليظ، لكن الأصل الواجب عندهم في الدية هو الإبل، فالتغليظ سيكون منها.

(٤) انظر: المبدع٨/٣٥٠، الروض المربع٣/٢٨٤، مطالب أولي النهى٦/٩٥.

(٥) سبق تخريجه ص:٥٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء)[1].

وجه الدلالة:

حكم عمر بن الخطاب ﷺ على قتادة بتغليظ دية ابنه من الإبل، وهذا دليل على أن الدية تتغلظ في الإبل.

٣- أن الشرع قد ورد بالتغليظ في الإبل وعليه انعقد الإجماع، والمقدرات لا تؤخذ إلا بالسماع إذ لا مدخل للرأي فيها، فلا تتغلظ الدية بغير الإبل[2].

القول الثاني: يثبت تغليظ الدية في الإبل إن كان الولي من أهل الإبل، وإن كان المغلظ عليه من أهل الأمصار ففي الذهب أو الورق؛ وهو المشهور عند المالكية[3].

يستدل لهم:

أن هذه أصول الدية التي تؤخذ منها، فإذا وجبت الدية مغلظة لسبب من الأسباب التي يثبت فيها التغليظ فإن التغليظ يكون في الأصول الواجب أخذها منها.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم أن أصول الدية في الإبل والذهب والورق فقط، بل إن أصول الدية ثبتت في الغنم والبقر والحلل كذلك، فإن قيل بأن التغليظ يثبت في أصول الدية وجب تغليظها في الأصول الستة كلها.

الوجه الثاني: أن التغليظ إنما ثبت في الإبل فقط، فيجب التغليظ بما ورد به النص.

---

(١) سبق تخريجه ص:٥٤٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٦/١٢٦، البحر الرائق٨/٣٧٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٨/٤٤، التمهيد ١٧/٣٥٣، جامع الأمهات ١/٥٠٠، التاج والإكليل ٦/٢٥٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٣٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: لا يثبت التغليظ في غير الإبل؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة دليل القول الثاني بما يكفي لإضعافه.

٢- ورود النص في تغليظ الدية بالإبل خاصة، والأصل في الأحكام الشرعية التوقيف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع

التغليظ في القسامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التغليظ في القسامة بالعدد

المطلب الثاني: التغليظ في القسامة باللفظ والزمان والمكان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في القسامة[1] بالعدد

صورة المسألة:

إذا وجد المسلم مقتولا بمحلة بين أهلها والمقتول أو أهله لوث[2]، فإنه تشرع القسامة ليثبت صدق ادعاء المدعي، ولتحصل براءة المدعى عليه، لكن هل يشرع في أيمان القسامة التغليظ بالعدد؟ أو لا يشرع فيها التغليظ بالعدد؟ هذه المسألة محل اختلاف بين الفقهاء- رحمهم الله- على قولين:

القول الأول: يمين القسامة تغلظ بتكرار اللفظ وهو واجب فيها؛ وهوقول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]،.....

---

(١) القسامة لغة: بفتح القاف من القسم، والقسامة اسم من الإقسام وضع موضع المصدر، والقسامة: هي الجماعة يشهدون على حقهم أو يحلف خمسون منهم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم و لم يعرف قاتله. انظر: لسان العرب١٢/٤٨١، مقاييس اللغة٥/٨٦، كلاهما مادة(قسم).

واختلفت تعريفات الفقهاء -رحمهم الله- للقسامة اصطلاحاً على ما يأتي:

تعريف الحنفية: هي(أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً). البحر الرائق٨/٤٤٦، وانظر: الأصل٤/٤٧٤.

تعريف المالكية: وهي (أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ). القوانين الفقهية١/٢٢٨، وانظر: المعونة٣/٩٦٠.

تعريف الشافعية: (اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم). الإقناع للشربيني٢/٥١٥، تكملة المجموع٢٢/٣٨٤.

تعريف الحنابلة: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم). كشاف القناع٦/٦٧، وانظر: المغني٨/٣٨٢.

(٢) اللوث: يأتي لعدة معان، منها:

أ- المطالبات بالأحقاد.

ب- أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت على أن فلاناً قتله، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١١/١٤٥، لسان العرب١٨٥، مادة(لوث).

والمعنى الأخير هو المراد باللوث؛ لاقترانه بالقسامة.

(٣) انظر: نتائج الأفكار١٠/٢٧٣.

(٤) انظر: الفواكه الدواني٢/١٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقول عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن سهل بن أبي حثمة[٣] ورافع بن خديج[٤] أنهما قالا: (خرج عبد الله بن سهل بن زيد[٥] ومحيصة بن مسعود بن زيد[٦] حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود[٧] .....

---

(١) انظر: أسنى المطالب٤/٤٠٠، حاشية قليوبي٤/١٦٦، الإقناع للشربيني٢/٥١٦.

(٢) انظر: كشاف القناع٦/٧٤، الإنصاف١٠/١٤٦، الكافي لابن قدامة٤/١٢٩، الروض المربع٣/٣٠٤، المبدع٩/٣٥.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن الأوس الأنصاري، صحابي جليل، كان قد بايع النبي ﷺ تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، حدث عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- وعن غيرهم، توفي في أول خلافة معاوية. انظر في ترجمته: الإصابة٣/١٩٥، رقم الترجمة٣٥٢٥، تهذيب التهذيب٤/٢١٨، رقم الترجمة٤٣٦.

(٤) هو: أبو عبدالله وقيل أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها، روى عن ابن عمر ﷺ وعن غيره، أصيب في معركة أحد ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ٧٤هـ وله من العمر٨٦سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٤٨٠، رقم الترجمة ٧٢٩، الإصابة٢/٤٣٦، رقم الترجمة٢٥٢٨.

(٥) هو: عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، صحابي جليل، شهد بدر وأحداً والخندق. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/٩٢٥، رقم الترجمة١٥٦٧، أسد الغابة٣/٢٧٤، رقم الترجمة٢٩٨٣، الإصابة٤/١٣٣، رقم الترجمة٤٧٣٦.

(٦) هو: أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد بدراً والخندق وما بعدها، أسلم قبل أخيه حويصة، روى عن النبي ﷺ . انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٤٦٤، رقم الترجمة٢٥٢٥، أسد الغابة٥/١٢٤، رقم الترجمة٤٧٧٠.

(٧) هو: أبو سعد حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، أخو محيصة وهو أسن منه، شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها. انظر في ترجمته: أسد الغابة ٢/٩٤، رقم الترجمة١٣٠٢،الإصابة٢/١٤٣، رقم الترجمة١٨٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعبد الرحمن بن سهل[1] وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: كبر الأكبر في السن فصمت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف و لم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺأعطى عقله)[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ المدعين بحلف خمسين يمين حتى يستحقوا دم المجني عليه، فلما كان المدعي لم يرَ المدعى عليه انتقلت اليمين إلى اليهود وقد جعلها خمسين، وهذا دليل على مشروعية تغليظ اليمين بالعدد.

٢- أن القسامة يجب فيها القصاص والدية المغلظة فوجب فيها تغليظ اليمين بالعدد[3].

القول الثاني: لا يشرع تغليظ أيمان القسامة بالعدد؛ وهو قول عند الشافعية[4].

دليلهم: أن اليمين في القسامة يسقط فيها حكم اللوث، فسقط حكم التغليظ بالعدد[5].

يناقش:

أن الحديث الوارد في القسامة والدال على مشروعيتها نص فيه النبي ﷺ على كونها خمسين يميناً، وهذا دليل على وجوب التغليظ في القسامة بالعدد.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن يمين القسامة تغلظ بتكرار اللفظ وهو واجب فيها؛ لدلالة حديث النبي ﷺ وصراحته في تكرار الحلف فيها.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، صحابي جليل، كان ذا فهم وعلم، يقال إنه شهد بدراً، انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٨٣٦، رقم الترجمة١٤٢٤، الإصابة٤/٣١٤، رقم الترجمة٥١٤١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/١٢٩١، حديث رقم (١٦٦٩).

(٣) انظر: المهذب٢/٣٢١.

(٤) انظر: التنبيه ١/٢٦٧، المهذب٢/٣٢١.

(٥) انظر: المهذب٢/٢٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في القسامة باللفظ والزمان والمكان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ في القسامة باللفظ.

المسألة الثانية: التغليظ في القسامة بالزمان والمكان.

المسألة الأولى: التغليظ في القسامة باللفظ.

صورة المسألة:

إذا وجد المسلم مقتولا بمحلة بين أهلها والمقتول أو أهله لوث فإنه تشرع القسامة ليثبت صدق ادعاء المدعي، ولتحصل براءة المدعى عليه، لكن هل يشرع في أيمان القسامة التغليظ باللفظ، كأن يحلف المدعي أو المدعى عليه إن ردت عليه اليمين: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن هؤلاء قتلوا فلاناً [1] ؟ أولا يشرع فيها التغليظ باللفظ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب التغليظ في القسامة باللفظ إن رأى القاضي ذلك وطلبه؛ وهو مقتضى قول شيخ الإسلام-ابن تيمية-رحمه الله[2].

يستدل:

بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بوجوب التغليظ في اللعان بالزمان إن رأى القاضي ذلك.

القول الثاني: يشرع التغليظ في القسامة باللفظ؛ وهو قول الحنفية قياساً على أيمان الدعاوى

---

(١) انظر: منح الجليل٨/٥٥٧.

(٢) ذكر بأنه يستحب للقاضي التغليظ ويعد الممتنع ناكلاً وذلك في تغليظ اليمين القضائية، والقسامة من ذلك. انظر: الفتاوى الكبرى٤/٦٣٩، ٦٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والبينات[١]، وقول عند المالكية[٢]، و المذهب عند الحنابلة[٣].

يستدل لهم:

١- القياس: قياس أيمان القسامة على أيمان الدعاوى والبينات في مشروعية التغليظ باللفظ.

يناقش:

بالتسليم بصحة القياس على التغليظ في أيمان الدعوى والبينات باللفظ، لكن تغليظ اليمين باللفظ في أيمان الدعاوى واجبة إن رأى القاضي ذلك فكذلك أيمان القسامة.

٢- أن التغليظ باللفظ يحصل به ردع الكاذب وزجره عن اليمين الكاذبة، ولما كانت أيمان القسامة يحتاط فيها للدماء كان لتغليظها باللفظ أهميته في منع الكاذب عن الكذب.

يناقش:

بالتسليم بأن التغليظ يحصل به ردع الكاذب وزجره، ولكن ذلك يتحقق بالقول بوجوب التغليظ في القسامة إن رأى القاضي ذلك.

القول الثالث: لا يشرع التغليظ في القسامة باللفظ؛ وهو المشهور عند المالكية[٤]، والمشهور عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

---

(١) انظر: المبسوط١٦/١١٨، بدائع الصنائع٦/٢٢٨، الهداية٣/١٥٩، البحر الرائق٧/٢١٣، الفتاوى الهندية٤/١٦، الدر المختار٥/٥٥٦، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٧، درر الحكام٤/٤٤١.

(٢) انظر: شرح ميارة١/١٥٧.

(٣) انظر: كشاف القناع٦/٧٦.

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٧/٢٣٧، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧، شرح مختصر خليل٧/٢٣٧.

(٥) لم أعثر لهم على قول في تغليظ أيمان القسامة لكن عللوا بهذا التعليل: وهو أن المكبر لا يكبر في عدة أمور وذكروا منها القسامة، وهذا في باب النجاسة المغلظة، والدية المغلظة. انظر: الإقناع للشربيني٢/٥٠٥، حاشية الجمل١/١٩١، حاشية الرملي١/٩١، نهاية المحتاج١/٢٦٢

(٦) انظر: المبدع ١٠/٢٨٩، دليل الطالب ١/٣٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- الأحكام تستقى من الشرع و لم يرد نص من كتاب أو سنة بمشروعية تغليظ القسامة باللفظ فتبقى اليمين على الأصل من المشروعية من غير تغليظ، ولا يجوز إثبات حكم لم يدل عليه الشرع؛ لأن فيه تكليف العباد بما لم يشرعه الله لهم[١].

يناقش:

لا يسلم بأن الشرع لم يرد فيه تغليظ اليمين باللفظ، بل ورد ما يدل على ذلك في قصة اليهودي[٢]، وإذا كان قد ورد في حق الكافر فالمسلم كذلك؛ لأن المقصود ردع الكاذب وزجره عن الكذب.

٢- أن الألفاظ والصفات التي تغلظ بها اليمين باللفظ لا غاية لها، وليس بعضها بأولى من بعض، فكان الاقتصار على اسمه تعالى وصفته الأخص هو المتعين دون غيره[٣].

يناقش:

الاقتصار على اسمه هو الواجب في اليمين لكن تغليظها بذكر صفات الله وأسمائه يزجر الكاذب ويمنعه من الإقدام عن اليمين الكاذبة، ثم إن ألفاظ التغليظ التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وإن كان بعضها ليس بأولى من بعض فلا مانع من التغليظ بأي منها مادام يحصل به المنع من الأيمان الكاذبة.

٣- أن أيمان القسامة قد بلغت نهايتها في التغليظ، ولهذا لا يشرع فيها التغليظ؛ لأن المكبر لا يكبر[٤].

يناقش:

---

(١) انظر: المبدع ١٠/٢٨٩.

(٢) عن البراء بن عازب قال: (مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلودا فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم...) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/١٣٢٧، حديث رقم(١٧٠٠).

(٣) انظر: المعونة ٣/١١٢٧.

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٥٠٥، حاشية الجمل ١/١٩١، حاشية الرملي ١/٩١، نهاية المحتاج ١/٢٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكبر لا يكبر مسلم له؛ لكن لا يسلم أن أيمان القسامة لا تغلظ فيها اليمين باللفظ؛ لأن اليمين القضائية يشرع فيها التغليظ عند الحاجة إليه، لردع الكاذب وزجره، وكذلك أيمان القسامة يحتاج فيها إلى الردع عن اليمين الكاذبة، فكانت المصلحة قائمة على تغليظ اليمين فيها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب التغليظ في القسامة باللفظ إذا رآه القاضي وطلبه؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامته من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الدماء؛ لأن التغليظ في أيمان القسامة باللفظ يردع الكاذب ويرهبه من الإقدام على اليمين الفاجرة.

المسألة الثانية: التغليظ في القسامة بالزمان والمكان.

صورة المسألة:

إذا وجد المسلم مقتولا بمحلة بين أهلها والمقتول أو أهله لوث فإنه تشرع القسامة ليثبت صدق ادعاء المدعي، ولتحصل براءة المدعى عليه، لكن هل يشرع في أيمان القسامة التغليظ بالزمان والمكان كأن يحلف المدعي أو المدعى عليه إن ردت عليه اليمين بعد صلاة العصر أو عند المنبر؟ أو هل يجب التغليظ في القسامة بالزمان والمكان؟ أولا يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تغليظ أيمان القسامة بالمكان والزمان على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب التغليظ في القسامة بالمكان والزمان إن رأى القاضي ذلك؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام-ابن تيمية-رحمه الله[١].

---

(١) ذكر ذلك في تغليظ اليمين القضائية، والقسامة تعد يميناً قضائية. انظر: الفتاوى الكبرى٤/٦٤٠،٦٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل:

بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بوجوب تغليظ أيمان اللعان بالزمان إن رأى القاضي ذلك.

القول الثاني: يشرع التغليظ في أيمان القسامة بالمكان والزمان؛ وهو المذهب عند الحنابلة تخريجاً على اليمين القضائية[١].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] m n o p Z[٢].

وجه الدلالة:

المراد ببعد الصلاة صلاة العصر؛ لأنه وقت تعظمه أهل الأديان؛ وتخصيص العصر بالحلف هو التغليظ بالزمان، فدل ذلك على مشروعية التغليظ بالزمان لأن اليمين فيها أغلظ عقوبة[٣].

٢- عن جابر بن عبد الله السلمي -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ[٤] مقعده من النار)[٥].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ جزاء من حلف على منبره بيمين كاذبة، وهذا دليل على مشروعية تغليظ اليمين بالحلف على المنبر، وهو من التغليظ بالمكان.

---

(١) انظر: الفروع ٦/٦٤١، النكت والفوائد السنية٢/٢٢٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٣) انظر:الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، كشاف القناع٦/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٤) ليتبوأ: ليحل ويقيم ويتخذ. انظر: تاج العروس١/١٥٥، مادة (بوأ).

(٥) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق٢/٧٧٩، حديث رقم (٢٣٢٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور٤/٣٣، حديث رقم(٧٨١١)، وأبو عوانة في مسنده٤/٤٧، حديث رقم(٥٩٨٠)، والحديث صحيح. انظر: مختصر إرواء الغليل١/٥٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-أن الحلف في الأوقات الفاضلة كبعد العصر أو بين الآذان والإقامة، أوقات تذكر المسلم بعظمة الموقف، فترجى فيها معالجة الكاذب عن الحلف بالأيمان الكاذبة، ولهذا يشرع التغليظ فيها[١].

٤ - أن أيمان القسامة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها؛ فيشرع تغليظها ردعاً للكاذب[٢].

يناقش ما سبق :

بالتسليم بمشروعية تغليظ اليمين لدلالة هذه الأدلة عليه، ولكن ذلك واجب إن رأى القاضي ذلك وطلبه؛ لأن الحكمة من التغليظ إنما تتحقق بالقول بذلك.

القول الثالث: يجب التغليظ في القسامة بالزمان والمكان؛ وهو المذهب عند المالكية[٣].

أدلتهم:

١ - أن المقصود من التغليظ في اليمين بالمكان إرهاب الحالف، وصرفه عن الإقدام على الباطل؛ ولهذا فإنه واجب[٤].

يناقش:

بالتسليم بأن المقصود من التغليظ في اليمين غرهاب الحالف، وصرفه عن الغقدام على الباطل؛ لكن ذلك إنما يتحقق عند طلب الحاكم.

٢ - يستدل لهم:

بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني، وتحمل على الوجوب.

يناقش ما استدلوا به:

---

(١) انظر: المبدع ١٠/٢٩١، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٨٣.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٨٣، بداية المجتهد ٢/٣٥٠

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٢٨، بلغة السالك ٤/١٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس في الأدلة دلالة على وجوب التغليظ في القسامة بالزمان، وإنما دلت على المشروعية لما بينته من عظم اليمين في الأوقات الفاضلة، وفائدة الحلف فيها من زجر الكاذب وردعه، وهذا يتحقق بالوجوب عند طلب الحاكم.

القول الرابع: لا يشرع التغليظ في أيمان القسامة بالمكان والزمان؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، و الشافعية(٢).

أدلتهم :

١ - أن أيمان القسامة قد بلغت نهايتها في التغليظ، ولهذا لا يشرع فيها التغليظ؛ لأن المكبر لا يكبر(٣).

يناقش:

المكبر لا يكبر مسلم له؛ لكن لا يسلم أن أيمان القسامة لا تغلظ فيها اليمين بالمكان والزمان؛ لأن اليمين القضائية يشرع فيها التغليظ عند الحاجة إليه، لردع الكاذب وزجره، وكذلك أيمان القسامة يحتاج فيها إلى الردع عن اليمين الكاذبة، فكانت المصلحة قائمة على تغليظ اليمين فيها.

٢ - يستدل:

القياس: قياس أيمان القسامة على اليمين القضائية في عدم مشروعية تغليظها.

يناقش:

القياس على اليمين القضائية قياس مسلم به، لكن لا يسلم عدم مشروعية التغليظ في اليمين القضائية، فإن اليمين في مجلس الحكم يشرع تغليظها عند الحاجة إلى ذلك؛ وبناء على ذلك فإن أيمان القسامة تلحق باليمين القضائية في مشروعية تغليظها.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، رد المحتار على الدر المختار ٧/٤٥٨.

(٢) لم أجد قولاً للشافعية يدل على تغليظ أيمان القسامة لكنهم عللوا بهذا التعليل في باب النجاسة المغلظة، والدية المغلظة في ذكر عدة أمور لا تقبل التغليظ لنهايتها في الغلظ، ومنها: القسامة. انظر: الإقناع للشربيني٢/٥٠٥، حاشية الجمل١/١٩١، حاشية الرملي١/٩١، نهاية المحتاج١/٢٦٢.

(٣) انظر: الإقناع للشربيني٢/٥٠٥، حاشية الجمل١/١٩١، حاشية الرملي١/٩١، نهاية المحتاج١/٢٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب تغليظ القسامة بالزمان والمكـــان إن رآه القاضي وطلبه؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- أن الأخذ بهذا القول يحقق مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الغـــراء وهـــو حفـــظ الدماء؛ لأن المدعي يريد حفظ دم المجني عليه بالقسامة، وتغليظ اليمين عند طلب القاضـــي يكون واجباً عليه وبهذا يرتدع الكاذب عن كذبه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
التغليظ في العقوبات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التغليظ على قاذف النبيﷺ .

المبحث الثاني: التغليظ في الزنا بالمحارم.

المبحث الثالث: التغليظ في شرب المسكر في نهار رمضان.

المبحث الرابع: التغليظ في سرقة ما لا قطع فيه.

المبحث الخامس: التغليظ في الردة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التغليظ على قاذف[1] النبي ﷺ

تناول الفقهاء -رحمهم الله- هذه المسألة في معرض كلامهم عن قذف أم النبي ﷺ، والكلام في قاذف أمه كالكلام في قاذفه.

لذلك سأذكر أقوال الفقهاء في التغليظ على قاذف أم النبي ﷺ.

صورة المسألة:

إذا قذف المسلم أم النبي ﷺ فإن كانت ردة جرت عليها أحكام الردة، لكن إذا تاب هل تقبل توبته؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على قبول توبة قاذف أم النبي ﷺ باطناً فيما بينه وبين الله تعالى[2].

اختلفوا -رحمهم الله- في قبول توبة قاذف أم النبي ﷺ ظاهراً في أحكام الدنيا على قولين:

القول الأول: تقبل توبة قاذف أم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً؛ وهو قول أبي حنيفة[3]،

---

(١) القاذف اسم فاعل من القذف، والقذف لغة: من قذف يقذف قذفاً، والقذف الرمي. انظر: لسان العرب ٢٧٦/٩، مختار الصحاح٢٢٠/١، كلاهما مادة (قذف).

واختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف القذف اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية: (نسبة من رمي إلى الزنا صريحة أو دلالة). مجمع الأنهر٣٦٣/٢، وانظر: تبيين الحقائق١٩٩/٣.

تعريف المالكية: (نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب). التاج والإكليل٢٩٧،٢٩٨/٦ ، وانظر: الثمر الداني٥٩٦/١.

تعريف الشافعية: (الرمي بالزنا في معرض التعيير). إعانة الطالبين ١٤٩/٤، وانظر: نهاية الزين٣٤٩/١.

تعريف الحنابلة: (الرمي بالزنا). كشاف القناع١٠٤/٦، وانظر: الكافي لابن قدامة٢١٦/٤.

(٢) انظر: المغني٨٨/٩.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢٣٣/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية تخريجاً على قول لهم في ساب النبي ﷺ[1]، وهو قول الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

أدلتهم:

١- أن قذف أم النبي ﷺ ردة، والمرتد يستتاب وتقبل توبته[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قذف أم النبي ﷺ يعد حد قذف وليس ردة، وإذا كان حد قذف فإنه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود لابد من إقامتها[5].

الوجه الثاني: أنه لو قبلت توبة قاذف أم النبي ﷺ، وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس؛ لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولا بد من إقامته، وقذفه يسقط بالتوبة؟![6].

٢- يستدل لهم بالأدلة الدالة على قبول توبة التائب، ومنها:

أ- قول الله تعالى:] s t u v w x y z { | Z[7].

ب- وقوله تعالى:] ¶ ¸ ´ µ ¾ ¿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ Z[8].

وجه الدلالة:

أخبر الله -تعالى- عن قبول توبة الكافر إذا تاب من غير استثناء لأحد، وهذا يدل على

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، التلقين٢/٥٠٦، القوانين الفقهية١/٢٤٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين١٠/٣٣٢، أسنى المطالب٤/١٢٢

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٥٩، المغني٩/٨٨.

(٤) انظر: المغني٩/٨٨.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني٩/٨٨، المبدع ٩/٧٩، كشاف القناع ٦/١١٣، مطالب أولي النهى٦/٢٠٨.

(٧) سورة الأنفال، من الآية ٣٨.

(٨) سورة النساء، آية ١٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبول توبة كل كافر ومنه قاذف أم النبي ﷺ.

القول الثاني: لا تقبل توبة قاذف أم النبي ﷺ ؛ وهو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- أن قذف أم النبي ﷺ كقذف غيرها من آحاد الناس فلا تقبل توبة من قذفها.

٢- أن قذف أم النبي ﷺ يعد حد قذف فلا يسقط بالتوبة كسائر الحدود لابد من إقامتها[٣].

٣- أن قذف أم النبي ﷺ يعد قدحاً في نسب النبي وتعريضاً لسبه وتنقيصه الموجب للكفر فلا تقبل توبة من قذف أمه ﷺ[٤].

يناقش ما سبق:

بأن قذف أم النبي يعد ردة من القاذف، والمرتد تقبل توبته، حتى وإن كان قدحاً في نسب النبي وتعريضاً لسبه، لكن التوبة مشروعة لكل كافر ومسلم.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه تقبل توبة قاذف أم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً إذن لا تغليظاً؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- عموم الأدلة الدالة على قبول توبة التائب من غير استثناء.

ثم اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة هل يسقط الحد بالإسلام على قولين:

---

(١) انظر: روضة الطالبين١٠/٣٣٢، أسنى المطالب٤/١٢٢.

(٢) انظر: المغني٩/٨٨، شرح مختصر الخرقي٣/٨٦، الفروع٦/٩٧، الإنصاف١٠/٣٣٢، دليل الطالب١/٣١٨، مطالب أولي النهى٦/٢٠٧.

(٣) انظر: المغني٩/٨٨.

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/١١٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٠٧، مجموع الفتاوى٣٥/١٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يسقط الحد بالإسلام؛ وهو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن عمر و بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله)[٣].

وجه الدلالة:

أن قاذف أم النبي ﷺ يدخل في عموم هذا الحديث، فتقبل توبته.

٢- أن القاذف لو سب الله في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل، فكذلك إذا سب نبيه بالقذف من باب أولى[٤] .

القول الثاني: لا يسقط الحد بالإسلام؛ وهو وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

دليلهم:

أن هذا حد قذف فلم يسقط بالإسلام كقذف غيره من الناس[٧].

يناقش: بمثل ما نوقشت به أدلة القول الثاني في عدم قبول توبة قاذف أم النبي ﷺ.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الحد يسقط بالإسلام إذن لا تغليظ؛ وذلك لدلالة النص على ذلك، وإن كان عاما لعدم المخصص.

---

(١) انظر: روضة الطالبين١٠/٣٣٢، أسنى المطالب٤/١٢٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/١١٩، الفروع٦/٩٧، الإنصاف١٠/٢٢٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج١/١١٢، حديث رقم (١٢١).

(٤) انظر: المبدع ٩/ ٧٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين١٠/٣٣٢، أسنى المطالب٤/١٢٢.

(٦) انظر: المغني٩/٨٨، الإنصاف١٠/٢٢٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٠٧.

(٧) انظر: المغني٩/٨٨، دليل الطالب١/٣١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

التغليظ في الزنا[1] بالمحارم[2]

صورة المسألة:

إذا زنى الرجل بإحدى محارمه سواءً كان ذلك بعقد أو بغير عقد فهل يعاقب هذا الزاني بعقوبة الزنا من الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن؟ أو يغلظ عليه بالقتل محصناً كان أو غير محصن؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الزنا لغة: فيه لغتان: المد وهو لغة بني تميم، والقصر وهو لغة أهل الحجاز، والزنا من زنى الرجل يزني زنا وزناء، والزنا: وطء المرأة من غير عقد شرعي. انظر: لسان العرب١٤/ ٣٥٩، مادة (زنا)، تاج العروس٣٨/ ٢٣٥، مقاييس اللغة ٣/٢٨، مادة (زنى).

واختلفت تعريفات الفقهاء -رحمهم الله- للزنا اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية: هو (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك). الهداية٢/١٠٠، وانظر: الدر المختار٤/٤، ٥.

تعريف المالكية: هو (وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً). كفاية الطالب ٢/٤١٧، وانظر: التاج والإكليل ٦/٢١٩.

تعريف الشافعية: هو (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد). مغني المحتاج٤/١٤٤، وانظر: السراج الوهاج١/٥٢١.

تعريف الحنابلة: هو(فعل الفاحشة في قبل أو دبر). دليل الطالب١/٣٠٦، وانظر: المغني٩/٥٣.

(٢) المحارم يقصد بهم: المحارم على الأبد، وهم على النحو التالي:

أ- من النسب وهم:

١- الأصول: كالأم والجدة وإن علت.

٢- الفروع:البنت وبنت الابن وإن نزلن، والعمة والخالة وإن علوا.

ب- من المصاهرة: كزوجة الأب وإن علت، وزوجة الابن وإن نزل، وأم الزوجة وجداتها، وبنت الزوجة وبنات أولادها بالدخول.

ج- من المحرمات بالرضاع: وهن كمن يحرم بالنسب.

انظر: البحر الرائق٣/٩٨، الفواكه الدواني٢/١٧، الإقناع للشربيني٢/٤١٦، الروض المربع٣/٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: إذا أتى ذات محرم فإنه يقتل مطلقاً؛ وهو قول إسحاق من الشافعية[١]، و هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، واختيارشيخ الإسلام ابن تيمـــية[٣] وابن القيم -رحمهما الله-[٤].

أدلتهم:

١- عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: (لقيت خالي أبا بردة[٥] ومعه راية فقلت أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل[٦] نكح امرأة أبيه من بعده أضرب عنقه وآخذ ماله)[٧].

وجه الدلالة:

إرسال النبي ﷺ لأبي بردة بقتل من نكح امرأة أبيه وأخذ ماله دليل على عقوبة القتل

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي٤/٢٠٩.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله١/٤٢٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح٢/١٠٨، الكافي لابن قدامة ٤/٢٠٣، المغني ٩/٥٤، مختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٧٢٤، المحرر٢/١٥٣، المبدع٩/٧٣، الإنصاف١٠/١٧٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٧.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/١٥.

(٥) هو: عبد الرحمن وقيل هانئ وقيل غير ذلك بن نيار الأسلمي، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وأحداً، روى عن عبد الله بن يزيد المقري، توفي في أول خلافة معاوية. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/١٦٠٨- ١٦٠٩، أسد الغابة٣/٥١٥، رقم الترجمة٣٣٩١، الإصابة٤/٣٦٤، رقم الترجمة ٥٢٥١.

(٦) قيل إنه منظور بن زبان بن سيار بن عمرو. انظر: غوامض الأسماء المبهمة٣/٢٠٠، ومنظور بن زبان هو: منظور بن زبان بن سيار بن عمرو بن جابر بن عقيل، كان سيد قومه. انظر في ترجمته: الإصابة٦/٢٢٠-٢٢٣، رقم الترجمة٨٢٤٠.

(٧) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه٤/١٥٧، حديث رقم(٤٤٥٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه٣/٦٤٣، حديث رقم(١٣٦٢)، وقال :(حديث حسن غريب)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)٧/١٦٢، حديث رقم(٥)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه٢/٢٠٥، حديث رقم(٢٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه، باب حرمة المناكحة ٩/٤٢٣، حديث رقم(٤١١٢)، حديث رقم(٦٦٥٤)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٤/٣٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمن وطئ المحارم.

نوقش من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحكم في الحديث محمول على المستحل للزنا؛ بدليل ذكر القتل، ولم يذكر الرجم للمحصن، وكذلك أخذ المال، ولا يؤخذ مال الزاني إلا أن يكون مرتداً محارباً[1].

أجيب بأمرين:

الأول: أن حمل الحكم في الحديث على المستحل زيادة فيها كذب على رسول الله ﷺ وعلى من روى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولو كان المقصود بها المرتد لقال الراوي: بعثنا رسول الله إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة، فلما لم يبين ذلك كان الحكم مقصوراً على غير المرتد[2].

الثاني: أنه لو جاز دعوى الاستحلال في الحديث لجاز مثلها في رجم من زنى؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنى، فلما لم يجز رجم أهل الجاهلية لأجل استحلالهم، كذلك لم يجز قتل الزاني بمحرمه[3].

ويجاب:

عدم التسليم بأن الحكم محمول على المستحل؛ لأن هذه الجريمة أعظم شناعة من غيرها، ولهذا غلظ النبي ﷺ الحكم فيها.

قال الهيثمي: (وعلم من ذلك أيضاً أن الزنا له مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منها بأجنبية لها زوج، وأعظم منها بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من

---

(١) انظر: المبسوط٩/٨٧، فتح القدير ٥/٢٦١، الكافي لابن قدامة ٩/٦٧، كشاف القناع ٦/٩٤، مطالب أولي النهى ٦/١٨١.

(٢) انظر: المحلى١١/٢٥٦.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار٦/٣٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القن والجاهل)[1].

وقال الذهبي: (وأعظم الزنا: الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم)[2].

الوجه الثاني -من المناقشة-: عن معاوية بن قرة ﷺ[3] عن أبيه[4] أن النبي ﷺ: (بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله)[5].

وجه الدلالة:

أن تعريسه بها لا يستلزم وطأه إياها، والعاقد من غير وطء لا يحد بالزنا فضلاً عن القتل، فدل ذلك على أن القتل كان للردة، وهذا لا يخلو عن نظر؛ فإن الحكم لما كان عدم الحد والقتل بغير الوطء كان قتله جائزاً كونه للوطء وللردة ولا يتعين كون القتل للردة، فتبين أن القتل كان للوطء[6].

أجيب:

أنه لا دليل فيه على الوطء أيضاً، ولا يتعين كونه للردة أكثر من الوطء، فيكون الدليل غير متعين[7].

الوجه الثالث -من المناقشة-: أن ضرب العنق في الحديث ظن من الرواي، فلا يكون

---

(١) الزواجر ٢/٢٢٦.

(٢) الكبائر ١/٥٤.

(٣) هو: أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، تابعي فقيه ثقة في الحديث، توفي سنة ١١٣هـ وله من العمر ٧٦ سنة. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب ١/٥٣٨، رقم الترجمة ٦٧٦٩، مشاهير علماء الأمصار ١/٩٢، رقم الترجمة ٦٧٤، الطبقات الكبرى ٧/٢٢١.

(٤) هو: أبو معاوية قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، صحابي جليل، شهد الخندق، توفي سنة ٦٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١٢٨٠، رقم الترجمة ٢١١٠، تقريب التهذيب ١/٤٥٥، رقم الترجمة ٥٥٣٧، تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٧٢، رقم الترجمة ٤٨٦٧، الإصابة ٥/٤٣٣، رقم الترجمة ٧١٠٦.

(٥) رواه الطبراني في معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم بنكاح أو غيره ٦/٣٥٥، حديث رقم (٥٠٩٢)، ومعاوية سمع من أبيه قرة، وقرة سمع من النبي ﷺ وكلاهما صحابيان.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٥/٢٦١.

(٧) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبة للزاني بمحارمه[1].

يجاب:

أن كون ضرب العنق ظن من الراوي غير مسلم؛ لأنه لا دليل في الحديث على ذلك، والأحكام لا ترد بمجرد احتمال من غير دليل.

تناقش هذه الإجابة:

بالتسليم أن ضرب العنق ليس ظناً من الراوي، لكن لا دلالة فيه على أن الزاني بمحرمه يقتل؛ لأن أدلة عقوبة الزنا عامة، وقتل من نكح امرأة أبيه تحتمل عدة احتمالات فيضعف الاستدلال به على قتل من زنا بمحرمه.

يجاب:

بأن أدلة الزنا جاءت عامة وخصصتها أدلة قتل الزاني بمحرمه، ثم أنه لا يرد دليل قتل الزاني بمحرمه لمجرد احتمالات غير قطعية.

الوجه الرابع -من المناقشة-: أن قتل الزاني بمحارمه كان قبل نزول الحدود في سورة النور وقبل حديث رجم الثيب الزاني، فلما نزلت صار الأمر إلى ذلك ونسخ الحكم[2].

يجاب:

أنه يشترط للنسخ العلم بالتاريخ؛ فإن علم الزمن وكان حديث قتل الزاني بالمحارم متأخر فإنه يسلم بالنسخ؛ وإلا فحديث القتل للزاني بمحارمه مخصص لعموم أدلة الزنا.

الوجه الخامس -من المناقشة-: أن النبي ﷺ عقد راية لأبي بردة ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث لإقامة حد الزنا غير مأمور بالمحاربة[3].

أجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عدم العلم بعقد الراية في غير الجهاد لا يلزم منه أن الراية لا يمكن أن

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٩/٦٧.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار٦/٣٥٦.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/٧٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنعقد في غيره.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ عقد الراية لقتل هذا الرجل؛ حتى لا يعترض معترض على ذلك؛ وحتى يعلم أنه مبعوث من جهته لعلمه بأن هذه الراية قد عقدها رسول الله[١].

الوجه الثالث: أنه قد ذكر في حديث آخر ما يدل على عدم المحاربة، وذلك فيما رواه أبو الجهم[٢] عن البراء أنهم طافوا فاستخرجوا رجلاً، وهذا يثبت أن قتل الزاني بمحرمه ليس لأجل المحاربة[٣].

الوجه السادس -من المناقشة-: في الحديث أن النبي ﷺ بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وليس فيه أنه دخل بها، فإذا كانت العقوبة وهي القتل مقصودة إلى المتزوج لتزوجه، فإن هذا دليل على أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول، ولا يكون ذلك إلا والعاقد مستحل ذلك[٤].

يجاب:

أن العقوبة إذا كانت بالعقد فمن باب أولى أن يكون التغليظ للوطء وإن كان من غير عقد؛ لأن الوطء أعظم وعليه يترتب حكم الزنا وعقوبته، ولهذا من عقد نكاحاً فاسداً وهو عالم و لم يطأ لا يحد، بخلاف من وطأ فإنه يقع عليه الحد.

الوجه السابع -من المناقشة-: أن هذا الوطء في حكم النكاح الذي لم يثبت، فيكون الواطئ والموطوء في غير نكاح ولهذا لا يقام عليهم حد الزنا فضلاً عن القتل[٥].

يجاب:

---

(١) انظر: عون المعبود١٢/ ٩٥، ٩٦.

(٢) هو: أبو الجهم وقيل أبو الجهيم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، صحابي جليل، كان ضراً بالنساء لا يضع العصا عن عاتقه، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة الزبير. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١٦٢٤/٤، رقم الترجمة ٢٩٠٠، الإصابة٧/٧١، ٧٢، رقم الترجمة٩٦٩١.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار٦/٣٥٥.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٣٩.

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يسلم أن النكاح الفاسد لا يقام فيه الحد على الناكح إن وطأ منكوحته.

٢- عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة[١]: (لو رأيت رجلاً مع امرأة أبيه لضربته بالسيف غير مصفح[٢]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فو الله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة)[٣].

وجه الدلالة:

أقر النبي ﷺ غيرة سعد بن عبادة ﷺ في قتله من وجد مع امرأته؛ وهذا دليل على أن الزنى بالمحرم أشد غلاظة من الزنى بالأجنبية، ولهذا فإنه يشرع للزاني بالمحرم القتل.

يناقش:

لا يدل الحديث على قتل الزاني بالمحرم؛ لأن سعداً ذكر ذلك من باب الغيرة على امرأته فأقره النبي ﷺ على الغيرة، ثم إنه جاء بعد آية اللعان، فشرع اللعان لمن رأى مع زوجته رجلاً وأراد أن يدرأ حد القذف عن نفسه[٤].

يجاب:

إن إقرار النبيﷺ لسعد دليل على جواز قتل الناكح لمحرمه، أما اللعان فإنما شرع فيمن رأى مع زوجته رجلاً يزني بها وأراد أن يدرأ حد القذف عن نفسه.

---

(١) هو: أبو ثابت وقيل أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، كان سيد الأنصار، وجيهاً ذا رياسة وسيادة مشهوراً بالجود، شهد العقبة وبدراً، توفي سنة ١٥هـ، وقيل سنة ١٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٥٩٤- ٥٩٩، رقم الترجمة٩٤٤، الإصابة٣/٦٦، رقم الترجمة٣١٧٤.

(٢) مُصْفح: بكسر الفاء وفتحها أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده تأكيداً لقتله. انظر: شلاح النووي على صحيح مسلم١٠/١٣١، عمدة القاري٢٠/٢٠٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٦/٢٥١١، حديث رقم(٦٤٥٤)، ومسلم –اللفظ له- في صحيحه، كتاب اللعان٢/١١٣٦، حديث رقم(١٤٩٩).

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٤/١٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه)[١].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن عقوبة القتل جزاء لكل من زنى بمحارمه من غير تفصيل بين محصن وغيره، ولا بين عاقد وغير عاقد، وهذا دليل على أن عقوبة الزاني بمحارمه أغلظ من حد الزنا[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل[٣]، ضعفه بعض الحفاظ، منهم البخاري حيث ذكر أنه منكر الحديث[٤].

أجيب:

أن إبراهيم بن إسماعيل قد وثقه الإمام أحمد، كما ورد الحديث من طريق أبي هريرة مرفوعاً[٥].

نوقشت هذه الإجابة بأمرين:

الأول: عدم التسليم أن إبراهيم بن إسماعيل ثقة، فقد ضعفه أكثر من واحد من أهل العلم[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٧.

(٢) انظر: المغني٩/٥٥.

(٣) هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، ضعيف في الحديث، روى عن داود بن الحصين ، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهم، توفي سنة٦٥ هـ وله من العمر ٨٢سنة. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١/٩٠-٩١، رقم الترجمة١٨٠، تقريب التهذيب١/٨٧، رقم الترجمة١٤٦، الجرح والتعديل ٢/٨٣، رقم الترجمة١٩٦.

(٤) انظر: عون المعبود١٢/١٠٣، نصب الراية٣/٣٤٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٨٩ .

(٦) انظر: عون المعبود١٢/١٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإنه يحمل على الزجر، وإلا فإن حكم الزاني بمحارمه حكم سائر الزناة[١].

أجيب:

الحديث صريح الدلالة؛ فيحمل على ظاهره، ولا حاجة إلى حمله على الزجر[٢].

الوجه الثاني: أن الحكم بقتل من وقع على محرمه إنما لأنه عقد على ذلك مستحلاً مرتداً فكان حكمه حكم المرتد؛ لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال معاً؛ إذ إن ذلك لازم للكفر[٣].

أجيب:

أنه لو جاز دعوى الاستحلال في الحديث لجاز مثلها في رجم الزاني الثيب؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنى، فلما لم يجز رجم أهل الجاهلية لأجل استحلالهم، كذلك لم يجز قتل الزاني بمحرمه[٤].

تناقش هذه الإجابة:

أن رجم الزاني المحصن ورد بنص صريح من النبيﷺ، ولهذا فإنه لا وجه لحمل قتل المحصن على الاستحلال، بخلاف الزاني بالمحرم؛ ثم إنه لم يجز رجم أهل الجاهلية وإن كانوا يستحلون الزنى لأنهم لا يؤاخذون بما كانوا عليه في الجاهلية، فلما جاء الإسلام بين أحكام الزنى وما يجب فيه.

يجاب:

على التسليم بأن أهل الجاهلية لا يؤاخذون بما كانوا عليه قبل الإسلام؛ لكن الحديث لا يدل على أن قتل من نكح امرأة أبيه إنما كان لأجل الاستحلال.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي٥/٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: فتح القدير٥/٢٦١.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار٦/٣٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- عن صالح بن راشد القرشي[١] قال: (أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته عن نفسها فقال: احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب النبي ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف[٢] فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين فخطوا[٣] وسطه بالسيف، وكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثل قول عبدالله بن أبي مطرف)[٤].

وجه الدلالة:

أن قول عبد الله بن أبي مطرف وابن عباس ﷺ بقتل من اعتدى على المحارم دليل على أن القتل عقوبة الزاني بمحارمه.

نوقش:

لا يصح الاستـــدلال بهذا الأثر؛ لأن في سنده ضعفاً، إذ إن الراوي عن صالح ضعيف[٥].

يجاب:

أن الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن دلالته على قتل من نكح محرمه عضدت بحديثي البراء والمغيرة.

---

(١) هو: صالح بن راشد القرشي، روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن ابن الحنفية، وعن عبد الله بن أبي مطرف وعن غيرهم. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٤/٤٠١، رقم الترجمة ١٧٥٧، لسان الميزان٣/١٦٨، رقم الترجمة٦٨٤.

(٢) هو: عبد الله بن أبي مطرف الأزدي، له صحبة. انظر في ترجمته: الإصابة ٤/٢٣٨، رقم الترجمة٤٩٦٣. لم أجد في ترجمته سوى ماذكرت.

(٣) خطوا: أي اضربوه، والمراد به في الحديث اقتلوه. انظر: فيض القدير ٦/١٠٠، التيسير بشرح أحاديث الجامع الصغير٢/٤٠٩.

(٤) رواه أبو حاتم في علل الحديث ١/٤٥٦، حديث رقم(١٣٦٩)، ومحمد المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٢٤٢، والرواي عن راشد بن صالح ضعيف. انظر: فتح الباري١٢/١١٨.

(٥) انظر: الكامل في الضعفاء٤/٢٢١، فتح الباري١٢/١١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن الحكم بقتل الزاني بمحارمه على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ[١].

القول الثاني: أن الزاني بذات محرم حده حد الزاني؛ وهو قول الحسن البصري[٢]، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والمذهب عند المالكية[٤]، و الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ B C D E F G Z[٧].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن حد الزاني هو الجلد، و لم يخصص فيه الزاني بالأجنبية عن الزاني بمحارمه، ويدل هذا على أن حد الزنا عام يشمل كل زان.

---

(١) زاد المعاد٥/٤١.

(٢) انظر: فتح الباري١٢/١١٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٤٩، المبسوط٩/٥٨، رد المحتار على الدر المختار٤/٢٣.

(٤) انظر: المدونة الكبرى١٦/٣٠٢، الكافي لابن عبد البر١/٥٧٤، جامع الأمهات١/٥١٥، القوانين الفقهية١/٢٣٢، مختصر خليل١/٢٨٣، التاج والإكليل٣/٦،٤٦٢/٢٩٢، مواهب الجليل٦/٢٩١، حاشية الدسوقي٤/٣١٥، شرح مختصر خليل ٨/٧٦.

(٥) انظر: التنبيه١/٢٤٢، المهذب ٢/٢٦٨، مغني المحتاج٤/١٤٦، حاشية البجيرمي٤/٢٠٩، إعانة الطالبين٤/١٤٦.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٦، كشاف القناع ٦/٩٤، مطالب أولي النهى ٦/١٨١.

(٧) سورة النور، آية ٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن حد الزاني الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن، ولم يخصص في هذا الحكم زانياً عن غيره، وهذا دليل على أن حد الزنا عام.

نوقش وجه الاستدلال من الآية والحديث:

وردت أحاديث في قتل الزاني لمحارمه، وهي مخصصة لعموم الآية والأحاديث الدالة على حد الزاني فتقدم[٢].

٣- قول الله-تعالى:] @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R Z[٣].

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن من عقد نكاحا على امرأة أبيه ووطئها كان وطؤه زنا موجباً للحد؛ لأن الله ﷻ سماه فاحشة وسمى الزنا فاحشة، وهذا دليل على مساواتهما في الحكم[٤].

نوقش:

أن الله ﷻ أطلق لفظ الفاحشة على غير الزنا من المعاصي فهو يطلق على كثير من المحرمات، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى:] 3 4 5 6 7 8 9 Z[٥]، قيل في المراد بالفاحشة: الزنا، وقيل: الخروج من البيت من الفاحشة، وقيل: أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى ٣/١٣١٦، حديث رقم (١٦٩٠).

(٢) انظر: المغني ٩/٥٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٢.

(٤) انظر: المبسوط ٩/٨٥، أحكام القرآن للجصاص٣/٦٤، نيل الأوطار ٧/٢٨٦ .

(٥) سورة الطلاق، من الآية ١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستطيل المرأة بلسانها على أهل زوجها، وكما ورد ما يدل على أن الفاحشة تطلق على كل المحرمات بدليل قول الله تعالى:] وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ Z[1].

يجاب:

على التسليم بأن لفظ الفاحشة يطلق على كثير من المعاصي، إلا أن نهي الله ﷻ عن نكاح امرأة الأب وتسميته بالفاحشة لا يدل على قتل من نكح امرأة أبيه، فكل مافي الآية شناعة النكاح وتحريمه.

تناقش هذه الإجابة:

بالتسيلم بأن الآية لم تدل على قتل من نكح امرأة أبيه، إلا أنها لما ذيلت بكونه فاحشة ومقتاً، دل ذلك على شناعة هذا الفعل وعظمه، ولما ورد في حديث البراء من قتل من نكح امرأة أبيه تبين أن الزاني بالمحرم يغلظ عليه مالا يغلظ على غيره.

٤- القياس: قياس الزاني بمحارمه على الزاني بالأجنبية بجامع أن كلاً من الزنا بالأجنبية والزنا بالمحارم وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ أهل للحد عالم بالتحريم فيجب على كل منهما حد الزنا[2].

يناقش:

بالتسليم بصحة القياس، لكن قد ورد نص خاص يخرج الزاني بالمحارم من عموم حكم الزنا، وإذا ورد نص خاص فإن النص يخصص العموم ويجب العمل بمقتضاه.

القول الثالث: إذا أتى ذات محرم فإنه يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة إذا كان بعقد، وإذا كان بغير عقد فحده حد الزاني؛ وهذا قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة[3].

أدلتهم:

---

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٥١. وانظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٦٤، فتح القدير٥/٣٣٠.

(٢) انظر: فتح القدير٥/٢٦١، المغني٩/٥٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٥٠، المبسوط٩/٥٨، البحر الرائق٣/٨٣، رد المحتار على الدر المختار٤/٢٣، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/٧٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها بالباطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا[١] فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح وأسقط الحد، وهذا دليل على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلاً غير مشروع[٣].

يناقش:

بالتسليم أن صورة العقد من غير وطء مسقطة للحد؛ لأن العبرة بالوطء، لكن إن وقع على المحارم فإنه الحد يغلظ عن حد الزاني بالأجنبية بالقتل مطلقاً؛ لشناعة ذلك.

٢- عن الشعبي قال: (أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال لا يجتمعان، وعاقبهما، قال: فقال علي ﷺ : ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر ﷺ وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة)[٤].

وجه الدلالة:

اختلاف عمر وعلي -رضي الله عنهما- في المهر هل يجب للمعتدة؟ أو لبيت المال؟ يفهم منه الاتفاق على سقوط الحد في النكاح الفاسد[٥].

يناقش:

---

(١) اشتجروا: تشاجروا .انظر: لسان العرب ٤/٣٩٦، مادة (شجر).

(٢) رواه الترمذي -واللفظ له – في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي٣/٤٠٨، حديث رقم (١١٠٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح٢/١٨٢، حديث رقم(٢٠٧٦)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٢/٢٢١، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي١٠/٤٢١.

(٣) انظر: المبسوط ٩/٨٦.

(٤) سبق تخريجه ص:٤٧٣.

(٥) انظر: المبسوط٩/٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن عدم اختلافهم على سقوط الحد يحتمل عدة احتمالات:

أ- أن الحد بالوطء واجب ولا مجال للاختلاف فيه؛ لأنه زنا، وقد نص الله ﷻ ونبيه ﷺ على إقامة حد الزنا على الزاني.

ب- أن سقوط الحد إنما كان لأن العقد على المعتدة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

يجاب:

إذا كان النكاح على المعتدة شبهة تسقط الحد فكذلك العقد على المحارم؛ لنهي الشارع عن كل منهما.

تناقش هذه الإجابة:

بأن قياس العقد على المحارم على نكاح المعتدة قياس مع الفارق؛ لأن المعتدة بعد انتهاء عدتها تحل للأجنبي عنها والنكاح عليها صحيح، إذ إن من شروط النكاح قابليته للمحل، بينما المحارم لا يحللن للمحرم والنكاح عليهن غير صحيح.

٣- أن لفظ الزنى يختلف عن عقد النكاح، ولذلك أهل اللغة لا يفصلون بين الزنى وغيره إلا بالعقد وإن كانوا لا يعرفون الحكم الشرعي ، وبهذا يتبين أن الزنى يغاير العقد عند أهل اللغة وكذلك عند أهل الشرع؛ لأن هذا العقد كان حلالاً في شرع من قبلنا، والزنا لم يكن حلالاً قط، حتى إن أهل الذمة لا يقرون عليه ولا ينسب أولاد الزنى إليهم، وبناء على ذلك ظهر أن العقد ليس هو الزنى ولا يترتب عليه حكمه؛ لأن حد الزنى لايجب لغيره، إذ إنه لو وجب لوجب من باب القياس، ولا مدخل للقياس في الكفارات[١].

نوقش:

أن لفظ الزنى يختلف عن لفظ النكاح أمر مسلم به؛ لكن النكاح الذي أمر الله -تعالى- به وأباحه هو الحلال الطيب والعمل المبارك، أما كل عقد أو وطء لم يأمر به الله فهو من الباطل ، ولا يمكن تسميته نكاحاً، ومن سماه كذلك فهو آفك معتد أثيم، وهو كمن سمى

---

(١) انظر: المبسوط٩/٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخنزير كبشاً، والخمر نبيذاً، والكنيسة مسجداً ليتوصل بالحلال إلى الحرام[١] ، ثم إن التسمية توقيفية من الشارع ولذلك قال الله -تعالى-:]H I J K L M N O P Q R S T U V Z[[٢].

٤- أن العقد على ذات محرم لا يوجب الحد؛ لأن صورة العقد شبهة تسقط الحد، بخلاف إذا ما وقع الوطء من غير عقد فإنه يكون كالزنا سواءً بسواء[٣].

نوقش:

لا يسلم بأن العقد شبهة لما يلي:

أ- أن العقد إنما يكون شبهة إذا كانت صورته صحيحة، والعقد هنا باطل فلا عبرة به، فكان هذا العقد جناية انضمت إلى الزنا فلم يكن فيه شبهة، كما لو أكره محرمه وعاقبها ثم زنى بها، ومما يثبت سقوط شبهة العقد أن العقد لو كان صحيحاً منعقداً وارتفع بالطلاق قبل الدخول ثم وطئها لم يبق العقد شبهة فكيف بالعقد إذا لم يكن منعقداً؟![٤].

ب- أن المحارم لسن بمحل للنكاح ولا يحللن للمحرم، وإذا كن كذلك لم يكن العقد عليهن مسقطاً لحد الزنى.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: إذا أتى ذات محرم فإنه يقتل مطلقاً؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها .

٢- ورود الأدلة الدالة على قتل الزاني بمحرمة، وهي مخصصة لعموم أدلة حد الزاني.

---

(١) انظر: المحلى١١/٢٥٤.

(٢) سورة يوسف، من الآية ٤٠، وانظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: فتح القدير٥/٢٦٢.

(٤) انظر: المبسوط ٩/٨٦، حاشية البجيرمي٤/٢٠٩، المغني٩/٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

التغليظ في شرب المسكر في نهار رمضان

صورة المسألة:

إذا شرب شخص مسكراً في نهار رمضان، فإنه يكون قد جمع بين جريمتين: جريمة الإفطار في رمضان، وجريمة شرب المسكر، فهل يجب عليه حد السكر كمن شربه في غير نهار رمضان؟ أو يغلظ عليه بوجوب الحد مع عقوبة أخرى؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يغلظ على شارب المسكر في نهار رمضان بعقوبتين:

العقوبة الأولى: عقوبة شارب الخمر.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: عقوبة شارب الخمر تعزيرية؛ وهو قول حكاه ابن المنذر عن طائفة من العلماء[١]، وهو ظاهر كلام ابن القيم[٢]، واختيار بعض المعاصرين[٣].

استدلوا بأدلة أبرزها:

١-عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال:(كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر أمره عمر ، فجلد أربعين ، حتى اذا عتو وفسقوا جلد ثمانين)[٤].

٢-عن عبد الرحمن بن الأزهر[٥] قال:(أُتي النبي ﷺ وسلم بشارب بحنين فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا،

---

(١) انظر: الأوسط ٢/ ٩٠١، وعزاه ابن حجر للبخاري على سبيل الظن. انظر: فتح الباري ١٢/٧.

(٢) ذلك عندما تحدث عن السياسة العادلة ذكر منها: أن من أجلها زاد في حد شارب الخمر عن أربعين. انظر: الطرق الحكمية١/٢٠.

(٣) منهم الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع ١٤/٢٩٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال٦/٢٤٨٨، حديث رقم(٦٣٩٧).

(٥) هو: أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث الزهري، له صحبة، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتوفي رسول اللهﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين)[1].

وجه الدلالة:

بين الدليلان أنه لم يكن هناك حد مقدر لشارب الخمر، بل كان يضرب شارب الخمر في عهد الرسول وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بالأيدي، والنعال، والأردية، والعصي، وأيضاً الجلد أربعين أو ثمانين جلدة.

القول الثاني: عقوبة شارب الخمر حدية؛ وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: حد شارب الخمر ثمانون جلدة؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

استدلوا بأدلة أبرزها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر)[6].

=

انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٨٢٢، أسد الغابة٣/٤٣٧، رقم الترجمة٣٢٥٦، الإصابة٤/٢٨٤، رقم الترجمة٥٠٨١.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر٤/١٢٥، حديث رقم(٤٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى٨/٣٢٠، حديث رقم(١٧٣٢٠)، والحديث رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد٦/٢٧٩.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/٣١، تبيين الحقائق٣/١٧٠، فتح القدير٥/٣١٠.

(٣) انظر: القوانين الفقهية ١/٢٣٥، الثمر الداني١/٥٩٦.

(٤) انظر: المهذب ٢/٢٨٦، غاية البيان١/٣٠٣، فتح المعين ٤/١٥٧، إعانة الطالبين٢/٥٣١.

(٥) انظر: المغني٩/١٣٧، كشاف القناع٦/١١٧، شرح مختصر الخرقي٣/١٤٤، مطالب أولي النهى٦/٢١٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر٣/١٣٣٠، حديث رقم(١٧٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

نص الحديث دليل على أن حد شارب الخمر ثمانون؛ لأن النبي ﷺ جلد بجريدتين مجتمعتين أربعين، فتكون جملة الضرب ثمانين[١].

نوقش بما يلي:

أ- أن المقصود الجلد بجريدتين منفصلتين، ودليل ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث:(فأمر قريبا من عشرين رجلا، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال).

ب- أن قوله: (نحو أربعين) دليل على أن عقوبة شارب الخمر غير مجزوم بها، يؤكد ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، بل جلد بالجريد تارة، وتارة بالنعال، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال[٢].

٢- عن الحسن أن عمر رضي الله عنه ضرب في الخمر أربعين[٣].

نوقش:

الأثر مرسل فلا يصح الاستدلال به[٤].

القول الثاني: حد شارب الخمر أربعون جلدة؛ وهو المشهور عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

استدلوا بأدلة أبرزها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)[٧].

---

(١) انظر: الأم٧/١٨٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار٧/٣٢٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥٠٣، أثر رقم(٢٨٤٠٨)، والأثر مرسل. انظر: نصب الراية٣/٣٥٢.

(٤) انظر: نصب الراية٣/٣٥٢.

(٥) انظر: الأم ٧/١٣٨.

(٦) انظر: المغني١٢/٤٩٩، شرح مختصر الخرقي٣/١٤٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر٣/١٣٣١، حديث رقم(١٦٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن حصين بن المنذر[١] قال: (شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد[٢] قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران[٣] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها[٤] من تولى قارها[٥]، فكأنه وجد عليه، فقال: ياعبد الله بن جعفر[٦] قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي)[٧].

وجه الدلالة:

أن حديث أنس نص صريح في موضع النزاع، يبين أن حد الشرب أربعين، وأما الأثر ففيه جزم علي بأن النبي ﷺ جلد الأربعين فوافق حديث أنس.

---

(١) هو:أبو ساسان حصين بن المنذر بن وعلة الرقاشي، روى عن عثمان، وعلي، ومجاشع بن مسعودﷺ.انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٣/٣١١، رقم الترجمة١٣٨٥، تقريب التهذيب١٢/٣٤٥، رقم الترجمة١٨٦٠. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

(٢) هو: أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، له صحبة، كان سخياً ممدحاً شاعراً، أسلم يوم الفتح. انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٥٥٢-١٥٥٨، رقم الترجمة ٢٧٢١، الإصابة٦/٦١٤-٦١٧، رقم الترجمة٩١٥٣.

(٣) هو: حمران بن أبان مولى عثمان، كان من العلماء الجلة أهل الشرف والرأي، سمع من عمر وعثمان-رضي الله عنهما-، توفي بعد السبعين. انظر في ترجمته: الإصابة ٢/١٨٠، رقم الترجمة٢٠٠٠.

(٤) حارها: الحار الشديد المكروه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١١/٢١٩.

(٥) قارها: القار: البارد الشديد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١١/٢١٩.

(٦) هو:أبو محمد وقيل أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، له صحبة، كان كريماً جواداً، روى عن الرسولﷺ، وعن أبويه، وعن علي، وأبي بكر، وعثمانﷺ، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل غير ذلك، وله من العمر ٩٠ سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٢/٨٨٠، رقم الترجمة١٤٨٨، الإصابة ٤/٤٠-٤٢، رقم الترجمة٤٥٩٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر،٣/١٣٣١، حديث رقم(١٧٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

بأن روايات حديث أنس جاءت بألفاظ مختلفة،تحتمل الأربعين وتحتمل الثمانين، ولو سلم بأن الأثر دل على التحديد بالأربعين لما دل تعينه على كل شارب، وإنما يدل على أن الأربعين من جملة العقوبات التي يعاقب بها الشارب، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، وإلا لما خالف الصحابة في ذلك.

الترجيح:

يترجح-والله أعلم- القول الأول؛ وهو: أن عقوبة شارب الخمر تعزيرية؛ وذلك كما يلي:

١-قوة أدلتهم ومناقشة ما استدل به للقول الثاني.

٢-أن الأدلة دليل على ذلك خاصة لفظة (نحو أربعين).

٣-أن الاخذ بهذا القول يتمشى مع عمل الصحابةرضي الله عنهم برأيهم في عقوبة شارب الخمر.

العقوبة الثانية: اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على عقوبة من شرب المسكر في نهار رمضان بعقوبة تعزيرية لإفطاره في رمضان، وشربه المسكر في نهاره[١].

الأدلة على ذلك:

١- عن عطاء[٢] عن أبيه[٣] أن علياً ضرب النجاشي[٤] الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان [٥].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٦٧، التاج والإكليل ٢/٤٣٣، مغني المحتاج٤/١٨٩، الإنصاف١٠/٢٣٩.

(٢) هو: أبو مصعب عطاء بن أبي مروان الأسلمي، ثقة، قال عنه النسائي: ثقة، روى عن أبيه أبي مروان الأسلمي. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٢٠/١٠٣، رقم الترجمة٣٩٣٩، تقريب التهذيب١/٣٩٢، رقم الترجمة٤٥٩٨.

(٣) هو: أبو مروان مغيث - وقيل غير ذلك - الأسلمي، له صحبة، وهو ثقة. انظر في ترجمته: الإصابة٦/١٩٦، رقم الترجمة٨١٨٠، تقريب التهذيب ١/٦٧٢، رقم الترجمة٨٣٥٥، لسان الميزان٧/٤٨٢، رقم الترجمة٥٦٥٧.

(٤) هو: أبو الحارث قيس بن عمرو وقيل سمعان بن مالك بن معاوية بن الحارث، ضربه علي بما ورد في الأثر لشربه الخمر في رمضان، انظر في ترجمته: الإصابة٦/٤٩٢، ٤٩٣، رقم الترجمة(٨٨٥٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب من شرب الخمر في رمضان٧/٣٨٢، أثر رقم(١٣٥٥٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - عن عبدالله بن أبي الهذيل[١] قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين[٢] للمنخرين، في رمضان وولداننا صيام فضربه ثمانين وسيره إلى الشام[٣].

(١) هو: أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، عابد ثقة، روى عن أبي بكر وعمر وروايتهم عنهم مرسلة، وروى عن أبي هريرة ﷺ وعن غيرهم. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب١/٣٢٧، رقم الترجمة٣٦٧٩، سير أعلام النبلاء٤/١٧٠، رقم الترجمة ٦١.

(٢) المنخرين: دعاء، ومعناه كبه الله لمنخريه. انظر: كتر العمال٥/١٨٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب من شرب الخمر في رمضان٧/٣٨٢، أثر رقم(١٣٥٥٧)، والأثر رجاله ثقات؛ لأن الرواي عبد الله ثقة وهو صحابي روى عن عمر ﷺ كما سبق في ترجمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع
التغليظ في سرقة ما لا قطع فيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في سرقة الثمر المعلق.

المطلب الثاني: التغليظ في سرقة الماشية خارج المرعى.

المطلب الثالث: التغليظ في السرقة من غير حرز.

المطلب الرابع: التغليظ في السرقة دون النصاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في سرقة[1] الثمر المعلق

صورة المسألة:

إذا سرق شخص ثمراً معلقاً على النخل أو الشجر، فإنه غير محرز فلا تقطع يده، لكن هل يضمنه بقيمته؟ أو يغلظ عليه بضمان قيمته مضاعفاً مرتين لسقوط الحد عنه؟

اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على قطع يد السارق من الحرز[2].

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقوبة سارق الثمر المعلق على قولين:

القول الأول: يضمن سارق الثمر المعلق الثمر بقيمته؛ وهو مفهوم قول الحنفية[3]، والمذهب عند المالكية[4]، والشافعية[5].

أدلتهم:

---

(١) السرقة لغة: من سرق الشيء يسرقه سرقاً، يقال استرق السمع: أي سمع مستخفياً، ويقال يسرق النظر: إذا استغل غفلته لينظر إليه. انظر: لسان العرب ١٠/١٥٥، مختار الصحاح١/١٢٥، كلاهما مادة (سرق).

واختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف السرقة اصطلاحاً على ما يلي:

تعريف الحنفية: هي: (أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة). ملتقى الأبحر١/٣٧٨. وانظر: الدر المختار٤/٨٢، ٨٣.

تعريف المالكية: هي: (أخذ مال الغير مستترا). بداية المجتهد٢/٣٣٤، وانظر: شرح ميارة٢/٤٤٢.

تعريف الشافعية: هي: (أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط). إعانة الطالبين ٤/١٥٧، وانظر: السراج الوهاج ١/٥٢٥ .

تعريف الحنابلة: هي: (أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه). الروض المربع٣/٣٢٤، وانظر: الكافي لابن قدامة٤/١٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٦، التمهيد١٩/٢١٣، المهذب٢/٢٧٧، الروض المربع٣/٣٢٦.

(٣) ساق الحنفية حديث تضمين سارق الثمر المعلق بضان قيمته من غير تضعيف. انظر: المبسوط ٩/١٤٠، فتح القدير٥/٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص٤/٧٦، شرح معاني الآثار ٣/١٧٣،١٧٢.

(٤) انظر: التمهيد١٩/٢١٢.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار٣/٣١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قول الله تعالى:] ^ _ ` a b c d e f Z[1].

٢- وقوله تعالى:] وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ Z[2].

وجه الدلالة:

ظاهر الآيات المعاقبة في الغرم بالمثل، وهذا دليل على أن عقوبة سارق الثمر المعلق لما لم يكن القطع كان الضمان بقيمة الثمر[3].

٣- الإجماع: أجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر[4].

القول الثاني: يضمن سارق الثمر المعلق قيمته مرتين؛ وهو المذهب عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ... قال: (يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)[6].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ على سارق الثمر المعلق قيمة ثمنه مرتين، وهذا يدل على تضعيف

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل، من الآية ١٢٦.

(٣) انظر: التمهيد١٩/٢١٢.

(٤) المرجع السابق٢٣/٣١٤.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/٣٧٦، مطالب أولي النهى٦/٢٤١.

(٦) رواه النسائي -واللفظ له-في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي ٤/٣٤٤، حديث رقم(٧٤٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في تضعيف الغرامة٨/٢٨٧، حديث رقم (١٧٠٦٣)، والحديث حسن. انظر: صحيح سنن النسائي١١/٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغرامة على سارق الثمر المعلق.

نوقش الاستدلال بالحديث من أربعة أوجه:

الوجـــه الأول: أن هذا عنـــدما كانت الغرامات في الأموال، وذلك منسوخ بتحريم الربا[١].

الوجه الثاني: أن هذا معارض بقول الله -تعالى-:] **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِ** Z[٢].

فلم يقل بمثلي ما عوقبتم به، وهذا يدل على أن الأصل في المعاقبة المماثلة[٣].

الوجه الثالث: أن تضعيف الغرامة الوارد في الحديث على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب، لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله[٤].

الوجه الرابع: أن هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[٥].

٢-أن الثمار فوق الشجر في العادة مما تسبق اليد إليها ولهذا جاز أن تغلظ قيمتها ردعاً وزجراً بخلاف بقية المواضع فإنها محرزة.

يناقش:

بأن الثمار وإن كانت مما تسبق اليد إليها فإن الحكم بتضعيف الغرامة فيها لا يختص بكونها فوق الشجر فكذلك إن كانت في بستان غير محرز، وبذلك يكون القول بالتغليظ بتضعيف الغرامة مما لا يختص به الثمر فوق الشجر[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٤٦، التمهيد ٢٣/٣١٤.

(٢) سورة النحل من الآية١٢٦، وانظر: شرح معاني الآثار٣/١٤٦، التمهيد٢/٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٢.

(٣) انظر: التمهيد٢/٢٣.

(٤) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي٨/٨٥.

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح٧/١٦٤

(٦) انظر: المبدع٩/١٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: ضمان سارق الثمر المعلق الثمر بقيمته إذن لا تغليظ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة ما استدل به القول الثاني.

٢- أن الأصل في ضمان القيمة المثل، فيبقى هذا الأصل، إلا إن دل دليل صحيح على خلاف ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في سرقة الماشية خارج المرعى[١]

صورة المسألة:

إذا سرق شخص الماشية في المرعى من غير حرز، فإنه لا تقطع يده؛ لأن الماشية غير محرزة، لكن هل يضمنها بقيمتها؟ أو يغلظ عليه بضمان قيمتها مضاعفاً مرتين لسقوط الحد عنه؟

اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على قطع يد السارق من الحرز[٢].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقوبة سارق الماشية خارج المرعى من غير حرز على قولين:

القول الأول: يضمن سارق الماشية خارج المرعى من غير حرز قيمتها؛ وهو مفهوم قول الحنفية[٣]، و المذهب عند المالكية[٤]، والشافعية[٥].

استدلوا: بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بضمان قيمة سارق الثمر المعلق بقيمته.

القول الثاني: يضمن سارق الماشية خارج المرعى من غير حرز قيمتها مرتين؛ وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) قيدت السرقة خارج المرعى، لأنها من غير حرز والحديث دل على تغليظ السرقة في المراح ، بينما حكم السرقة من المرعى لا يقطع فيها يد السارق؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، ومفهوم قول الشافعية، و قول الحنابلة لكنهم اشترطوا ألا تكون محرزة. انظر: بدائع الصنائع٧/٧٤، التمهيد١٩/٢١٢، المهذب٢٧٨، المبدع٩/١٣٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦٦، التمهيد١٩/٢١٣، المهذب٢/٢٧٧، الروض المربع٣/٣٢٦.

(٣) ساق الحنفية حديث تضمين سرقة حريسة الجبل من غير تضعيف. انظر: فتح القدير٥/٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص٤/٧٦، شرح معاني الآثار ٣/١٧٣،١٧٢.

(٤) انظر: التمهيد١٩/٢١٢.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار٣/٣١٢.

(٦) انظر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)[1].

وجه الدلالة:

أوجب النبي ﷺ على سارق الماشية فوق الجبل قيمة ثمنها مرتين، وهذا يدل على تضعيف الغرامة على سارق الماشية فوق الجبل.

نوقش:

بمثل ما نوقش به دليل من استدل بتضعيف غرامة سرقة الثمر المعلق.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: يضمن سارق الماشية خارج المرعى من غير حرز قيمتها إذن لا تغليظ؛ وذلك لما ترجح به القول بضمان سرقة الثمر المعلق بقيمته.

---

(١) سبق تخريجه ص:٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

التغليظ في السرقة من غير حرز

صورة المسألة:

إذا سرق شخص المسروق من غير حرز، فإنه يضمن المسروق ولا تقطع يد السارق، لكن هل يضمن المسروق بقيمته؟ أو يغلظ عليه بضمان قيمته مضاعفاً مرتين لسقوط الحد عنه؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ضمان المسروق من غير حرز على قولين:

القول الأول: يضمن السارق من غير حرز قيمة المسروق؛ وهو قول الحنفية تخريجاً على سرقة الثمر المعلق[١]، والمالكية تخريجاً على سرقة الثمر المعلق[٢]، والشافعية تخريجاً على سرقة الثمر المعلق[٣]، و المذهب عند الحنابلة[٤].

دليلهم:

أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله والمتقوم بقيمته، بدليل المتلف والمغصوب والمنتهب والمختلس وسائر ما تجب غرامته[٥].

القول الثاني: يضمن السارق من غير حرز قيمة المسروق مضاعفاً؛ وهو رواية عند قول الحنابلة اختارها أبو بكر[٦].

أدلتهم:

١- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة

---

(١) انظر: فتح القدير٥/٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص٤/٧٦، شرح معاني الآثار ٣/١٧٣،١٧٢.

(٢) انظر: التمهيد١٩/٢١٢.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار٣/٣١٢.

(٤) انظر: المغني٩/١٠٥، شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٦.

(٥) انظر: المغني٩/١٠٥.

(٦) انظر: المغني٩/١٠٥، شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم؟! ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[١].

وجه الدلالة:

أن عمر أغرم حاطباً قيمة الناقة المسروقة مرتين جزاء تجويعه لغلمانه، وهذا دليل على جواز التغليظ بضمان المسروق مرتين.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث لم يتواطأ عليه ولا قال به أحد من الفقهاء و لم يعلموا به، وإنما يغرم الشخص قيمة ما سرقه يوم أخذه، و إنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القران والسنة المجتمع عليها[٢].

٢- القياس: قياس على سارق الثمر المعلق والماشية في المرعى من غير حرز في تضعيف الغرامة على كل ما لم يكن محرزاً، بجامع أن كلا منها غير محروز[٣].

نوقش:

أن الثمر المعلق والماشية في المرعى من غير حرز مما ورد فيها الأثر فيبقى ما عداها على الأصل[٤]، و التضعيف على خلاف القياس للنص[٥].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم – القول الأول، وهو: ضمان السارق من غير حرز قيمة المسروق إذن لا تغليظ؛ وذلك لما ترجح به القول بضمان قيمة الثمر المعلق من غير مضاعفة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٨.

(٢) انظر: موطأ مالك٢/٧٤٨، الاستذكار٧/٢٠٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح منتهى الإردات٣/٣٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

التغليظ في السرقة دون النصاب[١]

صورة المسألة:

إذا سرق شخص المسروق من غير حرز، فإنه يضمن المسروق ولا تقطع يد السارق، لكن هل يضمن المسروق بقيمته؟ أو يغلظ عليه بضمان قيمته مضاعفاً مرتين لسقوط الحد عنه؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ضمان المسروق من غير نصاب على قولين:

القول الأول: يضمن السارق من غير نصاب قيمة المسروق؛ وهو قول الحنفية تخريجاً على سارق الثمر المعلق[٢]، والمالكية تخريجاً على سارق الثمر المعلق[٣]، والشافعية تخريجاً على سارق الثمر المعلق[٤]، و هو المذهب عند الحنابلة[٥].

يستدل لهم:

بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بضمان قيمة المسروق من غير حرز من غير تضعيف.

القول الثاني: يضمن السارق من غير نصاب قيمة المسروق مضاعفاً؛ وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخرقي[٦].

---

(١) يدخل في هذا الحكم السرقة عام المجاعة بجامع سقوط الحد لعدم استكمال الشروط، وهذا قول الحنابلة.انظر: المغني٩/١٠٥، المبدع٩/١٣٢.

(٢) انظر: فتح القدير٥/٣٦٦، أحكام القرآن للجصاص٤/٧٦، شرح معاني الآثار ٣/١٧٣،١٧٢.

(٣) انظر: التمهيد١٩/٢١٢.

(٤) انظر: المغني٩/١٠٥، شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٦.

(٥) انظر: المغني٩/١٠٥.

(٦) انظر: شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلهم:

قياس تضعيف ضمان السرقة من غير نصاب على تضعيف السرقة من غير حرز، بجامع سقوط الحد في كل منهما، وأن كل ما فات فيه القطع تضاعف فيه القيمة[1].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: يضمن السارق من غير نصاب قيمة المسروق إذن لا تغليظ؛ وذلك لما ترجح به القول بضمان قيمة الثمر المعلق من غير مضاعفة.

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي ٣/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

التغليظ في الردة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ على من سب الله ﷻ.

المطلب الثاني: التغليظ على من سب رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: التغليظ على الزنديق.

المطلب الرابع: التغليظ على الساحر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ على من سب[1] الله ﷻ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ على من سب الله ﷻ وهو مسلم.

المسألة الثانية: التغليظ على من سب الله ﷻ وهو ذمي.

المسألة الأولى: التغليظ على من سب الله ﷻ وهو مسلم.

صورة المسألة:

إذا سب المسلم الله ﷻ فإنه يكفر بذلك ويحكم بردته، لكن هل تقبل توبته كسائر المرتدين؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على أن من سب الله من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله، وهذا الإجماع نقله غير واحد من أهل العلم منهم: ابن تيمية[2].

٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على قبول توبة ساب الله باطناً بينه وبين الله وحكى الاتفاق المرداوي[3].

---

(١) السب: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص، والاستهزاء ، والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم. انظر: الدر المختار٤/٢٣٢، الثمر الداني١/٥٨٨، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص:٤٠٥.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول٢/١٣.

(٣) قال المرداوي بعد ذكر الخلاف في قبول توبة الساب: (محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف). الإنصاف١٠/٣٣٤. وانظر: القوانين الفقهية١/٢٤٠، أخصر المختصرات١/٢٥٤.

والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان الزهراوي، كان فقيهاً حافظاً أديباً شاعراً، توفي سنة ٤٣١هـ. من مؤلفاته: نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك، والترصيع في شرح مسائل التفريع. انظر في ترجمته: الديباج المذهب١/٢١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختلفوا-رحمهم الله- في قبول توبة ساب الله ظاهراً في أحكام الدنيا على قولين:

القول الأول: تقبل توبة من سب الله؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] s t u v w x y z { | Z[٥].

٢- قال الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S Z[٦].

٣- قول الله تعالى:] إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ ´ µ ¶ ¸ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ Z[٧].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أخبر الله ﷻ في الآيات السابقة عن غفران ذنب الكافر، وقبول توبة المشرك، وهذه أدلة تدل بعمومها على قبول توبة التائب من غير استثناء.

---

(١) انظر: الدر المختار٤/٢٣٢، مجمع الأنهر٢/٤٨٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤١٣، الفواكه الدواني٢/٢٠٢.

(٣) انظر: الوسيط ٦/٤٢٨، روضة الطالبين٧/٥١٧.

(٤) انظر: المحرر ٢/١٦٨.

(٥) سورة الأنفال، من الآية ٣٨.

(٦) سورة الفرقان، الآيات ٦٨- ٧٠.

(٧) سورة النساء، آية ١٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (قال الله: كذبني ابن آدم و لم يكن له ذلك، وشتمني و لم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد ،فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا)[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن السب لا يزيد عن اتخاذ الصاحبة والولد وقد سماه الله شتماً، وإذا أسلم أو تاب؛ فإن التوبة منه مقبولة بالاتفاق، وهذا دليل على قبول توبة الساب[٢].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[٣] .

وجه الدلالة:

أخبر عمرﷺ عن رسول الله ﷺ عصمة دم من شهد الشهادة من الكفار، وهذا دليل على قبول توبة كل كافر، ويدخل فيه من سب الله[٤].

٦- أن سب الله ﷻ ردة تجري عليها أحكام المرتدين، وتوبة المرتد مقبولة؛ وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب لما قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: (هل كان فيكم من مغربة[٥] خبر، فقال: نعم، رجل كفر بعد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: (هو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده) ٣/١١٦٦، حديث رقم(٣٠٢١).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٥٩، شرح مختصر الخرقي٣/٨٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة٢/٥٠٧، حديث رقم(١٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك فقد عصم نفسه وماله إلا بحقها١/٥١، حديث رقم(٢٠).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٥٩،

(٥) المغربة: فيه لغتان: فتح الراء وكسرها، وأصله من البعد. انظر: نصب الراية ٣/٤٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله! ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني)[1].

نوقش:

أن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به؛ لأن في إسناده ضعفاً[2].

يجاب:

على التسليم بضعف إسناد هذا الأثر، إلا أن الأدلة الدالة على قبول توبة التائب تعضد ما دل عليه فيؤخذ به.

٧- أن التوبة تجب ما قبلها والإسلام يجب ما قبله، وبناء على ذلك تقبل توبة من سب الله[3].

٨- أن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام مع إبطانهم الكفر، والمنافق ساب لله -تعالى- فتقبل توبته[4].

٩- أن الله -تعالى- يقبل التوبة في حقه الخالص، ولا تلحقه النقائص بسببه، فتقبل توبة من سبه ﷻ[5].

١٠- أن سب الله كفر محض، وهو حق الله، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع؛ بدليل أن النصارى يسبون الله وقبل الله منهم التوبة، وقد قال الله فيهم: g f e d c b a ` _ ^] \ [[

---

(١) رواه مالك –واللفظ له- في موطئه، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٢/٧٣٧، أثر رقم(١٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام ٨/٢٠٦، أثر رقم(١٦٦٦٤)، والشافعي في مسنده، كتاب الأسارى والغلول ١/٣٢٠، والأثر في سنده ضعف. انظر: نصب الراية٣/٤٦٠.

(٢) انظر: نصب الراية٣/٤٦٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٥٩.

(٥) انظر: الدر المختار٤/٢٣٢، الفروع ٦/١٦٢، المبدع٩/١٨٠، الإنصاف١٠/٣٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

w v u t s r q p o n m l k j i h

x y z { | } ~ ﴿٧٤﴾ Z[1].

١١- أن حرمة الله أعظم في القلوب من أن ينتهكها جرأة الساب، فلا تلحقه غضاضة ولا معرة؛ ولهذا فإنه يقبل توبة من سب الله إذا تاب ولو أتى بملء الأرض من الكفر والمعاصي[2].

القول الثاني: لا تقبل توبة من سب الله ﷻ؛ وهو المذهب عند الحنفية[3]، والمشهور عند المالكية[4]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١- أن السب ذنب منفرد عن الكفر، فإن الكافر يتدين بكفره ويدعو إليه، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافاً واستهزاءً، بخلاف الساب فإنه مظهر للتنقص والاستخفاف والسخرية منتهك لحرمة الله، وذلك أعظم من الكفر، فوجب أن يكون للسب عقوبة تخصه حداً من الحدود، وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة بإظهار التوبة كسائر الحدود، ومما يؤيد أن السب قدر زائد قول الله -تعالى-: [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ **يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ** Z[6]، وهم مشركون معاندون مكذبون، ثم نهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم لله، فعلم أن سب الله أعظم

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٧٣، ٧٤.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٩٦.

(٣) انظر: الدر المختار٤/٢٣٢.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ١/٢٤٠، التاج والإكليل٦/٢٨٨، الفواكه الدواني٢/٢٠٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤١٣، منح الجليل٩/٢٤٤.

(٥) انظر: المحرر ٢/١٦٨، المبدع ٩/١٧٩، الإنصاف ١٠/٣٣٢، الروض المربع ٣/٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٩، كشاف القناع ٦/١٧٧، غذاء الألباب ٢/٥٨٣، شفاء العليل ١٧/٦٠٣، مطالب أولي النهى ٦/٢٩٣، كشف المخدرات ٢/٧٨٠، أخصر المختصرات ١/٢٥٤.

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أن يشرك به ويكذب ويعادى، فكانت لابد له من عقوبة تخصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات، ولا يمكن أن تكون عقوبته دون القتل؛ لأنه أعظم الجرائم، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوبات[١].

٢- قول الله- تعالى:] Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ Z[٢].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على قتل من يؤذي الله، والأذى المطلق يكون باللسان، وهذا دليل على قتل الساب من غير توبة؛ لعموم الآية[٣].

٣- أن إسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله –تعالى-، فإنه يمكن إن علم بقبول توبته أن يأتي بالسب، ثم إذا أُخِذ أظهر التوبة، وعاد إلى فعله بعد ذلك كسائر الجرائم الفعلية التي يكررها المجرم[٤].

يناقش ماسبق:

بالتسليم أن السب جريمة زائدة على الكفر وهي من أبلغ الجرائم فكان لا بد لها من عقوبة تخصها، ومن أعظم العقوبات القتل، لكن لا يعني هذا عدم قبول توبة الساب لله؛ لأن الله ﷻ لا تلحقه النقائص بخلاف غيره.

٤- قياس الأولى: قياس ساب الله على ساب الرسول في عدم قبول التوبة، فكما أن من سب الرسول لا تقبل توبته فمن سب الله أولى بعدم قبول توبته[٥].

نوقش:

قياس سب الله على سب الرسول قياس مع الفارق؛ لأن سب الرسول حق لآدمي لم

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٧.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٩٩.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعلم إسقاطه فلا تقبل توبته، بينما سب الله حق لله؛ والله يقبل التوبة في خالص حقه؛ لأنه منزه عن النقائص فلا يلحق به سوء بخلاف المخلوق[1].

٥- أن قبول توبة من سب الله توجب أن لا يقام حد على ساب الله، وهذا يفضي إلى تعطيل الحدود الشرعية، فلا يصح القول به[2].

نوقش:

أن قبول التوبة لا يتعارض مع إقامة الحد على الساب؛ لاسيما وأن سب الله لا يكون له داع عقلي في الغالب، وأكثر ما يصدرمنه يكون عن اعتقاد وتدين ويراد به التعظيم لا السب، ولا يقصد منه الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر[3].

٦- أن قتل الساب يكون بموجب السب فلا يسقط بالتوبة كحد قذف المخلوق، بل حد ساب الخالق أولى[4].

يناقش:

أن قتل السب وإن كان بموجب السب إلا أنه يسقط بالتوبة؛ لأن الساب بسبه ارتد، والمرتد تقبل توبته كسائر المرتدين.

٧- أن من سب الله ذنبه عظيم جداً؛ وهو دليل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته للإسلام، فلا تقبل توبته[5].

يناقش:

بالتسليم أن من سب الله ذنبه عظيم، لكن لا يعني ذلك عدم قبول توبتـــه؛ لأن المرتـــد -وذنبه عظيم- تقبل توبته.

---

(١) انظر: الفروع٦/١٦٢.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٩٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ص:٣٩٧.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٥٩.

(٥) انظر: الذخيرة ٣/٤٦٠، المبدع ٩/١٨٠، الروض المربع٣/٣٤٢، شرح منتهى الإردات٣/٣٩٩، كشاف القناع ٦/١٧٧، مطالب أولي النهى٦/٢٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: قبول توبة من سب اللهﷻ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- عموم الأدلة الدالة على قبول توبة التائب من غير تفصيل ولا تخصيص.

المسألة الثانية: التغليظ على من سب الله وهو ذمي

صورة المسألة:

إذا سب الذمي اللهﷻ فإنه ينقض عهده بذلك السب، لكن هل يقبل منه مجرد الكف عن السب؟ أو تقبل توبته بالإسلام ؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بنقض عهد الذمي[١] إذا سب اللهﷻ[٢] في قبول توبته على قولين:

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في انتقاض عهد الذمي بسبه للهﷻ على قولين:

القول الأول: ينتقض عهد الذمي؛ وهو قول المالكية، وهو المشهور عند الشافعية إن اشترط عليهم، وقول الحنابلة. انظر: كفاية الطالب ٢/٤١٣، الفواكه الدواني٢/٢٠٣، فتح الوهاب ٢/٣١٦، الروض المربع ٢/٢١،٢٠، المبدع٣/٤٠٤.

القول الثاني: لا ينتقض عهد الذمي بسبه لله إن لم يشترط عليه؛ وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: مغني المحتاج٤/٢٥٨، الإنصاف٤/٢٥٨.

القول الثالث: لا ينتقض عهد الذمي؛ وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن قدامة٤/٣٧١، المبدع٣/٤٠٤.

والراجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه ينتقض عهد الذمي بسب اللهﷻ ؛ وذلك لأن عقد الذمة يقتضي ألا يتعرض للدين بسوء، وفي سب اللهﷻ إساءة للدين.

(٢) سب الذمي الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سب الذمي الله بغير ما به كفر مما يتدينون به فهذا يقع فيه التغليظ عند جمهور الفقهاء. انظر: التاج والإكليل٦/٢٨٨، منح الجليل٩/٢٤٤، الأم ٤/٢٠٦، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص:٤٠١.

القسم الثاني: سب الذمي اللهﷻ بما به كفر بما لا يتدين به، فهذا هو السب يغلظ فيه بلا اختلاف. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤١٣، رسالة القيرواني١/١٢٧، أسنى المطالب٤/٢٢٣، منهج الطلاب١/١٣٥، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٤٠١.

والذي يلحظ أن الحنفية لا يرون انتقاض العهد بسب الذمي لله، ولهذا لم يرد لهم رأي فيما سبق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: لا يتحتم قتل الذمي، ولهم في ذلك التفصيل الآتي:

أولاً: يقبل من الذمي الإسلام؛ وهو قول عند المالكية[١].

ثانياً: تقبل توبة الذمي إذا سب الله وكف عن ذلك؛ وهو قول عند المالكية تخريجاً على المسلم[٢]، وقول الشافعية تخريجاً على المسلم[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- القياس: قياس الذمي الساب لله على المسلم الساب لله في قبول التوبة، بجامع السب في كل منهما[٥].

٢- يستدل لهم:

أن الساب وإن كان ذمياً فإن توبته تقبل؛ لأن الله قبل توبة المشرك من شركه، وباب التوبة مفتوح وعام من غير تخصيص.

القول الثاني: يتحتم قتل الذمي إذا سب الله ﷻ؛ وهو قول عند المالكية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

أدلتهم:

١- أن الذمي لم يعطَ العهد على أن يسب الله، فإذا سبه كان هذا انتقاضا لعهده فيتحتم قتله كالحربي[٨].

---

(١) انظر: رسالة القيرواني١/١٢٧، الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، القوانين الفقهية١/٢٤٠، كفاية الطالب٢/٤١٣، الفواكه الدواني٢/٢٠٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤١٣، الثمر الداني١/٥٨٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٦/٢٨٨، شرح مختصر خليل٨/٧٤، بلغة السالك٤/٢٢٩.

(٣) انظر: الوسيط ٦/٤٢٨، روضة الطالبين٧/٥١٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٥٩، الفروع٦/١٦٢، الإنصاف١٠/٣٣٣.

(٥) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٤٠٣ .

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، الذخيرة١٢/٢٧، التاج والإكليل٦/٢٨٨، الثمر الداني١/٥٨٨..

(٧) انظر: المبدع٣/٤٣٥، الإنصاف٤/٢٥٧.

(٨) انظر: بلغة السالك٤/٢٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

بعدم التسليم أن توبة الذمي غير مقبولة بل تقبل توبته كسائر المرتدين، ولما دلت عليه النصوص الشرعية من قبول توبة التائب من غير استثناء

٢- أن قتل الذمي الساب لله يعد عقوبة له وحداً من الحدود، والحد لا يسقط بالتوبة[١].

يناقش:

قتل الذمي يعد حداً من الحدود غير مسلم؛ لأن قتل الذمي إذا سب الله بسبب انتقاض عهده، فتقبل توبته وإسلامه.

واستدلوا: بمثل ما استدل أصحاب القول القائلين بعدم قبول توبة المسلم إذا سب الله، وترد عليها المناقشة التي نوقشت بها أقوال ذلك القول.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه تقبل توبة الذمي إذا سب الله بالكف عن السب أو بالإسلام؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- عموم الأدلة الدالة على قبول توبة التائب من غير تفصيل ولا تخصيص.

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي يترتب عليه ثمرة:

فعلى القول الأول: قبول توبة من سب الله ﷻ ، فإن توبة الساب تنفعه وتدرأ عنه القتل.

وعلى القول الثاني: عدم قبول توبة من سب الله ﷻ ، فإن توبة الساب لا تنفعه إذا جاء بها في الدنيا ولا تدرأ عنه القتل[٢].

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٤٠٣.

(٢) انظر: المبدع ١٨١/٩، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٩٥، ٣٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ على من سب رسول الله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ على من سب رسول الله وهو مسلم.

المسألة الثانية: التغليظ على من سب رسول الله وهو ذمي.

المسألة الأولى: التغليظ على من سب رسول الله وهو مسلم.

صورة المسألة:

إذا سب المسلم رسول الله ﷺ فإنه يكفر بذلك ويحكم بردته، لكن هل تقبل توبته كسائر المرتدين؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن المسلم إذا سب رسول الله ﷺ فإنه يكون كافراً مباح الدم يجب قتله إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل)[١].

٢- اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أن المسلم إذا سب رسول الله ﷺ وتاب فإن توبته تقبل باطناً فيما بينه وبين الله -تعالى- وحكى الاتفاق المرداوي[٢].

٣- اختلفوا -رحمهم الله- في قبول توبة المسلم إذا سب رسول الله ﷺ هل تقبل منه توبته في الدنيا وتدرأ عنه القتل على قولين:

---

(١) الإجماع ١/١٢٢.

(٢) قال المرداوي بعد ذكر الخلاف في قبول توبة الساب: (محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف).الإنصاف ١٠/٣٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: لا تقبل توبة ساب الرسول ﷺ؛ وهو المشهور عند المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- قال الله -تعالى-: [Q R S T U V W XY Z [\ ] [\ ] ^ _ Z[٣].

وجه الدلالة:

أن المراد بالآية من آذى النبي يتحتم قتله، وإن تاب بعد القدرة عليه؛ لأن الله ذكر الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات، فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا فعقوبة من آذى النبيﷺ أولى؛ لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا مجرد كفر باق عليه[٤].

٢-قول الله -تعالى-: [لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ ´ µ ¶ ¸ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ Z[٥].

وجه الدلالة:

بين الله أن من لم ينته عن نفاقه فإنه يؤخذ ويقتل، والساب منافق يجب قتله؛ لأن الانتهاء العاصم من قتله هو ما كان قبل أن يؤخذ[٦].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، القوانين الفقهية ١/٢٤٠، التاج والإكليل٦/٢٨٨،

(٢) انظر: المحرر ٢/١٦٨، شرح مختصر الخرقي٣/٨٧، المبدع ٩/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٩٣، كشف المخدرات ٢/٧٨٠.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٥٧.

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآيتان ٦٠، ٦١.

(٦) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-قول الله -تعالى-: [f g h i j k l m n o p q r s Z[1].

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في شأن عائشة -رضي الله عنها- وأزواج النبي خاصة، فإن الله جعل لمن قذفهم اللعنة في الدنيا والآخرة، وإذا كان قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة؛ لأجل النبي، فعلم من ذلك أن مؤذيه لا تقبل له توبة[2].

٤- قول الله -تعالى-: [K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o Z[3].

وجه الدلالة:

أن الساب حاد لله ورسوله، وإذا كان كذلك كان محارباً ساعياً في الأرض بالفساد، ومن كان محارباً فإنه يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه[4].

٥-قول الله -تعالى-: [Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ Z[5].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة النور، آية ٢٣ .

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٣ .

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين اللهﷻ أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ملعونون، فكذلك الذين يؤذون الله ورسوله، بل عقوبة هؤلاء أشد وأحرى؛ لعظم المعصية بإيذائهم، وهذا دليل على عدم قبول توبة من آذى الله ورسوله.

٦- قول الله -تعالى-:] لَّئِن لَّمْ © ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ ´ µ ¶ ¸ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ Z[1].

وجه الدلالة:

بين الله أن اللعن المذكور في الآية يقتضي أن من لم ينته عن النفاق فإنه يؤخذ ويقتل، فتبين أن الانتهاء العاصم هو ما كان قبل الأخذ، ومن النفاق سب المسلم لرسول الله.

٧- قول الله -تعالى-: [f g h i j k l m n o Z p q r s Z[2].

وجه الدلالة:

أن قاذف أمهات المؤمنين استحق اللعنة لأجل النبي ﷺ، فتبين أن مؤذيه لا توبة له[3].

٨- قول الله -تعالى-: [K L M N O P Q R S Z T Z[4].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن الساب محارب لله ورسوله محاد لهما، والمحارب ضد المسالم، والمسالم من تسلم منه ويسلم منك، ومادام الساب محارب ومحاد لإيذائه النبيﷺ فإنه لا تقبل توبته كالمحارب لاتقبل منه التوبة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٦٠، ٦١.

(٢) سورة النور، آية٢٣.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩-عن أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر[١]، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابن خطل[٢] متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه)[٣].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز قتل من سب رسول الله ﷺ من غير استتابة؛ لأن ابن خطل قد سب رسول الله ﷺ وأمر بقتله من غير استتابة[٤].

نوقش وجه الاستدلال:

أن ابن خطل كان حربياً ولم يؤمنه الرسولﷺ ولهذا كان قتله لكونه حربياً لا لأنه ساب لرسول الله ﷺ[٥].

أجيب:

أن قتل ابن خطل إنما لأنه كان مسلماً ثم ارتد مشركاً وهجا رسول الله ﷺ وسبه وقتل مسلماً كان يخدم النبي ﷺ ، فأمر بقتله قصاصاً ومن أجل ارتداده[٦].

١٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) المِغْفَر: ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. انظر: فتح الباري٤/٦٠.

(٢) اختلف في اسم ابن خطل فقيل: عبد العزى وقيل غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، وقيل سعد بن حريث. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٣٢ ، فتح الباري٤/٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم ٢/٦٥٥، حديث رقم(١٧٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري٤/٦٢.

(٥) انظر: عمدة القارئ ١٠/٢٠٧.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٣١، طرح التثريب في شرح التقريب٥/٧٣، مرقاة المفاتيح٥/٦٠٩، تحفة الأحوذي٥/١٧٦.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١/١٠، حديث رقم(٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين النبي ﷺجزاء من كذب عليه متعمداً بالنار؛ وهذا دليل على أنه يقتل من غير استتابة، والسب كالكذب عليه، وهذا يدل على أن الساب يقتل ولا تقبل توبته؛ لأن عدم استتابته والأمر بقتله دليل على ذلك.

١١- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل بها)[١].

وجه الدلالة:

إذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهم القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة لا تقبل توبته ظاهراً[٢].

نوقش:

أن المراد بمن بدل دينه أن يكون مستمراً على التبديل، أما إذا رجع إلى الحق فليس بمبدل، وكذلك المفارق لدينه إذا رجع إلى الجماعة، بل هو مستمسك للجماعة، بخلاف القتل والزنا، فإن من تركها لا يمكن القول عنه أنه ليس بزان أو قاتل، وإن عزم على الترك فإن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل[٣].

يجاب:

أن الحديث عام، وليس فيه دلالة أن المراد الاستمرار على التبديل، بل المراد أن كل من كفر بعد إسلام أو زنا أو قتل نفس، فإنه يحل دمه، وهذا دليل على أن الساب إذا سب الرسول فإنه يكفر بذلك ويباح دمه، ولم يسثن الحديث من تاب فلا تقبل توبته[٤].

١٢-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر قال: (فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص:١١٩.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٥٥.

(٣) انظر: المرجع السابق ص: ٢٤٩.

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتشتمه فأخذ المغول[1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ: فقال يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أهدر دم هذه المرأة بعد إخباره أنها قتلت لأجل السب، و لم ينهه عن ذلك ويأمره بالاستتابة، وهذا دليل على عدم قبول توبة الساب لرسول الله.

نوقش وجه الاستدلال:

بأنه ليس هناك دليل على إسلام متقدم لهذه المرأة، إذ يحتمل أن تكون كافرة، وليس النزاع في سب الكافر، إنما النزاع في قبول توبة الساب المسلم[3].

أجيب:

بأنه يحتمل أن تكون المرأة مسلمة؛ وهذا دليل على قتل ساب النبي ﷺ المسلم من غير قبول لتوبته[4].

١٣-عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله -تبارك وتعالى- لا يقبل

---

(١) المغول: شبيه بالسيف القصير ونصله دقيق ماض، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. انظر: المحرر في الحديث١/٦١٨، النهاية ٣/٣٩٧.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/١٢٩، حديث رقم (٤٣٦١)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١١٢، حديث رقم(١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير١١/٣٥١، حديث رقم(١١٩٨٤)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود٩/٣٦٢.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٧٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توبة عبد كفر بعد إسلامه)[1].

نوقش:

أن لفظ هذا الحديث: لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين.

وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين، وبيان معنى الحديث أن توبته لا تقبل مادام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثراً لسوادهم، كحال الذين قتلوا في بدر[2].

يجاب:

أن معنى الحديث والظاهر من لفظه عدم قبول توبة العبد إذا كفر بعد أن كان مسلماً، فلا تقبل توبة كل مرتد.

١٤- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحابي جلد)[3].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على أن كل ساب للأنبياء -عليهم السلام- يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له[4].

يناقش:

أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة فلا يصح الاستدلال به؛ لأن في إسناده إبراهيم بن منبه[5].....

---

(١) رواه أحمد -واللفظ له- في مسنده٥/٢، رقم الترجمة٢٠٠٣٢، والطبراني في المعجم الكبير١٩/٤١٩، حديث رقم (١٠١٣)، والحديث إسناده حسن. انظر: السلسة الصحيحة٦/٨٥.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٥١، الزواجر١/٤٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط٥/٣٦، حديث رقم(٤٦٠٢)، وهذا الحديث منكر تفرد به ابن أبي أويس، وفي سنده إبراهيم بن منبه وهو مجهول. انظر: فيض القدير٦/١٣٣، ١٣٤، العجالة في الأحاديث المسلسلة١/٦٥.

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٣.

(٥) هو: إبراهيم بن منبه بن الحجاج بن منبه السهمي، وهو مجهول في الحديث. انظر في ترجمته: لسان الميزان١/١١٤، رقم الترجمة٣٤٥. لم أجد في ترجمته سوى ما ذكرت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو ضعيف[1].

يجاب:

الحديث وإن كان في سنده ضعف، لكن يؤخذ بما دل عليه لاعتضاده بالأدلة الدالة على قتل الساب لرسول الله من غير استتابة.

١٥- عن عبد الله بن أبي سَرْح[2] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم، وابن أبي سَرْح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) [3].

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن أبي سرح قد افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، ويغير ما أمره به الوحي، فيقره على ذلك، وهذا الافتراء على رسول الله من أنواع السب، ولما جاء إلى النبي ﷺ تائباً قال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم على هذا حيث رآني) ، وهذا دليل على عدم قبول توبة الساب[4].

---

(١) انظر: فيض القدير ٦/١٣٤.

(٢) هو: أبو يحيى عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث المصري القرشي، أسلم قديماً وكتب لرسول الله ﷺ الوحي ثم ارتد في عهد النبي ﷺ فأهدر دمه ، توفي في الرملة سنة ٥٩هـ.انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٥/٦٣، رقم الترجمة٢٩٢، مشاهير علماء الأمصار١/٥٣، رقم الترجمة٣٥٨، الإصابة ٤/١٠٩، رقم الترجمة٤٧١٤، الطبقات الكبرى٧/٤٩٦.

(٣) رواه أبو داود-واللفظ له- في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٣/٥٩، حديث رقم(٢٦٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد٢/٣٠٢، حديث رقم(٣٥٣٠)، والحديث صحيح. انظر: المستدرك على الصحيحين٣/٤٧، صحيح سنن أبي دواد٢/٥١٠.

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ١١٠، ١١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

أنه لم يثبت إسلام ابن أبي سرح قبل مجيئه إلى النبي ﷺ؛ بل إن الذي يبدو من القصة أنه لم يكن مسلماً؛ لأنه جاء ليبايع ويدخل في الإسلام[١].

يجاب:

بأن أهل السير ذكروا أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل الفتح، وقال لعثمان:(إن جرمي عظيم وقد جئت تائباً)[٢]، وتوبة المرتد إسلامه[٣].

١٦- عن عكرمة قال: (أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ، لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه)[٤].

وجه الدلالة:

الحديث عام في قتل كل مرتد و لم يستثن من تاب، وبناء على ذلك لا تقبل توبة من سب رسول الله[٥].

١٧- عن الشعبي عن علي ﷺ : (أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها)[٦].

---

(١) انظر: السيف المسلول ص:١٨٩-١٩٣.

(٢) روى ذلك الواقدي في مغازيه ٢/٨٥٥، والواقدي ضعيف لايحتج بحديثه. قال الذهبي: (انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة وأن حديثه في عداد الواهي رحمه الله). سير أعلام النبلاء٩/٤٦٩.

(٣) انظر: المبسوط١٠/١١٢، الكافي لابن عبد البر١/٥٨٤، ٥٨٥، روضة الطالبين ١٠/٨٢، مطالب أولي النهى ٦/٢٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص:٤٨.

(٥) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٤٦.

(٦) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/١٢٩، حديث رقم (٤٣٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً ٧/٦٠، حديث رقم(١٣١٥٤)، والحديث إسناده صحيح. انظر: نيل الأوطار٧/٣٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨- عن عبد الله بن مطرف ﷺعن أبي برزة[١] قال: (كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ)[٢].

١٩- سب النبيﷺ قذف لميت فلا تقبل توبة من تاب منه ولا يسقط قتله؛ لأن القذف حق للآدمي لايسقط إلا برضاه[٣].

٢٠- السنة تدل على أن السب ذنب منقطع عن الكفر، وهومن جنس المحاربة، والتوبة التي تحقن دم الكافر هي التوبة من الكفر، أما التوبة من المحاربة فإنها لا تقبل و يتعين قتل المحارب بعد القدرة عليه[٤].

٢١- التفريق بين الساب والمرتد؛ لما ثبت من قتل ساب النبي ﷺ واستتابة المرتد، ولو اعتبر ساب النبي من المرتدين لقبلت توبته كسائر المرتدين[٥].

٢٢- أن سب النبي ﷺ من المسلم دليل على فساد قلبه وقلة مبالاته بالإسلام؛ فلا تقبل توبته لإمكان تكرار ذلك منه[٦].

٢٣- أن ذنب الساب للرسول ﷺ عظيم جدا فأشبه الزنديق في عدم قبول توبته[٧].

---

(١) هو: أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قبل فتح مكة وغزا مع النبيﷺ سبع غزوات، روى عنه وعن أبي بكر الصديقﷺ . توفي سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب٤/١٤٩٥، رقم الترجمة٢٦٠٩، الإصابة٦/٤٣٤،٤٣٣، رقم الترجمة٨٧٢٢، تقريب التهذيب١٠/٣٩٩، رقم الترجمة٨١٧.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ٤/١٢٩، حديث رقم (٤٣٦٣)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٢/٣٠٥، حديث رقم (٣٥٣٦)، والحديث مرسل. انظر: عون المعبود١٢/١٢،

(٣) انظر: المبدع٣/٤٣٥.

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الذخيرة ٣/٤٦٠، المبدع ٩/١٨٠، الروض المربع٣/٣٤٢، شرح منتهى الإردات٣/٣٩٩، كشاف القناع ٦/١٧٧، مطالب أولي النهى٦/٢٩٣.

(٧) انظر: المبدع٩/١٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٤- أن العفو عن الساب لرسول الله حق آدمي لم يعلم إسقاطه فلا يسقط بالتوبة[١].

٢٥- أن قتل الساب يعد حداً من الحدود، ومن المتقرر أن الحد لا يسقط بالتوبة[٢].

القول الثاني: تقبل توبة ساب رسول الله ﷺ؛ وهو المذهب عند الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والمذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى-: [M N O P Q R S T U V W

X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f

g h i j k l m n o p q r s t u

v w x y z { | } ~ ﴿٨٩﴾ رَّحِيمٌ Z[٧].

٢- قول الله -تعالى-: [s t u v w x y z { | Z[٨].

وجه الدلالة:

أثبت الله قبول توبة الكافر إذا تاب وأصلح وانتهى عما سلف؛ وهذا عام يشمل قبول توبة الساب لرسوله.

٣- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله)[٩].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: المبدع٩/١٨٠.

(٢) انظر: الثمر الداني ١/٥٨٨، ٥٨٩، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٤٦.

(٣) انظر: الدر المختار٤/٢٣١، النيف في الفتاوى٢/٦٩٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، القوانين الفقهية١/٢٤٠.

(٥) انظر: الوسيط ٦/٤٢٨، روضة الطالبين٧/٥١٧.

(٦) انظر: المحرر٢/١٦٨، شرح مختصر الخرقي٣/٨٨.

(٧) سورة آل عمران، الآيات٨٦-٨٩.

(٨) سورة الأنفال، من الآية ٣٨.

(٩) سبق تخريجه ص:٦٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن ساب النبي ﷺ يدخل في عموم هذا الحديث، فتقبل توبته.

٤- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- : (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر)[١].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن دم المرأة التي كانت تشتمه هدر، وذلك أن زوجها كان ينهاها ويزجرها، فإذا كانت مسلمة فإنه لم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم من باب أولى[٢].

نوقش الاستدلال بالأدلة السابقة:

بأن جريمة سب النبي ﷺ أعظم من مجرد الردة عن الإسلام؛ لأنها تتعلق بعدة حقوق: حق الله، وحق الرسول، وحق المؤمنين، أما تعلقها بحق الله؛ فلأن الساب كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه، وبارزه بالمحاربة، ولأنه طعن في دينه وكتابه؛ لأن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة، ولأنه طعن في ألوهيته؛ لأن الطعن في الرسول طعن في المرسل، وتكذيبه تكذيب له وإنكار لكلامه[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٥٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٨.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما تعلقه بحق النبي ﷺ؛ فلأنه بشر تؤذيه الوقيعة في عرضه، فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر من أخذ المال أو الضرب، بل ربما كانت أعظم من القتل عنده؛ خصوصاً عند من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه، وعلو قدره، لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فقتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره؛ بخلاف الوقيعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه، وسوء الظن به، مما يفسد عليهم إيمانهم، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة.

وأما تعلقه بحق المؤمنين؛ فلأن قيام أمر دينهم ودنياهم وآخرهم من طريقه، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم والناس أجمعين[١].

وحق المؤمنين ليس لهم التنازل عنه؛ لأن انتهاك عرض رسول الله ﷺ مناف لدين الله بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، فقيام المدح والثناء عليه والتوقير له قيام الدين كله، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه[٢].

أجيب:

أنه قد علم من رأفة النبي وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله، وهذا الساب قد انتهك حرمات الله بسبه لنبيه، فيجب قتله ما لم يتب، فإن تاب سقط حق الله تعالى، وحق الرسول تابع لحق الله ، فإذا سقط حق المتبوع سقط حق التابع[٣].

تناقش هذه الإجابة:

أن سب النبي ﷺ يتعلق به حق لآدمي ولا يسقط القتل إلا بعفوه، وإن كان يعلم أن النبي ﷺ ما انتقم لنفسه فقط، لكنه كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله، وسبه إساءة

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرصول ص:٢٣١.

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/٣٣٣، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص:٢٣١.

(٣) انظر: السيف المسلول ص: ١٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للدين وإلحاق للضرر به، فلا يسقط حقه إلا برضاه في حياته، أما بعد موته فلا يسقط حقه ويجب قتل سابه.

٥- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (قال الله: كذبني ابن آدم و لم يكن له ذلك، وشتمني و لم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا) [١].

وجه الدلالة:

أخبر الله ﷻ عن الشاتم له، ولن يذكر ثبوت قتله وهذا دليل على قبول توبته، وإذا قبلت كان قبول توبة الساب للنبي ﷺ من باب أولى[٢].

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين سب الله وسب رسول الله من وجوه:

الوجه الأول: أن سب الله حق محض لله، وهذا يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة والخمر، أما سب الرسول ففيه حقان: لله، وللعبد، ولا يسقط حق العبد بالتوبة حتى يعفو عنه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ مخلوق تلحقه المعرة والغضاضة بالسب والشتم، وهو سبب للتنفير، وسقوط حرمته؛ ولهذا شرعت العقوبة على الفساد الحاصل بالسب، بينما الخالق لا تلحقه معرة ولا غضاضة؛ لأنه منزه عن النقص.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ يسب على وجه الاستخفاف والاستهانة؛ لأن النفوس الكافرة تسبه لداع لذلك: من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله، ومن جهة المخالفة في دينه، أما سب الله فإنه يقع في الغالب تديناً واعتقاداً[٣].

الترجيح:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٤٠.

(٢) انظر: المغني٩/٨٨.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٦٢، ٣٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترجح -والله أعلم- أن القول بعدم توبة الساب لرسول الله يرجع إلى القاضي فإن رأى قرائن الأحوال تدل على صدق توبته قبلها؛ للأدلة الدالة على قبول توبة التائب من غير استثناء، وإن رأى خلاف ذلك لم يقبل توبته؛ من أجل أن يدفع المفاسد المترتبة على السب، ومن أجل تحقيق حفظ الدين؛ لأنه إذا تحتم قتل ساب الرسول حفظ بذلك الدين من الأذى والإضرار به، وبهذا يحصل الجمع بين القولين وإعمال الأدلة كلها، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

المسألة الثانية:التغليظ على من سب رسول الله وهو ذمي:

صورة المسألة:

إذا سب الذمي رسول الله ﷺ فإنه ينقض عهده بذلك السب[1]، لكن هل تقبل توبته بالكف عن ذلك والعود إلى الذمة أو بالإسلام ؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بنقض عهد الذمي إذا سب رسول الله ﷺ في قبول توبته على قولين:

القول الأول: يتحتم قتل الذمي إذا سب الرسول ﷺ؛ وهو قول عند المالكية[2]، وورواية عند الحنابلة[3].

أدلتهم:

---

(١) اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في انتقاض عهد الذمي بسبه لرسول الله ﷺ على قولين:

القول الأول: ينتقض عهد الذمي بسب الرسول ﷺ؛ وهو قول المالكية، وقول الشافعية إن اشترط، والحنابلة. انظر: منح الجليل٩/٢٤٤، التاج والإكليل ٣/٣٨٠، فتح الوهاب٢/٣١٦، المبدع٣/٤٣٥، الإنصاف٤/٢٥٨.

القول الثاني: لا ينتقض عهد الذمي بسب الرسولﷺ؛ وهو قول عند الشافعية، وقول الحنفية. انظر: فتح الوهاب٢/٣١٦، الهداية ٢/١٦٣.

والراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه ينتقض عهد الذمي بسب الرسول ﷺ؛ وذلك لأن عقد الذمة يقتضي ألا يتعرض للدين بسوء، وفي سب رسول الله ﷺ إساءة للدين.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، الذخيرة١٢/٢٧، التاج والإكليل٦/٢٨٨، الثمر الداني١/٥٨٨.

(٣) انظر: المبدع٣/٤٣٥، الإنصاف٤/٢٥٧، مطالب اولي النهى٢/٦٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قول الله تعالى: [K L M N O P Q S R T U
V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d
e f g h i j k l m n o Z](١).

وجه الدلالة:

أن الذمي الساب لرسول الله ﷺ يعد من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً، وكل من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعدها أو لو يتب، وهذا يدل على أن الذمي الساب لا يقبل إسلامه بعد أن يقدر عليه(٢).

٢- قول الله -تعالى-: [w x y z { | } ~ ﴿دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ
أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ © يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ Z](٣).

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن دم الطاعن لا يعصمه أيمان ولا وفاء له بيمين ثانية؛ لأنه إمام في الكفر فلا يعقد له عقد آخر(٤).

٣- قول الله -تعالى-: [` a b c d e f g
h i j k l m n o p q r s t u v
w x y Z](٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٨٥.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٢.

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٩٧.

(٥) سورة النساء، آية ١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقول الله -تعالى-:] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ´ µ ¶ ¸ كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَاۖ Z[1].

وقول الله -تعالى-: [. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R Z[2].

وجه الدلالة:

أن التوبة لا تنفع الأمم السابقة ولا تنجيهم من العذاب، كذلك الذمي إذا سب رسول الله لا تنفعه توبته ولا تنجيه من القتل.

٤- قول الله تعالى: [Q R S T U V W X Y Z Z Z[3].

وجه الدلالة:

الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين ومن أهل الذمة مطلقاً؛ لأن اللعنة المذكورة موجبة للقتل[4].

٥- قول الله -تعالى-: [^ _ ` a b Z[5].

وجه الدلالة:

ذكر الله أن كل شانئٍ للنبي فإنه الأبتر، والأبتر الأقطع، والاسم المشتق إذا علق به حكم كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علة لذلك الحكم، فيجب أن يكون شنآنه موجباً لقتله،

---

(١) سورة غافر، الآيتان ٨٤، ٨٥.

(٢) سورة يونس، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٧.

(٤) انظر: الفواكه الدواني٢/٢٠٢.

(٥) سورة الكوثر، آية ٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل يقتضي قطع عينه وأثره، وإذا وجب قتله كان ذلك واجباً حتى بعد إسلامه بخلاف ما لو كان جائزاً[1].

٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر، قال:(فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أهدر دم هذه المرأة الكافرة بعد إخباره أنها قتلت لأجل السب، ولم ينهه عن ذلك ويأمره بالاستتابة، وهذا دليل على عدم قبول توبة الساب لرسول الله.

٧- عن عبد الله بن أبي سَرْح عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سَرْح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟! فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)[3].

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص:٦٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص:٦٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن أبي سرح قد افترى على النبي ﷺ ثم جاءه مهادناً موادعاً وكان العهد يتضمن الكف عن إظهار أذاه، وهذا الافتراء على رسول الله من أنواع السب، ولما جاء إلى النبي ﷺ تائباً يريد أن يؤمنه، صمت طويلاً رجاء من يقوم إليه فيقتله، وهذا دليل على عدم قبول توبة الساب وإن كان مرتداًويدخل فيه الذمي(١).

٨- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من شتم الأنبياء قتل ومن شتم أصحابي جلد)(٢).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على أن كل ساب للأنبياء -عليهم السلام- يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له(٣).

يناقش:

.بمثل ما نوقش به في أدلة عدم قبول توبة الساب المسلم لرسول اللهﷺ.

يجاب:

.بمثل ما أجيب عن أدلة عدم قبول توبة ساب المسلم لرسول الله ﷺ.

٩- أمر النبي ﷺ بقتل من كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر والمحاربة في النفس والمال؛ وهذا دليل على تحتم قتل المؤذي للنبي ﷺ بالسب(٤).

١٠- أن ساب النبي ﷺ يقتل حداً من الحدود، لا لمجرد الكفر، وكل قتل وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام(٥).

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٠٨-٣١٢.

(٢) سبق تخريجه ص:٦٥٦.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ص: ٣٠٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ص: ٣٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- أنه للنبي ﷺ أن يقتل من أغلظ له كما له أن يعفو عنه، فلو كان المؤذي إنما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة، ولما كان هذا حقاً لرسول الله لم يفرق فيه بين المسلم والذمي[١].

١٢- أن الله ﷻ أوجب لرسوله إضافة إلى وجوب التصديق خصائص أخرى من الأمر بالصلاة عليه والسلام، وكذلك أمر بتعزيره وتوقيره إلى غيرها، وإذا كان الإعراض عن الإيمان به يبيح دمه، كما أن الإعراض عن تشريفه وتكريمه يوجب العقوبة، فكيف إذا تنقصه وسبه، فإن ذلك يبيح دمه[٢].

كذلك علم أن سابه ومتنقصه قد ناقض ما أمر به ويكون منتقض الإيمان، وإعراضه عن الإيمان يبيح دمه.

١٣- أن من نقض العهد فحسب فإن توبته تقبل بإسلامه، أما إذا تغلظ نقضه بما يضر المسلمين فإن العقوبة لا تسقط عنه إذا عاد إلى الإسلام، بل يعاقب من جنس ما فعله، والسب قدر زائد على مجرد نقض العهد وهو بمنزلة من جمع مع نقضه للعهد الإضرار بالمسلمين، فيتغلظ نقضه بعدم سقوط القتل عنه[٣].

١٤- أن قتل الساب لرسول الله لأجل أنه سبه تعلق به حقان: حق الله، وهو القدح في رسالته والطعن في الإسلام، وحق الآدمي؛ لأنه دخل على النبي بسببه له غضاضة وعار، والعقوبة إذا تعلق بها حقان لم تسقط بعد التوبة[٤].

١٥- من عقد له على ترك سب النبي ثم جاء تائبا يريد الإسلام فإنه لا يقبل منه كما لو أسلم؛ لأن الإسلام لا يقبل إلا ممن يجب قبوله منه، والساب ليس كذلك[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص: ٣١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣١٨، ٣١٩.

(٤) انظر: المرجع السابق ص: ٣٣١.

(٥) انظر: المرجع السابق ص: ٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦- أن قتل الذمي إذا سب واجب، وكل قتل وجبت على الذمي زائدة على الكفر لا تسقط بالإسلام، كالقتل بالزنا وقطع الطريق، وكذلك السب[١].

١٧- أن قتل الذمي للسب وإن أسلم كإقامة حد الزنا عليه فلا يسقط بالإسلام، إذ إنه حد تعلق للنبيﷺ فلا يسقط بإسلام الساب كما لا يسقط جنايته بالقتل، فإنه لا يجوز أن يتخير فيه قاضٍ بين القصاص أو الدية أو العفو، فكذلك القتل بالسب لا يسقط.

١٨- القياس على المسلم، فكما أن المسلم يقتل بعد التوبة فكذلك يقتل الذمي وإن طلب العود إلى الذمة أو الإسلام[٢].

القول الثاني: لا يتحتم قتل الذمي إذا سب رسول ﷺ، وينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: تقبل توبة الذمي إذا سب النبي ﷺ إذا أسلم، وهو المشهور عند المالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

الحالة الثانية: تقبل توبة الذمي إذا سب النبي ﷺ و عاد إلى الذمة أو أسلم؛ وهو المذهب عند الشافعية[٥].

أدلتهم:

١- أن الساب ناقض للعهد، ومن المعلوم أن ناقض العهد إذا أسلم عصم ماله ودمه[٦].

يناقش:

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٣٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص: ٣٣٣.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، التاج والإكليل٦/٢٨٧، الفواكه الدواني ٢/٢٠٢، شرح مختصر خليل٨/٧١، الشرح الكبير للدردير٤/٣٠٩.

(٤) انظر: المغني٩/٨٧، كشاف القناع ٦/١١٤، مطالب أولي النهى٢/٦٢٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج٤/٢٥٨، ٢٥٩، المهذب٢/٢٥٧، منهج الطلاب١/١٣٥، فتح الوهاب٢/٣١٦، ٣١٧.

(٦) انظر: التاج والإكليل٦/٢٨٧، الفواكه الدواني٢/٢٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن الساب الذمي لا يقتل لنقضه للعهد فقط وإنما يقتل لتغلظ نقضه بالسب، فتتغلظ عقوبته بعدم قبول توبته بالإسلام أو العود إلى الذمة، كما لا يعفى عنه لو أتى بناقض يضر بالمسلمين.

٢- عن محمد بن إسحاق قال: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة منصرفه من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى[١] إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى[٢] يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ... فإن كانت لك في نفسك حاجة ففر إلى رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل أحدا جاء تائبا، وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجائك، وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله ﷺ ، فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حاضره من عدوه قالوا هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بداً قال قصيدته التي مدح فيها رسول الله ﷺ وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من غده، ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا رسول الله فقم إليه فاستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى وضع يده في يده وكان رسول الله لا يعرفه فقال: يا رسول الله، إن كعب بن زهير جاء يستأمن منك تائباً مسلماً فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم...)[٣] .

وجه الدلالة:

---

(١) هو: بجير بن زهير بن ربيعة بن رياح بن قرط المزني، كان شاعراً محسناً، أخو كعب بن زهير أسلم قبل أخيه وشهد فتح مكة. نظر في ترجمته : الاستيعاب١/١٤٨، الإصابة ١/٢٦٩، رقم الترجمة٥٩١، طبقات فحول الشعراء١/٩٩، رقم الترجمة١١٧.

(٢) هو: كعب بن زهير بن ربيعة بن رباح بن قرط المزني، كان شاعرا مجوداً كثير الشعر ، هجا النبيﷺ ثم أسلم ومدحه بقصيدته المشهورة (بانت سعد) فعفى عنه وحسن إسلامه. انظر في ترجمته:الاستيعاب ٣/١٣١٣- ٥٤، رقم الترجمة ٢١٩١، الإصابة٥/٥٩٢، رقم الترجمة٧٤١٦.

(٣) رواه الطبراني-واللفظ له- في المعجم الكبير ١٩/ ١٧٧، حديث رقم(٤٠٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/٦٧٤، حديث رقم(٦٤٨٠)، والحديث رجاله رجال الثقات. انظر: مجمع الزوائد٤/٣٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبول النبي ﷺ إسلام كعب بن زهير بعدما كان مستأمناً وهجا النبي ﷺ ، دليل على قبول توبة الساب لرسول الله ﷺ وإن كان ذمياً.

يناقش:

بأن عفو النبي ﷺ عن كعب بن زهير إنما كان في حياته، وقتل الساب لرسول الله ﷺ حق له فإن كان في حياته فله الاختيار بين قتله أو عفوه لينال بذلك الدرجات، فإنه نبي الرحمة، وهو الضحاك القتال، بينما بعد موته تعذر العفو عنه وتمحضت العقوبة لسابه فلا يسقط قتل من سبه لا بإسلام ولا بعود إلى الذمة(١).

٣- أن الساب إنما يقتل لكفره وحرابته أو كونه حداً من الحدود، أما كونه حداً فباطل؛ لأن السب من حيث هو انتهاك للعرض، وهذا لا يوجب إلا الجلد، لكن مصالحته على ترك السب يخرجه إن نكث من الذمة ويكون حربياً فيقتل لكفره ومحاربته(٢).

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم أن السب كانتهاك العرض لا يوجب إلا الجلد؛ لأن ذلك يجعل انتهاك عرض الرسول كانتهاك عرض المسلمين وهذا من أفسد القياس، إذ كيف يساوى رسول الله ﷺ الذي أوجب الله على الخلق أن يقابلوه بالصلاة والسلام والثناء والمحبة والتعظيم بغيره من الخلق، لاسيما وأن الأدلة قد دلت على وجوب قتل الذمي فتُقدَّم(٣).

الوجه الثاني: أن السب ليس موجباً للقتل وحده، بل إن موجب القتل للساب الذمي أمران: الأول: السب وهو مؤثر في وجوب قتل الساب، والثاني: نقض العهد.

الوجه الثالث: بعدم التسليم أن قتل الذمي لأجل المحاربة فسبه سبب معتبر له تأثير في وجوب قتله، ولا يمكن أن يكون المؤثر فقط هو خروجه عن العهد إلى المحاربة، وإذا كان

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ص: ٢٥٨.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قتله مباحاً فإنه لا يسقط بالتوبة أو الإسلام، كما يعاقب الذمي إذا انتهك أعراض المسلمين ودماءهم ثم أسلم بالقتل فيما يوجب القتل وبالتعزير فيما يوجب التعزير.

الوجه الرابع: على التسليم بأن الذمي يقتل لكفره ومحاربته، لكن الإسلام يسقط الكفر والحراب الأصلي فقط؛ ولهذا إذا أسلم لا يؤاخذ بما كان عليه في كفره، أما إذا كان حراباً طارئاً فإنه يسقط بالإسلام إذا كان قد نقض عهده بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم، أما من سرق فإنه يقطع، ومن قتل فإنه يقتل، وكذلك من سب رسول الله ﷺ فإنه لا يسقط قتله[1].

٤- القياس: قياس الذمي إذا سب رسول الله ﷺ على قبول توبة الذمي إذا سب الله ﷻ فإنه لا يعاقب في الدنيا والآخرة لقول الله -تعالى-: [ ] \ [^ _ ` a

b | d e f g h i j k l m n o p q r s

t u v w x y z { | } ~ ﴿٧٤﴾ Z[2].

وسب النبي لا يكون أعظم من سب الله، فإنه إنما عظم وصار موجباً للقتل لكونه حقاً تابعاً لحق الله، فإذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى[3].

نوقش:

بأن قياس سب النبي ﷺ على من سب الله ﷻ قياس مع الفارق لا يصح؛ لأن الخالق متره عن النقائص فلا يلحق به النقص ولا يقبل العيب، بخلاف المخلوق فإنه محل للنقص، ثم إن الله يقبل التوبة في خالص حقه فلا يقاس عليه غيره[4].

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٥٣.

(٢) سورة المائدة، آية٧٣، ومن الآية ٧٤.

(٣) انظر: كشاف القناع ١١٤/٦، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٥٩.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢٠٢/٢، الفروع ١٦٢/٦، الإنصاف ٣٣٣/١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن الذمي تقبل توبته بالعود إلى الذمة؛ لأنه بمنزلة حربي بذل الجزية عن يد وهو صاغر فيجب الكف عنه[١].

يناقش:

أن الذمي الساب محارب لله ورسوله مسلم به، لكن لا يسلم أن الذمي الساب إذا كف يكون كالحربي إذا دفع الجزية؛ لأن عقد الذمة إنما دخل به بشرط عدم الأذى والضرر للدين، فإذا سب يكون قد آذى فلا يقبل منه، ثم إنه كالزنديق لا تعلم توبته ولا استمراره على عقد الذمة، فيتحتم قتله بالسب.

٦- يستدل لهم:

أن الشرك أعظم من السب، وإذا كان المشرك تقبل توبته فكذلك الساب من باب أولى.

يناقش:

بالتسليم بأن الشرك أعظم من السب، لكن شرك الساب متغلظ بالسب وهو به كالزنديق، و الزنديق لا يقبل إسلامه، وكذلك الساب الذمي لعدم الثقة به ولإمكان عودته إلى الزندقة.

ويستدل لهم بمثل ما استدل أصحاب القول القائلين بقبول توبة المسلم الساب لرسول الله، ونوقشت بمثل من نوقشت به هناك.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن القول بعدم قبول توبة الساب الذمي لرسول الله يرجع إلى القاضي فإن رأى قرائن الأحوال تدل على صدق توبته قبلها؛ للأدلة الدالة على قبول إسلام الكافر من غير استثناء، وإن رأى خلاف ذلك لم يقبل توبته؛ من أجل أن يدفع المفاسد المترتبة على السب، ومن أجل تحقيق حفظ الدين؛ لأنه إذا تحتم قتل ساب الرسول حفظ بذلك الدين من الأذى والإضرار به، وبهذا يحصل الجمع بين القولين وإعمال الأدلة كلها وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٣٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي يترتب عليه ثمرة:

فعلى القول الأول: لا تقبل توبة ساب الرسول ﷺ في الدنيا، ولهذا فإن توبة الساب لرسول الله ﷺ لا تنفعه إذا جاء بها في الدنيا ويتحتم قتله.

وعلى القول الثاني: تقبل توبة ساب الرسول ﷺ في الدنيا، ولهذا فإن توبة الساب لرسول الله ﷺ تنفعه إذا جاء بها في الدنيا وتدرأ عنه عقوبة القتل(١).

(١) انظر: المبدع٩/١٨١، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٣٦-٢٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

التغليظ على الزنديق

صورة المسألة:

إذا تاب المرتد فإن توبته تقبل عند جمهور العلماء، لكن إذا كانت حصلت الردة من الزنديق بزندقته فهل تقبل توبته كسائر المرتدين؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على قبول توبة الزنديق فيما بينه وبين الله تعالى، وحكى الاتفاق ابن تيمية -رحمه الله-.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (لم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه)[1].

واختلفوا - رحمهم الله- في قبول توبة الزنديق في الظاهر في أحكام الدنيا على قولين:

القول الأول: تقبل توبة الزنديق إن ظهرت علامات صدق توبته؛ وهو المذهب عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

أدلتهم:

١- قال الله -تعالى-: [s t u v w x y z { | Z[4].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على قبول توبة كل كافر فيشمل الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له[5].

نوقش وجه الاستدلال:

لا دلالة في الآية على زوال القتل عن الزنديق بل هو مغفور الذنب مع عدم إزالة القتل

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٠٨.

(٢) انظر: الأم٧/٤٥، روضة الطالبين١٠/٧٦.

(٣) انظر: المحرر٢/١٦٨، المبدع٩/١٨٠، شرح مختصر الخرقي٣/٨٥.

(٤) سورة الأنفال، من الآية٣٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه، كإقامة الحد على الزاني مع غفران ذنبه إذا تاب[١].

أجيب:

أن قول الله تعالى:] v w x y z { | Z يقتضي غفران ذنبه وقبول توبته، ولو كانت توبته غير مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة[٢].

٢- قول الله تعالى:] { ~ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا Z[٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ حكم بصحة إيمان من أظهر الإسلام؛ لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره إذا أظهر الإسلام، وهو يوجب إسلام من شهد الشهادة؛ لأن معنى الآية من استسلم وأظهر الانقياد يحكم بإسلامه[٤].

٣- قول الله تعالى:] i j k l m n o p q r s t Z[٥].

وجه الدلالة:

الآية لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار في قبول التوبة، وهذا دليل على قبول توبة الزنديق[٦].

٤- قول الله تعالى:] < = > ? @ A B C D E F G Z إلى قوله تعالى:] وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ ´ µ ¶ ¸ مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ Z[٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٢٧٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة النساء، من الآية ٩٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٢٢٤، تفسير البحر المحيط٣/٣٤١.

(٥) سورة النساء، من الآية ١٣٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٢٧٣.

(٧) سورة البقرة، الآيات ٨-١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن الله أخبر عن المنافقين بإسرارهم للكفر وإظهارهم للإيمان و لم يأمر بقتلهم وأمر النبي ﷺ بقبول ظاهرهم مع علمه بفساد عقائدهم وضمائرهم(١).

يناقش:

بأن نزول هذه الآيات يحتمل أنه قبل وجوب قتال المنافقين.

أجيب:

نزول هذه الآيات بعد فرض القتال؛ لأنها نزلت بالمدينة وقد فرض الله -تعالى- قتال المشركين بعد الهجرة(٢).

٥- قول الله -تعالى-: [M N O P Q R S Z إلى قوله تعالى: [u v w x y z { Z(٣).

٦- قول الله تعالى: [v w x y z { | Z(٤)، وقوله تعالى: [P Q R S T U W X Y Z [Z(٥).

وجه الدلالة:

أمر الله بالدعاء إلى دين الله -تعالى- و لم يفرق بين المرتد وغيره من سائر الكفار، ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة، وهذا يدل على قبول توبة الزنديق(٦).

٧- قول الله -تعالى: [I J K L M Z(٧).

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) سورة آل عمران، الآيات ٨٦-٨٩.

(٤) سورة النحل، من الآية ١٢٥.

(٥) سورة يوسف، من الآية ١٠٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٥.

(٧) سورة التوبة، من الآية ٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخبر اللهﷻ بأن التوبة خير للكافرين، وهذا دليل ظاهر على قبول توبة الزنديق.

٨- عن أبي ظبيان[١] أن أسامة بن زيد ﷺ[٢] قال: (بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات[٣] فنذروا[٤] بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال: ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أم لا؟! من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! قال: فما زال يقول ذلك حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ)[٥].

٩- عن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟)[٦].

١٠- عن أبي سعيد الخدري ﷺ[٧] أن النبي ﷺ قال: (...لم أؤمر أن أنقب عن قلوب

---

(١) هو: أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي، ثقة في الحديث، روى عن أسامة بن زيد، وجرير ابن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، و توفي سنة ٩٩هـ. انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار١/١٠٦، رقم الترجمة٨٠٢، الجرح والتعديل٢/٥٣٠، رقم الترجمة٢٩٢، تهذيب الكمال٦/٥١٤، رقم الترجمة١٣٥٥.

(٢) هو: أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى، صحابي جليل مولى النبي ﷺ وأحب الناس إليه، اعتزل الفتن بعد وفاة عثمان ﷺ إلى أن توفي سنة٥٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/٥٧، ٧٦، أسد الغابة١/١٠١، ١٠٢، رقم الترجمة٨٤، الإصابة١/٤٩، رقم الترجمة٨٩.

(٣) الحرقات: بطن من جهينة. انظر: الأنساب٢/٢٠٤.

(٤) نذِروا: أي علموا وأحسوا. انظر: عون المعبود٧/٢١٧.

(٥) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون٣/٤٤، حديث رقم (٢٦٤٣)، وأحمد في مسنده٥/٢٠٧، حديث رقم (٢١٨٥٠)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٦/١٤٣.

(٦) سبق تخريجه ص: ٦٤٠.

(٧) هو: أبو سعيد مالك بن سعد بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من نجباء الأنصار، ومن أفاضلهم، روى عن النبيﷺ ، وعن أبي بكر وعمر وعثمانﷺ ، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك . انظر =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناس...)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر عن رفع القتل و قبول إسلام من شهد الشهادة، و لم يستثن الزنـــديق من ذلك، كما أخبر أنه لم يكلف بالتنقيب في قلوب الناس، وهذا دليل على قبول الظاهر.

١١- القياس: قياس الزنديق على المرتد في قبول توبته، فكما أن المرتد تقبل توبته فكـــذلك الزنديق بجامع توبة كل منهما[2].

١٢- أن قتل الكافر إنما يستحقه بإقامته على الكفر، فإذا انتقل عنه إلى الإيمـــان فقـــد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه، فتقبل توبة كل كافر، ومنه الزنديق[3].

١٣- أن النبي ﷺ لم يقتل الزنادقة وهم موجودون في عهده، وهذا دليل على قبول توبـــة الزنديق[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي لم يقتلهم حتى لا يمتنع الناس من الدخول في الإسلام، فيكون ذلك سبباً في نفرة الناس عنه، أثناء التأليف لأجل دخول الناس في الإسلام[5].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلمـــاء علـــى أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا[6].

=

في ترجمته: الاستيعاب٢/٦٠٢، رقم الترجمة٩٥٤، الإصابة٣/٧٨، رقم الترجمة٣١٩٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب بعث النبي علي بن أبي طالب وخالد بـــن الوليـــد ٤/١٥١٨، حديث رقم(٤٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج٢/٧٤٢، حديث رقم(١٠٦٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٢٧٤.

(٣) انظر: المرجع السابق٣/٢٧٥.

(٤) انظر: المبدع٦/٢٣٥.

(٥) انظر: التهميد١٠/١٥٤، الفواكه الداوني٢/١٩٩.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بعدم قتل النبي ﷺ للمنافقين في عهده بسبب ما ذكر، لكن ليس في ذلك دليل على عدم قبول توبة المنافق؛ إذ أن كل ما فيه دليل على أن عقوبة المنافق القتل.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون المنافقون الموجودون في عهده لم تظهر منهم التوبة ولهذا كانت عقوبتهم القتل، لكن ترك قتل النبي ﷺ لهم إنما كان لأسباب.

١٤- أن النبي ﷺ اكتفى في اللعان بالحكم على الظاهر، وهذا دليل على قبول الظاهر من الزنديق فتقبل توبته[١].

نوقش:

أن الحكم يتعلق في اللعان بالظاهر فيما لا يعلم باطنه، بينما الزنديق قد علم باطنه فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه[٢].

أجيب:

أن النبي ﷺ قد تيقن أن أحد المتلاعنين كاذب، وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب؛ لكن أخبر أن الحكم يتعلق بالظاهر[٣].

تناقش هذه الإجابة من وجهين:

الوجه الأول: قبول الظاهر من المتلاعنين يختص به اللعان كما جاء به القرآن الكريم فلا يلحق به غيره.

الوجه الثاني: أن قبول الظاهر من المتلاعنين لا يحدث خطراً على المسلمين إن كانا كاذبين، بخلاف الزنديق فخطره عظيم، ولذلك يغلظ عليه بعدم قبول الظاهر منه.

يجاب:

---

(١) انظر: فتح الباري٩/٤٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بأن قبول الظاهر من المتلاعنين يختص به اللعان، لكن ذلك دليل على أن الشارع علق الأحكام على الظاهر، وبناء على ذلك إذا ظهرت علامات صدق توبة الزنديق فإنها تقبل.

القول الثاني: لا تقبل توبة الزنديق؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول المالكية إلا أن يجيء تائباً بنفسه[٢]، و هو وجه عند الشافعية[٣]، وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى-:] إِلَّا ٱلَّذِينَ © وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ Z[٥].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ استثنى التوبة وبين قبولها، والزنديق لا يعلم رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه أحد[٦].

نوقش وجه الاستدلال:

أن الأصل ألا يؤاخذ الزنديق بحقيقة اعتقاده؛ لأن ذلك لا يمكن الوصول إليه، وقد حرم الله إساءة الظن فقال:] $ % & ' ( ) * + Z[٧].

٢- قول الله تعالى:] f g h i j k l n o p q

r s t u v w x Z[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٣/٢٩٣، فتح القدير٦/٩٨.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٥٥، التاج والإكليل٦/٢٨٠، الفواكه الدواني٢/٢٠٢، الثمر الداني١/٥٨٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين١٠/٧٦، كفاية الأخيار١/٤٩٦.

(٤) انظر: المحرر٢/١٦٨، شرح مختصر الخرقي٢/٨٦، شرح منتهى الإرادات٣/٣٩٨، كشاف القناع٦/١٧٧، مطالب أولي النهى٦/٢٩٢، كشف المخدرات٢/٧٨٠، أخصر المختصرات١/٢٥٤.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٦٠

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/٣٩٨.

(٧) سورة الحجرات، من الآية ١٢، انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٢٧٥.

(٨) سورة التوبة، من الآية ٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- قول الله -تعالى-: [! " # $ % & ' ( ) Z[1].

٤- قول الله -تعالى-: [B C D E F G H I K L

[N O Q R S T U V W X Y Z [

a b c d e f g Z[2].

٥- قول الله -تعالى-: [/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8

9 Z[3].

٦- قول الله تعالى: [a b c d e f g i j k l m

n o p q r s t u v w x y { | } ~

يَعْمَلُونَ Z[4].

٧- قول الله -تعالى-: [V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e

f g h i Z[5].

٨- قول الله -تعالى-: [v w x y z { | } ~ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِيَ

عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ۝ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ´ µ ¶ ¸ جَمِيعًا

فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ Z[6].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٦٢.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٩٥-٩٦.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٧٤.

(٤) سورة المنافقون، الآيتان ١-٢.

(٥) سورة المجادلة، الآية ١٤.

(٦) سورة المجادلة، الآيتان ١٦-١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دلت هذه الآيات على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر.

وهذا دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة؛ وذلك لأنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم و لم يقتلوا، لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار(١).

يناقش:

الحلف والإنكار لا يدل على عدم قبول توبة الزنديق؛ لأن الحلف مما يحتاج إليه المسلم لإثبات صدق توبة من سيقضي فيه.

٩- قول الله -تعالى-:] لَّئِن لَّمْ ۝ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ ´ µ ¶ ، فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ Z(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم، وأنهم لا يجاورونه إلا قليلا، وأنهم إذا وجدوا قتلوا، ولو كان إظهار التوبة ينفعهم ويدرأ عنهم القتل، لم يكن أخذ المنافق وقتله عقوبة مطلقة له(٣).

١٠- أن الله جعل جزاءهم القتل و لم يستثن التوبة كما استثناها في قتل المشركين في قوله -تعالى-:] x y z { | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن ۝ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ Z(٤).

يناقش:

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٦٠-٦١، ومن الآية ٦٢.

(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٨.

(٤) سورة التوبة، من الآية ٥، انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآيات وإن دلت على قتل المنافق لكنها لا تدل على عدم قبول توبته؛ لأن ذكر القتل فيها دليل على أن عقوبة الزنديق القتل، أما توبته فتقبل إن ظهرت علامات صدقها كما دلت عليه أدلة قبول توبة التائب.

١١- عن عكرمة قال: (أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه)[١].

نوقش:

أن فعل علي ﷺ يحتمل عدة احتمالات منها:

الاحتمال الأول: أن هذه واقعة عين.

الاحتمال الثاني: أنه قد يكون من مذهبه عدم الاستتابة[٢].

١٢- عن عبيد الله بن أبي رافع قال: (سمعت علياً ﷺ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش و لم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم، قال عمر: يا رسول الله،

---

(١) سبق تخريجه ص:٤٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على جواز قتل الزنديق من غير استتابة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر استحلال ضرب عنق المنافق.

نوقش:

بأن هذا الرجل ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم[2].

١٣- عن عمرو بن دينار[3] أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: (غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب[4] معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع[5] أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟! ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال: فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها خبيثة، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا؟! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله؟ فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[6].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٤.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٧٠.

(٣) هو: أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي، ولد سنة ٤٦هـ، تابعي فقيه عالم حافظ ثقة، سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وغيرهم، توفي سنة ١٢٦هـ، وله من العمر ٨٠سنة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، ٣٠١، رقم الترجمة ١٤٤، تذكرة الحفاظ١/١١٣، رقم الترجمة٩٨، طبقات الحفاظ١/٥٠، رقم الترجمة٩٦.

(٤) ثاب: رجع. انظر: فتح الباري٢/٨٥.

(٥) فكسع: أي ضربه على دبره. انظر: فتح الباري٦/٥٤٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية٣/١٢٩٦، حديث رقم(٣٣٣٠)، ومسلم في صحيحه٤/١٩٩٨، حديث رقم(٢٥٨٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر أصحابه بقتل عبد الله بن أبي بن سلول، لكنه لم يأذن في ذلك حتى لا ينفر الناس عن الإسلام، وهذا دليل على تحتم قتل الزنديق.

١٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت في حديث حادثة الإفك: (... فدعا رسول الله ﷺ بريرة[١] فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه[٢] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن[٣] فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي)[٤].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ عدم عذره للمنافق عبد الله بن أبي سلول في رميه أهله بالزنا، وهذا دليل على عدم قبول توبة الزنديق.

يناقش ما سبق:

إقرار النبي ﷺ بقتل عبد الله بن أبي سلول وعدم عذره له دليل على أن عقوبة الزنديق القتل، لكن ليس فيها دليل على عدم قبول توبته.

---

(١) هي: بريرة مولاة عائشة وزوجها مغيث، كانت مولاة لبعض بني هلال. انظر في ترجمتها: الاستيعاب ٤/١٧٩٥، رقم الترجمة٣٢٥٤، الإصابة٧/٥٣٥، رقم الترجمة١٠٩٢٨. ولم أجد سوى ما ذكرت في ترجمتها.

(٢) أَغمِصْه: أعيبها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم١٧/١٠٩.

(٣) الداجن: هي الشاة التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولا تخرج للمرعى. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٠٩، فتح الباري١٠/١٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعلم إلا خيراً أو قال ما عملت إلا خيرا ٢/٩٣٢، حديث رقم(٢٤٩٤)، و مسلم-واللفظ له- في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٣٣، حديث رقم(٢٤٩٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥- أنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير، فلا يطمأن لما يظهرونه؛ ولهذا لا تقبل توبتهم[١].

١٦- أن في قبول توبة الزنديق خطراً على المسلمين؛ لأنه لا سبيل إلى الثقة به، ولأن إبقاءه يؤدي إلى السلطة في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفي ذلك ضرر عظيم[٢].

يناقش ما سبق:

أن الشارع أمر بالحكم على الظاهر حتى وإن كان مما يشكل خطراً على المسلمين وما لا يطمأن لما يظهر منه، ولهذا متى ما ظهرت علامات صدق توبته قبلت منه؛ فإن توبته لا ترد لمثل ذلك إلا إن تبين عدم صدق توبته.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن مرجع ذلك إلى القاضي إن رأى قرائن الأحوال تدعم قبول توبته كأن تظهر منه علامات الصدق فإنه يقبلها، وإن رأى خلاف ذلك لم يقبلها؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي يترتب عليه ثمرة في الفروع الفقهية، وهي:

إذا تاب الزنديق بعد القدرة عليه فقد اختلف فيه الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

فعلى القول الأول: تقبل توبة الزنديق وتدرأ عنه حد القتل، فيسقط عنه القتل .

وعلى القول الثاني: لا تقبل توبة الزنديق ولا تدرأ عنه حد القتل، ويتحتم إقامة الحد عليه[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٩٨، شرح منتهى الإرادات٣/٣٩٨، كشاف القناع٦/١٧٧.

(٢) انظر: المبدع ٩/١٧٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق٣/٢٩٣، المغني٩/١٨، المبدع ٩/١٧٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع
التغليظ على الساحر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التغليظ على الساحر المسلم.

المسألة الثانية: التغليظ على الساحر الذمي.

المسألة الأولى: التغليظ على الساحر المسلم.

صورة المسألة:

إذا سحر(١) المسلم غيره فإنه يقتل عند جمهور الفقهاء(٢)، لكن هل يستتاب وتقبل توبته

---

(١) السحر لغة: السين والحاء والراء أصول ثلاثة، وأصل السحر صرف الشيء عن وجهه، والسحر كل ما لطف ودق وتقرب فيه إلى الشيطان. انظر: مقاييس اللغة٣/١٣٨، لسان العرب٤/٣٤٨، مختار الصحاح١/١٢٢، كلهم مادة (سحر).

السحر اصطلاحاً: هو عقد ورقى وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه، أو يتعلم شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما في الآخر أو يحبب بين الاثنين. انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٠٠، حواشي الشرواني٩/٦٢، الكافي لابن قدامة ٤/١٦٤، المطلع على أبواب المقنع ١/٣٥٨.

(٢) قول الجمهور بالقتل إنما هو في السحر الذي يكفر به الساحر.

يلحظ أن الفقهاء -رحمهم الله- قسموا عمل الساحر إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكفر به الساحر؛ كالذي يركب مكنسته فتسير به في الهواء، وكأن يعتقد نفسه خالقا لما يفعل. انظر: البحر الرائق٦/١٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٩.

القسم الثاني: ما لا يكفر بسحره؛ كالسحر بأدوية ودخان وسقي شيء يضر. انظر: كشف المخدرات ٢/٧٨٢.

واختلفوا -رحمهم الله- في قتل الساحر الذي يكفر بسحره على قولين:

القول الأول: يقتل الساحر حداً؛ وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: تبيين الحقائق٣/٢٩٣، القوانين الفقهية١/٢٤٠، الأم ١/٢٥٦، المغني٩/٣٥، الفروع٦/١٦٢.

القول الثاني: لا يقتل الساحر وإنما يعزر؛ وهو ورواية عند الحنابلة. انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٦٥.

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الساحر يقتل بمزاولته للسحر؛ وذلك لما ورد عن الصحابة في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا تاب كالمرتد؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على قبول توبة الساحر باطناً فيما بينه وبين الله ﷻ، وممن حكى الاتفاق المرداوي[1].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في قبول توبة الساحر في الظاهر في أحكام الدنيا على قولين:

القول الأول: تقبل توبة الساحر؛ وهو المذهب عند الحنفية- إن ادعى أنه خالق لما يصنع ثم اعترف أن الله خالق كل شيء-[2]، وقول المالكية[3]، و الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى-: [s t u v w x y z { | Z[6].

=

القول بذلك ولأمر عمر ﷺ بقتل الساحر.

لكنهم اختلفوا -رحمهم الله- في عقوبة من لم يكفر بسحره على قولين:

القول الأول: يقتل الساحر الذي يكفر بسحره والذي لا يكفر به؛ وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الفروع ٦/١٦٨، الإنصاف١٠/٣٥٣.

القول الثاني: يقتل من كفر بسحره، أما من لم يكفر فلا يقتل بسحره إلا أن يقتل فيقتل قصاصاً؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، و قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البحر الرائق٥/١٣٦، لسان الحكام١/٤٠١، الفواكه الدواني٢/٢٠٠، التفسير الكبير٣/١٩٦، الفروع ٦/١٦٨، الإنصاف١٠/٣٥٣، مطالب أولي النهى٦/٣٠٤.

(١) قال المرداوي بعد ذكر الخلاف في قبول توبة الساحر وغيره ممن لا تقبل توبتهم: (محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف). الإنصاف١٠/٣٣٤.

(٢) انظر: فتح القدير٥/٣٥٣، البحر الرائق٥/١٢٦، تبيين الحقائق٣/٢٩٣، لسان الحكام١/٤٠١.

(٣) قيد بعض المالكية قبول توبة الساحر بالمتظاهر ، وبعضهم خص ذلك بمن جاء تائباً بنفسه. انظر: الذخيرة١٢/٣٣، مواهب الجليل٦/٢٧٩، الفواكه الدوني٢/٢٠٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٠٩.

(٤) انظر: الأم ١/٢٥٦، مختصر المزني ١/٢٦٠، الوسيط٦/ ٤٢٥، فتاوى السبكي٢/٣٢٤، مغني المحتاج ٤/١١٩.

(٥) انظر:شرح مختصر الخرقي ٣/٨٥، المبدع٩/١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٩ .

(٦) سورة الأنفال، من الآية٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

ذكر الله ﷻ غفران ذنب الكافر بالانتهاء عن كفره، وهذا دليل قبول توبة الكافر من غير استثناء؛ والساحر كافر فتقبل توبته إذا تاب[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال النبي ﷺ: (.. إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس...)[٢].

وجه الدلالة:

أن الله لم يأمر نبيه بالتنقيب عن قلوب الناس، بل اكتفى بالظاهر، وما يخفونه في سرائرهم أمره إلى الله -تعالى-[٣].

٣- عن عمر و بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله)[٤].

وجه الدلالة:

أن الساحر يدخل في عموم هذا الحديث، فتقبل توبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها[٥].

٤- أن السحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك تقبل توبته، فإذا قبلت توبة المشرك قبلت توبة من دونه[٦].

٥- أن السحر يعد ردة، وتجري على الساحر أحكام المرتدين، وتوبة المرتد مقبولة؛ وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب لما قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: (هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه

---

(١) انظر: المبدع٩/١٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٧٩.

(٣) انظر: أضواء البيان٤/٥١.

(٤) سبق تخريجه ص: ٦٠٣.

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٦٦، المغني٩/٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم احضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني)[1].

وجه الدلالة:

الحديث عام في قبول توبة كل مرتد، والساحر مرتد بسحره ويدخل في عموم هذا الحديث فتقبل توبته.

٦- أن الله قبل توبة ساحر أهل الكتاب فكذلك المسلم؛ وذلك أن الله قبل توبة إيمان سحرة فرعون وتوبتهم[2].

يناقش ما استدلوا به:

أن الأدلة الدالة على قبول التوبة عامة لم تفرق بين تائب وغيره إلا ما دل النص على استثنائه، وقد وردت آثار عن الصحابة تدل على قتل الساحر من غير استتابة؛ وهذا دليل على عدم قبول توبة الساحر.

وكذلك استدلوا: بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بقبول توبة الساب لله.

القول الثاني: لا تقبل توبة الساحر؛ وهو قول عمر وعثمان وابن عمر ﷺ، والحسن[3]، والمذهب عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[6].

أدلتهم:

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٤١.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٦٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٦١.

(٤) إذا لم يدعي أن خالق لما يصنع. انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٩٣، فتح القدير٥/٣٥٣، البحر الرائق ٥/١٣٦، الدر المختار٣/٢٩٣، رد المحتار ٤/٢٤٠.

(٥) انظر: التلقين٢/٤٩٣، الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، رسالة القيرواني١/١٢٧، الذخيرة١٢/٣٣، الثمر الداني١/٥٨٧، التاج والإكليل٦/٢٧٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٠٩، منح الجليل٩/٢٠٧

(٦) انظر: الإفصاح٢/١٨٦، المغني٩/٣٦، المحرر٢/١٦٨، المبدع٩/١٨٠، الإنصاف١٠/٣٣٢، شرح منتهى الإرادات٣/٣٩٩، مطالب أولي النهى٦/٢٩٣، كشف المخدرات٢/٧٨٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - عن جندب[١] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (حد الساحر ضربة بالسيف)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل حد الساحر القتل، والحد لا تزيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت؛ ولهذا لا تقبل توبة الساحر ولا تدرأ عنه الحد [٣].

يناقش:

أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه موقوف فلا يصح الاستدلال به.

أجيب:

الموقوف في مثل هذا الحديث يحمل على السماع؛ لأنه لا يدرك بالرأي[٤].

يناقش ما استدلوا به:

أن الحديث مادام أنه موقوف فهو ضعيف؛ وإن كان لا يدرك بالرأي.

٢ - عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٥] أنه بلغه أن حفصة[٦] زوج النبي ﷺ

---

(١) هو: أبو ذر جندب بن جنادة بن سكن وقيل غير ذلك، صحابي جليل صادق زاهد من السابقين الأولين، روى عن النبيﷺ، وقال عنه: رحم الله أبا ذر يعيش وحيداً ويموت وحيداً، توفي سنة ٣١هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١٦٥٢/٤، ١٦٥٥، رقم الترجمة٢٩٤٤، الإصابة ١٢٥/٧، رقم الترجمة٩٨٦٨.

(٢) رواه الترمذي-واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر٦٠/٤، حديث رقم(١٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود١٣٦/٨، حديث رقم(١٦٢٧٧)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي٤٦٠/٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١٦٥/٤، شرح منتهى الإرادات٣٩٩/٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٢٩٣/٣.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، ثقة له أحاديث، روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن، و يحيى بن أسعد بن زرارة، وابن كعب بن مالك وغيرهم، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٦٠٩/٢٥، رقم الترجمة٥٣٩٩، تهذيب التهذيب٢٦٥/٩، رقم الترجمة٤٩٦.

(٦) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، من المهاجرات، تزوجها رسول الله ﷺ وطلقها طلقة ثم أمره جبريل برجعتها وذكر أنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة، توفيت حين بايع الحسن بن علي معاوية سنة٤١هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمتها: الاستيعاب ١٨١١/٤، رقم الترجمة ٣٢٩٧، أسد الغابة ٧٤/٧، رقم الترجمة٦٨٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قتلت جارية له سحرتها، وقد كانت دبرتها[١] فأمرت بها فقتلت[٢].

وهذا دليل على قتل الساحر أو الساحرة من غير استتابة ولا قبول للتوبة، إذ لو كانت الاستتابة أو قبول التوبة مشروعاً لنقل.

٤- عن بجالة قال: (كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس...)[٣].

وجه الدلالة:

ظاهر هذه الآثار القتل بكل حال[٤].

نوقش:

أن هذه وقائع أعيان فلا يقاس عليها غيرها[٥].

٥- القياس: قياس الساحر- إن فعل السحر بنفسه وكتمه- على الزنديق ؛ لأن السحر معنى في قلب الساحر لا يزول بالتوبة وكذلك الزنديق فلا تقبل توبتهما[٦].

٦- أن معرفة إخلاص توبة الساحر مما لا يمكن معرفتها؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فقد يظهر التوبة خوفاً من القتل مع بقائه على مفسدة السحر[٧].

٧- أن الساحر من أهل السعي في الأرض بالفساد؛ لعمله السحر واستدعائه الناس إليه وإفساده إياهم مع ما صار إليه من الكفر[٨].

٨- أن الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد فيغلظ عليه بعدم قبول توبته[١].

---

(١) دبرتها: التدبير تعليق عتق العبد بموت سيده. انظر: لسان العرب٤/٢٧٣، مادة(دبر).

(٢) رواه مالك في موطئه، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/٨٧١، الأثر رقم(١٥٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص:٣٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني٩/٣٦.

(٧) انظر:شرح منتهى الإرادات٣/٣٩٩، المبدع٩/١٨٠، كشاف القناع٦/١٧٧، مطالب أولي النهى٦/٢٩٣، الإنصاف١٠/٣٣٥.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش ما سبق:

أن الشرع أمرنا بالحكم على الظاهر، وإذا ظهرت علامات صدق توبته فإن توبته مقبولة حتى وإن كان من أهل السعي بالأرض بالفساد.

٩- ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً[٢].

يناقش:

أن قول الصحابي يعمل به إذا لم يعارض نصوص الكتاب والسنة، والنصوص دلت على قبول توبة التائب ويدخل فيها الساحر.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن مرجع ذلك إلى القاضي فإن رأى قرائن الأحوال تدعم قبول توبته كأن تظهر عليه علامات الصدق فإنه يقبلها، وإن رأى خلاف ذلك لم يقبلها؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في قتل الساحر هل هو من باب الحد أو أن قتله لكفره وردته، فمن قال حداً فإنه لا يقبل توبته بعد ثبوت قتله، ومن قال لكفره وردته فإنه يقبل توبته بعد ثبوت قتله؛ لأن المرتد تقبل توبته[٣].

ثمرة الخلاف:

الخلاف بين الفقهاء معنوي يترتب عليه ثمرة في الفروع الفقهية، وهي:

إذا تاب الساحر بعد القدرة عليه، فهل تقبل توبته وتدرأ عنه الحد أو لا؟

فعلى القول الأول: تقبل توبة الساحر وتدرأ عنه حد القتل، فيسقط عنه القتل .

=

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي ٣/٨٩، التفسير الكبير٣/١٩٦.

(٢) انظر: المغني٩/٣٦.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى القول الثاني: لا تقبل توبة الساحر ولا تدرأ عنه حد القتل، ويتحتم إقامة الحد عليه[١].

المسألة الثانية: التغليظ على الساحر الذمي.

صورة المسألة:

إذا سحر الذمي ذمياً وأضره بهذا السحر فإنه يقتل[٢]، لكن إذا تاب هل تقبل توبته؟ وكذلك إذا سحر مسلماً بما لا ينتقض به عهده فإنه يقتل بهذا السحر في المشهور عند الحنفية، وقول عند المالكية[٣]، لكن إذا تاب فهل تقبل توبته؟ أو يغلظ عليه بتحتم القتل؟

وأيضاً لو سحر مسلماً بسحر ينتقض به عهده[٤]، ثم أسلم أو تاب وعزم على عدم إيذاء المسلم مرة أخرى فهل يقبل إسلامه أو تقبل توبته ويكف عنه ويبقى عهده؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في قبول توبة الساحر الذمي إذا كف عن السحر فيما سبق على قولين:

القول الأول: لا يتحتم قتل الساحر الذمي، وفيه التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: لا يتحتم قتل الساحر الذمي إذا أسلم؛ وهو المذهب عند المالكية[٥].

الحالة الثانية: لا يتحتم قتل الساحر الذمي إذا تاب؛ وهو قول الشافعية قياساً على المسلم[٦].

يستدل لهم:

١- عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله)[٧].

---

(١) انظر: المبدع ٩/١٧٩، الإنصاف١٠/٣٣٢، كشاف القناع٦/١٧٨.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤٠، الذخيرة ١٢/٣٣، الوسيط ٧/٥٨، المغني ١٢/٣٠٥.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤٠، الذخيرة ١٢/٣٣.

(٤) انظر:رد المحتار على الدر المختار٤/٢٤٠، الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، الوسيط٧/٥٨، الإنصاف١٠/٣٥٣.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر١/٥٨٥، الذخيرة ١٢/٣٣، التاج والإكليل٦/٢٨٢، الفواكه الدواني٢/٢٠٠.

(٦) انظر: الأم١/٢٥٨، مختصر المزني ١/٢٦٠، الوسيط٦/ ٤٢٥، فتاوى السبكي٢/٣٢٤، مغني المحتاج ٤/١١٩

(٧) سبق تخريجه ص:٦٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن الساحر يدخل في عموم هذا الحديث، فتقبل توبته.

٢- القياس: قياس الساحر الذمي على الساحر المسلم في قبول توبة كل منهما.

القول الثاني: يتحتم قتل الساحر الذمي؛ وهو المذهب عند الحنفية[١]،و رواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (حد الساحر ضربة بالسيف)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل حد الساحر القتل، والحد لا تزيله التوبة كسائر الحدود إذا وجبت؛ ولهذا لا تقبل توبة الساحر ولا تدرأ عنه الحد حتى وإن كان ذمياً.

نوقش:

بمثل ما نوقش به في دليل القائلين بعدم قبول توبة الساحر المسلم.

٢- أن الذمي لم يعطَ العهد على السحر، فإذا سحر انتقض عهده وتحتم قتله[٤].

يناقش:

بالتسليم بنقض العهد عند مزاولته السحر، لكن إن تاب بالكف عن السحر أو بإسلامه فإن توبته تقبل بالعود إلى عقد الذمة أو بإسلامه.

٣- أن الساحر محارب، والمحارب متحتم القتل حتى وإن كان ذمياً[٥].

يناقش:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٢٤٠.

(٢) هذا بناء على رواية القتل، اما الأصح في المذهب فهو عدم القتل. انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٦٥، المغني ٩/٣٦، المحرر٢/١٦٨، الإنصاف١٠/٣٣٣، ٣٣٤، شرح مختصر الخرقي٣/٨٨، كشف المخدرات٢/٧٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص:٦٩٢.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٢٤٠، أحكام القرآن للجصاص ١/٦٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن المحارب إذا لم يَقتل فإنه لايُقتل، وكذلك يكون الساحر أيضا، فإنه لا يتحتم قتله إلا إذا قَتل.

القياس: قياس الساحر الذمي على الساحر المسلم في عدم قبول توبة كل منهما.

يناقش:

بعدم التسليم بأن الساحر المسلم لا تقبل توبته، وإذا كان كذلك فإنه لا يصح قياس الذمي عليه.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن مرجع ذلك إلى القاضي؛ فإن رأى قرائن الأحوال تدعم قبول توبته كأن تظهر منه علامات الصدق فإنه يقبلها، وإن رأى خلاف ذلك لم يقبلها؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

التغليظ في العود للجريمة

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في العود إلى جرائم القصاص.

المطلب الثاني: التغليظ في العود إلى الزنا.

المطلب الثالث: التغليظ في العود إلى القذف.

المطلب الرابع: التغليظ في العود إلى الخمر.

المطلب الخامس: التغليظ في العود إلى جرائم التعزير.

المطلب السادس: التغليظ في العود إلى السرقة.

المطلب السابع: التغليظ في العود إلى الحرابة.

المطلب الثامن: التغليظ في العود إلى الردة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد

لما كان هناك شيء من التداخل بين أحكام العود[1] والتداخل، كان من المناسب بيان الفرق بين المراد من العود إلى الجريمة في هذا الفصل والتداخل.

فالجاني قد يعود إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، وقد يعود بعد تنفيذها.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أحكام عودة الجاني إلى الجريمة مرة أخرى قبل تنفيذ عقوبة الجريمة عليه ضمن أحكام تداخل العقوبات[2].

أما إذا عاد الجاني إلى الجريمة مرة أخرى بعد تنفيذ العقوبة عليه فهذا هو المراد بالعود هنا.

وتغليظ العقوبة على العائد إلى الجريمة يتعلق بمن وقعت منه الجريمة وعوقب ثم عاد إليها مرة أخرى.

---

(١) العود لغة: العين والواو والدال أصلان أحدهما يدل على تثنية الأمر والآخر جنس من الخشب، والعود المراد به العود بعد البدء، يقال: عاد إليه يعود عودة وعوداً رجع. انظر: مقاييس اللغة٤/١٨١، العين٢/٢١٧، لسان العرب٣/٣١٥، كلها مادة (عود).

والعود اصطلاحاً: يختلف تعريف العود اصطلاحاً بحسب من يعرفه، ويمكن أن ينقسم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف العود عند فقهاء الشريعة: لم ينص الفقهاء -رحمهم الله- على تعريف للعود، لكن يمكن تعريف العود عندهم من خلال مفهوم كلامهم عن عودة الجاني إلى الجريمة بأن العود هو: تكرار الجاني للجريمة سواء كان ذلك بعد إقامة العقوبة عليه أو قبلها.

والمقصود بالبحث هنا: تكرار الجاني للجريمة بعد إقامة العقوبة عليه.

القسم الثاني: تعريف العود عند علماء القانون هو: (أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة). الظروف المشددة والمخففة للعقاب ص:٢٠١، الموسوعة الجنائية ٥/٢٧٠، وانظر: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي ص: ٢٧.

(٢) تداخل العقوبات هو: (أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها، بعضها في بعض، بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة). التشريع الجنائي الإسلامي ١/٧٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

العود إلى ما يثبت القصاص[1]

يتصور العود في جرائم القصاص في حالتين:

الحالة الأولى: العود في جرائم القصاص في النفس عند العفو عنه إلى الدية أو مجاناً.

الحالة الثانية: العود في جرائم القصاص فيما دون النفس.

ولما كانت طبيعة عقوبات القصاص حازمة وناجعة في التقليل من انتشار ظاهرة العود إلى جرائمها، كانت نصوص الفقهاء -رحمهم الله- التي ذكرت العود إلى جرائم القصاص قليلة، ولهذا لم أجد ما نص على ذلك صراحة أو دلالة إلا فقهاء المذهب الحنفي والمالكي، ومما ذكروه:

في المذهب الحنفي: ما جاء في تبيين الحقائق: (ومن خنق في المصر غير مرة قتل به: يعني سياسة، لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعا لشره وفتنته عن العباد، وفي قوله غير مرة إشارة إلى أنه لا يقتل إلا إذا تكرر منه، وهي مسألة القتل بالمثقل)[2].

في المذهب المالكي: ما جاء في بداية المجتهد عن تعزير القاتل عمداً إذا عفا عنه ولي الدم، تأديباً له على قصده: (واختلفوا في القاتل عمداً يعفى عنه، هل يبقى للسلطان حق فيه؟ قال

---

(١) القصاص لغة: المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، وقيل: مأخوذ من اقتناص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المتقنص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها، واقتص السلطان فلانا من فلان أي أخذ له قصاصه، ويقال: استقص فلان فلانا: طلب منه قصاصة. انظر: أساس البلاغة١/٥١٠، تحرير ألفاظ التنبيه ١/٢٩٣، لسان العرب٧/٧٣، كلها مادة (قصص).

والقصاص اصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. انظر: التعريفات١/٢٢٥، أنيس الفقهاء١/٢٩٢، طلبة الطلبة١/٣٢٧.

(٢) ٣/٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مالك والليث[1]: إنه يجلد مائة، ويسجن سنة، وهو قول أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر ﷺ ... وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشر، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى)[2].

وإذا كان متعمد القتل من أول مرة يشدد عليه السلطان، فمن باب أولى أن تشدد العقوبة على العائد إلى جرائم القصاص أكثر من مرة، ثم إذا كان المشتهر بالفساد مما يستحق التشديد فكذلك العائد إلى الجريمة؛ لأن تكرار الجريمة دليل على استهتار المجرم بالعقوبة وتماديه في الجريمة فكان العود إلى الجرائم من الاشتهار بالفساد.

(١) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ولد سنة ٩٤هـ، فقيه محدث ثقة، كان إمام أهل مصر في الفقه والحديث، من مشايخه: نافع مولى ابن عمر، وعطاء، والزهري وغيرهم، توفي سنة ١٧٥هـ، ودفن بمصر، وله من العمر ٨١ سنة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٤/١٢٧-١٢٨، رقم الترجمة٥٤٩، طبقات الحفاظ١/١٠١، رقم الترجمة٢٠٠، تذكرة الحفاظ١/٢٢٤، ٢٢٥، رقم الترجمة٢١٠.

(٢) ٢/٣٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في العود إلى الزنا

يتصور العود في جريمة الزنا من غير المحصن في الجلد، أما المحصن فإن عقوبته الرجم وهي عقوبة حاسمة لا يمكن معها عود.

أما التغليظ في العود إلى جريمة الزنا فإني لم أجد فيما وقع تحت يدي من كتب الفقهاء -رحمهم الله- عقوبة الزاني في العود إلى الزنا إلا ما ورد عن الحنفية في التشديد على الزاني البكر.

جاء في العناية: (إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة؛ لدعارته، فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة)[1].

ويتضح التغليظ في العود بشكل أوضح عند الحنفية في أثناء كلامهم عن العود إلى جريمة اللواط[2].

---

(١) ٥/٢٤٤.

(٢) اللواط لغة: من لاط الرجل لواطاً، ولاوط، وهو عمل قوم لوط. انظر: لسان العرب٧/٣٦٩، مادة (لاط)، المطلع على أبواب المقنع١/٣٦٠.

اللواط اصطلاحاً: وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر. انظر: المبسوط٩/٧٧، الفواكه الدواني١/١١٨، نهاية الزين١/٣٤٩، مطالب أولي النهى٦/١٧٤.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقوبة اللواط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عقوبة اللواط الرجم مطلقاً؛ وهو قول علي وابن عباس وجابر بن زيد، والمذهب عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: الفواكه الدواني ١/١١٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/١٨٤، الثمر الداني١/٥٩٥، المغني٩/٥٨، مطالب أولي النهى٦/١٧٥.

القول الثاني: عقوبة اللواط حد الزنا؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، و المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المبسوط ٩/٧٧، الإقناع للشربيني٢/٥٢٤، كشاف القناع٦/٩٤.

القول الثالث: عقوبة اللواط التعزير، وهو قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط٩/٧٧، النيف في الفتاوى١/٢٦٩، المبدع٩/٧٨.

والراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: عقوبة اللواط القتل مطلقاً؛ لورود النص الصريح في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به). رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاء في فتح القدير: (من أتى امرأة أي أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له)[1].

ولما كانت جريمة الزنا من الجرائم العظيمة التي أوجب الله فيها حد الجلد علانية والرجم للمحصن كان التغليظ في العود فيها يقع بزيادة الضرب أو بسوط غليظ أو بعقوبة تعزيرية مع الجلد حتى يتحقق الردع والزجر، حتى لو وصلت هذه العقوبة إلى القتل؛ لأن لولي الأمر أن يقتل سياسةً من أسرف في الفساد وهتك الأعراض، وأن يقمع المجرمين بما له من سلطان يستعمله في دفع الفساد وجلب المصالح[2].

=

ما جاء في حد اللوطي٤/٧٥، حديث رقم(١٤٥٦)، وأحمد في مسنده ١/٣٠٠، حديث رقم(٢٧٢٧)، والحديث في سنده ضعف٥/١٩، انظر: تحفة الأحوذي٥/١٨، والحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أنه تعضده أقوال الصحابة ﷺ في قتل اللوطي.

(١) ٥/٢٦٢.

(٢) انظر: العقوبة ص: ٢٨٧، ٢٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

التغليظ في العود إلى القذف

لم أجد فيما وقع تحت يدي من كتب الفقهاء -رحمهم الله- من نص على التغليظ في العود إلى القذف.

لكن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أن من قذف أكثر من شخص بكلمة واحدة فإنه يحد لكل واحد منهم حداً مستقلاً، وهذا قد يكون فيه شيء من التغليظ(١).

ومما يؤيد التغليظ في العود إلى جريمة القذف أن العود إلى القذف عودة إلى إشاعة الفاحشة؛ لأن الله توعد من يفعل ذلك بأشد العقوبات، قال الله -تعالى-:] إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ Z(٢).

وهذا في حق البادئ فكيف بالعائد؛ لأن عودته دليل على إصراره على الجريمة واستهانته بالعقوبة، فكان تغليظها عليه منعاً له من الاستمرار في الإجرام والفساد.

و التغليظ عند بعض المعاصرين يكون بإحدى طريقتين أو بهما معا:

الطريقة الأولى: أن من يتكرر منه القذف والرمي بالزنا أو التعريض الكثير به مع الرمي الصريح يكون تشديد عقابه بالتشديد في آلة الجلد، كأن يكون الجلد في المرة الثانية أغلظ من السوط الذي ضرب به في المرة الأولى.

---

(١) هذا هو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: الحاوي ١٣/٢٥٧، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٣١.

هذا وإن لم ينطبق فيه العود إلى القذف إلا أن إقامة الحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة عن كل واحد يؤخذ منه التشديد على العائد؛ لأن عودته دليل على استهتاره بالعقوبة.

(٢) سورة النور، آية ١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطريقة الثانية: بإضافة التعزير إلى حد القذف، فيقام حد القذف، ويضاف التعزير للتكـــرار إما بضرب آخر أو بالحبس حتى الموت[1].

(١) هذه الطرق ذكرها أبو زهرة. انظر: العقوبة ص:٢٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع
التغليظ في العود إلى الخمر[1]

صورة المسألة:

إذا شرب الخمر في المرة الأولى فإنه يحد حد الخمر، وإذا عاد في الثانية والثالثة فإنه يحد حدها، لكن إذا عاد إلى شرب الخمر في الرابعة فهل يحد حد الخمر؟ أو يغلظ عليه بالقتل حداً؟ أو بالقتل تعزيراً؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في التغليظ على العائد إلى شرب الخمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شارب الخمر في الرابعة لا يقتل؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، .....

---

(١) الخمر لغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في الستر، يقال: خمر وجهه أو إناءه إذا غطاه، ويقال خامر الشيء إذا خالطه وقاربه، والخمر : ما خمر العقل وهو المسكر من الشراب، وسميت الخمر خمراً؛ لأنها إذا تركت اختمرت، واختمارها تغير ريحها. انظر: مقاييس اللغة ٢/٢١٥، لسان العرب ٤/٢٥٤-٢٥٥، مادة (خمر).

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الخمر اصطلاحاً على قولين:

القول الأول: الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ؛ وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: بداية المجتد١/٣٤٥، روضة الطالبين١٠/١٦٨، الإنصاف١٠/٢٢٨.

القول الثاني: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار؛ وهو قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمراً وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به. انظر: المبسوط٢٤/١٣، بدائع الصنائع٥/١١٢.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لأن الله نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب اطراد الحكم فيها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٤٨، ١٤٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار٣/١٦١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/٧٤٤، تبيين الحقائق٣/١٩٦، فتح القدير٥/٣٠٢، البحر الرائق٥/٢٧.

(٣) انظر: المنتقى ٣/١٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية[1]، و مفهوم قول الحنابلة[2].

أدلتهم:

١- عن قصيبة بن ذؤيب[3] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة) [4].

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ بجلد شارب الخمر في الرابعة بعد أن أمر بقتله دليل على أن شارب الخمر في الرابعة لا يقتل.

نوقش:

أن هذا لحديث مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من النبي ﷺ[5].

أجيب:

الحديث مع إرساله رجاله رجال الثقات[6].

---

(١) انظر: الأم ٦/١٤٤، الوسيط٦/٥١٠، مغني المحتاج ٤/١٨٩.

(٢)حيث ذكروا أن-شيخ الإسلام- تقي الدين يرى قتل شارب الخمر في الرابعة، فيفهم منه عدم القتل عند الحنابلة. انظر: الإنصاف١٠/٢٣٠.

(٣) هو: أبو إسحاق وقيل أبو سعيد قصيبة بن ذؤيب الخزاعي، ولد عام الفتح، فقيه من العلماء، حدث عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء، توفي سنة ٨٦هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٢٣/ ٤٧٦، رقم الترجمة٤٨٤٢، تذكرة الحفاظ١/٦٠، رقم الترجمة٤٧، الإصابة٧/٢٧، رقم الترجمة ٩٥٦٥.

(٤) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٥، حديث رقم (٤٤٨٥)، و الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه٤/٩٤، حديث رقم(١٤٤٤)، والحديث ضعيف مرسل. انظر: فتح الباري١٢/٨٠، ضعيف سنن أبي داود٩/٤٨٥.

(٥) انظر: فتح الباري١٢/٨٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فا قتلوه، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله)[١].

وجه الدلالة:

أمر النبي بجلد شارب الخمر في الرابعة؛ وهذا دليل على أن شارب الخمر لا يقتل في الرابعة.

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد حصر القتل في واحد من أمور ثلاثة، وليس منها شارب الخمر في الرابعة، وهذا يدل على أن شارب الخمر في الرابعة منسوخ بهذا الحديث.

يناقش:

لا يسلم أن النسخ ثبت بهذا الحديث؛ لأن من شروط النسخ العلم بالتاريخ، وليس هنا ما يدل على تأخر هذا الحديث عن حديث قتل شارب الخمر في الرابعة.

يجاب:

أن النسخ وإن لم يثبت بهذا الحديث، إلا أن القتل معارض بالأحاديث الأخرى الدالة على أن النبي ﷺ أمر بجلد شارب الخمر في الرابعة ومن أبرزها حديث قبيصة.

٤- عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ضرب رجلا في الخمر أربع مرات وأن عمر ضرب

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/٤٨، حديث رقم (١٤٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب الحدود، باب نسخ القتل٣/٢٥٧، حديث رقم(٥٣٠٢)، والحديث حسن صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص:١١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبامحجن الثقفي[1] في الخمر ثماني مرات[2].

٥- الإجماع: نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم:

أ- قال الشافعي -رحمه الله-: (القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته)[3].

ب- قال النووي -رحمه الله-: (أجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه)[4].

نوقش الاستدلال بالإجماع:

أن الإجماع غير صحيح؛ لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمروﷺ يقولان بقتله[5].

أجيب:

أن الرواية عن عبد الله بن عمرو منقطعة فلا يحتج بها[6]. وأما الرواية عن عبد الله بن عمر فلم أجدها في كتب الآثار التي اطلعت عليها.

٦- يستدل لهم:

أن تكرار شرب الخمر كتكرار القذف والزنا؛ إذ إن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف، فلما كان يجب إقامة الحد فيها لم يجب في تكرارها القتل[7].

يناقش:

بالتسليم بأن حد القذف والزنا لا يجب في العائد إليها عقوبة القتل، لكن ورد ما يدل

---

(١) هو: أبو محجن عمرو بن حبيب الثقفي، روى عن عبيد الله بن الحر، ولم أجد في الترجمة سوى ما ذكرت. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٦/٢٢٧، رقم الترجمة١٢٦٤، الإصابة ٤/٦١٩، رقم الترجمة٥٨٠٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب حد الخمر٧/٣٨١، أثر رقم (١٣٥٥٤)، ذكر الحافظ ابن حجر أن إسناد هذا الأثر لين، لكن حماد بن سلمة أخرجه في مصنفه من طرق أخرى رجالها ثقات. انظر: فتح الباري١٢/٨٠، ٨١.

(٣) الأم٦/١٤٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم١١/٢١٧.

(٥) انظر: المحلى ٤/٥١٧.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي٤/٦٠٠.

(٧) انظر: كفاية الأخيار١/٤٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على قتل شارب الخمر في الرابعة.

يجاب:

الأحاديث الدالة على قتل الشارب في الرابعة منسوخة فلا يؤخذ بها، ويكون حد الشارب في الرابعة حده في المرة الأولى.

القول الثاني: أنه يجوز قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً لا حداً، حسب ما تقتضيه المصلحة؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وابن القيم(٢)-رحمهما الله-.

يستدل لهم:

أن النبي ﷺ كان يأمر بالقتل لمن شرب الخمر في الرابعة، و لم يقتل، وهذا دليل على أن القتل ليس بحد، لكن يجوز أن يفعله الإمام متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

يناقش:

بأن عدم قتل النبي لشارب الخمر في الرابعة منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم قتله، فيكون حده الجلد.

القول الثالث: يقتل شارب الخمر في الرابعة حداً؛ وهو قول منسوب إلى عبد الله بن عمرو بن العاص(٣)، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم(٤).

أدلتهم:

١- عن معاوية بن أبي سفيان(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٠١.

(٢) انظر: زاد المعاد٥/٤٧.

(٣) انظر: المحلى ١١/٣٦٦.

(٤) انظر: المرجع السابق ١١/٣٦٧.

(٥) هو: معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، صحابي جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل غير ذلك، كان كتيباً فصيحاً حليماً، أسلم بعد الحديبية، شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وعن غيرهم، توفي سنة ٦٠هـ، وله من العمر٧٨سنة. انظر في ترجمته: أسد الغابة٥/٢٢٠-٢٢٢، رقم الترجمة٤٩٦٩، الإصابة٦/١٥١- ١٥٣، رقم الترجمة٨٠٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم)[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القتل في الحديث منسوخ بأحاديث عدم القتل التي استدل بها القول الثاني وبالإجماع[2].

أجيب:

عدم التسليم بأن النسخ ثبت بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم...)؛ لأن من شروط النسخ العلم بالتاريخ، ولا علم بالتاريخ هنا.

نوقشت هذه الإجابة:

أنه يحتمل أن يكون المراد بالنسخ: النسخ الاجتهادي، أي تعارض الدليل الدال على القتل مع الدليل الدال على عدم القتل، فترجح النافي ولزم الحكم بنسخ المنافي له؛ إذ إن هذا لازم في الترجيح عند التعارض[3].

الوجه الثاني: على فرض عدم النسخ فإن الأمر بالقتل يراد به الوعيد والردع والتحذير ولا يراد به وقوع الفعل[4].

٢- عن معاوية عن النبي ﷺ قال : (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا.....

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤، حديث رقم (٤٤٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر٢٥٥/٣، حديث رقم (٥٢٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً٨٥٩/٢، حديث رقم(٢٥٧٢)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٢/١.

(٢) انظر: البحر الرائق٢٧/٥، مغني المحتاج١٨٩/٤، فتح الباري٨٠/١٢، عون المعبود١٢٤/١٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٣٠٢/٥، مرقاة المفاتيح١٩٢/٧.

(٤) انظر: فتح الباري٨٠/١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنقه)[1].

نوقش:

أن الأثر منقطع، فلا يصح الاستدلال به[2].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن شارب الخمر في الرابعة لا يقتل؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما يكفي لإضعافها.

٢- دلالة الأدلة على نسخ حكم قتل شارب الخمر في الرابعة.

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف -والله أعلم- هو في ثبوت أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة هل هي ثابتة، أو منسوخة؟ فمن قال منسوخة ذهب إلى عدم القتل، ومن قال ليست بمنسوخة ذهب إلى قتل الشارب في الرابعة.

---

(١)رواه النسائي-واللفظ له- في سننه، كتاب الأشربة، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر٣/٢٥٥، حديث رقم(٥٢٩٧)، والإمام أحمد في مسنده٢/١٩١، أثر رقم(٦٧٩١)، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب الحدود، باب حد الشرب،١٠/٢٩٥، حديث رقم(٤٤٤٥)، والطبراني في موآرد الظمآن من طريق أبي سعيد الخدري، كتاب الحدود، باب ما جاء في شارب الخمر١/٣٤٦، حديث رقم(١٥١٨)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي٨/٢١٣.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي٤/٦٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

التغليظ في العود إلى جرائم التعزير

لاشك أن لتنوع جرائم التعزير وكثرتها، أثراً واضحاً في انتشار ظاهرة العود في مثل هذا النوع من الجرائم.

وقد تكلم الفقهاء عن العود في جرائم التعزير في مواضع متعددة، ومما ذكر الفقهاء في هذا المجال، ما يلي:

في المذهب الحنفي: ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: (لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزر ويبالغ فيه و يحبس حتى يتوب)[1].

في المذهب المالكي: ما جاء في مواهب الجليل: (وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليترجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم)[2].

في المذهب الشافعي: ما جاء في نهاية المحتاج عن عقوبة من يتكرر منه الإيذاء: (بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس و لم ينفع فيه التعزير حتى يموت)[3].

في المذهب الحنبلي: ما جاء في مطالب أولي النهى: (فمن تكرر منه جنس الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل)[4].

---

(١) ٤/٩٣.

(٢) ٦/٣٢٠. وجاء في الفواكه الدواني٢/٢١٣ : (ولا يطاف به في الأسواق، وقال بعض العلماء: إذا اشتهر بالشرب يطاف به ويشهر أمره، وهو المعروف اليوم عند العامة بالتجريس ليرتدع بذلك).

(٣) ٨/٢٢.

(٤) ٦/٢٢٣، وانظر: كشاف القناع ٣/٣٨٧، وجاء في الإنصاف ١٠/٢٤٨ عن شاهد الزور: (و يجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه و لم يقلع).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس

التغليظ في العود إلى السرقة

صورة المسألة:

إذا سرق الشخص ما تتوافر فيه شروط إقامة حد السرقة فإنه يقام عليه الحد، لكن إن عاد إلى السرقة مرة أخرى فهل يقام عليه حد السرقة؟ أو يغلظ عليه بقطع اليد الأخرى؟ أو بالرجل اليمنى؟ أو بقطع الرجل اليسرى؟ أو يغلظ عليه بالقتل؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى، وحكى الاتفاق ابن قدامة في قوله: (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع)[١].

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في التغليظ على العائد إلى السرقة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا عاد السارق إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى فإنه تقطع رجله اليسرى، ثم إذا عاد يحبس في الثالثة ويعزر حتى يتوب ولا يقطع؛ وهو قول علي وابن مسعود-رضي الله عنهما-[٢]، و مذهب الحنفية [٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، واختيار ابن القيم-رحمه الله-[٥].

أدلتهم:

١- عن أبي الضحى[٦] أن علياً رضي الله عنه كان يقول: (إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية

---

(١) المغني٩/١٠٦.

(٢) انظر: المبسوط٩/١٤٠.

(٣) انظر: المبسوط٩/١٦٦، الهداية٢/١٢٦، تبيين الحقائق٣/٢٢٥، البحر الرائق٥/٦٦، فتح القدير٥/٣٩٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٩٤، المغني٩/١٠٩، شرح مختصر الخرقي٣/١٢٧، مطالب أولي النهى٦/٢٤٨.

(٥) انظر: زاد المعاد٥/٥٧.

(٦) هو: أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني العطار، كوفي ثقة، روى عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وغيرهم، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار١/١٠٨، رقم الترجمة٨٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا)[1].

٢- عن عبد الله بن سلمة[2]: (أن علياًﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن)[3].

نوقش:

بأن قول علي رأي لا يقاوم النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى[4].

يجاب:

أنه قد ثبت عن عليﷺ أنه حاج الصحابةﷺ حتى حاجهم، ورجع أبو بكر وعمر إلى قوله، وكان ذلك إجماعاً.

٣- عن عبد الرحمن بن عائذ ﷺ[5] قال: (أتي عمر بن الخطاب ﷺ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر ﷺ أن تقطع رجله، فقال علي ﷺ : إنما قال الله ﷻ : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...)، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه١٠/ ١٨٧، أثر رقم (١٨٧٦٧)، والأثر مرسل؛ لأن حديث أبي الضحى عن علي مرسل. انظر : تحفة المحاصيل في ذكر رواة المراسيل١/٣٠٢.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن سلمة بن مالك بن الحارث بن عدي العجلاني الأنصاري، صحابي جليل شهد بدراً، قتل شهيداً. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/٩٢٣، رقم الترجمة١٥٦٣، الإصابة٤/١٢١، رقم الترجمة٤٧٣٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٨/٢٧٢، أثر رقم (١٧٠٤٦)، وابن الجعد في مسنده١/٢٥، أثر رقم(٦٠)، قال عنه الألباني: (رجاله رجال الثقات، إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه) إرواء الغليل ٨/٩٠.

(٤) انظر: سبل السلام ٤/٢٧.

(٥) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي، تابعي مشهور من حملة العلم وعباد أهل الشام، ومشهور بالإرسال في الحديث، روى عن أبي ذر وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر ﷺ وغيرهم. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٥/٢٧٠، رقم الترجمة١٢٧٨، مشاهير علماء الأمصار ١/١١٣، رقم الترجمة٨٦٧، الإصابة٥/٢٣٥، ٢٣٦، رقم الترجمة٦٦٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن)[1].

٤- الإجماع: أن علياً حاج بقية الصحابة ﷺ فحاجهم فانعقد إجماعا[2].

٥- أن قطع اليدين والرجلين إهلاك معنى، لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والمقصود من الحد الزجر لا الإتلاف؛ ولهذا حسم النبي ﷺ يد المقطوع كي لا يهلك، ثم إن إقامة الحد كاف للزجر عن العود[3].

يناقش:

القياس على القصاص، فإن من جنى على يد المجني عليه حتى تلفت فإنه يقتص منه وكذلك لو جنى على اليد الأخرى فإنه يقتص منه، فكذلك السارق إذا عاد إلى السرقة تقطع يده اليسرى.

أجيب:

القياس على القصاص قياس مع الفارق؛ لأن المنظور إليه في المساواة حق العبد فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه، ولأنه يندر وجوده فلا يستدعي زاجرا؛ إذ الحد فيما يغلب لا فيما يندر[4].

٦- أن السارق وإن كان اسم فاعل يدل على المصدر لغة، فهو أيضاً اسم جنس، ويتناول في العقوبة الأدنى من السرقات، وإذا كان كذلك فلا تقطع اليد فيه إلا مرة واحدة وقد تعينت اليمنى بالنص فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة بالقطع في السرقة[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب السارق يسرق فيعود ثانياً وثالثاً ورابعاً ٨/٢٧٤، أثر رقم(١٧٠٤٥)، والأثر إسناده حسن. انظر: إرواء الغليل١/٤٨٤.

(٢) انظر: الهداية ٢/١٢٦، تبيين الحقائق ٣/٢٢٥.

(٣) انظر: الهداية ٢/١٢٦، البحر الرائق٥/٦٦، تبيين الحقائق٣/٢٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- تقطع رجله اليسرى لقول النبي ﷺ : إذا عاد فاقطعوه، وإن سرق ثالثا حبس، لقـــول علي رضي الله عنه[١].

٩- القياس: قياس قطع الرجل اليسرى في العائد للسرقة على السرقة في المحاربة تقطع رجله اليسرى، بجامع التعدي على المال في كل منهما، كما أن ذلك أرفق بالسارق[٢].

نوقش:

القياس على المحاربة غير صحيح؛ لأن الله قال: (فاقطعوا أيديهما)، فتقدم اليد اليـــسرى على الرجل اليسرى بدلالة النص[٣].

يجاب:

النص دال على قطع يد السارقة والسارقة لهذا ثنيت الأيدي في الآية، ومما يؤيد ذلـــك قراءة ابن مسعود: (اقطعوا أيمانهما)، وهذا دليل على قطع اليد اليمنى للسارق والسارقة.

القول الثاني: إن عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى فإن الحاكم يعزره بما يردعه؛ وهو قول عطاء[٤].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 Z[٥].

٢- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانهما)[٦].

وجه الدلالة:

أن هذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق، فكأنه قال: فاقطعوا أيمانهما من الأيدي فلا يتناول الرجل أصلاً، ولا يتناول اليسرى؛ وبهذا يكون المشروع هو قطع اليد

---

(١) انظر: البحر الرائق٥/٦٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/١٢٧.

(٣) انظر: السيل الجرار٤/٣٦٣.

(٤) انظر: المحلى١١/٣٥٤.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٦) انظر: أضواء البيان٣/٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليمنى فقط[١].

نوقش:

أن اسم اليد يتناول اليد اليسرى كما يتناول اليد اليمنى، وهذا دليل على أن اليد اليسرى تقطع بعد اليد اليمنى، وكذلك قراءة ابن مسعود تعني قطع الرجل اليمنى؛ لأنه نص على الأيمان من الأعضاء[٢].

القول الثالث: إذا عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى تقطع الرجل اليسرى، ثم إذا عاد ثالثاً تقطع اليد اليسرى، ثم إذا عاد رابعاً تقطع الرجل اليمنى، ثم إذا سرق بعد ذلك يعزر؛ وهو المذهب عند المالكية [٣]، والمشهور عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

أ- الأدلة على قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، واليد اليسرى في السرقة الثالثة، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺأمر بقطع رجل السارق بعد السرقة الأولى، ثم لما عاد قطع يده اليسرى، ثم لما عاد قطع رجله اليمنى، وهذا دليل على أن العائد إلى السرقة تقطع رجله اليسرى ثم يده

---

(١) انظر: المبسوط ٩/١٦٨، السيل الجرار٤/٣٦٤.

(٢) انظر: المبسوط٩/١٦٦.

(٣) انظر: الذخيرة١٢/١٨٢، الفواكه الدواني٢/٢١٤، ٢١٥ .

(٤) انظر: مختصر المزني١/٢٦٣، المهذب٢/٢٨٣، روضة الطالبين ١٠/١٤٩، أسنى المطالب٤/١٣٧، ١٥٣ حاشية الجمل٥/١٣٨، حاشية الرملي٤/١٣٧.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة٤/١٩٤، المغني٩/١٠٩، شرح مختصر الخرقي٣/١٢٨، الفروع٦/١٣٣، المبدع ٩/١٤٠، مطالب أولي النهى٦/٢٤٨.

(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٨١، حديث رقم(٢٩٢)، والحديث ضعيف. انظر: مرقاة المفاتيح٧/١٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليسرى ثم رجله اليمنى، ثم إذا عاد بعد ذلك فإنه يعزر إن سرق خامساً ولا يقتل؛ لأن النبي ﷺ بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخامسة القتل لبين؛ وهذا دليل على أن السارق في الخامسة يعزر.

يناقش:

الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يصح الاستدلال به؛ لأن في سنده الواقدي[1]، وفيه مقال[2].

٢- عن عصمة بن مالك[3] قال: (سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ أربع بأربع)[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قطع رجل المملوك اليسرى بعد السرقة الأولى، ثم لما عاد قطع يده اليسرى، ثم لما عاد قطع رجله اليمنى، وهذا دليل على أن العائد إلى السرقة تقطع رجله اليسرى ثم يده اليمنى ثم رجله اليمنى، ثم إذا عاد بعد ذلك يعزر؛ لأن النبي ﷺ قال: أربع بأربع، فإذا عاد بعد ذلك لم يبق عضو يقطع فيعزر بما يراه الحاكم.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواسطي، واسع العلم، لكنه متروك الحديث لا يتقنه، توفي سنة ٢٠٧هـ، وله من العمر ٧٠سنة. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ١/٣٤٨، رقم الترجمة٣٣٤، لسان الميزان٧/٥٢١، رقم الترجمة٥٨٦٩.

(٢) انظر: فتح القدير٥/٣٩٥، نصب الراية٣/٣٦٨.

(٣) هو: عصمة بن مالك بن ضبيعة بن زيد الخطمي الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ . انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/١٠٦٩، رقم الترجمة١٨١٢، الإصابة٤/٥٠٤، رقم الترجمة٥٥٥٦، تقريب التهذيب ١٧٨/٧، رقم الترجمة٣٨١.

(٤) رواه الدارقطني-واللفظ له- في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ١٣٧/٣، حديث رقم(١٧١)، والطبراني في المعجم الكبير١٧/١٨٢، حديث رقم(٤٨٣)، والحديث ضعيف. انظر : لسان الميزان٤/٤٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن في سنده الفضل بن المختار[١] وهو ضعيف[٢].

٣-عن صفية بنت أبي عبيد[٣] (أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر ﷺ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر ﷺ فقطعت يده)[٤].

٤- عن عكرمة عن ابن عباس قال: (شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قطع بعد يد ورجل يدا)[٥].

نوقش:

أن في استيفاء الأعضاء الأربعة إتلافاً لها حكماً، أو فيه شبهة الإتلاف، ولما كان الإمام مأموراً بالتحرز عن الإتلاف عند إقامة الحد بحسب الإمكان؛ ولهذا لا يقيمه في الحر الشديد والبرد الشديد ولا في حالة المرض، وهو مأمور بالحسم بعد القطع، كان لا يجوز إتلاف الأعضاء الأربعة بقطع اليدين كلتيهما ولا الرجلين كلتيهما؛ لأن بقاء الشخص حكماً ببقاء منافعه، وفي إتلاف الأعضاء الأربعة تفويت منفعة الجنس عن الكمال[٦].

---

(١) هو: أبو سهل الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل، انظر في ترجمته: لسان الميزان٤/٤٤٩، رقم الترجمة١٣٧٣.

(٢) انظر: مجمع الزوائد٦/٢٧٥.

(٣) هي: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة لم تدرك النبي ﷺ ، روت عن عائشة وحفصة. انظر في ترجمتها: تهذيب الكمال٣٥/٢١٢، رقم الترجمة٧٨٧٥، تقريب التهذيب١/٧٤٩، رقم الترجمة٨٦٢٣، الإصابة٧/٧٤، رقم الترجمة١١٤١٩.

(٤) رواه البيهقي –واللفظ له- في السنن الكبرى٨/٢٧٤، أثر رقم (١٧٠٤٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه٥/٤٩٠، أثر رقم(٢٨٢٧٠)، والأثر حسن الإسناد. انظر: إرواء الغليل٨/٩١.

(٥) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات٣/١٨١، أثر رقم (٢٩٣)، والأثر إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٨/٩١.

(٦) انظر: المبسوط ٩/١٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن هذا قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ولا مخالف لهما، فكان إجماعا[١].

نوقش:

أن أبا بكر وعمر رجعا لقول علي عندما حاجهما[٢].

٦- أن قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية أرفق بالشخص؛ لأنه يمكنه المشي مع الاعتماد على عصا أو خشبة، فوجب قطع رجله اليسرى حتى لا تتعطل منافعه كلها[٣].

٧- القياس: قياس العائد إلى السرقة على المحاربة، فتقطع رجل العائد اليسرى بجامع التعدي في كل منهما على مال الآخرين[٤].

٨- أن الرجل اليسرى تقطع في المرة الثانية؛ لأنها جناية أوجبت قطع عضوين فكانت يداً ورجلاً[٥].

ب- الأدلة على تعزير السارق في المرة الخامسة:

١- استدلوا بحديث أبي هريرة وعصمة بن مالك -رضي الله عنهما-:

وجه الدلالة منها:

أن السارق إذا عاد بعد السرقة الرابعة فإنه يعزر ولا يقتل؛ لأن النبي ﷺ بين في حديث أبي هريرة ﷺ وحديث عصمة بن مالك ما يجب عليه في أربع مرات، فلو وجب في الخامسة القتل لبين؛ وهذا دليل على أن السارق في الخامسة لا يجب عليه حد وإنما يعزر.

وترد عليها المناقشات التي وردت هناك.

٢- أن السرقة في الخامسة معصية ليس فيها حد ولا كفارة فيعزر صاحبها[٦].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى٦/٢٤٨.

(٢) انظر: المبسوط ٩/١٦٨.

(٣) انظر: المغني٩/١٠٦، مطالب أولي النهى٦/٢٤٨.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٦/٢٤٨.

(٥) انظر: المغني٩/١٠٦.

(٦) انظر: المهذب٢/٢٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

بالتسليم أن السرقة في الخامسة ليس فيها حد ولا كفارة، لكن هذا لا يقتصر على الخامسة، فإن السرقة بعد الأولى لم يرد فيها نص صحيح في الحد فيكون الواجب فيها التعزير.

القول الرابع: إن عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى تقطع الرجل اليسرى، ثم إذا عاد تقطع اليد اليسرى، ثم إذا عاد تقطع الرجل اليمنى؛ ثم إذا عاد بعد ذلك يقتل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(١)، وقول أبي مصعب الزهري(٢) المالكي(٣)، و قول الشافعي في القديم(٤).

أدلتهم:

أ- استدلوا بأدلة القول الثالث في قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، واليد اليسرى في السرقة الثالثة، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة.

ب- استدلوا في قتل السارق في الخامسة بما يلي:

١- عن الحارث بن حاطب(٥) (أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، ثم قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه

---

(١) انظر: فتح القدير ٥/٣٧٨.

(٢) هو: أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري العوفي، ولد سنة ١٥٠هـ، أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم، من مشايخه: مالك، وإبراهيم بن سعد، وابن الماجشون، وغيرهم، توفي سنة ٢٤٢هـ، وله من العمر ٩٢سنة. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ٢/٤٨٢-٤٨٣، رقم الترجمة٤٩٧، الديباج المذهب ١/٣٠.

(٣) انظر: الذخيرة١٢/١٨١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٤٩.

(٥) هو: الحارث بن الحاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي الجمحي، صحابي ولد قبل هجرة الحبشة، روى عن النبي ﷺ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة ٦٦هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب١/٢٨٥، الإصابة١/٥٦٨، رقم الترجمة١٣٩٢، تهذيب الكمال٥/٢٢١، رقم الترجمة١٠١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى فتية من قريش ليقتلوه فيهم عبد الله بن الزبير[1] وكان يحب الإمرة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه)[2].

وجه الدلالة:

فعل أبي بكر الصديق ﷺ في قتل السارق لما سرق الخامسة، دليل على قتل السارق في الخامسة.

يناقش:

أن هذا الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[3].

٣- عن جابر بن عبد الله قال: (جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة قال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة) [4].

وجه الدلالة:

---

(١) هو: أبو خبيب وقيل أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، صحابي جليل، ولد عام الهجرة وقيل بعد الهجرة بسنتين، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وأحد العبادلة والشجعان من الصحابة، حفظ عن النبيﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، قتله الحجاج سنة٧٣هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/٩٠٥، رقم الترجمة١٥٣٥، الإصابة٤/ ٨٩-٩٤، رقم الترجمة٤٦٨٥.

(٢) رواه النسائي –واللفظ له-في سننه، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٤/٣٤٨، حديث رقم(٧٤٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير٣/٢٧٨، حديث رقم(٣٤٠٨). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ٤/٤٢٣، حديث رقم(٨١٥٣)، وقال: (حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب السارق يسرق فيعود ثانيا وثالثا ورابعا ٨/٢٧٢، حديث رقم(١٧٠٣٨)، والحديث منكر. إرواء الغليل٨/٨٨.

(٣) انظر: إرواء الغليل٨/٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص:١١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمر النبي ﷺ بقتل السارق في المرة الخامسة، ورمي الصحابة له بالحجارة حتى قتل، وهذا دليل على أن السارق يقتل إذا عاد إلى السرقة في الخامسة.

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: نوقش الحديث بأن في سنده ضعفاً؛ لأن فيه مصعب بن ثابت ضعفه الإمام أحمد وابن معين(١).

أجيب:

أن مصعباً حسن الحديث، وقتل السارق في الخامسة لمصلحة اقتضته(٢).

تناقش هذه الإجابة:

على التسليم بأن هناك من حسن مصعباً، فإن أكثر أهل الحديث ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث و أنه منكر لا أصل له(٣).

ومنهم من ذكر بأن الأحاديث الواردة في قتل السارق في الخامسة لم يثبت منها شيء(٤).

الوجه الثاني: أن الأحاديث الواردة في قتل السارق في الخامسة لم يثبت منها شيء؛ إذ لو ثبت لبلغ الصحابة واحتجوا به(٥).

الوجه الثالث: على فرض صحة الحديث فإن القتل في الحديث يحتمل عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن القتل سياسة وليس حداً(٦).

---

(١) انظر: الفروع٦/١٣٣، فتح الباري ١٢/٩٩.

(٢) انظر: الفروع٦/١٣٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب٤/١٥٣، شرح مختصر الخرقي٣/١٢٩.

(٤) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/١٢٩.

(٥) انظر: مجمع الأنهر٢/٣٩٤، شرح مختصر الخرقي٣/١٢٩.

(٦) انظر: الهداية٢/١٢٦، تبيين الحقائق٣/٢٢٥، مجمع الأنهر٢/٣٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتمال الثاني: أن الحديث منسوخ[١]، وناسخه قول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث...)[٢] .

وإذا كان الحديث منسوخاً فلم يرد ما تقوم به حجة في قطع الرجل اليسرى ولا في اليد اليسرى ولا في الرجل اليمنى[٣].

الاحتمال الثالث: أن الحديث مؤول لاستحلاله أو لسبب آخر[٤].

القول الخامس: إذا عاد السارق بعد قطع يده اليمنى تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد فإنه يعزر؛ وهو مروي عن ربيعة[٥].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] / 0 1 2 Z[٦]

وجه الدلالة:

أن الله أمر بقطع يده اليسرى وهي آلة البطش والسرقة، فكانت بقطعها أولى[٧].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بالآية قطع يد كل واحد من السارقين بدليل أنها لا تقطع اليدان في المرة الأولى. وإنما ذكر بلفظ الجمع لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع، كقول.....

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٤/١٥٣، سبل السلام٤/٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٩.

(٣) انظر: السيل الجرار٤/٣٦٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٤٩، أسنى المطالب٤/١٥٢.

(٥) هو: أبو عثمان ربيعة بن فروخ المدني، معروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة ثقة، روى عن أنس بن مالك، والحارث بن بلال المزني، وعبد الله بن دينار وغيرهم، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل ١٣٠هـ بالمدينة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/٢٨٩، ٢٩٠، رقم الترجمة٢٣٢، طبقات الحفاظ١/٧٥، ٧٦، رقم الترجمة١٤٧.

(٦) سورة المائدة، من الآية ٣٨.

(٧) انظر: المغني٩/١٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله تعالى:] d e f Z[1].

الوجه الثاني: أن السرقة كالمحاربة، وهذا يقتضي أن تقطع يد السارق ورجله ولا تقطع يداه لقول الله تعالى:] Y Z [\ ] ^ Z[2]، ولأن قطع اليدين فيه تفويت لجنس المنفعة فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ فيصير كالهالك[3].

٢- يستدل لهم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[4].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أن المقطوع من السارق فقط يده؛ وهذا دليل على أن ما يقطع من السارق يداه، اليمنى في السرقة الأولى، واليسرى في السرقة الثانية.

يناقش الاستدلال بهذا الحديث:

الحديث صريح الدلالة في قطع اليد من أول مرة في السرقة، وليس فيه دلالة على قطع يد السارق اليسرى في المرة الثانية، فيكون الاستدلال بالحديث خارج محل النزاع.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه إذا عاد السارق إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى فإنه تقطع رجله اليسرى، ثم إذا عاد يحبس في الثالثة ويعزر حتى يتوب ولا يقطع؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

---

(١) انظر: المغني ٩/١٠٦، ومن الآية٤ من سورة التحريم.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣٣.

(٣) انظر: المغني٩/١٠٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٦/٢٤٩٣، حديث رقم (٦٤١٤)، ومسلم في صحيحه ٣/١٣١٤، حديث رقم (١٦٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الآثار الدالة على قطع رجل السارق في المرة الثانية وتعزيره بعد ذلك.

٣- الأخذ بهذا القول يتمشى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال؛ إذ إن العائد إلى السرقة يستحق التغليظ عليه حتى يرتدع عن جريمته، وإذا لم يغلظ عليه بقطع رجله هانت عليه العقوبة واعتدى على مال غيره.

٤- أن في عدم قطع يد السارق اليسرى ورجله اليمنى إبقاء لمنافع أعضائه حتى لا تفوت عليه كلها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع

التغليظ في العود إلى الحرابة[1]

يتصور العود في جريمة الحرابة في حالتين:

الحالة الأولى: العود بعد أخذ المال وقطع اليد والرجل.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في السرقة الثانية والثالثة والرابعة إذا عاد إلى محاربته وأخذ المال بعد قطعه على قولين:

القول الأول: إن حارب مرة ثانية بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لم يقطع منها شيء ويحبس حتى يتوب؛ وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[2].

دليلهم:

القياس: قياس المحاربة على السرقة في عدم القطع بعد العود منها حتى لا تفوت منه منفعة الجنس.

---

(١) الحرابة: مشتقة من الحَرَب، والحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها: السلب، يقال: حربه يحربه حرباً إذا نهب ماله وتركه بلا شيء، فهو محروب وحريب، والحارب المشلح أي الغاصب الناهب، الذي يعري الناس ثيابهم، وحريبة الرجل ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يقم بعده. انظر: مقاييس اللغة ص:٢٥٨، لسان العرب١/٣٠٣، ٣٠٤، مادة(حرب).

واختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الحرابة اصطلاحاً على مايلي:

تعريف الحنفية: (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وتنقطع الطرق). بدائع الصنائع ٧/٩٠، وانظر: الفتاوى الهندية ٢/١٨٦.

تعريف المالكية: (الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية). الفواكه الدواني٢/٢٠٣، وانظر: الشرح الكبير للدرير٤/٣٤٨.

تعريف الشافعية: (هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهرا ويأخذون أموالهم عنوة وقهرا في مصر وغيره). الإقناع للماوردي١/١٧٣، وانظر: مغني المحتاج٤/١٨٠.

تعريف الحنابلة: (الذين يعرضون للقوم بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة). الروض المربع٣/٣٣٠، وانظر: المحرر٢/١٦٠.

(٢) انظر: الإنصاف١٠/٢٩٨، شرح منتهى الإرادات٣/٣٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل لهم:

عن عبد الله بن سلمة أن علياً ﷺ (أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ أني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن)[1].

وهذا وإن كان في السرقة إلا أن الحرابة سرقة كبرى، ثم إنه إذ لم ير قطع الأعضاء كلها في السرقة فكذلك في الحرابة، لأن الحكمة من عدم القطع في كل منهما واحدة.

القول الثاني: إن حارب مرة ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى؛ وهو المذهب عند المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

دليلهم:

القياس: قياس العود للمحاربة على السرقة، فكما تقطع يد السارق اليسرى ورجله اليمنى في العود للسرقة كذلك تقطع في العود للمحاربة، بل إن المحاربة أشد ضرراً وأولى بالقطع في العود.

يناقش: بمثل ما نوقشت به أدلة قطع يد السارق اليسرى ورجله اليمنى.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: إن حارب مرة ثانية بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لم يقطع منها شيء ويحبس حتى يتوب؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل المخالفين ومناقشته بما يكفي لإضعافه.

٢- أن النص إنما دل على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دون زيادة، فلا يزاد على ما دل عليه النص.

---

(١) سبق تخريجه ص:٧١٥.

(٢) انظر: المدونة ١٦/٣٠٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج٤/١٨١.

(٤) انظر: الإنصاف١٠/٢٩٨، مطالب أولي النهى٦/٢٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- إن جريمة الحرابة وإن كانت شنيعة فإن التغليظ في العود فيها إلى الضرب والحبس بما يردع المحارب دون الزيادة على ما نص عليه الشارع.

سبب الخلاف:

الخلاف في المسالة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في العود إلى السرقة، فمن قال بقطع يد السارق اليسرى ورجله اليمنى في السرقة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فإنه يقول بقطع يد المحارب اليسرى ورجله اليمنى عند العود إلى الحرابة بأخذ المال، ومن قال بعدم قطع يد السارق اليسرى ورجله اليمنى عند العود إلى السرقة فإنه لا يقول بالقطع فيها عند العود إلى الحرابة بأخذ المال(١).

الحالة الثانية: العود بعد النفي

لم أجد فيما وقع تحت يدي من كتب الفقهاء عقوبة المحارب في العود للحرابة بعد النفي(٢).

والذي يظهر والله أعلم أن التغليظ يكون بالنفي مرة أخرى مع الضرب أو الجلد أو بالحبس حتى تظهر توبته.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٢٤١.

(٢) يرى المالكية أن العقوبة في الحرابة على التخيير بين النفي والقتل وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. انظر: التاج والإكليل٦/٣١٥، التلقين٢/٤٩٤، الشرح الكبير للدردير٤/٣٤٩، مواهب الجليل٦/٣١٦، الذخيرة١٢/١٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثامن

التغليظ في العود إلى الردة[1]

صورة المسألة:

إذا ارتد الشخص ثم أسلم قبلت توبته[2]، لكن إن تكررت منه الردة ثانياً وثالثاً، فهل تقبل توبته؟ أو يغلظ عليه بعدم قبول توبته لتكرار ردته؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على قبول توبة من تكررت ردته باطناً بينه وبين الله ﷻ ، وحكى الاتفاق المرداوي[3].

واختلفوا في قبول توبة العائد إلى الردة ظاهراً في أحكام الدنيا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل توبة من عاد إلى الردة ويعزر؛.....

---

(١) تعريف الردة لغة: الراء والدال أصل واحد، والردة من رد وهو بمعنى رجع، يقال رددت الشيء أرده رداً، ورده عن وجهه يرده رداً بمعنى صرفه، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. انظر: مقاييس اللغة ص :٤٠٠، مختار الصحاح١/١٠١، لسان العرب٣/١٧٣، كلاهما مادة(ردد).

واختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الردة اصطلاحاً على مايلي:

تعريف الحنفية: (الرجوع عن الإيمان). بدائع الصنائع ٧/١٣٤، وانظر: الدر المختار ٤/٢٢١.

تعريف المالكية: (كفر بعد إسلام). الثمر الداني١/٥٨٧، وانظر: القوانين الفقهية١/٢٣٩.

تعريف الشافعية: (قطع الإسلام ولو بالتردد ويحصل قطعه بنية كفر أو بسب من قول أو فعل مكفر). السراج الوهاج١/٥١٩، وانظر: الإقناع للشربيني٢/٥٥٠.

تعريف الحنابلة للمرتد: (هو الراجع عن دين الإسلام). الكافي لابن قدامة٤/١٥٥، وانظر: المغني٩/١٦.

وبذلك يكون تعريف الردة عندهم هو : الرجوع عن دين الإسلام.

(٢) اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على قبول توبة المرتد. انظر: المبسوط١٠/٩٩، التلقين ٢/٤٩٢، الوسيط ٦/٤٢٨، روضة الطالبين١٠/٧٥، مطالب أولي النهى٦/٢٨٨.

(٣) قال المرداوي بعد ذكر الخلاف في قبول توبة الساحر: (محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام، فأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف). الإنصاف١٠/٣٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو المذهب عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى-:] فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ Z[٤].

٢- قول الله -تعالى-:] s t u v w x y z { | Z[٥].

٣- قول الله -تعالى-:] { ~ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا Z[٦]

٤- عن عمر و بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما كان قبله)[٧].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المبسوط١٠/٩٩، بدائع الصنائع٧/١٣٥، البحر الرائق٥/١٣٥، فتح القدير ٦/٧٠، الدر المختار٤/٢٢٥، مجمع الأنهر٢/٤٨٧.

اختلف الحنفية في تعزير من عاد إلى الردة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس ولا يخرج من السجن إلا أن يظهر توبته وخشوعه. انظر: بدائع الصنائع٧/١٣٥.

القول الثاني: يعزر بالضرب والحبس ثم يخلى سبيله فإن ارتد ثالثا ضرب ضرباً وجيعاً وحبس وخلي سبيله. انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٢٢٥.

القول الثالث: إذا عاد إلى الردة مراراً يقتل غيلة وهو: أن ينتظر فإن أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب. انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٢٢٥.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأن عقوبة المرتد القتل، فإن أظهر التوبة حبس حتى تظهر علاماتها عليه، وبه يجمع بين الأقوال، وتتحقق الحكمة من قبول توبة المرتد بالتأكد من صدقها.

(٢) انظر: المهذب٢/٢٢٣، روضة الطالبين١٠/٧٦، الإقناع للشربيني٢/٥٥٢، أسنى المطالب٤/١٢٢، إعانة الطالبين٤/١٣٩، غاية البيان ١/٢٩٨، حواشي الشرواني٩/٩٦، فتح المعين٤/١٣٩، حاشية الشبراملسي ٧/٤١٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٥، المبدع٩/١٧٩، الفروع٦/١٦٢، الإنصاف١٠/٣٣٢، الروض المربع٣/٣٤١.

(٤) سورة التوبة، آية ٥.

(٥) سورة الأنفال، آية ٣٨.

(٦) سورة النساء، من الآية ٩٤.

(٧) سبق تخريجه ص: ٦٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟)[1].

وجه الدلالة:

عموم الآيات والأحاديث دليل على قبول توبة من تاب وأتى بالإسلام ونطق الشهادة بعد الكفر من غير استثناء، وهذا دليل على قبول توبة العائد إلى الردة.

٦- عن أبي ظبيان أن أسامة بن زيدﷺ قال: (بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال: ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! قال: فما زال يقول ذلك حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ)[2].

وجه الدلالة:

إنكار النبي ﷺ على أسامة عدم قبوله إسلام الرجل، دليل على وجوب قبول حكم الظاهر، وتوبة التائب إذا أتى بالإسلام وتاب من كفره.

٧- أن المرتد مأمور بالإسلام إن تكرر منه الكفر، فوجب أن يقبل منه ما أمر به كقبوله من غيره[3].

القول الثاني: لا تقبل توبة من عاد إلى الردة؛ وهو قول عمر وعلي-رضي الله عنهما-[4]، وقول أبي إسحاق من الشافعية[5]،.....

---

(١) سبق تخريجه ص:٦٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٧٨.

(٣) انظر: منتهى الإرادات ٢/٥٠٠.

(٤) انظر: المبسوط١٠/٩٩.

(٥) انظر: المهذب٢/٢٢٣، روضة الطالبين١٠/٧٦. وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، شيخ الإسلام علماً وعملاً، من مشايخه: أبو عبد الله البيضاوي، والجزري، وأبو حاتم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورواية عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

١- قال الله -تعالى-: [i j k l m n o p q r s t u v

w x y z { | } ~ Z[2].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن من ارتد بعد إيمانه ثم عاد إلى الردة مرة أخرى ثم ازداد كفراً بالعود إلى الردة فلا تقبل توبته؛ لأن زيادة الكفر تقتضي أن يسبق ردته إيمان، وهذا دليل على عدم قبول توبة المرتد إذا عاد إلى الردة أكثر من مرة.

نوقش وجه الاستدلال:

أن الله رتب عدم قبول التوبة بشرط وهو: ازدياد الكفر، والمرتد العائد إلى الردة إذا تاب لم يزدد كفراً فلا يدخل في المراد بالآية بعدم قبول توبة من ازداد كفراً[3].

٢- قول الله تعالى: [إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ Z[4].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن من كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً فلن تقبل توبته، وهذا دليل على أن من تكررت منه الردة ثم أسلم فإن إسلامه لا يقبل منه.

=

القيرزوني، توفي سنة ٤٧٦هـ، له مؤلفات منها: المهذب، واللمع والتبصرة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية ١/٢٣٨-٢٤٠، رقم الترجمة ٢٠٠.

(١) انظر: المحرر ٢/١٦٨، المبدع ٩/١٧٩، الإنصاف ١٠/٣٣٢، زاد المستقنع ١/٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٩، دليل الطالب ١/٣١٨، كشاف القناع ٦/١٧٧، كشف المخدرات ٢/٧٨٠، مطالب أولي النهى ٦/٢٩٢.

(٢) سورة النساء، آية ١٣٧ .

(٣) انظر: فتح القدير ٦/٧٠.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: اختلف المراد بالآية على أكثر من قول:

أ- أن المراد بالآية: اليهود والنصارى وذلك أنهم رأوا نعت محمد في كتابهم وأقروا به وشهدوا أنه حق ثم كفروا به[١].

ب- أن المراد بازدادوا كفرا: أي استمروا على كفرهم.

ج- أن المراد بازدادوا كفرا : ماتوا وهم كفار[٢].

الوجه الثاني: أن الله أثبت الإيمان بعد وجود الردة، ومن أتى بالإيمان بعد الكفر فإن إيمانه لا يرد[٣]، ثم إن زيادة الكفر لايراد منها تكرار الردة؛ لأن من عاد إلى الردة ثم تاب لم يزدد بذلك كفرا.

٣- عن ظبيان بن عمارة[٤] (أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة[٥]، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة[٦]، قال: قد أتيت بك مرة

---

(١) انظر: الدر المنثور٢/٢٥٨، الكشاف١/٤٠٩، جامع البيان عن تأويل آي القرآن٣/٣٤٣.

(٢) انظر: الدر المنثور٢/٢٥٩، المحرر الوجيز١/٤٧٠، تفسير القرآن العظيم١/ ٥٦٧، تفسير البغوي١/٣٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٧/١٣٥.

(٤) هو: ظبيان بن عمارة الكوفي، روى عن علي، ثقة. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل٤/٥٠٢، رقم الترجمة٢٢١٢، لسان الميزان٣/٢١٥، رقم الترجمة٩٧١. ولم أجد في ترجمته سوى ما ذكر.

(٥) هو: أبو هارون مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث، مدعي النبوة الكذاب، خرج المسلمون لقتاله بقيادة خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق في ربيع الأول سنة ١٢هـ، قتله وحشي بن حرب ثم فتحت اليمامة صلحاً. انظر في ترجمته: الروض الآنف ٤/٤٣٥، البداية والنهاية ٤/١٩.

(٦) هو: عبادة بن الحارث، أحد بني عامر بن حنيفة، أرسله وأثال رسولين لمسيلمة إلى رسول الله، فقال: أتشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله: آمنت بالله ورسله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قتله ابن مسعود ﷺ بالكوفة. انظر في ترجمته: فتوح البلدان ١/٩٧، البداية والنهاية٥/٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله)[1].

٤- القياس: قياس من تكررت منه الردة على الزنديق في عدم قبول التوبة منهما بجامع أن خطر من عاد إلى الردة عظيم جداً كالزنديق[2].

يناقش:

بالتسليم بصحة القياس بخطر كل منهما إلا أنه قد وقع الاختلاف بين الفقهاء-رحمهم الله- في قبول توبة الزنديق، وترجح قبول توبته فكذلك ماقيس عليه وهو العائد إلى الردة.

٥- أن تكرار الردة من المرتد دليل على كذبه في توبته، وعلى فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام فلا تقبل توبته[3].

يناقش:

بالتسليم بفساد عقيدة العائد إلى الردة وكذبه وقلة مبالاته بالإسلام، لكن لا يوجد دليل يدل على عدم قبول توبته، ثم إن عدم قبول توبته معارض لأدلة قبول توبة التائب وإسلام الكافر من غير مخصص ناهض.

القول الثالث: لا تقبل توبة من عاد إلى الردة ثلاثاً؛ وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ويقتل غيلة[4] إلا أن أظهر كلمة الإسلام قبل قتله، وقول الكرخي من الحنفية إن لم يتب في الحال[5]، وهو رواية عن الحنابلة[6].

---

(١) رواه الأثرم -واللفظ له- في المغني ٩/١٨، وأبو داود في سننه٣/٨٤، أثر رقم(٢٧٢٦)، والنسائي في سننه ٥/٢٠٥، أثر رقم(٨٦٧٥)، وأحمد في مسنده بألفاظ مختلفة١/٣٩٦، أثر رقم(٣٧٦١)، والحاكم في المستدرك٢/١٥٥، اثر رقم(٤٨٧٩)، وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(٢) انظر: المبدع٩/١٧٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي٣/٨٥، الروض المربع٣/٣٤١، شرح منتهى الإرادات٣/٣٩٩.

(٤) الغيلة: وهو أن ينتظر فإن أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب. انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٢٢٥.

(٥) فإن تاب ضرب ضرباً وجيعاً وحبس حتى تظهر عليه آثار التوبة والخشوع. انظر: المبسوط١٠/١٠٠، رد المحتار على الدر المختار٤/٢٢٥.

(٦) انظر: الفروع٦/١٦٢، الإنصاف١٠/٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

قول الله تعالى: [i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ Z[1].

وجه الدلالة:

بين الله ﷻ أن من ارتد بعد إيمانه ثم عاد إلى الردة مرة أخرى ثم ازداد كفراً بالعود إلى الردة فلا تقبل توبته؛ لأن زيادة الكفر تقتضي أن يسبق ردته إيمان، وهذا دليل على عـــدم قبول توبة المرتد إذا عاد إلى الردة في الثالثة.

نوقش وجه الاستدلال: بما نوقش به في أدلة القول الثاني.

٢- أن العائد إلى الردة في الثالثة مستهزئ ومستحق للقتل فلا تقبل توبته[2].

يناقش:

بالتسليم بأن العائد إلى الردة مستهزئ ومستحق للقتل، لكن تقييد ذلك بالثالثة لم يدل عليه دليل، كما أن عدم قبول توبته معارض لأدلة قبول توبة التائب وإسلام الكافر من غير مخصص ناهض.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه تقبل توبة من عاد إلى الردة ويعـــزر ، إذن فلا تغليظ؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- عموم أدلة قبول توبة التائب من غير تخصيص العائد إلى الردة.

---

(١) سورة النساء، آية ١٣٧.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٢/٤٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع

تطبيقات معاصرة في بعض الجرائم وكيفية التغليظ فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: التغليظ في جرائم المرور.

المطلب الثالث: التغليظ في جريمة التزوير.

المطلب الرابع: التغليظ في جريمة إصدار الشيك من غير رصيد.

المطلب الخامس: التغليظ في جريمة غسل الأموال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التغليظ في جرائم المخدرات

لإيضاح التغليظ في جرائم المخدرات لابد من بيان ما يلي:

أولاً: تعريف جرائم المخدرات:

المخدرات لغة: جمع مخدر، والمخدر اسم فاعل من خدر، والخدر يطلق على معان منها:

أ- الستر الذي يمد للجارية.

ب- فتور العين وثقلها.

ج- الكسل والفتور، وهو المراد هنا، فالخدر من الماء أو الدواء فتور يعتري الشارب، وضعف، يقال خدر العضو خدراً من باب تعب(١).

المخدرات اصطلاحاً: جمع مخدر، والمخدر: ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور(٢).

وجرائم المخدرات يمكن أن تعرف بأنها: ارتكاب جرائم المقصود منها تعاطي أو ترويج المواد المخدرة التي تغيب العقل والحواس.

ثانياً:حكم المخدرات:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم تناول ما يذهب العقل(٣)، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قول الله -تعالى-:] U V W X Y Z Z Z(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب٤/٢٣٠، تهذيب اللغة٧/١١٩، مقاييس اللغة٢/١٥٩، كلها مادة (خدر).

(٢) انظر: الشرح الكبيرللدردير١/٥٠، منح الجليل١/٤٧، حواشي الشرواني٤/٣١٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ٨/٢٤٧، التمهيد١/٢٤٦، روضة الطالبين١٠/١٦٨، حاشية الجمل٤/١٥٨، الفتاوى الكبرى١/٤٨٩.

(٤) سورة الأعراف، من الآية ١٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

الآية ظاهرة الدلالة في تحريم الله ﷻ للخبائث، والمخدرات تدخل في زمـــرة الخبائـــث؛ لضررها على الجسم وخطرها على الصحة، وهذا دليل على تحريم المخدرات.

٢- قول الله -تعالى-:] ´ µ ¶ ¸ ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ Z[1].

٣- قول الله -تعالى-:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 Z[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

الآيتان واضحة الدلالة على تأثيم متعاطي الخمر، والمخدرات من جملة الخمور لاشتراكها معها في إفساد العقل وإذهابه، وهذا دليل على تحريمها.

٤-قول الله -تعالى-:] s t u v w x y z Z[3].

وجه الدلالة:

نهى اللهﷻ عن قربان الصلاة حال السكر، وهذا دليل على كون المسكر من المنبوذ عنه شرعاً؛ ويدخل في المسكر المخدرات.

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وجه الدلالة:

نهى النبيﷺ عن ما يجلب الضرر وعن إضرار الغير، وفي ترويج المخدرات أو تعاطيهـــا تحقيق الضرر والضرار المنهي عنهما؛ لأنها مما يفسد العقل ويذهبه.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٣) سورة النساء، من الآية ٤٣.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن أم سلمة[١] -رضي الله عنها- قالت: (نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، والمخدرات مما يسكر العقل ويفتره، والأصل في النهي التحريم، وهذا دليل على تحريم المخدرات.

ثالثاً: من الإجماع

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم يحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين إلا لغرض معتبر شرعاً)[٣].

ثالثاً:التغليظ في جرائم المخدرات:

يختلف التغليظ في عقوبة جرائم المخدرات بحسب نوع الجريمة على مايلي:

أولاً: في الحالات التالية إلا ما نص عليه نظام مكافحة المخدرات[٤]:

أ- عند تهريب[٥].....

---

(١) هي: أم سلمة هند وقيل رملة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية، زوج النبي ﷺ صحابية جليلة، كانت موصوفة بالرأي الصائب، والعقل البالغ، أول امرأة دخلت المدينة، روت عن النبي وعن أبي سلمة وعن فاطمة الزهراء، توفيت سنة ٥٩هـ. انظر في ترجمتها: الاستيعاب ٤/١٩٣٩، رقم الترجمة٤١٦٠، الإصابة٨/٢٢١- ٢٢٤، رقم الترجمة١٢٠٦١.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الأشربة، باب في النهي عن المسكر٣/٣٢٩، حديث رقم(٣٦٨٦)، وأحمد في مسنده٦/٣٠٩، حديث رقم(٢٦٦٧٦)، والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ٨/١٨٦.

(٣) الفتاوى الكبرى٣/٤٢٤.

(٤) نص النظام على مايلي:

أ- أنه يمكن مرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة أو الخروج منه بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد.

ب- أنه يجوز تصدير واستيراد المواد المخدرة لأغراض مشروعة بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة. انظر: نظام مكافحة المخدرات، المادة (١١)، و(١٢)، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

(٥) التهريب: كل ما يعد تهريباً وفقاً لما ينص عليه نظام الجمارك. انظر: نظام مكافحة المخدرات، المادة(١) في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مواد مخدرة[1] أو مؤثرات عقلية[2].

ب- عند تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ج- عند جلب[3] أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المهرب.

د- عند المشاركة بالاتفاق في ارتكاب ما سبق.

هـ- عند ترويج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمرة الأولى بعد أن صدر حكم بإدانته بارتكاب التهريب أو التلقي أو الجلب أو الاستيراد للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

و- عند ترويج المواد المخدرة للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم بشرط صدور حكم سابق لإدانته[4].

فإن التغليظ يكون بما ذكره الفقهاء من التعزير لكنه هنا يكون بالقتل، ويجوز للقاضي النزول عن القتل -إذا اقتضت المصلحة- إلى الجمع وجوباً بين العقوبة البدنية والمالية بما يلي:

أ- العقوبة المالية بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال.

ب- العقوبة البدنية، وتكون بمايلي:

١- السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢- الجلد بحيث لا يزيد عن خمسين جلدة [5].

٣-التشهير إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن التشهير تعزير يفعله الإمام كما ذكر ذلك فقهاء الحنفية في التشهير على من يشهد الزور[6]، وإذا ورد في شهادة الزور فكذلك في جرائم المخدرات لعظم خطرها.

---

(١) المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة. انظر: نظام مكافحة المخدرات في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية..

(٢) المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية. انظر: المرجع السابق.

(٣) الجلب: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى المملكة. انظر: المرجع السابق، المادة(١).

(٤) انظر:المرجع السابق، المادة (١).

(٥) انظر: المرجع السابق، المادة (٣٧).

(٦) انظر: البحر الرائق٧/١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤-النفي[١]، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن النفي تعزير يفعله الإمام عند الحاجة؛ وجرائم المخدرات من أعظم الجرائم التي تؤثر على أمن الدولة، وتضر بأفرادها.

٥- العزل[٢]، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن متعاطي المخدرات ممن يعمد إلى المال ويتطلع إلى الثراء، فكان عزله عن وظيفته من باب معاملة المفسد بنقيض قصده.

ثانياً: إذا لم تطبق عقوبة القتل التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات في الحالات التالية:

١- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحدى الجرائم السابقة.

٢- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها[٣].

٣- إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٤- إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

فإن التغليظ عليه يكون بما يلي:

أ- العقوبة المالية وتكون بما يلي:

١- غرامة لا تقل عن ١٥٠٠٠ ألف ريال.

٢-مصادرة جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكل ما كان استعماله غير مشروع،

---

(١)النفي: (إبعاد الجاني وطرده من بلده الذي وقعت فيه الجناية إلى بلد آخر). السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ١/٥٤٣.

(٢)العزل: هو (حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله). السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ١/٥٣٦.

(٣) الحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص. انظر: نظام مكافحة المخدرات في النظام السعودي، المادة (١)، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتلف أو تسلم إلى جهة حكومية[1].

ب- العقوبة البدنية وتكون بما يلي:

١- بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

٢-بالجلد بما لا يزيد على ٥٠ جلدة[2].

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات الأخرى التي تكون بحسب نظر الإمام في الجريمة.

ثالثاً: في الحالات التالية:

١- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية.

٢- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه، أو استخدم في ذلك قاصراً، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

٣- كل من هيأ مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

فإن التغليظ يكون في هذه الحالات بما يلي:

أ- العقوبة المالية، وتكون بغرامة ٥٠٠٠٠ ريال.

ب- العقوبة البدنية وتكون بالتالي:

١-السجن ١٥ سنة.

٢-الجلد ٥٠ جلدة في كل مرة[3].

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات الأخرى التي تكون بحسب نظر الإمام في الجريمة.

---

(١) انظر: نظام مكافحة المخدرات في النظام السعودي، المادة(٥٢)، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة (١).

(٣) انظر: المرجع السابق، المادة (٣٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: كيفية التغليظ في جرائم المخدرات

يتضح مما سبق في بيان التغليظ في جرائم المخدرات أن التغليظ يكون بالعقوبات المالية والبدنية على اختلاف في تحديدها بحسب نظر القاضي أو ما نص عليه النظام، وكلما تغلظت الجريمة تغلظت عقوبتها بما يلي:

أ- بزيادة الغرامة.

ب- بزيادة عدد الجلدات.

ت- بإضافة عقوبة أخرى لها.

فمن يقع في جرائم المخدرات يغلظ عليه بالعقوبات، ومن صور التغليظ التي نص عليها النظام:

أولاً: المادة(٣٧) وتنص على ما يلي: (مع مراعاة ما ورد في البند(ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١- تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢- تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

٣- جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٤- المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥- ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

٦- الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، من هذه المادة.

ثانياً: يجوز للمحكمة - لأسباب تقدرها - النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، و لم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد على ٥٠ جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف ريال، وهذه الحالات هي:

١-إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة.

٢- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٣- إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٤- إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته)[١].

بيان كيفية التغليظ في جرائم المخدرات مما نصت عليه هذه المادة:

أ- ما ورد أولاً وثانياً من هذه المادة:

من سعى في تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تلقاها، ومن جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو أنتج أو حول أو استخرج أو زرع أو تلقى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج أو شارك في ذلك وهذا في غير الأحوال المرخص بها في النظام، ومن ذلك ما رخص فيه النظام للطبيب بحيازة أو صرف مواد مخدرة وفق ما تحدده لائحة النظام، كما يتم الترخيص لمصانع صناعة الأدوية بإدخال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب ترخيص من وزارة الصحة[٢].

---

(١) نظام مكافحة المخدرات في النظام السعودي، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) كما نصت عليه المادة(٢٦) و(٣٣) من نظام مكافحة المخدرات في النظام السعودي، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك من روج للمرة الثانية بعد أن ثبت حكم إدانته بـــالترويج في المـــرة الأولى، وكذلك من روج للمرة الأولى لكن كانت له سوابق في تهريب المواد المخدرة أو جلبـــها أو تلقيها أو استيرادها؛ فإن العقوبة في حق هؤلاء تغلظ بأحد عقوبتين على حسب مـــا يـــراه القاضي:

العقوبة الأولى: التعزير بالقتل، فإن رأى القاضي ذلك حكم به.

والتعزير بالقتل مما أقرته الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة مما يدل على مشروعيته[1]، ولاسيما أن الحاجة تستدعي الحكم به فيمن اشتد ضرره وتفاقم شره.

العقوبة الثانية: العقوبة بما دون القتل وتكون بمايلي:

أ-السجن مدة لا تقل عن ١٥ سنة.

والعقوبة بالسجن أيضاً من العقوبات المقررة عند الفقهاء-رحمهم الله-ومما نصت عليـــه الشريعة الإسلامية.

ب-الجلد بما لا يزيد عن ٥٠ جلدة في كل دفعة، على حسب ما يراه القاضي في تقدير عدد الدفعات.

والتعزير بالجلد من العقوبات البدنية التي نصت عليها الشريعة في كثير مـــن الجـــرائم، كجريمة شرب المسكر، وهذا دليل على مشروعيته، وممن يجوز للقاضي الحكم به مـــتى رأى الحاجة لذلك.

جـ الغرامة المالية بما لا يقل عن ١٠٠ ألف ريال.

والتعزير بالغرامة المالية مما قررته الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة[2]، ومـــا يـــسوغ للقاضي الحكم بها لاسيما إذا كان يقل الشر والفساد بمثل ذلك.

---

(١) راجع ص:١١٢.

(٢) راجع ص: ٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولاشك أن العقوبة بالقتل، أو بالتعزير جمعاً بين السجن لمدة لا تقل ١٥سنة وبالجلد على دفعات كل دفعة لا تزيد عن ٥٠ جلدة، وبالغرامة المالية بمقدار ١٠٠ ألف ريال تغليظ على الجاني بما يحقق الردع والزجر .

ب- ماورد ثالثاً من هذه المادة:

من عاد إلى ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة من تهريب المواد المخدرة أو تلقيها أو استيرادها أو المشاركة في ذلك، ولم ينطبق عليه عقوبة القتل، أو كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم في مكافحة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب أو كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته، فإن العقوبة تغلظ عليه بإحدى عقوبتين:

العقوبة الأولى: التعزير بالقتل.

العقوبة الثانية: العقوبة بما يلي:

أ-السجن لمدة ٢٥سنة.

ب-الجلد بما لايزيد عن ٥٠ جلدة في كل دفعة على حسب ما يقرره القاضي في عدد الدفعات.

ج- الغرامة المالية بمقدار ١٥٠ ألف ريال.

ولاشك أن العقوبة بالقتل، أو بالتعزير جمعاً بين السجن لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة وبالجلد على دفعات كل دفعة لا تزيد عن ٥٠ جلدة، وبالغرامة المالية بمقدار ١٥٠ ألف ريال تغليظ على الجاني بما يحقق الردع والزجر .

ثانياً: المادة(٣٩):(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال - كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام)[1].

بيان كيفية التغليظ في جرائم المخدرات مما نصت عليه هذه المادة:

بينت المادة أن كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكان ذلك غير مرخص به في النظام، كما يرخص في تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للصيادلة بموجب إيصال رسمي[2].

فإن العقوبة تغلظ في الحالات السابقة بالجمع بما يلي:

أ-العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

والعقوبة بالسجن من العقوبات البدنية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهذا دليل على مشروعيتها وجواز الحكم بها متى ما رأى القاضي ذلك، أو كان ذلك مما ينص عليها نظام مكافحة جريمة معينة.

ب-العقوبة بالجلد بما لا يزيد عن ٥٠ جلدة في كل مرة في دفعة على دفعات يقدرها القاضي.

والعقوبة بالجلد من العقوبات البدنية التي نصت عليها الشريعة في كثير من الجرائم، مما يدل على مشروعية العقوبة به، وجواز أن يأخذ به القاضي متى ما رأى المصلحة في ذلك أو يكون مما نص عليه نظام جريمة معينة.

ج-العقوبة بالغرامة المالية بما لايزيد عن ٣٠ ألف ريال.

والعقوبة بالغرامة المالية مما دلت عليه الشريعة في كثير من المواضع، ما يدل على مشروعية العقوبة به، وجواز أن يأخذ به القاضي.

---

(١) نظام مكافحة المخدرات في النظام السعودي، موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) كما نصت عليه المادة (٢٤) من نظام مكافحة المخدرات في النظام السعودي، موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا شك أن العقوبة بالجمع بين السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالجلد بما لايزيد عن ٥٠ جلدة، وبالغرامة بما لا يزيد عن ٣٠ ألف ريال، فيمن لم يتاجر بهذه المواد المخدرة تغليظ على الجاني لارتكابه جريمة تفسد العقول وتدمر الأسر، فكان للتغليظ أهميته في ردع الجاني وزجره، ومنعه عن مواصلة إجرامه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التغليظ في جرائم المرور

لإيضاح التغليظ في جرائم المرور لابد من بيان ما يلي:

لإيضاح التغليظ في جرائم المرور لابد من بيان ما يلي:

أولاً:مفهوم جرائم المرور:

لبيان مفهوم جرائم المرور لابد من بيان المراد بالحوادث المرورية؛ لأن لها ارتباطاً كبيراً بالجرائم المرورية، ولأنها الأثر المترتب على المخالفات المرورية.

مفهوم الحوادث المرورية:

هي: (أي حوادث تقع على خلاف ما نص عليه نظام المرور، و تحدث دون توقع وبدون تدبير سابق بين أطراف الحادث، وينتج عنها نتائج سلبية غير مرغوب فيها، ويعاقب عليها النظام من جراء استخدام المركوب)[1].

أما جرائم المرور يمكن أن تعرف بأنها: الجرائم التي تحدث من جراء الحوادث المرورية أو المخالفات المرورية التي نص عليها نظام المرور، والتي تحدث ضرراً سواء كان ذلك في النفس أو في المال، أو فيهما معاً، أو لم تحدث أثراً في ذلك.

ثانياً:حكم جرائم المرور:

مخالفة أنظمة المرور محرمة، وذلك لما فيها من مخالفة أمر ولي الأمر وإلحاق الضرر بالغير، و الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم عصيان أمر ولي الأمر وإلحاق الضرر بالغير كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ Z[2].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي، ص: ٥٥.

(٢) سورة النساء، من الآية ٥٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن اللهﷻ أمر بطاعة أولي الأمر، وفي مخالفة أنظمة الدولة عصيان لولي الأمـــر، وهـــذا دليل على أن مخالفة أنظمة المرور مما تحرمه الشريعة.

٢- عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال:(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقـــد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[١].

وجه الدلالة:

بين النبيﷺ أن طاعته طاعة لله، ومن مستلزمات طاعته طاعة الأمراء، وهذا دليل علـــى وجوب طاعة ولي الأمر.

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن ارتكاب الضرر والإضرار بالغير، وفي المخالفات غالباً إلحاق للضرر بالنفس وبالآخرين.

ثالثاً:التغليظ في جريمة الحوادث المرورية:

التغليظ في عقوبة جريمة الحوادث المرورية من واقع نظام المرور ومايمكن أن يخضع لنظـــر القاضي كالتالي:

أولاً: من وقع في مخالفة السكر أثناء قيادة المركبة[٣] فإن العقوبة تغلظ عليه بالجمع بين مـــا يلي:

أ- الغرامة بتسع مائة ريال.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله-تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ٦/٢٦١١، حديث رقم(٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية٣/١٤٦٦، حديث رقم(١٨٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص:٣٣٤.

(٣) المركبة هي: (كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، وتسير أو تجـــر بقـــوة آليـــة أو حيوانية، ولا تشمل القطارات). نظام المرور الـــسعودي (نظـــام النقـــاط)، الـــصادر بـــرقم(م/٨٥) بتـــاريخ ١٤٢٨هـــ٢٦/٢٠/١٤٢٨هـــ واللائحة التنفيذية له الصادرة بتاريخ٣/٧/١٤٢٩هـــ، المادة(٢) في موقع مكتبة الأخبار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- حجز المركبة[١].

ج- سحب الرخصة[٢] لمدة ثلاثة أشهر، وعند التكرار للمرة الثانية تسحب لمدة ستة أشهر، وعند التكرار للمرة الثالثة تسحب لمدة سنة، ثم إذا تكررت منه المخالفة سحبت الرخصة نهائياً[٣].

د- الحبس لمدة محدودة إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الحبس من العقوبات التعزيرية، كما نص على ذلك فقهاء المالكية-رحمهم الله- في حبس من لم يقض الدين وجهل حاله فإنه يحبس في القليل من المال نصف شهر، وفي المتوسط شهرين، وفي الكثير أربعة أشهر[٤].

هـ- الجلد إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجلد عقوبة تعزيرية[٥].

ثانياً: إذا تجاوز الإشارة الضوئية أثناء قيادة المركبة فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا تجاوز الإشارة الضوئية أثناء قيادة المركبة للمرة الأولى فإن العقوبة تغلظ عليه بالحد الأعلى فيما يفرض على المخالف مرورياً بما يلي:

أ- الغرامة المالية تسع مائة ريال.

ب- الحبس ثلاثة أيام.

ج- حجز المركبة[٦].

---

(١) انظر: لائحة جزاءات المخالفات المرورية الصادر بتاريخ١/١/ ١٤٢٩هـ، الفئة الأولى، في موقع دليل مرور الرياض على الشبكة العنكبوتية.

(٢) تنقسم الرخصة إلى رخصة قيادة، ورخصة سير، والمراد بها هنا: رخصة القيادة وهي: وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة، أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة، تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع من أنواع من المركبات. انظر: نظام المرور السعودي (نظام النقاط) الصادر برقم(م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨هـ٢٦/٢٠/١٤٢٨هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بتاريخ٣/٧/١٤٢٩هـ، المادة(٢) في موقع مكتبة الأخبار على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: نظام المرور السعودي(نظام النقاط) ، في موقع مرور الرياض على الشبكة العنكبوتية.

(٤) انظر: المدونة١٣/٥٤، تبصرة الحكام٢/٣٢٦.

(٥) انظر: المخالفات المرورية دراسة فقهية، ص: ٩٤.

(٦) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د- الجلد، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجلد عقوبة تعزيرية.

الحالة الثانية: إذا تجاوز الإشارة الضوئية أثناء قيادة المركبة للمرة الثانية؛ فإن العقوبة تغلظ عليه بما يلي:

أ- الغرامة المالية ١٨٠٠ ريال.

ب- الحبس ستة أيام.

ج- حجز المركبة[١].

د- الجلد إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجلد عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إذا عاكس السير أثناء قيادة المركبة أو تجاوز السرعة المحددة في المناطق التي يمنع فيها ذلك؛ فإن العقوبة تغلظ عليه بالجمع بين ما يلي:

أ- الغرامة بتسع مائة ريال.

ب- حجز المركبة[٢].

ج- سحب الرخصة لمدة ثلاثة أشهر عند تكرار المخالفة أربع مرات[٣].

د- الجلد، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجلد عقوبة تعزيرية.

رابعاً: عند قيادة المركبة برخصة منتهية؛ فإن العقوبة تغلظ عليه بالجمع بين ما يلي:

أ- الغرامة بخمس مائة ريال.

ب- حجز المركبة[٤].

ج- الجلد، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجلد عقوبة تعزيرية.

د- الحبس لمدة محدودة، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الحبس من العقوبات

---

(١) انظر: المخالفات المرورية دراسة فقهية، ص: ٩٤.

(٢) انظر: لائحة جزاءات المخالفات المرورية الصادر بتاريخ١/١/ ١٤٢٩هـ، الفئة الأولى، في موقع دليل مرور الرياض على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: نظام النقاط في موقع مرور الرياض على الشبكة العنكبوتية..

(٤) انظر: لائحة جزاءات المخالفات المرورية الصادر بتاريخ١/١/ ١٤٢٩هـ، الفئة الثانية، في موقع مرور الرياض على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعزيرية، كما نص على ذلك فقهاء المالكية في حبس من لم يقض الدين وجهل حاله فإنه يحبس في القليل من المال نصف شهر، وفي المتوسط شهرين، وفي الكثير أربعة أشهر[1].

خامساً: عند قيادة المركبة من غير رخصة؛ فإن العقوبة تغلظ عليه بغرامة مالية قدرها ثلاث مائة ريال .

سادساً: إذا فحط أثناء قيادة المركبة فإن العقوبة تغلظ عليه بما يلي:

في المرة الأولى يعاقب بالجمع بين العقوبة المالية والبدنية:

أ-العقوبة المالية تكون بما يلي:

١- بغرامة مالية قدرها١٠٠٠ريال.

٢-حجز المركبة ١٥ يوم.

ب- العقوبة البدنية بعقوبة السجن.

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات الأخرى التي تكون بنظر الإمام إن رأى المصلحة في ذلك.

في المرة الثانية يعاقب بالجمع بين العقوبة المالية والبدنية:

أ-العقوبة المالية تكون بما يلي:

١- بغرامة مالية قدرها١٥٠٠ريال.

٢-حجز المركبة ٢٠ يوم.

ب- العقوبة البدنية بعقوبة السجن.

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات الأخرى التي تكون بنظر الإمام إن رأى المصلحة في ذلك.

في المرة الثالثة يعاقب بالعقوبة المالية و تكون بما يلي:

١- بغرامة مالية قدرها٢٠٠٠ريال.

٢-حجز المركبة ٢٠ يوم.

---

(١) انظر: المدونة١٣/٥٤، تبصرة الحكام٢/٣٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- مصادرة المركبة.

٤- التعويض بالمثل لقيمة المركبة.

العقوبة البدنية وتكون بالسجن[١].

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات الأخرى التي تكون بنظر الإمام إن رأى المصلحة في ذلك.

سابعاً: قيادة السيارة بتهور فإنه يعاقب بمايلي:

أ-في المرة الأولى يعاقب بالجمع بين العقوبة المالية والبدنية:

العقوبة المالية بغرامة ١٥٠٠ريال.

العقوبة البدنية بمايلي:

١-السجن لمدة ٢٠ يوم.

٢-الجلد ٢٢٠ جلدة.

ب-في المرة الثانية يعاقب بالجمع بين العقوبة المالية والبدنية:

العقوبة المالية بغرامة ٣٠٠٠ريال.

العقوبة البدنية بمايلي:

١-السجن لمدة ٢٠ يوم.

٢- جلد ٢٢٠ جلدة[٢].

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات الأخرى التي تكون بحسب نظر الإمام فيها إن رأى المصلحة في ذلك.

رابعاً: كيفية التغليظ في جرائم المرور

---

(١) انظر: مادة(٦٨) شريحة (٣١) في محاور النظام الجديد للواء فهد البشر في بيان دور نظام النقاط في الحد من المخالفات المرورية لنظام المرور الصادر بتاريخ الصادر برقم(م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨هـ١٤٢٨/٢٠/٢٦هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بتاريخ١٤٢٩/٧/٣هـ، في موقع مكتبة الأخبار على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر:لائحة جزاءات المخالفات المرورية، الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١/١هـ، في موقع مكتبة الأخبار على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتضح مما سبق في بيان التغليظ في جرائم المرور أن التغليظ يكون بالجمع بين عقوبتين سواء كانت كلها بدنية، أو كانت من العقوبات المالية، ولما كانت جرائم المرور مما تحدث ضرراً بيناً على قائد المركبة، أو على غيره، فتسبب الإعاقات الكثيرة، والوفيات العديدة، كان التغليظ في عقوبتها بحسب ما تستدعيه حال القائد وتعمده.

ومن صور التغليظ بما يقتضيه النظام ما يلي:

أولاً:المادة(٧١) :(يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال مع إغلاق المعرض محل المخالفة إلى حين الحصول عاى ترخيص.

ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام، بغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال في المرة الأولى، وتضاعف الغرامة في المرة الثانية.

وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر.

وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة يلغى تصريح معرض بيع المركبات)[١].

والفقرة(أ) هي: (لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة، وبعد الحصول على السجل التجاري).

والفقرة(ب) هي: (يحظر على أصحاب معارض بيع المركبات ما يأتي:

١- السماح بخروج أي مركبة مبيعة قبل انتهاء إجراءات نقل ملكيتها.

٢-التعديل أو التغيير أو الكشط في بيانات سجلات البيع، ويثبت التصحيح عند اقتضائه مع وضع خاتم على التعديل.

٣-إعطاء عقود البيع الخاصة بالمعرض أو أختامه للغير)[٢].

---

(١) لائحة جزاءات المخالفات المرورية، الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١/١هـ، في موقع مكتبة الأخبار على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: المرجع السابق، فقرة(أ)، و(ب)، من المادة(٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيان كيفية التغليظ في هذه المخالفة التي نصت عليها المادة:

أولاً: كل من افتتح معرضاً لبيع المركبات من غير ترخيص فإنه يغلظ عليه بالجمع بين عقوبتين:

أ- العقوبة المالية بالغرامة ومقدارها ١٠٠٠٠ريال.

والغرامة المالية من العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة مما يدل على مشروعيتها؛ ولهذا يجوز للقاضي أن يحكم بها وفقاً للنظام، ومتى ما رأى الحاجة لذلك.

ب-العقوبة بإغلاق المعرض حتى يحصل على الترخيص.

ولاشك أن هذه العقوبات تغليظ على من باع المركبات من غير ترخيص.

ثانياً: كل من سمح بخروج المركبة قبل إنهاء إجراءات نقل ملكيتها، ومن غير في بيانات البيع، ومن أعطى عقود البيع الخاصة للغير فإن العقوبة تغلظ عليه بما يلي:

أ-في المرة الأولى: بالغرامة المالية وقدرها ١٥٠٠ ريال.

ب-في المرة الثانية: بالغرامة المالية وقدرها ٣٠٠٠ريال.

ج-في المرة الثالثة: بالجمع بين العقوبة المالية والمعنوية بما يلي:

١- بالغرامة المالية وقدرها ٨٠٠٠ريال.

٢- بإغلاق المعرض لمدة شهر.

د- في المرة الرابعة يلغى تصريح بيع المركبات.

والعقوبة بالغرامة المالية من العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة مما يدل على مشروعيتها؛ ولهذا يجوز للقاضي أن يحكم بها وفقاً للنظام ومتى ما رأى الحاجة لذلك.

أما العقوبة بإغلاق المعرض وإلغاء التصريح فهي من العقوبات المعنوية المؤثرة على المخالف، والتي يجوز للقاضي الحكم بها انطلاقاً من جواز العقوبة المعنوية عموماً، ولاشك أن العقوبة بمثل ذلك تغليظ على المخالف بما يحقق ردعه وزجره.

٢-نظام النقاط:تطبق عقوبة سحب رخصة القيادة إذا بلغ عدد النقاط المسجلة بحق مرتكب المخالفات (٢٤) نقطة على النحو التالي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١-عند حصول المخالف للمرة الأولى على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر.

٢-عند حصول المخالف للمرة الثانية على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة لمدة ستة أشهر .

٣-عند حصول المخالف للمرة الثالثة على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة لمدة سنة هجرية.

٤-عند حصول المخالف للمرة الرابعة على (٢٤) نقطة خلال سنة هجرية تسحب رخصة القيادة نهائياً.

ومما نص عليه جدول المخالفات:

أ- قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر تحسب ٢٤نقطة.

ب- التفحيط تحسب ٢٤نقطة.

ت- تجاوز الإشارة المرورية أثناء الضوء الأحمر تحسب ١٢نقطة.

ج- قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس تحسب ١٢ نقطة[١].

بيان كيفية التغليظ في نظام النقاط على هذه المخالفات:

من ارتكب مخالفة قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو ارتكب التفحيط فإنه يعاقب بالغرامة المالية التي قد تصل إلى ٢٠٠٠ ريال إضافة إلى التعويض بالمثل للمركبة والسجن، والجلد[٢] ، كما أنه يحسب عليه بمخالفة واحدة ٢٤ نقطة، ونظام النقاط ينص على أن من حصل على ٢٤نقطة فإن رخصة القيادة تسحب منه لمدة ٣ أشهر.

والعقوبة بسحب الرخصة من العقوبات المعنوية المؤثرة على الجاني، ولاشك أن العقوبة المعنوية عقوبة قررتها الشريعة الإسلامية في كثير من الجرائم، ولها أثر في ردع الجاني وزجره.

---

(١) انظر: نظام النقاط في موقع مرور الرياض على الشبكة العنكبوتية.

(٢) كما نص عليه نظام المرور الصادر برقم(م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨هـ/٢٠/٢٦/١٤٢٨هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بتاريخ٣/٧/١٤٢٩هـ، في موقع مكتبة الأخبار على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا كرر المخالفة سحبت رخصته لمدة ٦ أشهر، وعند تكرارها في الثالثة تسحب لمدة سنة، وفي الرابعة نهائياً.

وسحب الرخصة نهائياً، ومنع القائد من قيادة المركبة تغليظ على الجاني يؤثر على نفسيته ويزجره عن المخالفة مرة أخرى.

كما أن من ارتكب مخالفة السير بالاتجاه المعاكس أو تجاوز الإشارة الضوئية فيعاقب بالغرامة المالية مع حجز المركبة-كما سبق- إضافة إلى ذلك فإنه تسحب رخصة القيادة إذا خالف مرتين لمدة ثلاثة أشهر.

وعند الرابعة تسحب منه لمدة ستة أشهر، ثم عند المخالفة السادسة تسحب لمدة سنة، ثم تسحب منه في المرة الثامنة نهائياً ويمنع من القيادة.

ولاشك أن سحب رخصة القيادة إضافة إلى العقوبة المالية بحجز المركبة أو الغرامة من التغليظ الذي يؤثر على الجاني، ويحقق الردع والزجر للمخالف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

التغليظ في جريمة التزوير[1]

لإيضاح التغليظ في جرائم التزوير المعاصرة لابد من بيان ما يلي:

أولاً: مفهوم جريمة التزوير:

اختلفت تعريفات المعاصرين لجريمة التزوير، ولعل أرجحها:

جريمة التزوير هي: تغيير ما هو حقيقي بنية وقصد الغش والتدليس في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام، تغييراً من شأنه أن يتسبب في الضرر[2].

ثانياً: حكم التزوير:

التزوير محرم بنص الكتاب والسنة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولا: من القرآن:

١- قول الله تعالى:] فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ Z[3].

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ باجتناب قول الزور وقرنه في التجريم بالرجس من الأوثان، وهذا يدل على عظم قول الزور وفداحة تحريمه.

٢-قول الله تعالى:] ^ _ ` a Z[4].

وجه الدلالة:

ذكر اللهﷻ من صفات المؤمنين أنهم لايشهدون الزور، وهذا دليل على ذم شهادة الزور وأنه من الأمور المحرمة، ويدخل فيه التزوير.

---

(١) هو:(الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة). عمدة القاري١٠/٢٧٥.

(٢) انظر: مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية، ص: ١٢٦.

(٣) سورة الحج، من الآية ٣٠.

(٤) سورة الفرقان، من الآية ٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: من السنة

١-عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[١] عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[٢].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن شهادة الزور من كبائر الذنوب، وهذا دليل صريح في تحريم التزوير وكونه كبيرة من كبائر الذنوب.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يدع قول الزوروالعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[٣].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أهمية تنزيه الصوم عن قول الزور، وهذا دليل على تحريمه وإن كان لا يفسد الصوم[٤].

ثالثاً: التغليظ في جريمة التزوير:

تتعدد صور التزوير المعاصرة، ولكل منها عقوبات تخصها نص عليها النظام السعودي في نظام مكافحة جريمة التزوير، إضافة إلى عقوبات أخرى تبعية تخضع لنظر القاضي إن رأى

---

(١) هو: أبو بحر وقيل أبو حاتم عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، هو أول مولود ولد بالإسلام في البصرة سنة ١٤هـ، تابعي ثقة، روى عن أبيه وعن علي وعن عبد الله بن عمرو، توفي سنة٩٦هـ. انظر في ترجمته: الإصابة:٥/٢٢٦، رقم الترجمة٦٦٨٣، تهذيب التهذيب٦/١٣٤، رقم الترجمة٣٠٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله (والذين لا يشهدون الزور) وكتمان الشهادة لقول الله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) ٢/٩٣٩، حديث رقم(٢٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢، حديث رقم(٨٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم٢/٦٧٣، حديث رقم(١٨٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري٤/١٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصلحة في القضاء بها، والتغليظ في عقوبة جريمة التزوير يختلف باختلاف صور التزوير، ومن ذلك:

أ- تزييف النقود أو تقليدها أو إدخال عملة مزيفة أو مقلدة إلى المملكة أو إخراجها أو التعامل بها ولو مرة واحدة أو ترويجها[1].

وإذا زيف نقوداً متداولة أو قلدها نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها سواء كانت هذه الدولة صاحبة العملة أو لا، أو أدخل هذه العملة المزيفة أو المقلدة إلى داخل المملكة أو خارجها أو تعامل بها أو روجها كأن جعلها ثمناً لشراء شيء، أو استئجاره، أو وضعها في جهاز آلي للبيع .

فإن التغليظ في العقاب يكون بالجمع وجوباً بين العقوبة المالية والبدنية بما يلي:

أولاً: العقوبة المالية، وتكون بما يلي:

١- غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال[2].

٢- مصادرة جميع النقود المزيفة والمقلدة، وجميع الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها، وتسليمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي[3].

ثانياً: العقوبة البدنية، وتكون بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة[4]، وهذا مما لا تقره الشريعة لأنها لا تعاقب بما لايطاق.

كما يمكن أن يضاف إلى ذلك ما يلي:

١- الجلد، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجلد مما ثبت في قضايا التزوير في عهد .....

---

(١) الترويج: وضع العملة غير الصحيحة في التعامل بأية وسيلة كانت. انظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ١٣٣.

(٢) انظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ١٢٦، مكافحة جريمة الرشوة والتعزير في المملكة العربية السعودية، ص: ١٩٢، ١٩٣.

(٣) انظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ١٣٩.

(٤) انظر: نظام مكافحة التزوير، المادة الرابعة، في موقع المكتبة القانونية على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحابةﷺ[1].

٢- التشهير، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، والتشهير في التزوير مما أخذ به فقهاء الحنفية[2]، كما أنه قد ثبت الأخذ به في بعض العقوبات التي تخل بالأخلاق، والتزييف منها بل ومن أشدها.

٣- النفي، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن النفي ثبت في بعض الجرائم.

٤- العزل، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن العزل من العقوبات التعزيرية.

ب- تزوير الأختام وتقليدها والعلامات وما شابهها، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا قلد بتعمد الأختام الملكية، والتواقيع الملكية الكريمة، أو خاتم المملكة العربية السعودية الذي يحمل شعارها وتبصم به الوثائق الرسمية، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه فإن التغليظ في العقاب يكون بالجمع بين العقوبة البدنية والمالية:

أولاً: العقوبة البدنية، وتكون: بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ثانياً: العقوبة المالية، وتكون: بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال[3].

القسم الثاني: إذا قلد بتعمد خاتماً لإحدى الدوائر العامة في المملكة، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه فإن التغليظ في العقاب يكون بالجمع بين العقوبة البدنية والمالية:

أ- العقوبة المالية، وتكون: بغرامة مالية من خمسة الآف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال.

---

(١) كما ورد عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطابﷺ ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه وطاف به بالمدينة. رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب١٠/١٤١، حديث رقم(٢٠٢٨٠).

(٢) انظر: البحر الرائق٧/١٢٥.

(٣) انظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص: ١٦٠-١٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- العقوبة البدنية، وتكون بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات[١].

كما يمكن أن تضاف إليها العقوبات التبعية الأخرى -كما سبق- إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

ج- التزوير في المحررات، ولا يخلو ذلك من أن تكون المحررات رسمية [٢] أو عرفية:

أولاً:التزوير في المحررات الرسمية[٣] ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصدر التزوير من موظف كأن يزور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية، والتغليظ في العقاب يكون بالعقوبة البدنية: بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[٤].

الحالة الثانية: أن يصدر التزوير من غير الموظف، والتغليظ في العقاب يكون بالجمع وجوباً بين العقوبة البدنية والمالية بما يلي:

أ - العقوبة المالية بالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف[٥].

ب- العقوبة البدنية وتكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[٦].

---

(١) انظر: نظام مكافحة التزوير، المادة(٢)، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ١٦٠-١٦٤.

(٢) المحررات: جمع محرر، والمحرر الرسمي هو: (كل صك أو ورقة تصدر من موظف عام، أو يتدخل فيها طبقاً للأنظمة واللوائح لإعطائها الصفة الرسمية). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ٢٠١.

(٣) المحررات الرسمية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المحررات السياسية، وهي التي تصدر عن السلطات العليا في الدولة مثل: الأنظمة والقرارات الملكية.

القسم الثاني: المحررات الإدارية، وهي المحررات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة وفروعها مثل: شهادات الميلاد والوفاة، ورخص الإقامة، ورخص المرور.

القسم الثالث: المحررات المدنية، وهي المحررات التي يتولى تدوين بياناتها المتمثلة في إثبات قرارات ذوي الشأن مأمور رسمي مختص مثل: وثائق الزواج والطلاق. انظر: تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير ص: ٢٨، ٢٩، جريمة التزوير دراسة نظامية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية، ص: ٨٦، ٨٧.

(٤) انظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ٢٠٠-٢٠٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص: ٢٠٥.

(٦) انظر: نظام مكافحة التزوير، المادة (٦)، في جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص: ١٦٠-١٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: التزوير في المحررات العرفية[1] ويكون بالجمع بين العقوبة المالية والبدنية والمعنوية بما يلي:

١- العقوبة المالية بالغرامة.

٢- العقوبة البدنية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

٣- العقوبة المعنوية بما يلي:

أ-الفصل من الوظيفة إذا كان التزوير من موظف حكومي، والتزوير من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ب- الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة.

ج- الحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: من غير الموظف:

التغليظ في العقوبة من غير الموظف بالجمع بين العقوبة البدنية والمعنوية بما يلي:

١- العقوبة البدنية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

٢- العقوبة المعنوية بمايلي:

أ- الحرمان من الدخول في الوظيفة العامة حتى يرد إليه اعتباره.

ب-الحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها لمدة ثلاث سنوات حتى يرد إليه الاعتبار وفق الإجراءات النظامية بالمملكة[2].

---

(١) المحررات العرفية هي: كل ورقة لا تثبت لها الصفة الرسمية، مثل: التزوير في الدفاتر التجارية، والتزوير في الشيكات الصادرة عن الأفراد والمؤسسات الخاصة.انظر: جرائم التعزير النظمة في المملكة العربية السعودية ص:٢٠٦.

(٢) انظر: نظام الخدمة المدنية الصادر برقم(م/٤٩)، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، كما صدرت مثل هذه العقوبات في جريمة الرشوة في: نظام مكافحة الرشوة، المادة (٣١)، ونصه: (بأن يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في هذا النظام، العزل عن الوظيفة العامة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة، أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامن من هذا النظام). انظر: جريمة التزوير دراسة نظرية وتحليلة لنظامه في المملكة العربية السعودية ص:٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: كيفية التغليظ في جريمة التزوير:

يتضح مماسبق في بيان التغليظ في جريمة التزوير أن التغليظ يكون بالجمع بين عقوبتين سواء كانت من العقوبات المالية، أو من العقوبات البدنية أو من العقوبات المالية والبدنية، وقد يجمع بين العقوبات المالية والبدنية، والتغليظ يكون بحسب نوع جريمة وحال المزور، ومن صور جريمة التزوير مايلي:

الصورة الأولى: في تاريخ١٨/٥/١٤٢٧هـ ساهم شخص يمني الجنسية متزوج غير متعلم مع آخر مجهول بتزوير محرر رسمي وهو كرت عائلة سعودي منسوب صدوره إلى الأحوال المدنية بجازان، ويحمل اسم المتهم وصورته الشخصية، وذلك مقابل من المال.

وقد استعمل المتهم هذا الكرت المزور أثناء تنقلاته من جازان إلى الرياض إلى خميس مشيط، محتجاً به في إثبات هويته لدى مراكز الشرطة و التفتيش والعمل به داخل المملكة العربية السعودية.

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها اعترف المتهم بصحة ما نسب إليه في كافة مراحل التحقيق.

العقوبة الصادرة في حقه:

أ-السجن لمدة سنة.

ب-الغرامة المالية لمقدار ١٠٠٠ريال[١].

بيان كيفية التغليظ في صورة هذه الجريمة على ما يلي:

أ-بالعقوبة البدنية بالسجن لمدة سنة.

والعقوبة بالسجن من العقوبات التعزيرية التي يلجأ إليها القاضي متى احتاج إليها.

ب-العقوبة بالغرامة المالية ومقدارها١٠٠٠ريال.

والعقوبة بالغرامة المالية مما نصت عليه الشريعة الإسلامية، مما يدل على مشروعيتها، وأهميتها، فيلجأ إليها القاضي متى ما احتاج إليها.

---

(١) انظر: تزوير وثائق الجنسية والأحوال المدنية وعقوبته في النظام السعودي لمسلم المطيري ص:١٤٠-١٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـ- الجمع بين العقوبة المالية والبدنية السابقة ولاشك أن هذا تغليظ على الجاني وله أكبر الأثر في ردعه ومنعه عن مواصلة إجرامه.

الصورة الثانية: أقامت هيئة الادعاء والتحقيق الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام ضد كل من موظف أحد البنوك التجارية، وموظف بإحدى شركات الطيران؛ إذ ساهما في تزوير محررات عرفية عبارة عن عشر شيكات صادرة عن بعض العملاء والموقع عليها منهم لأمر بعض المستفيدين والمسحوبة على البنك بمبالغ مختلفة، وذلك بأن قام الموظف الأول بصفته موظفاً في البنك بتظهير هذه الشيكات لأمر المتهم الثاني ووقع بإمضاءات نسبها زوراً إلى المستفيدين واستوليا على قيمة هذه الشيكات.

وقد استعملا هذه الشيكات بأن قدماها لموظفي البنك لصرف قيمتها.

وعند مجلس المحاكمة ثبت أن أحد المستفيدين من الشيكات قد أصابه ضرر من تظهير المتهم للشيك المسحوب لصالحه وصرف قيمته لشخص آخر، والشيكات الأخرى أضر فيها الساحب الذي فقد بالتظهير سند سداده للقيمة المحرر بها الشيك.

واستقر أن المتهم الأول قد ارتكب ما نسب إليه من تزوير للشيكات واستعمالها بتحويلها عن طريق البنك لحساب من ظهرت له هذه الشيكات.

بينما المتهم الثاني لا دور له في تزوير الشيكات و لم يكن له نشاط أياً قدره في هذا التزوير، ومن ثم قضت بعدم إدانته.

العقوبة الصادرة في حق المتهم:

١-السجن لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيفه على ذمة القضية.

٢-الغرامة المالية ومقدارها ١٠٠٠٠ ريال[١].

بيان كيفية التغليظ في صورة هذه الجريمة مايلي:

أ-العقوبة البدنية بالسجن لمدة سنة.

والعقوبة بالسجن من العقوبات التعزيرية التي يلجأ إليها القاضي متى احتاج إليها.

---

(١) انظر: جريمة التزوير دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية لمنصور الراجحي ص:١١٣-١١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب-العقوبة المالية بالغرامة ومقدارها ١٠٠٠٠ريال.

والعقوبة بالغرامة المالية مما نصت عليه الشريعة الإسلامية، مما يدل علـــى مـــشروعيتها، وأهميتها، فيلجأ إليها القاضي متى ما احتاج إليها.

جـــ- الجمع بين العقوبة المالية والبدنية السابقة ولاشك أن هذا تغليظ على الجاني وله أكبر الأثر في ردعه ومنعه عن مواصلة إجرامه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

التغليظ في جريمة إصدار الشيك من غير رصيد

لإيضاح التغليظ في جريمة إصدار الشيك من غير رصيد لابد من بيان ما يلي:

أولاً: مفهوم جريمة إصدار الشيك من غير رصيد:

لم أجد من نص على تعريف جريمة إصدار الشيك من غير رصيد، لكن يمكن تعريفها بأنها: إصدار أو تسليم شيك في موعد استحقاقه من غير أن يكون له مقابل وفاء أصلاً أو بمقابل وفاء ناقص، أو إصداره مع منع التصرف فيه أو دفع قيمته.

ثانياً: حكم إصدار الشيك من غير رصيد:

إصدار الشيك من غير رصيد إذا لم يغطَّ في موعد استحقاقه جريمة محرمة لما يلي:

أ- أن هذا يعد من إخلاف الوعد، وإخلاف الوعد محرم باتفاق الفقهاء-رحمهم الله-[1]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله -تعالى-: [k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ Z][2].

وجه الدلالة:

ذم اللهﷻ من يقول ما لا يفعل، وفي إصدار الشيك من غير مقابل وفاء قول من غير فعل، وهذا دليل على تحريم هذه الجريمة.

ثانياً: من السنة النبوية

١-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا

---

(١) ذكره الفقهاء بناء على أنه من صفات المنافق. انظر: المبسوط١١/١٠٩، الذخيرة٦/٢٩٩، إعانة الطالبين٣/١٥٤، الفروع٥/٢٥٧.

(٢) سورة الصف، الآيتان ٢-٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف)[1].

وجه الدلالة:

ذكر النبيﷺ أن من صفات المنافقين عدم الوفاء بالوعد، وكون عدم الوفاء من صفات المنافقين دليل على تحريمه ونهي الشريعة عنه، وبهذا يكون إصدار شيك من غير أن يكون له مقابل وفاء كامل أو منع التصرف فيه من باب عدم الوفاء بالوعد الذي نهى عنه الشرع.

٢- عن صهيب [2]عن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً)[3].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ عقوبة من استدان بنية عدم الوفاء، وهذا دليل على تحريم عدم الوفاء، ويؤخذ منه تحريم إصدار الشيك من غير أن يكون له مقابل وفاء.

ب-أن إصدار شيك من غير أن يكون له مقابل وفاء من باب إلحاق الضرر بالمسلم؛ وهو محرم باتفاق الفقهاء[4]، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسماعيل (إنه كان صادق الوعد)٢/٩٥٢، حديث رقم(٢٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان خصال المنافق ١/٧٨، حديث رقم (٥٩).

(٢) هو: صهيب بن سنان بن مالك الرومي وقيل غير ذلك، صحابي جليل، كان من المستضعفين ممن يعذب في الله، هاجر إلى المدينة، شهد بدراً والمشاهد بعدها، توفي سنة ٣٨هـ ولم من العمر ٧٠ سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب٢/٧٢٦، ٧٢٧، رقم الترجمة١٢٢٤، الإصابة: ٣/٤٤٩- ٤٥١، رقم الترجمة٤١٠٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه٢/٨٠٥، حديث رقم(٢٤١٠)، والحديث لا بأس به. انظر: كتز العمال٦/٩٦.

(٤) ذكر ذلك الفقهاء في معرض حديثهم عما فيه ضرر في بعض الفروع الفقهية. في المذهب الحنفي: لا يحل الإضرار بالمارة. انظر: البحر الرائق٨/٣٩٥.

في المذهب المالكي: لا يجوز أمان ما يضر بالمسلمين كالجاسوس لحديث:(لا ضرر ولا ضرار). انظر: الثمر الداني ١/٦١٨ .

في المذهب الشافعي: لا يجوز أمان ما يضر بالمسلمين كالجاسوس لحديث:(لا ضرر ولا ضرار)، ولا يجوز إلحاق الضرر بالجار.انظر: مغني المحتاج ٤/٢٣٨، حاشية قليوبي٤/٢٢٧.

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالناس، وفي إصدار الشيك من غير أن يكون له رصيد قائم إلحاق للضرر بالناس، وبناء على ذلك يكون في إصدار الشيك من غير رصيد جريمة محرمة.

ج- أن هذا أكل لمال الناس بالباطل، وأكل مال الناس محرم باتفاق الفقهاء-رحمهم الله-[2]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله -تعالى-:] k l m n o p q r s Z[3].

وجه الدلالة:

حرم اللهﷻ أكل أموال الناس بالباطل، وفي إصدار شيك لا يغطي قيمة الدين أو ليس له مقابل وفاء أصلاً من باب أكل مصدر الشيك مال غيره بالباطل؛ فيكون فعله محرماً لدلالة الآية.

ثانياً: من السنة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : (...لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت)[4].

=

في المذهب الحنبلي: لا يجوز إحداث الضرر بالجار. انظر: المغني٥/٣٤٧.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٤.

(٢) انظر: المبسوط١١/٤٩، الذخيرة٧/٢٠٨، حاشية عميرة٢/٣٨٦، مختصر الفتاوى المصرية١/٥٣٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٨.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس٥/٦، حديث رقم(١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة٤/١٤١، حديث رقم(٧١٦٣)، والحديث إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد٣/٢٤٧، كتر العمال٦/٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن من أكل مالاً محرماً فإنه لا يدخل الجنة، وإصدار الشيك من غير أن يكون له مقابل وفاء أكل لمال الغير، وبيان العقوبة من النبي ﷺ دليل على تحريم ذلك.

ثالثاً: التغليظ في جريمة إصدار الشيك من غير رصيد.

قبل بيان التغليظ لابد من بيان صور هذه الجريمة ومن ثم كيفية التغليظ فيها.

أ- صور جريمة إصدار شيك من غير رصيد:

الصورة الأولى: إذا أصدر[1] شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم أو له مقابل وفاء لكن أقل من قيمة الشيك.

الصورة الثانية: إذا استرد المصدر للشيك بعد إعطائه الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

الصورة الثالثة: إذا تعمد التوقيع على الشيك بصورة تمنع التصرف فيه.

الصورة الرابعة: إذا أمر المصدر عليه الشيك بعدم دفع قيمته.

الصورة الخامسة: إذا سلم شيكاً يعلم أنه ليس له مقابل وفاء، أو أنه غير قابل للصرف.

الصورة السادسة: إذا تلقى الحامل أو المستفيد شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل لقيمته[2].

ب- التغليظ في العقاب كما نص على ذلك النظام السعودي في نظام الأوراق التجارية يكون بما يلي:

أولاً: الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) المراد بالإصدار: خلاف الإنشاء: أي طرح الشيك للتداول بحيث يخرج من حيازة الساحب أو من يمثله ويدخل في حيازة المستفيد أو من يمثله. انظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص: ٣١٢، جرائم الاحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص: ٢٥.

(٢) انظر: الإجراءات المتخذة حيال الشيكات بدون رصيد، ص: ٢٤-٢٦، جرائم الاحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، ص: ٦٤، ٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وذلك في حالة العود إلى ارتكاب جريمة إصدار الشيك من غير رصيد في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه(١).

ثالثاً: الجلد؛ وذلك كقرار ينظر فيه القاضي إذا استدعى الأمر ذلك؛ لأن العقوبة فيه تعزيرية تخضع لنظر القاضي.

رابعاً: النفي، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن النفي عقوبة تعزيرية يلجأ إليها عند الحاجة، وجريمة إصدار الشيك عقوبتها تعزيرية.

خامساً: التشهير، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن التشهير عقوبة تعزيرية يلجأ إليها عند الحاجة، وجريمة إصدار الشيك عقوبتها تعزيرية فيعزر عليها بالتشهير حتى يجتنب التعامل مع مصدر الشيك، فتعلن جريمته أو اسمه في الصحف أو يذكر في وسائل الإعلام(٢).

سادساً: العزل، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن العزل عقوبة تعزيرية يلجأ إليها عند الحاجة، وجريمة إصدار الشيك من غير رصيد من الجرائم المعاصرة التي لم يرد فيها حد مقدر، ومن ثم فعقوبتها تعزيرية .

سابعاً: المراقبة لمدة سنتين أو أكثر.

كما في قانون مكافحة جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في مصر، حيث يعاقب الجاني فيها بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين(٣).

رابعاً: كيفية التغليظ في جريمة إصدار الشيك من غير رصيد.

يتضح مما سبق بيانه من التغليظ في جريمة إصدار الشيك من غير رصيد أن هذه الجريمة فيها أكل لأموال الآخرين بالباطل، وتعد على حقوقهم المالية، وتلاعب وغش وتزوير.

ومن صور التغليظ من واقع النظام ما يلي:

---

(١) انظر: نظام الأوراق التجارية، المادة (١٢)، في موقع وزارة التجارة والصناعة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: جريمة التشهير وعقوبتها، ص: ٤٦.

(٣) انظر: جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، ص: ٦٦، ٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: بناء على ما نصت عليه المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية على أنه:(مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١-إذا سحب شيكاً لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

٢-إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١].

بيان كيفية التغليظ في هذه المادة ما يلي:

التغليظ في جريمة إصدار الشيك المتمثلة في إصدار شيك ليس له مقابل وفاء أو له مقابل وفاء لكن أقل من قيمة كامل قيمة الوفاء، وكذلك من أصدر شيكاً له مقابل وفاء ثم استرد قيمة الوفا أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الوفا بما يلي:

أ-العقوبة بالغرامة المالية بما لايزيد عن ٥٠٠٠٠ريال.

والعقوبة بالغرامة المالية مما نصت عليها الشريعة الإسلامية، ومما يلجأ إليها القاضي متى ما رأى الحاجة إليها.

ب-العقوبة البدنية بالسجن مدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

والعقوبة البدنية بالسجن مما أقرته الشريعة الإسلامية، ومما يجوز أن يلجأ إليها القاضي متى ما رأى الحاجة إليها.

---

(١) نظام الأوراق التجارية، ، في موقع وزارة التجارة والصناعة على الشبكة العنكبوتية، دراسة عن الشيك والجرائم المتعلقة به ص:٤٧، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك ص:١٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـــ- الجمع بين العقوبة المالية بالغرامة المالية بما لايزيد عن ٥٠٠٠٠ريال وبالعقوبة البدنية بالسجن مدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

و مما لاشك فيه أن الجمع بين هاتين العقوبتين تغليظ على الجاني وله أكبر الأثر في ردع المجرمين المتلاعبين بحقوق الآخرين، وفي زجرهم، ومنعهم من أكل أموال غيرهم.

و في حالة العود إلى هذه الجرائم المنصوص عليها من إصدار شيك من غـــير أن يكـــون مقابل وفاء، أو استرداد قيمة مقابل الوفاء أو بعضه بحيث يكون الباقي أقل من قيمة الوفـــاء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه فإن التغليظ عليه يكون:

١- بالعقوبة المالية ومقداها مائة ألف ريال.

٢- العقوبة البدنية بالسجن لمدة ٥ سنوات.

٣- الجمع بين العقوبة بالغرامة المالية بمقدارها مائة ألف ريال وبين العقوبة البدنية بالـــسجن لمدة ٥سنوات.

والعقوبة بمثل هذه الغرامة المالية والتي مقدارها مائة ألف ريال، وبالعقوبة البدنية والـــتي مدتها ٥ سنوات و لاسيما الجمع بين هاتين العقوبتين تغليظ على الجاني، وله أكبر الأثر في عودة الحق لصاحبه وحفظ أموال الآخرين، ومنع المتلاعبين من أكل أموال غيرهم بالباطل، وزجرهم عن مواصلة جرائمهم.

٢-ما نصت عليه المادة(١١٩) من نظام الأوراق التجارية على:(مع مراعاة ما تقضي بـــه الأنظمة الأخرى، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً، وله مقابل وفاء و لم تقدم بشأنه أية معارضة، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب الوفاء، ويعاقـــب بهـــذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء وهو أقل مما لديه فعلاً)[١].

بيان كيفية التغليظ في هذه المادة ما يلي:

---

(١) نظام الأوراق التجارية، في موقع وزارة التجارة والصناعة على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل من أصدر شيكاً ورفض تسليم الوفاء له بسوء نية منه، أو أصدره و مقابل الوفـــاء أقل من قيمة الشيك فإن العقوبة تغلظ عليه بما يلي:

بالعقوبة المالية وقدرها مائة ألف ريال ، ولاشك أن الغرامة المالية بهذا المقدار تغليظ على الجاني ليرتدع عن التلاعب بحقوق الآخرين وأكل أموالهم بغير حق.

والغرامة المالية مما نصت عليها الشريعة مما يدل على مشروعيتها وجواز العمل بها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

التغليظ في جريمة غسل الأموال

لإيضاح التغليظ في جريمة غسل الأموال لابد من بيان ما يلي:

لإيضاح التغليظ في جريمة غسل الأموال لابد من بيان ما يلي:

أولاً: مفهوم جريمة غسل الأموال:

هناك تعريفات كثيرة لجريمة غسل الأموال، ولعل أوضحها:

مجموعة من العمليات المالية، تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العلميات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية(١).

مثال ذلك:

كأن يهدف الغاسلون للعائد المالي من جرائمهم في المخدرات أو الاتجار بالبشر إلى غسل هذه الأموال عن طريق تهريبها إلى الخارج، ثم إدخالها إلى مشروعات اقتصادية أو إيداعها في البنوك، ويجري التحويل من بنك إلى آخر حتى تضلل هذه الأموال ثم تصل إليهم ويستفيدوا منها وكأنها مشروعة(٢).

---

(١) انظر: الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، ص: ١١.

(٢) ذلك أن جريمة غسل الأموال تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع: وهي إيداع أو إدخال المال غير المشروع في مؤسسة مالية مصرفية أو غيرها تمهيداً لإعادة نقل أو تحويل هذا المال إلى الخارج. انظر: جريمة غسل الأموال لمحمد الصالح، ص: ٤٢.

المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه: وهي عملية إخفاء علاقة الأموال غير المشروعة بعد دخولها في آليات المؤسسات المالية، أو في أسواق الاقتصاد، عن طريق العديد من العمليات المالية المتتالية، كأن يحول المال بين البنوك من أجل أن تضلل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال القذر. انظر: جريمة غسل الأموال لمحمد الصالح، ص: ٤٦.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج: وهي دمج المال الحرام في الاقتصاد الوطني لدولة مالكه، وجعله يبدو في صورة المال =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: حكم جريمة غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال محرمة؛ وذلك بالنظر إلى ما يلي:

أولاً: من حيث مصدرها:

أ- أن غسل الأموال قائم على كسب خبيث، ومن القواعد الفقهية المقررة:

(أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[1].

ب- أن في هذه الجريمة مخالفة لمقاصد الشريعة في الاعتداء على الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والعرض والمال والعقل.

وبيان ذلك مايلي:

١- على الدين: فإن غسل الأموال اتجار بما حرم الله ﷻ لاعتبارات شهوانية، وفي هذا ضياع للدين الذي هو أول الضرورات الخمس التي أمر الله بحفظها.

٢- على النفس: فإن في غسل الأموال تعدياً على النفوس؛ إذ إنها قد تؤدي إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها كما في الاتجار بالأعضاء البشرية.

٣- على العرض: فإن في هذه الجريمة تعدياً على الأعراض؛ كما في الاتجار بالنساء لغرض ممارسة الرذيلة، كما أنه يرتكز على الأطفال بشكل أكبر، وفي هذا إفساد في الأرض، وإشاعة للفاحشة.

٤- على المال: فإن في هذه الجريمة تعدياً على المال الذي أمر الله بحفظه وعدم إنفاقه فيما حرم، ففيها يتاجر بما حرم الله مقابل مبالغ كثيرة تذهب على الناس عقولهم ودينهم.

٥- على العقل: فإن في هذه الجريمة تعدياً على العقل ؛ كما في الاتجار بالمخدرات[2] التي

=

المشروع، حيث يظهر على أنه أرباح مشروعة من أعمال تجارية. انظر: جريمة غسل الأموال لمحمد الصالح، ص: ٤٢-٤٨.

(١) انظر: الفروق٤/١٠.

(٢) ذكرت مفاسد جريمة غسل الأموال على هذه الضرورات الخمس بناء على مصادر هذه الجريمة، حيث إن مصادرها ما يلي: أ- الاتجار بالمخدرات، وهو من أكبرها شيوعاً. ب- الاتجار بالبشر، وله صورتان:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تذهب العقل وتفسده.

ثانياً: إلى الأصول التي يمكن أن يبنى عليها تحريم هذه الجريمة وهي:

أ- أن هذه الجريمة من التحايل على الحرام[1]، والتحايل على الحرام محرم عند جمهور الفقهاء[2]، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله -تعالى-: c b a ` _ ^] \ [Z Y [Z d[3].

وجه الدلالة:

=

الصورة الأولى: الاتجار بالإنسان ويتمثل في أمرين:

الأمر الأول: الاتجار بالنساء لأنواع الرذيلة، وممارسة البغاء والفواحش.

الأمر الثاني: الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في الفواحش، أو تقطيعهم وبيع أعضائهم على المصحات والمستشفيات.

الصورة الثانية: الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد من أهمها، كما ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاتجار بالكلى التي تدر دخلاً كبيراً على عصابات الإجرام.

ج- الاتجار غير المشروع بالأسلحة من بنادق ومسدسات وصواريخ بصورة غير مشروعة، وهو من أخطر الوسائل المدمرة التي تستخدم لأعمال الإرهاب والتخريب. انظر: الاتجار بالبشر، ص: ١٦، ١٧، جريمة غسل الأموال، ص:٥٦-٨٨.

(١) التحايل على الحرام هو: أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله. انظر: المغني٤/٥٦.

(٢) هو مفهوم قول المالكية لأنهم ذكروا أن من المخالف للقواعد القطعية ما يفعل من الحيل الظاهرة الفساد، وهو قول الشافعية، و المذهب عند الحنابلة. انظر: الشرح الكبيرللدرير ٤/١٥٦، الخلاصة الفقهية١/١٦٤، أسنى المطالب٤/٢٨٣، حاشية الرملي٤/٢٨٣، المغني ٤/٥٦، الإنصاف٩/١٢١، الروض المربع٢/٤٠١، كشاف القناع٣/٢٧٣، شرح مختصر الخرقي١٣٧٦، إبطال الحيل١/٤٦-٥٢.

أما الحنفية فإنهم يكرهون التحايل على الباطل حتى يموه. انظر: المبسوط٣٠/٢١٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآية دليل على تحريم الحيل؛ لأن اللهﷻ عاقب اليهود بالمسخ بسبب احتيالهم على ماحرم الله عليهم من الصيد، وهذا يدل على تحريم التحايل على ما حرم الله[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها[2] فباعوها)[3].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على تحريم الحيل؛ لأن النبي ﷺ دعا على اليهود لما حرمت عليهم الشحوم فأذابوها ثم باعوها تحيلاً، وهذا يدل على تحريم غسل الأموال؛ لأن فيها تحيلاً على المال الحرام وإكسابه لصفة المشروعية ظاهرا.

ثالثاً: الإجماع: وقد حكى الإجماع ابن تيمية-رحمه الله-.

قال ابن تيمية: (ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة)[4].

ب- أن هذه الجريمة من التزوير، والأدلة على تحريم التزوير كثيرة[5].

ثالثاً: التغليظ في عقوبة جريمة غسل الأموال:

قبل الشروع في بيان التغليظ في جريمة غسيل الأموال كان من المناسب ذكر أن هذه الجريمة لا تكون إلا بعد جريمة سابقة لها، والجريمة السابقة التي من خلالها تم جمع المال الحرام لا تخلو من حالتين:

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ٣٤٣/١.

(٢) جملوها: أي أذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكاً وزيتاً. انظر: مرقاة المفاتيح٢٥٧/٩، عون المعبود٤٥٢/٧، فيض القدير ٦١١/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم(٢٢٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم(١٥٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى٢٩/٢٩.

(٥) انظر: الأدلة على تحريم التزوير في مطلب التغليظ في جريمة التزوير، ص: ٧٥٩، ٧٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الأولى: أن تكون الجريمة الأولى قد حدد لها الشرع عقوبة معينة، فتكون من العقوبات الحدية، ففي هذه الحالة يطبق الحد في الجريمة الأولى، ويعزر على جريمة غسيل الأموال.

الحالة الثانية: أن تكون الجريمة من الجرائم التي لم يحدد لها الشارع حداً ولا كفارة، ففي هذه الحالة اجتمعت عقوبتان تعزيريتان، والقول بتداخل العقوبتين وعدم ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده فيعمل بالأصلح للمسلمين.

أما التغليظ في عقوبة جريمة غسيل الأموال فيكون بما يلي:

أولاً: إذا كانت جريمة غسل الأموال على أي فعل من الأفعال الآتية:

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع العلم بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب- نقل أموال أو متحصلات[1] أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع العلم بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع العلم بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل لهذه الجريمة[2].

فإن التغليظ يكون بما يلي:

١- العقوبة المالية، وتكون بما يلي:

أ- مصادرة الأموال والمتحصلات من جريمة غسل الأموال.

ب- غرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال.

---

(١) المتحصلات: هي المال أو ما يقوم بمال تم الحصول عليه. استفيد هذا التعريف من تعريف المتحصلات في نظام مكافحة المخدرات، المادة (١)، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) المرجع السابق، المادة (٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢-العقوبة البدنية بما يلي:

أ-السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[١].

ب- الجلد بحسب ما يراه القاضي ويحدده؛ لأن الجلد ثابت في قضايا التزوير، وهذا المعنى موجود في جريمة غسل الأموال؛ لأن أصحاب الأموال المغسولة يزورون على المسلمين مصدر المال الحرام.

ج- القتل إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، ويمكن أن تطبق العقوبة في الحالات التالية:

الأولى: أن يكون الجناة في غسل الأموال ممن تأصل فيهم الإجرام، و لم يندفع شرهم إلا بالقتل.

الثانية: خطورة الجريمة: وذلك بأن تكون جريمة غسل الأموال من الخطورة بمكان سواء أكان ذلك في كيفية إيقاعها كاستغلال المؤسسات الخيرية، أو من حيث نوعها كالاتجار بالمخدرات، أو النساء أو القصر.

د-النفي، بحسب ما يراه القاضي؛ لأن هذه الجريمة مما يؤثر على أمن الدولة ويزعزع اقتصادها.

هـ-العزل، إذا رأى الإمام ذلك؛ حتى ينقطع شرهم، لاسيما وأن منهم من يعمل في البنوك، ومنهم من همه التطلع إلى المال والثراء.

و- التشهير، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وذلك لما يلي:

١-أن الأخذ بهذه العقوبة من باب معاملة المجرم بنقيض قصده، إذ إنهم يخفون مصدر المال الحرام.

٢-أن التشهير من العقوبات التعزيرية التي يراها القاضي، وقد نص على الأخذ بها فقهاء الحنفية في قضايا التزوير[٢]، وجريمة غسل الأموال فيها تزوير وتدليس[٣] بأصل المال غير المشروع.

---

(١) انظر: نظام مكافحة المخدرات، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية ، المادة (١٦).

(٢) انظر: البحر الرائق ٧/١٢٥.

(٣) التدليس: من الدلس وهو الظلمة، والمدالسة المخادعة والغدر، يقال دلس في البيع وفي كل شيء إذا أخفى العيب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ي-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، كمنع السفر، ووقف رخص المؤسسات وغيرها؛ لأن غاسلي الأموال يستغلون هذه الحقوق في غسل مال جريمتهم.

ثانياً: إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بما يلي:

١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦- إذا صدرت أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة .

فإن التغليظ يكون بما يلي:

أ- العقوبة المالية: تكون بغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال.

ب- العقوبة البدنية وتكون:

بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[1].

وكما يمكن أن تضاف إليها العقوبات السابقة التي تكون بحسب ما يراه الإمام من المصلحة.

=

ولم يبينه، والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة. انظر: لسان العرب٦/٨٦، أساس البلاغة١/١٩٢، كلاهما مادة (دلس).

(١) انظر: نظام مكافحة غسل الأموال، المادة (١٧)، في موقع محامي المملكة على الشبكة العنكبوتية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: كيفية التغليظ في جريمة غسل الأموال

مما سبق يتضح أن التغليظ في جريمة غسل الأموال يكون بالعقوبة المالية، والبدنية، وتتفاوت هذه العقوبات باختلاف نوع الجريمة وحال المجرم، ولما كانت هذه الجريمة تسبب خطراً على الأمة الإسلامية، وفيها إيهام بحقيقة المال المغسول، واعتداء على الأموال والأنفس والعقول، والقائم بها في الغالب عصابات مفسدة تسعى إلى كسب المال بأي طريق كان، جاءت عقوبة غسل الأموال مغلظة، وتزداد غلظتها باختلاف حال المجرم ونوع جريمته، ومن صور التغليظ ما يلي:

الصورة الأولى: تم توفر معلومات من أحد المصادر السرية للإداراة العامة لمكافحة المخدرات أن شخصاً معه مبالغ كبيرة ناتجة عن المخدرات ويريد تهريبها إلى سوريا.

تم متابعة الغاسل الأول إلى سوريا في الطريق بين عرعر وطريف من قبل شعبة المكافحة، وتم إلقاء القبض عليه حيث عثر معه تحت المقعد الذي يجلس عليه مبلغ قدره(٤٥٦,٠٠٠) ريالاً مخبأة بطريقة فنية.

وبعد التحقيق معه اعترف باستلام المبلغ المذكور من أخيه لتهريبه إلى سوريا، وإيصاله إلى تاجر المخدرات هناك، وأن أخاه سبق وأن عرض عليه إيصال مبلغ آخر قدره(١,٥) مليون ريال لإيصالها إلى سوريا، ولكنه رفض، فتمكن من تهريبها بمعرفة الآخرين.

وتم القبض على المتهم الثاني وبإجراء التحقيق معه اعترف بمعرفته بكبار تجار و مهربي المخدرات في سوريا، واتفاقه معهم على إيصال المبالغ إلى سوريا، وأنه قام بتهريب مبالغ ٣ملايين ريال إلى سوريا على ثلاث فترات مقابل أجر مالي.

العقوبة الصادرة في حقهم:

بالإحالة إلى المحكمة الكبرى تم في تاريخ٥/٤/١٤٢٠هـ مايلي:

الحكم على المتهم الأول:

أ- مصادرة المال المضبوط وقدره(٤٥٦,٠٠٠) ريال وإحالته إلى بيت المال.

ب_ السجن لمدة ٥سنوات.

ج- الجلد٥٠٠ جلدة

الحكم على المتهم الثاني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- السجن ١٠ سنوات.

ب- الجلد ١٠٠٠ جلدة[١].

ومما سبق تمثلت جريمة غسل الأموال في إخفاء المال الناتج من جريمة المخدرات وتهريبه وإظهاره على أنه مال مشروع.

وقد تحققت في هذه الجريمة مراحل غسل الأموال كما يلي:

١-جمع المال الناتج عن جرائم المخدرات.

٢-إخفاء هذا المال ومحاولة تهريبه إلى سوريا.

٣-تهريب المال مما يصعب تعقب مصدره ومن ثم محاولة إدخاله في الاقتصاد المشروع بحيث يظهر وكأنه مال مشروع.

بيان كيفية التغليظ في صورة هذه الجريمة ما يلي:

أولاً: بالجمع بين العقوبة البدنية والمالية كما تم ذلك على المتهم الأول، وذلك بما يلي:

أ-مصادرة المال المضبوط معه.

ومصادرة المال من التعزير بالعقوبة المالية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية و مما يلجأ إليها القاضي عند الحاجة.

ب-السجن لمدة ٣ سنوات.

والسجن من العقوبات النافية للحرية، ومما أقرها الشريعة الإسلامية، وهذا دليل على جواز الأخذ به متى ما رأى القاضي الحاجة إليه.

جـ-الجلد بمقدار ٥٠٠ جلدة.

والتعزير بالجلد من العقوبات البدنية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والتي يجوز للقاضي أن يلجأ إليها متى ما رأى الحاجة لها.

ثانياً: بالجمع بين عقوبتين بدنيتين كما تم ذلك على المتهم الثاني، وذلك بمايلي:

بالسجن ١٠ سنوات، والجلد ١٠٠٠ جلدة.

---

(١) انظر: جريمة غسل الأموال لصقر المطيري ص: ١٢٨-١٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولاشك أن الجمع بين أكثر من عقوبة تغليظ على الجاني، لاسيما و إذا كانت العقوبة الواحدة مغلظة حيث أن السجن مدته عشر سنوات، و الجلد ١٠٠٠جلدة.

والتعزير بالسجن والجلد مما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ومما يجوز للقاضي العمل به متى ما رأى المصلحة في ذلك، فيجوز له تغليظ العقوبة بهما إذا كان يحصل بالعقوبة بهما ردع للمجرم ومنع له عن ارتكاب الجرائم العظيمة التي تضر بالأمة وتخلخل أمنها.

الصورة الثانية: أبلغت أحد مصادر الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوجود شخص يقوم بعمليات غسل أموال مشتبه في كونها ناتجة عن تجارة المخدرات، وذلك بتحويل هذه الأموال إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي تاريخ١٠/١١/١٤٢٠هـ تم إنفاذ عدة حوالات إلى خارج البلاد؛ لكسب ثقتهم ثم القبض عليهم في حالة تلبس.

وبعد متابعتهم تبين أن الأول يعمل سائقاً، والثاني مساعداً، وكلاهما يتمتع بالجنسية الباكستانية.

كما اتضح أن المتهم يشترط عدم وضع اسمه واسم شركائه بالخارج على نماذج التحويل كأساس للتعامل معه وعلى عدم كشف عملياتهم، وفي خلال شهر واحد تم تحويل مليون وثلاثمائة ألف وستة وثمانين ألف ريال إلى دولة الإمارات لصالح شخص باكستاني هناك، كما تم عن طريق عنصر المكافحة تحويل مبلغ ثلاثمائة ريال إلى الإمارات العربية المتحدة لشخص آخر، وعن طريق عدة مصارف.

وفي تاريخ ٥/١/١٤٢١هـ تم إيقاف المتهم الأول والثاني بموجب لائحة أصول الاستيقاف لمدة ثلاثين يوماً، ورفعت نتائج التحقيق مستوفية مع الموافقة على إبعاد البقية لبلادهم اتقاء شرهم ومنعهم من العودة إلى بلادنا لمدة خمس سنوات.

العقوبة الصادرة في حقهم:

بالإحالة إلى المحكمة الشرعية تم في تاريخ٢٢/١/١٤٢٢هـ مايلي:

١- الحكم على المتهم الأول:

بالسجن لمدة سنتين من تاريخ إيقافه.

٢- الحكم على المتهم الثاني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- بالسجن لمدة ٦أشهر.

ب-الجلد ٥٠٠جلدة مفرقة على عشر فترات كل فترة خمسين جلدة، وبين الفترة والأخرى ١٥يوماً[١].

ومما سبق تبين أن جريمة غسل الأموال تمثلت بإخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ومحاولة تحويلها إلى مصادر مشروعة.

وقد تحققت مراحل غسل الأموال فيما يلي:

أ-جمع الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

ب-إخفاء هذه الأموال وتحويلها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج-تحويلها إلى مصادر مشروعة وكأنها جمعت من أبناء الجالية الباكستانية.

بيان التغليظ في صورة هذه الجريمة مايلي:

أولاً:بالجمع بين العقوبة البدنية والمعنوية كما تم ذلك على المتهم الأول بما يلي:

أ-الإيقاف لمدة ثلاثين يوماً.

وعقوبة الإيقاف من العقوبات المعنوية التي يجوز للقاضي أن يلجأ إليها متى ما رأى الحاجة إليها.

ب-السجن لمدة سنتين للمتهم الأول.

والسجن من العقوبة التعزيرية التي أباحت الشريعة للقاضي الحكم بها متى ما احتاج إلى ذلك.

ج- الجمع بين بعض هذه العقوبات الإيقاف والسجن.

والجمع بين هاتين العقوبتين تغليظ على الجاني، وقد يحقق المصلحة في منع المجرمين عن الوقوع في مثل هذه الجرائم.

ثانياً: بالجمع بين العقوبة المعنوية وأكثر من عقوبة بدنية وذلك للمتهم الثاني، بما يلي:

أ-الإيقاف لمدة ثلاثين يوماً.

---

(١) انظر: جريمة غسل الأموال لصقر المطيري ص: ١٥٠، ١٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعقوبة الإيقاف-كماسبق – من العقوبات التعزيرية التي أباحتها الشريعة الإسلامية.

ب- السجن لمدة ٦أشهر.

ج_الجلد ٥٠٠جلدة.

والسجن والجلد من العقوبات البدنية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والتي يجوز للحاكم أن يلجأ إليها الحاكم متى مارأى ذلك.

د- الجمع بين بعض هذه العقوبات الإيقاف والجلد والسجن.

و مما لاشك فيه أن الجمع بين هذه العقوبات تغليظ على الجاني، وله كبير الأثر في تقـــويم الخطأ، وانتزاعه من جذوره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

التغليظ في اليمين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد باليمين، ومشروعية القضاء بها، وصفتها الواجبة.

المبحث الثاني: ما يجري فيه تغليظ اليمين.

المبحث الثالث: كيفية تغليظ اليمين في الدعاوى.

المبحث الرابع: من يملك تغليظ اليمين.

المبحث الخامس: حكم النكول عن تغليظ اليمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

المراد باليمين، ومشروعية القضاء بها، وصفتها الواجبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باليمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء باليمين.

المطلب الثالث: صفة اليمين الواجبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

المـــراد باليـــميـــن لغة واصطلاحاً

المراد باليمين:

اليمين لغة: مشتقة من اليمن، والجمع منها: أيمان، ويمائن، وأيمن، واليمين تطلق على عـــدة معان، منها:

١- الحلف أو القسم، والجمع أيمن وأيمان، ومنه قول الله -تعالى-:] Z y x w v أي باليمين التي حلف بها[١].

٢- القوة والقدرة، ومنه قول الله -تعالى-:] \ [^ _ Z [٢]، و قول الشماخ[٣]:

رأيت عرابة الأوسي[٤] يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا مـــا رايـــة رفعت لمجـــد تلقاها عرابـــة باليميـــن[٥]

أي بالقوة والقدرة.

٣- اليمين التي ضد اليسار، أي اليد الجارحة، ومنه ما ورد عن عائشة -رضي الله عنـــها- أنها قالت: (كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شـــأنه كلـــه، في طهـــوره وترجلـــه وتنعله)[٦].

---

(١) سورة الصافات، الآية ٩٣. انظر: لسان العرب١٣/٤٦٢، تهذيب اللغة١٥/٤٧٦، كلاهما مادة(يمـــن)، الجـــامع لأحكام القرآن١٥/٩٤.

(٢) سورة الحاقة، آية ٤٥.

(٣) هو: أبو سعيد معقل بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمية بن عمرو بن ذبيان، شاعر مخضرم مـــشهور. انظـــر في ترجمته: الوافي بالوفيات ١٦/١٠٤،١٠٣، رقم الترجمة ٣ الإصابة٣/٣٥٣- ٣٥٨، رقم الترجمة ٩٣٢١.

(٤) هو: عَرابة بن أوس بن قيظي بن الحارث الأوسي، قيل: له صحبة، كان سيداً من سادات قومه مشهوراً بـــالكرم، استصغره النبي ﷺ يوم أحـــد فـــرده. انظـــر في ترجمتـــه: الاســـتيعاب ٣/ ١٢٣٨، رقـــم الترجمـــة ٢٠٢٥، الإصابة٤/٤٨١، رقم الترجمة٥٥٠٢.

(٥) انظر: لسان العرب١٣/٤٦٢، تهذيب اللغة١٥/٣٧٥، كلاهما مادة (يمن)، المنتظم٣/١٦٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره١/١٦٥، حديث رقـــم(٤١٦)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- الجهة، ومنه قول الله -تعالى-:] 1 2 3 4 5 6 7 Z[(١).

والمراد من هذه المعاني المعنى الأول؛ لمناسبته لتغليظ اليمين.

اليمين اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف اليمين اصطلاحاً على ما يلي:

في المذهب الحنفي: جاء في البحر الرائق: (عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك)(٢).

في المذهب المالكي: جاء في التاج والإكليل بأنها:(تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفاته)(٣).

في المذهب الشافعي: جاء في روضة الطالبين بأنها:(تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته)(٤).

في المذهب الحنبلي:جاء في شرح منتهى الإردات بأنها:(توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص) (٥).

وبالنظر إلى هذه التعريفات يظهر أنها تعرضت لتعريف اليمين من جهة أنها صيغة موجبة للكفارة حال الحنث، لا أنها موجبة لحق أو دافعة لدعوى في المجالس القضائية، لذا لعل التعريف المناسب لتغليظ اليمين في الدعاوى والخصومات هو أن يكون تعريف اليمين: هي الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته على إثبات حق أو رفع دعوى في مجلس القاضي عند طلبه.

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١/٢٢٦، حديث رقم(٢٨٦).

(١) سورة الصافات، آية ٢٩. انظر: تهذيب اللغة١/٣٧٥، مادة(يمن).

(٢) ٤/٣٠٠، وانظر: بدائع الصنائع٣/٢.

(٣) ٣/٢٥٩، وانظر: الفواكه الدواني١/٤٠٨.

(٤) ١١/٣، وانظر: كفاية الأخيار١/٥٣٩.

(٥) ٣/٤٣٧، وانظر: مطالب أولي النهى٦/٣٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرح التعريف:

الحلف بالله أو اسم من أسمائه أوصفة من صفاته: يخرج بذلك الحلف بغير الله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، فإنها لا تعد يميناً موجبة للكفارة.

على إثبات حق أو رفع دعوى: هذه هي الأمور التي يلجأ بسببها إلى اليمين القضائية.

في مجلس القاضي: اليمين المعتبرة قضائياً ما كان في مجلس القاضي حقيقة أو حكماً، فما كان في مجلس القاضي حقيقة هو ما كان بمحضره في مجلس الحكم، وما كان في مجلس القاضي حكماً هو ما كان بمحضر نائب المستحلَف العاجز عن الحضور لمجلس الحكم[1].

عند طلبه: يعني أن اليمين القضائية لا تجزئ إلا بطلب من القاضي.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف تغليظ اليمين بأنها: استحلاف الخصم بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته في مجلس القاضي بيمين مغلظة بلفظ أو زمان أو مكان أو هيئة أو عدد أو بحضور جمع في عظيم.

شرح التعريف:

استحلاف الخصم: أي أن اليمين القضائية لا تكون إلا بعد طلبها من الخصم.

بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته: أي أن اليمين القضائية لابد أن تكون بما يكون به القسم الشرعي.

في مجلس القاضي: أي لابد أن تكون اليمين القضائية في مجلس الحكم حقيقة أو حكماً.

يمين مغلظة بلفظ: أي اليمين القضائية تغلظ باللفظ، كأن يزيد المستحلف على اليمين بعض أسماء الله أو صفاته بما يحصل به ردع الكاذب.

أو زمان: أي تحليف الخصم بزمان فاضل كيوم عرفة، أو آخر ساعة من عصر الجمعة.

أو مكان: أي تحليف الخصم بمكان فاضل كأن يحلف عند المنبر أو عند المقام.

---

(١) انظر: تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي للدكتور علي الربيش، ص: ١٣٥، في مجلة بحوث فقهية معاصرة، العدد(٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو هيئة: أي تحليف الخصم على حال تبعثه على الخوف والانزجار عن الكذب، كأن يحلف قائماً مستقبل القبلة.

أو عدد: أي تحليف الخصم أكثر من مرة حتى يحصل الردع والزجر عن الكذب.

أو حضور جمع: أي تحليف الخصم في حضور جمع من الناس حتى يحصل الردع والانزجار عن اليمين الكاذبة.

في عظيم: أي أن تغليظ اليمين يكون في الأمور العظيمة كالدماء، والمال الكثير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

مشروعية القضاء باليمين

دلت الأدلة على مشروعية القضاء باليمين وتغليظها، وبيان ذلك:

أ- الأدلة الدالة على مشروعية القضاء باليمين أدلة كثيرة في السنة، ومنها:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[1].

ب- الأدلة الدالة على مشروعية القضاء بتغليظ اليمين:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى:] Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | ~ نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ © عُثِرَ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ ¸ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ Z[2].

وجه الدلالة:

الآيات ظاهرة الدلالة في مشروعية تغليظ اليمين بالله عند القضاء؛ لأن الله -تعالى- ذكر القسم به بعد الصلاة، وعقب بأهميته في وصول الحقوق ورد المظالم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦، حديث رقم (١٧١١).

(٢) سورة المائدة، الآيات ١٠٦-١٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: من السنة النبوية:

عن البراء بن عازبﷺ قال: (مر على النبي ﷺ بيهودي[١] محمماً[٢] مجلودا فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: [g f e d v u s r q p o n m l k j i h w z y { | } ~ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ ©أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ Z[٣] يقول ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله -تعالى-: [x w v u t y z { | } Z[٤] و] وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ Z[٥] و [F E G H I J K L M N Z[٦] في الكفار كلها)[٧].

---

(١) اليهودي هو ابن صوريا. انظر: معين الحكام ص:٦٦.

(٢) محمَّماً: أي مسود الوجه من الفحمة، وجمعها حمم. انظر: كنز العمال٦/٥١، عون المعبود١٢/٨٧.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٤١.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٦) سورة المائدة، آية ٤٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى٣/١٣٢٧، حديث رقم(١٧٠٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

قضى النبي ﷺ بيمين اليهودي في حد الزنا عند استحلافه بالله الذي أنزل كتابهم، وهذا دليل على مشروعية القضاء بتغليظ اليمين.

ثالثاً: من العقل:

أن المقصود من تغليظ اليمين تخويف المستحلف من الإقدام على الكذب؛ ذلك لأن التحليف من شأنه حمل الخصم على الإحجام عن الكذب، لكن إن علم أن الخصم لا يتزجر بمجرد التحليف غلظت عليه اليمين؛ لأن ذلك أقرب إلى الانزجار، بسبب ما تثيره المغلظات من كوامن الخوف من الله -تعالى-، زمانية أو مكانية[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢١/٢٢١، الطرق الحكمية ١/٢١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

صفة اليمين الواجبة

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين عند القاضي فهل يجزئه الحلف باسم الله وحده؟ أو لابد مع اسم الله من ذكر صفة من صفاته أو اسم آخر من أسمائه الحسنى؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صيغة اليمين الواجبة على قولين:

القول الأول: الحلف المجزئ في اليمين القضائية هو اليمين بالله وحده؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: [w v u t s r q p o n m x Z](٤).

٢- قول الله تعالى: [¸ ¶ µ ´ ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢ ¡ ~ } | { z y Z](٥).

٣- قول الله تعالى: [¹ ¸ ¶ µ ´ ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ £ ¢ ¡ ~ } | { z y Z](٦).

٤- قول الله تعالى: [! " # $ Z](٧).

---

(١) انظر: المبسوط١٦/١١٨، الهداية٣/١٥٩، البحر الرائق٧/٢١٢، الدر المختار٥/٥٥٦.

(٢) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٨، روضة الطالبين١٢/٣١، شرح المنهج٥/٤٢١، فتح الوهاب٢/٤٠٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي٧/٣٧٤، كشاف القناع٦/٧٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية ١٠٧.

(٦) سورة النور، من الآية ٥٣.

(٧) سورة التوبة، من الآية ٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- قول الله تعالى:] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ Z[1].

٦- قول الله تعالى:] / 0 1 2 Z[2].

وجه الدلالة:

وردت الآيات مطلقة في الاكتفاء بالحلف باسم الله -تعالى- وحده من غير زيادة، وهذا دليل على أن ذلك هو القدر المجزئ في اليمين المشروعة[3].

٧- عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان [4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استحلف ركانة بالله فقط في يمين قضائية و لم يزد على لفظ الجلالة، فدل على كفاية ذلك في اليمين القضائية[5] .

٨- القياس: قياس اليمين القضائية على اليمين العادية، ففي اليمين العادية يكفي الحلف بالله فقط، فكذلك في اليمين القضائية، بجامع أن كليهما يجاء بهما للتقوية[6].

٩- أن الحالف إذا حلف باسم الله ﷻ وحده حصل الواجب، وإذا كان الواجب يحصل باسم الله فقط كذلك يحصل الاكتفاء باسمه في اليمين المشروعة من غير زيادة[7].

---

(١) سورة النور، من الآية ٦.

(٢) سورة التوبة، آية ٧٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/١١٨، الكافي لابن قدامة٤/٥١٥، مطالب أولي النهى٦/٦٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص:٤٢١.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٥.

(٦) انظر: المغني١٠/٢١٠.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى٦/٦٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: الحلف المجزئ في اليمين القضائية في غير القسامة واللعان هي بالله الذي لا إله إلا هو فقط؛ وهو المشهور عند المالكية[1].

يستدل لهم:

١- أن النبي ﷺ حلف بذلك مخاطباً اليهود فقال: (فو الله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقا...)[2].

وجه الدلالة:

حلف النبي ﷺ لليهود بقول لا إله إلا الله، وهذا دليل على أن هذا هو المقدار المجزئ في اليمين.

يناقش:

بعدم التسليم بأن حلف النبي ﷺ بقول لا إله إلا الله دليل على أن ذلك هو المقدار المجزئ في اليمين؛ لأن حلف النبي ﷺ بذلك دل على مشروعية الحلف به ولا دلالة فيه على أن ذلك هو المقدار المجزئ في اليمين.

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (جاء خصمان إلى النبي ﷺ فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبيﷺ للمدعي: أقم بينتك، قال: يا رسول الله، ليس لي بينة، فقال للآخر:

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٤٩، شرح ميارة١/١٥٤، الفواكه الدواني٢/٢٢٢، بلغة السالك٤/١٥٢، منح الجليل٨/٥٥٩، الثمر الداني١/٦٠٥،

واختلف فقهاء المالكية-رحمهم الله- في يمين الكافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحلف المجزئ للكتابي من يهودي أو نصراني هو قول لا إله إلا الله إلا هو، والمجوسي وغيره بالله فقط، وهو المشهور في المذهب.

القول الثاني: الحلف المجزئ للكتابي وغيره هو قول والله فقط.

القول الثالث: الحلف المجزئ لليهودي كالمسلم والنصراني بالله فقط. انظر: حاشية العدوي٢/٤٤٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب، ١٤٢٣/٣، حديث رقم(٣٦٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك)[1].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الخصم بقول لا إله إلا الله في حلفه، وهذا دليل على أن هذا المقدار هو المجزئ في اليمين التي يبرأ بها المطلوب[2].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بلى، قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله)[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر الخصم بالمغفرة بقول لا إله إلا الله في حلفه، وهذا دليل على أن هذا المقدار هو المجزئ في اليمين التي يبرأ بها المطلوب[4].

يناقش:

بعدم التسليم بأن استحلاف النبي ﷺ للخصم بقول لا إله إلا الله دليل على أن ذلك هو المقدار المجزئ في اليمين ؛ لأن استحلاف النبي ﷺ للخصم بذلك دل على مشروعية الحلف به، ولا دلالة فيه على أن ذلك هو المقدار المجزئ في اليمين.

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الأيمان، باب فيمن يحلف كاذبا متعمداً ٣/٢٢٨، حديث رقم (٣٢٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب القضاء، باب كيفية اليمين وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه٣/٤٨٩، حديث رقم(٦٠٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم ١٠/١٨٠، حديث رقم(٢٠٥٠٨)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابي داود٢/٣٦١.

(٢) انظر: المدونة١٢/١٩٩.

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه، كتاب الأيمان، باب فيمن يحلف كاذبا متعمداً٣/٢٢٨، حديث رقم(٣٢٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب القضاء، باب كيفية اليمين٣/٤٨٩، حديث رقم(٦٠٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في اليمين الغموس١٠/٣٧، حديث رقم(١٩٦٦١)، والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود٧/٢٥٧.

(٤) انظر: المدونة١٢/١٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- أن اليمين القضائية مما يقصد بها التخويف، لذلك شرعت فيها زيادة الذي لا إلـــه إلا هو، لزيادة التخويف، بخلاف اليمين العادية، فيكتفى فيها بالحلف بالله[١].

يناقش:

الأصل تساوي اليمين العادية مع اليمين القضائية في المقدار المجزئ ولا يخرج عن هـــذا الأصل إلا بدليل، وإذا كان المقصود باليمين القضائية التخويف فإنه يغلظ فيها حينئـــذ إذا استدعى الحال ذلك.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الحلف المجزئ في اليمين القضائية هو اليمين بالله وحده؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.

٢- أن الأصل في كل يمين الحلف بالله فقط.

٣- أن الحنث والكفارة تحصل بتقييد اليمين بالله وحده حتى وإن لم يزد على ذلك أي لفظ.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل٧/٢٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

ما يجري فيه تغليظ اليمين

اتفق الفقهاء القائلون بالتغليظ -رحمهم الله- في مشروعية تغليظ اليمين في ما له خطر كالجنايات والطلاق والعتق والمال[١].

الدليل على ذلك:

عن عكرمة بن خالد[٢]: (أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى[٣] الناس بهذا المقام)[٤].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما تغلظ به اليمين من المال على قولين:

القول الأول: يشرع تغليظ اليمين فيما بلغ قدر النصاب من المال في الزكاة؛ وهو المذهب عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية - وما دون النصاب عندهم يرجع إلى الحاكم في تغليظه[٧]-، .....

---

(١) انظر: الهداية٣/١٥٩، مواهب الجليل٦/٢١٧، أسنى المطالب٤/٣٩٩، الإنصاف١٢/١٢٤، دليل الطالب ١/٣٥٢.

(٢) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، كان ثقة من خيار أهل مكة، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ، توفي سنة ١١٦هـ. انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار١/٨٢، رقم الترجمة٥٩٤، تهذيب التهذيب٧/٢٣١، رقم الترجمة٤٧١.

(٣) يبهى: يعني يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم. انظر: سنن البيهقي الكبرى١٠/١٧٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى١٠/١٧٦، حديث رقم(٢٠٤٨٣)، والأثر في سنده ضعف. انظر: التلخيص الحبير٤/٢١١.

(٥) انظر: الهداية٣/١٥٩، البحر الرائق٧/٢١٣، الفتاوى الهندية٤/١٧، مجمع الأنهر٣/٣٥٦.

(٦) انظر: بداية المجتهد٢/٣٤٩، مواهب الجليل٦/٢١٧، الفواكه الدواني ٢/٢٢٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٣، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، بلغة السالك٤/١٥٢، منح الجليل٨/٥٦٠.

(٧) انظر: منهاج الطالبين١/١٥٦، أسنى المطالب٤/٣٩٩، حاشية الرملي ٤/٣٩٩، نهاية المحتاج٨/٣٥٢، إعانة الطالبين٤/٣١٧، حاشية البجيرمي٤/٤٠١، فتح الوهاب ٢/٤٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و هو المذهب عند الحنابلة[١].

أدلتهم:

١- عن عكرمة بن خالد: (أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام) [٢].

٢- أن التغليظ للتأكيد، والمال القليل لا خطر فيه حتى يحتاج للتأكيد، وبناء على ذلك لا تغلظ فيه اليمين؛ لعدم أهميته[٣].

٣- يستدل لهم:

أن التغليظ في المال العظيم يحصل به الردع والزجر، أما الحقير لو غلظت اليمين فيه لاستهان الناس بالتغليظ وما تحققت منه الفائدة المرجوة.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين القضائية في المال إذا بلغ قدر نصاب السرقة؛ وهو المذهب عند المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- عن عكرمة بن خالد: (أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام)[٦].

---

(١) انظر: الفروع٦/٤٦١، المبدع١٠/٢٩١، الإنصاف١٢/١٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص:٨٠٤.

(٣) انظر: المبدع١٠/٢٩١.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٢٢، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٣، مواهب الجليل٦/٢١٧، منح الجليل ٨/٥٦٠، بلغة السالك٤/١٥٢، بداية المجتهد٢/٣٤٩.

(٥) انظر: الفروع٦/٦٤١، المبدع١٠/٢٩١، الإنصاف١٢/١٢٤.

(٦) سبق تخريجه ص: ٨٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن قطع يد السارق دليل على أهمية المال الذي قطع بسببه، ومادامت العقوبة شـــرعت على هذا المقدار من المال كان تأكيد اليمين بتغليظها مناسباً لأهميته[١].

يناقش ما سبق:

أن إيجاب الزكاة تدل على عظمة المال أكثر من إيجاب القطع في السرقة؛ لأن الـــسرقة اعتداء على مال الغير، وبإقامة الحد على المعتدي حفظ لمال الغير، بينما الزكاة في المال الكثير لتطهيره ونقائه فتغليظ اليمين في هذا المال لكثرته وأهميته .

القول الثالث: يشرع تغليظ اليمين القضائية في كل مال، وهو ظاهر كلام الخرقي والمجد[٢] من الحنابلة[٣].

يستدل لهم:

أن المال له أهمية فلا يحتقر منه شيء؛ ولهذا يغلظ في قليله وكثيره.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المال وإن كانت له أهمية إلا أن التغليظ لا ينبغي أن يكون في القليل الحقير منه.

الوجه الثاني: أن المال القليل لو كانت أهميته كبيرة لما وجبت الزكاة فيما بلغ النصاب، ولما وضع الشارع نصاباً للسرقة، وهذا دليل على أن القليل لا ينظر إليه الشارع كما ينظـــر إلى الكثير ؛ ولهذا لم يوجب فيه الواجب في الكثير، ولم يشرع فيه الحد على المعتدي.

---

(١) انظر: المبدع١٠/٢٩١.

(٢) هو: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، فقيه مقرئ، من مشايخه: الخطيب فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي، والحافظ ابن الأخضر، توفي سنة ٦٥٢هـــ، له مؤلفات منها: أحاديث التفسير، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية. انظر في ترجمته: المقصد الأرشد٢/١٦٢، ١٦٣، رقم الترجمة٦٤٥.

(٣) انظر: الإنصاف١٢/١٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: مشروعية تغليظ اليمين فيما بلغ قدر النصاب من المال؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة القول الثاني بما يكفي لإضعافها.

٢- أن التغليظ لا يلجأ إليه إلا فيما يعظم أمره، والمال الكثير هو المال الذي يحتاج إلى التغليظ فيه، وتحديده بنصاب الزكاة أولى من السرقة؛ لأن ما بلغ نصاب الزكاة كان كثيراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

كيفية تغليظ اليمين في الدعاوى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغليظ اليمين باللفظ.

المطلب الثاني: تغليظ اليمين بالزمان.

المطلب الثالث: تغليظ اليمين بالمكان.

المطلب الرابع: تغليظ اليمين بالحال.

المطلب الخامس: تغليظ اليمين بالمصحف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

تغليظ اليمين باللفظ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:تغليظ اليمين باللفظ على المسلم.

المسألة الثانية:تغليظ اليمين باللفظ على غير المسلم.

المسألة الأولى: تغليظ اليمين باللفظ على المسلم

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو مسلم، فهل يشرع عليه تغليظ اليمين باللفظ؟ كأن يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[1]؟ أو لا يشرع عليه تغليظ اليمين باللفظ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في تغليظ اليمين باللفظ على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب تغليظ اليمين باللفظ إذا رآه الحاكم وطلبه؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله[2].

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

---

(١) انظر: البحر الرائق٧/٢١٣، مطالب أولي النهى٦/٦٥٤، كشف المخدرات٢/٨٥٣.

(٢) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين للحاكم إن رآه ويعد الممتنع عن ذلك ناكلاً. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين باللفظ؛ وهو المذهب عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، والمذهب عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلتهم:

١ - عن البراء بن عازبرضي الله عنه قال: (مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: [g f e d v u t s r q p o n m l k j i h w z y x { | } ~ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ ©أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ Z[5] يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله – سبحانه وتعالى-: [u t { z y x w v | } Z[6] و [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) انظر: المبسوط١٦/١١٨، بدائع الصنائع٦/٢٢٨، الهداية٣/١٥٩، البحر الرائق٧/٢١٣، الفتاوى الهندية٤/١٦، الدر المختار٥/٥٥٦، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٧، درر الحكام٤/٤٤١.

(٢) انظر: شرح ميارة١/١٥٤، مواهب الجليل٦/٢١٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٣) انظر: التنبيه١/٢٦٧، الوسيط ٧/٤١٨، إعانة الطالبين٤/٣١٧، روضة الطالبين١٢/٣١، أسنى المطالب٤/٣٩٩، مغني المحتاج٤/٤٧٣، حاشية البجيرمي٤/٤٠١، حواشي الشرواني١٠/٣١٢، فتح الوهاب٢/٤٠٢.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، النكت والفوائد السنية٢/٢٢٠، المبدع١٠/٢٨٩، دليل الطالب١/٣٥٢.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤١.

(٦) سورة المائدة، الآية ٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ Z[1] و] E F G H I J K L M N Z[2] في الكفار كلها[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ غلظ اليمين على اليهودي باللفظ ليتزجر عن الكذب، فيقاس عليه المسلم، ليحصل له الانزجار كذلك[4].

٢- أن الناس متفاوتون فمنهم من يحجم عن اليمين إذا غلظت عليه ويستهين إذا حلف بالله فقط، فكانت المصلحة تغليظ اليمين؛ لزجر الكاذب وردعه[5].

٣- أن اليمين إنما وضعت للزجر عن التعدي فغلظت مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع[6].

يناقش ما سبق:

بالتسليم بأن التغليظ في اليمين باللفظ دليل على المشروعية فحسب، لكن الفائدة منه إنما تتحقق إن قيل بوجوبه إذا رأى القاضي ذلك، فيكون واجباً عند طلبه.

القول الثالث: يستحب تغليظ اليمين باللفظ؛ وهو قول عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

أدلتهم:

استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني وتحمل على الاستحباب.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى٣/١٣٢٧، حديث رقم(١٧٠٠).

(٤) انظر: المبسوط١٦/١١٨، تبيين الحقائق٤/٣٠١، ٣٠٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٧.

(٧) انظر: الوسيط ٧/٤١٨.

(٨) انظر: المبدع١٠/٢٨٩، النكت والفوائد السنية٢/٢٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

الأدلة ليس فيها دلالة على الاستحباب، وإنما دلت على عظم اليمين إذا غلظت باللفظ، وهذا إن دل على التغليظ فهو دليل على المشروعية إلا أن يراه القاضي فيكون واجباً.

القول الرابع: لا يشرع تغليظ اليمين باللفظ؛ وهو المشهور عند المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١ - عن أبي وائل ﷺ[٣] قال: قال عبد الله ﷺ: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك:] **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا** Z[٤] فقرأ إلى عذاب أليم، ثم إن الأشعث بن قيس[٥] خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟[٦] قال: فحدثناه، قال فقال: صدق، لفيَّ والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: شاهداك أو

---

(١) يلحظ أن المالكية قيدوا اليمين المجزئة بالحلف بالله الذي لا إله إلا هو، أما التغليظ بزيادة الألفاظ فإنه لا يشرع على المشهور عندهم. انظر: الذخيرة ١١/٦٧، شرح ميارة١/١٥٤، التاج والإكليل٦/١٢٦، الثمر الداني١/٥٦٩.

(٢) انظر: المبدع ١٠/٢٨٩، دليل الطالب ١/٣٥٢.

(٣) هو: أبو وائل شقيق ابن سلمة الأسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولد سنة ١هـ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ، توفي سنة ٨٣هـ. انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار١/٩٩، رقم الترجمة٧٣٢، الاستيعاب ٢/٧١٠، رقم الترجمة١٢٠١، الإصابة٣/٣٨٦، رقم الترجمة٣٩٨٦، تهذيب التهذيب٤/٣١٧، رقم الترجمة ٦١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٧٧ .

(٥) هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي الكندي، صحابي جليل، كان وجيهاً في قومه، توفي سنة ٤٠هـ وقيل ٤١هـ، وله من العمر٦٣سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ١/١٣٣، الإصابة١/٨٧، رقم الترجمة٢٠٥، تقريب التهذيب١/١١٣، رقم الترجمة٥٢٣ .

(٦) يقصد به عبد الله بن مسعود راوي الحديث. انظر: عمدة القاري١٣/٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمينه قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) [1].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أن الحلف باليمين يكفي في وصول الحق وإثباته، واليمين تنصرف إلى الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

٢- الأحكام تستقى من الشرع، و لم يرد نص من كتاب أو سنة بمشروعية التغليظ باللفظ، فتبقى اليمين على الأصل من المشروعية من غير تغليظ، ولا يجوز إثبات حكم لم يدل عليه الشرع؛ لأن فيه تكليف العباد بما لم يشرعه الله لهم[2].

يناقش:

لا يسلم بأن الشرع لم يرد فيه تغليظ اليمين باللفظ، بل ورد ما يدل على ذلك في قصة اليهودي، وإذا كان قد ورد في حق الكافر فالمسلم كذلك؛ لأن المقصود ردع الكاذب وزجره عن الكذب.

٣- أن الألفاظ والصفات التي تغلظ بها اليمين باللفظ لا غاية لها، وليس بعضها بأولى من بعض، فكان الاقتصار على اسمه تعالى وصفته الأخص هو المتعين دون غيره[3].

يناقش:

الاقتصار على اسمه -تعالى- هو الواجب في اليمين، لكن تغليظها بذكر صفات الله وأسمائه يزجر الكاذب ويمنعه من الإقدام على اليمين الكاذبة، ثم إن ألفاظ التغليظ التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وإن كان بعضها ليس بأولى من بعض فلا مانع من التغليظ بأي منها مادام يحصل به المنع من الأيمان الكاذبة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في اليمين ٢/٩٤٩، حديث رقم(٢٥٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ١/١٢٣، حديث رقم(١٣٨).

(٢) انظر: المبدع ١٠/٢٨٩.

(٣) انظر: المعونة٣/١١٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أنه يجب تغليظ اليمين باللفظ إذا رآه القاضي وطلبه، وذلك لما يلي:

١- أن القول بالتغليظ قد استند إلى قياس منصوص على حكمه فيؤخذ به.

٢- أن التغليظ باللفظ إنما هو تعبد لأسماء الله وصفاته، وذلك من شأنه أن يوقظ شعور المؤمن فيرتدع عن الكذب، كما أفاد قول ذلك لليهودي، ولاشك أن المسلم أولى بالردع عن الكذب من الكافر.

٣- أن الأخذ بهذا القول يتحقق منه الحكمة من التغليظ في ردع الكاذب عن الأيمان الكاذبة وزجره.

المسألة الثانية: تغليظ اليمين باللفظ على غير المسلم

ويكون على ما يلي:

أولاً: تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو كتابي أو مجوسي فهل يشرع عليه تغليظ اليمين باللفظ، كأن يقول الحالف إن كان يهودياً: والله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانياً: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسياً: والله الذي خلقني وصورني[1]؟ أو لا يشرع تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي باللفظ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: المبسوط١٦/١٢٠، حواشي الشرواني١٠/٢١٣، دليل الطالب١/٣٥٣، المغني١٠/٢١٣، الإنصاف١٢/١٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: يجب التغليظ إذا طلبه القاضي؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين باللفظ على الكتابي والمجوسي؛ وهو المذهب عند الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، و المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- عن البراء بن عازب ﷺ قال: (مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلودا، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ:] g f e d

---

(١)ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين للحاكم إن رآه و الممتنع عن ذلك ناكل. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) انظر: المبسوط١٦/١٢٠،١١٩، بدائع الصنائع٦/٢٢٨، تبيين الحقائق٤/٣٠٢، لسان الحكام١/٢٣١، مجمع الأنهر٣/٣٥٦، الدر المختار ٥/٥٥٦، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٨، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٣) بناءً على أن الأصل في اليمين عندهم على صفتين:

أ-بالله الذي لا إله إلا هو على قول عندهم.

ب-بالله فقط على قول آخر. انظر: شرح ميارة١/١٥٤، التاج والإكليل٦/٢١٦، بلغة السالك٤/١٥٢، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين١٢/٣١٣،حواشي الشرواني١٠/ شرح المنهج ٥/٤٢١، فتح الوهاب٢/٤٠٢، مغني المحتاج ٤/٤٧٣.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، المبدع١٠/٢٨٩، الإنصاف١٢/١٢١، دليل الطالب١/٣٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

h i j k Z إلى قوله] ©أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ Z[1] يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: [t u v w x y z { | } Z[2] و] وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ Z[3] و [E F G H I J K L Z[4] في الكفار كلها[5].

وجه الدلالة:

استحلف النبيﷺ اليهودي بيمين مغلظة باللفظ، وهذا دليل على مشروعية تغليظ اليمين باللفظ[6].

نوقش:

الحديث دل على التغليظ باليمين في اليهودي فلا يتجاوزه إلى التغليظ على المجوسي [7].

٢- يشرع التغليظ على كل كافر بمعتقده، يهودي أو نصراني أو مجوسي؛ من أجل حصول الردع والزجر عن الأيمان الكاذبة[8].

٣- أن المقصود من تغليظ اليمين التثقيل والتشديد على الحالف حتى تمنعه من اليمين الكاذبة[9].

يناقش ما سبق:

---

(١) سورة المائدة، الأية ٤١.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٧.

(٥) سبق تخريجه: ٧٩٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٧.

(٧) انظر: درر الحكام ٤/٤٤١.

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٨.

(٩) انظر: شرح ميارة ١/١٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم أن التغليظ يشرع على كافر بمعتقده، وبأن المقصود من التغليظ التثقيل والتشديد والردع والزجر عن الأيمان الكاذبة؛ لكن الحكمة منه إنما تتحقق عند القول بوجوب ذلك إن رآه القاضي وطلبه.

القول الثالث: لا يشرع تغليظ اليمين باللفظ على الكتابي والمجوسي؛ وهو قول عند الحنفية(١)، والمشهور عند المالكية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

أدلتهم:

١-القياس: قياس غير المسلم من كتابي ومجوسي على المسلم في عدم تغليظ اليمين باللفظ على كل منهما؛ لأن الصفات التي يغلظ بها ليس بعضها بأولى من بعض، فكان اكتفاء التحليف بالله تعالى فقط هو المتعين.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن اليمين لا تغلظ على المسلم، بل يشرع تغليظ اليمين على المسلم وكذلك غيره.

الوجه الثاني: أن القياس لا يصح مع ورود النص، وقد ورد النص -كما سبق في أدلة القول الأول- في استحلاف النبي ﷺ اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى -عليه السلام- وهذا دليل على مشروعية التغليظ.

٢- لا يشرع أن يحلف أحد إلا بالله تعالى خالصاً، احترازاً عن إشراك غيره في التعظيم مع الله تعالى(٤).

يناقش :

بالتسليم أنه لا يشرع إلا الحلف بالله ﷻ؛ لكن زيادة الألفاظ من أسماء الله وصفاته لا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، لسان الحكام١/٢٣٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٦، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٢) انظر: الذخيرة ١١/٦٧، شرح ميارة١/١٥٤، بلغة السالك٤/١٥٢، الشرح الكبير للدردير٤/٢٢٨، الثمر الداني١/٦٠٦، التاج والإكليل٦/٢١٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، المبدع١٠/٢٨٩، الإنصاف١٢/١٢١، دليل الطالب١/٣٥٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تدل على تعظيم غير الله، فيشرع التغليظ بها إذا رأى ذلك من يملك تغليظ اليمين.

القول الرابع: لا يشرع تغليظ اليمين باللفظ على المجوسي فقط، وهو قول عند الحنفية[1].

دليلهم:

أن في اليمين تعظيماً للمقسم به، والمجوسي قد يحلف بالنار لأنه معظم لها، ولا يجوز تعظيم النار[2].

يناقش:

بالتسليم بأن في اليمين تعظيماً للمقسم به، ولا يجوز تعظيم النار، لكن كما يشرع الحلف بذكر التوراة والإنجيل كذلك يشرع بالنار.

أجيب:

قياس النار على التوراة والإنجيل قياس مع الفارق؛ لأن التوراة والإنجيل من كتب الله، وكتب الله يجوز تعظيمها، لذلك يشرع ذكرها في اليمين[3].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول:وهو أنه يجب التغليظ إذا رآه القاضي وطلبه، وذلك لما يلي:

١-الأخذ بهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ أموال الناس وحقوقهم ووصولها إلى أصحابها.

٢-أن التغليظ على الكتابي بالحلف بما يعظمه من التوراة أو الإنجيل التي يجوز تعظيمها يردعه عن الكذب والفجور.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٨، درر الحكام٤/٤٤١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، درر الحكام٤/٤٤١.

(٣) انظر: المرجعان السابقان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: تغليظ اليمين على الوثني:

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو وثني فهل يشرع عليه تغليظ اليمين باللفظ كأن يقول: احلف بالله الذي خلقني ورزقني وأحياني؟ أو لا يشرع التغليظ على الوثني باللفظ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشرع تغليظ اليمين باللفظ على الوثني؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، ومفهوم قول المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- أن الوثني لا يعظم الله ﷻ فلا يكون في ذكر أسمائه وصفاته الزجر له، أما تحليفه بالله تعالى فمن أجل إقامة حق اليمين، ولعل الله يعجل له العقوبة في كذبه(٤).

٢- أن الوثني يقر بالله وإن عبد غيره فهو يعتقد أن الله خالقه لكنه يشرك معه غيره؛ بدليل قول الله تعالى عنهم:] وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ Z(٥)، ومادام مقراً بالله معتقداً أنه خالقه فإنه لا يستحلف إلا به دون زيادة(٦).

يناقش:

لا فرق بين المجوسي والوثني؛ حيث إنه يجوز تغليظ اليمين القضائية على المجوسي، وإذا جاز تغليظ اليمين على المجوسي فكذلك على الوثني.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، لسان الحكام١/٢٣٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٦، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٢) لم يذكر فقهاء المالكية التغليظ باللفظ على الوثني وإنما اكتفوا بذكر صفة اليمين للكتابي والمجوسي. انظر: الثمر الداني١/٦٠٦، بلغة السالك٤/١٥٢، الشرح الكبير للدردير٤/٢٢٨، التاج والإكليل٦/٢١٦.

(٣) انظر: المغني١٠/٢١٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير٤/٢٨٨.

(٥) سورة الزخرف، من الآية ٨٧.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب:

أن الصنم قد شرعت إهانته؛ لأن الوثني قد اتخذها إلهاً من دون الله، بينما النار لم تتخذ إلهاً، فلم تشرع إهانتها، ولذلك يشرع التغليظ على المجوسي باللفظ بخلاف الوثني[1].

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين على الوثني باللفظ؛ وهو المذهب عند الشافعية[2].

دليلهم:

أن الوثنيين يعظمون الأوثان فيعدل عن التغليظ بها إلى التغليظ عليهم باللفظ لتهيبهم ومنعهم من الكذب[3].

يناقش:

أن الوثني وإن كان يعظم الأوثان إلا أنه لا يغلظ عليه؛ لأن هذا مما لايجوز تعظيمه.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن الأمر يرجع إلى القاضي؛ فإن رأى التغليظ عليهم بالصفات لزجرهم ومنعهم عن الكذب غلظ عليهم وجوباً، وإلا لم يغلظ عليهم واكتفى بالأصل في اليمين بالله وحده؛ لأن الوثني يعظم مالا يجوز تعظيمه فلا يصح تغليظ يمينه بما يعظمه، ويكفي في ذلك حلفه بالله ﷻ؛ لأنه الواجب في أي يمين.

---

(١) انظر: لسان الحكام١/٢٣٢.

(٢) انظر: الحاوي٢١/١٢٦، ١٢٧.

(٣) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

تغليظ اليمين بالزمان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغليظ اليمين على المسلم بالزمان.

المسألة الثانية: تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي بالزمان.

المسالة الأولى: التغليظ على المسلم بالزمان

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو مسلم فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالزمان، كأن يحلف بعد عصر الجمعة؛ لأن يومها أشرف الأسبوع وفيها ساعة الإجابة[١]؟ أو لا يشرع التغليظ بالزمان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التغليظ بالزمان على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب تغليظ اليمين القضائية بالزمان إذا رآه القاضي وطلبه؛ وهومفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين القضائية على المسلم بالزمان ؛ وهو مذهب الشافعية[٣]،

---

(١) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٧.

(٢) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين للحاكم إن رآه ويعد الممتنع عن ذلك ناكلاً. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٧، حواشي الشرواني١٠/٣١٢، روضة الطالبين ١٢/٣١، شرح المنهج٥/٤٢١، حاشية قليوبي٤/٤٣١، حاشية الجمل٥/٤٢٠، حاشية الرملي ٤/٣٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة[1].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] m n o p Z[2].

وجه الدلالة:

المراد ببعد الصلاة صلاة العصر؛ لأنه وقت تعظمه أهل الأديان؛ وتخصيص العصر بالحلف هو التغليظ بالزمان، فدل على مشروعية التغليظ بالزمان؛ لأن اليمين فيها أغلظ عقوبة[3].

٢- أن الأوقات الفاضلة كبعد العصر أو بين الأذان والإقامة، أوقات تذكر المسلم بعظمة الموقف، فترجى فيها معالجة الكاذب بالعقوبة في الانزجار عن الأيمان الكاذبة فيشرع التغليظ فيها[4].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها، ولم يعط بها)[5].

وجه الدلالة:

بين النبي-ﷺ- عقوبة من حلف أيماناً معظمة وذكر منها من حلف يميناً بعد صلاة العصر، وهذا دليل على وقت صلاة العصر معظم بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، فتكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أشنع وأغلظ، ولذا كان النبيﷺ يقعد للحكومة بعد

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، النكت والفوائد السنية ٢/٢٢٠، الفروع٦/٦٤١، كشاف القناع٦/٤٥٠، كشف المخدرات٢/٨٥٤، مطالب أولي النهى٦/٦٥٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٢/٣١، الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، كشاف القناع٦/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٤) انظر: المبدع١٠/٢٩١، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٥) سبق تخريجه ص:٥٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العصر. فالحلف بعده يغلظ اليمين، واللعان عبارة عن أيمان فتغليظها بالزمان يكون بأدائها بعد صلاة العصر[1].

يناقش:

بالتسليم أن الأدلة السابقة تدل على مشروعية التغليظ لما له من فائدة في ردع الكاذب وزجره، لكن الحكمة إنما تتحقق بالوجوب عند طلب القاضي.

القول الثالث: يستحب تغليظ اليمين القضائية على المسلم بالزمان، وهو المذهب عند الشافعية[2]، وقول أبي الخطاب من الحنابلة[3].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] Z p o n m [[4].

وجه الدلالة:

المراد ببعد الصلاة صلاة العصر؛ لأنه وقت تعظمه أهل الأديان، وتخصيص العصر بالحلف هو التغليظ بالزمان، فدل على استحباب التغليظ بالزمان؛ لأن اليمين فيها أغلظ عقوبة.[5]

يناقش:

بعدم التسليم أن تخصيص بعد العصر بالحلف دليل على استحباب التغليظ في اليمين بالحلف في زمان معظم، وإنما يدل على مشروعية التغليظ في الحلف في هذا الزمان لحصول الردع والزجر عن اليمين الكاذبة.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٧.

(٢) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٧، حواشي الشرواني١٠/٣١٢، روضة الطالبين ١٢/٣١، شرح المنهج٥/٤٢١، حاشية قليوبي٤/٤٣١، حاشية الجمل٥/٤٢٠، حاشية الرملي ٤/٣٩٩.

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية ٢/٢٢٠.

(٤) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٢/٣١، الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، كشاف القناع٦/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه (أفتى في جارية ضربت أخرى أن تحبس بعد العصر، ويقرأ عليها قول الله تعالى:] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا Z)[١].

٣- واستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني، وتحمل على الاستحباب.

ويناقش:

بعدم دلالة هذه الأدلة على الاستحباب، وإنما تدل على المشروعية.

القول الرابع: يجب تغليظ اليمين القضائية بالزمان؛ وهو قول عند المالكية[٢].

يستدل لهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني وتحمل على الوجوب.

وتناقش بمثل مانوقشت به هناك.

القول الخامس: لا يشرع تغليظ اليمين القضائية بالزمان؛ و هو المذهب عند الحنفية[٣]، وهو المشهور عند المالكية إلا أن يحصل به إرهاب وتخويف للحالف ويطلبه الخصم[٤].

أدلتهم:

١- قال الله -تعالى-:] فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا Z[٥].

وجه الدلالة:

أن الآية بينت صفة تحليف الشهود، من غير تقييد بزمان، ولا زيادة في اللفظ، فلا يقيد إلا بدليل[٦].

نوقش:

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٧٧، والأثر ذكره الشافعي في الأم٧/٣٧.

(٢) انظر:مواهب الجليل٦/٢١٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، لسان الحكام١/٢٣٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٦، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٤) انظر: الفواكه الدواني٢/٢٢٣، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، منح الجليل٨/٥٦١.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٠٧ .

(٦) انظر: المغني١٠/٢١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن قول الله -تعالى-:] Z p o n m [(١) دليل على مشروعية التغليظ بالزمان، وهذا دليل على مشروعية التغليظ في اليمين إلا أن يرى القاضي ذلك فإن يكون واجباً(٢).

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)(٣).

وجه الدلالة:

أطلق النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه و لم يخصصها بزمان معين، وتغليظ اليمين بالزمان زيادة على النص، وهو نسخ له فلا يصح القول به(٤).

نوقش:

الزيادة على النص ليست بنسخ، كما قرره ابن القيم -رحمه الله-(٥).

و يناقش:

الحديث وإن كان مطلقاً إلا أنه لا يمنع من مشروعية تغليظ اليمين القضائية في الزمان؛ لدلالة الحديث الدال على عقوبة الحالف بيمين كاذبة عند منبر رسول الله ﷺ.

٣- عن أبي وائل رضي الله عنه قال قال عبد الله رضي الله عنه: (من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا Z، فقرأ إلى] عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ Z ، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: مايحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفيَّ والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: (شاهداك أو

---

(١) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٢) انظر: المغني١٠/٢١٢.

(٣) سبق تخريجه ص:٧٩٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين٢/٣٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمينه)، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك)، ثم قرأ هذه الآية: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى (ولهم عذاب أليم)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي لم يطالب الخصم الحلف بيمين مغلظة وإنما اكتفى باليمين فقط، وهذا دليل على عدم مشروعية تغليظ اليمين.

٤- أن تغليظ اليمين بالزمان يحصل به الضرر للمدعي في تأخير حقه وهو غير مشروع[2].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب تغليظ اليمين القضائية بالزمان إن رآه القاضي وطلبه، وذلك لما يلي:

١- لم يرد نص يوجب تغليظ اليمين ولا يمنع من ذلك في الزمان الفاضل، ولذلك وإن كان التغليظ مشروعاً إلا أنه يكون واجباً إن رأى القاضي ذلك.

٢- دلالة الآية والحديث على مشروعية الحلف في الزمان الفاضل، ويكون واجباً إن رأى القاضي ذلك، حتى يحصل المقصود من التغليظ.

٣- أن الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال؛ لأن تغليظ اليمين بالزمان يحصل به الردع والزجر عن الأيمان الكاذبة، ويضمن وصول الحقوق إلى أهلها.

---

(١) سبق تخريجه ص:٨١٣.

(٢) انظر: البحر الرائق٧/٢١٣، مجمع الأنهر٣/٣٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: التغليظ على الكتابي والمجوسي بالزمان:

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو كتابي أو مجوسي فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالزمان، كأن يحلف في الأيام التي يعظمها كيومي السبت والأحد[١] ؟ أو لا يشرع التغليظ بالزمان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة بناء على خلافهم في التغليظ على المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب تغليظ اليمين القضائية على الكتابي والمجوسي بالزمان إذا رآه القاضي وطلبه؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين القضائية على الكتابي والمجوسي بالزمان؛ وهو المذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

يستدل:

القياس: قياس تغليظ اليمين القضائية على الكتابي والمجوسي بتغليظها على المسلم لردع الكاذب وتمييبه من اليمين الكاذبة.

يناقش:

---

(١) انظر: كشاف القناع٦/٤٥٠، الإنصاف١٢/١٢٣.

(٢) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين القضائية للحاكم إن رآه ويعد الممتنع عن ذلك ناكلاً انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج٣/٣٧٨، نهاية المحتاج٨/٣٥٢.

(٤) انظر: المبدع ١٠/٢٩١، الإنصاف١٢/١٢٣، كشاف القناع٦/٤٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بصحة قياس الكتابي والمجوسي على المسلم، لكن التغليظ على المسلم بالزمان واجباً إن طلبه القاضي؛ لأن الزجر الذي هو علة التغليظ لا يحصل إلا بذلك.

القول الثالث: لا يشرع تغليظ اليمين القضائية على الكتابي والمجوسي بالزمان؛ وهو قول الحنفية تخريجاً على التغليظ بالمكان على المسلم[1]، و هو مفهوم قول المالكية[2].

يستدل لهم:

القياس: قياس عدم المشروعية في اليمين على الكتابي والمجوسي بالزمان على عدم المشروعية في تغليظها على المسلم.

يناقش:

بمثل ما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب تغليظ اليمين القضائية على غير المسلم بالزمان إن رآه القاضي ذلك؛ وذلك لما يلي:

١- لم يرد نص يوجب تغليظ اليمين ولا يمنع من ذلك في الزمان الفاضل، لكنها إن دلت على المشروعية فإن الحكمة من مشروعية التغليظ إنما تتحقق بالوجوب إن رأى القاضي ذلك.

٢- القياس على التغليظ على المسلم تؤخذ منه المشروعية، بحيث إذا رأى القاضي ذلك أمر بالتغليظ .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، البناية٨/٤٢٦، مجمع الأنهر٣/٣٥٧، الفتاوى الهندية٤/١٧.

(٢) ذكر فقهاء المالكية –رحمهم الله- أن التغليظ يكون للمسلم بالزمان وهذا يفهم منه أن غير المسلم لا يغلظ عليه. انظر: شرح ميارة١/١٥٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، منح الجليل٨/٥٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال؛ لأن تغليظ اليمين بالزمان يحصل به الردع والزجر عن الأيمان الكاذبة، ويضمن وصول الحقوق الحقوق إلى أصحابها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

تغليظ اليمين بالمكان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغليظ اليمين بالمكان على المسلم.

المسألة الثانية: تغليظ اليمين بالمكان على الكتابي والمجوسي.

المسألة الأولى:تغليظ اليمين بالمكان على المسلم

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو مسلم فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالمكان، كما ذكر الفقهاء بأن يحلف في مكة بين الركن والمقام؛ لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة، وفي المدينة عند المنبر، وعند الصخرة في القدس، وعند المنبر في سائر المساجد[1]؟ أو لا يشرع التغليظ بالمكان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب التغليظ إذا طلبه القاضي ؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٦، كشاف القناع٦/٤٥٠.

عند المالكية يغلظ بالمكان فيما يلي:

بين الركن والحجر الأسود في مكة؛ لأنه أعظم مكان في المسجد، وعند منبر رسول الله ﷺ في المدينة فقط، وعند ابن الماجشون عند المنبر حتى في غير المدينة، وفي الجامع الأعظم الذي تقام فيه الجماعة، وفي غيره في مكان يعظم فيه كالمحراب، ثم اختلفوا-رحمهم الله- إن لم يكن لهم جامع قريب هل يجلبون على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يجلبون بمقدار مسافة السعي للجمعة وهي ثلاثة أميال وثلث.

القول الثاني: لا يجلبون ويحلفون حيث هم.

القول الثالث: يجلبون إذا كانت المسافة بنحو عشرة أيام. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٤٤، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، الفواكه الدواني٢/٢٢٢، الثمر الداني١/٦٠٦.

والراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لأنه أوسط الأقوال .

(٢) ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين للحاكم إن رآه و الممتنع عن ذلك ناكل. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين القضائية بالمكان على المسلم؛ وهو المذهب عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- عن جابر بن عبد اللهﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار)[٣].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ جزاء من حلف على منبره بيمين كاذبة، وهذا دليل على مشروعية تغليظ اليمين بالحلف على المنبر، وهو من التغليظ بالمكان[٤].

يناقش وجه الاستدلال:

ليس في الدليل دلالة على مشروعية تغليظ اليمين بالمكان؛ لأن الحديث إنما أخبر عن عقوبة اليمين الآثمة عند المنبر.

يجاب:

بأن إخبار النبي ﷺ لعقوبة اليمين الكاذبة على المنبر دليل على أن اليمين عليه أعظم من غيره، وهذا دليل على مشروعية تغليظ اليمين بالمكان.

تناقش هذه الإجابة:

---

(١) انظر: روضة الطالبين١٢/٣٢، أسنى المطالب٤/٣٩٩، مغني المحتاج٤/٤٧٣، حاشية قليوبي٤/٣٤١، حاشية الجمل٥/٤٢٠، إعانة الطالبين٤/٣١٧، حواشي الشرواني١٠/٣١٢، حاشية الرملي٤/٣٩٩.

(٢) انظر: الفروع٦/٦٤١، النكت والفوائد السنية٢/٢٢٠، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص:٥٩٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قامة٤/٥١٦، كشاف القناع٦/٤٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم أن مجرد الإخبار عن عقوبة اليمين الكاذبة دليل على المشروعية، لكن الحكمة من التغليظ في تحقيق الردع والزجر عن الكذب إنما تكون بالوجوب عند طلب القاضي، فيكون واجبا إذا رآه.

٢- عن داود بن الحصين ﷺ [١] أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري[٢] قال: (اختصم زيد بن ثابت[٣] وابن مطيع[٤] إلى مروان بن الحكم[٥] في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل

---

(١) هو: أبو سليمان داود بن الحصين القرشي الأموي المدني، وثقه يحيى بن معين، وضعفه غيره، روى عن جابر بن عبد الله وعن أبي رافع -رضي الله عنهما-، انظر في ترجمته: تهذيب الكمال٦/٥٥١، رقم الترجمة١٣٧٩، ميزان الاعتدال في نقد الرجال٣/٦-٨، رقم الترجمة٢٦٠٣.

(٢) هو: أبو غطفان بن طريف وقيل بن مالك المري، كان ثقة قليل الحديث،، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي رافع ﷺ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٥/١٧٦، ١٧٧، الجرح والتعديل ٩/٤٢٢، رقم الترجمة ٢٠٧٦، تهذيب التهذيب١٢/٢١٧، رقم الترجمة٩١٥.

(٣) هو: أبو سعيد وقيل أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري، صحابي جليل، كان من فقهاء الصحابة ورأساً في القضاء والفتوى، شهد الخندق، وقيل شهد أحداً، واستخلفه عمر بن الخطاب على المدينة ثلاث مرات، توفي سنة٥٥هـ وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/٥٣٧-٥٣٩، رقم الترجمة ٨٤٠، الإصابة ٢/٥٩٣، رقم الترجمة ٢٨٨.

(٤) هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة القرشي العدوي، كان أهل المدينة من قريش، وكان شجاعاً ذا نجدة، قتل مع عبد الله بن الزبير حين حاصره الحجاج. انظر في ترجمته: الاستيعاب٣/٩٩٤، ٩٩٥، رقم الترجمة١٦٦١، الإصابة٥/٢٥، ٢٦، رقم الترجمة٦١٩٦.

(٥) هو: أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، صحابي جليل، ولد سنة ٢ من الهجرة، وقيل عام الخندق، أول من ضرب الدنانير الشامية، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، توفي في رمضان سنة ٦٥ هـ، وله من العمر ٦٣ سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١٣٨٧-١٣٨٩، رقم الترجمة ٢٣٧٠، الإصابة ٦/٢٥٨، رقم الترجمة ٨٣٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين)[1].

وجه الدلالة:

أن زيد بن ثابت ﷺ امتنع من اليمين عند المنبر، ولو كان متعيناً عليه لما امتنع منها.

يناقش:

أن زيد يحتمل أنه ترك الحلف على المنبر من باب التورع كما ترك عثمان الحلف على المنبر وقال:(أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه).

٣- أنه قد ثبت التغليظ على أهل الذمة فيقاس عليه غيرهم من المسلمين في مشروعية التغليظ[2].

يناقش:

بالتسليم بصحة القياس على الكافر في مشروعية التغليظ، لكن ذلك يكون واجباً عند طلب القاضي حتى يتحقق الردع والزجر من التهاون باليمين الكاذبة.

القول الثالث: يستحب تغليظ اليمين القضائية على المسلم بالمكان؛ وهو المذهب عند الشافعية[3]، و قول أبي الخطاب[4] من الحنابلة[5].

أدلتهم:

---

(١) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، باب تأكيد اليمين بالمكان١٠/١٧٧، حديث رقم(٢٠٤٨٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر٢/٧٢٨، حديث رقم(١٤١٠)، والشافعي في مسنده، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد١/١٤٣.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة٤/٥١٦.

(٣)انظر: أسنى المطالب٤/٣٩٩، مغني المحتاج٤/٤٧٣، حاشية الجمل٥/٤٢٠.

(٤) هو: أبو الخطاب محفوظ بن حسن بن احمد الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢هـ، فقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي، من مشايخه: الجوهري، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم، له مؤلفات منها: الهداية في الفقه، والانتصار، ورؤوس المسائل.انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة٢/٢٥٨، رقم الترجمة٧٠٢، المقصد الأرشد٣/٢٠، ٢١، رقم الترجمة١١٤٠.

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية ٢/٢٢٠،شرح مختصر الخرقي ٣/٤١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا بأدلة القول الثاني وتحمل على الاستحباب.

وتناقش:

بعدم دلالة هذه الأدلة على الاستحباب، وإنما تدل على المشروعية إلا رأى القاضي ذلك فإنه يكون واجباً.

القول الرابع: يجب تغليظ اليمين على المسلم بالمكان؛ وهو المشهور عند المالكية[١].

أدلتهم:

١ - عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار)[٢].

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن النار جزاء من حلف على منبره بيمين كاذبة، وهذا دليل على وجوب تغليظ اليمين بالحلف على المنبر[٣].

يناقش وجه الاستدلال:

الدليل لا يدل على وجوب التغليظ بالمكان وإنما يفيد عظم اليمين الكاذبة عند المنبر، وهذا دليل على مشروعية اليمين عند المنبر، أما الوجوب فهو أمر زائد لم يدل عليه الحديث.

٢ - عن مالك أنه (بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك[٤]، فكتب عمر ﷺ إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم، فبينما عمر ﷺ يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن يجلب عليك، فقال: أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟

---

(١) انظر: بداية المجتهد٢/٣٤٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، الفواكه الدواني٢/٢٢٢، شرح ميارة١/١٥٥، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، بلغة السالك٤/١٥٢، منح الجليل٨/٥٦٠، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٩٥.

(٣) انظر: الكافي لابن قامة٤/٥١٦، كشاف القناع٦/٤٥٠.

(٤) حبلك: لفظة يطلقها الرجل إذا أراد تطليق زوجته، ومعناها: خليت سبيلك. انظر: العين٤/٤١١، مادة (غرب)، ولسان العرب١/٦٤٤، مادة (غرب).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت الفراق، فقال عمر ﷺ : هو ما أردت)[1].

٣- عن الشافعي -رحمه الله- قال: (بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان ﷺ ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه)[2].

٤- عن المهاجر بن أبي أمية[3] قال: (كتب أبو بكر الصديق أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح[4] في وثاق فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل)[5].

٤- عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: (استحلفها عند المقام، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها، فاستحلفت فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها)[6].

وجه الدلالة:

أن هذا عمل الخلفاء الراشدين فيحتج بعملهم على تغليظ اليمين بالمكان .

---

(١) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق٧/٣٤٣، أثر رقم(١٤٧٨٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب تأكيد اليمين بالمكان، ١٠/١٧٧، أثر رقم(٢٠٤٨٥).

(٣) هو: المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن مخزوم القرشي، شهد بدراً مع المشركين، وهو الذي افتتح حصن النجير. انظر في ترجمته: الإصابة٦/٢٢٨، رقم الترجمة٨٢٥٩.

(٤) هو: أبو شداد قيس بن هبيرة بن هلال وقيل عبد يغوث بن هبيرة بن هلال بن الحارث، اختلف في صحبته، كان فارساً شجاعاً قتل الأسود العنسي، شهد القادسية، قتل في معركة صفين. انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/١٢٩٩-١٣٠١، رقم الترجمة٢١٥٥، الإصابة٥/٥٣٩، رقم الترجمة٧٣١٨، طبقات ابن سعد٥/٥٢٥.

(٥) رواه البيهقي في سننه الصغرى، باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان والوعظ والتخويف بالله ﷻ وكيف يحلف ٩/١٤٢، أثر رقم(٤٢٧١)، والأثر إسناده متصل؛ لأن المهاجر صحابي ثبت أن أبا بكر ولاه اليمن، ومن على الأشعث بن قيس بالفداء. انظر: الاستيعاب٤/١٤٥٣.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب تأكيد اليمين بالمكان، ١٠/١٧٧، أثر رقم(٢٠٤٨٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش ما سبق:

هذه الآثار لا تدل على وجوب تغليظ اليمين مطلقاً، وإنما تدل على مشروعية اليمين بالمكان لما له من فائدة في ردع الكاذب وزجره، وتتحقق هذه الحكمة منه بالقول بوجوب ذلك عند طلب القاضي.

القول الخامس: لا يشرع تغليظ اليمين القضائية بالمكان وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١ - عن داود بن الحصين رضي الله عنه أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: (اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين)[٤].

وجه الدلالة:

أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- امتنع من اليمين عند المنبر ولو كان متعيناً عليه لما امتنع منه.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: امتناع زيد بن ثابت عن اليمين عند المنبر دل على عدم تعين اليمين في الأماكن الفاضلة، لكنه لا يدل على أن التغليظ غير مشروع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨، لسان الحكام١/٢٣٢، البحر الرائق٧/٢١٣، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد٢/٣٤٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، الفواكه الدواني٢/٢٢٢، شرح ميارة١/١٥٥، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، بلغة السالك٤/١٥٢، منح الجليل٨/٥٦٠، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٣) انظر: المغني١٠/٢١٢، الفروع٦/٤٦١، النكت والفوائد السنية٢/٢٢٠.

(٤) سبق تخريجه ص:٨٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: امتناع زيد بن ثابت من الحلف ليس لعدم مشروعية اليمين في المكان الفاضل وإنما لتعظيمه لذلك المكان، فمن عظمة المنبر لم ير الحلف عنده.

٢- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فرجعها) [١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استحلف ركانة في الطلاق فقال: (والله ما أردت إلا واحدة)، ولم يغلظ يمينه بمكان ولا غيره، وهذا دليل على عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمكان[٢].

يناقش:

أن عدم تغليظ النبي ﷺ لركانة في حلفه لا دلالة فيه على عدم مشروعية التغليظ؛ لأن عدم التغليظ لا دليل فيه على تحريم التغليظ.

٣- أن تخصيص الحلف بمكان معين تعظيم لغير اسم الله -تعالى-، ويدخل فيه معنى الإشراك في التعظيم الذي ينبغي أن ينفرد الله ﷻ به في اليمين[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعظيم الأماكن الفاضلة من تعظيم الله -تعالى-؛ لأنه -سبحانه- الذي خصها بمزيد فضل من بين سائر البقاع[٤] :] 8 9 : ; < = > ? @ A Z[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص:٤١١.

(٢) انظر: المغني١٠/٢١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨.

(٤) انظر: تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي للربيش ص:١٥١، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٥٩)، ١٤٢٠هـ.

(٥) سورة الحج، من الآية ٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن تخصيص مكان الحلف فيه تعظيم غير اسم الله؛ لأن هذا في مقابلة النص، ويدل على ذلك حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (من حلف على منبري آثما فليتبوأ مقعده من النار)[1].

٨- أن المقصود باليمين تعظيم المقسم به، وهو يحصل بدون التحليف في مكان عظيم، وإذا كان كذلك لم يشرع تغليظها بمكان معين[2].

يناقش:

بالتسليم بأن المقصود من اليمين تعظيم المقسم به، وهو يحصل بدون الحلف في مكان فاضل، لكن المقصود من الحلف في المكان الفاضل ردع الكاذب وزجره عن الأيمان الكاذبة، ولا يتعارض الحلف بالله في أي مكان مع الحلف به في مكان فاضل إذا كانت الفائدة منه وصول حق أو منع باطل.

٩- أن في القول بمشروعية تغليظ اليمين تأخيراً لحق المدعي، وإيقاعاً للقاضي في الحرج فلا يصح[3].

يناقش:

بالتسليم بأن الحلف قد يؤخر حق المدعي، لكن الأمر في ذلك للقاضي ينظر في الأحوال، فإن كانت الحالة تستدعي التغليظ للوصول إلى الحق وردع الكاذب كان للتغليظ فائدة مقدمة على التأخير، وإن كان التأخير قد يضر المدعي وليس للحلف في المكان الفاضل ثمت فائدة فإنه لا يلجأ إليه، ثم إن تأخير حق المدعي لا يمنع من المشروعية مادام الأمر مفوضاً للقاضي.

١٠-أن المقصود من التغليظ في اليمين بالمكان إرهاب الحالف، وصرفه عن الإقدام على الباطل؛.....

---

(١) سبق تخريجه ص:٥٩٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، البحر الرائق٧/٢١٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/٣٠٢، البحر االرائق٧/٢٣١، رد المحتار على الدر المختار٧/٤٥٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/٣٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولهذا فإنه واجب[1].

يناقش:

بالتسليم أن المقصود من التغليظ إرهاب الحالف وصرفه عن اليمين الكاذبة، لكن إنما تتحقق الحكمة منه بالوجوب إن طلبه القاضي.

واستدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول القائلين بعدم مشروعية تغليظ اليمين في الزمان، ونوقشت بمثل ما نوقشت به هناك.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه يجب تغليظ اليمين القضائية على المسلم بالمكان إن رآه القاضي؛ وذلك لما يلي:

١- لم يرد نص يوجب ولا يمنع من تغليظ اليمين في المكان الفاضل؛ لكنها إن دلت على المشروعية فإن الحكمة منها تكون بالوجوب إن رأى القاضي ذلك.

٢-وقائع الصحابة ﷺ دليل على المشروعية، لكن إذا رأى القاضي ذلك أمر بالتغليظ فكان واجباً.

٣- أن الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال؛ لأن تغليظ اليمين بالمكان يحصل به الردع والزجر عن الأيمان الكاذبة، ويضمن وصول الحقوق إلى أهلها.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، بلغة السالك٤/١٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي بالمكان:

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو كتابي أو مجوسي فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالمكان، كأن يحلف النصراني في بيعته، واليهودي في كنيسته، والمجوسي في بيت النار[١]؟ أو لا يشرع التغليظ بالمكان؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة بناء على خلافهم في المسألة السابقة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب التغليظ إذا طلبه القاضي ؛ وهو مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين على غير المسلم بالمكان؛ وهو المذهب عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

يستدل لهم:

القياس: قياس المشروعية في تغليظ اليمين على غير المسلم بالمكان على المشروعية في تغليظ اليمين على غير المسلم بالزمان.

يناقش:

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، منح الجليل٨/٥٦٠، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٢) دل على ذلك عموم عبارته فإنه ذكر بأنه يستحب للحاكم إن رآه وعليه فمن يمتنع منه يصير ناكلاً، وعمومها يدخل فيه المسلم وغيره. انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، شرح ميارة ١/١٥٥، منح الجليل٨/٥٦٠، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٤) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٨.

(٥) انظر: الفروع٦/٤٦١، الإنصاف١٢/١٢١، ١٢٣، مطالب أولي النهى ٦/٦٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتسليم بالقياس على الزمان، لكن التغليظ على غير المسلم بالزمان واجب إن رآه الحاكم وطلبه.

القول الثالث: يجب تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي بالمكان، وهو المشهور عند المالكية[1].

يستدل لهم:

بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني وتحمل على الوجوب.

تناقش:

عدم دلالة هذه الأدلة على الوجوب وإنما إن دلت على التغليظ فإن دلالتها لا تزيد على المشروعية.

القول الرابع: لا يشرع تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي بالمكان، وهو المذهب عند الحنفية[2].

أدلتهم:

١- أن الحلف في الأماكن التي يعظمها الكفار يحصل به تعظيمها، ولا يجوز تعظيم غير الله ﷻ[3].

٢- أماكن عبادة الكفار لا يحضرها القاضي ولا لنائبه دخولها؛ لأنها مجمع الشياطين، فلا تغلظ اليمين فيها[4].

يناقش:

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، شرح ميارة١/١٥٥، ١٥٦، منح الجليل ٨/٦٥٠، الثمر الداني١/٦٠٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢، مجمع الأنهر٣/٣٥٧، الفتاوى الهندية٤/١٧، البناية٨/٤٢٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق٤/٣٠٢.

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/٣٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن دخول القاضي لهذه الأماكن لا يعني تعظيمها، وله دخولها؛ لأن المقصود من ذلك تغليظ اليمين لزجر الكاذب وردعه، والكافر أولى بالتغليظ عليه؛ لأنه لا يتقي الكذب.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب التغليظ على الكتابي والمجوسي بالمكان إن رآه القاضي؛ وذلك لما يلي:

١- لم يرد نص يوجب تغليظ اليمين ولا يمنع من ذلك في الأماكن التي يعظمونها؛ فيكون التغليظ واجباً إن رأى القاضي ذلك.

٢- القياس على التغليظ على المسلم تؤخذ منه المشروعية، بحيث إذا رأى القاضي ذلك أمر بالتغليظ .

٣- أن الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال؛ لأن تغليظ اليمين بالمكان يحصل به الردع والزجر عن الأيمان الكاذبة، ويضمن وصول الحقوق إلى أهلها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

تغليـــظ اليمـــين بالحال

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو مسلم فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالهيئة، كأن يحلف وهو قائم مستقبل القبلة ؟أو لا يشرع تغليظ اليمين بالهيئة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسالة على خمسة أقوال :

القول الأول: يجب تغليظ اليمين على الحالف بالحال إذا رآه القاضي وطلبه؛ وهو مفهـــوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

يستدل:

أن الردع والزجر علة التغليظ، ولا يحصل هذا إلا إذا كان التغليظ واجباً عند طلـــب القاضي؛ لأن به تتحقق الحكمة من التغليظ.

القول الثاني: يشرع تغليظ اليمين على الحالف بالحال، كأن يحلف قائماً؛ وهو قول عنـــد المالكية(٢)، و مذهب الحنابلة: بأن يحلف قائماً مستقبل القبلة(٣).

أدلتهم:

١- القياس: قياس التغليظ بالحال في المشروعية على التغليظ في أيمان اللعان، فكما أن التغليظ بالحال مشروع في اللعان فكذلك في اليمين القضائية؛ لزجر الكاذب وردعه عـــن الـــيمين الفاجرة(٤).

---

(١)ذكر أنه يستحب التغليظ في اليمين للحاكم إن رآه و الممتنع عن ذلك ناكل انظر: الفتاوى الكبرى ٤/٦٣٩.

(٢) انظر: شرح ميارة١/١٥٣، الفواكه الدواني٢/١٨٣، مواهب الجليل٦/٢١٧، منح الجليل٨/٥٦١.

(٣) انظر: كشف المخدرات ٢/٨٥٤، شرح منتهى الإرادات٣/٦٥١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/٦٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل لهم:

٢-أن التغليظ بالحال يحصل به ردع وزجر الحالف عن اليمين الكاذبة، فيشرع كما يشرع التغليظ بالزمان والمكان.

يناقش:

بالتسليم أن التغليظ بالحال يحصل به ردع الحالف عن اليمين الكاذبة، لكن لا يتحقق ذلك إلا بالوجوب إذا طلبه القاضي، ثم إن قياس تغليظ اليمين بالحال على تغليظ اليمين بالمكان والزمان شاهد لذلك، إذا أنه يجب التغليظ فيهما عند طلب القاضي.

القول الثالث: يستحب التغليظ في اليمين بالحلف قائماً؛ وهو المذهب عند الشافعية[١].

دليلهم:

القياس على التغليظ في أيمان اللعان، فكما أن التغليظ بالحال مستحب في اللعان، فكذلك في اليمين القضائية لزجر الكاذب وردعه عن اليمين الفاجرة[٢].

يناقش:

لا يسلم بالقياس على اللعان في الاستحباب؛ لأن التغليظ في اللعان بالحال ورد به النص، بينما هنا لم يرد به نص يدل على استحبابه، فيقاس عليه في المشروعية للزجر والردع عن الكذب.

القول الرابع: يجب تغليظ اليمين القضائية بالحلف قائماً، وهو قول عند المالكية[٣].

يستدل لهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني لكن تحمل على الوجوب، وتناقش بمثل ما نوقشت به هناك.

القول الخامس: لا يشرع تغليظ اليمين القضائية بالهيئة؛ وهو مفهوم قول الحنفية[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين١٢/٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الثمر الداني١/٦٠٦، الفواكه الدواني٢/١٨٣.

(٤) انظر: المبسوط١٦/١١٩، ١٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستدل لهم:

لم يرد ما يدل على مشروعية التغليظ بالحال في اليمين القضائية، فتبقى اليمين فيها على الأصل من أي حال.

يناقش:

بالتسليم بأنه لم يرد ما يدل على مشروعية تغليظ اليمين القضائية بالحال، لكن إذا كان المقصود من الاستحلاف زجر المستحلف وردعه عن الكذب ووصول حق الآخرين و لم يخالف مقتضى الشرع لاسيما مع وروده في اللعان كان مشروعاً.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يجب تغليظ اليمين القضائية بالحال إن رآه القاضي وطلبه؛ وذلك لما يلي:

١- أن القياس على اللعان يقوي القول به.

٢- أن الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال؛ لأن تغليظ اليمين بالحال يحصل به الردع والزجر عن الأيمان الكاذبة، ويضمن وصول الحقوق إلى أهلها.

ثمرة الخلاف:

الخلاف معنوي يترتب عليه ثمرات، وهي:

أ- إذا حلف الخصم على عدم التغليظ فعلى القول بالوجوب يحنث، وعلى القول بالندب والمشروعية لا يحنث.

ب- هل تعاد عليه اليمين؟ على القول بالوجوب تعاد عليه وعلى القول بالندب والمشروعية لا تعاد عليه.

جـ-هل يعد ناكلاً بمجرد ترك التغليظ ، على القول بالوجوب يعد ناكلاً وعلى القول بالندب والمشروعية لا يعد ناكلاً[١].

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، منح الجليل ٨/٥٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

تغليظ اليمين بالمصحف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تغليظ اليمين على المسلم بالمصحف.

المسألة الثانية: تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي بالحلف على التوارة والإنجيل

المسألة الأولى:تغليظ اليمين على المسلم بالمصحف

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو مسلم، فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالحلف على المصحف ؟ أو لا يشرع التغليظ بالحلف على المصحف؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التغليظ بالمصحف على قولين:

القول الأول: لا يشرع التغليظ بالمصحف، وهو المشهور عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ومفهوم قول الحنابلة[٣].

دليلهم:

أن التغليظ بالمصحف زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وعلى ما فعله الصحابة والخلفاء الراشدون من غير دليل ولا حجة يستند إليها، فلا يترك فعل الرسول وفعل أصحابه إلى فعل غيرهم، وهذا دليل على عدم المشروعية؛ إذ إن الأحكام الشرعية مصدرها التوقيف[٤].

القول الثاني: يستحب التغليظ بالمصحف ووضعه في حجر الحالف؛ وهو رواية عن أبي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل٦/٢١٧.

(٣) انظر: المبدع١٠/٢٩٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، مواهب الجليل٦/٢١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوسف من الحنفية[١]، وقول عند المالكية إذا كان لاينكف إلا بذلك[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

١- قال الشافعي : عن مطرف بن مازن[٥] أن ابن الزبير (أمر بأن يحلف على المصحف)[٦].

٢- أن الحلف على المصحف يحصل به تخويف للحالف عن اليمين الكاذبة؛ فيشرع تغليظ اليمين بالحلف عليه[٧].

نوقش ما سبق:

أن الحلف على المصحف وإن كان يحصل به تخويف للحالف عن اليمين الكاذبة إلا أنه بدعة لم يذكرها أحد من الصحابة ﷺ فلا ينبغي للحاكم أن يستحلف به[٨].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه لايشرع التغليظ في اليمين بالمصحف؛ وذلك لعدم ورود نص يدل على التغليظ بالمصحف، فلايصح القول به.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٧/٤٥٨.

(٢) انظر: بلغة السالك٤/١٥٢.

(٣) انظر: روضة الطالين١٢/٣١، إعانة الطالبين٤/٣١٧، الوسيط٧/٤١٨، حواشي الشرواني١٠/٣١٣، مغني المحتاج٤/٤٧٣، أسنى المطالب٤/٤٠٠، حاشية قليوبي ٤/٤٣١.

(٤) انظر: الإنصاف١٢/١٢١.

(٥) هو: أبو أيوب مطرف بن مازن الكناني، كان رجلاً صالحاً، وقد ولي القضاء بصنعاء، وروى عن الإمام الشافعي، وقال عنه النسائي: ليس بثقة، توفي سنة ٨٧هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان٥/٢١٠، ٢١١، رقم الترجمة٧٢٢، لسان الميزان٦/٤٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب تأكيد اليمين بالزمان والمكان والحلف على المصحف١٠/١٧٨، رقم٢٠٤٩٣، وفي سنده جهالة.

(٧) انظر: حواشي الشرواني١٠/٣١٣.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن٦/٣٥٤،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: تغليظ اليمين على الكتابي بالحلف بالتوارة أو الإنجيل

صورة المسألة:

إذا طولب الخصم بالحلف في اليمين القضائية وهو غير مسلم من أهل الكتاب، فهل يشرع عليه تغليظ اليمين بالحلف على التوراة أو الإنجيل؟ أو لا يشرع التغليظ بالحلف على التوراة أو الإنجيل؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله-في هذه المسألة بناء على اختلافهم في التغليظ على المسلم على قولين:

القول الأول: لايشرع تغليظ اليمين بالحلف على التوارة لليهودي وعلى الإنجيل للنصراني؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية تخريجاً على المسلم(٢)، ومفهوم قول الحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- أن الإنجيل والتوراة قد ثبت تحريفها فلا يؤمن عند الحلف بالإشارة إلى الآيات منها أن يشير إلى المحرف، فيكون التحليف بها تعظيماً لما ليس من كتاب الله(٤).

٢- يستدل لهم:

القياس بقياس اليهودي والنصراني على المسلم في الحلف بالمصحف في عدم المشروعية.

القول الثاني: يشرع التغليظ على أهل الكتاب بالحلف على كتبهم؛ وهو المذهب عند الشافعية تخريجاً على المسلم(٥).

يستدل لهم:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨، الفتاوى الهندية ٤/١٧ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١٧.

(٣) انظر: المبدع١٠/٢٩٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٨.

(٥) انظر: روضة الطالين١٢/٣١، إعانة الطالبين٤/٣١٧، الوسيط٧/٤١٨، حواشي الشرواني١٠/٣١٣، مغني المحتاج٤/٤٧٣، أسنى المطالب٤/٤٠٠، حاشية قليوبي ٤/٤٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قياس غير المسلم على المسلم في تغليظ اليمين القضائية بالحلف على المصحف للمسلم وعلى التوراة والإنجيل لأهل الكتاب في المشروعية.

يناقش:

بالتسليم بقياس أهل الكتاب على المسلم، لكن المسلم لا يشرع له التغليظ بالحلف على المصحف، وكذلك أهل الكتاب لاسيما وأن كتبهم قد دخلها التحريف.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه لايشرع التغليظ في الحلف على التوراة والإنجيل على الذمي ؛ وذلك لأنه لم يقل أحد بمشروعية التغليظ بالحلف على ذلك، لاسيما وأن الكافر لا يعظمه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

من يملك تغليظ اليمين

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التغليظ حق للقاضي إن شاء استحلف الخصم يميناً مغلظة؛ وهو المذهب عند الحنفية(١)، و الشافعية(٢)، و الحنابلة(٣).

أدلتهم:

١- أن الحاكم له ولاية الاستحلاف، فكان التغليظ على الخصم يحصل بطلبه(٤).

٢- يستدل لهم:

أن القاضي ينوب عن الشخص نفسه في بعض الأحكام، كما أن القاضي هو من يفصل النزاع بين الخصمين ويقضي في الحقوق، فكان التغليظ من حقه، لسعة إدراكه ومعرفته بمن يستحق ذلك من غيره .

القول الثاني: أن التغليظ حق للمدعي إن شاء استحلف الخصم يميناً مغلظة؛ وهو المذهب عند المالكية(٥).

دليلهم:

أن التغليظ في اليمين يعود بالفائدة على المدعي فكان الحق له في استحلاف الخصم به(٦).

---

(١) انظر: الدر المختار٥/٥٥٦، المبسوط ١٦/١١٨، الهداية٣/١٥٩، رد المحتار على الدر المختار ٧/٤٥٧، درر الحكام ٤/٤٤١.

(٢) انظر: روضة الطالبين١٢/١٢٠، إعانة الطالبين٤/٣١٨، أسنى المطالب٤/٣٩٩.

(٣) انظر: كشاف القناع٦/٤٥٠، دليل الطالب١/٣٥٢، مطالب أولي النهى٦/٦٥٣، كشف المخدرات٢/٨٥٣.

(٤) انظر: إعانة الطالبين٤/٣١٨.

(٥) انظر: الفواكه الدواني٢/٢٢٣، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، بلغة السالك٤/١٥٢.

(٦) انظر: الفواكه الدواني٢/٢٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يناقش:

أن التغليظ في اليمين يعود للمدعي مسلم به، لكن لا يعني هذا أن يكون يملك هو التغليظ؛ لأن التغليظ إنما يكون لمن يتولى مهمة الفصل بين الخصوم وهو القاضي؛ إذ إنه وضع لينظر في القضية وحاجة الخصم للتغليظ من عدمه، فكان التغليظ منوطاً به، ثم لو ملك المدعي التغليظ لطلب التغليظ من الخصم في كل أمر ولضاع كثير من الحقوق.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن التغليظ حق للقاضي إن شاء استحلف الخصم يميناً مغلظة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة دليلهم، وسلامته من المناقشة، ومناقشة دليل القول الثاني بما يكفي لإضعافه.

٢- أن القاضي من شأنه معرفة حال المستحلف وحاجته للتغليظ من عدم ذلك، كما أن له معرفة بتفاصيل أحكام التغليظ فكان حق التغليظ له أقرب من جعله للخصم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

حكم النكول عن التغليظ في اليمين

اختلف الفقهاء-رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الامتناع من التغليظ يعد نكولاً؛ وهو المذهب عند المالكية[١]، و القفال[٢] من الشافعية[٣]، و ابن تيمية-رحمه الله[٤].

دليلهم:

أن التغليظ واجب عند طلب الخصم؛ لأنه من حقه، فيعد تاركه ناكلاً[٥].

القول الثاني: أن الامتناع عن التغليظ لا يعد نكولاً؛ وهو المذهب عند الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: الثمر الداني١/٦٠٦، الفواكه الدواني٢/١٨٣، حاشية الدسوقي٤/٢٢٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٤، منح الجليل٨/٥٦٠، بلغة السالك٤/١٥٣.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، ولد سنة٢٩١هـ، شافعي من كبار علماء عصره في الفقه و التفسير والحديث واللغة والأدب، وهو أول من صنف الجدل الحسن بين الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاد ماوراء النهر، من مشايخه: ابن خزيمة، وأبو القاسم البغوي، توفي في الشاش سنة ٣٦٣هـ، وقيل ٣٦٥ هـ، من مؤلفاته: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء١/١٢١،١٢٠، وفيات الأعيان ٤/٢٠١،٢٠٠، رقم الترجمة ٥٧٥، طبقات الشافعية الكبرى٣/٢٠٠-٢٠٣، رقم الترجمة١٦٠، النجوم الزاهرة٤/١١١.

(٣) انظر: مغني المحتاج٤/٤٧٨، أسنى المطالب٤/٤٠٠.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى٤/٦٣٩، ٦٤٠.

(٥) انظر: الفواكه الدواني٢/٢٢٣.

(٦) انظر: البحر الرائق٧/٢١٣، الدر المختار٥/٥٥٦، تبيين الحقائق٤/٣٠٢، رد المحتار على الدر المختار ٧/٤٥٨، درر الحكام٤/٤٤١.

(٧) انظر: روضة الطالبين١٢/٣٣، مغني المحتاج٤/٤٧٨.

(٨) انظر: المحرر٢/٢٢٢، الفروع ٦/٤٦٢، النكت والفوائد السنية ٢/٢٢، الإنصاف١٢/١٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

أن الأصل الواجب على المدعى عليه اليمين وقد أتى بها، أما التغليظ فهو أمر زائد، وبما أنه كذلك لا يعد تركه نكولاً[1].

يناقش:

بالتسليم بأن الأصل هي اليمين الواجبة؛ لكن لما طلب القاضي التغليظ كان الواجب هي اليمين المغلظة وليست اليمين بالله فقط، فكان الممتنع من التغليظ ناكلاً.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن الامتناع من التغليظ يعد نكولاً؛ وذلك لما يلي:

١- أن القاضي لما طلب من الخصم التغليظ صارت اليمين الواجبة في حقه هي اليمين المغلظة، وإذا أتى بغيرها يكون قد أتى بغير ما وجب عليه فلا يقبل منه ويصير ناكلاً بالامتناع منها.

٢- أنه إن لم يكن الممتنع من التغليظ ناكلاً لم يكن للتغليظ معنى، فلا يتحقق الانزجار والارتداع من اليمين الكاذبة، و لم يتحقق المقصود من تغليظ اليمين.

٣- أنه إن لم يكن الممتنع من التغليظ ناكلاً كان ذلك مؤدياً لإسقاط مكانة القاضي عند الناس، وهذا مما لا ينبغي القبول به فيكون ما ترتب عنه وهو التغليظ واجباً.

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب الخلاف -والله أعلم- في حكم التغليظ على من يرى مشروعيته باللفظ أو المكان أو الزمان أو الهيئة أو المصحف، فمن يرى وجوبه يقضي بالنكول عند الامتناع عنه، ومن لا يرى وجوبه كأن يرى استحبابه أو جوازه لا يقضي بالنكول عند الامتناع منه،

---

(١) انظر: درر الحكام٤/٤٤١، الإنصاف١٢/١٢٢، شرح منتهى الإرادات٣/٦١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن يرى وجوبه عند طلب القاضي فإنه يحكم بالنكول عند الامتناع منه إذا طلب منه القاضي ذلك.[1].

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب٢/٤٤٣، منح الجليل٨/٥٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث بنعمة منه وفضل، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

في نهاية هذه البحث أقدم خلاصة موجزة حول التغليظ تمثلت في نتائج قسمتها إلى نتائج عامة، ونتائج خاصة.

أ- النتائج العامة، وهي كما يلي:

١- أن التغليظ لا يختص بالعقوبات، بل قد يكون عقوبة وهو الغالب، وقد يكون غير ذلك.

٢- أن التغليظ لا يكون منوطاً إلى الحاكم بالضرورة، فبعض أحكام التغليظ يكون منطلقها النص الشرعي دون النظر لحكم القاضي ولا لقضائه، كما في وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان.

٣-أن التغليظ يتنوع في العقوبات، فيتناول العقوبات البدنية، والمعنوية، والمالية.

٤- أن التغليظ يشمل حقوق الآدميين؛ كالتغليظ على الغاصب، والتغليظ على الزاني بمحرمه، ويشمل حقوق الله ﷻ كالتغليظ على مانع الزكاة، وعلى المجامع في الحج قبل التحلل الأول.

٥-أن التغليظ يقع على العامد والمعذور بجهل أو نسيان أو إكراه، كما في التغليظ على المجامع في نهار رمضان إذا كان متعمداً، أو ناسياً، أو جاهلاً.

٦-أن التغليظ يكون على من زال عقله سواء كان هذا الزوال بتعمد أو بإكراه.

٧- أن التغليظ لا حد له معين، فقد يصل في العقوبات البدنية إلى القتل ، وقد يكون في العقوبات المالية إلى مضاعفة الغرامة، وقد يكون باجتماع عقوبتين سواء كانتا بدنية ومعنوية، أو بدنية ومالية، أو بعقوبتين بدنيتين، أو ماليتين.

٨- أن التغليظ يدخل في أغلب أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات، والأسرة، والديات، والعقوبات، والقضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- أن التغليظ كما يتناول من وجبت عليه العقوبة أصلا فإنه يتناول من سقطت عنه العقوبة لفوات مانع أو فوات شرط.

١٠- أن التغليظ لا يختص بالتشديد في أحكام التعزير فقط بل يشملها وغيرها.

ب- النتائج الخاصة؛ وهي كما يلي:

١- أن الفقهاء-رحمهم الله- لم ينصوا على تعريف للتغليظ-على ما وقفت عليه من كتبهم-، إلا أنه يمكن تعريف التغليظ بأنه: التشديد والتثقيل في الحكم الشرعي سواء تضمن عقوبة أو غير ذلك.

٢- هناك ألفاظ لها صلة بلفظ التغليظ، فقد تشاركه من وجه وتخالفه من آخر، أو يكون بينها وبينه تضاد، وهذه الألفاظ هي: الغلظة، والتعزير، والتأكيد، والإعنات، والزيادة، و التخفيف، والرخصة.

٣- دلت على مشروعية التغليظ أدلة كثيرة من الكتاب، ومن أحاديث النبي ﷺ ، ومن الآثار.

٤- لمسائل التغليظ ضوابط لم ينص عليها الفقهاء وقد استقرأتها من خلال تتبع الأحكام المغلظ فيها، ومنها: أن كل نجاسة أو عورة شدد الشارع فيها غلظ حكمها، وأنه تشرع الصلاة على كل ميت إلا من استثناه الشارع تغليظاً عليه، و يغلظ في أخذ الزكاة الواجبة لمن منعها غير جاحد لها، وكل ما يفسد الصوم والحج يغلظ عليه، ونكاح المعتدة يحرمها على التأبيد، و من سقط عنه القصاص غلظت عليه الدية إلا بدليل، و من سقطت عنه العقوبة لفوات شرط أو لمانع غلظت عليه.

٥- للتغليظ أسباب متعددة، منها ما يرجع إلى المغلظ عليه، كتهاونه ومنعه أداء الواجب عليه، ووقوع الجريمة منه على عظيم كالزنا بأمه وأخته وذوات محارمه.

ومنها ما يرجع إلى ذات المغلظ فيه كعظمه وفحش النظر إليه كما في العورة المغلظة، والنجاسة المغلظة.

ومنها ما يرجع إلى الزمن أو المكان الذي أوجب التغليظ، كوقوع القتل في الأشهر الحرم أو في حرم مكة، وكقتل الصيد في الإحرام، أو في حرم مكة، أوالمدينة-كما عند بعض الفقهاء-.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦-للتغليظ أنواع متعددة لم ينص عليها الفقهاء، وعلى حسب الاستقراء في الأحكام المغلظ فيها توصلت إلى أن أنواع التغليظ تدور حول التغليظ بعدم العفو عن اليسير، والتغليظ بالعقوبات سواء كانت العقوبة مالية، أو معنوية، أو بدنية، و كذلك يقع التغليظ في اليمين القضائية.

٧- النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب فقط، ويكون تغليظها بعدم العفو عن يسير نجاسته؛ لأ ن ذلك مما لا يشق التحرز منه، وفي تطهير نجاسته بالغسل سبعاً مع التراب.

٨- العورة المغلظة هي السوأتان فقط للمرأة والرجل على السواء، ويكون تغليظها بعدم العفو عن يسيرها عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: أن الانكشاف اليسير في العورة المغلظة في الزمن اليسير أو المقدار اليسير معفو عنه، والتقدير فيه راجع إلى العرف.

٩- يغلظ على من قتل نفسه، وعلى المدين الذي لم يترك وفاء، و على الغال، بترك صلاة الإمام عليهم عند بعض الفقها، لكن الراجح: أنه لا يسن ترك الصلاة عليهم سواء كان ذلك من الإمام أو غيره ممن يساويه من أهل الفضل إلا إذا كانت هناك مصلحة مرجوة؛ وذلك لأنهم كغيرهم من المسلمين، يرجون بصلاة المسلمين عليهم الشفاعة، ويطلب لهم الرحمة.

١٠- يغلظ على من ترك الزكاة تهاوناً وكسلاً بأخذ زيادة من مال الزكاة الواجب عليه عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: أنه لايؤخذ من الممتنع زيادة عن المال الواجب عليه.

١١-يغلظ بمضاعفة الزكاة على نصارى بني تغلب ويدخل فيهم النساء عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: أن الجزية تؤخذ منهم كسائر النصارى من غير تغليظ عليهم.

١٢-يغلظ على المجامع في نهار رمضان، وكذلك من جومع بوجوب الكفارة الكبرى لمن كان عامداً، وعلى الناسي عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: أن الناسي لا يغلظ عليه بوجوب الكفارة، لأن المؤاخذة مرفوعة عنه.

كما يغلظ على من أفطر عمداً بلا جماع في نهار رمضان بوجوب الكفارة الكبرى عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: أن الكفارة لا تجب في غير الجماع لورود النص فيه دون غيره.

١٣-يغلظ على من جامع عامداً مختاراً في الحج قبل التحلل الأول وكذلك من جومع مختاراً بفساد الحج ووجوب المضي فيه وقضاؤه والفدية، وكذلك الناسي والمكره عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: عدم وجوب القضاء والفدية عليهما لرفع المؤاخذة عنهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يغلظ على من جامع دون الفرج وأنزل عند بعض الفقهاء، والراجح: أنه لا يفسد حج من جامع دون الفرج وأنزل وتجب عليه الفدية؛ لعدم ورود الدليل بفساد حجه.

١٤-يغلظ على من قتل صيداً متعمداً في الإحرام أو في حرم مكة بوجوب الجزاء المثلي فيما له مثل أو الإطعام بقيمة الصيد المقتول أو الصيام، أو بوجوب الإطعام أوالصيام فيما ليس له مثيل.

١٥- يغلظ على من قتل صيدا في حرم المدينة بحرق متاعه وجوباً عند بعض الفقهاء، والراجح: أن قاتل الصيد في حرم المدينة يعاقب بالتعزير حسب ما يراه القاضي.

١٦-يغلظ بعض الفقهاء على من عقد بيعاً فاسداً بوجوب ضمان الأكثر من قيمته عند التلف سواء كان ذلك في وقت تلفه أو في وقت العقد مع ضمان أجرة منافعه وإن لم تستغل، لكن الراجح: أن المبيع الفاسد يضمن بقيمته يوم قبضه من غير ضمان لمنافعه إن لم تستغل.

١٧- يغلظ على الغاصب بوجوب ضمان المغصوب عند تلفه بأكثر قيمة منه في الوقت سواء كانت العين المغصوبة مثلية أو قيمية، مع ضمان أجرة منافعها وإن لم تستغل؛ لأن الغاصب معتد فيستحق التغليظ بالضمان.

كما يغلظ بعض الفقهاء على الغاصب بضمان المغصوب بالأكثر من قيمته في المكان الذي مر به، لكن الراجح: أن المغصوب يضمن في مكان غصبه؛ لما قد يتطلبه ضمانه في بلد آخر قيمة مؤونة النقل.

١٨- يغلظ على المماطل في أداء الدين الواجب عليه بدفع غرامة مالية إن لحق صاحب الحق ضرر حقيقي بسبب المماطلة كأجر الشكاوى والمرافعات، وكذلك إن فاته ربح مفترض في مدة المماطلة عند بعض الفقهاء، والراجح: أنه لا يجوز عقوبة المماطل بدفع غرامة مالية جراء فوات الربح المفترض وإنما يعاقب بالجلد أو السجن أو أي عقوبة بدنية كما دل عليه النص الشرعي.

١٩-يغلظ على من التقط ضالة الإبل بعدم ملكها بعد التعريف، كما يغلظ عليه أيضاً بدفع غرامة مالية مضاعفة عند بعض الفقهاء، والراجح: أن ضالة الإبل تضمن بقيمتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما يغلظ على من التقط ما لم ينو تعريفه، بعدم ملكه حتى لو عرفه و لم يجد مالكه.

٢٠-يغلظ على السكران إن طلق في حال سكر ذلك عن تعمد منه واختيار، أو عن إكراه، عند بعض الفقهاء، والراجح :أن السكران لا يغلظ عليه في طلاقه وأقواله.

٢١-يغلظ على المطلق طلاقا بدعياً، سواء وقع هذا الطلاق مجموعا في كلمة وحدة أو في طهر واحد، أو في حال الحيض عند بعض الفقهاء، والراجح: أن الطلاق البدعي لايقع سواء كانت البدعة في الوقت أو العدد، لما في ذلك من الإضرار بالزوجة، وتعدي الضرر إلى غير المطلق.

٢٢-يغلظ الشارع على المطلق طلاقا بائنا لإعطائه الفرصة في الطلاق الرجعي بإمكان إرجاع زوجته، حتى تنكح زوجته زوجاً غيره نكاحا صحيحاً ويطأها في الفرج، ثم يطلقها زوجها الثاني وتنتهي عدتها.

٢٣-يغلظ على من نكح امرأة في عدة الغير بالتحريم المؤبد على ناكحها حتى بعد التفريق وانتهاء العدة عند بعض الفقهاء، و الراجح: أنه يفرق بين المتناكحين ولا تحرم على ناكحها على التأبيد.

٢٤- يغلظ على من ترك وطء زوجته قاصدا الإضرار بها مدة الإيلاء بأخذ حكمه سواء كانت مدته عند بعض الفقهاء أربعة أشهر فقط حيث تطلق بعدها إن لم يفئ، أو أكثر من أربعة أشهر حيث يطالب بالطلاق بعد انتهائها أو الفيئة.

٢٥- يغلظ في دية الخطأ عند بعض الفقهاء إن وقع القتل في الشهر الحرام، أو في الإحرام، أو في حرم مكة، أو في حرم المدينة، أو إذا قتل قريباً محرماً عند بعض الفقهاء، والراجح: أنه لا يغلظ في دية الخطأ على من قتل في الحالات السابقة؛ لعموم الأدلة في بيان دية الخطأ من غير استثناء لهذه الحالات عن غيرها.

٢٦- يغلظ في دية العمد من ثلاث جهات: من جهة التغليظ في أسنان الإبل، ومن جهة وجوبها حالة، ومن جهة وجوبها في مال الجاني.

كما يغلظ في دية شبه العمد من جهتين: من جهة التغليظ في أسنان الإبل، ووجوبها حالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٧-يغلظ على من قذف أم النبيﷺ بعدم قبول توبته، لأنه كالقاذف للنبي من جهة القدح في نسبه.

كما يغلظ في ردة ساب اللهﷻ ورسوله والساحر سواء كان مسلماً أو ذمياً و كذلك الزنديق عند بعض الفقهاء، لكن الراجح: قبول توبة الساب لله والساحر والزنديق إن ظهرت علامات صدق توبتهم، وكذلك الساب لرسول اللهﷺ إلا أن ذلك راجع إلى القاضي إن رأى صدق توبة سابه قبلها.

٢٨-يغلظ على الزاني بمحارمه، بالقتل مطلقا سواء كان بكراً أو ثيباً، من غير نظر للقاضي فيه؛ لعظم جريمته بوقوع زناه على ذات المحارم.

٢٩- يغلظ على من شرب الخمر في رمضان باجتماع عقوبتين: الأولى: عقوبة شارب الخمر والعقوبة الثانية: عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي لانتهاك حرمة الشهر.

٣٠-يغلظ بعض فقهاء الحنابلة في كل سرقة لم تتوفر فيها شروط القطع، وكذلك من سقط عنه حد القصاص كما لو قتل المسلم الكافر في وجوب غرامة مضاعفة، والراجح أن الغرامة تكون مثلية إلا ما نص عليه الدليل في سرقة الثمر المعلق وحريسة الجبل، وفي قتل المسلم الكافر عمدا.

٣١-يغلظ على العائد إلى الجريمة سواء كانت هذه الجريمة من جرائم الحدود؛ كالزنا، والقذف، وشرب المسكر، والحرابة، والسرقة، أو كانت من جرائم التعزير، أو القصاص.

ويقع التغليظ عليه بقطع أعضائه الأربعة في حال تكرار السرقة منه أربع مرات عند بعض الفقهاء، والراجح: أن السارق لا يقتل في المرة الخامسة، ولا يقطع بعد يده اليسرى شيء إلا أنه يعزر لعودته وتماديه بالعقوبة.

وكما يقع التغليظ على من كرر شرب الخمر بقتله في الرابعة عند بعض الفقهاء، لكن الراجح : أن شارب الخمر لا يقتل في الرابعة؛ لأن النص الوارد بقتله منسوخ.

٣٢-يغلظ في عدد من الجرائم المعاصرة، كجرائم المخدرات، وجرائم المخالفات المرورية، وجريمة التزوير، وجريمة إصدار الشيك من غير رصيد، وجريمة غسل الأموال، ويكون التغليظ فيها بناء على الأنظمة التي يسنها حكام كل بلد، أو ترجع إلى القاضي لينظر فيها،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا التغليظ يكون إما بعقوبة مالية إما غرامة أو مصادرة أو غيرها، وإما بعقوبة بدنية من ضرب، أو سجن، وإما بعقوبة معنوية بالتشهير أو بالعزل أو بسحب رخصة الجاني أو بغيرها، وقد يكون التغليظ باجتماع أكثر من عقوبة سواء كانت بدنية ومالية ، أو كلاهما مالية ، أو بدنية.

٣٣- تغلظ اليمين القضائية في اللعان والقسامة وفي المال مما له خطر، سواء كالتغليظ ذلك باللفظ ، أو بالمكان، أو بالزمان أو بالهيئة على المسلم أو الكافر إذا رأى القاضي ذلك وطلبه، ويعد الممتنع عن التغليظ ناكلا .

وفي نهاية هذا البحث فإني أضع التوصيات التالية، وهي:

١-تقوى الله في السر والعلن، فإنها أعظم حاجز ورادع للمؤمن من الوقوع في المعاصي والجرائم صغيرها وكبيرها.

٢-ضرورة الأخذ بأحكام التغليظ سواء فيما نص الشارع عليه أو ما ترك فيه الاجتهاد للقاضي، خاصة فيمن عرف بالفساد واشتهر شره وكثر اعتداؤه ليحصل الردع والزجر، والحفظ على الممتلكات والحقوق.

٣-أهمية سن الأنظمة والقوانين التعزيرية لاسيما على مرتكبي الجرائم العظيمة كجرائم المخدرات، وغسيل الأموال، لفائدتها في ردع الجاني واستئصال شره، ولما لها من أهمية عظمى في مساعدة القاضي في بت أحكام هذه الجرائم.

وختاماً: فإني لأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في جمع وتحرير مسائل التغليظ على الوجه الصحيح المتكامل، وأن يجد الباحث والقارئ بغيته وغنيته منها، وأن يكفيه ذلك مؤونة البحث عنها، وأن يغض الطرف عما وقع من الزلات فيها.

كما أساله –سبحانه- القبول والتوفيق والسداد، وأن يرفع لي به الدرجات، و أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه تعالى جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: الأعلام.

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.

خامساً:فهرس القبائل والفرق والأماكن.

سادساً: فهرس الأشعار.

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
C B A @ ? > = < [F E D ... وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ ´ µ ...	البقرة	٨-١٤	٦٧٦
` _ ^] \ [Z Y [...	البقرة	٦٥	٧٨٠
[إِلَّا ٱلَّذِينَ © وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ ...	البقرة	١٦٠	٦٨١
[وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...	البقرة	١٦٩	٢٤٩
[Z Y [\ ] ^ _ ...	البقرة	١٧٨	٥٣٧
[k l m n o p q ...	البقرة	١٨٨	١٠٤، ٣٣٢، ٧٧٢
[^ _ ` a b c d e Z o n m l k j i h ...	البقرة	١٩٤	٢٧٨، ٣١٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٧،٣٦٦، ٣٧٠، ٦٢٨
[ ) * + , - . / 0 ...	البقرة	١٩٧	٢٤٨
[´ µ ¶ ، ۗ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ ...	البقرة	٢١٩	٧٤٠
[8 9 : ; ...	البقرة	٢٢٠	٢٤
[1 2 3 4 5 6 7 9 ...	البقرة	٢٢٦	٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨
[@ A B C D E F G Z	البقرة	٢٢٧	٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩
[H I J K L Z	البقرة	٢٢٨	٤٤٤
[v w y z { |	البقرة	٢٢٩	٣٩٣، ٤٠٤، ٤٣٦،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
{ ...			٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧
] فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ...	البقرة	٢٣٠	٣٩٣، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٠
[q r s t u v w x y ...	البقرة	٢٣٦	٤١٧
] وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن ...	البقرة	٢٣٧	٤١٧
[Y Z [ ]...	البقرة	٢٤١	٤١٧
[! " # $ % & ' ( ) * ...	البقرة	٢٧٥	٣٢٦، ٤٤٥، ٤٦٠
فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ ۝ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ...	البقرة	٢٧٩- ٢٨٠	٣٢٦
] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ...	آل عمران	٧٧	٨١٢، ٨٢٤
[M N O P Q R S T U V W ...	آل عمران	٨٦ - ٨٩	٦٥٨، ٦٧٧
] إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ © ...	آل عمران	٩٠	٧٣٤
[0 1 2 3 4 5 6 7 Z	آل عمران	١٥٩	٢٠
[a b c d e f g h i j k ...	آل عمران	١٦١	٢٩
[` a b c ...	النساء	١٨	٦٦٤
[4 5 6 7 8	النساء	٢١	٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
9...			
[@ A B C D E ...	النساء	٢٢	٦١٥
[S T U ...	النساء	٢٣	١٣٩
[. / 0 1 2 ...	النساء	٢٤- ٢٥	٤٧٣
[s t u v w x y ...	النساء	٤٣	٣٨٧، ٣٩٢، ٧٤٠
[﴿ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا ...	النساء	٥٨	٣٣٢
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ...	النساء	٥٩	٤١٤، ٧٥١
[* + , - . / 0 ...	النساء	٩٢	٧٨، ٥٦٨، ٥٧٢
[c d e f g ...	النساء	٩٣	٧٨
[{ ~ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ...	النساء	٩٤	٦٧٦، ٧٣٢
[i j k l m n o p ...	النساء	١٣٧	٦٢، ٦٧٦، ٧٣٤، ٧٣٧
[إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ Z	النساء	١٤٥	٧٣٢
[إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ ...	النساء	١٤٦	٦٠١، ٦٣٩
[Z [\ ] ^ Z	المائدة	١	٣٣٢
[! " # ...	المائدة	٣	١٤١
[x y z { Z	المائدة	٤	١٥٩
[وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ...	المائدة	٥	١٤٠
[- . / 0 1 Z	المائدة	٦	١٨٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
[K L M N O P ...	المائدة	٣٣	١١٠، ٦٥٠، ٦٥٩، ٦٦٤
/ 0 1 2 3 ...4	المائدة	٣٨	١١٠، ٧١٧، ٧٢٥، ٧٢٦
[d e f g h ... i	المائدة	٤١	٧٩٧، ٨١٠، ٨١٥
[s t u v w x ...	المائدة	٤٣	٧٤٠
[t u v w x y z {...	المائدة	٤٤	٧٩٧ ، ٨١٠، ٨١٦
[وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ...	المائدة	٤٥	٧٩٧، ٨١١، ٨١٦
[E F G H I J K L...	المائدة	٤٧	٨١١، ٨١٦
[[\ ] ^ _ ` a b ...	المائدة	٧٣	٦٤٢، ٦٧٢
[! " # $ % & ' ...	المائدة	٩٠	١٣٧، ٧٤٠
[لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ µ ¶ ، فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...	المائدة	٩٥	٢٩، ٤٣، ٦٢، ٨٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤
[Q R S T U V W X p o n m ... ... Y ...w v u t s r q	المائدة	١٠٦	٣، ٥٠٦، ٥٩٥، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٥
[فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ...	المائدة	١٠٧، ١٠٨	٧٩٦، ٨٢٧، ٧٩٩، ٨٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
| } ~ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ...	الأنعام	١٠٨	٦٤٢
] وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ Z	الأنعام	١٤٥	١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨
[... r q p o n m l k j i	الأنعام	١٥١	١٤٥، ٦١٦
[... Y X W V U	الأعراف	١٥٧	٧٣٩
{ z y x w v u t s Z |	الأنفال	٣٨	٦٠١، ٦٣٩، ٦٦٦، ٦٧٥، ٦٨٩، ٧٣٢
[x y z { | ... فَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ...	التوبة	٥	٣٠، ٦٨٣، ٧٣٢
[w x y z { | ... }	التوبة	١٢	٦٦٤
[2 3 4 Z	التوبة	٢٨	١٢٦، ١٤٠
[M N O P Q R S ...	التوبة	٢٩	٢١٢
[4 5 6 7 Z	التوبة	٣٦	٤٦٦
[f g h i j k ... l	التوبة	٥٢	٦٨١
[! " # $ % ...	التوبة	٦٢	٦٨٢، ٧٩٩
[/ 0 1 2 3 4 5 ...	التوبة	٧٤	٦٧٢، ٦٧٧، ٦٨٢، ٨٠٠
[[\ ] ^ _ ...	التوبة	٦٥	٤٨
B C D E F G H I K L N O ...	التوبة	٩٥	٦٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
[O P Z	التوبة	١٠١	٤٠٤
[ ) * + Z	التوبة	١٢٣	٢٢
[T U V W X Y Z ...	التوبة	١٢٦	٤٠٤
[. / 0 1 2 3 ...	يونس	٩٠، ٩١	٦٦٥
[H I J K L M N ...	يوسف	٤٠	٦١٩
[P Q R S T U W X Y...	يوسف	١٠٨	٦٧٧
[K L M N O Z	النحل	٩٠	٣٣٢
[v w x y z { ...	النحل	١٢٥	٦٧٧
[وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ Z	النحل	١٢٦	٦٢٨، ٦٢٩
[d e f g h i j k Z	الإسراء	٣٣	١١٩
[< = > ? @ A B ...	الحج	٢٥	٤٣
[فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟...	الحج	٣٠	٧٦١
[8 9 : ; < = > ? ...	الحج	٣٢	٥١٦، ٨٣٨
[z {	} ~ مِنْ حَرَجٍ Z	الحج	٧٨	١٨٢
N O P Q R S Z	المؤمنون	٨	٣٣٢
[+ , - . / 0 1 2 4 ...	النور	٢	١٠٨، ٥٠٢، ٦١٤
[\ ] ^ _ ` a b c ...	النور	٤	١٠٩
q r s t u v w x y...	النور	٥	٦٥٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
[{ ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...	النور	٦-٩	٣٠، ٤٩٩، ٥١٥، ٦٥٠، ٨٠٠
[إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ...	النور	١٩	٧٠٤
[k j i h g f ...	النور	٢٣	٦٥٠
[9 : ; < = > ...	النور	٢٩	١٠٤
[g h i j k l m Z	النور	٣١	١٧٥
[وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ Z	النور	٥٣	٧٩٩
[	{ ~ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ ...	النور	٥٨	٤٠٤
[! " # $ % & ' ...	الفرقان	٦٨، ٧٠	٦٣٩
[^ _ ` a Z	الفرقان	٧٢	٧٦١
[Q R S T U V W X Y Z [\ ...	الأحزاب	٥٧	٦٤٣، ٦٤٩، ٦٦٥
[لَّئِن لَّمْ © ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ...	الأحزاب	٦٠، ٦١	٦٤٩، ٦٨٣
[n o p q r s Z	يس	١٨	٤٥٨
[1 2 3 4 5 6 7 Z	الصافات	٢٩	٧٩٢
[v w x y z Z	الصافات	٩٣	٧٩٣
[فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ´ µ ...	غافر	٨٤، ٨٥	٦٦٥
[	{ ~ مِّثْلُهَا Z	الشورى	٤٠	٣٦٦
[وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ Z	الزخرف	٨٧	٨١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الآية	السورة	الرقم	الصفحة
[$ % & ' ( ) * + Z	الحجرات	١٢	٦٨١
[أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ Z	النجم	٣٨	٥٣٨، ٥٥٩
[5 6 7 8 9 : ; ...	المجادلة	٢	٤٤٨
[V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a ...	المجادلة	١٤	٦٨٢
[v w x y z { | } ...	المجادلة	١٦،١٨	٦٨٢
[فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...	الحشر	١	١٣٢
[فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى Z	الحشر	٢	١٣٢
[/ 0 1 2 3 4 5 6 ...	الحشر	٥	٨٩
[k l m n o p q r ...	الصف	٢	٧٧٠
` a b c d e f g ...	المنافقون	١،٢	٦٨٢
! " # $ % & ' Z	الطلاق	١	٤١٧، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٦١٥
[j k l m n o ...	الطلاق	٢،٣	٤١٨، ٤٢٦، ٤٤٨
[وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾	الطلاق	٤	٤١٨
\ ] ^ _ Z	الحاقة	٤٥	٧٩٢
[^ _ ` a b Z	الكوثر	٣	٦٦٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أأمك أمرتك بهذا؟! قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما ...	٩٠
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال ...	٧٦٢
ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف ...	٥٣٠
ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ...	٧٩
الا أن قتيل الخطأ قتيل السوط ...	٥٥٣، ٥٦٣، ٥٨٤
أتى عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها...	٤٧٣، ٤٧٧،٦١٧
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت...	١٤٩
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا...	٤٦٩
أتعجبون من غيرة سعد؟ فو الله...	٦١٠
أتعلم إنا كانت طلاق الثلاث واحدة...	٤٠٥
أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل...	٢٥٠
أتي عمر بن الخطاب ﷺ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر ...	٧١٦
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه...	٦٦، ١٩٦،١٩٧، ٢٠٢
أتي النبي بشارب بحنين ...	٦٢٣
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك...	٦٩، ١٧٤
احلف بالله الذي لا إله إلا هو...	٧٣
احلف له مكاني...	٨٣٣، ٨٣٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً...	١٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله. ...	٧١٨
إذا سرق قطعت يده...	٧١٥
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ...	٧١١
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه...	١٦٠
إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، فعده مقدار ظفره ...	١٥٣
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. ...	٣٠٨
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة ...	١٢٩، ١٥٦، ١٦٧
إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ...	١٥٨، ١٦٢
اذهب إليه واسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهب...	٢٥١
أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرامة...	٩٨، ٦٣٤
أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان ابن عفان ...	٣٩٥
أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما ...	٦٢٢
استحلفها عند المقام، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول ...	٨٣٥
استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر...	١٣٤
أسجع كسجع الأعراب، قال: وجعل عليهم الدية...	٥٥٥
الإسلام يهدم ما كان قبله ...	٦٠٣، ٦٦٠، ٦٩٠،٦٩٥، ٧٣٢
أسمعت بلالا ينادي ثلاثا...	٣٠٦
الإشراك بالله...	٧٦٢
اطلبوه واقتلوه، ومن قتله فله...	١١٥
اعدد على ماء قديد...	٥٤٠، ٥٤٤، ٥٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء...	٣٧٤
أعلى دم؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال:...	٨٠٤، ٨٠٥
أغد علي بها، ففعلت، فخرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر...	١٠٢
أفتى في جارية ضربت ...	٧٢٤
أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحمق...	٤٥٦
اقتلوا كل ساحر...	٣٤، ٦٩٣
اقتلوه)	٦٥٢
اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، ثم قال: اقتلوه، قالوا: ...	٧٢٣
اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به ...	١١٨، ٧٢٣
اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل...	٢٤٩
اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما...	٢٥٢
أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟...	٧١٥، ٧٢٩
أقم بينتك، قال: يا رسول الله، ليس لي بينة، فقال للآخر: احلف ...	٨٠٢
ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ...	٥٣٧
أما إنكم سترون ربكم ...	١٨٣
أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه...	٥٣٨
أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً...	٢٥٠
أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها...	٤٣٢
أمر بأن يحلف على المنبر...	٨٤٧
أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولو لا إله إلا الله...	٦٤٠، ٦٧٨، ٧٣٣
أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي...	١٠١
إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...	٩٠، ١١٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إن جرمي عظيم...	٦٥٦
أن حفصة زوج النبي قتلت جارية...	٦٩٣
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ...	٢٣٧
أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان...	٣٣، ٥٤، ٥٤٨
أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر...	٥٢٩، ٥٣١
أن رجلاً وطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى...	٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٩
أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ...	٥٢٨
أن رسول الله ﷺ و أبا بكر وعمر ﷺ حرقوا رحل الغال وضربوه...	٣٠٩
أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجرا أو يخبطه...	٨٨، ٣٠٣
إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه...	٦٣
أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى...	٦٥٤، ٦٦٠، ٦٦٧
إن ضالة الإبل حرق النار...	٣٧٥
أن عمر ضرب في الخمر أربعين...	٦٢١
أن عمر ﷺ قضى دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ...	٥٤٩
أن عمرﷺ قضى على أهل الورق عشرة آلاف...	٥٣١
أن عمرﷺ قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الدنانير...	٥٣١
أن عمر ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم...	٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٩
أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- حكما بوجوب قيمة ولد المغرور...	٣٦٩
أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال ...	٤١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أن لا تنفتعوا من الميتة بإهاب ولاعصب...	١٤٢
إن الله -تبارك وتعالى- لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه ...	٦٥٥
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا...	٢٢٢، ٢٢٧، ٢٨٩، ٤٠٢
إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في...	٦٢٥
إنما يجزئك منه الوضوء فقلت فكيف بما يصيب ثوبي منه...	١٣٧
أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ...	١٣٠
إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فا قتلوه ...	٧٠٨
أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله...	١٠٢
أن النبي ﷺ ضرب رجلا في الخمر أربع مرات...	٧٠٩
أن النبي قد أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين...	٦٢١
أن النبي كان يضرب في الخمر بالنعال...	٦٢١
إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه...	٢٧٠
أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضاعف...	٢١٤
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها ...	١٣٨، ١٤٠
إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل...	٢٩٦
إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس...	٦٧٩، ٦٩٠
أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها...	٦٥٧
أهرق الخمر وكسر الدنان...	١٠١
أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها...	٢٩٦
أي بريرة: هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟...	٦٨٦
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد...	٧٧١
أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فق...	٤٢٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...	٦١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي...	٤٧٥
أيما إهاب دبغ فقد...	١٤٣
أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً...	٧٧١
البينة أو حد في ظهرك...	٤٩٩،٥٠٨، ٥١٥
بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ...	٦٠٧
بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا...	١١٤، ٦٨٥
بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل...	٣٨٩، ٣٩٣
بلى، قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله...	٨٠٢
بلغ عمر أن سعداً اتخذ باباً ثم قال انقطع الصويت...	١٠٠
بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ حلف على المنبر في خصومة كانت ...	٨٣٥
بل والذي نفسي بيده إن الشملة...	٣٠٧
تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه. ...	١٤٥
تعاد الصلاة من قدر الدرهم...	١٥٤
توضأ واغسل ذكرك...	١٣٦
توضأ وانضح فرجك...	١٣٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...	٥٠٦، ٨٢٢
ثلاث تبينها منك وبقيتها عليك وزر...	٤٢٨
ثلاث تحرمها عليك وبقيتها ...	٤٢٨
جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم...	٥٠٩
جعلت لي الارض مسجداً وطهورا...	١٦٩
جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا...	٢٩١
جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين...	٥٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد...	٢٥٣
حد الساحر ضربة بالسيف...	٦٩٢، ٦٩٦
حرق رسول الله ﷺ نخل...	٨٩
خذ من كل حالم دينار...	٢١٣
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا...	٦١٥
خذوا ما عليها ودعوها فإنها...	٩١
الخراج بالضمان...	٣٦٧
رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين...	٩١
رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار...	٩٦
سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي...	٤٨٧
سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع ...	٧١٩
سنوا بهم سنة أهل الكتاب...	٢١٣
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل...	٧٢٠
صالح نصارى بني تغلب...	٢١٤
صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر...	١٩١
صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم...	١٩٣، ٢٠٢
صلوا على من قال لا إله إلا الله...	١٩٠
صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات...	١٧٥
ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها...	٩٧، ٣٧٩
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز...	٣٩٠
الطلاق لمن أخذ بالساق...	٤٩١
طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول ﷺ، فسأل عمر...	٤٣٨
طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت...	٤١٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات	١٢٨، ١٦٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إحداهن بالتراب...	
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أخراهن بالتراب...	١٢٨، ١٦٦
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب...	٣١، ١٢٨ ، ١٤٦، ١٦٦
عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر...	٤٨٩
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه...	٥٥٣
علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية، قال: اكسروها...	٩١
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله قد أتيت بك مرة ...	٥٣٨
فأمره أن يراجعها فراجعها وحسبت لها التطليقة...	٤٥٦
فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة...	١٠٥، ١٢٠، ٥٧٥
فغلظ عمر ديته، فجعلها شبه العمد...	٥٤١
فما منعك أن تجيء به كن أنت تجيء به يوم القيامة ...	٣٠٦
في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة ...	٥٦٨، ٥٧٢
في قتيل السوط والعصا عشرون حقة، وعشرون جذعة...	٥٢٦
فراجعتها وحسبت علي تطليقة...	٤٤٩
فراجعتها وحسبت لها التطليقة...	٤٥٤
فخرج إليه عثمان فلم يدع منها دنا إلا كسره ...	١٠٣
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...	٥٥٠
فو الله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون...	٨٠١
في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل ...	٥٨، ٨٥، ٢٠٨
قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها...	٧٨١
قال الله كذبني بن آدم و لم يكن له ذلك، وشتمني و لم يكن له ...	٦٤٠،٦٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه ...	٥٣٥، ٥٤١
قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة...	٣٢
قد أحبو أن يفرقوا بينك وبينها ...	٤٢٨
قد أتيت بك مرة وزعمت أنك قد تبت...	٧٣٦
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: ...	١٤٢
قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين...	٥٦٠
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ...	٥٥٦
قضى علي في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة...	٥٦٤
قضى عمر في شبه العمد ثلاثين جذعة...	٥٦٤
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان...	٥٤٥
كانت ضوال في زمان عمر بن الخطاب إبلاً لا ضرر ولا ضرار...	٣٧٦
كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حقة،...	٥٦٣
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين ...	٤٠٤، ٤٢٠
كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر...	٢٩٧
كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره ...	٧٩٢
كبر الأكبر في السن...	٥٩٠
كتب أبو بكر الصديق أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق ...	٨٣٥
كل أحد أحق بماله...	٣٦٨
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه...	٣٩٤
كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه...	١٠٥، ١٢٠
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله...	٦٢٣
كنت أفرك المني من ثوب...	١٣٦
كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخر...	٥٥٧
كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه...	٦٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال،...	٦٢٨
كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال: هي ومثلها والنكال...	٩٢، ٦٣٢
كيف طلقتها: قال ثلاثاً...	٤١١، ٤٣١، ٨٣٧
لا بأس ببول ما أكل لحمه...	١٣٣
لا تعتد بتلك الحيضة...	٤٤٠
لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً...	٥٣٥، ٥٣٨
لا حتى تذوق عسيلتك كما ذاق الأول...	٤٢٧
لا قيلولة في الطلاق...	٣٩٦
لا ضرر ولا ضرار...	٣٣٤، ٧٤٠، ٧٥٢، ٧٧٢
لا والذي نفسي بيد لتقطعن يده اليمنى...	٧٢٠
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث...	١١٩، ٦٥٣، ٦٦٠، ٧٠٨،٧٢٥
لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه) ...	١٠٥
لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت...	٧٧٢
لقيت خالي ومعه الراية ...	٦٠٥
لقيت عمي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد...	٣٢،٩٦
لعن الله السارق يسرق البيضة...	٧٢٦
لعن الله المحلل والمحلل له...	٤٦٥
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة منصرفة من الطائف كتب بجير بن ...	٦٧٠
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ...	٦٥٦،٦٦٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الله يعلم أن أحدكما لكاذب...	٧٣
للمنخرين للمنخرين، في رمضان وولداننا صيام فضربه ثمانين...	٦٢٥
لم وقد سأل يوسف العمل...	٩٧
لو وطئ رجل امرأته ناسيا...	٢٢٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن ...	٧٩٦، ٨٢٥
ليست لها نفقة وعليها العدة...	٤٢٤
ليس في المال حق سوى الزكاة...	٢٠٧
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق...	٣٩٠
لي الواجد يحل عرضه ...	٥٩، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٣
ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون...	٤٢٧
ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه...	٥٣، ٩٢
ما بال دعوى الجاهلية...	٦٨٥
ما الذي حبسك؟ فقال: يا رسول الله، انتفى عنا الصيد فصرنا ...	٢٩٨
ما زلتم هاهنا قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا...	٢٧٣
ما صنعت بالتطليقة، قال: واحدة...	٤٥٣
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة...	١٤٤
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من...	١٦١
ما لم يبلغ ثمن المجن...	٩٤
ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله،...	٨٨
ما هكذا أمرك الله إنك قد اخطأت السنة...	٤٢٢
مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى...	٢٧١
المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها ...	٢٩٥
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...	٤٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
مطل الغني ظلم...	٣٢٣، ٣٣٣
من أتاكم وأمركم جميع على...	١١٢
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله...	٣٢٣
من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا...	٢٢٨، ٢٣٦
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني...	٧٥٢
من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر...	٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨
من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة...	١١٢
من بدل دينه فاقتلوه...	٤٨، ٦٥٧، ٦٨٤
من بنى في رباع قوم بإذنهم...	١٠٢
من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف...	٦١٣
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ...	٥٩٥، ٨٣١، ٨٣٤
من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله ...	٨١٣، ٨٢٦
من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحابي جلد...	٦٥٥، ٦٦٧
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه...	٧١١
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة ...	٧٠٧
من طلق للبدعة ألزمناه...	٤٥٧
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد...	٤١٤، ٤٣٠، ٤٤٠
من قتل متعمداً رفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا	٧٨، ٥٣٥، ٥٤٤
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار...	٦٥٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! قال: قلت يا رسول الله،...	٦٧٨، ٧٣٣
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه...	٧٦٢
من ملك زاداً أو راجلة تبلغه إلى بيت الله...	٢٤٣
من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه...	١١٧، ٦١١
نشدتك بالله الذي أنزل التوراة...	٧٣
نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر...	٧٤١
نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها...	١٤٧
هذا الربا فردوه...	٤٥٢
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً ...	٧٩٧، ٨١٠، ٨١٥
هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه...	١٩٩
هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه،...	٦٤١، ٦٩١
هل يسكر...	١١٥
هؤلاء عبيدك قد سرقوا ناقة رجل من مزينة واعترفوا، فأمر كثير ...	٩٨
هي واحدة...	٤٤٩
واحدة اعتد بها...	٤٥٠
وجدت بعيراً على عهد عمر فأتيت به عمر، فقال: عرفه...	٣٧٦
ولا أقيد به منه، فقال سراقة بن جشعم بن مالك: يا أمير المؤمنين...	٥٤١
وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل...	٥٢٦، ٥٣١
و لم وقد سأل يوسف العمل وكلن...	٩٧
والله ما أردت إلا واحدة...	٤٢١، ٨٠٠
وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما...	٣١، ٤٤، ٢٢٠، ٢٢٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
وما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت...	٤٥٥، ٤٥٦
ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير...	٣٨٩
يا ابن عمر ما هكذا أمرك...	٤٢٣
يا أبا عمير ما فعل النغير -نغر كان يلعب به...	٢٩٧
ياعمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك...	١٣٥، ١٤٦
يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته...	٤٢٣
يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله...	٥٤١
يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول ...	٥٧٠، ٥٧٩
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده، فقيل للرجل بعد ما...	٩٦
يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا...	١٥٧
ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس...	٤٢٦
ينفذان، ويمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل...	٢٥١
يؤمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم ...	١٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام[1]

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل	٦١١
إبراهيم بن منبه بن الحجاج	٦٥٥
أحمد بن القاسم بن الحارث	٧٢٢
أحمد بن محمد بن حنبل	٤٦
الأحنف بن قيس بن معاوية	٣٤
أسامة بن زيد بن حارثة	٦٧٨
إسحاق بن راهويه	٤٣١
أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٤٥
إسماعيل بن أمية القرشي	٤٢٤
إسماعيل بن سعيد الشنالجي الجرجاني	٥٠
إسماعيل بن عباد بن القاسم	٤٥٧
الأشعث بن قيس	٨١٢
أشهب بن عبد العزيز بن داود	٣٥٣
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١٠٥
الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد	١٩٦
الباجي سليمان بن خلف التجيبي	٤٠٠
بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري	٣٣
بجير بن زهير بن ربيعة بن رياح المزني	٦٧٠
البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	٩٣
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي	٣٢

---

(١) رتبت أبجدياً مع مراعاة حذف(أبو)، و(أم)، و(ابن)، و(ال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
البراء بن مالك بن النضر الأنصاري	١٣٣
بريرة مولاة عائشة	٦٨٦
أبوبكرة: نفيع بن الحارث	١٠٤
أبو بكر الصديق	٨٤
أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسين	٤٩
بلال بن رباح الحبشي	٣٠٦
بهز بن حكيم بن معاوية البصري	٥٨
البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي	٢٧٢
تاج الدين السبكي	٣٥
ابن تيمية : تقي الدين أحمد	٨٤
ثابت بن الضحاك بن حليفة بن ثعلبة	٣٧٦
أبوثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٢٨٧
الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق	٢٢٢
جابر بن زيد اليحمدي الجوفي	٥٠
جابر بن سمرة بن جنادة بن حير	٦٦
جابر بن عبد الله البجلي اليماني	١١٧
جرثوم بن وائل بن النمر بن وبرة	١٣٨
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي اليماني	١٠٣
جزء بن معاوية بن حصين السعدي	٣٤
جعفر بن عبد الواحد بن سليمان	٢٧٢
ابن الجوزي: عبد الرحمن القرشي	١٩٠
الجهم بن حذيفة بن غانم العدوي	٦٠٩
الحارث بن الحاطب الجمحي	٧٢٢
الحارث بن ربعي بن بلدمة	١٩٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير	٩٨
الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري	٩٦
حبان بن أبي جبلة القرشي المصري	٣٦٨
ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد	٨٦
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي	٤٢٨
الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة	٤٣٠
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٨٦
الحسن بن يسار البصري	١١٦
أبي الحسن التميمي: عبد العزيز بن الحارث	١٧٨
حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث	٦٧٨
حصين بن المنذر	٦٢٢
حفصة بنت عمر بن الخطاب	٦٩٢
أبو الحكم مولى لعثمان	١٠٣
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٥٨
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٣٨٩
حملة بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي	٥٥٧
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي	٤٥
حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري	٥٨٩
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٨٧
الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله	٢٦
الخضر	١٦٣
أبو الخطاب:محفوظ بن حسن	٨٣٣
الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم	٤٣٩
ابن خطل	٦٥٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
الخلال: أحمد بن محمد الخلال الحنبلي	٢٠٣
خولة بنت يسار بن قيس بن الحارث	١٦٠
الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد	٩٩
الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة	٧٠
داود بن الحصين القرشي الأموي المدني	٨٣٠
أبو داود :سليمان بن الأشعث	٩٣
ديلم بن أبي ديلم الحميري	١١٥
أبو ذر: جندب بن جنادة	٦٩٢
الذهبي:شمس الدين محمد بن أحمد	٩٤
الرازي: محمد بن عمر بن الحسين	١٤١
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد	٥٨٩
ربيعة بن فروح المدني	٧٢٥
ابن رشد المالكي	١٨٠
رشيد الثقفي	٤٧٥
رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي	١٠٠
رفاعة بن سموأل، وقيل رفاعة القرظي	٤٦٩
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي	٤١١
أبو رمثة التيمي حبيب بن حبان	٥٣٧
روح بن غطيف	١٥٤
زاذان الكندي	٤٧٣
الزبير بن العوام	١١٣
الزركشي	٣٥
زفر بن الهذيل: أبو الهذيل زفر العنبري	٢١٥
الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله	٢٠٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
زهير بن محمد التميمي الخرساني الخرقي	٣٠٩
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٨٣٢
زيد بن خالد الجهني	١٩٢
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري	١٠١
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الأسود	٥٤٥
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٥٤
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة	١٠٠
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	٥٤٠
سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك	٨٨
سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي	٦١٠
سعيد بن جبير بن هشام	٢٢٠
سعيد بن المسيب سعيد بن حزن	٢٤٧
سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد	٩١
أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة	٧٤١
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٣٨٨
سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي	٥٣٧
سليمان بن اليسار	٣٩٢
السمرقندي	١٤٢
السندي: نور الدين بن عبد الهادي المدني	٩٥
سهل بن حنيف بن واهب	١٣٧
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري	٤١٨
سهل بن عبد الله بن أبي حثمة	٥٨٩
سهيل بن أبي صالح ذكوان	٤٨٦
سوار بن مصعب الهمذاني الكوفي	١٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
الشافعي: محمد بن إدريس القرشي	٨٤
الشريد بن سويد الثقفي	٥٩
شريك بن عبدة بن مغيث البلوي	٤٩٩
الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي	٢٢٠
شعيب بن زريق الشامي	٤٢٣
شعيب بن محمد بن هشام	٥٣
شقيق ابن سلمة الأسدي	٨١٢
ابن شهاب: محمد بن سليم	٣٧٦
الشيرازي: إبراهيم بن علي	٧٣٣
صالح بن راشد القرشي	٦١٣
صالح بن محمد زائدة المدني	٩٩
صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود	٣٥١
صفوان بن عمران الأصم الطائي	٣٩٥
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية	٤٢٠
الصنعاني: محمد بن إسماعيل	٩٦
أبو الصهباء: صلة بن أشيم العدوي	٤٠٥
صهيب بن سنان بن مالك الرومي	٧٧١
طاووس بن كيسان اليماني الحميري	٢٤٧
الطحاوي	٣٨٧
طلق بن حبيب العنزي	٩٦
طليحة بنت عبد الله	٤٧٥
ظبيان بن عمارة الكوفي	٧٣٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٠٢
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	٥٦٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان	٤١٩
عامر بن أبي موسى الأشعري	٢٧٢
عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري	٨٨
عباد بن منصور الناجي	٥٠٩
عبادة بن الحارث	٧٣٥
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم	٤٢٧
ابن عباس:عبد الله بن العباس بن هاشم	٤٨
ابن عبد البر	٥٥
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٧٦٢
عبد الرحمن بن أزهر	٦٢٣
عبد الرحمن بن الزبير	٤٦٩
عبد الرحمن بن سهل بن زيد	٥٩٠
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي	٧١٥
عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة	٥٦٩
عبد الرحمن بن عوف الزهري	٤٢٤
عبد الرحمن بن معمر الأنصاري	٢٥٣
عبد الرحمن بن نيار الأسلمي	٦٠٥
عبد الرحمن مولى أيمن القرشي	٤٣٨
عبد الله بن أبي بكر بن محمد	٥٢٥
عبد الله بن أبي مطرف الأسدي	٦١٣
عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي	٦٢٣
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٦٢٢
عبد الله بن الزبير بن العوام	٧٢٣
عبد الله بن سعد بن أبي السرح	٦٥٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
عبد الله بن سلمة بن مالك بن الحارث	٧١٥
عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري	٥٨٩
عبد الله بن الشخير العامري	٣٧٥
عبد الله بن عكيم	١٤٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٢
عبدالله بن عيسى الخراز	١٠٣
عبد الله بن قيس بن سليم	٢٧٣
عبد الله بن المبارك بن واضح	٢٣٤
عبد الله بن مسعود بن غافل	١١٩
عبد الله بن مغفل بن عبد نهم	١٢٩
عبد الملك بن عبد العزيز	٥٥٧
عبد الوهاب بن الضحاك السلمي	١٥٧
القاضي عبد الوهاب المالكي	١٨١
عبيد بن أسلم	١١٣
عبيد بن الوليد الوصافي	٤٢٧
عبد يزيد	٤١٣
عثمان بن عفان	٣٣
عدي بن زيد الجذامي	٢٥٢
عدي بن زيد بن حماد التميمي	٢٥
عرابة بن أوس بن قيظي	٧٩٢
عرفجة بن شريح الأشجعي	١١٢
عصمة بن مالك بن ضبيعة	٧١٩
عطاء بن أبي رباح	١٨٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
عطاء بن أسلم القرشي	٥٢٨
عطاء بن أبي مروان الأسلمي	٦٢٤
عطاء بن عجلان الحنفي البصري	٣٩٥
عقبة بن أوس البصري	٥٥٢
ابن عقيل: علي بن محمد	٧١
عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام	٨٠٤
عكرمة مولى ابن عباس	٤٨
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٤٢٨
علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي	٥٥٧
علي بن أبي طالب	٤٨
علي بن الحسين	٢١٣
عمار بن ياسر	١٣٥
عمران بن الحصين	٩١
عمر بن الحسين	٢٦
عمر بن الخطاب	٥٥
عمر بن عبدالعزيز	١٩٦
عمرو بن الأحوص	٥٣٧
عمرو بن حبيب الثقفي	٧٠٩
عمرو بن المغيرة المخزومي	٤٢٤
عمرو بن دينار المكي الجمحي	٦٨٥
عمرو بن سلمة بن نفيع الجرمي	١٧٨
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي	٥٩
عمرو بن شعيب بن محمد	٥٣
عمرو بن عبسة بن عامر	٥٦٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
عوف بن مالك	٨٧
عويمر بن الحارث	٤١٨
أبو غطفان بن طريف	٨٣٢
فاطمة بنت قيس القرشية	٢٠٧
الفضل بن المختار	٧٢٠
الفيومي	٣٥
قتادة بن القائف الأسدي	٥٣٩
ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد	٢٧٧
قرة بن إياس	٦٠٧
قصيبة بن ذؤيب الخزاعي	٧٠٧
ابن القيم الجوزية	٨٥
كثير بن الصلت	٩٨
الكرخي	٣٨٧
كعب بن زهير	٦٧٠
ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة	٢٥٠
الليث بن سعد	٧٠٠
ابن الماجشون: يوسف بن يعقوب	٢٢٣
مالك بن أنس	٧٥
مالك بن الحارث	٤١٧
مالك بن سعد	٦٧٨
مجد الدين عبد السلام	٨٠٦
محيصة بن مسعود	٥٨٩
مجاهد بن جبر	٢٢٢
محمد بن أبي بكر	٥٢٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
محمد بن إسحاق	٤١١
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة	٦٩٢
محمد بن عبيد الله	٨٣٦
محمد بن الحسن الشيباني	١٠٤
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال	٨٥٢
محمد بن عمرو بن حزم	٥٢٦
محمد بن عمر بن واقد الواسطي	٧١٩
محمد بن عمرو بن العاص بن وائل	٥٣
محمد بن الفضل بن عطية بن عمر	١٩٠
محمد بن مسلمة بن سلمة	١٠٠
محمد بن المنكدر بن عبد الله	١١٧
محمود بن رافع بن امرئ القيس	٤٢٥
محيصة بن مسعود	٥٨٧
مدعم الأسود	٣٠٧
ابن المديني	٩٣
ابن المرابط	٤٠٠
المرداوي	٦٣٨
مروان بن الحكم	٨٣٢
مسروق بن الأجدع بن مالك	٢١٢
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	٤٠٨
مسلم بن صبيح الهمداني العطار	٧١٤
مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب	٧٣٥
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير	١١٨
مطرف بن مازن الكناني	٨٤٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
مطيع بن الأسود	٨٣٢
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس	٢١٢
معاوية بن أبي سفيان صخر	٧١٠
معاوية بن حيدة بن كعب بن ربيعة القشيري	٥٨
معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني	٦٠٧
معقل بن ضرار بن حرملة بن سنان	٧٩٢
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر	٥٥٥
المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك	١١٣
مكحول	١٩٢
مكشوح: قيس بن هبيرة بن هلال	٨٣٥
ابن المنذر: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله	١١٦
منظور بن زبان	٦٠٥
المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن مخزوم القرشي	٨٣٥
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	٢٩٨
ابن ناجي التنوخي: قاسم بن عيسى بن ناجي	٣٩٩
نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل	٥٧٠
نافع بن عجير بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد	٤٢١
نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب	٤٤٠
نجيح بن عبد الرحمن السندي	٥٤٦
النخعي: إبر اهيم بن يزيد بن عمرو	١٨٩
النسائي: أحمد بن شعيب بن علي	١١٨
نضلة بن عبيد الأسلمي	٦٥٨
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة	٤٥٠
نفيع بن الحارث	١٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلم	الصفحة
النووي: يحيى بن شرف بن مري	١١٦
أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر	٣١
هلال بن أمية بن عامر بن قيس	٧٣
ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد	٣٥
أبو واقد الليثي	١٤٤
ابن وبرة: المنذر بن وبرة الكلبي	٣٩٥
الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٦٢٢
الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام	١٠٠
يحيى بن سعيد بن قيس	٥٠
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	٩٨
يحيى بن العلاء الرازي	٤٢٧
يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي	٩٣
يزيد بن سويد الأزدي	٥٦٠
يزيد بن نعيم الأسلمي	٢٥١
أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد الفرء	٣١٥
أبو يوسف:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٨٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات[1]

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
الإتلاف	٨٣
أرهف	١٠٢
الأزلام	١٣٧
الاستنجاء	٨٢
استنكهه	٣٨٩
استهل	٥٥٥
أسنمة الإبل	١٤٤
اشتجروا	٦١٧
الأشنان	١٦٨
الإصدار	٧٧٣
أغمصه	٦٨٦
أليات	١٤٤
الأنصاب	١٣٧
إهاب	١٤٣
أهرق	١٠١
الإيلاء	٤٧٩
بازل	٥٦٣
البتة	٤٠٩
البدنة	٢٤٧
بقر	٣٨٩

(١) رتبت أبجدياً مع مراعاة حذف(ال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
بنت مخاض	٥٦٨
بنت لبون	٥٨
البيع	٣١٣
التحايل على الحرام	٧٨٠
تداخل العقوبات	٦٩٩
التزوير	٧٦١
التدليس	٧٨٢
الترويج	٧٦٣
تعادى	١١٣
التعدي	٦٦
تلع	٢٥
تلكأت	٤٩٩
تناتج	٣٧٦
التهريب	٧٤١
ثاب	٦٨٥
الثمر المعلق	٥٣
ثمل	٣٨٩
ثنية	٥٣٥
ثيب	٢٩٨
الجائفة	٢٠
الجاسوس	١١١
جذام	٢٥٢
جذعة	٧٨
الجرين	٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
الجلالة	١٤٧
الجلب	٧٤١
جملوها	٧٨١
حالم	٢١٢
حارها	٦٢٢
حبلك	٨٣٥
الحج	٢٤٤
حدب	٥٤٠
حذف	٥٤٠
الحرابة	٧٢٨
الحرز	١٨٦
حقة	٧٨
الحلل	٥٢٨
حريسة الجبل	٩٢
الحيازة	٧٤٣
خبنة	٥٣
خدلج	٤٩٩
الخطأ	٥٦٧
خطوا	٦١٣
خلفة	٣٢
الخمر	٧٠٦
الخناق	٥٠
خواصر	٣٨٩
الداجن	٦٨٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
دبرها	٦٩٣
الدبغ	١٤٣
الدنان	١٠١
ذحول	٥٧٥
الردة	٧٣١
الركس	١٤٩
الركوة	١٣٥
الرهف	١٠١
الزكاة	٢٠٦
زمزم	٢٩٧
الزنا	٦٠٤
الزندقة	٤٨
سابغ	٤٩٩
السائمة	٥٨
السب	٦٣٨
السجع	٥٥٥
السحر	٦٨٨
السرقة	٦٢٧
السكران	٣٨٦
شارفي	٣٨٩
شبه العمد	٥٥٢
الشراك	٣٠٧
شطر	٥٨
الشفرة	١٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
الشملة	٣٠٧
الصائبة	٧٦
الصويت	١٠٠
الضبع	٢٩١
الظعينة	١١٣
العاقلة	٥٥٤
العزل	٧٤٣
عصب	١٤٣
عصبة	٥٤١
عضاهها	٢٩٦
عقرها	٣٦٩
العفاص	٣٧٤
عقص	١١٣
العقوبة البدنية	١١٠
العقوبة المعنوية	١٠٨
العمد	٥٣٤
العنين	٤٩٤
العود	٦٩٩
الغرامة	٨٣
غرة	٥٥٥
الغصب	٣٤٣
العضد	٢٧٠
غل	٢٩
الغيلة	٧٣٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
قارها	٦٢٢
القذف	٦٠٠
القسامة	٥٨٨
القصاص	٧٠٠
القيمي	٣٥٣
كسع	٦٨٥
لابتيها	٤٤
اللعان	٤٩٨
اللقطة	٣٧٣
اللواط	٧٠٢
اللوث	٧٦
اللي	٥٩
ماء قديد	٥٤٠
المتحصلات	٧٨٢
المثلي	٣٤٤
المجن	٥٣
المجوس	٧٦
المحرر الرسمي	٧٦٥
المحرر العرفي	٧٦٦
محمم	٧٩٧
المخفقة	٤٧٥
المدلس	٥٥٧
المذي	١٣٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
المراح	٥٣
المركبة	٧٥٢
مسطح	٥٥٥
مشاقص	٦٦
المصادرة	٨٣
مصفح	٦١٠
المعنعن	٤١١
المغربة	٦٤٠
المغفر	٦٥٢
المغول	٦٥٤
المطل	٣٢٢
المنخرين	٦٢٥
المني	١٣٥
مؤبلة	٣٧٦
المواد المخدرة	٧٤١
الموات	١٨٦
المؤثرات العقلية	٧٤١
الموضحة	٢٠
الميسر	١٣٧
نذروا	٦٧٨
نزى	٥٤٠
النضح	١٣٦
النغر	٢٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
النفي	٧٤٣
النقض	١٠٢
نكصت	٤٩٩
هوامي	٣٧٥
الواجد	٥٩
الوجه عند الحنابلة	٣٠٢
الوجه عند الشافعية	٣٠٤
الوكاء	٣٧٤
يبهى	٨٠٤
يتبوأ	٥٩٥
يفيء	٤٨٠
يطل	٥٥٥
يعضد	٢٧٠
يهجه	٥٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأماكن والقبائل و الفرق

الموضوع	الصفحة
الأبلة	١٠٢
بنو تغلب	٢١١
بنو عدي	٥٢٩
بنو مدلج	٥٣٩
البويرة	٨٩
ثيب	٢٨٩
جهينة	١٤٢
الحرقات	٦٧٨
روضة خاخ	١١٣
العقيق	٢٨٩
قناة	٢٩٨
لحيان	٥٥٥
مزينة	٩٢
الموسوية	٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
إذا أنت فاكهت الرجال فلا تلع وقل مثل ما قالـــوا ولا تتزايد	٢٥
إذا مـــا رايـــة رفعت لمجـــد تلقاها عرابـــة باليميـــن	٧٩٢
رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين	٧٩٢
ورب أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغا ورفثِ التكلُّم	٢٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المراجع والمصادر[1]

١- إبطال الحيل: تأليف: عبدالله بن محمد بن بطة العكبري العقيلي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

٣- إجابة السائل شرح بغية الأمل أصول الفقه، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م.

٤- الإجماع، تأليف:أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، دار الدعوة،١٤٠٢هـ.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٧- الأحكام السلطانية، تأليف: القاضي: محمد بن الحسين بن خلف الفراء، الرياض، دار الوطن.

٨- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٩- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠- الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي-دراسة تحليلية تطبيقية- ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله الربيعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

---

(١) رتبت أبجدياً مع مراعاة حذف(ال).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- الإحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار الحديث، ١٤٠٤هـ.
١٢- اختلاف الحديث، تأليف:أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد عامر حيدر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٥هـ.
١٣- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: تحقيق: محمد ناصر العجمي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٦هـ.
١٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: : محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
١٧- أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٨- استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، تأليف: المستشار القانوني: عبد الفتاح سليمان، مصر، دار الكتب القانونية.
١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٠م.
٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل ١٤١٢هـ.
٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤١٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢- أسماء المدلسين، تأليف:أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي الحلبي الطرابلسي، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
٢٣- أسنى المطالب، تأليف: محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٨هـ.
٢٤- أسهل المدراك شرح رسالة السالك في فقه الإمام مالك، تأليف: أبي بكر الكساودي، دار الفكر.
٢٥- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت).
٢٦- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ.
٢٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، علق عليه وخرج أحاديثه: أبي عبيدة مشهور بن حسن السلمان، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، ومصر، دار ابن عفان.
٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ.
٢٩- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
٣٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث و الدرسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ
٣١- إعانة الطالبين تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٢- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣٤- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، القاهرة، دار التراث العربي ١٣٩٨هـ.

٣٥- إغاثة اللهفان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٣٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن محمود حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٧- الأفعال، تأليف: أبي القاسم علي بن جعفر السعدي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٣٨- الاقتصاد والقضايا الفقهية المعاصرة، تأليف: أ.د علي أحمد السالوس، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٣٩- الإقناع في الفقه الشافعي تأليف: خضر بن محمد خضر الماوردي، الطبعة الأولى، الكويت، دار العروبة، ١٤٠٢هـ.

٤٠- الإقناع. تأليف: محمد الشربيني الخطيب، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٤١- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن نصر بن ماكولا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٤٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٣- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
٤٤- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م.
٤٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف:علي بن سليمان المرداوي، تحقيق :محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، جدة ، دار الوفاء ١٤٠٦ هـ.
٤٧- أوضح المسالك إلى الفية الإمام مالك، تأليف: جمال الدين أبي هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الجيل،١٣٩٩هـ.
٤٨- البحر الرائق. تأليف:زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.
٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد ثامر، الطبعة الأولى، لبنان-بيروت،١٤٢١هـ.
٥٠- بحوث علمية نادرة، تأليف:فهد بن عبد الله بن عبد العزيز الصقعبي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.
٥١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي.
٥٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف: محمد تقي العثماني، دمشق، دار القلم.
٥٣- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٤- بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بيروت، دار الفكر.
٥٦- البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، بيروت، دار المعارف.
٥٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: أبي الغيط مصطفى و عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، السعودية- الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهيين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٠- البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
٦١- بيع التقيسط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، الطبعة الأولى، دار إشبيليا.
٦٢- تاج التراجم: تأليف: الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، التراث، دار المأمون.
٦٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٦٤- التاج والإكليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٦٥- التاريخ الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٦- تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٧- تاريخ جرجان، تأليف: أبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق:د. محمد عبد المعين خان، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب،١٤٠١هـ.
٦٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن إدريس الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.
٦٩- تأسيس النظر، تأليف: زيد بن عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى القباني الدمشقي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العيبكان.
٧٠- تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير، تأليف: الدكتور مصطفى كمال شفيق، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ.
٧١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية.
٧٢- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
٧٣- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،تأليف: أبي الظفر طاهر بن محمد أبي الظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، لبنان، عالم الكتب١٤٠٣هـ.
٧٤- تبيين الحقائق تأليف: فخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، القاهرة،دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
٧٥- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
٧٦- تحفة الفقهاء تأليف: علاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلمية، ١٤٠٥هـ.

٧٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٧٨- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تأليف: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الطبعة الأولى، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١١هـ.

٧٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن خزيمة ١٤١٤هـ.

٨٠- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد بن أديب صالح، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٣٩٨هـ.

٨١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٨٢- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٣- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، دار الإمام البخاري، دمشق١٣٩٨م.

٨٤- تزوير وثائق الجنسية والأحوال المدنية وعقوبته في النظام السعودي، تأليف: مسلم بن شباب المطيري، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٨٥- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، الطبعة الرابعة، لبنان، دار الكتاب العربي،١٤٠٣هـ.

٨٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.
٨٨- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.
٨٩- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، تأليف:عبد الله بن صالح الحديثي، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.
٩٠- التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف: ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن، وعلي عبد الحميد الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عفان.
٩١- التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، تأليف:عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، دار إشبيليا.
٩٢- التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، تاليف: سليمان الدخيل.
٩٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، الطبعة الأولى، الأردن- عمان، دار عمان، ١٤٠٥هـ.
٩٤- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، و الشيخ علي محمد معوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي ، و د.أحمد النجولي الجمل، الطبعة: الأولى لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩٥- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة.
٩٦- تفسير الجلالين، تأليف: محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر المحلي، والسيوطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث.
٩٧- تفسير السمرقندي بحر العلوم، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٨- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، بيروت، دار الفكر ١٤٠١هـ.
٩٩- تفسير القرآن، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٨هـ.
١٠٠- تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العمرية.
١٠١- التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ.
١٠٢- تفسير النسفي ،تأليف: الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي.
١٠٣- تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، سوريا، دار الرشيد،١٤٠٦هـ.
١٠٤- التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٥- التقويم في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، الرياض، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٦- التكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، لبنان، دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.
١٠٧- تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف: محمد نجيب المطيعي، الرياض، دار عالم الكتب ١٤٢هـ.
١٠٨- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
١٠٩- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت،دار البشائر الإسلامية،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١١٠- التلقين تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المكتبة التجارية ١٢٤١٥ هـ.
١١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف:أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية،١٣٨٧ هـ.
١١٢- التنبيه تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
١١٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١١٤- تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، تأليف: الفيروز آبادي، لبنان، دار الكتب العلمية.
١١٥- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر ١٩٩٦هـ.
١١٦- تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ.
١١٧- تهذيب الكمال، تأليف: أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق:د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة١٤٠٠هـ.
١١٨- تهذيب اللغة، تأليف:أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت٢٠٠١م.
١١٩- تهذيب مسائل المدونة، تأليف: أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: أبي الحسن أحمد فريد المزيدي.
١٢٠- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، بيروت،دار الفكر
١٢١- التيسير بشرح أحاديث الجامع الصغير ، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ.
١٢٢- الثقات، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.
١٢٣- الثمر الداني في شرح تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الزهري، بيروت، المكتبة الثقافية.
١٢٤- جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الخضري، الطبعة الثانية، دمشق، دار اليمامة، ١٤٢١هـ.
١٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ.
١٢٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكيدي ابو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب١٤٠٧هـ.
١٢٧- الجامع الصغير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ.
١٢٨- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، دار الشعب.
١٢٩- جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، تأليف: الدكتور: عبد الحكم فودة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
١٣٠- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، تأليف: فتوح عبد الله الشاذلي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ١٤٢٨هـ.
١٣١- الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٢٧١م.
١٣٢- جريمة التزوير-دراسة نظرية وتحليلة لنظامه في المملكة العربية السعودية مع التطبيق والنقد، تأليف: منصور بن عبد الله الراجحي.
١٣٣- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية السعودية، تأليف: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.
١٣٤- جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية، تأليف: محمد بن براك الفوزان، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٣٥- جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، تأليف: أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٧هـ.
١٣٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٣٧- جمهرة أشعار العرب، تأليف: أبي زيد القرشي، تحقيق: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت.
١٣٨- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١٣٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
١٤٠- الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن محمد الحدادي البعادي، المطبعة الخيرية.
١٤١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ.
١٤٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان بن عمر البجيرمي، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.
١٤٣- حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
١٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق:محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٤٥- حاشية الرملي الكبير على شرح روض الطالب، تأليف: أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المصري.
١٤٦- حاشية السندي على ابن ماجه، تأليف: أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السندي، تحقيق: أبي الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

١٤٧- حاشية السندي على سنن النسائي، تأليف: أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ.

١٤٨- حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج، تأليف: أبي الضياء علي بن علي الشبرامسلي القاهري.

١٤٩- حاشية الطحطاوي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الطبعة الثالثة، مصر، المطبعية الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.

١٥٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ.

١٥١- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، الطبعة الأولى، لبنان-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥٢- حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرسلي،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

١٥٣- حاشية قليوبي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

١٥٤- الحاوي الكبير، تأليف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٥٥- الحجة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب،١٤٠٣.

١٥٦- الحسبة في الإسلام، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، الطبعة الأولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، دار الارقم،١٩٨٠م.
١٥٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف:عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٥٩- خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى، الكويت، وزراة الشئون والأوقاف، ١٤٠٢هـ
١٦٠- الخصائص، تأليف: أبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، عالم الكتب.
١٦١- خلاصة الأثرفي أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: المحبي، بيروت، دار صادر.
١٦٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، تأليف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة الحزامي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة: الأولى، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
١٦٣- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد الجليل إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
١٦٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٥- دراسة عن الشيك والجرائم المتعلقة به، تأليف: صلاح سالم، الرياض.
١٦٦- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال بن جلال السيوطي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م.
١٦٧- الدراري المضية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ.
١٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت،دار المعرفة.
١٦٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف:محمد حيدر،لبنان- بيروت،دار الكتب العلمية، تعريب:المحامي فهمي الحسيني.
١٧٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة ، محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.
١٧١- دقائق المنهاج، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق:إياد أحمد الغوج، بيروت،دار ابن حزم،١٩٩٦م.
١٧٢- دليل الطالب. تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ.
١٧٣- الديباج على مسلم، تأليف:أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، السعودية- الخبر، دار ابن عفان ، ١٤١٦هـ.
١٧٤- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت١٩٩٤م.
١٧٥- ذيل طبقات الحفاظ، تأليف: الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٧٦- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف:الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.
١٧٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.
١٧٨- رسالة بن أبي زيد القرواني، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
١٧٩- الرسالة، تأليف:الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد حمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شاكر، القاهرة، دار التراث.
١٨٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٨١- الروض المربع. تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثية ١٣٩٠.
١٨٢- روضة الطالبين. تأليف النووي، الطبعة الثانية، بيوت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
١٨٣- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٣٩٩هـ.
١٨٤- الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عفان،١٩٩٩م.
١٨٥- زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، تحقيق علي بن محمد الهندي.
١٨٦- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٠٤هـ.
١٨٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
١٨٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨٩- زيادة العقوبة التعزيرية عن المقدار في جرائم الحدود، تأليف: محمد بن فهد الودعان، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.
١٩٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت — ١٣٧٩.
١٩١- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد بن عبد الله الجريوي، الرياض، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية١٤١١هـ.
١٩٢- السراج الوهاج، تاليف محمد الزهراوي الغمراوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٩٣- السلسة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
١٩٤- السلسة الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
١٩٥- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
١٩٦- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٩٧- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ.
١٩٨- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٩٩- سنن الدارمي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٢٠٠- سنن الدراقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة١٣٨٦هـ.
٢٠١- السنن الكبرى للنسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
٢٠٢- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ.
٢٠٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٢٠٤- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.
٢٠٥- السيف المسلول على من سب الرسول، تأليف:تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق:إياد أحمد الغوج، عمان، دار الفتح.
٢٠٦- السيل الجرار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٢٠٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف:محمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٥٠هـ.
٢٠٨- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأنباسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الطبعة الأولى، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
٢٠٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.
٢١٠- شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ
٢١١- شرح العمدة. تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، هـ١٤١٣هـ.
٢١٢- الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق: محمد عليش، دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفكر، بيروت.
٢١٣- الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الرياض، دار الكتب العلمية.
٢١٤- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختار المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي النجار.
٢١٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.
٢١٦- شرح النووي على مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٢١٧- شرح سنن ابن ماجه، تأليف:أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢١٨- شرح مختصر الخرقي، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ.
٢١٩- شرح مختصر خليل على الخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٢٢٠- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
٢٢١- شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق: محمد زهير النجار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
٢٢٢- شرح منتهى الإردات. تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب،١٩٩٦م.
٢٢٣- شرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا الأنصاري، بيروت، دار الفكر.
٢٢٤- شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٢٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: أبي فراس محمد بدر الدين النعساني الحلبي.

٢٢٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

٢٢٨- صحيح ابن حبان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢٩- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣٠- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣١- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣٢- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣٣- صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.

٢٣٤- صحيح مسلم، تأليف:أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٥- الضعفاء الكبير، تأليف: محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
٢٣٦- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، الطبعة الأولى، حلب، دار الوعي،١٣٩٦هـ.
٢٣٧- ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
٢٣٨- ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
٢٣٩- ضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
٢٤٠- طبقات الحفاظ، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ
٢٤١- طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٢- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٢٤٣- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة، تحقيق:د. الحافظ عبد الحليم خان، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب١٤٠٧هـ.
٢٤٤- طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم.
٢٤٥- الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، بيروت، دار صادر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٤٦- طبقات المدلسين، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، عمان ، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.
٢٤٧- طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.
٢٤٨- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأرنودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، السعودية، دار العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.
٢٤٩- طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود بن محمد شاكر، جدة، دار المدني.
٢٥٠- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٢٥١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.
٢٥٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، عمان، دار النفائس، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٥٣- ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، تأليف: أحمد حبيب السماك.
٢٥٤- العجالة في الأحاديث المسلسة، تأليف: أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، الطبعة الثانية، دمشق، دار البصائر ١٩٨٥م.
٢٥٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥٦- العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، تأليف: فهد بن عبد العزيز بن حمد الوهيب، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٥٧- العقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٥٨- علل الحديث، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي ، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
٢٥٩- العلل المتناهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٦٠- عمدة الفقه. تاليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي، الطائف، مكتبة الطرفين.
٢٦١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٦٢- العناية على الهداية، تأليف:محمد بن محمدود الباتري، دار الفكر.
٢٦٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية١٩٩٥م.
٢٦٤- عيار الشعر، تأليف: أبي الحسن محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٦٥- العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
٢٦٦- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، بيروت، دار المعرفة.
٢٦٧- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تأليف: ابن الجزري، و السخاوي، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م.
٢٦٨- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد بن سليمان السفاريني، مؤسسة قرطبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٦٩- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٢٧٠- غوامض الاسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٧ هـ.
٢٧١- فتاوى فتاوى إسلامية: تأليف: مجموعة من العلماء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند.
٢٧٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧٣- فتاوى السبكي، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة.
٢٧٤- الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بيروت، دار المعرفة.
٢٧٥- الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: ابن حجر الهيثمي، دار الفكر.
٢٧٦- الفتاوى الهندية تأليف: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
٢٧٧- فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، الرياض، دار الثريا.
٢٧٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
٢٧٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الأمام مالك، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد المشهور بابن عليش، دار المعرفة.
٢٨٠- فتح القادر، تأليف:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الطبعة الثانية، بيروت- دار الفكر.
٢٨١- فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفكر، بيروت.
٢٨٢- فتح الوهاب تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ.
٢٨٣- فتوح البلدان، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
٢٨٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر.
٢٨٥- الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن البغدادي أبو منصور، الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٩٧٧م.
٢٨٦- الفروع. تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حزم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٢٨٧- الفروق، تأليف: القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٢٨٨- فقه السنة، تأليف: السيد سابق، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر١٣٩٧هـ.
٢٨٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكناني، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربي الإسلامي ١٤٠٢هـ.
٢٩٠- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.
٢٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى١٣٥٦هـ.
٢٩٢- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٩٣- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٩٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين السلتي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٩٥- القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد.
٢٩٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تأليف: محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ.
٢٩٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.
٢٩٨- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩هـ.
٢٩٩- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
٣٠٠- الكافي في فقه ابن حنبل. تأليف:عبد الله بن قدامة المقدسي، بيروت، المكتب الإسلامي.
٣٠١- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ.
٣٠٢- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
٣٠٣- الكبائر، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، قابله على أصوله الخطية : إسماعيل الأنصاري ، محمد عيد ، عبد العزيز بن إبراهيم الفريح، وحققه: إسماعيل الأنصاري . ورقم الآيات : صالح بن محمد الحسن ، الرياض، مطابع الرياض.
٣٠٤- كشاف القناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت/ دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفكر،١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٠٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
٣٠٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٣٠٧- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٣٠٨- كشف المخدرات. تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
٣٠٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
٣١٠- كفاية الأخيار تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دمشق، دار الخير ١٩٩٤م.
٣١١- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ.
٣١٢- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.
٣١٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣١٤- الكواكب النيرات، تأليف: أبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم.
٣١٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة: الثانية، سوريا، دمشق - لبنان ، بيروت، دار القلم - الدار الشامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣١٦- لسان الحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبي،١٣٩٣هـ.
٣١٧- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٣١٨- لسان الميزان، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ.
٣١٩- المبدع. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي،بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٠٠.
٣٢٠- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
٣٢١- المجتبى من السنن، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
٣٢٢- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد(٣)، العدد(١) ١٤٠٥هـ، بحث بعنوان المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة نزيه كمال حماد.
٣٢٣- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد(٣)، العدد(١) عام١٤٠٥هـ، مقال بعنوان : الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، ص:١١١-١١٣، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في فتواه لدار المال الإسلامي بالسودان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٢٤- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني.
٣٢٥- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٩)، ١٤٢٤هـ، بحث بعنوان: تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي للدكتور الربيش.
٣٢٦- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، والثامن.
٣٢٧- مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد(٣) ١٤١١هـ، مقال تعليق محمد زكي عبد البر على بحث مصطفى الزرقا. والعدد (٦) في تعليق زكي الدين شعبان على بحث مصطفى الزرقا.
٣٢٨- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد(٢)، المجلد(٣) ١٤١٧هـ، مقال بعنوان: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن.
٣٢٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي، الطبعة الأولى،لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٣٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٣٣١- مجمع الضمانات في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة، تأليف: أبي محمد غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، و أ.د علي جمعة محمد.
٣٣٢- مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية
٣٣٣- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي، دار الفكر، بيروت١٩٩٧م.
٣٣٤- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٣٣٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٣٦- المحرر في الفقه. تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٤.
٣٣٧- المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٣٣٨- المخالفات المرورية-دراسة فقهية، تأليف: الدكتور أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش.
٣٣٩- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص و أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
٣٤٠- مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تأليف: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، و سيد حجاب، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع الرياض.
٣٤١- مختصر الخرقي. تأليف:عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٣٤٢- مختصر الفتاوى المصرية. تأليف: بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، الدمام، دار ابن القيم،١٤٠٦هـ.
٣٤٣- مختصر المزني، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.
٣٤٤- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٣٤٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
٣٤٦- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٣٤٧- مرقاة المفاتيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطبعة الأولى، لبنان –بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٣٤٨- المزهر في علوم اللغة والأدب، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٤٩- مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، تأليف: فهد بن عبد الكريم السنيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٥٠- مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
٣٥١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الهند، الدار العلمية،١٤٠٨هـ.
٣٥٢- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، و وئام الحوشي، و د. جمعة فتحي، الطبعة الأولى، السعودية- الرياض، دار الهجرة ١٤٢٥هـ.
٣٥٣- مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع الرياض.
٣٥٤- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١١هـ.
٣٥٥- مسند ابن الجعد تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ.
٣٥٦- مسند أبو عوانة ، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، بيروت، دار المعرفة.
٣٥٧- مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٥٨- مسند إسحاق بن راهوية، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.

٣٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٦٠- مسند الشافعي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٦١- مسند الشهاب، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٣٦٢- مسند الصحابة في الكتب التسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٦٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٦٤- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م..

٣٦٥- مشتبه أسامي المحدثين، تأليف: أبي الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١١هـ.

٣٦٦- مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٨٨٥م.

٣٦٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

٣٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٦٩- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٣٧٠- مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت ، المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ.
٣٧١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى، السعودية، دار الغيث،١٤١٩هـ.
٣٧٢- مطالب أولي النهى. تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي،١٩٦١م.
٣٧٣- المطلع على أبواب الفقه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي١٤٠١هـ.
٣٧٤- معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، علق عليه: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية.
٣٧٥- المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.
٣٧٦- المعتمد في فقه الإمام أحمد جمع فيه بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ومنار السبيل في شرح الدليل، تأليف: علي بن عبد الحميد بلطة جي، ومحمد وهبي سليمان.
٣٧٧- المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣٧٨- معجم البلدان، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، بيروت، دار الفكر.
٣٧٩- المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل، كتبة الزهراء١٤٠٤هـ.
٣٨٠- معجم المحدثين المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، الطائف، مكتبة الصديق ١٤٠٨هـ.

٣٨١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف: عمر رضا كحالة، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٣٨٣- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية

٣٨٤- المعونة على مذهب مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، القاهرة، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٨٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابسلي، دار الفكر.

٣٨٦- المغازي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب.

٣٨٧- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، الهند، مجلس دائرة المعارف، ١٣٠٩هـ.

٣٨٨- مغني المحتاج تأليف: محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٣٨٩- المغني تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر،١٤٠٥هـ.

٣٩٠- المفصل في صيغة الإعراب، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي أبو ملحم، الطبعة الأولى، مكتبة الإهلال ، بيروت١٩٩٣م.

٣٩١- المقاصد الحسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤٠٥هـ.
٣٩٢- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، لبنان، بيروت١٤٢٠هـ.
٣٩٣- المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الثانية، الدار المتحدة، دمشق ١٤١٣ هـ.
٣٩٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين، الطبعة الأولى، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد١٤١٠هـ.
٣٩٥- ملتقى الأبحر تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٣٩٦- الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة١٤٠٤هـ.
٣٩٧- الممتع شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٣٩٨- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٩٩- المنتقى من السنن المفيدة، تأليف: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجاورد النيسابوري، تحقيق: عمر عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٠٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، الرياض، مؤسسة الرسالة.
٤٠١- المنثور في القواعد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٠٢- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٠٣- منهاج الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار المعرفة.
٤٠٤- منهج الطلاب، تأليف:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
٤٠٥- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف الهيثمي.
٤٠٦- المهذب. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، دار الفكر.
٤٠٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت١٣٩٨هـ.
٤٠٨- الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، تأليف: معوض عبد التواب، الطبعة التاسعة.
٤٠٩- موطأ مالك، تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.
٤١٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ محمد أحمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى،بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.
٤١١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكلمة فتح القدير على الهداية تأليف: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، لبنان، بيروت، دار الفكر.
٤١٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
٤١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، مصر، دار الحديث،١٣٥٧هـ.
٤١٤- نظام الطلاق في الإسلام، تأليف: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة السنة.
٤١٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن مفلح الحنبلي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.
٤١٦- النكت، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤١٧- نهاية الزين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.
٤١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت١٣٩٩هـ.
٤١٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي.
٤٢٠- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: أبي الإخلاص حسن الوقائي الشرنبلائي ، دمشق، دار الحكمة، ١٩٨٥م.
٤٢١- النيف في الفتاوى، تأليف: السغدي، تحقيق:المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، عمان -الأردن، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ.
٤٢٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، تأليف:محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل١٩٧٣م.
٤٢٣- الهداية شرح البداية تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٤٢٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مصر، المكتبة التوقيفية.
٤٢٥- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٤٢٦- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٢٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٤٢٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٢٩- الوجيز في مكافحة جريمة: غسل الأموال: تأليف: السيد عبد الوهاب عرفة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
٤٣٠- الوسيط تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد بن محمد ثامر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.
٤٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة.
٤٣٢- الوفيات، تأليف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية، بيروت، دار الإقامة الجديدة، ١٩٧٨م

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

٤٣٣- موقع محامي المملكة
الرابط: (http://www.mohamoon-ksa.com/)
٤٣٤- موقع المكتبه القانونية
الرابط:
(http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_٢٧٦١٨.html)
٤٣٥- موقع مكتبة الاخبار
الرابط: (http://www.k١b١.com/news.php?action=listnews)
٤٣٦- موقع صيد الفوائد
الرابط: (http://www.saaid.net/)
٤٣٧- موقع مرور الرياض
الرابط: (http://www.rt.gov.sa/)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٣٨- موقع الشيخ سعد بن تركي الخثلان
الرابط: (http://www.saad-alkthlan.com/)
٤٣٩- موقع التجاره والصناعة
الرابط: (http://www.commerce.gov.sa/)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٤
أهداف الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٧
خطة البحث	٩
الباب الأول: حقيقة التغليظ	١٨
الفصل الأول: تعريف التغليظ،والألفاظ ذات الصلة به	١٩
المبحث الأول: تعريف التغليظ	٢٠
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتغليظ	٢٢
الفصل الثاني: مشروعية التغليظ،وضوابطه	٢٨
المبحث الأول: مشروعية التغليظ	٢٩
المبحث الثاني: ضوابط التغليظ	٣٥
الفصل الثالث: أسباب التغليظ	٤١
المبحث الأول: وقوع المعصية في الزمن الفاضل والمكان الفاضل	٤٢
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٤٣
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٤٥
المبحث الثاني: عظم الجريمة	٤٧
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٤٨
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٤٩
المبحث الثالث: سقوط العقوبة لمانع أو فوات شرط	٥٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٥٣
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٥٥
المبحث الرابع: منع أداء الواجب	٥٧
المطلب الأول:مشروعية التغليظ بهذا السبب	٥٨
المطلب الثاني:نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٦٠
المبحث الخامس: العود	٦١
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٦٢
المطلب الثاني:نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٦٣
المبحث السادس: التعدي	٦٥
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٦٦
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٦٧
المبحث السابع: فحش المغلظ فيه	٦٨
المطلب الأول:مشروعية التغليظ بهذا السبب	٦٩
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٧٠
المبحث الثامن: التهاون في أداء اليمين	٧٢
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٧٣
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٧٥
المبحث التاسع: العمد	٧٧
المطلب الأول: مشروعية التغليظ بهذا السبب	٧٨
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء في التغليظ بهذا السبب	٨٠
الفصل الرابع: أنواع التغليظ	٨١
المبحث الأول: التغليظ بعدم العفو عن اليسير	٨٢
المبحث الثاني: التغليظ بالعقوبة المالية	٨٣
المبحث الثالث: التغليظ بالعقوبة المعنوية	١٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: التغليظ بالعقوبة البدنية	١١٠
الباب الثاني: التغليظ في العبادات	١٢٣
الفصل الأول: التغليظ في النجاسة والعورة	١٢٤
المبحث الأول: التغليظ في النجاسة	١٢٥
المطلب المبحث الثاني: التغليظ في العورة الأول: المراد بالنجاسة	١٢٦
المطلب الثاني: تحديد النجاسة المغلظة	١٢٨
المطلب الثالث: أحكام النجاسة المغلظة	١٥٢
المسألة الأولى: العفو عن النجاسة المغلظة	١٥٢
المسألة الثانية: تطهير النجاسة المغلظة	١٥٥
المبحث الثاني: التغليظ في العورة	١٧١
المطلب الأول: المراد بالعورة	١٧٢
المطلب الثاني: تحديد العورة المغلظة	١٧٣
المطلب الثالث: العفو عن العورة المغلظة في الصلاة	١٧٧
الفصل الثاني: التغليظ في الجنائز والزكاة والصيام	١٨٧
المبحث الأول: التغليظ في الجنائز	١٨٨
المطلب الأول: ترك الصلاة على الغال	١٨٩
المطلب الثاني: ترك الصلاة على قاتل نفسه	١٩٥
المطلب الثالث: ترك الصلاة على المدين	١٩٩
المبحث الثاني: التغليظ في الزكاة	٢٠٥
المطلب الأول: التغليظ على مانع الزكاة بخلاً	٢٠٦
المطلب الثاني: التغليظ في الزكاة على بني تغلب	٢١١
المسألة الأولى: التغليظ في الزكاة على بني تغلب	٢١١
المسألة الثانية: التغليظ في الزكاة على نساء نصارى بني تغلب	٢١٥
المبحث الثالث: التغليظ في الصيام	٢١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: التغليظ على من أفطر بجماع	٢١٨
المسألة الأولى: التغليظ على المجامع	٢١٨
المسألة الثانية: التغليظ على من جومع	٢١٩
المسألة الثالثة: التغليظ على من جامع دون الفرج	٢٢٦
المطلب الثاني: التغليظ على من أفطر بغير جماع عمداً بلا عذر	٢٣٦
الفصل الثالث: التغليظ في الحج وقتل الصيد والغلول من الغنيمة	٢٤١
المبحث الأول: التغليظ في الحج	٢٤٢
المطلب الأول: التغليظ على من أخر الحج وهو مستطيع بلا عذر	٢٤٣
المطلب الثاني: التغليظ على الواطئ قبل التحلل الأول	٢٤٤
المسألة الأولى:التغليظ على الواطئ في الفرج قبل التحلل الأول	٢٤٤
المسألة الثانية: التغليظ على من وطئ في الفرج قبل التحلل الأول	٢٥٩
المسألة الثالثة: التغليظ في الوطء دون الفرج قبل التحلل الأول	٢٦٣
المبحث الثاني: التغليظ في قتل الصيد	٢٦٧
المطلب الأول: التغليظ في قتل صيد حرم مكة	٢٦٨
المسألة الأولى:التغليظ على المتعمد في جزاء قتل الصيد في حرم مكة	٢٦٨
النوع الأول: ماله مثل من بهيمة الأنعام	٢٧٠
النوع الثاني: مالا مثل له من بهيمة الأنعام	٢٨٦
المسألة الثانية:التغليظ على المخطئ والناسي في جزاء قتل الصيد في حرم مكة	٢٧٨
المطلب الثاني: التغليظ في قتل صيد حرم المدينة	٢٩٥
المسألة الأولى: التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة	٣٠٠
المسألة الثانية: صفة التغليظ على قاتل الصيد في حرم المدينة	٣٠٢
المبحث الثالث: التغليظ في الغلول من الغنيمة	٣٠٥
الباب الثالث: التغليظ في المعاملات وأحكام الأسرة	٣١١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفصل الأول: التغليظ في المعاملات	٣١٢
المبحث الأول: التغليظ في البيع الفاسد	٣١٣
التغليظ في ضمان البيع الفاسد بالأكثر من قيمته	٣١٤
التغليظ في ضمان منافع أجرة المبيع بيعاً فاسداً وإن لم تستغل	٣١٨
المبحث الثاني: التغليظ على المماطل بالدين بالتعويض	٣٢٢
التغليظ على المماطل بالدين نتيجة الضرر الحاصل عن فوات الربح المفترض	٣٢٤
التغليظ على المماطل بالتعويض عن الضرر الحقيقي الناتج عن المماطلة	٣٣٩
المبحث الثالث: التغليظ في ضمان المغصوب	٣٤٣
التغليظ في ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته في الوقت	٣٤٤
التغليظ في ضمان المغصوب بالأكثر من قيمته بالمكان	٣٥٨
ضمان أجرة منافع المغصوب وإن لم تستغل	٣٦٣
المبحث الرابع: التغليظ في اللقطة	٣٧٣
المطلب الأول: التغليظ في لقطة الإبل المكتومة	٣٧٣
المسألة الأولى: التغليظ في ضمان لقطة الإبل المكتومة	٣٧٣
المسألة الثانية: التغليظ في ملكية لقطة الإبل المكتومة بعد التعريف	٣٨٠
المطلب الثاني: التغليظ على من لم ينو تعريف اللقطة	٣٨١
الفصل الثاني: التغليظ في أحكام الأسرة	٣٨٤
المبحث الأول: التغليظ في الطلاق	٣٨٥
المطلب الأول: التغليظ في طلاق السكران	٣٨٦
المسألة الأولى: التغليظ في طلاق السكران المعتدي بسكره	٣٨٦
المسألة الثانية: التغليظ في طلاق السكران المكره بسكره	٤٠١
المطلب الثاني: التغليظ في الطلاق البدعي	٤٠٣
المسألة الأولى: التغليظ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة	٤٠٣
المسألة الثانية: التغليظ في الطلاق زمن الحيض أوفي طهر أصابها فيه	٤٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: التغليظ في الطلاق البائن	٤٦٣
المبحث الثالث: التغليظ في نكاح المعتدة من الغير	٤٧٢
التغليظ في نكاح المعتدة من الغير بالدخول	٤٧٢
التغليظ في نكاح المعتدة من الغير بالعقد	٤٧٧
المبحث الرابع: التغليظ على الزوج إذا ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر إضراراً بالزوجة	٤٧٩
التغليظ على من ترك وطء زوجته بقصد الإضرار أربعة أشهر	٤٧٩
التغليظ على من ترك وطء زوجته بقصد الإضرار أكثر من أربعة أشهر	٤٨٤
المبحث الخامس: التغليظ في اللعان	٤٩٧
المطلب الأول: التغليظ في اللعان بالعدد	٤٩٨
المطلب الثاني: التغليظ في اللعان بحضور جمع	٥٠١
المطلب الثالث: التغليظ في اللعان بالزمان والمكان	٥٠٥
المسألة الأولى: التغليظ في اللعان بالزمان	٥٠٥
الفرع الأول: التغليظ في اللعان بالزمان على المسلم	٥٠٥
الفرع الثاني: التغليظ في اللعان بالزمان على أهل الكتاب	٥١٠
المسألة الثانية:التغليظ في اللعان بالمكان	٥١٢
الفرع الأول: التغليظ في اللعان بالمكان على المسلم	٥١٢
الفرع الثاني: التغليظ في اللعان بالمكان على أهل الكتاب	٥١٦
الباب الرابع: التغليظ في الديات والعقوبات والأيمان	٥٢٠
الفصل الأول: التغليظ في الديات	٥٢١
المبحث الأول: المراد بالدية والأصل فيها	٥٢٢
المطلب الأول: المراد بالدية	٥٢٣
المطلب الثاني: الأصل في الدية	٥٢٥
المبحث الثاني: التغليظ في دية القتل العمد	٥٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم تغليظ الدية في القتل العمد	٥٣٤
المطلب الثاني: صفة تغليظ الدية في القتل العمد	٥٣٦
المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني	٥٣٦
المسألة الثانية: تغليظ الدية في وجوبها حالة	٥٣٩
المسألة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل	٥٤٤
المطلب الثالث: تغليظ الدية في قتل المسلم الكافر عمداً	٥٤٧
المبحث الثالث: التغليظ في دية القتل شبه العمد	٥٥٢
المطلب الأول :حكم تغليظ الدية في القتل شبه العمد	٥٥٢
المطلب الثاني: صفة تغليظ الدية في القتل شبه العمد	٥٥٤
المسألة الأولى: تغليظ الدية في وجوبها على الجاني	٥٥٤
المسالة الثانية: تغليظ الدية في وجوبها حالة	٥٦٠
المسالة الثالثة: تغليظ الدية في أسنان الإبل	٥٦٢
المبحث الرابع: التغليظ في دية القتل الخطأ	٥٦٦
المطلب الأول: التغليظ في دية القتل في الأشهر الحرم وحرم مكة	٥٦٧
المطلب الثاني: التغليظ في دية القتل في الإحرام	٥٧٢
المطلب الثالث: التغليظ في دية القتل في حرم المدينة	٥٧٤
المطلب الرابع: التغليظ في دية المقتول إذا كان قريبا محرما	٥٧٧
المطلب الخامس: صفة تغليظ الدية في القتل الخطأ	٥٧٩
المبحث الخامس: التغليظ في دية الأطراف والجراح	٥٨١
المبحث السادس: ما يثبت به تغليظ الدية	٥٨٤
المبحث السابع: التغليظ في القسامة	٥٨٧
المطلب الأول: التغليظ في القسامة بالعدد	٥٨٨
المطلب الثاني: التغليظ في القسامة باللفظ و الزمان والمكان	٥٩١
المسألة الأولى: التغليظ في القسامة باللفظ	٥٩١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المسألة الثانيةك التغليظ في القسامة بالزمان والمكان	٥٩٤
الفصل الثاني: التغليظ في العقوبات	٥٩٩
المبحث الأول: التغليظ على قاذف النبي صلى الله عليه وسلم	٦٠٠
المبحث الثاني: التغليظ في الزنا بالمحارم	٦٠٤
المبحث الثالث: التغليظ في شرب المسكر في نهار رمضان	٦٢٠
المبحث الرابع: التغليظ في سرقة ما لا قطع فيه	٦٢٦
المطلب الأول: التغليظ في سرقة الثمر المعلق	٦٢٧
المطلب الثاني: التغليظ في سرقة الماشية خارج المرعى	٦٣١
المطلب الثالث: التغليظ في السرقة من غير حرز	٦٣٣
المطلب الرابع: التغليظ في السرقة من غير نصاب	٦٣٥
المبحث الخامس: التغليظ في الردة	٦٣٧
المطلب الأول: التغليظ على من سب الله	٦٣٨
المسألة الأولى: التغليظ على من سب الله وهو مسلم	٦٣٨
المسألة الثانية: التغليظ على من سب الله وهو ذمي	٦٤٥
المطلب الثاني: التغليظ على من سب رسول الله	٦٤٨
المسألة الأولى: التغليظ على من سب رسول الله وهو مسلم	٦٤٨
المسألة الثانية: التغليظ على من سب رسول الله وهو ذمي	٦٦٣
المطلب الثالث: التغليظ على الزنديق	٦٧٥
المطلب الرابع: التغليظ على الساحر	٦٨٨
المسألة الأولى: التغليظ على الساحر المسلم	٦٨٨
المسألة الثانية: التغليظ على الساحر الذمي	٦٩٥
المبحث السادس: التغليظ في العود للجريمة	٦٩٨
المطلب الأول: التغليظ في العود إلى القصاص	٧٠٠
المطلب الثاني: التغليظ في العود إلى الزنا	٧٠٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: التغليظ في العود إلى القذف	٧٠٤
المطلب الرابع: التغليظ في العود إلى الخمر	٧٠٦
المطلب الخامس: التغليظ في العود إلى التعزير	٧١٣
المطلب السادس: التغليظ في العود في السرقة	٧١٤
المطلب السابع: التغليظ في العود إلى الحرابة	٧٢٨
المطلب الثامن: التغليظ في العود إلى الردة	٧٣١
المبحث السابع : تطبيقات معاصرة في بعض الجرائم وكيفية التغليظ فيها	٧٣٨
المطلب الأول: التغليظ في جرائم المخدرات	٧٣٩
المطلب الثاني: التغليظ في جرائم المرور	٧٥١
المطلب الثالث: التغليظ في جريمة التزوير	٧٦١
المطلب الرابع: التغليظ في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد	٧٧٠
المطلب الخامس: التغليظ في جريمة غسيل الأموال	٧٧٨
الفصل الثالث: التغليظ في اليمين	٧٩٠
المبحث الأول: المراد باليمين،ومشروعية القضاء بها، وصفتها الواجبة	٧٩١
المطلب الأول: المراد باليمين لغة واصطلاحا	٧٩٢
المطلب الثاني: مشروعية القضاء باليمين	٧٩٦
المطلب الثالث: صفة اليمين الواجبة	٧٩٩
المبحث الثاني: ما يجري فيه تغليظ اليمين	٨٠٤
المبحث الثالث: كيفية تغليظ اليمين في الدعاوى	٨٠٨
المطلب الأول: تغليظ اليمين باللفظ	٨٠٩
المسألة الأولى: تغليظ اليمين باللفظ على المسلم	٨٠٩
المسألة الثانية: تغليظ اليمين باللفظ على غير المسلم	٨١٤
تغليظ اليمن باللفظ على الكتابي والمجوسي	٨١٤
تغليظ اليمين باللفظ على الوثني	٨١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: تغليظ اليمين بالزمان	٨٢١
المسألة الأولى: تغليظ اليمين بالزمان على المسلم	٨٢١
المسألة الثانية: تغليظ اليمين بالزمان على الكتابي والمجوسي	٨٢٥
المطلب الثالث: تغليظ اليمين بالمكان	٨٣٠
المسألة الأولى: تغليظ اليمين بالمكان على المسلم	٨٣٠
المسألة الثانية: تغليظ اليمين بالمكان على الكتابي والمجوسي	٨٤٠
المطلب الرابع: تغليظ اليمين بالحال	٨٤٣
المطلب الخامس: تغليظ اليمين بالمصحف	٨٤٦
المسألة الأولى: تغليظ اليمين بالمصحف على المسلم	٨٤٦
المسألة الثانية تغليظ اليمين بالتوارة والإنجيل على الكتابي	٨٤٨
المبحث الرابع: من يملك تغليظ اليمين	٨٥٠
المبحث الخامس: حكم النكول عن تغليظ اليمين	٨٥٢
الخاتمة	٨٥٥
الفهارس	٨٦٣
فهرس الآيات	٨٦٤
فهرس الأحاديث والآثار	٨٧٢
فهرس الأعلام	٨٨٦
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات	٨٩٩
فهرس الأماكن والقبائل والفرق	٩٠٦
فهرس الأشعار	٩٠٧
فهرس المصادر والمراجع	٩٠٨
فهرس الموضوعات	٩٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com